غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي
المتوفى سنة ٩٠٠ هـ

دراسة وتحقيق
محند أوإدير مشنان
أستاذ في كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

المجلد الأول

دار التراث ناشرون
الجزائر

دار ابن حزم

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي
المتوفى سنة ٩٠٠ هـ

دراسة وتحقيق
محند أوإدير مشنان
أستاذ في كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

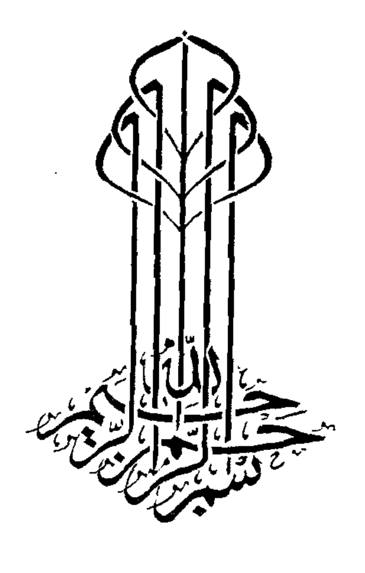
المجلد الأول

دار ابن حزم
دار التراث ناشرون
الجزائر

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

للإمام أبي العبّاس أحمد بن زكري التلمساني المالكيّ
المتوفّى سنة ٩٠٠هـ

دراسة وتحقيق
محند أوإدير مشنان
أستاذ في كليّة العلوم الإسلاميّة
جامعة الجزائر

المجلّد الأوّل

دار التراث ناشرون
الجزائر

دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطَّبعَةُ الأولَى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-81-070-2



دار التراث ناشرون

حي الهواء الجميل باش جراح - الجزائر

هاتف: 0021361551203/0021361514764/0021361510573

فاكس: 0021321544254 البريد الإلكتروني: Maouichi_A@yahoo.fr

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

«قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على أخطاء، فقال الشافعي: هِيهْ! أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه».

الإمام إسماعيل بن يحيى المزني

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

القاضي عبدالرحيم البيساني



الإهداء

● إلى من قرن الله طاعتهما بعبادته..

● إلى من أمرني ربي بالإحسان إليهما، وخفض الجناح لهما..

● إلى من ربياني على أن أحب العلم وأعشق الفضيلة..

إلى أمي وأبي.. ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾.

● إلى من أرشدني إلى طريق الخير، وسعى في تربيتي وتعليمي، وكنفني بعطفه ورعايته.

● إلى من كان لي بمثابة الأب الرحيم، والمرشد الموجه، والناصح الأمين.

إلى شقيقي الأكبر أبي فؤاد..

● إلى التي سهرت معي ووقفت إلى جانبي في إنجاز هذا العمَل، وتحملت الأتعاب الكثيرة في سبيل ذلك.

إلى زَوجتي أمّ محمّد أمين.

● إلى أصحاب النفوس الطاهرة المطمئنة الذين أفنوا حياتهم مربين ومرشدين ودعاة إلى الله تعالى..

● إلى من علموني أساتذة، وربوني مرشدين، وبذلوا لي العطاء الجزيل من علمهم وحلمهم، وأناروا لي طريق طلب هذه العلوم الشريفة...

إلى الشيوخ الأجلاء بقية السلف الصالح..

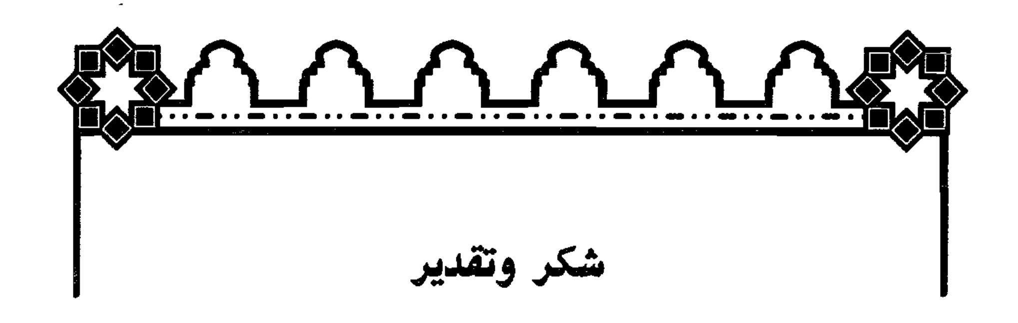
محمد بن عبدالقادر رحو، ومحمد شارف،

والمولود بن محمد بوداعي... أساتذتي ومشايخي..

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل الذي أعتبره ثمرة من ثمار جهودهم.

أبو محمد أمين





شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه في إنجاز هذا البحث.

وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وبقول رسوله ﷺ: **«مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ»**.

وأتقدم بأصدق عبارات الشكر والتقدير إلى الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين الذي قبل الإشراف على رسالتي هذه بصدر رحب، وأسدى إليّ من النصح والإرشاد ما ذلل الصعوبات التي اعترضتني في إنجازه، فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء.

وأتشرف بأساتذتي الأفاضل السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، وأشكرهم على نصائحهم وملاحظاتهم وانتقاداتهم، قصد تحسين هذا الموضوع ورفع مستواه.

ولا يفوتني أن أشكر:

أفراد أسرتي الذين تحملوا الكثير من الأتعاب لإنجاز هذا البحث، وصبروا على سهر الليالي الطوال، وهم واقفون معي.

وكل من علمني حرفاً من أساتذتي الأفاضل خلال حياتي الدراسية كلها.

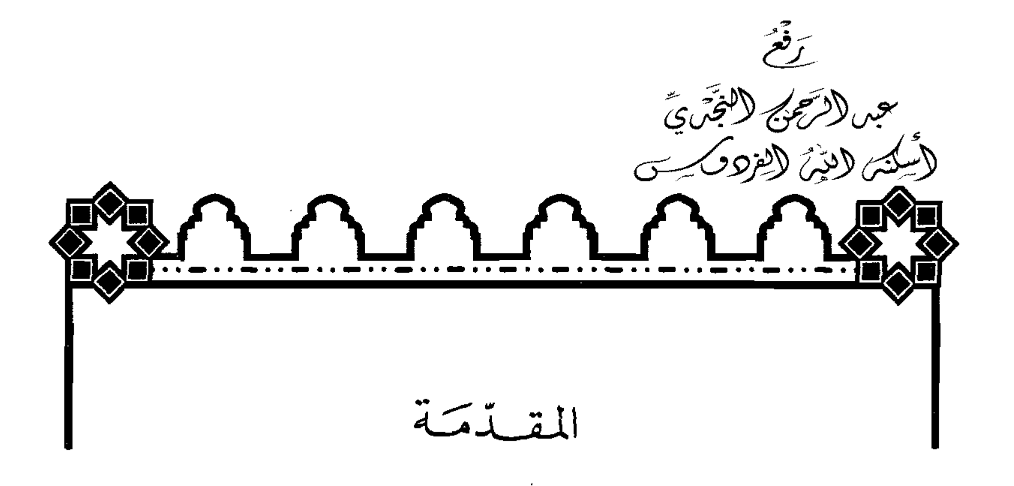
كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل محمد الهادي الحسني، وصديقيه الشيخ محمد بشير الأدلبي والدكتور حامد قنيبي. والأخ الكريم

زكريا على سعيهم وجهدهم الكبيرين في تحصيل نسختي المخطوط من القاهرة والطائف.

ولا يفوتني أن أسدي خالص عبارات الشكر إخواني الطلبة الكرام، والأصدقاء الأعزاء الذين دفعوني إلى الأمام باهتمامهم وحرصهم وتشجيعهم، ولم يبخلوا عليّ بأيادي المساعدة كلما قصدتهم في حاجة.

كما أشكر إدارة المعهد الوطني العالي لأصول الدين التي تسهر في خدمة الطلبة والباحثين، وجميع عمال مكتبة المعهد، وأخص بالذكر الأخ الكريم أحمد، وعمّال قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية على التسهيلات التي منحوها لي.





المقـدّمـة

الْحَمْدُ لله رب العالمين الذي هدانا بهداية الشرع والنقل، وأكرمنا بكرامة الفكر والعقل، والصَّلاَةُ والسلام على سيدنا محمد القائل: «**مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، وعلى آله وأصحابه الذين أدركوا أن الخير كله في اتباع كِتَاب الله وسنة رسوله ﷺ، فتنافسوا في تحصيل هذا الخير العميم، فكان لهم فضل السبق في نقل الشريعة واستنباط فروعها بناء على أصول متينة.

وبعد: فإن **أصول الفقه** عِلْمٌ ازدوجت فيه نفائس المنقول وقرائح المعقول، ولَمَّا كان جامعاً بين الأمرين مستجمعاً للحسنيين، فلا جرم أنه من أشرف العلوم وأجلها، فهو المنهج المرسوم لاستنباط أحكام الشريعة التي كلف الله عباده بالتزامها والسير على وفقها.

ويعتبر هذا العلم بالفعل الصورةَ الحقيقيةَ والأصيلة للفكر الإسلامي الراقي الذي ينطلق من نصوص الوحي، ولا يهمل نتائج الفكر والوعي، وهو أساس التشريع الإسلامي الذي يجمع بين قواعد الاستنباط والاستقراء على السواء، ومباحثه وموضوعاته هي دليل المجتهدين في التعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي قواعدهم في إيجاد الحلول لما

---

(١) أخرجه البخاري [كتاب (٣) العلم/ باب (١٣) من يرد الله به خيراً يفقهه]، حديث ٧١، (١/٢٥، ٢٦). ومسلم [كتاب (٣٣) الإمارة/ باب (٥٣) قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، حديث ١٠٣٧، (٢/٧١٨، ٧١٩).

يستجد من الحوادث والنوازل التي لم ترد في شأنها النصوص.

وقد اعتنى العلماء بهذا العلم وصنفوا فيه تصانيف مفيدة، فتح بابها الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة **٢٠٤هـ** رائد التصنيف في هذا العلم بكِتَابه «الرسالة»، ثم حذَا العلماء حذوَه فألفوا كتباً كثيرة في هذا العلم، ويعلم الدارسون أن مدار التأليف في أصول الفقه يرجع إلى أربعة كتب هامة هي: كِتَاب «الْعُمَد» للقاضي عبدالجبار المتوفى سنة **٤١٥هـ**، وكِتَاب «الْمُعْتَمَد» لأبي الحسين البصري المتوفى سنة **٤٣٦هـ**، وهما عَلَمَانِ من أعلام المعتزلة، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة **٤٧٨هـ**، وكتاب «المستصفى» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة **٥٠٥هـ**، وهما إمامان من أئمة أهل السنة.

والذي يهمني من هؤلاء الأربعة هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الذي صنف في أصول الفقه أيضاً رسالة وجيزة في عباراتها ومبانيها، كبيرة في أهميتها ومعانيها، وهي الموسومة بـ «**متن الورقات**»، هذا المتن الذي اهتم به العلماء شرحاً وتعليقاً، والطلبة حفظاً وتحصيلاً.

وقد كان موضوع المذكرة التمهيدية التي أنجزتها هو تحقيق كتاب «**قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين**» للإمام أبي عبدالله محمد الحطاب المالكي المتوفى سنة **٩٥٤هـ** وهو شرح على ورقات إمام الحرمين، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ عثرت أثناء البحث على شروح أخرى استرعى اهتمامي شرح العلاّمة أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة **٩٠٠هـ**، وعنوانه «**غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**».

وقلت في نفسي لماذا لا يكون هذا الشرح موضوعاً لرسالة الماجستير، كما كان تحقيق شرح الحطّاب موضوعاً للمذكرة التمهيدية، واستشرت بعضاً من أساتذتي الكرام وإخواني الطلبة، فشجعوني على ذلك، فاستقر أمري على ما فكرت فيه ونصحني به السادة الأساتذة والإخوان الطلبة.

● سبب اختياري للموضوع

يرجع سبب هذا الاختيار للاعتبارات التالية:

١ ـ اتجهت أنظار العلماء والباحثين إلى تحقيق ذخائر المخطوطات والآثار العلمية التي ورثناها عن أسلافنا الأماجد الذين لا يخفى علينا كم بذلوا من جهد وكم عانوا من المشاق في خدمة العلم وتصنيف هذه الكتب، ولما كانت أغلبُ هذه الكنوز العلمية لم ترَ طريقَها إلى النور بعدُ، فَحَرِيٌّ بأبناء هؤلاء العلماء وأحفادهم أن يزيلوا عنها غبار النسيان ليخرجوها إلى الوجود قصد الانتفاع بها والاستفادة منها، فما من شك أن إحياء التراث العلمي الذي هو غذاء للعقول والأرواح ليس بأقلَّ أهمية من إحياء الأرض الموات التي هي وسيلة لغذاء الأجسام والأبدان.

٢ ـ رغبتي الشديدة في تزويد المكتبة الإسلامية بكِتَاب جديد عساه يكون نافعاً لطلبة العلم.

٣ ـ مكانة المصنف والشارح، وهما على التوالي إمام الحرمين أبو المعالي الجويني والإمام أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني رحمهما الله تعالى ورضي عنهما.

٤ ـ اهتمامي البالغ وحرصي الشديد على إبراز جهود علماء المغرب الإسلامي عامة وَعلماء الجزائر خاصة، وذلك قصد بيان الدور الكبير الذي قام به هؤلاء في إرساء الثقافة الإسلامية في هذه الربوع.

٥ ـ رغبتي في إبراز شخصية علمية كبيرة لم تلقَ الاهتمام الذي يليق بها، وهي شخصية الإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني إمام تلمسان ومفتيها.

٦ ـ أن كتاب غاية المرام إذا كتب له أن يطبع وينشر، فسيكون ـ حسب علمي واطلاعي ـ أول كتاب في أصول الفقه يطبع لعالم جزائري من المتقدمين[١].

---

(١) طُبِعَ كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الوصول» للشريف التلمساني بتحقيق أستاذنا الدكتور محمّد علي فركوس، ولكنه في فن خاصٍّ هو تخريج الفروع على الأصول.

٧ ـ أن تحقيق المخطوطات يعد نوعاً من أنواع التواصل الحضاري بين أجيال الأمة الإسلامية، وذلك ما شعرت به وأنا أشتغل بالتحقيق، فقد وجدت نفسي طالباً في هذا القرن بين عَلَمَيْنِ من أعلام الأمة الإسلامية، أحدهما هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي، وهو من كبار علماء نيسابور في القرن الخامس الهجري، والآخر هو الإمام أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني، وهو من كبار علماء الجزائر في القرن التاسع الهجري.

٨ ـ أن التحقيق يعد عملاً شاقاً يتطلب دراسة عميقة في مختلف مجالات المعرفة بما في ذلك علوم التخصص وعلوم الآلة ونحوها، وما من شك أن الباحث يخرج بعد هذه الجولة العلمية بفوائد لا يدرك قيمتها إلا من كابد هذه المهمة النبيلة ومارسها، فأردت أن لا أفوّت على نفسي مثل هذه الفرصة للاستزادة من العلم.

٩ ـ علاقتي السابقة بمتن الورقات الذي يعد أول كِتَاب درسته في أصول الفقه بين يدي شيخي الفاضل محمد شارف إمام الجامع الكبير في الجزائر العاصمة سابقاً.

١٠ ـ أن الكِتَابة في الموضوعات المختلفة قد عولجت وقتلت بحثاً، وأنا على يقين بأن الإتيان ببحث يمتاز بالجدة الحقيقية لا بد أن يقوم به العلماء الراسخون في العلم من ذوي الملكات العلمية القوية، وهذا شرط لا أحسبه قد توفر في طلبة العلم أمثالي، فرأيت أن الأنسب لي هو إخراج كتاب لواحد من هؤلاء الأئمة الأعلام.

● منهج الدراسة والتحقيق

قسمت هذا العمل إلى قسمين: دراسي وتحقيقي، وأتبعتهما بملاحق وفهارس.

○ قسم الدراسة

وتناولت فيه ما يلي:

١ ـ التعريف بالمصنف والشارح، وذلك بتقديم دراسة شاملة لهما تتضمن كل واحدة منهما اسم المؤلف أو الشارح، ونسبه، ومولده، ونشأته

العلمية، وأساتذته، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وصفاته وأخلاقه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته، وقد استفتحت ترجمة الشيخ ابن زكري بدراسة حول عصره.

٢ ـ توثيق المتن والشرح وإثبات نسبتهما للمصنف والشارح.

٣ ـ دراسة حول متن الورقات بيّنت فيها موضوعاته ومنهجيته، وأهميته واهتمام الناس به وأهم ما كتب عليه من شروح وحواش ومنظومات ونحو ذلك.

٤ ـ دراسة حول الشرح بينت فيها أهميته وقيمته، وميزاته وما يؤخذ عليه، ومنهج الشارح، والمصادر التي اعتمد عليها.

٥ ـ وصف النسخ المخطوطة التي اعتمدتُ عليها في إخراج النص.

○ قسم التحقيق

اتبعت فيه الخطوات التالية:

١ ـ إخراج النص سليماً وذلك بالمقابلة بين النسخ، واختيار النص الذي أراه صحيحاً ومناسباً.

٢ ـ إثبات الفروق الموجودة بين النسختين المعتمدتين، وقد آثرت التركيز على أهمها، إهمال الفروق التي لا تفيد في خدمة النص، كالأخطاء النحوية والإملائية الواضحةً، والاختلاف في حروف الجر، وغير ذلك مما قد يثقل الهوامش دون كبير فائدة.

٣ ـ كتابة النص وفق قواعد الإملاء المستعملة المتداولة، وضبطه بالشكل حتى يكون أدق وأجمل وأفيد.

٤ ـ بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٥ ـ تخريج الأحاديث الواردة في النص من مصادرها مع بيان درجتها صحة وضعفاً.

٦ ـ توثيق النصوص التي صرَّح الشارح بنقلها، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

٧ ـ عزو المسائل الأصولية إلى كتب الأصول المعتمدة، مع نسبة الآراء إلى أصحابها.

٨ ـ عزو المسائل الفقهية إلى بعض كتب الفقه المعتمدة مع نسبة الأقوال إلى المذاهب.

٩ ـ التعليق على المسائل بالزيادة أو التوضيح.

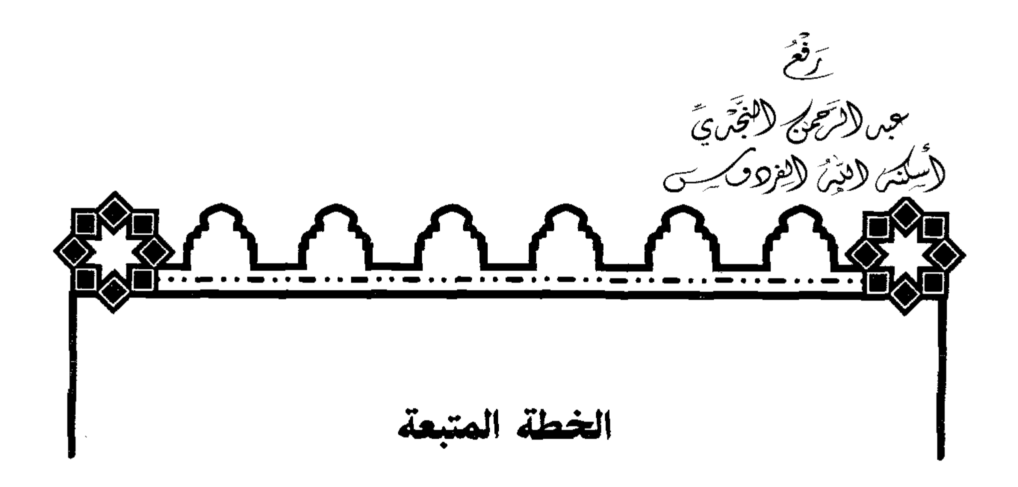
١٠ ـ شرح الكلمات الغريبة اعتماداً على المعاجم اللغوية، والاعتناء بالتعاريف اللغوية التي لم يتعرض لها الشارح.

١١ ـ تخصيص ترجمة لكل علم من الأعلام الواردين في النص.

١٢ ـ وضع عناوين جزئية تسهِّل قراءة الكِتَاب والاستفادة منه، وجعلتها بين معقوفتين لتتميز عن أصل الكِتَاب.

١٣ ـ وضع فهارس تفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأشعار، والمسائل الفقهية، والمصطلحات والحدود، والأعلام، والطوائف والمذاهب، والكتب الواردة في المتن، والخرائط والأشكال والجداول، والأماكن، والمصادر والمراجع، والفهرس المعجمي لموضوعات الرسالة، إضافة إلى الفهرس الشامل لموضوعات الكِتَاب بقسميه الدراسي والتحقيقي.





الخطة المتبعة

يتكون البحث من مقدمة وقسمين على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع والأسباب التي دفعتني إلى اختياره، والمنهجية التي اتبعتها في إنجاز البحث، وختمتها بعرض هذه الخطة:

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول
التعريف بإمام الحرمين ومتن الورقات

* المبحث الأول: اسمه وأصله ومولده.
  * **المطلب الأول**: اسمه وكنيته وألقابه.
  * **المطلب الثاني**: أصله ونسبه.
  * **المطلب الثالث**: مولده.
* المبحث الثاني: حياته العلمية.
  * **المطلب الأول**: نشأته العلمية وعوامل نبوغه.
  * **المطلب الثاني**: شيوخه.
  * **المطلب الثالث**: تلاميذه.

* **المطلب الرابع:** مؤلفاته وآثاره العلمية.

* المبحث الثالث: حياته العملية وصفاته، ومكانته ووفاته.

* **المطلب الأول:** حياته العملية.

* **المطلب الثاني:** صفاته وأخلاقه.

* **المطلب الثالث:** مكانته وثناء العلماء عليه.

* **المطلب الرابع:** وفاته.

* المبحث الرابع: متن الورقات.

* **المطلب الأول:** عنوانه وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

* **المطلب الثاني:** موضوعاته.

* **المطلب الثالث:** ميزاته وأهميته.

* **المطلب الرابع:** اعتناء الناس به.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام ابن زكري التلمساني وكتابه غاية المرام

* المبحث التمهيدي: عصر المؤلف.

* **المطلب الأول:** الحياة السياسية وأثرها في شخصية ابن زكري.

* **المطلب الثاني:** الحياة الاجتماعية وأثرها في شخصية ابن زكري.

* **المطلب الثالث:** الحياة العلمية والفكرية وأثرها في شخصية ابن زكري.

* المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

* **المطلب الأول:** اسمه وكنيته وألقابه.

* **المطلب الثاني:** أصله ونسبه وأسرته.

* **المطلب الثالث:** مولده.

* المبحث الثاني: نشأته الأولى وحياته العلمية.

* **المطلب الأول:** نشأته الأولى وعوامل نبوغه.

* **المطلب الثاني**: تحصيله العلمي وشيوخه.
* **المطلب الثالث**: تلاميذه.
* **المطلب الرابع**: مؤلفاته وآثاره العلمية.

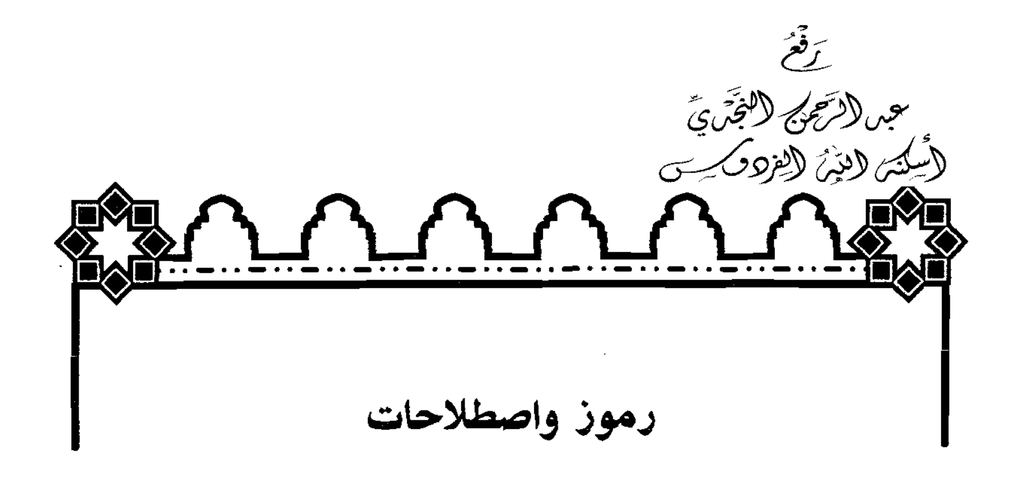
* المبحث الثالث: حياته العملية ومذهبه ومواقفه.
* **المطلب الأول**: نشاطه ومناصبه ووظائفه.
* **المطلب الثاني**: منهجه وطريقته في التعليم والتأليف.
* **المطلب الثالث**: مذهب ابن زكري.
* **المطلب الرابع**: بعض مواقفه.

* المبحث الرابع: أخلاقه ومكانته ووفاته.
* **المطلب الأول**: أخلاقه وصفاته.
* **المطلب الثاني**: مكانته.
* **المطلب الثالث**: وفاته.

* المبحث الخامس: غاية المرام بشرح مقدمة الإمام.
* **المطلب الأول**: عنوانه وسبب تأليفه وتوثيق نسبته.
* **المطلب الثاني**: منهجه ومصادره.
* **المطلب الثالث**: ميزاته والمآخذ الملحوظة عليه.
* **المطلب الرابع**: النسخ المعتمدة في تحقيق نص الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق





رموز واصطلاحات

١ ـ وضعت الشرح في أعلى الصفحة، يليه هامش المقابلات، ثم هامش التعليقات.

٢ ـ لتمييز متن الورقات عن شرح الحطّاب، وضعت المتن بين قوسين ( )، بخط أزرق عريض.

٣ ـ وضعت عناوين تفصيلية لموضوعات هذا الكتاب، وقد جعلتها بين معقوفتين [ ] لتتميز عن أصل الكتاب.

٤ ـ استعملت علامة (*) للإشارة إلى نهاية صفحات المخطوط حسب النسخة الجزائرية.

٥ ـ رتبت المصادر أثناء الإحالات ترتيباً ألفبائياً.

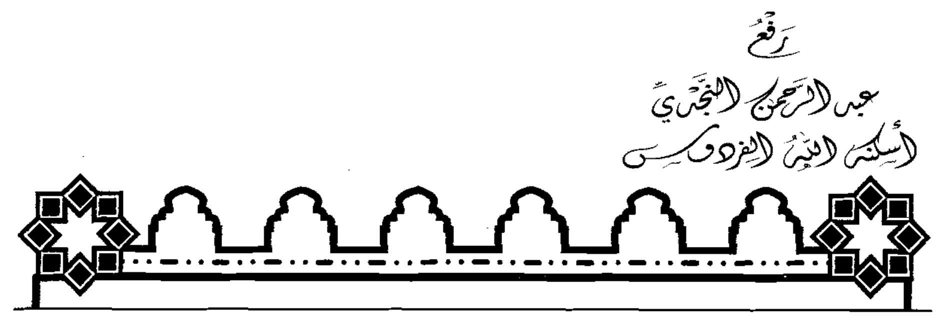
٦ ـ إذا ضاقت الصفحة عن استيعاب التعليقات، أضع في آخرها علامة (=)، إشارة إلى أن للتعليق بقيةً في الصفحة التالية تبدأ بنفس الإشارة.

٧ ـ إذا أحلت إلى مصدر مخطوط، فإنني أذكر رقم الورقة ووجهها أو ظهرها مفصولاً بينهما بعارضة، مثال ذلك (٣٨/ظ)، فالرقم (٣٨) يشير إلى رقم الورقة، والحرف (ظ) يشير إلى أن النقل كان من ظهر الورقة لا من وجهها.

٨ ـ حيثما قلت: انظر ص( )، فأقصد بذلك الإحالة إلى صفحة معينة من هذا الكتاب.

٩ ـ رمزت إلى النسخ المخطوطة المعتمدة في إخراج النص بما يلي:

* جـ = نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر.
* م = نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة.
* س = نسخة مسجد عبدالله بن عباس، الطائف، السعودية.



الفصل الأول

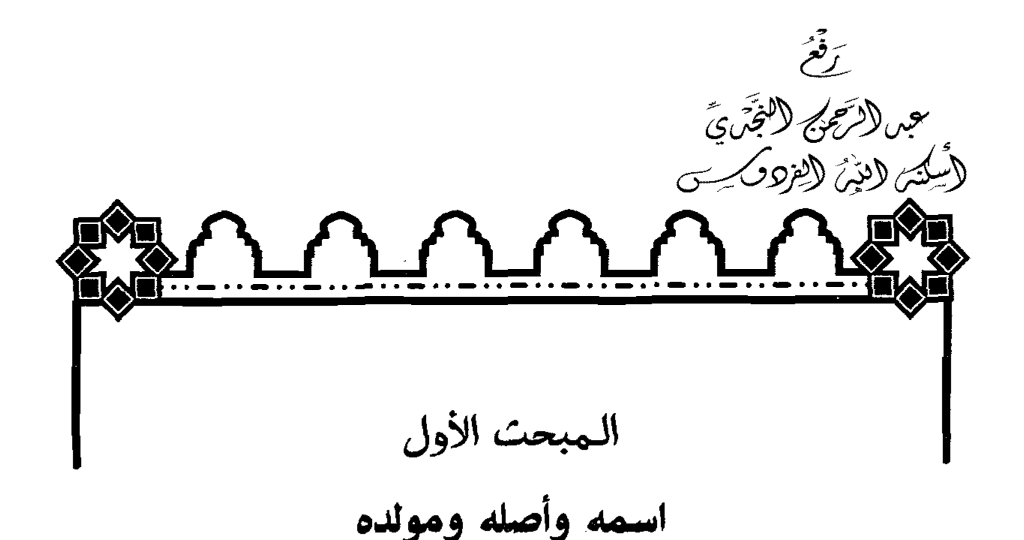
إمام الحرمين الجويني ومتن الورقات




سأتعرض في هذا الفصل أولاً إلى ترجمة إمام الحرمين[1]، ثم أعقد دراسة حول متن الورقات.

---

(١) انظر ترجمة إمام الحرمين في المصادر والمراجع التالية:
١ ـ أصول الفقه، تاريخه ورجاله لإسماعيل شعبان ص(١٨٠).
٢ ـ الأعلام للزركلي (١٦٠/٤).
٣ ـ الإمام الجويني للدكتور محمد الزحيلي.
٤ ـ الأنساب للسمعاني (١٢٩/١).
٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/١٢).
٦ ـ البرهان للجويني [القسم الدراسي] بتحقيق عبدالعظيم الديب.
٨ ـ تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٨).
٩ ـ الجويني إمام الحرمين لفوقية حسين محمود.
١٠ ـ دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦).
١١ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨).
١٢ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٥٨/٣).
١٣ ـ طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١).
١٤ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥).
١٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٥/٥).
١٦ ـ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٦/٢).
١٧ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي (٣٣٩/٢).
١٨ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٧/٥).
١٩ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢٧٣/١).
٢٠ ـ الكافية في الجدل لإمام الحرمين [القسم الدراسي] بتحقيق فوقية حسين محمود ص(٩).
٢١ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري (١٤٥/١٠).
٢٢ ـ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء صاحب حماه (١٠٧/٤).
٢٣ ـ مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٧٩/١).
٢٤ ـ مرآة الجنان لليافعي (١٢٣/٣).
٢٥ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣١٨/٢).
٢٦ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٢٤٤/١٥).
٢٧ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣).



المبحث الأول

اسمه وأصله ومولده

المطلب الأول
اسمه وكنيته وألقابه

● **اسمه**

هو إمامُ الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بنِ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ حيُّويةَ الْجُوَينيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

هذا هو اسمه الكامل كما ورد في كتب التراجم.

● **كنيته وألقابه**

اشتهر الإمام بكنية ذكرها أغلب من ترجم له هي **أبو المعالي**، وفي ذلك إشارة إلى علو مكانته في العلم والدفاع عن الإسلام، وإلى طلبه معالي الأمور وأشرفها[1].

واشتهر أيضاً بألقاب هي:

١ ـ **إمام الحرمين**: وهو اللقب الذي اشتهر به وشاع وانتشر حتى

---

(١) الإمام الجويني للزحيلي ص(٤٥).

صار خاصاً به لا يشاركه فيه أحد إذا أطلق، وسبب إطلاق هذا اللقب عليه أنه رحل إلى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرّس ويفتي، ويجمع طرق المذهب حتى اكتسب هذا اللقب[1].

٢ ـ **ضياء الدين**: ذكره ابن خلكان، والذهبي وابن العماد، وابن هداية الله وغيرهم[2].

وأضاف اليافعي: «ويحتمل أنه على وجه التفخيم، كما هو العادة في قولهم: ملك البحرين وقاضي الخافقين... ونسبة إمامته للحرمين لشرفهما توصلاً إلى الإشارة إلى شرفه وفضله، وبراعته ونبله، وتحققه وفهمه»[3].

٣ ـ **فخر الإسلام**: وهو أقل شهرة من سابقيه، ذكره اليافعي وابن عساكر وابن السبكي عن الشيخ عبدالغافر الفارسي[4].



المطلب الثاني
نسبته وأصله

● نسبته

١ ـ **الجويني**: قد يفهم من نسبته إلى «جُوَيْنَ» أنه ولد بها وأقام فيها، ولكن الأمر ليس كذلك، والحقيقة أنه قد ورث هذه النسبة عن أبيه الذي ولد

---

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٣، ٣٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٠/٥، ١٧٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٦/١٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣).

(٣) مرآة الجنان لليافعي (١٢٥/٣).

(٤) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧٠/٥، ١٧٩)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٥/٣).

بجوين وتفقه بها، ثم رحل إلى نَيْسَابور، فعرف هناك بالجويني، ولما تُوُفِي الوالد وجلس الابن مكانه للتدريس انتقلت النسبةُ إليه، ووَرِثها عن أبيه.

٢ ـ النيسابوري: وأما نسبته إلى نيسابور فترجع إلى أنها كانت مسقط رأسه، ومكان نشأته وتعلمه واستقراره طيلة حياته باستثناء أيام رحلته[١].

● أصله

إن نسبة الإمام إلى جوين ونيسابور ونشأتَه في بلاد فارس توحي أنه فارسي الأصل غير أن بعض من ترجموا لوالده كابن الجوزي وابن الأثير وابن السبكي ذكروا أن أصله من قبيلة عربية يقال لها: «سنبس»[٢]، وقال ابن السبكي: «وعن الشيخ أبي محمد أنه قال: نحن من العرب من قبيلة يقال لها: سنبس»، ومن ثَمَّ فإن إمام الحرمين ينحدر من أصل عربي[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
مولده

● تاريخ ميلاده

اتفق أغلب من ترجم للإمام الجويني أن مولده كان في الثامن عشر من محرم سنة **٤١٩هـ**[٤]، الموافق لـ **٢٢** فبراير **١٠٢٨م**، وذكر اليافعي وابن

---

(١) الإمام الجويني للزحيلي ص(٤٢، ٤٣)، الجويني لفوقية محمود ص(١٣، ١٤).

(٢) قبيلة سنبس تنحدر من «سنبس بن مالك: بطن من طيء من القحطانية».
انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة (٥٥٧/٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥٥/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٤/٥)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٧٤/٨)، المنتظم لابن الجوزي (٣٠٦/١٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٧/١٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٠/٣).

هداية الله أن ذلك كان يوم الثاني عشر محرم من السنة نفسها[1]، ويبدو أنه تصحيف من ثامن عشر، لا غير.

ولم يخالف في هذا التاريخ إلا صاحب المختصر في أخبار البشر[2] الذي ذكر أن مولده كان عام ٤١٧هـ، ولم يوافقه على ذلك إلا ابن الجوزي في المنتظم وابن الأثير في الكامل[3]، ولم يذكر غيرهم خلاف سنة ٤١٩هـ، والراجح أن ولادته كانت سنة ٤١٩هـ ويؤيد هذا الترجيح ما يلي:

١ ـ أن أغلب من ترجموا له اتفقوا على هذا التاريخ.

٢ ـ أنه توفي سنة ٤٧٨هـ عن تسعة وخمسين (٥٩) عاماً، فتكون ولادته سنة ٤١٩هـ، لأن: [٤٧٨ - ٥٩ = ٤١٩].

٣ ـ أن أباه توفي سنة ٤٣٨، وإمام الحرمين دون العشرين، فتكون ولادته كما يلي: [٤٣٨هـ - ١٩ = ٤١٩هـ].

● قصة مولده

ذكر ابن السبكي في الطبقات عن أبي محمد الجويني والد الجويني، قال: «رأيت إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ في المنام فأهويت لأُقَبِّلَ رجله فمنعني من ذلك تكريماً لي، فاستدبرت فقبلت عقبيه، فأولت ذلك بأن الرفعة والبركة تبقى في عقبي»[4].

ولعل هذه الرؤيا قد جعلت الوالد يهيِّىء الجوَّ لابنه ليتحقق تأويله لما رآه في المنام، فقد اتفق علماء التراجم أن أبا محمد الجويني كان في بداية أمره ينسخ الكتب بالأجرة، فاجتمع له مال حلال خَالٍ من الشبهة، فاشترى جاريةً موصوفةً بالخير والصلاح، وتزوجها وحرص على أن لا يطعمها إلا

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٣٩/٣).
(٢) انظر: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٠٧/٤).
(٣) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٤١/٨)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٤/١٥).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٤/٥).

من الحلال حتى ولدت إمام الحرمين، وحرص أيضاً على إطعامه من الحلال الخالص، فأمر زوجته ألا تدع أي امرأة غيرها ترضعه... إلى أن حدثت **قصة المصة** التي رواها ابن السبكي وغيره، وخلاصتها كما قال الجويني: «إن أمي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي وأنا رضيع فبكيت، وكانت عندنا جاريةٌ مرضعةٌ لجيراننا فأرضعتني مصةً أو مصتين، ودخل والدي فأنكر ذلك وقال: هذه الجارية ليست لنا وليس لها أن تتصرف في لبنها، وأصحابها لم يأذنوا في ذلك، وقلّبني وفوّعني[1] حتى لم يدع في باطني شيئاً إلا أخرجه، وقال: يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير لبن أمه».

قال ابن السبكي: «يحكى أنه تلجلج مرة في مجلس مناظرة، فقيل له: يا إمام ما هذا الذي لم يُعْهَدْ منك؟ فقال: ما أراها إلا آثار بقايا المصة».

ثم يعقّب ـ أي ابن السبكي ـ على هذه القصة قائلاً: «فانظر إلى هذا الأمر العجيب وإلى هذا الرجل الغريب الذي يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبا الذي لا تكليف فيه، وهذا يدنو مما حكي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ[2]»[3].

---

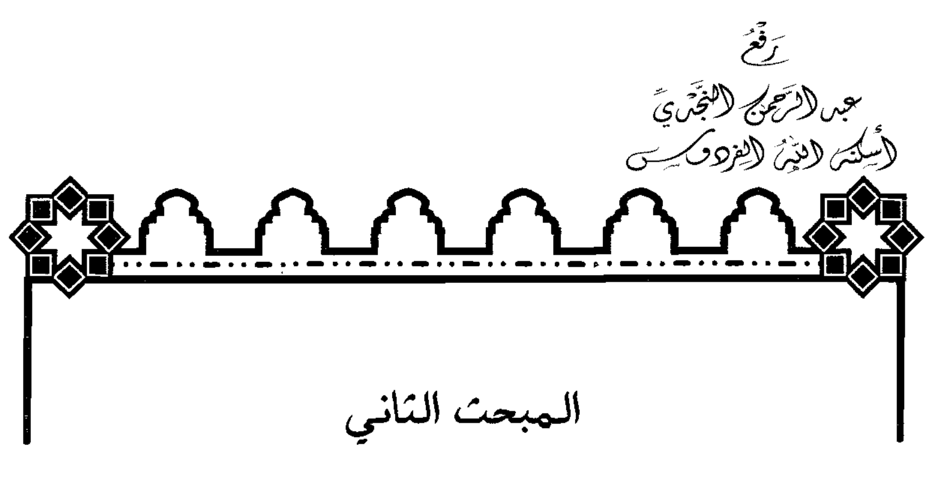
(١) فوّعه: أخرج ما في بطنه وجعله يقيىء، يقال: تفوع المريض أي تقيأ.
انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص(٥٩٩).

(٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحْسِنُ الكهانة، إلا أنني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».
أخرجه البخاري في: [كتاب (٦٣) مناقب الأنصار/ باب (٢٦) أيام الجاهلية]، حديث ٣٨٤٦ (٢٣٦/٤).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٨/٥، ١٦٩)، مرآة الجنان لليافعي (١٣١/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣).

وانظر إلى ذلك الأب التقي الورع الذي يتجنب كل شبهة قد تفسد طبع ابنه الذي تفرس فيه أمراً عظيماً تياماناً بالرؤيا السابقة، وحينئذ تدرك أن هذا الشبل من ذاك الأسد.





المبحث الثاني

حياته العلمية والعملية

المطلب الأول
عوامل نبوغه ونشأته العلمية

● عوامل نبوغه

اجتمعت عوامل وظروف وعناصر متعددة كان لها الأثر الكبير في تكوين هذا الإمام ونبوغه، ويمكن إيجازها فيما يلي[1]:

١ ـ البلدة الذي نشأ فيها، وهي «نيسابور» التي كانت مركزاً علمياً كبيراً، وملتقى لفطاحل العلماء، وقد وصفها ياقوت الحموي بقوله: «معدن الفضلاء ومنبع العلماء»، وقوله: «وقد خرج منها من أئمة العلم ما لا يحصى»[2].

٢ ـ الأسرة التي نشأ فيها، وهي أسرة عريقة، ورثت العلم أباً عن

(١) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٥٦)، الشامل في أصول الدين للجويني «مقدمة التحقيق» ص(٧٠).

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٨٢/٥، ٣٨٣)، وانظر أيضاً: الأنساب للسمعاني (٥٥٠/٥).

جد، وكابراً عن كابر، فأبوه الشيخ أبو محمد الجويني من علماء نيسابور، وسنعرف مكانته أكثر عند التعرض لترجمته في سلسلة شيوخ إمام الحرمين، وجده يوسف بن عبدالله من علماء جوين، فقد ذكرت كتب التراجم أن أبا محمد الجويني أخذ عنه.

وعمُّه علي بن يوسف من العلماء المحدثين والصوفية الصالحين، وعمُّه الآخر أبو سعيد كان يضرب به المثل في الورع وكثرة التهجد[1].

٣ ـ أهمية الأساتذة الذين أخذ عنهم، وسأذكر بعضهم أثناء الحديث عن سلسلة شيوخه.

٤ ـ الاستعداد الفطري والمواهب التي رزق بها منذ حداثة سنه، وقد تفرس فيه أبوه هذا النبوغ، فكان يُزهى بطبعه وتحصيله وجودة قريحته، وكياسته وغريزته، لِما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح[2].

٥ ـ اجتهاده وحرصه وتفانيه في طلب العلم، قال فيه أبو الحسن المجاشعي النحوي: «ما رأيت عاشقاً للعلم من أي نوع كان مثل هذا الإمام، فإنه يطلب العلم للعلم»[3].

ومع توفر هذه الظروف كلها خاض بحار العلوم، وغاص فيها وراح يحصل ذخائرها ويقتني مكنوناتها، حتى كان منه ما كان، وصار إلى ما صار إليه.

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٧/٥، ١٧٥، ٢٩٨).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٩/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٢).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٠/٥).

● نشأته العلمية

تلقى الإمام علوم عصره، ونبغ في كثير منها، وسأعرض فيما يلي جملة العلوم والفنون التي تلقاها هذا الإمام.

١ ــ القرآن وعلومه

حفظ إمام الحرمين القرآن الكريم عن والده، وربما يكون قد أتى على تفسير والده، واستمر على ذلك فبعد وفاة أبيه كان يبكر إلى مسجد الشيخ أبي عبدالله الخبازي يقرأ عليه القرآن قبل أن يجلس هو بدوره للتدريس[(١)].

٢ ــ الحديث النبوي

ثم اتجه الإمام إلى دراسة حديث رسول الله ﷺ، فسمع من والده في صباه، ثم أقبل على العلماء الآخرين فسمع من كثيرين منهم: أبو حسان محمد بن محمد بن أحمد المزكي، وأبو سعد عبدالرحمن بن حمدان النصروي، وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُزكي، وأبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن عِلّيَك الذي سمع منه سنن الدارقطني، وأبو عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز النيلي، ومنصور بن رامش، وأجازه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء[(٢)]. ومما يدل على مشاركته في علم الحديث ما يلي:

أنه جمع كتاب الأربعين، ورواها عنه خلق كثير منهم تلميذه الشيخ عبدالغافر الفارسي والإمام تقي الدين الحسيني الفاسي المكي صاحب كتاب العقد الثمين[(٣)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٥/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٠/١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٥، ١٨١)، مرآة الجنان لليافعي (١٣١/٣).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨١/٥)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٧/٥).

أن خلقاً كثيرين أخذوا عنه الحديث ومنهم: أبو عبدالله الفراوي، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وزاهر الشحامي، وأبو حفص عمر بن محمد الدغولي، وأبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن أبي منصور[1].

وقد روى ابن السبكي حديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[2]، وروى الحافظ ابن كثير حديث «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[3] بسنده من طريق الإمام الجويني مرفوعاً[4].

ومن العلماء من شكّك في معرفته بالحديث كالإمامين الذهبي وابن تيمية[5]، ولم يُوافق ابن السبكي على ذلك ورده في طبقاته[6].

ويبدو أنه كانت له بعض دراية بالحديث، إلا أنها لا تَرقَى إلى ما وصل إليه في الفقه وأصوله وعلم الكلام، كما أنها لا تعلو به إلى رتبة المحدثين والحفاظ، لذلك وصفه السمعاني بأنه كان قليل الرواية والاشتغال بها، متفرغاً لأصول الدين والفقه وأصوله[7].

٣ ـ أصول الدين والفلسفة

كما انصرفت همته إلى علم أصول الدين، فلازم الشيخ أبا القاسم

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٥/١٥).

(٢) أخرجه البخاري [كتاب (١) بدء الوحي/ باب (١) كيف بدأ الوحي إلى رسول الله] حديث ١، (٢/١).
ومسلم في [كتاب (٣٢) الإمارة/ باب (٤٥) قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»]، حديث ١٩٠٧، (١٥١٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب (٣٤) البيوع/ باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]، حديث ٢١١٠، (١٧/٣، ١٨). ومسلم في [كتاب (٢١) البيوع/ باب (١٠) ثبوت خيار المجلس للمتابيعين]، حديث ١٥٣١، (١١٦٣/٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٨/٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٩/٢، ٤٧٠).

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢، ١٣٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧١/١٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٤/٤).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٧/٥، ١٨٨).

(٧) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢، ١٣٠).

الإسكاف الإسفراييني واستمر مواظباً على مجلسه إلى أن توفي هذا الشيخ سنة ٤٢٥هـ، وجاء في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي عن إمام الحرمين أنه قال: «ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام الباقلاني وحده اثني عشر ألف كلمة»[١].

فإذا كان هذا حظه من كتب الباقلاني وحده، فكيف يمكن أن نتصور سعة علمه ومعرفته في هذه العلوم؟!

والظاهر أنه لم يكتف بدراسة مذاهب الإسلام الكلامية، بل درس الفلسفات المختلفة، إذ يقول عن نفسه:

«لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نُهِيَ أهلُ الإسلام عنه، كل ذلك في طلب الحق...»[٢].

ولكن كتب التاريخ قد أحجمت عن التصريح بالكتب الفلسفية التي درسها، أو الفيلسوف الذي تعلم منه، ولعل ذلك راجع إلى استنكار الناس لهذه العلوم[٣].

٤ ــ الفقه الشافعي

أما علم الجويني الأول الذي برز فيه وفاق فيه أقرانه فهو علم الفقه، وقد تفقه في البداية على أبيه وأتى على جميع كتبه وتصرف فيها[٤]، ثم

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩، ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٩/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٥)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٧/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٥/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧١/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٥)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٥/١٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين «القسم الدراسي» (٣١/١).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣، ١٢٥).

أخذ عن علماء عصره كالقاضي حسين المَرْوَرُّذِيّ، وأبي القاسم الفوراني شيخ الشافعية بمرو.

ومما يدل على تعمقه في الفقه أنه قال يوماً لتلميذه الغزالي: يا فقيه، فرأى التغير في وجهه! وكأنه استقل هذه اللفظة عن نفسه، فقال له: افتح هذا البيت، ففتح مكاناً مملوءاً بالكتب، فقال له: «ما قيل لي: يا فقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها»[1].

واستفاد كثيراً أثناء رحلته من العلماء الذين التقى بهم، حيث اشتغل بجمع طرق المذهب، إلى أن ألف كتابه الضخم «نهاية المطلب في دراية المذهب»[2].

٥ ــ علم الخلاف

كان من طبع الإمام الفرارُ من التقليد، فلم يرضَ بتقليد والده، ولم يقف في حدود المذهب الشافعي، بل خاض بحر هذا العلم، وراح يدرس مسائله ومذاهب العلماء وأدلتهم، وما يزال هذا شأنه وَدَيْدَنَهُ حتى ألف في هذا الفن كتابه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»[3].

٦ ــ أصول الفقه

ولم يقف في حدود الفروع الفقهية، فانكب على دراسة علم أصول الفقه على يد الشيخ أبي القاسم الإسكاف تلميذ أبي إسحاق الإسفراييني، ثم

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٣).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٥)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٠٧/٤)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣، ١٢٥).

واصل الدراسة المتعمقة في هذا العلم حتى صار إماماً من أئمته، يشهد على ذلك بصفة خاصة كتابه «البرهان»[1]، ونظراً لتفوقه في علمي أصول الدين وأصول الفقه على السواء وصفه اليافعي بأنه: «ذو الأصولين»[2].

٧ ـ علوم اللغة العربية

كما اهتم بعلوم اللغة العربية في صغره، واستمر على ذلك إلى أيام كهولته، حيث استقبل في بيته سنة **٤٦٩هـ** الشيخ أبا الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي النحوي حين قدم إلى نيسابور، وكان يقرأ عليه كتابه «إكسير الذهب في صناعة الأدب» علماً أن الجويني كان وقتئذ إمام الأئمة بغير منازع.

وقد اعتلى في اللغة مرتبة عالية، فأثنى عليه تلميذه عبدالغافر الفارسي، ووصل إعجاب ابن السبكي بفصاحته إلى درجة يقول: «من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره، ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول!»، بل اعترف له بذلك معاصره الباخرزي الشاعر الأديب، حين قال عنه: « . . . والأدب أدب الأصمعي. . . وإذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة، ولثم البلغاء بالصمت حقائقه النادرة»[3].

٨ ـ المناظرة والجدل

من العلوم التي برز فيها أيضاً وبلغ فيها شأناً كبيراً علمُ المناظرة وآداب البحث وأصول الجدل، فقد كان ذا فكر وقّاد، وذكاء حاد، وبديهة حاضرة، وقد أثنى عليه ابن السبكي في هذا المقام بعبارات منها: «وإذا ناظر

---

(١) سيأتي الحديث عن قيمة كتاب البرهان وأهميته في ص(٦١ ـ ٦٣).

(٢) انظر: مرآة الجنان (١٢٤/٣).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٩)، دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٩/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٩/٥، ١٧٥).

قعد الأسد فلا يستطيع أن يقوم، وقام الحق بحيث يحضر أندية الدين... وإذا ناظر المبتدعة هَدَّ شُبَهَهَا ببراهينَ قائمةٍ على عُمَدٍ...»[1]، وقد أثمر نبوغه في هذا العلم كتاباً من أَجَلِّ ما كتب في هذا الفن هو «الكافية في الجدل».

● رحلة إمام الحرمين

١ ـ سبب خروجه من نيسابور

نشأ إمام الحرمين بنيسابور فاشتهر بها، وانتشر ذكره وذاع صيته، وصار من أكابر علمائها، ثم اضطر إلى الخروج منها، بسبب فتنة أشعل نيرانها الوزير «أبو نصر الكندري»، الذي كان معتزلياً رافضياً حاقداً على أهل السنة عامة والشافعية خاصة، فاستعان هذا الوزير ببعض المعتزلة المتسترين بالمذهب الحنفي فنقلوا إلى السلطان «طغرلبك» بعض المقالات الشنيعة والمذاهب المذمومة عن الأشاعرة.

واستغلوا نفوذهم فمنعوا علماء أهل السنة من الوصول إلى دار السلطان لتزييف تلك الدعاوى التي نشرها المعتزلة إفكاً وظلماً وعدواناً، فأصدر السلطان تحت تأثير هذه البطانة السيئة الأمر بالقبض على علماء نيسابور من أهل السنة والجماعة.

وفي سنة **٤٤٥هـ** وتحت تأثير هذه البطانة السيئة اضطر أربعمائة قاض وفقيه من أهل السنة من الشافعية والحنفية إلى الهجرة من بلادهم بسبب هذه الفتنة، وكان الإمام الجويني واحداً منهم[2].

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣)، دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦، ١٩٧). طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٨/٥، ١٧٩، ١٨٠)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣، ١٢٨، ١٢٩).

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(١٠٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٩/٣) و(٢٠٨/٤)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٦٩ ـ ٧١).

٢ ـ استفادته من هذه الرحلة

وأيًا كان سبب هذه الرحلة، فإنها كانت مفيدةً طاف إمام الحرمين خلالها بالبلاد، ولقي فيها الكثير من العلماء والعباد، فاستفاد منها وأفاد، ويصف تلميذه الشيخ عبدالغافر الفارسي هذه الرحلة قائلاً:

« . . .واضطربت الأحوال والأمور فاضطر إلى السفر والخروج عن البلد، فخرج مع المشايخ إلى العسكر، وخرج إلى بغداد[١] يطوف مع المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء ويناظرهم، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة[٢] أربع سنين يدرس ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ويقبل على التحصيل. . .»[٣].

٣ ـ نهاية الفتنة وعودة إمام الحرمين إلى نيسابور

انتهت تلك الفتنة إثر خروج بعض العلماء من السجن كالفراتي والقشيري الذي كتب رسالة سماها: **«شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة»**، شرح فيها قصة الفتنة وبيّن أسبابها الحقيقية، وبرَّأ أهل السنة وشيخهم أبا الحسن الأشعري مما نسب إليهم، وكشف كيد الباطنية، ووصل الأمرُ إلى السلطان طغرلبك، فاستدعى جماعة من علماء نيسابور ورؤساء الأشاعرة ومنهم القشيري، فزادوه توضيحاً على توضيح، وتنبَّه السلطان إلى مكيدة الكندري وأتباعه، ورجع إلى كلمة الحق.

---

(١) رغم أن بغداد قد فقدت مكانتها السياسية، فإنها احتفظت بقيمتها العلمية وَبقيت إلى ذلك الوقت مركزاً علمياً يجتمع فيه العلماء الأفذاذ الذين يكون إمام الحرمين قد التقى ببعضهم، فأخذ عنهم واستفاد منهم وأفاد.
انظر البرهان في أصول الفقه [القسم الدراسي] (٣٢/١).
وقد سبقت الإشارة إلى أن إمام الحرمين قد أخذ بها الحديث عن أبي محمد الجوهري.

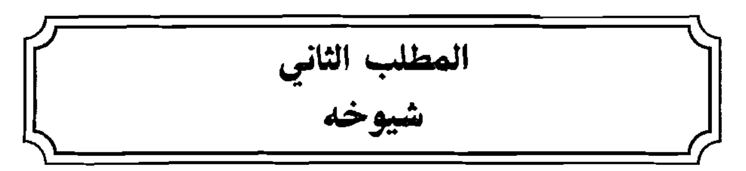
(٢) ومكة في كل عصر هي محجة المسلمين، وما من شك أن إمام الحرمين قد التقى فيها بجمع غفير من العلماء فاحتك بهم، واستفاد منهم وأفاد.

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٦/٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٥/٣)، وغيرها من المراجع.

ولم تمض سنوات حتى مات السلطان «طغرلبك»، ثم قتل رأس الفتنة الوزير الكندري شر قتلة، وتولى الحكم «ألب أرسلان» ووزيره نظام الملك، وقاموا بالتصحيح الكامل، وفَتْحِ المدارس وبناءِ المساجد، وتأييدِ علماء أهل السنة وتقريبهم، ومحاربةِ المبتدِعةِ وأهل الأهواء.

وفي هذه الأثناء عاد الجويني إلى نيسابور ليباشر التدريس بالمدرسة النظامية، وعن هذه العودة يقول الشيخ عبدالغافر الفارسي: « . . .فعاد إلى التدريس، وكان بالغاً في العلم نهايته مستجمعاً أسبابه، فبنيت له المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس فيها، واستقامت أمور الطلبة، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مدافَع ولا مزاحَم»[1].

❋ ❋ ❋



المطلب الثاني
شيوخه

أخذ الإمام الجويني عن علماء نيسابور ومرو وأصبهان في مقتبل عمره كما استفاد كثيراً من العلماء الذين لقيهم في رحلته التي دامت سنين عديدة، فلا جرم أن كثُر شيوخه، وفي هذا المقام سيكون الكلام مقتصراً على أشهرهم:

١ ــ والده الشيخ الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني

الملقب بركن الإسلام، وُلِدَ بجوينَ ونشأ بها، وقرأ على والده أبي يعقوب يوسف بن عبدالله وغيره من علماء عصره، إلى أن صار من العلماء الأكابر، إماماً في التفسير والفقه والأدب والعربية وغير ذلك من العلوم، وواحداً من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، قعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة، وتخرج عليه خلق كثير منهم ابنه إمام الحرمين، وله

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(١٠٨، ٢٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٩/٣) و(٢٠٨/٤) و(١٧٦/٥).

مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير، وعقيدة أصحاب الإمام المطلبي الشافعي رحمه الله وكافة أهل السنة والجماعة، وشرح الرسالة، كما صنف في الفقه: التبصرة والتذكرة، ومختصر المختصر، والسلسلة، وموقف الإمام والمأموم، والفرق والجمع أو الفروق، وتعليق متوسط في الفقه.

وفضائله كثيرة، قال فيه الإمام عبدالواحد بن عبدالكريم القشيري: «كان أئمتنا في عصره والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه الكمال والفضل والخصال الحميدة، أما إنه لو جاز أن يبعثَ اللَّهُ نبيًّا في عصره لما كان إلا هو، من حسن طريقته وورعه وزهده وكمال فضله»، مرِض الشيخ أبو محمد الجويني سبعة عشر يوماً، ثم توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ[١].

٢ ـ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي

الفقيه الحافظ الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات المفيدة، أخذ عنه الجويني واستفاد منه كثيراً، وأثنى عليه وقال فيه الكلمة المشهورة المشهودة: «ما من شافعيٍّ إلا وللشافعيِّ في عنقه منةٌ، إلا البيهقيَّ فإن له على الشافعي منةً» من مصنفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن الآثار، والمبسوط في نصوص الشافعي، والخلافيات وغيرها. وقد زامل إمامُ الحرمين الحافظَ البيهقيَّ في التدريس، واشتركا معاً في المحنة التي سبق ذكرها، توفي البيهقي عام ٤٥٨هـ[٢].

٣ ـ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني

صاحب كتاب «حلية الأولياء»، المحدث الفقيه المتصوف، الجامع بين

---

(١) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٢٩/٢)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٥٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦١٧/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧٣/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٧/٣).

(٢) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٦٥ وما بعدها)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٣٢/٣ ـ ١١٣٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/١٨ ـ ١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٤).

الرواية والدراية، حدث عنه إمام الحرمين، ثم أجازه، من مصنفاته «حلية الأولياء»، وكتاب فضائل الصحابة، ودلائل النبوة، والمستخرج على البخاري، والمستخرج على مسلم وغيرها، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ، وله ٩٤ سنة[1].

٤ ـ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي البغدادي الجوهري

الشيخ الإمام المحدث مسند الآفاق، كان من بحور الرواية، سمع من كثيرين منهم أبو بكر القطيعي، ومحمد بن أحمد بن كيسان، وأبو الحسن الدارقطني، وعنه أبو نصر بن ماكولا، والخطيب، وأبو الوفاء بن عقيل، وهو من شيوخ إمام الحرمين في الحديث، توفي سنة ٤٥٤هـ[2].

٥ ـ القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّذيّ

الفقيه الشافعي المعروف في كتب الشافعية بالقاضي، كان إماماً كبيراً من أصحاب الوجوه في المذهب، يقال له: حبر الأمة وفقيه خراسان، له مصنفات في الأصول والفروع منها التعليقة في الفقه، تخرج على يديه خلق كثير منهم إمام الحرمين الذي كان يقول عنه: «إنه حبر المذهب على الحقيقة»، توفي بمرورذ سنة ٤٦٢هـ[3].

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٤٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٢/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٣/١٧ ـ ٤٦٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨/٤).

(٢) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٢٥/٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٨/١٨ ـ ٧١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٢/٣)، العبر للذهبي (٣٠١/٢، ٣٠٢).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٢/١٨، ٢٦٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٦/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٢، ١٣٥).

٦ ــ الإمام أبو القاسم عبدالجبار بن علي بن محمد بن حسكان الإسفراييني الإسكاف

وهو شيخ جليل كبير من أفاضل علماء عصره، ومن الفقهاء والمتكلمين، والزهاد العباد الورعين، لازمه الجويني كثيراً وأخذ عنه أصول الدين وأصول الفقه، توفي هذا الإمام يوم الاثنين ٢٨ صفر ٤٥٢هـ[١].

٧ ــ أبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري

الإمام الحافظ الحجة، أخذ عنه إمام الحرمين الحديث، روى عن الدارقطني وغيره، وحدث عنه جماعة منهم أبو القاسم القشيري، وأبو صالح المؤذن، توفي سنة ٤٣١هـ[٢].

٨ ــ أبو سعد عبدالرحمن بن حمدان بن محمد النصروي النيسابوري

الشيخ الجليل الإمام المحدث، رحل وكتب الحديث، أحد شيوخ الجويني في الحديث، أخذ عن كثير منهم أبو عمرو بن جنيد، وأبو الحسن السراج، وعنه الخطيب البغدادي والبيهقي وغيرهما، توفي سنة ٤٣٣هـ[٣].

٩ ــ أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي

كان إمام الشافعية بمرو، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وصنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل، وروى عنه البغوي وغيره، وله كتاب

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٦٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٧/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/١).

(٢) انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا (٢٦٢/٦)، تبصير المنتبه لابن حجر (٩٦٦/٣)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدمشقي (٣٣٩/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٩/١٧).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٣/١٧، ٥٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٠/٣، ٢٥١)، العبر للذهبي (٢٦٨/٢).

«الإبانة» في الفقه، أخذ عنه الإمام وهو شاب، ثم وجدت بينهما جفوة، توفي بمرو سنة **٤٦٣هـ** وعمره **٧٣** عاماً[١].

١٠ ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الخبازي

مقرىء نيسابور ومسندها، وهو إمام كبير ومحقق مستحضر، ولد سنة **٣٧٢هـ**، وقرأ على والده وعددٍ من المقرئين حتى صار إماماً من الأئمة، وصنف التصانيف، وتصدّر للإقراء، وتخرج على يديه ألوف من الطلبة بنيسابور وغيرها، وكان كثير الزهد والتهجد مجاب الدعوة، وقد سبق القول بأن الجويني كان يبكر كل يوم قبل الاشتغال بالتدريس إلى مسجد هذا الإمام يقرأ عليه القرآن، توفي سنة **٤٤٩هـ**[٢].

١١ ـ فضل الله بن أحمد بن محمد الميهني

الشيخ الإمام الزاهد التقي الولي، روى عن زاهر بن أحمد السرخسي الفقيه وغيره، وروى عنه إمام الحرمين وغيره، كان صاحب كرامات وآيات، واهتدى به فِرق من الناس، توفي سنة **٤٤٠هـ**[٣].

١٢ ـ أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري المزكي

الإمام المحدث، أحد شيوخ الجويني في الحديث، أخذ عن والده

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١، ٢٤٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٢/٢).

(٢) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٦٣، ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤/١٨)، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين بن الجزري (٢٠٧/٢)، معرفة القراء الكبار للذهبي (٣٣٢/١).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٢٢/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٥٦/٤)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢٨٥/٣).

وطبقته، وحدث عنه خلقٌ كثير منهم أبو بكر محمد بن يحيى المزكي، ونافع بن محمد الأبيوردي، توفي عام ٤٢٧هـ[١].

١٣ ــ أبو حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي

الإمام المحدث الفقيه، أحد الثقات الصالحين، وهو من شيوخ إمام الحرمين في الحديث، أخذ عنه خلق كثير، وكانت إليه التزكية بنيسابور، توفي سنة ٤٣٢هـ[٢].

١٤ ــ أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز النيلي

الفقيه الصالح المحدث، أحد أئمة خراسان، وهو من شيوخ الجويني في الحديث، حدّث عن أبي عمرو بن حمدان، وأبي أحمد الحاكم وغيرهما، وعنه إسماعيل بن عبدالغافر، وأحمد بن عبدالملك المؤذن وغيرهما، وأملى الحديث مدة، توفي سنة ٤٣٦هـ[٣].

١٥ ــ أبو عبدالله منصور بن رامش بن عبدالله بن زيد النيسابوري

الإمام المحدث الصدر الثقة، الكثير الرواية، حدث عن أبي الفضل الزهري والدارقطني وغيرهما، وعنه الخطيب والكتاني وأبو الفضل بن الفرات وغيرهم، وهو أحد شيوخ الإمام في الحديث، توفي سنة ٤٢٧هـ[٤].

❋ ❋ ❋

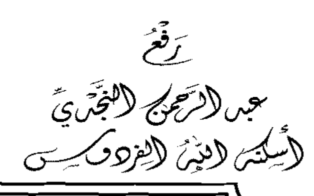
---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥١، ٥٥٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٣/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢١١/٢)، العبر للذهبي (٢٥٧/٢).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩٦/١٧، ٥٩٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٠/٣)، العبر للذهبي (٢٦٧/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦٤/٢).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥٥٢/٥، ٥٥٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٨/٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٧٤/٢)، العبر للذهبي (٢٧٣/٢).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨٦/١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤٠/١٧).



المطلب الثالث
تلاميذه

لم يشتغل إمام الحرمين بتأليف الكتب فقط، بل عمل على تكوين الرجال، وكان عدد الطلبة في مجالسه ـ كما نقل المؤرخون ـ يتراوح بين ثلاثمائة وأربعمائة طالب[1]، وقد صار كثير منهم أئمة في حياة شيخهم.

وفيما يلي أذكر بعض تلاميذ إمام الحرمين الذين اشتهروا في كتب التراجم، لتبيين ثَمَرَاتِ زَرَعَ بذورَها هذا الإمام الكبير.

١ ـ أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخَوَافي النيسابوري

الفقيه الشافعي الإمام المشهور، من أهل خَوَاف وهي ناحية من نواحي نيسابور، كان رفيق الغزالي في الاشتغال على إمام الحرمين، وكان من خواص طلابه يذاكره ليلاً ونهاراً، وكان إمام الحرمين يعجب بفصاحته، ويثني على حسن مناظراته وقال فيه: «والخوافي نار تحرق»، وولي الخوافي القضاء بطوس ونواحيها، وتوفي سنة ٥٠٠هـ[2].

٢ ـ أبو القاسم، إسماعيل بن عبدالملك بن علي الحاكمي

كان إماماً بارعاً، ورعاً حسن السيرة، وهو من أهل طوس، ومن

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (١٢٩/١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢٨/١٢)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٦/٥، ١٧٧)، العبر للذهبي (٣٣٩/٢)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٨٠/٥)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (١٠٧/٤)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٥/١٥).

(٢) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٣٢/٣ ـ ١١٣٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/١٨ ـ ١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٣/٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣٠/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٥٠٠/٢)، العبر للذهبي (٣٥٥/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٨٠/١).

تلاميذ إمام الحرمين، سافر مع الغزالي إلى العراق والشام، وكان أكبر من الغزالي سناً، شريكاً له في الدرس، وكان الغزالي يكرمه غاية الإكرام، توفي سنة ٥٢٩هـ بطوس[١].

٣ ـ سعد بن عبدالرحمن، أبو محمد الاسترابذي

الإمام الفقيه، تفقه على ناصر العاملي والقاضي حسين، ثم لازم الجويني وصار من خواص تلاميذه، وكان إماماً ورعاً، قال عنه عبدالغافر الفارسي: هو الفقيه البارع، أحد أركان الفقه المختصين بإمام الحرمين، توفي في شهر شوال سنة ٤٩٠هـ[٢].

٤ ـ أبو القاسم سلمان بن ناصر بن عمران الأنصاري

الإمام الشيخ المتكلم، من أهالي نيسابور، أخذ عن إمام الحرمين، من مصنفاته شرح الإرشاد في أصول الدين، وكتاب الغنية في الخلاف، كان بارعاً في التفسير والفقه والأصولين، فريد عصره في فنه، واقفاً على مسالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام، توفي سنة ٥١٢هـ[٣].

٥ ـ أبو الفتح، سهل بن أحمد بن علي الحاكم الأرغياني

كان إماماً عظيم القدر في العلم والزهد والفقه، وهو صاحب الفتاوى المستخرجة على كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين، تفقه بمرو على

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٩/١٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٥٤/٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٧/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٧/١، ٢٠٨).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٢/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٢/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٤/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٨٢).

(٣) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٣٠٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٣/١).

علمائها، ثم دخل نيسابور وقرأ الكلام وأصول الفقه على الإمام الجويني، ثم عاد إلى بلده «أرغيان» وهي ناحية من نواحي نيسابور وتقلد قضاءها، ثم خرج حاجًّا، فأفاد واستفاد، ولما رجع اعتزل القضاء ولزم البيت وتفرغ للعبادة والتصنيف، إلى أن توفي سنة **٤٩٩هـ**[١].

٦ ــ عبدالجبار بن محمد بن احمد الخواري

هو الشيخ أبو محمد البيهقي إمام الجامع المنيعي بنيسابور، وأحد تلامذة الجويني، وهو من بلدة خوار ببيهق، كان إماماً فاضلاً عارفاً بالمذهب مفتياً، تفقه على إمام الحرمين، وعلق عليه نهاية المطلب وبرع فيه، كان سريع القلم فكتب هذا الكتاب عشرين مرة بخطه، توفي سنة **٥٣٦هـ**[٢].

٧ ــ أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن بن الأستاذ أبي القاسم القشيري

هو الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم القشيري وأكثرهم علماً، وأشهرهم اسماً، وأمه فاطمة بنت أبي علي الدقاق الفقيهة، تخرج على أبيه، وبعد وفاته انتقل إلى مجلس الإمام، وواظب على درسه وصحبته ليلاً ونهاراً، وكان إمام الحرمين يعتد به، ويستفيد منه بعض مسائل الحساب في الفرائض والوصايا، قال ابن السبكي: «أعظم ما عَظُمَ به أبو نصر أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية من النهاية، وهذه مرتبة رفيعة»، وفي بغداد عقد له مجلس وعظ حضره الْجَمُّ الغفير من الطلبة والأئمة، توفي سنة **٥١٤هـ**[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١/١١٢)، تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٣٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٤، ٢٦٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢/٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٧١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/١٤٤)، العبر للذهبي (٢/٤٥٠).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٤/٥٠٣)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٣٠٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٤٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/١٥٩)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٩٩).

٨ ـ عبدالرزاق بن عبدالله بن علي بن إسحاق الطوسي

أبو المعالي المعروف بالشهاب الوزير، وزير السلطان سنجر، وهو ابن أخي نظام الملك، كان فاضلاً، تفقّه على الجويني، وأخذ عنه حتى صار من فحول المناظرين، وصار من مشاهير العلماء، ولي التدريس بالمدرسة النظامية التي بناها عمه، ثم صار وزيراً مدة، توفي سنة **٥١٥هـ** بسرخس، ثم حمل إلى نيسابور ودفن بداره[(١)].

٩ ـ الحافظ أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي

كان إماماً في الحديث والعربية، قرأ القرآن وتفقه على إمام الحرمين، ولازمه مدة أربع سنين، وهو سبط أبي القاسم عبدالكريم القشيري، سمع عليه الحديث وأخذ العلم عن جدته وأخواله، وكان أديباً ماهراً بليغاً، وهو خطيب نيسابور وإمامها، صنف كتاب «السياق» في تاريخ نيسابور الذي ينقل عنه العلماء كثيراً، وقد نقل ابن السبكي غالب ترجمة إمام الحرمين منه، وله أيضاً كتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث، توفي سنة **٥٢٩هـ**[(٢)].

١٠ ـ أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي المعروف بإلكيا الهراسي

الفقيه الشافعي، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، وهو من أهل طبرستان، خرج إلى نيسابور وتفقه على الإمام إلى أن برع، وهو أجلّ تلاميذه بعد الغزالي، قال فيه الجويني: «وإلكيا أسد مخرق»، وبعد وفاة إمام الحرمين خرج إلى بيهق ودرّس بها، ثم خرج إلى العراق وأقام بها يدرس في المدرسة النظامية ببغداد، ألّف في

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٨/٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٠٢/٨)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٢٢/٥).

(٢) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٧٥/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٧)، العبر للذهبي (٤٣٥/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٥/٣).

التفسير والأصول والفقه والخلاف، توفي سنة ٥٠٤هـ[١].

١١ ــ أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي نصر، السرخسي الشيرزي

كان فقيهاً محققاً موفقاً حسن السيرة، كثير الدرس للقرآن، تفقه على الإمام أبي المظفر السمعاني وغيره بمرو، وسمع بسرخس وبلخ وأصبهان عدداً من المحدثين، وقدم نيسابور فأخذ عن الجويني، حتى صار من وجوه تلاميذه، صنف في الخلاف والنظر، وصار يضرب به المثل في علم النظر، وأقام بمرو حتى مات بها سنة ٥٢٩هـ[٢].

١٢ ــ أبو المظفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الأبيوَزدي الشاعر القرشي

الأديب الماهر المجمع على علمه وذكائه وقوة نفسه وكثرة تعففه، كان فريد دهره في معرفة اللغة والأنساب، وقال شعراً أورد فيه ما عجز عنه الأوائل من مَعَانٍ لم يسبق إليها، سمع الحديث من كثيرين، وتفقه على إمام الحرمين، وامتدحه بقصائد بديعة، وله تصانيف كثيرة منها: تاريخ أبيورد ونسا، والمختلف والمؤتلف، وطبقات العلم، وديوان شعر عظيم، توفي بأصبهان سنة ٥٠٧هـ[٣].

١٣ ــ أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي

الإمام الجليل حجة الإسلام، أشهر تلاميذ إمام الحرمين على

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٨ ـ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/٢٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٩١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٨٦).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/٢٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٣٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٧٤).

(٣) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٤١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/٨١).

الإطلاق، قال ابن عساكر: «لم تر العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً، وخاطراً وذكاءً وطبعاً»، لم يكن للشافعية في آخر عهده مثله، طلب العلم في مبدأ أمره بطوس، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس الإمام، وجَدَّ واجتهد حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم قال فيه الجويني: «الغزالي بحر مغدق»، ولقي نظام الملك فأكرمه وعظمه، ودخل بغداد ودرس بالنظامية، ثم عزفت نفسه عن الدنيا فاعتزل الناس، وله مصنفات في الفقه والأصول والتوحيد والتصوف والرد على الفلاسفة، توفي سنة **٥٠٥هـ**[(١)].

١٤ ــ الشيخ أبو القاسم مظفر بن عبدالملك بن عبدالله الجويني

ابن إمام الحرمين، ولد بالري وحُمل صغيراً إلى نيسابور فاشتغل بها، وسمع من أعيان عصره، وتربى في حجر والده، ونشأ على العلم والأدب والفضل، أخذ الفقه عن الحفصي والشحامي، وعن والده وعن جماعة من أهل عصره، قال عبدالغافر الفارسي: كان إماماً عالماً، وقد قتل مسموماً في شعبان سنة **٤٩٣هـ**[(٢)].

* ولإمام الحرمين تلاميذ آخرون منهم:

١٥ ــ أبو طاهر إبراهيم بن المطهر الشباك الجرجاني

حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الغزالي بعده، مات شهيداً سنة **٥١٣هـ**[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٩١ ـ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٩٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١١١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٥٣/٣).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣٠/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٨/١).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٦/٧)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٨٤).

١٦ ــ أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبدالملك النيسابوري، بن أبي صالح المؤذن

تفقَّه على الجويني وأبي المظفر السمعاني وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما، كان فقيهاً كبيراً، ذا رأي وعقل وتدبير وفضل وافر وعلم غزير، توفي يوم عيد الفطر سنة **٥٣٢هـ**[١].

١٧ ــ أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن أبي منصور الرماني الدامَغاني

دخل نيسابور وتفقه بها على الإمام، ثم عاد إلى بلده فَوَلِيَ قضاءها، وتوفي بها سنة **٥٤٥هـ**[٢].

١٨ ــ أبو طالب علي بن عبدالرحمن بن أبي الوفاء الحِيري

إمام فاضل من بيت علم، وكان يسكن صومعة بالحيرة، تفقه على إمام الحرمين، وحدث عن أبي إسحاق الشيرازي وغيره، توفي سنة **٥٤٨هـ**[٣].

١٩ ــ أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن أحمد الشحامي النيسابوري

الشيخ المحدث المعمر مسند خراسان، أخذ الحديث عن الجويني، وسمع البيهقي، وسعيد بن منصور، والقشيري وغيرهم، وعنه السمعاني وابن عساكر وخلق كثير، توفي سنة **٥٣٣هـ**[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٣٢٥، ٣٢٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٦/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٤/٧)، العبر للذهبي (٤٤١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٠/٤).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٥/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٥٦/١).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٢٦/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٩/١).

(٤) انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٥/١٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٢٠)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠٢/٤)، العبر للذهبي (٤٤٥/٢).

٢٠ ــ ضياء الدين أبو القاسم عمر بن الحسين بن الحسن الرازي

الإمام الفقيه الأصولي الصوفي المحدث الأديب، خطيب الري والد الإمام فخر الدين الرازي، قال عن الإمام الجويني: «هو شيخي وأستاذي». توفي سنة **٥٥٩هـ**[(١)].

٢١ ــ عمر بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأرغِياني المعروف بالأحدث

كان فقيهاً صالحاً سديداً كثير الخير، ورد نيسابور وتفقه على الإمام، توفي سنة **٥٣٤هـ** بنيسابور[(٢)].

٢٢ ــ أبو الغنائم غانم بن الحسين الموشيلي الأرموي الأذربيجاني

فقيه فاضل ورع مفتٍ مناظر، تفقه بنيسابور على الجويني، توفي في حدود سنة **٥٢٥هـ**[(٣)].

٢٣ ــ محمد بن أحمد بن أبي الفضل أحمد بن حفص الماهياني

نسبة إلى ماهيان من قرى مرو، وهو إمام فاضل ورع حسن السيرة، دخل نيسابور فتفقه بها على الجويني، توفي سنة **٥٢٥هـ**[(٤)].

٢٤ ــ أبو نصر محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأرغياني

قدم إلى نيسابور واشتغل على الإمام، وبرع في الفقه، وكان إماماً

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٤٢/٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٨٢/٧)، هدية العارفين للبغدادي (٧٨٤/١).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٤٧/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي في ترجمة والده فخر الدين الرازي (١٣٣/٢).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٦٠/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٥٧٤/٢)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١٨٩/٣).

(٤) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٨٣/٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٩/٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٩/٢).

مفتياً ورعاً كثير العبادة، حسن السيرة مشتغلاً بنفسه، توفي سنة **٥٢٨هـ**، ودفن بنيسابور[١].

٢٥ ــ أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد بن أبي العباس الفراوي

الشيخ الإمام الفقيه المفتي مسند خراسان، أحد تلاميذ الجويني في الحديث، أخذ عن عبدالغافر الفارسي، وشيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني، والبيهقي وغيرهم، وعنه أبو سعيد السمعاني وابن عساكر وغيرهما، توفي سنة **٥٣٠هـ**[٢].

٢٦ ــ أبو المعالي مسعود بن أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي

من أهل نيسابور، وهو ابن الإمام الخوافي المشهور الذي تقدمت ترجمته، أحد مدرسي النظامية بنيسابور، تفقه على إمام الحرمين، وتوفي بخواف سنة **٥٥٦هـ**[٣].

٢٧ ــ أبو القاسم هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي

فقيه فاضل عابد تفقه على الجويني، توفي سنة **٥٢٢هـ**[٤].

❊ ❊ ❊

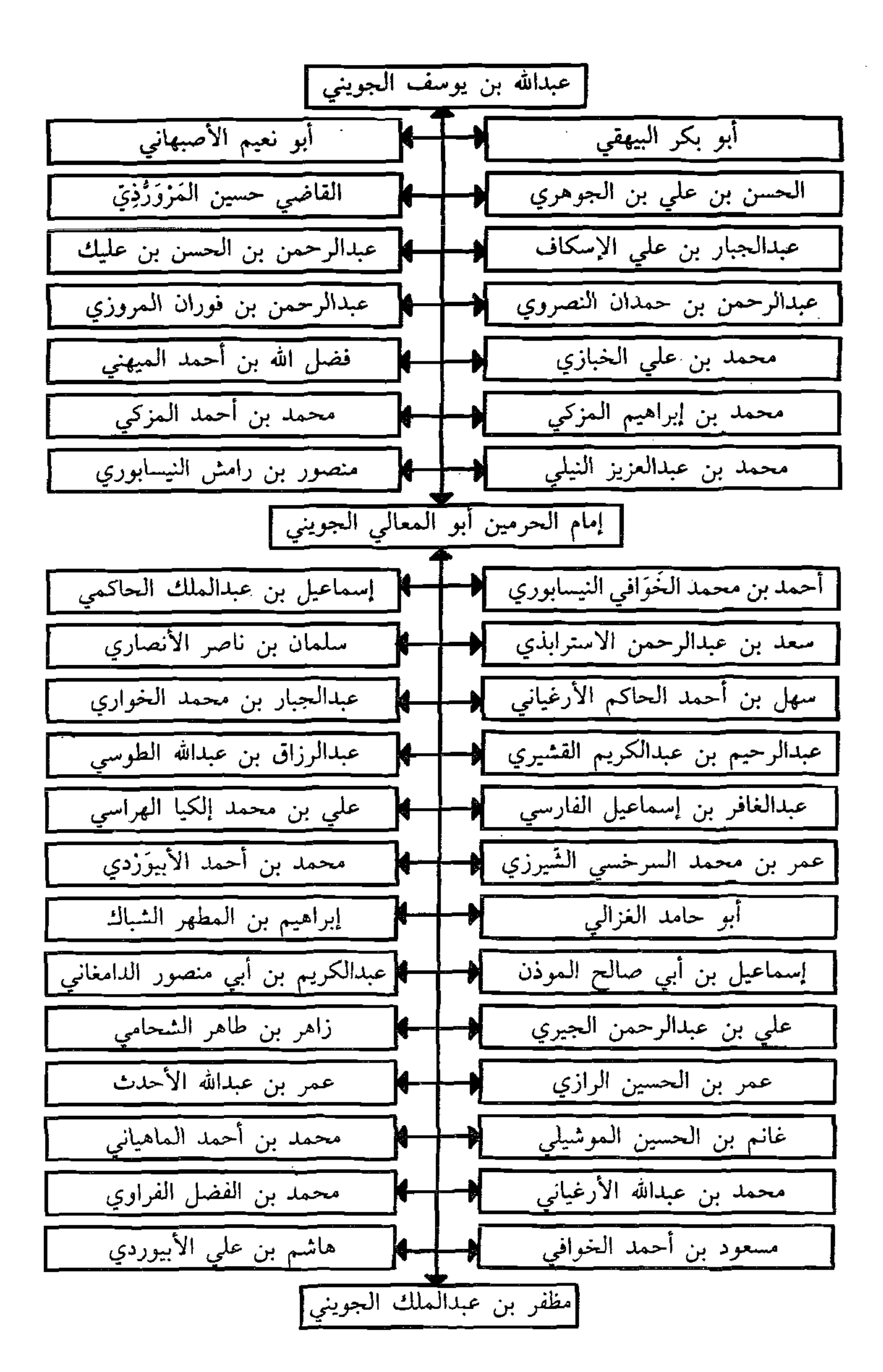
---

(١) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (١٠٣/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٨٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٨/٦)، وفيات الأعيان (٢٢١/٤، ٢٢٢).

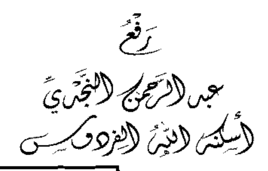
(٢) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٣٢٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦١٥/١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٢/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢٣/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٠/٤).

(٣) انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٤١٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٩٥/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣٠/١، ٢٣١).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٣/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٦٠/١).



شيوخ إمام الحرمين وتلاميذه



المطلب الرابع
آثاره العلمية

لقد أوتي الإمام كل المؤهلات العلمية التي مكنته من توريث ثروة علمية هائلة للأمة الإسلامية، وقد تعددت مواهبه فتعددت معها المجالات والتخصصات التي ألّف فيها، وكان رحمه الله بارعاً مبدعاً في كل ما كتبه، وقد حفظت العناية الإلهية جلّ مصنفاته، وفيما يلي عرض لما وصل إلينا خبره من كتبه مرتبة حسب العلوم والفنون.

● في العقيدة وأصول الدين

١ ـ **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة**: نشر الكتاب بتحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود بمراجعة الدكتور محمود الخضيري[١].

٢ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد**: وقد حققه لأول مرة لوسياني «J.D.Luciani»، وترجمه إلى الفرنسية[٢]، ثم طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ علي عبدالمنعم عبدالحميد[٣].

٣ ـ **الشامل في أصول الدين**: وهذا أكبر كتب إمام الحرمين في أصول الدين، يتكون من خمسة مجلدات[٤]، ووصفه من حققه بأنه «يعد بحق دائرة معارف كبرى، طَرَقَ فيه الجويني شتى فروع العلم والمعرفة»[٥]، ولكن للأسف الشديد لم يُعْثَرْ من هذا الكتاب إلا على جزء منه، وقد نشر هذا

(١) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٩٨).

(٢) انظر: مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩٢).

(٣) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٩٩).

(٤) كما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/٤٥).

(٥) انظر: الشامل في أصول الدين [القسم الدراسي] ص(٧٩).

الجزء المستشرقُ الألماني «هلموت كلوبفر» «Helmut Klopfer»، وطبع طبعة غير دقيقة سنة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م. ثم طبع بتحقيق الدكتور علي سامي النشار والدكتورة سهير محمد مختار والدكتور فيصل بدير عون[١].

٤ ـ **العقيدة النظامية**: وهذا الكتاب جزء من مصنف كبير لإمام الحرمين اسمه «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية» ويعرف أيضاً بالنظامي، يحتوي على أركان الإسلام الخمسة، وقد أفرد النساخ قسم العقيدة عن باقي الأقسام وسموه «العقيدة النظامية»، والكتاب مطبوع عدة مرات: **الأولى**: صححها وعلق عليها الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري، **والثانية**: كانت من عمل المستشرق «كلوبفر» مع ترجمة ألمانية له، **والثالثة**: كانت بتحقيق الدكتور أحمد السقا[٢].

٥ ـ **رسالة في إثبات الاستواء والفوقية وتنزيه الباري عزّ وجلّ عن الحصر والتمثيل والكيفية** وقد حققها الدكتور عبدالعظيم الديب[٣].

٦ ـ **كتاب أسماء الله الحسنى**: وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة الحسنية «الملكية سابقاً» بالرباط لم يرد اسم مؤلفه في أوله، وإنما ورد في نهاية الكتاب ما يلي: «وهو أبو المعالي إمام الحرمين ممثل السنة أدخلنا الله في بركاته»، وترى الدكتورة فوقية حسين محمود أن هذا الكتاب ليس لإمام الحرمين بل هو لوالده، أما الدكتور محمد الزحيلي فلا يستبعد نسبة الكتاب لإمام الحرمين، لاحتمال أن يكون قد عدله ونقحه وتصرف فيه، ومعلوم أنه أتى على جميع كتب والده وأعاد فيها النظر[٤].

٧ ـ **مسائل الإمام عبدالحق الصقلي وأجوبتها**: وتتضمن هذه المسائل

---

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٠)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٦/١، ٦٩٧).

(٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي (١٠٧).

(٣) انظر: فقه إمام الحرمين لعبدالعظيم الديب ص(٧٦٦).

(٤) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٠٩)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٣، ٢٤).

أجوبة إمام الحرمين عن بعض مسائل العقيدة طرحها عبدالحق الصقلي، وتوجد من هذه المسائل نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية، وقد اهتم بدراستها الدكتور «أمبرتو ريزيتانو» المدرس بجامعتي روما بإيطاليا وعين شمس بمصر سنة ١٩٥٣م[١].

٨ ـ **شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف:** حققه الدكتور أحمد حجازي السقا، ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م[٢].

٩ ـ **مختصر الإرشاد للباقلاني:** توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بجامعة الدول العربية[٣].

١٠ ـ **رسالة في أصول الدين:** توجد منها نسخة مخطوطة في باريس، ضمن مجموع رقمه (٦٧٢)[٤].

١١ ـ **مدارك العقول:** وهو كتاب في أصول الدين لم يتمه إمام الحرمين، كما جاء في بعض كتب التراجم[٥]، ويظهر أنه شرع فيه في نهاية حياته، وهو من آخر كتبه كما أشار إلى ذلك بنفسه[٦].

١٢ ـ **الكرامات:** ذكره إمام الحرمين في كتابه «العقيدة النظامية»، فقال في فصل الكرامات: «وقد كثر خبط الناس في إثباتها ونفيها، وقد ألفت في إثباتها والرد على منكريها كتاباً...»[٧].

---

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٠)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمٰن بدوي (٦٩٦/١، ٦٩٧).

(٢) كتاب العقيدة النظامية للجويني، مقدمة المحقق ص(٧٠).

(٣) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٦).

(٤) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١١٢)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٠)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٤/١).

(٥) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١١٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٤٦١/٢)، هدية العارفين للبغدادي (٦٢٦/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣).

(٦) غياث الأمم للجويني ص(٥٢٦).

(٧) العقيدة النظامية للجويني، مقدمة المحقق ص(٧٠).

● في الفقه الشافعي

١٣ ـ رسالة في الفقه: وهي رسالة صغيرة وقصيرة في الفقه، تضم بعض أقوال إمام الحرمين وآرائه في بعض المسائل الفقهية، وتوجد منها نسخة مخطوطة بالموصل مدرسة الحجبات، وهي الرسالة السابعة ضمن مجموع رقمه (٣٨)[١].

١٤ ـ السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعي: حققه الدكتور عبدالعظيم الديب[٢].

١٥ ـ مناظرة في الاجتهاد في القبلة: ذكرها ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تقع في خمس صفحات، وهي جواب عن سؤال الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عمَّن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ[٣].

١٦ ـ مناظرة في زواج البكر: ذكرها ابن السبكي بعد المناظرة السابقة، وتقع في أربع صفحات يعترض فيها الإمام على قول أبي إسحاق الشيرازي في إجبار البكر البالغة على الزواج من قبل وليها[٤].

١٧ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: وهو أهم كتبه الفقهية بل أهم كتب إمام الحرمين على الإطلاق وأوسعها وأكبرها، وجزم ابن السبكي ـ وهو من أعرف الناس بعلماء الشافعية ومصنفاتهم ـ بأن هذا الكتاب لم يؤلف مثله في المذهب.

وهو من الضخامة بحيث إن بعض نسخه المخطوطة تقع في ستة

---

(١) انظر: الإمام الجويني ص(١٢٤)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٤)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٥/١).

(٢) انظر: الإمام الجويني ص(١٢٤)، فقه إمام الحرمين للزحيلي ص(٦٧٧)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٤).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٩/٥ ـ ٢١٣).

(٤) المصدر نفسُه (٢١٤/٥).

وعشرين (٢٦) مجلداً، كما قال الدكتور محمد الزحيلي[١]، ورغم ذلك توجد منه نسخ مخطوطة كثيرة في عدة مكتبات عالمية، مما يدل على أهمية الكتاب من جهة، وعلى اعتناء الناس به من جهة أخرى، وفيما يلي أماكن وجوده: دار الكتب المصرية بالقاهرة، والمكتبة البلدية بالإسكندرية، والمكتبة الظاهرية بدمشق، والأحمدية بحلب، ومكتبة أيا صوفيا، ومكتبة أحمد الثالث[٢]، وقد شرع الدكتور عبدالعظيم الديب منذ سنوات في تحقيقه[٣].

١٨ ـ **مختصر النهاية**: اختصر فيه نهاية المطلب، يقول ابن السبكي: «وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه»، وذكر ابن خلكان أنه لم يتمه، ويبدو أن الحقيقة خلاف ذلك لأن الجويني نفسه وصف هذا الكتاب: «بأنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف»[٤]، فظاهر العبارة يفيد أنه أتم الكتاب، والله أعلم[٥].

١٩ ـ وذكر العلامة ابن خلدون أن لإمام الحرمين مشاركةً في علم الفرائض، ولكن لم يذكر لنا عنوان كتاب بعينه، بل قال في سياق كلامه عن علم الفرائض: «وأما الشافعية والحنفية والحنابلة فلهم فيه تآليف كثيرة، وأعمال عظيمة صعبة، شاهدة لهم باتساع الباع في الفقه والحساب، وخصوصاً أبا المعالي ـ رضي الله عنه ـ وأمثاله من أهل المذهب»[٦].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٥)، وانظُر: الإمام الجويني للزحيلي (١٢٥).
(٢) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٣)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٨٨/١).
(٣) فقه إمام الحرمين لعبدالعظيم الديب (٦٧٧).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣).
(٥) وذكر صاحب هدية العارفين (٦٢٦/١) أن لإمام الحرمين كتاباً آخر في الفقه عنوانه «شرح لباب الفقه للمحاملي».
(٦) مقدمة ابن خلدون مع التاريخ (٨١١/٢).

● في السياسة الشرعية

٢٠ ـ غياث الأمم في التياث الظلم، أو «الغياثي»[١]: وهو كتاب ذو أهمية بالغة في ميدان الفقه السياسي، لذلك أشاد به كبار العلماء ودعوا إلى نشره، فاعتنى بتحقيقه مجموعة من الأساتذة، وهم:

الدكتور فؤاد عبدالمنعم، والدكتور مصطفى حلمي، وتم نشره في دار الدعوة بالإسكندرية عام ١٩٧٧م[٢].

والدكتور عبدالعظيم الديب وطبع على نفقة وزارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ضمن سلسلة مكتبة إمام الحرمين.

والدكتور محمد الطويل في أطروحته التي نال بها درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر[٣].

● في علم الخلاف

٢١ ـ الدرة المضية فما وقع فيه من خلاف بين الشافعية والحنفية: حققه الدكتور عبدالعظيم الديب، وطبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٢ ـ مغيث الحق في اختيار الأحق: توجد من هذا المخطوط نسخ عديدة في مكتبات عالمية مختلفة[٤].

٢٣ ـ الأساليب في الخلافيات: ذكره أبو المعالي في كتاب البرهان[٥].

---

(١) جاءت التسمية الثانية للكتاب من إمام الحرمين نفسه الذي قال: « ...وهذا إذا تم غياث الأمم في التياث الظلم فليشتهر بالغياثي...». غياث الأمم ص(١٨) بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب.

(٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٤٥).

(٣) انظر: مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد (٢٨)، (٣٢٣/١).

(٤) انظر أماكن وجود النسخ المخطوطة في: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة ص(١٥)]، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩١/١).

(٥) البرهان (١٣٦/١، ٣١٠، ٣٦٣).

٢٤ ـ كتاب العمد: ذكره في البرهان كذلك[١].

٢٥ ـ غنية المسترشدين في الخلاف: ذكرها ابن خلكان وغيره في مصنفات الجويني، وحسب الدكتورة فوقية حسين محمود فإن الكتاب لا وجود له في المكتبات[٢].

● في أصول الفقه

٢٦ ـ كتاب التلخيص في أصول الفقه: وقد حققه الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ونشرته دار البشائر الإسلامية بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة **١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م**.

٢٧ ـ الإرشاد في أصول الفقه: وهذا الكتاب يدور حوله شك كبير وآراء متعددة في نسبته للإمام الجويني أو للقاضي الباقلاني الذي ألف كتاباً بنفس العنوان في أصول الفقه، وهو كتاب كبير اختصره الباقلاني نفسه، ولعل الجويني قد اختصره أيضاً.

كما يشتبه هذا مع كتاب الإرشاد في أصول الدين السابق ذكره، ويشتبه أيضاً بكتاب التلخيص في أصول الفقه. وقد جزم محققاً كتاب طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي أن الإمام الجويني ليس له في أصول الفقه كتاب بهذا العنوان[٣].

٢٨ ـ رسالة في التقليد والاجتهاد: وتوجد من هذه الرسالة نسختان: الأولى بالمكتبة الآصفية بحيدر أباد الدّكن بالهند ضمن مجموعة رسائل برقم **(١٧٢٠)**، والثانية بمكتبة باتنا رقم **٢٩١٦**[٤].

---

(١) البرهان (٣٦٣/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥) هامش (٤)، نقلاً عن الطبقات الوسطى، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٥).

(٣) انظر: الجويني للزحيلي ص(١٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥) تابع لهامش (٢) من ص(١٧١).

(٤) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٦٨)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٤).

٢٩ ـ التحفة: ذكره ابن السبكي في الطبقات الوسطى، ولم يرد ذكره في فهارس المكتبات[١].

٣٠ ـ كتاب المجتهدين: اعتَنَى الدكتور عبدالعظيم الديب بتحقيق كتاب المجتهدين، وجعله ملحقاً لكتاب البرهان[٢].

٣١ ـ الورقات في الأصول: وهي الرسالة التي شرحها ابن زكري في كتابه «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» الذي اخترت تحقيقَه موضوعاً لهذه الرسالة العلمية.

٣٢ ـ البرهان في أصول الفقه:

أ ـ التعريف به: يعتبر كتاب البرهان من أهم كتبه، بل هو من أهم الكتب الأصولية على الإطلاق، وقد عده العلامة عبدالرحمن بن خلدون واحداً من الأعمدة والأسس الأربعة في علم أصول الفقه[٣].

يقول ابن السبكي: «اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتَدِ فيه بأحد، وأنا أسميه «لغز الأمة»، لِما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها!»[٤]، وقد أثنى عليه أيضاً الشيخ الأنصاري، والشيخ عبدالرحمن الخضيري[٥].

وقد حققه الدكتور عبدالعظيم الديب، ونال به درجة الدكتوراه في كلية العلوم بجامعة القاهرة، وَطُبِـعَ الكتابُ على نفقة أمير دولة قطر، ثم طبع

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥) هامش (٤).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٨٥٩/٢ ـ ٨٩٤).

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (٨١٦/٢، ٨١٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٢/٥).

(٥) انظر: البرهان للجويني، مقدمة الأنصاري (١٤/١، ٧٣).

مرة ثانية بدار الوفاء بالمنصورة، مصر سنة **١٤١٢هـ - ١٩٩٢م**.

ب - شروح كتاب البرهان: فتح هذا الكتاب شهية العلماء وأثار فضولهم، فتصدى بعضهم لشرحه والتعليق عليه، وخاصة علماء المالكية.

قال الزركشي: «وقد اعتنى به المالكيون: المازري والأبياري وابن العلاف وابن المنير، ونكت عليه الشيخ تقي الدين صاحب المقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه، ومختصره النكت لابن عطاء ابن الإسكندري، ومختصره لابن المنير»[(١)].

وشروح البرهان التي وصلتنا كلها للمالكية، وهذا ما جعل ابن السبكي يتعجب قائلاً: «وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا الكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر السمعاني في كتاب القواطع وردها على الإمام وإنما انتدب له المالكية!»[(٢)]، وفيما يلي بيان هذه الشروح:

١ - إيضاح المحصول من برهان الأصول: للفقيه المالكي المحدث الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري **(ت٥٣٦هـ)**، وقد حققه الأستاذ الدكتور عمّار الطالبي ونشِر في دار الغَرب الإسلامي.

٢ - التحقيق والبيان في شرح البرهان: للفقيه المالكي والأصولي المحدث شمس الدين أبي الحسن علي إسماعيل بن علي بن الحسن بن عطية الأبياري الصنهاجي التلكاني المتوفى ٦١٨هـ.

ويوجد من هذا الشرح الجزء الأول من نسخة كتبت سنة ٦١٤هـ في

---

(١) انظر: البحر المحيط (٨/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩٢/٥).

مكتبة [مراد ملا] بتركيا، وهو مصور على الميكروفيلم بجامعة الدول العربية[1]، وقد قام أستاذنا الدكتور محمد علي بسام بتحقيق جزء من هذا الكتاب في أطروحته التي نال بها درجة الدكتوراه.

٣ ـ **كفاية طالب البيان في شرح البرهان**: تأليف الشريف الحسني أبي يحيى زكريا بن يحيى المغربي المالكي، وقد جمع بين الشرحين السابقين وزاد عليهما، وتوجد منه نسختان مخطوطتان: الأولى في خزانة القرويين بفاس، والثانية بهولندا[2].

● مصنفات في علوم أخرى

٣٣ ـ **الكافية في الجدل**: اعتنت بتحقيقه الدكتورة فوقية حسين محمود، ونشرته مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، سنة **١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م**.

٣٤ ـ **كتاب النفس**: ذكره الجويني في كتابه «العقيدة النّظامية»، حيث قال: «وقد جمعت كتاباً في النفس سميته «كتاب النفس»، وهو يشمل على قريب من ألف صفحة»[3].

٣٥ ـ **ديوان خطبه المنبرية**: ذكره ابن السبكي، ولعل الإمام أبا المعالي جمع فيه أهم الخطب التي كان يلقيها في الجامع المنيعي الذي تولى خطابته وَغيره من المساجِد[4].

---

(١) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٧٤)، الكافية في الجدل [الدراسة] ص(١٥).

(٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٧٥)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٤).

(٣) انظر: العقيدة النّظامية للجويني مقدمة المحقق ص(٧٩) وانظُر: الإمام الجويني للزحيلي ص(١٠٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥)، وانظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٠)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٥).

● شعره

كان إمام الحرمين مع علمه الوفير شاعراً مجيداً، ولا غرابة في ذلك بعد إدراك المكانة المرموقة التي بلغها في علوم اللغة، غير أنه لم يكن يريد أن يُظْهِرَهُ أو يُنْقَلَ عنه أو يَشْتَهِرَ به.

قال معاصره الباخرزي: «وله شعر لا يكاد يبديه، وأرجو أن يضيفه إلى سوالف أياديه... وقد بيضت هذه الصحيفة انتظاراً لتلك اليد البيضاء، وانتجاعاً لتلك الروضة الخضراء، وحق لمن استجلس مجلس إفادته أن يظفر بإرادته، وأن يجد روضاً وغديراً، ويرد عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً»[1].

ومن شعره قوله[2]:

نِـهَـايَـة إِقْـدَام الْـعُـقُـولِ عِـقَـالُ ... وَغَـايَـةُ آرَاءِ الـرِّجَـالِ ضَـلاَلُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومنَا ... وَغَـايَـةُ دُنْـيَـانَـا أذى وَوَبَـالُ

ومن شعره أيضاً ثناؤه على تلميذه الأستاذ عبدالرحيم بن الإمام عبدالكريم القشيري قائلاً[3]:

يَـمِـيـسُ كَـغُـصْـنٍ إِذَا مَـا بَـدَا ... وَيَـبْـدُو كَـشَـمْـسٍ وَيَـرْنُـو كَـرِيـمِ
مَـعَـانِـي الـنَّـجَـابَـةِ مَـجْـمُـوعَـةٌ ... لِـعَـبْـدِالرَّحِـيـمِ بْـنِ عَـبْـدِالْـكَـرِيـمِ

---

(١) دمية القصر للباخرزي ص(١٩٧).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦١).

قد نسب ابنُ تيمية في مجموع الفتاوى (٦/٥٢)، وابن هداية الله في طبقات الشافعية ص(٢١٨) هذين البيتين للإمام الرازي وزاد بعدهما قوله:

وَلَـمْ نَـسْـتَـفِـدْ مِـنْ بَـحْـثِـنَـا طُولَ عُـمْـرِنَـا ... سِـوَى أَنْ جَـمَـعْـنَـا فِـيـهِ قِـيـلَ وَقَـالُـوا
وَكَـمْ قَـدْ رَأَيْـنَـا مِـنْ رِجَـالٍ وَدَوْلَـةٍ ... فَـبَـادُوا مُـسْـرِعِـيـنَ جَـمِـيـعـاً وَبَـالُـوا
وَكَـمْ مِـنْ جِـبَـالٍ قَـدْ عَـلَـتْ شُـرُفَـاتِـهَـا ... رِجَـالٌ فَـزَالُـوا وَالْـجِـبَـالُ جِـبَـالُ

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٦٣)، الإمام الجويني للزحيلي ص(٦٥).

ومن شعر إمام الحرمين في بيان سبيل العلم وطريق تحصيله قوله[1]:

أَصِخْ لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إلاَّ بِسِتَّة ... سأُنْبِئُكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ

ذَكَاء وَحِرْصٌ وَافْتِقَارٌ وَغُرْبَةٌ ... وَتَلْقِينُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ

ومن شعر إمام الحرمين مقطوعة يمدح فيها الوزير نظام الملك، ذكرها في الغياثي، نقلها ابن السبكي مع اختلاف طفيف[2]:

ونسبت له قصيدة ضمنها وصية إلى ولده القاسم يعظه فيها، ومطلعها:

إِلَى كَمْ تَمَادٍ فِي غُرُورٍ وَغَفْلَة ... وَكَمْ هَكَذَا النَّوْمُ إِلَى غَيْرِ يَقَظَة

وتنسب هذه القصيدة عادة إلى إسماعيل بن أبي بكر المُقْرِي المتوفى سنة ٨٣٧هـ.

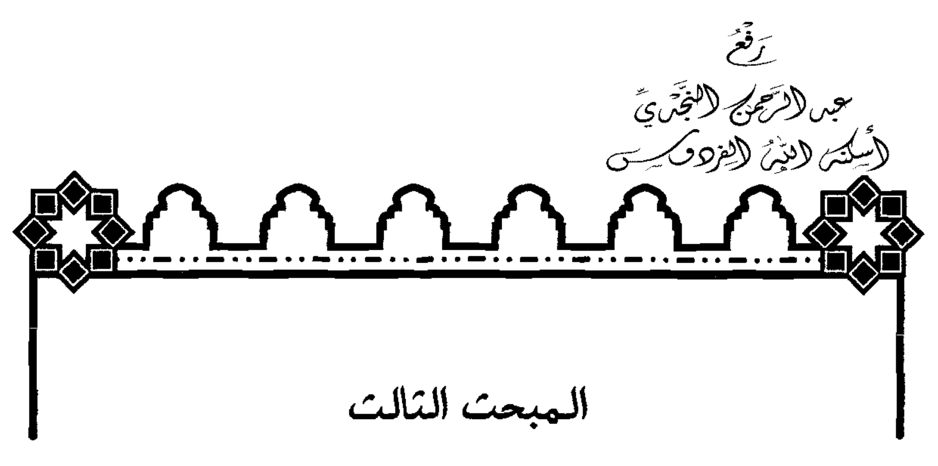
وتوجد منها نسخة مخطوطة ببرلين برقم ٧٦٢١، الرسالة الثالثة ضمن مجموع[3].



(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٨/٥)، وانظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٦٥).

(٢) انظر: غياث الأمم للجويني ص(١٠، ١١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٨/٥، ٢٠٩)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٦٥، ٦٦).

(٣) انظر: الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(٢٥)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٤/٢).



المبحث الثالث

حياته العملية وأخلاقه ومنزلته ووفاته

المطلب الأول
حياته العملية

لم يكن الجويني رجلاً منطوياً على نفسه حبيس الكتب وما فيها من معارف ونظريات في معزل عن الناس والمجتمع، بل كان رجلاً يعيش حياة اجتماعية حافلة بالنشاط مهتماً بشؤون أمته ومجتمعه، ولتوضيح هذا الجانب من حياته نلقي نظرة حول ما تولاه من وظائف وما مارسه من نشاطات:

● التدريس

شرع في التدريس عندما خلفَ والده وهو دون العشرين، واستمر على ذلك مدة إلى أن وقعت تلك الفتنة التي أجبرته على الخروج من نيسابور.

وبعد أن هدأت تلك العاصفة وعادت المياه إلى مجاريها رجع إليها، فباشر بها التعليم من جديد في المدرسة النظامية التي بنيت له، واستمر على ذلك أمداً طويلاً[1].

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٠، ٢٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٠/١٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧١/٥، ١٧٦، ١٧٩)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، (٤٦٧/٢)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٦/٣)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٥/١٥).

● الإمامة والخطابة ومجلس الوعظ والإرشاد

تولى هذه المهام بالجامع المنيعي بعد شيخ الإسلام أبي عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، وبقي خطيباً فيه حتى وفاته[1].

وها هو تلميذه الفارسي يصف مجالس وعظه بقوله: «وكم من مجلس في التذكير للعوام مسلسل المسائل، مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه، مشتملة على حقائق الأصول مبكية في التحذير مفرحة في التبشير، مختومة بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه»[2].

● المناظرة

كان الإمام مناظراً من الطراز الأول، من أجل ذلك سلم له مجلس المناظرة دون مزاحم ولا مدافع[3].

● رئاسة الأصحاب

وصف الإمام بأنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي[4]، فلا غرابة أن صار رئيس الشافعية في وقته، قال الشيخ عبدالغافر الفارسي: «...إلى أن قلِّد زعامةَ الأصحاب ورياسة الطائفة»[5]، وقال الإمام

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧٦)، (٤/٢٩٩)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٢٦٧)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٦)، المنتظم لابن الجوزي (١٥/٢٤٥)، وراجع: الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٦).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧٩)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٩).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٨٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧٦)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٦)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٧).

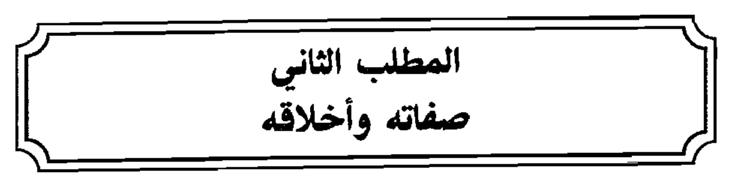
(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥/٥٠٨).

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧٧).

الذهبي: «الإمام الكبير شيخ الشافعية...»[١].

● **الأوقاف**

فوضت إلى إمام الحرمين شؤون أوقاف نيسابور يدبرها ويرعاها، ويصرفها في وجوهها[٢].



المطلب الثاني
صفاته وأخلاقه

لقد جَمَّل الله تعالى إمام الحرمين بجملة من الصفات الحميدة، نذكر بعضها فيما يلي:

● **عاداته في حياته الخاصة، وحرصه على طلب العلم**

استفرغ الجويني جهده في العلم تحصيلاً وتبليغاً، وقد كان يقول: «أنا لا أنام ولا آكل عادة، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً أو نهاراً، وآكل إذا اشتهيت الطعام في أي وقت كان»[٣].

يعقب تلميذه عبدالغافر الفارسي على هذا بقوله: «وكان لذته ولهوه ونزهته في مذاكرة العلم، وطلب الفائدة في أي نوع كان»، وقال فيه أبو الحسن المجاشعي النحوي: «ما رأيت عاشقاً للعلم، أي نوع كان مثل هذا الإمام، فإنه يطلب العلم للعلم»[٤].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٧/٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٧/٥)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٧).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٩/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٨/٣).

(٤) انظر: دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦، ١٩٧).

وقد لخص عصارة تجربته في كيفية تحصيل العلم وشروطه قائلاً:

ذَكَاء وَحِرْصٌ وَافْتِقَارٌ وَغُرْبَةٌ وتَلْقِينُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ

● الكَرَم والسخاء

كان الكرم من شِيَمِهِ، ومن مظاهر ذلك أنه كان ينفق من ماله ومن معلومه على المتفقهة[1].

● التواضع

كان من التواضع ـ كما يصفه الواصفون ـ بحيث يتخيل جليسه أنه يستهزىء به، وكان لا يستصغر أحداً مهما كان حتى يسمع كلامه[2]، ومن دلائل هذه الصفة ما ذكرناه في بداية الترجمة من تلمذته على أبي الحسن المجاشعي النحوي حينما قدم هذا الأخير إلى نيسابور، والجويني يومئذ إمام الأئمة على الإطلاق[3].

ومن ذلك أيضاً أنه لما قدم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4] إلى نيسابور، وكان إمام الحرمين فوق الخمسين، فالتقى به وناظره في الفقه

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٠/٥، ١٧٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٧/٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٠/٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٩/٣).

(٣) انظر ص(٣٥).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي القدوة المجتهد شيخ الإسلام، كان يضرب به المثل في الفصاحة وقوة المناظرة، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٦ ـ ٢٧٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٢/١٨)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٦٦/٤، ٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١٥/٤).

والعلم، ولما أراد الشيخ أبو إسحاق الانصراف، خرج إمام الحرمين إلى وداعه، وأخذ بِرِكَابِهِ، حتى ركب الشيخ أبو إسحاق، ومشى إمام الحرمين في حاشيته كالخويدم[١].

● الاعتراف بالفضل لأهله

ومما يرتبط بتواضع الإمام اعترافه بالفضل لأهله، وقد حباه الله تعالى بهذا الخلق، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

ما قاله في حق الإمام الحليمي[٢]: «إمام غواص لا يدرك كُنْهَ عِلْمِهِ الغواصون»، وقال عنه أيضاً: «كان الحليمي عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص»[٣].

ولم ينحصر هذا الاعتراف في حدود أساتذته وأقرانه، بل تعداه إلى تلامذته وطلبته، ومما يدل على ذلك:

أنه قال: «الغزالي بحر مغدق، وإلكيا أسد مخرّق، والخوافي نار تحرق». وقال أيضاً: «التحقيق للخوافي، والحدسيات للغزالي، والبيان لإلكيا»[٤].

أنه تعلم بعض المسائل عن تلميذه عبدالرحيم ابن الإمام أبي القاسم القشيري، ونقل عنه في كتابه نهاية المطلب[٥].

وكان رحمه الله تعالى يعتذر عن الأئمة والعلماء فيما ينسب لهم من الأقوال الشاذة أو الغريبة، فيقول مثلاً عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) الإمام الجويني للزحيلي ص(٢١١).
(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨٢/٣) و(٣٣٦/٤)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٧٥).
(٤) انظر ص(٤٤، ٤٧، ٤٩).
(٥) انظر ص(٤٦).

الذي نسب له إنكار المجاز: «الظن أنه لا يصح عنه»[1]، وذكر مثل ذلك عن الباقلاني، وأبي الحسن الأشعري، والإمام مالك، والإمام أبي حنيفة وغيرهم[2].

كما كان يقدِّرُ الوزيرَ نظامَ الملك ويثني عليه، لما قام به من نصرة الحق والدفاع عن الدين، وتأييد أهل السنة والجماعة ورد فساد المبتدعة، وغير ذلك من الأعمال التي سجلها التاريخ لهذا الوزير[3].

● حرية الرأي ونشدان الحق وعدم المحاباة

كان رحمه الله تعالى حر الرأي فاراً من التقليد منذ شبابه، ويقول عن نفسه: «وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد»[4].

ومع احترامه لأبيه واعتزازه به لم يرض بتقليده، ولم يستنكف عن الاعتراض عليه، نُقِلَ عنه أنه قال: «وهذه زلة من الشيخ رحمه الله» ـ يعني والده ـ[5].

وقال عن الإمام الإصطخري[6] معقباً على قوله في الأجير المشترك: «إنه كثير الهفوات في القواعد»[7].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٩٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٦٠).

(٢) انظر: الإمام الجويني للزحيلي ص(٢١٣).

(٣) انظر ثناء الجويني على نظام الملك في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٣١٤، ٣١٥)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٢١٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٨٥)، المنتظم لابن الجوزي (١٥/٢٤٥).

(٥) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٦٠)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢).

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، شيخ الإسلام فيه العراق، رفيق الإمام ابن سريج، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، توفي سنة (٣٢٨هـ).

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١/١٧٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧/٢٦٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٣٠)، العبر للذهبي (٢/٢٩).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٣٢)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٢١٢).

● الثقة بالنفس

كان ـ رحمه الله تعالى ـ على ثقة كاملة بنفسه، عارفاً بقدره معتزًّا بعلمه، يشهد لذلك كلامه في مواضع كثيرة من البرهان وغيره من مؤلفاته، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ـ قوله تعقيباً على ما ذكره في الخبر المتواتر: «وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس الحاجة، وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه»[١].

ـ قوله بعد أن عرض أنواع الجموع: «ونحن من هذا المنتهى نَفْرَعُ ذروة في التحقيق لم يبلغ حضيضها، ونفترع معنى بكراً هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم»[٢].

ـ قوله معقباً على ما ذكره في مدارك العقول: «ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الباب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا»[٣].

● عبادته وزهده

ذكر العلماء أن إمام الحرمين رزق مع سعة العلم توسعاً في العبادة لم تعهد من غيره[٤]، وقد أمضى أربع سنوات مجاوراً للحرمين الشريفين طالباً للعلم مشتغلاً بعبادة الله، يقول الشيخ بعد الغافِر الفارسي: «جاور بمكة أربع سنين، يدرِّس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم... وأسبلت عليه الكعبة ستورها، وأقبلت عليه وهو يطوف بها، كُلَّما اسود جنح الليالي بيض بأعماله الصالحة ديجورها، وصفت نيته مع الله...»[٥].

---

(١) البرهان للجويني (٢٨/١، ٣٧٨).
(٢) المصدَر نفسُه (٢٩/١، ٢٢٦).
(٣) المصدَر نفسُه (٢٨/١، ٩٦).
(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٨/٥)، وانظر الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٠٩).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٠/٥).

● تصوفه ورقة قلبه وأثر مواعظه في نفسه ونفوس سامعيه

ذاق الإمام طعم التصوف الإسلامي في حقيقته وجوهره، المحصن بالعلم والفقه في الدين، وقد أكسبته هذه الروحُ الصوفيةُ الصافيةُ قلباً رقيقاً يجيش بالبكاء كلما سمع ما يؤثر فيه، فقد ذكروا في ترجمته أنه كان من رقة القلب، بحيث يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة[1].

وبصفاء قلبه وإخلاص سريرته كان وعظه يؤثر في السامعين، يقول الشيخ عبدالغافر الفارسي: «وإذا شرع في حكاية الأحوال، وخاض في علوم الصوفية في فضول مجالسه بالغدوات أبكى الحاضرين ببكائه، وقطر الدماء من الجفون بزعقاته ونعراته وإشاراته، لاحتراقه في نفسه وتحققه بما يجري من دقائق الأسرار»، ويقول الباخرزي: « . . . وحسنُ بصرِه بالوعظِ الحَسَنُ البصْريّ»، ويصف ابن السبكي وعظه قائلاً: «وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً، ونادته القلوب: إننا بشر فأسجح، فلسنا بالجبال ولا الحديد»[2].

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث
مكانته وثناء الناس عليه

بهر الجويني الناس بعلمه وفضله فامتلأت قلوبهم إعجاباً به، فانطلقت ألسنتهم بعبارات الثناء عليه، والاعتراف برفعة قدره وعلو شأنه، وإضافة إلى المكانة التي نالها إمام الحرمين عند العامة وطلبة العلم، فقد

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٤)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٨٠)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٩، ١٣٠).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٤)، دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٦٧، ١٨٠).

نال الحظوة كبيرة عند الحكام فقربوه إليهم، وقدموه على غيره في مجالسهم يستشيرونه[1]، وإليك فيما يلي هذه العبارات موقَّعاً عليها بأسماء قائليها:

* «لو ادَّعى إمام الحرمين اليوم النبوة، لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة»[2].

الأستاذ أبو القاسم القشيري

* «صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام»[3].

شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني

* «ما رأيت عاشقاً للعلم في أي فن كان مثل هذا الإمام، فإنه يطلب العلم للعلم!»[4].

الإمام أبو الحسن المجاشعي النحوي

* «فتى الفتيان، ومن أنجب به الفتيان، ولم يخرج مثله الفتيان عنيت: النعمان بن ثابت، ومحمد بن إدريس، فالفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وحسن بصره بالوعظ الحسن البصري، وكيفما كان فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل هُمام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام إذا تصدر للفقه فالمزني من مزنته قطرة، وإذا تكلم فالأشعري من وفرته شعرة، وإذا خطب ألجم الفصحاء بِالْعيّ شقاشقُه الهادرة، ولثم البلغاء بالصمت حقائقُه البادرة...»[5].

الإمام الباخرزي

---

(١) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٧٤).

(٣) المصدَر نفسه (٤/١٧٣).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٨٠)، مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٩).

(٥) دمية القصر للباخرزي ص(١٩٦، ١٩٧).

* «يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون».

* «أنت اليوم إمام الأئمة». «تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان»[1].

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي

* «إمام الحرمين، فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقر بفضله السراة والحداة عَجَماً وعَرَباً، لم ترَ العيون مثلَه قبله، ولا ترى بعده».

* «أربى على المتقدمين، وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعياً يبقى أثره إلى يوم الدين»[2].

الشيخ عبدالغافر الفارسي تلميذ إمام الحرمين.

* «دعوا لبسَ المعالي فهو ثوب   على مقدارِ قدِّ أبي المعالي»[3]

الشيخ غانم الموشيلي تلميذ إمام الحرمين، ينشد لشاعر

* «الإمام الحفيل السيد الجليل، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم... أستاذ الفقهاء والمتكلمين، وفحل النجباء والمناظرين... حامل راية المفاخر وعلم العلماء الأكابر»[4].

الإمام اليافعي

* «هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة دهره، عديم المثل في حفظه ولسانه»[5].

الحافظ أبو محمد الجرجاني

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).
(٢) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٤/٥، ١٧٥، ١٨٢).
(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٣).
(٤) مرآة الجنان لليافعي (١٢٣/٣، ١٢٤).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).

أُخْبِرَ صاحب التوقيع التالي أن الإمام الجويني لقب بإمام الحرمين فقال:

* «بل هو إمام خراسان والعراق، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم»[(١)].

قاضي القضاة أبو سعيد الطبري

* «كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق»[(٢)].

الإمام أبو سعيد السمعاني

* «وهو الإمام المشهور في الفقه والأصولين وغيرهما من العلوم»[(٣)].

الإمام ابن الأثير الجزري

* «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق»[(٤)].

ابن خلكان

«لم ترَ عيني أحداً تحتَ أديمِ الفلكِ»
«مثلَ إمامِ الحرميـ ـنِ النذبِ عبدِالملك»[(٥)]

الحافظ ابن الصلاح ينشد لشاعر رأى إمام الحرمين

* «إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه، وهو في خراسان بمنزلة إنسان العين من الإنسان، إن عرضت الشبهات أذهب جوهر ذهنه ما عرض، أو تعارضت المشكلات فوجه إليها سهم فكره فأصاب الغرض»[(٦)].

جمال الدين الأسنوي

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/١٨).
(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٣٩/٨).
(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٣/٥).
(٦) طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/١).

* «إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه»[1].

ابن هداية الله

* «كان من أذكياء العالم وأحد أوعية العلم»[2].

الحافظ الذهبي

* «رئيس الشافعية بنيسابور»[3].

الحافظ ابن كثير

* «إمام الأئمة على الإطلاق، عجماً وعرباً... من ظنّ أن في المذاهب الأربعةِ من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره، ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول»[4].

تاج الدين ابن السبكي

* «زينة المحققين، البحر الحبر، المدقق المحقق، النظار الأصولي، المتكلم البليغ الفصيح، الأديب العلم الفرد... قام بنصرة الدين، فكان إذا قصد ربوع المبتدعة هدَّ شبهها بأقوى البراهين حتى صار إلى ما صار إليه، وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه»[5].

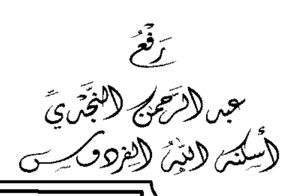
الشيخ عبدالرحمن الخضيري

* «أما علمه وصيته ومنزلته، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم، ثم إلى ما شاء الله»[6].

الدكتور عبدالعظيم الديب

❋ ❋ ❋

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٦).
(٢) العبر للذهبي (٢/٣٣٩).
(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٤٦٨).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/١٦٥، ١٦٨).
(٥) البرهان (مقدمة عبدالرحمن الخضيري)، (١/٧٣).
(٦) المصدَر نفسُه (مقدمة المحقق) (١/٢٣).



المطلب الرابع
وفاة إمام الحرمين

● وتاريخ وفاته وسبب ذلك

بعد تسع وخمسين سنة من العمر قضاها الجويني في جد واجتهاد وعلم وعبادة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر... ظهرت بوادر وفاة هذا الإمام، فأصابه مرض اليَرَقان [وهو مرض يظهر فيه الخلط الصفراوي على البدن ويطفو على الجلد]، وبقي على هذه الحال أياماً، ثم برىء منه فعاد إلى مجال الدرس والتذكير واستبشر الناسُ عامتهم وخاصتهم بذلك.

ولكن لم يطل الوقت حتى عاوده المرض وغلبت عليه الحرارة، وفتر وازداد ضعفاً، وبقي على هذه الحالة أياماً، فحمل إلى «بُشْتَنِقَانَ»، وهي من قرى نيسابور ومتنزهاتها، مشتهرة باعتدال الهواء وخفة الماء.

ولكن المرض لم يَخِفَّ، بل تضاعف وازداد معه الضعف، وبدت مخايل الوفاة وأخذ الموت يخطو خطواته الأخيرة نحو إمام الحرمين، ثم أدركه قضاء الله الذي لا رادَّ له، وسلِمت الروح إلى بارئها مطمئنة راضية ليلة الأربعاء ٢٥ ربيع الثاني ٤٧٨هـ الموافق لـ ١٩ أوت ١٠٨٥م، رحم الله إمام الحرمين وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

● نقل إمام الحرمين إلى نيسابور ومشاهد دفنه بها

ونُقِلَ في تلك الليلة إلى نيسابور، ولم يلبث هذا الخبر المؤلم أن انتشر في البلدة، ففزع الناس وجزعوا جزعاً لم يعهد مثله، وتعالى الصياح في كل جانب، وحمل يوم الأربعاء بين الصلاتين إلى ميدان الحسين، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جهد جهيد، حتى حمل إلى بيته وقت التطفيل أي قبل غروب الشمس بقليل، ودفن في داره، ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين، ودفن إلى جنب والده، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

● تأثر الناس بوفاته

تلقى الناس خبر وفاة إمام الحرمين بحزن وأسى بالغين، فتعالى البكاء والصياح في كل مكان، ولم تفتح الأبواب في البلد، وقعد الناس للعزاء أياماً.

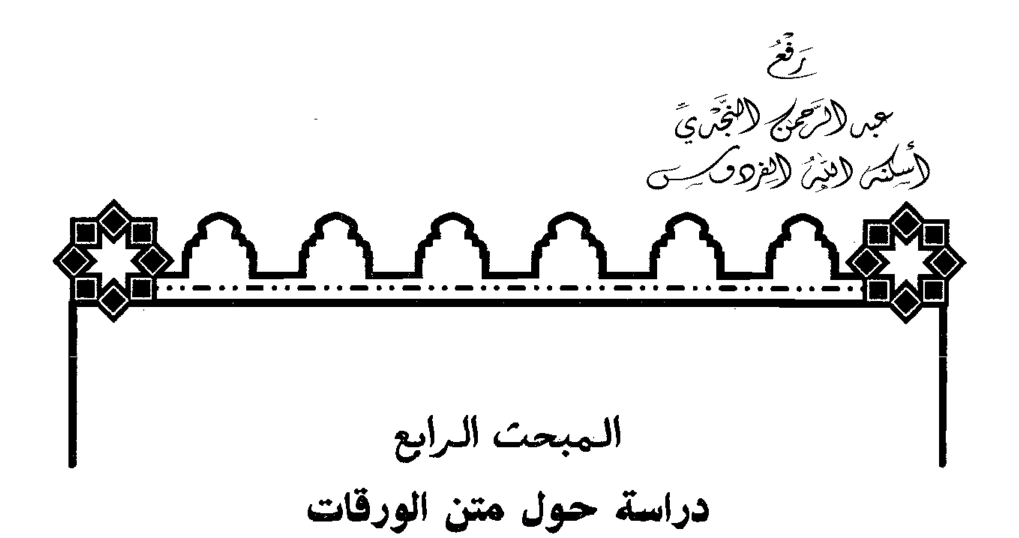
وتأثر الشعراء فتحركت مشاعرهم وضاقت صدورهم حزناً وأسى، فانطلقت ألسنتهم بالرثاء، ومما قيل في رثائه:

قُلوبُ الْعَالَمِينَ عَلَى الـمَقَالِي وَأَيَّامُ الْوَرَى شِبْهُ اللَّيَالِي
أَيُثْمِرُ غُصْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْماً وَقَدْ مَاتَ الإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي؟

وأما تلاميذه وكانوا قريباً من أربعمائة نفر، فَحدِّث عنهم ولا حرج، لقد كسروا منبره بالجامع المنيعي، ثم خرجوا يطوفون بالبلد نائحين عليه مكسرين محابرهم وأقلامهم، وأقاموا على ذلك عاماً كاملاً[1]، وهذه الأحداث وإن كانت تدل على عظيم قدر هذا الإمام، فهي من البدع المنكرة، التي لا يقرها الشرع ولا يرضاها إمام الحرمين.



(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٨٤، ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٦/١٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٠/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٩٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨١/٥)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٧٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٩/٢)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي المكي (٥٠٨/٥)، مرآة الجنان لليافعي (١٢٤/٣، ١٣١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٩/٣، ١٧٠)، وراجع الإمام الجويني للزحيلي ص(٢٢٠، ٢٢١).



المبحث الرابع
دراسة حول متن الورقات

المطلب الأول
عنوانه وتوثيق نسبته إلى إمام الحرمين

● عنوانه

«الورقات» أو **«الورقات في أصول الفقه»**، وهذه التسمية مأخوذة من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ إذ قال في بداية الكتاب: «هذه **ورقات** تشتمل على فصول من أصول الفقه»، وبهذا الاسم اشتهرت هذه الرسالة بين العلماء وطلبة العلم.

● توثيق نسبته إلى المؤلف

لا شك في نسبة متن الورقات في أصول الفقه إلى إمام الحرمين رحمه الله، ومما يؤكد هذه النسبة ما يلي:

١ ـ أن الإمام تاج الدين السبكي ذكره في طبقات الشافعية الكبرى ضمن مؤلفات إمام الحرمين، وذكر ذلك أيضاً صاحب كشف الظنون وهدية العارفين[١].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٧٢/٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٥/٢)، هدية العارفين للبغدادي (٦٢٦/١).

٢ ـ أن كل شراح الورقات ـ ممن سأتحدث عنهم بعدُ ـ نسبوها للإمام الجويني، وكلهم من العلماء الأجلاء الذين لا تَخفى عليهم نسبة الكتب إلى مؤلفيها.

٣ ـ أن الباحثين المعاصرين الذين اعتنوا بدراسة شخصيته كالدكتور عبدالرحمن بدوي والدكتورة فوقية حسين محمود والدكتور عبدالعظيم الديب والدكتور محمد الزحيلي وغيرهم نسبوا الكتاب له.

هذه الأدلة كلها إذا تضافرت تجعل نسبة متن الورقات للإمام أكيدة بعيدة عن الريب، فمن المستبعد أن يكون في الأمر شك، ولا يتفطن له أحد منهم، أو يسكت الجميع عن التنبيه إليه.



المطلب الثاني
موضوعاته وميزاته

● موضوعاته

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة وصلب موضوع:

أولاً ـ المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

١ ـ تعريف علم أصول الفقه.

ذكر فيها التعريفين اللقبي والإضافي ومن خلاله تعرض لمعنى الفقه.

٢ ـ مقدمات منطقية.

بيّن فيها بعض المصطلحات التي يحتاج لها دارس هذا العلم منها:

أ ـ تعريف العلم والجهل.

ب ـ أقسام العلم: العلم الضروري والعلم النظري.

جـ - مراتب الإدراك والمعرفة.

د - أنواع العلم النظري وطرق تحصيله.

ثانياً - صلب الموضوع: ويشمل على جملة من أهم أبواب أصول الفقه ومسائلِه التي يحتاجها المبتدىء، ويمكن تقسيم مباحثه إلى ما يلي:

١ - الحكم الشرعي، وذكر فيه:

أ - الحكم التكليفي: بأقسامه الخمسة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

ب - الحكم الوضعي: وذكر فيه الصحيح والباطل فقط.

٢ - المباحث اللغوية ودلالات الألفاظ: وتعرض فيها إلى ما يلي:

أ - الخبر والإنشاء.

ب - الحقيقة والمجاز وأنواعهما.

جـ - العام والخاص، وذكر فيهما المطلق والمقيد.

د - الأمر والنهي.

هـ - المجمل والمبين.

و - الظاهر والمؤول.

٣ - الأخبار والأفعال أي أفعال النبي ﷺ.

٤ - النسخ ووجوهه وأنواعه.

٥ - الإجماع، وذكر فيه مذهب الصحابي.

٦ - القياس.

٧ - الاستصحاب.

٨ - التعارض والترجيح وترتيب الأدلة.

٩ - الاجتهاد والتقليد.

● ميزاته

توخى الإمام الجويني في متن الورقات وجازة العبارة ووضوحها، مع لتركيز على أهم المسائل الأصولية، وهذا يناسب الطالب المبتدىء غاية لمناسبة، ويساعد المعلم والأستاذ في تلقين مبادىء علم أصول الفقه الأولية.



المطلب الثالث
اعتناء الناس به

لقي متنُ الورقات اهتماماً وقبولاً كبيرين لدى العلماء، فتسابقوا في شرحه والتعليق عليه ونظمه، فمنهم من أطنب ومنهم من توسط ومنهم من اقتصد، وفيما يلي عرض لأهم ما كتب على الورقات من شروح وحواش ومنظومات وشرحها:

● الشروح

١ ــ شرح ابن الصلاح

للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[١]. ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة سليم أغا برقم (٢٦٩)، وفي رامفور ٢٧٥/١(٧٩)[٢].

٢ ــ الدركات

وهو شرح الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٣٠/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٠/٢٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢١/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٣/٣).

(٢) انظر: مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٠/١).

الفركاح المتوفى سنة ٦٩٠هـ[١]، وتوجد منه نسخ مخطوطة في توبنجن برقم (١٠٨)، وكوبريلي برقم (٥١٦). وبالمكتبة الأزهرية برقم: [٢٦] مجاميع ٦٩٥. كما توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف ببغداد[٢].

٣ ــ شرح عبدالعزيز البخاري

وهو شرح الشيخ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ[٣]، وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية[٤].

٤ ــ إرشاد الفحول

وهو شرح الشيخ سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ[٥]، وتوجد منه نسختان مخطوطتان إحداهما بباريس برقم (٥٣١١)، والأخرى بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم (٥٦٩)[٦].

٥ ــ التحقيقات شرح الورقات

للشيخ حسين بن شهاب الدين الفوران الكيلاني المتوفى سنة

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٤١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٥/٢)، فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (٤٨/٢)، فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٦٩/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٨٩/١).

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٣/٤)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلبغا ص(٣٥)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٤٢/٥).

(٤) فهرس دار الكتب المصرية (٦١/٢).

(٥) انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٢٨٥/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٥٠/٤)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٢٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٩/٦).

(٦) مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٠/١).

٨٥٩هـ[١]، وهو مخطوط توجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٣٤٤)[٢].

٦ ـ شرح الحموي

للشيخ عثمان بن يوسف بن عثمان بن خليل الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٨هـ وتوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [٢٥٦٢][٣].

٧ ـ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات

لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي المتوفى سنة ٨٧١هـ[٤]، حققه الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، وطبع بمكتبة الرشد بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٨ ـ الشرح الكبير لجلال الدين المحلي

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ[٥]، لخصه من شرح ابن الفركاح الذي سبقت الإشارة إليه، وتوجد منه نسختان مخطوطتان بالمكتبة الأزهرية رقمهما: [٣٨] ١٣٢٤، [١٥

---

(١) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (١/١٣٨)، معجم المؤلفين لكحالة (٤/١٣).

(٢) انظر: الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات ص(٢٧)، الكافية في الجدل للجويني [الدراسة] ص(١٦).

(٣) فهرس مكتبة الأوقاف ببغداد (٢/٤٩).

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللمع للسخاوي (٨/١٤٨، ١٤٩)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠/٢٨٤).

(٥) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/٣٣٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٠٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٧/٣٩)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣/٣٩).

مجاميع] ٣٦٩[1]، وقد بلغني أن أحد الإخوة الجزائريين قد حققه كرسالة علمية في إحدى الجامعات السعودية.

٩ ـ الشرح الصغير المحلي

وهو أشهر شروح الورقات وأكثرها انتشاراً، نشر عدة مرات، منها طبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١٠ ـ شرح إمام الكاملية

للشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بإمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤هـ[2]، ومنه عدة نسخ مخطوطة في: الموصل برقمي (١١٣)، و (٢/١٩٥)، وبرلين برقم (٤٣٦٨)، وباريس برقم (٢/٦٤٢).

كما توجد منه نسخ أخرى بالإسكندرية ـ [أصول] برقم (١٢) و (١٨)، فنون (٢/١٧٦)، ونسخ كثيرة بالمكتبة الأزهرية منها: [٣٣] ١١١٢، [١٩٤] ٧٨٩٣[3].

١١ ـ التحقيقات شرح الورقات

للشيخ عمر بن أحمد البلبيسي المتوفى سنة ٨٧٨هـ[4].

١٢ ـ شرح قطلوبغا

للشيخ زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، ذكره

---

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٥٩/٢).

(٢) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٨/١)، ديوان الإسلام لابن الغزي (١٨١/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٩٣/٩)، نظم العقيان للسيوطي ص(١٦٣).

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية (٥٢/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٨٩).

(٤) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (٧٠٣/٢)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٣٠٤/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٧٢/٦)، هدية العارفين للبغدادي (٧٩٣/١).

صاحب كشف الظنون[1].

١٣ ــ شرح ابن ملك

للشيخ عبداللطيف بن عبدالعزيز بن فرشته الحنفي، الشهير بابن ملك المتوفى سنة ٨٨٥هـ[2]، وتوجد منه نسخ خطية كثيرة بالمكتبة الأزهرية منها: [٦٧] ٢٨٠٥/ [٦٨] ٢٨٠٦[3].

١٤ ــ غاية المرام بشرح مقدمة الإمام

للإمام أحمد بن محمد بن زكري التلمساني الجزائري، وهو الذي اخترت تحقيقه في هذه الرسالة.

١٥ ــ قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطّاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ[4]، وقمت بتحقيقه لإعداد مذكرة تمهيدية في إطار إعداد رسالة الماجستير بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين.

١٦ ــ غاية المأمول في شرح ورقات الأصول

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ[5]، وتوجد منه نسخ مخطوطة في باريس برقم (٥٠٤٩)،

---

(١) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٤١/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٦/٧)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨٤/٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢).

(٢) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٢٩٣/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٤٢/٧)، الضوء اللامع للسخاوي (٣٢٩/٤).

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية (٦١/٢).

(٤) انظر ترجمته في: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٢٢٩)، درة الحجال لابن القاضي (١٨٨/٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٠/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٣٦)، هدية العارفين للبغدادي (٢٤٢/٢).

(٥) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٣٣٥/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٩/٨)، هدية العارفين (١٤٥/١).

والإسكندرية فنون برقم (١١٤)، والمكتبة الأزهرية برقم [١٤] ٦٤٧[١].

١٧ ـ شرح الطبلاوي

للشيخ ناصر الدين أبي النصر محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي المتوفى سنة ٩٦٦هـ[٢]، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية برقم [١٥١٦] صعايدة ٣٦٠٦١[٣].

١٨ ـ شرح البخاري الشعراني

للشيخ علي بن علي بن أحمد البخاري الشعراني الشافعي المتوفى بعد سنة ٩٦٧هـ وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم [٣٨م][٤].

١٩ ـ شرح العيثاوي

للشيخ يوسف بن عبدالوهاب بن أبي بكر العيثاوي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٦هـ[٥].

٢٠ ـ الشرح الكبير لابن قاسم العبادي

وهو شرح على الورقات وعلى شرح المحلي عليها، للعلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢هـ[٦]، وتوجد منه

---

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٦٣)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (١/٦٩٠).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/١٣٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٣٤٨)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٦٢٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٩/١٧).

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٥١).

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٤/٣١٣)، فهرس الكتب الموجودة بدار الكتب المصرية (١/٣٨٧).

(٥) انظر: الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة للغزي (٣/٢٢٣).

(٦) انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٤/٣٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٤٢٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥٣).

نسخ خطية بالمكتبة الأزهرية منها: [٥٥] ٢١١٥، [١٠٦٧] سقا ٢٧٨١٣[١].

٢١ ـ الشرح الصغير لابن قاسم العبادي

اختصره من شرحه الكبير ـ كما قال في خطبة الكتاب ـ وهو مطبوع عدة مرات منها طبعة على هامش إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني بالمطبعة المنيرية في مصر سنة ١٣٤٧هـ.

٢٢ ـ جامع المتفرقات من فوائد الورقات

وهو الشرح الكبير المطول للشيخ إبراهيم بن أحمد الْمُلاَّ الحلبي المتوفى سنة ١٠٣٠هـ[٢]، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد رقمها ٥٥١.

٢٣ ـ التحارير الملحقات والتقارير المحققات

وهو الشرح المتوسط للمؤلف السابق.

٢٤ ـ كفاية الرواة إلى معرفة غرر الورقات

وهو الشرح الصغير لنفس المؤلف.

ذكر الشروحَ الثلاثةَ صاحب كشف الظنون[٣].

٢٥ ـ المعارج المرتقيات في معاني الورقات

للشيخ أبي عبدالله محمد المرابط بن محمد الدلائي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ[٤].

---

(١) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٤٨/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢).

(٢) انظر ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢)، هدية العارفين (٣٠/١).

(٣) انظر: فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٤٦/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢).

(٤) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (٣١٣/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٠٦/٣)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي ص(٨٢).

٢٦ ــ شرح ابن زاكور الفاسي

للشيخ أبي عبدالله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المتوفى سنة ١١٢٠هـ[١].

● الحواشي

وأغلبها كان على شرح الجلال المحلي، وإليك بعضها:

١ ــ حاشية السنباطي على شرح المحلي

للشيخ أحمد بن عبدالحق السنباطي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٥هـ[٢]، وتوجد منه نسخ خطية بالمكتبة الأزهرية منها [٥٥] ٢١١٥، [١١٩٤] ٤١٨٤٣، ونسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم (٢/٢١٨)، وأخرى بباريس برقم (٤٣٦٦)[٣].

٢ ــ حاشية عميرة على شرح المحلي

للشيخ شهاب الدين أحمد البُرُلُسِي الشافعي الشهير بعميرة من علماء القرن العاشر الهجري[٤]، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية برقم [١٥٦٣] ٤١٨٤٢[٥].

٣ ــ حاشية القليوبي على شرح المحلي

للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي

---

(١) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٣٠/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٢١/٣)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي ص(٨٣).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٩٢/١)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (٩٥/١) و(٢٣٣/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٨٩٥/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٤٩/١).

(٣) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٦/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٠/١).

(٤) انظر تهرجمته في: الكواكب السائرة للغزي (١١٩/٢).

(٥) فهرس المكتبة الأزهرية (٣٩/٢).

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ[1]، وتوجد منه نسخ خطية متعددة: بالمكتبة الأزهرية برقم: [١٠٨٤] ٢٨٥١٣، [١٥٧٧] ٤٢٢٣٦، والإسكندرية أصول (٩)، (١٨)، وبرلين برقم (٤٣٦٧)، ومكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٢٥٦١)[2].

٤ ــ حاشية الشبراملسي على شرح ابن قاسم العبادي

للشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ[3]، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية برقم [٨٩١] ٢٢٤٥٤[4].

٥ ــ حاشية الدمياطي على شرح المحلي

للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٧هـ[5]، وقد طبع عدة مرات منها الطبعة الثالثة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٦ ــ حاشية الولالي على المحلي

للشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي من قبيلة بني ولال بالمغرب المتوفى سنة ١١٢٨هـ[6].

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٩٢/١)، خلاصة الأثر للمحبي (١٧٥/١)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٢١/٤)، هدية العارفين للبغدادي (١٦١/١).

(٢) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٩/٢)، فهرس مكتبة الأوقاف ببغداد (٤٩/٢)، مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (/٦٩٠).

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣١٤/٤)، خلاصة الأثر للمحبي (١٧٤/١).

(٤) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٧/٢).

(٥) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤٠/١)، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي (٨٩/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٧١/١)، هدية العارفين للبغدادي (١٦٧/١).

(٦) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤١/١)، دليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة (٢١٨/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٣١/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٣٣/٣)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥٦/١)، هدية العارفين للبغدادي (١٧٠/١).

٧ ـ حاشية عبادة على شرح المحلي

للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبادة بن بري المتوفى سنة ١١٩٣هـ[1]، وتوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم: [١٤٤٥] ٤٠٦٧٢[2].

٨ ـ حاشية الهدة السوسي على قرة العين للحطاب

للشيخ محمد بن حسن الهدة السوسي المتوفى سنة ١١٩٩هـ[3]، وهي حاشية على شرح الحطاب، وقد طبع مرات متعددة إحداها بمطبعة المنار بتونس سنة ١٣٧٠هـ ومعها كتاب الإشارات للإمام أبي الوليد الباجي المالكي.

٩ ـ حاشية السلاوي على قرة العين للحطاب

للشيخ عبدالله الهاشمي بن خضراء السلاوي المتوفى سنة ١٣٢٤هـ[4]، وهو مطبوع طبعة حجرية بفاس، المملكة المغربية، سنة ١٣١٧هـ[5].

● المنظومات

اعتناءً بالورقات وتسهيلاً لحفظها اتجه إليها بعض العلماء فاعتنوا بها نظماً، ومن منظومات متن الورقات التي وقفت عليها أذكر:

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٨٢/٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٤٢/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٣٣/٣)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي ص(٨٣).

(٢) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٣٧/٢).

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٩١/٦، ٩٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٥١/١)، فهرس الفهارس للكتاني (٤٢٤/٢).

(٤) انظر ترجمته في: دليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة (١٤٢/١).

(٥) انظر: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لابن غازي، القسم الدراسي تحقيق أحمد سحنون ص(١١١)، المطبوعات الحجرية بالمغرب لفوزي عبدالقادر (٤٣).

١ ـ نظم الطوخي

للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣هـ[١].

٢ ـ الدرر المشرقات في نظم الورقات

للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المقدسي المعروف بابن أبي شريف المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٩٠٦هـ[٢]، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم [٣٨م][٣].

٣ ـ كنز النفوس الشائقات لنظم الورقات

للشيخ محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني (العنابي) المتوفى سنة ١١١٦هـ[٤].

٤ ـ تسهيل الطرقات في نظم الورقات

للشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين بن موسى الشافعي الأزهري المشهور بالعمريطي المتوفى سنة ٩٨٩هـ[٥]، وقد طبعت هذه المنظومة مع شرحها الآتي ذكره، ونشرت مستقلة بمطبعة مصطفى بن محمد بمصر سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، ونشرت مع كتاب الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات في القسم الدراسي[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥٣/٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩/٨)، الضوء اللامع للسخاوي (١٢١/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١١٧/١).

(٢) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة (٢٠٠/١١)، نظم العقيان للسيوطي ص(١٥٩، ١٦٠).

(٣) انظر: فهرس دار الكتب المصرية (٣٨٥/١).

(٤) انظر ترجمته في: شجرة النور (٥٢٢/٢).

(٥) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٧٤/٨)، هدية العارفين للبغدادي (٥٢٩/٢).

(٦) الأنجم الزاهرات للماردیني ص(٢٧ ـ ٣٧).

٥ ــ نظم ابن المفضل اليمني

للشيخ محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني المتوفى سنة ١٠٥٨هـ[(١)].

٦ ــ نظم الشيخ ماء العينين الشنقيطي

للشيخ أبي عبدالله مصطفى بن محمد فاضل الشريف الحسني الإدريسي الشهير بماء العينين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٢٨هـ[(٢)].

٧ ــ نظم محمد الحامدي

ذكره عبدالله كنون في كتاب النبوغ المغربي[(٣)].

٨ ــ سلم الوصول

للشيخ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الديسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ[(٤)].

وهو من قرية تسمى «الديس» تقع على مسافة قليلة من مدينة بوسعادة بالجنوب الجزائري، وتحتوي هذه المنظومة على تسعة وتسعين بيتاً، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٨هـ[(٥)].

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٠٤/٥)، البدر الطالع للشوكاني (٨١/٢)، خلاصة الأثر للمحبي (٣١٨/٣ ـ ٣٢١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٦/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٢١٩/٨، ٢٢٠).

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤٣/٧)، شجرة النور لمحمد مخلوق (٤٣٣/١)، شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون لمقلد ص(٥٣٩ ـ ٥٤٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٦٣/١)، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد الشنقيطي ص(٣٦٥ ـ ٣٦٨).

(٣) ذكره عبدالله كنون في النبوغ المغربي (٣١٤/١)، ولم أقف على ترجمة المؤلف.

(٤) انظر ترجمته في: تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (٤٠٧/٢)، الديسي حياته وآثاره وأدبه ص(١٣ ـ ٢٦)، معجم أعلام الجزائر ص(١٤٣)، هدية العارفين للبغدادي (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: الديسي حياته وآثاره وأدبه (٧٢).

٩ ـ نظم الشيخ التليلي

للشيخ محمد الطاهر التليلي، كما أورد ذلك الدكتور أبو القاسم سعد الله في ترجمته[١].

● شروح المنظومات

١ ـ الأقدس على الأنفس

للشيخ ماء العينين الذي تقدم ذكره، وهو شرح على منظومته السابقة الذكر، توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية رقمها (٢٧٢)، وقد طبع طبعة حجرية بفاس سنة ١٣٢٠هـ[٢].

٢ ـ لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

للشيخ عبدالحميد بن محمد بن علي بن عبدالقادر الخطيب الشافعي المتوفى سنة ١٣٣٥هـ[٣]، وهو شرح على نظم شرف الدين يحيى العمريطي السالف ذكره، والكتاب مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

٣ ـ النصح المبذول لقراء سلم الوصول

للشيخ محمد الديسي وهو شرح على منظومته التي سبق ذكرها، وكان الفراغ منها سنة ١٣٠٨هـ، وتوجد منها نسخ خاصة عند البعض[٤].

وقد حققها الأستاذ أسعد المحاسن كرسالة مَاجستير في أصول الفقه بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.

---

(١) انظر ترجمة التليلي في مقدمة كتابه بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن، ص(١٠).

(٢) انظر: فهرس دار الكتب المصرية (٣٧٨/١)، المطبوعات الحجرية بالمغرب ص(٣١، ٢٠١).

(٣) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١٦٩/٣)، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (١٢٧٥/٢).

(٤) انظر: الديسي حياته وآثاره وأدبه ص(٧٩).

● ترجمة الورقات

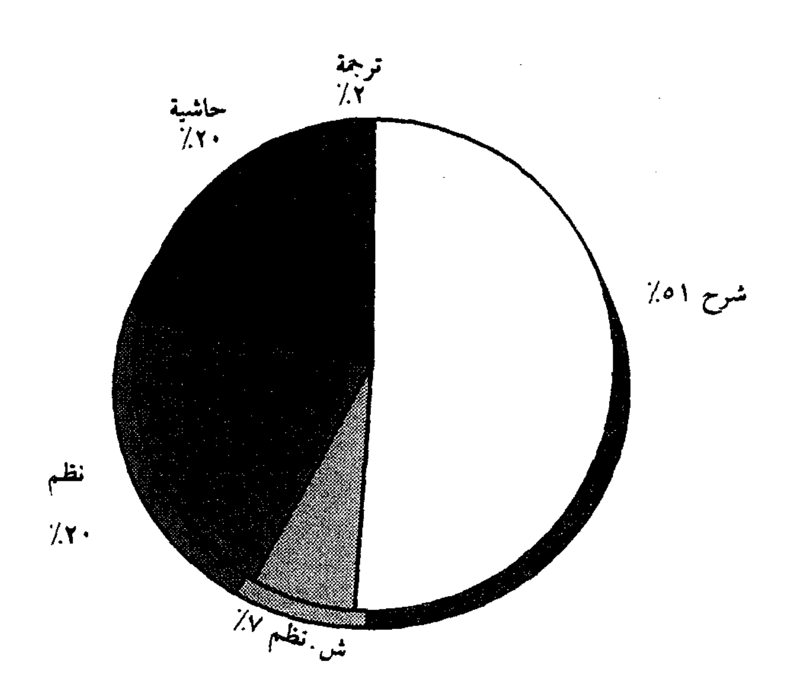
ترجم متن الورقات إلى اللغة الفرنسية ل. برشيه L. Bercher بعنوان: Le kitab al Waraquat traité de méthodologie musulmane وطبع بتونس سنة ١٩٣٠م[1].



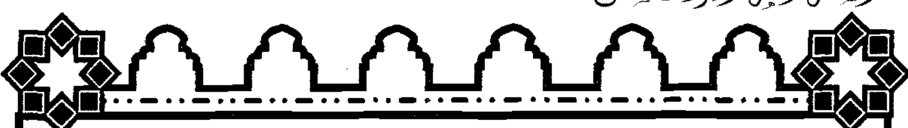
(١) انظر: مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي (٦٩٨/١).

الشروح	الحواشي	المنظومات	شروح المنظومات	الترجمة
٢٦	٠٩	٠٩	٠٣	٠١





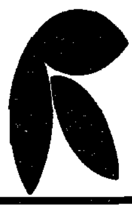
التمثيل البياني لما كتب حول الورقات



الفصل الثاني

ابن زكري التلمساني
وكتابه غاية المرام

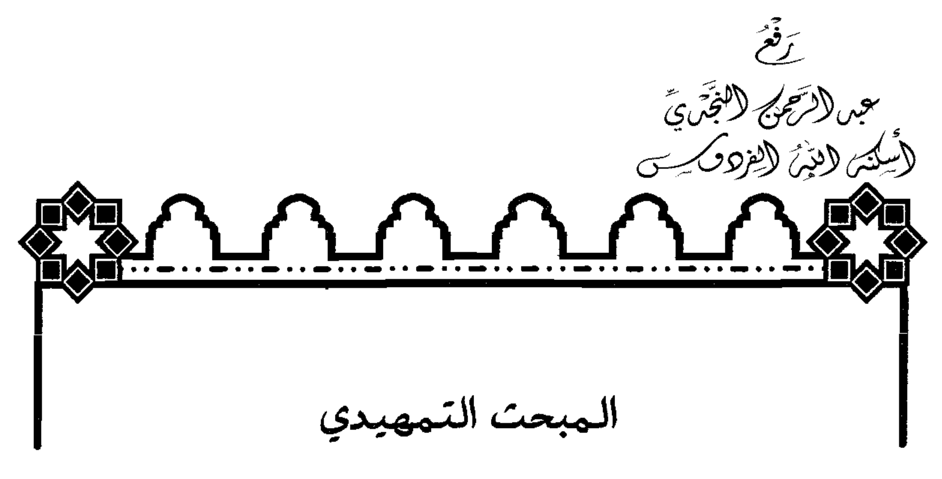
سأبدأ هذا الفصل بدراسة حول عصر الإمام ابن زكري التلمساني، أتبعها بترجمته، ثم أعقد دراسة حول كتابه غاية المرام في شرح مقدمة الإمام.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



المبحث التمهيدي

دراسة حول عصر الإمام ابن زكري التلمساني

إن دراسة الشخصيات بمعزل عن عصرها وبيئتها، قد يُبقي فيها بعض الخلل والغموض، ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا بد أنه متأثر بالبيئة التي عاش فيها، سواء الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي والعلمي، ومن ثم كان حرياً بمن يدرس شخصية معينة أن لا يغفل عن هذا الجانب المهم، لإبراز جوانب التأثر والتأثير، وهذا ما دفعني لتخصيص جزء من هذه الدراسة لعصر الإمام ابن زكري.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول
الحياة السياسية وأثرها في شخصية ابن زكري

مرت تلمسان بعصور مزدهرة نمت فيها الحياة وتطورت في مختلف جوانبها، وذلك في عصر المرابطين والموحدين، وما إن تصدع شمل دولة الموحدين بعد «**وقعة العقاب**» بالأندلس سنة ٦٠٩هـ/ ١٢١٢م، حتى تمخضت عنها ثلاث دويلات: **الحفصيون** في المغرب الأدنى وعاصمتهم تونس، **والمرينيون** في المغرب الأقصى وعاصمتهم فاس، **وبنو عبد الواد أو**

الزيانيون في المغرب الأوسط وعاصمتهم تلمسان، ونظراً لأن كل واحدة من هذه الدويلات كانت تريد الاستئثار والانفراد بميراث الموحدين، فإنها شطبت على شيء يسمى بعلاقة حسن الجوار، وعوضته بحروب وصراعات أدخلت المجتمعات في دوامات لا يعلمها إلا الله، وإذا بَدَا في الأفق شيء من الاستقرار والتفاهم أو التعايش السلمي، فليعلم أن ذلك بمثابة السكون الذي يسبق العاصفة[١].

والذي يهمني في هذا المقام هو الحديث عن معالم الحياة السياسية للدولة الزيانية التي عمرت أكثر من ثلاثة قرون (**٦٣٣هـ ـ ٩٦٢هـ/ ١٢٣٦م ـ ١٥٥٤م**)، وسأقسم هذا الحديث إلى مرحلتين:

● الحالة السياسية للدولة الزيانية منذ نشأتها إلى بداية القرن التاسع الهجري

ترجع أصول الزيانيين إلى قبيلة بني عبد الواد أحد بطون زناتة، وكانوا مخلصين لدولة الموحدين، فنالوا عقد إمارة تلمسان سنة **٦٢٧هـ ـ ١٢٣٠م**، وبقيت تابعة لدولة الموحدين إلى سنة **٦٣٣هـ**، حيث شعر يغمراسن بن زيان بن ثابت أحد قادة بني عبد الواد بضعف الموحدين، فدفعه ذلك إلى إعلان الاستقلال عن سلطة الموحدين[٢].

وهكذا ظهرت على مسرح الأحداث دولة أخرى كانت تسمى دولة بني عبد الواد، واتخذت تلمسان عاصمة لها، بقي يغمراسن على عرش الدولة

---

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٤٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٣٤٩ ـ ٣٥١)، تاريخ المغرب وحضارته لحسين مؤنس (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٦)، الجزائر في مرآة التاريخ لشرَيّط والميلي ص(١٠١، ١٠٢).

(٢) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (١/١٩٨، ١٩٩)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(١١١ ـ ١١٣)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/١٤١)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٣٩، ٤٤٧)، تاريخ المغرب وحضارته لحسين مؤنس (٣/١١٥ ـ ١٢٠)، الجزائر في مرآة التاريخ لشَريّط والميلي ص(١٠١، ١٠٢).

إلى سنة ٦٨١هـ ـ ١٢٨٣م، ثم توالى الملوك من بعده، وفي عهد أبي حمو أخذت هذه الدولة اسماً آخر هو «الدولة الزيانية».

وكانت دولة بني زيان أسوأ ظروفاً من جارتيها، وأشقى حالاً من شقيقتيها، وذلك أنها كانت تتلقى ضربات من جهة الشرق، فلا تكاد تتوقف هذه الضربات الشرقية حتى تعقبها الضربات الغربية، ثم تدور الدائرة بهذا الشكل، وعلى العموم فإن تاريخ الدولة الزيانية منذ نشأتها إلى بداية القرن التاسع كان مشحوناً بالاضطراب والفوضى والصراعات الداخلية والخارجية.

وإذا أردت وصف ذلك الواقع المرير الذي طبع الأجواء السياسية في تلك العهود، فيمكن تلخيصه في النقاط التالية[١]:

١ ـ الصراع مع بقايا دولة الموحدين، وقد كان هذا أمراً طبيعياً لأن ملوك الموحدين لم يعترفوا بهذا الاستقلال.

٢ ـ الخطر الحفصي شرقاً، والخطر المريني غرباً، والصراعات والحروب المستمرة المتتالية مع هاتين الجارتين، ولم تكن الدولة الزيانية واقفة موقف المدافع عن الحدود فقط، بل كانت مغيرة تارة ومغاراً عليها تارة أخرى، ومما يبين خطورة هذا الواقع أنه كان يؤدي إلى غياب دولة بني زيان في فترات معينة[٢]، ثم لا تلبث أن تنبعث من جديد وتظهر على مسرح الأحداث.

٣ ـ الفتن الداخلية، وسببها الرئيسُ هو تمرد بعض القبائل، وشق

---

(١) انظر الأحداث السياسية لدولة الزيانيين خلال هذه الفترة في: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (١/٢٠٤ ـ ٢٤٧)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/١٤١ ـ ١٦٣) و(٢/١٧٨ ـ ١٩٣)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٥٤ ـ ٤٦٠)، تاريخ المغرب وحضارته لحسين مؤنس (٣/١٢٥ ـ ١٣٧)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(١١٥ ـ ٢٢٨)، الجزائر في مرآة التاريخ لشرَيّط والميلي ص(١٠٢ ـ ١٠٥)، ماضي تلمسان وأمجادها الحضارية ليحيى بو عزيز، ملتقى الخامس عشر للفكر الإسلامي بتلمسان (١/٣١ ـ ٣٤).

(٢) اختفت دولة بني عبد الواد سنة ٧٣٧هـ على يد المرينيين الذين بسطوا نفوذهم على المغرب الأوسط كله، واستمر ذلك إلى سنة ٧٦٠هـ، حيث أحييت من جديد على يد أبي حمو موسى الثاني.

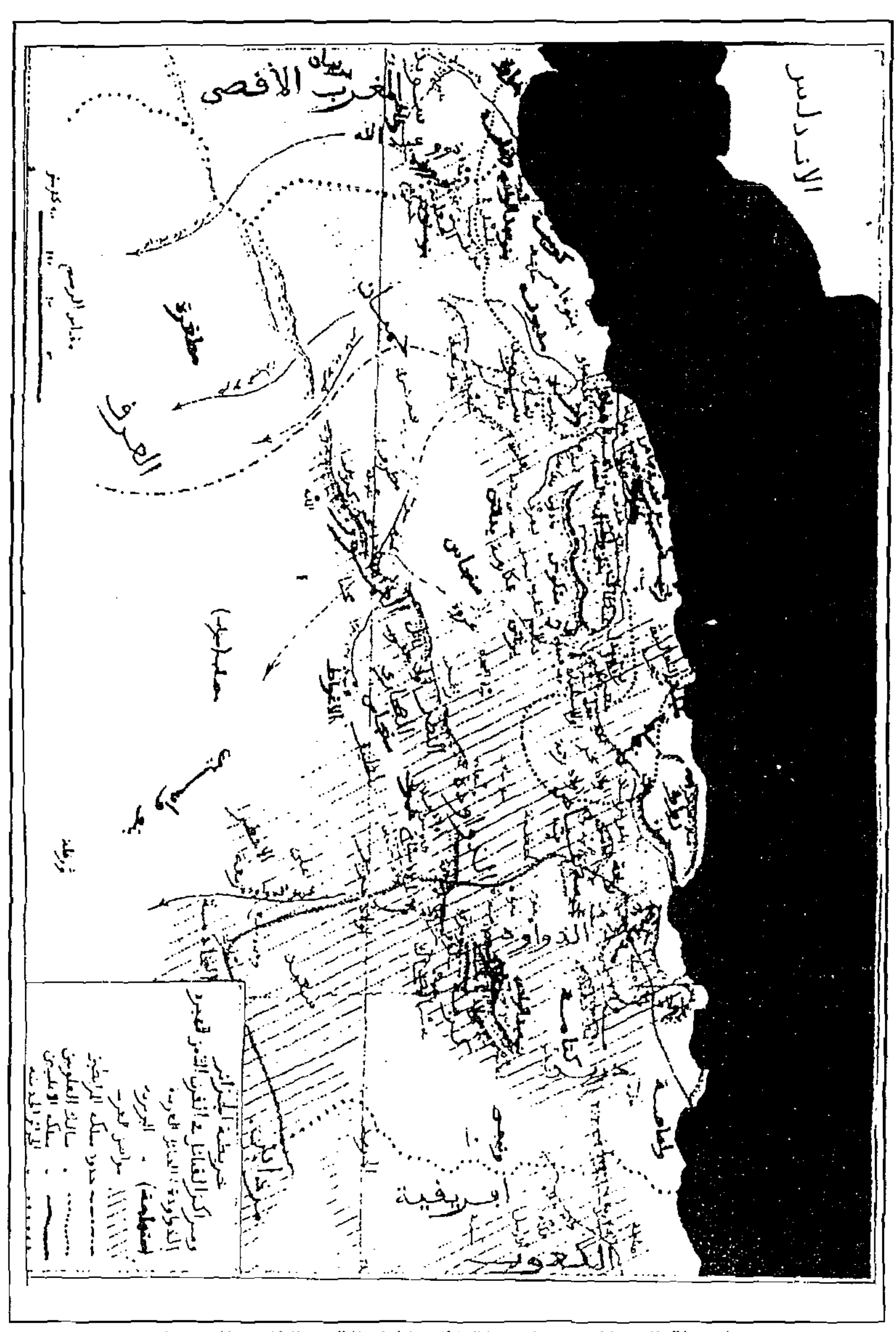
عصا الطاعة أمام الدولة، مما يضطر ملوكها إلى الخروج نحو هذه القبائل كلما وجدوا فسحة ومتنفساً.

٤ ـ الصراعات بين أفراد العائلة الحاكمة، وقد سجل لنا التاريخ صفحات سوداء كان من المفروض أن يتنزه عنها هؤلاء، وخاصة في تلك الظروف، ولكنه حُبُّ السلطة التي كانوا يبذلون كل شيء من أجل الوصول إليها، ومن ثم فلا عجب إذا علمنا أن الابن كان ضد أبيه، وأن الأخ كان يحارب أخاه، وأن ابن العم كان يكيد لابن عمه. . .

وهكذا. . وجد المرتزقة والأدعياء والأعداء في وسط هذا الصراع السبيل لضرب الدولة وبث الاضطراب والبلبلة فيها لتحقيق أغراضهم.

ولا أريد أن أُدْخِلَ القارىء في تفاصيل الأحداث، فإن كتب التاريخ تعج بها، ولكن لا أجد مانعاً من ذكر بعض النماذج التي تصور هذا الواقع، وذلك من خلال الجدول التالي:

تاريخ الأحداث	أهم الأحداث
٦٤٠هـ/ ١٢٤٢م	الحفصيون يغيرون على تلمسان ويعيثون فيها فساداً، وانتهى ذلك بمعاهدة تقضي بأن يذكر الحفصيون بالدعاء في الخطب، وأن يدفع الزيانيون ضرائب للحفصيين.
٦٤٥هـ/ ١٢٤٧م	الموحدون يشنون حملة على تلمسان، إلا أن أميرهم قتل، فخرج بنو عبد الواد منتصرين.
٧٠٦هـ/ ١٣٠٧م	السلطان أبو زيان الثاني يخرج لمحاربة بعض بطون مغراوة التي انشقت عن الدولة.
٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م	المرينيون يبسطون نفوذهم على المغرب الأوسط.
٧٦٠هـ/١٣٥٩م	انبعاث الدولة الزيانية من جديد على يد السلطان أبي حمو موسى الثاني.
٧٨٨هـ/ ١٣٨٦م	بمساعدة بني مرين يثور أبو تاشفين ضد أبيه أبي حمو الثاني، ويخلعه عن الملك ويسجنه، ويطارد إخوته بعد ذلك.



خريطة الجزائر ومراكز القبائل خلال القرن الثامن للهجرة.

[المصدر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث للميلي ص(٥١٠)].

● الحالة السياسية للدولة الزيانية خلال القرن التاسع الهجري

حَلَّ القرن التاسع على تلمسان عاصمة بني زيان، وحركة الأحداث لم يتغيَّر مجراها العام، فما تزال الدولة بين نارين نار الدولة الحفصية شرقاً، ونار الدولة المرينية غرباً، وما تزال الفتن الداخلية تشتعل بين الفترة والأخرى، وما يزال التنافس على العرش قائماً على أشده بين أفراد الأسرة الحاكمة[1].

١ ـ ولاية السلطان أبي محمد عبدالله بن أبي حمو[2]

وقد استهلت الدولة الزيانية القرن التاسع الهجري بولاية السلطان أبي محمد عبدالله بن أبي حمو موسى الثاني الذي انتصب على الحكم سنة ٨٠١هـ، وكان رجلاً حازماً حسن التدبير سعى جاهداً لبث الأمن والعدل والرخاء بين الرعية، إلا أن المندسين أثاروا عليه بني مرين فأغاروا عليه سنة ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م.

٢ ـ ولاية السلطان أبي عبدالله الواثق الشهير بابن خولة[3]

وبعد ابن أبي حمو تولى الحكم ابنه السلطان أبو عبدالله محمد الثالث الملقب بالواثق الشهير بابن خولة، واستمر حكمه حوالي عشر سنوات من

---

(١) انظر الحالة السياسية للدولة الزيانية وأهم الأحداث التي شهدها هذا القرن، والملوك الذين تعاقبوا على الحكم خلال هذه الفترة في: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٢٨ ـ ٢٥٨)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٣/٢ ـ ٢٠١)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٠/٢ ـ ٤٦٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١ ـ ٢١٧).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٣/٢ ـ ١٩٤)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٠/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٢٨، ٢٢٩)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٤/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٠/٢، ٤٦١) تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٣٠ ـ ٢٣٣)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

سنة ٨٠٤هـ إلى سنة ٨١٣هـ، وكان رجلاً شغوفاً بالعلم، مشجعاً للعلماء باعثاً لهم على البحث والإنتاج، وقد عاش الناس في عهده نوعاً من الرخاء، رغم الصراعات الداخلية والخارجية.

٣ ـ ولاية السلطانين عبدالرحمن الثالث والسعيد بن أبي حمو(١)

وبعد وفاة ابن خولة تولى الحكم ولده السلطان عبدالرحمن الثالث، ولم يمض شهران على ذلك حتى فجأه عمه السعيد في جيش، فخلعه عن الملك واستبد به في أواخر محرم سنة ٨١٤هـ، إلا أن هذا الأخير واجهته أزمات مالية استغلها المرينيون، فأوعزوا إلى أخيه «عبدالواحد» أن يخلعه وساعدوه على ذلك، فتم له الأمر في منتصف رجب من السنة نفسِها (٨١٤هـ).

٤ ـ ولاية السلطان أبي مالك عبدالواحد بن أبي حمو موسى(٢)

وهكذا تولى الحكم أبو مالك عبدالواحد بن أبي حمو موسى، وقد اشتهر بالشجاعة والتدين وحب العلم ونشر الثقافة والسهر على إصلاح حال الرعية وتقوية الدولة، فاسترجع ما كان بيد الحفصيين شرق الجزائر، ثم اتجه غرباً واستولى على فاس ونصّب عليها والياً من قِبَلِهِ، وشعر الحفصيوين بخطر الدولة الزيانية، فأعد السلطان أبو فارس عزوز الحفصي جيشاً فحاصر تلمسان، ودخلها في جمادى الثانية سنة ٨٢٧هـ، وتوسعوا غرباً نحو فاس فبايعه المرينيون، ثم بايعه أهل الأندلس، وهكذا كان الغرب الإسلامي كله تحت سلطان الدولة الحفصية.

---

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/١٩٤، ١٩٥)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٦١)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٣٤، ٢٣٥)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/١٩٥)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٦١)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٣٥ ـ ٢٤١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١١).

٥ ـ ولاية السلطان محمد الرابع الشهير بابن الحمرة[١]

ولم يخرج الحفصيون من تلمسان حتى ولوا عليها السلطان أبا عبدالله محمد الرابع المعروف بابن الحمرة في ١٦ جمادى الأولى ٨٢٧هـ، وقد حاول أن يكسب قلوب الرعية ويجمع شملهم بحسن سياسته، فتم له ذلك، إلا أنه لم يصبر على موالاته للحفصيين فأعلن استقلاله عنهم، واستغل أبو مالك السلطان المخلوع هذه الفرصة فاستنجد بالمرينيين ثم الحفصيين، فأعانه الحفصيون واسترجع عرش تلمسان سنة ٨٣١هـ/ ١٤٢٨م، إلا أن ابن الحمرة كاد له فجمع عليه بعض القبائل والبطون ودخل عليه تلمسان، فقتل عمه أبا مالك رابع ذي الحجة ٨٣٣هـ/ ٢٤ أوت ١٤٤٠م، ولم يكد ينعم بنشوة الملك حتى فاجأه السلطان الحفصي، فأسره ونصب مكانه عمه أبا العباس العاقل.

٦ ـ ولاية السلطان أبي العباس العاقل[٢]

وهكذا تولى الحكم السلطان أبو العباس أحمد المعتصم بالله المشهور بلقب العاقل ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني غرة رجب ٨٣٤هـ/ ١٥ مارس ١٤٣١م، وأظهر من حسن السيرة ونشر العدل وخدمة العلم ما جمع عليه قلوب الرعية وجعل الناس يجمعون على مودته، فلما رأى ذلك أعلن رفض دعوة الحفصيين فتحرك نحوه سلطانهم أبو فارس، إلا أن هذا الأخير وافاه أجله قبل أن يصل إلى تلمسان، وإذا كان قد سلم من الخطر الحفصي في هذه الأثناء، فإن أخاه أبا يحيى حاول الثورة ضده فردّه العاقل وارتد أبو يحيى إلى وهران فاستولى عليها سنة ٨٤٠هـ/ ١٤٣٧م.

---

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٦/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦١/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٤١ ـ ٢٤٧)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٢).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٧/٢ ـ ١٩٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٢/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٤٧ ـ ٢٥٤)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٣).

وفي سنة ٨٤٢هـ/ ١٤٣٨م ظهر على مسرح الأحداث **المستعين بالله أبو زيان محمد**، وهو أحد أعضاء الأسرة الزيانية، فاستعان بالحفصيين على قريبه العاقل فاحتل بعض المدن كالجزائر وتنس ومليانة والمدية، إلا أن بأسه لم يدم طويلاً، إذ فاجأه أبو يحيى فأثار ضده الرعية، فقتلته في السنة نفسها، واستمر أبو يحيى حاكماً على وهران إلى سنة ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، إلا أن أخاه العاقل لم يترك له الجو، حيث دخلها عليه عماله، فطُرِدَ أبو زيان منها واتجه إلى تونس.

وفي هذه الأثناء بدأت هجرة الأندلسيين نحو بلاد المغرب، ابتداء من سنة ٨٥٦هـ/ ١٤٥٢م.

٧ ــ ولاية السلطان ابن أبي ثابت المتوكل[1]

شجعت هذه الاضطرابات والفتن أحد الأمراء الزيانيين وهو محمد بن محمد بن أبي ثابت الشهير بالمتوكل، فشق عصا الطاعة على عمه العاقل إلى أن عزله واستولى على الحكم سنة ٨٦٦هـ/ ١٤٦٢م، وقد أظهر المتوكل شهامةً وشجاعةً وحسن سيرة، فالْتَفَّتْ حوله الرعية، إلا أن الاضطرابات المذكورة مهدت الطريق للحفصيين فيمموا شطر تلمسان في شوّال سنة ٨٦٦هـ، وأَدْرَكَ الْمُتَوَكِّلُ الْخَطَرَ، فأرسل وفداً ينوب عنه لدى السلطان الحفصي في المبايعة وعقد الصلح.

ثم أعاد أبو ثابت المتوكل نهضته وأعلن استقلاله ثانية عن الحفصيين، فتحرك الحفصيون نحوه وشدّدوا عليه الحصار، فاستسلم لهم المتوكل وكتب بيعته للسلطان الحفصي، وأعطى ابنته بكراً للمولى أبي زكريا الحفصي دون خطبة، وكان هذا عربون بقائه على الملك إلى وفاته سنة ٨٩٠هـ/ ١٤٨٥م.

---

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/١٩٩، ٢٠٠)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٦٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٥٥ ـ ٢٥٨)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٣).

ومما سوّد صحائف تاريخ هذه الفترة أنه في الوقت الذي اشتد فيه بأس المسلمين فيما بينهم، كان الصليبيون يعدون العدة للاستيلاء على بلاد الإسلام، فكان ذلك سبباً في سقوط مدينة بونة (عنابة) في يد الإسبان، ثم تبعتها مدن ساحليةّ أخرى، وفي الجهة الغربية يسقط المرسَى الكبير بوهران في يد البرتغال سنة ٨٧٥هـ/ ١٤٧١م، وكذلك بعض السواحل المغربية[١].

وبعد وفاة المتوكل خلفه ابنه السلطان تاشفين بن أبي ثابت، لكنه توفي بعد أربعة أشهر، فتولى الحكم أخوه أبو عبدالله محمد السادس، وكان ضعيف الإرادة عاجزاً عن القيام بشؤون الدولة، فكثرت الاضطرابات في عهده وانتشرت الفوضى إلى أن توفي سنة ٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م، وكان هذا آخر ملوك الدولة الزيانية في القرن التاسع، وآخر السلاطين الذين عاصرهم ابن زكري التلمساني[٢].

٨ ـــ الدولة الزيانية تلفظ أنفاسها الأخيرة[٣]

ومنذ هذا العهد أخذت حال الدولة الزيانية تزداد سوءاً، ومما زاد الطين بلة أن النصارى بدأوا يتدخلون في شؤونها الداخلية، واتفقوا فيما بينهم على الطريقة التي يقتسمون بها المغرب الإسلامي، واحتل الإسبان وهرانَ وبعضَ السواحل الجزائرية، لما فتحت لهم كل السبل أمام ضعف

---

(١) انظر: الاستقصاء للناصري (٩٨/٤ ـ ١١٤)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١٩٩/٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٦)، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران لمحمد بن يوسف الزياني ص(١٣٩ وما بعدها)، رحلة عبدالباسط بن خليل إلى تلمسان ص(٥٥)، نشره برانشفيك (BRUNSCHVIG Robert) في:
Deux récits de voyage inédits du Nord Africain au 9eme siècle.

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٠٠/٢، ٢٠١)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٢/٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٧).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٢٣/٢ وما بعدها)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٦٣/٢، ٤٦٤)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار (٢٢٨ وما بعدها)، القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط للراشدي ص(٦٤)، نهاية دولة بني زيان، مقال لمولاي بالحميسي في مجلة الثقافة، العدد ٢٦، ص(٣١، ٣٢).

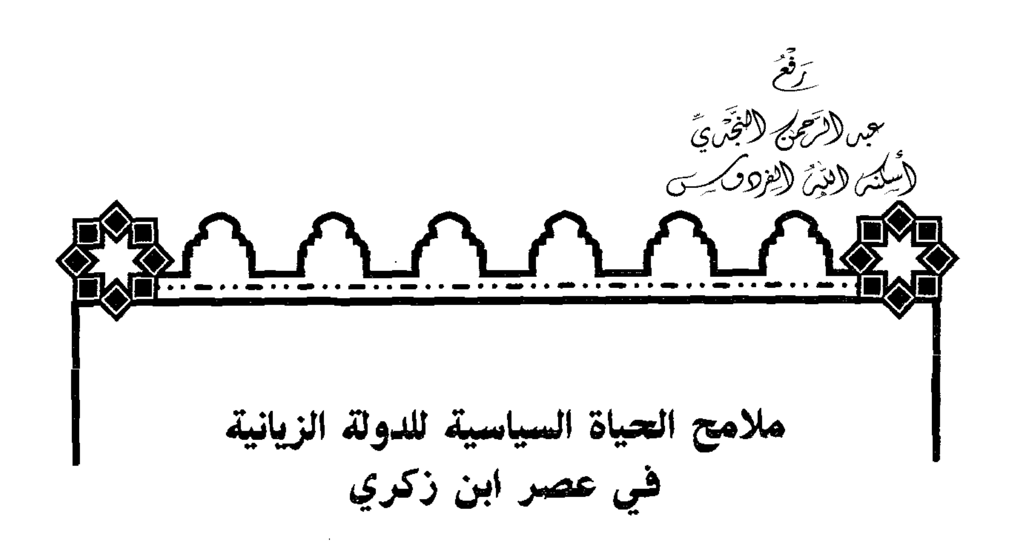
الدولة والاضطرابات التي سَادَتْهَا، بل إن بعض الملوك كانوا يستنجدون بالنصارى ضد بعضهم البعض، وهكذا تفاعلت الأحداث بالدولة الزيانية إلى أن انتهى عهدها سنة ٩٦٢هـ/ ١٥٥٤م لتفسح المجال إلى العهد التركي العثماني بالجزائر.



الحفصيون		الزيانيون		المرينيون	
التاريخ	أسماء الأمراء	التاريخ	أسماء الأمراء	التاريخ	أسماء الأمراء
٧٩٦هـ	أبو فارس عبدالعزيز (عزوز) المتوكل	٨٠١هـ	أبو محمد عبدالله الأول ابن أبي حمو موسى		
		٨٠٤هـ	أبو عبدالله محمد الثالث الواثق		
		٨١٣هـ	عبدالرحمن الثالث بن خولة ٨١٣هـ		
		٨١٤هـ	السعيد ابن أبي حمو موسى		
		٨٠١هـ	أبو سعيد عثمان بن أحمد		
		٨١٤هـ	أبو مالك عبدالواحد بن أبي حمو موسى		
		بين ٨٢٠هـ-٨٢٧هـ	**ولادة الشيخ ابن زكري**		
		٨٢٧هـ	محمد الرابع الشهير بابن الحمرة		
		٨٣١هـ	أبو مالك عبدالواحد بن أبي حمو «ثانياً»	٨٣١هـ	أبو محمد عبدالحق بن أبي سعيد
٨٣٨هـ	أبو عبدالله محمد الرابع بن محمد بن عزوز			٨٣١هـ	أبو زكريا يحيى بن زيان الوطاسي
		٨٣٤هـ	أبو العباس أحمد المعتصم العاقل	٨٥٢هـ	علي بن أبي الحجاج
٨٣٩هـ	أبو عمرو عثمان	٨٦٦هـ	ابن أبي ثابت محمد الخامس المتوكل	٨٦٣هـ	أبو زكريا يحيى بن يحيى
		٨٩٠هـ	تاشفين بن أبي ثابت		
٨٩٣هـ	أبو زكريا يحيى بن محمد بن عثمان	٨٩٠هـ	أبو ثابت محمد السابع	٨٧٥هـ	محمد الثاني الشيخ البرتقالي ابن محمد الأول
٨٩٩هـ	أبو عبدالله محمد الخامس المتوكل	٩٠٢هـ	أبو عبدالله محمد السابع		

ملوك المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري

المصدر: تاريخ الجزائر العام لعبدالرحمن الجيلالي (٢/٨٦، ١٢٨، ٢٠٨).



ملامح الحياة السياسية للدولة الزيانية في عصر ابن زكري

لم تتغير معالم الحياة السياسية للدولة الزيانية في القرن التاسع عما كانت عليه قبل ذلك، ومن خلال القراءة التاريخية لأحداث القرن التاسع نستخلص جملة من الملامح التي طبعت الحياة السياسية، أذكر منها ما يلي:

١ ـ الهجومات المتكررة من الحفصيين والمرينيين، ورد الزيانيين على ذلك أحياناً وعجزهم أحياناً أخرى.

٢ ـ الصراعات بين أفراد العائلة الحاكمة، وهذا ما أشعل فتيل الفتنة وزاد من حدة الفوضى.

٣ ـ تكوّن طوائف في الصحراء وانفرادها واستقلالها عن السلطة المركزية، مع تكوّن إقطاعية مغربية تتشكل من العائلات العربية والبربرية، وقد توسع نفوذها حتى صارت الدولة الزيانية تحسب لها ألف حساب وتستعين بها في الشدائد[1].

---

(١) جاء في رحلة عبدالباسط بن خليل ص(١٣٢) أن الملك الزياني خرج بموكبه يوم عيد الأضحى، فسمع عبدالباسط عجوزاً تدعو له أن يسخر له سليمان بن موسى، فقال عبدالباسط: «فعجبت من ذلك، وكان سليمان من كبار أمراء عرب تلك البلاد... ومن كان سليمان هذا معه من ملوك تلمسان راج أمره، ومن كان عليه كان في إدبار وتخوف».
وقد كان لبعض هذه القبائل دور كبير في سقوط دولة بني زيان، ومنها: بنو عامر بن زغبة، وكريشتل من زناتة، وبنو راشد. انظر: نهاية بني زيان لمولاي بالحميسي، ص(٣٤، ٣٥).
وانظر: رحالة مصري يزور الجزائر في القرن التاسع، مقال لبو عياد في مجلة الأصالة عدد ٢٤ ص(١٣٢).

٤ ـ تَكَوُّن شبه دويلات في شواطىء البحر المتوسط مثل بجاية والجزائر وشرشال ووهران[١].

● أثر الحياة السياسية في نشأة الإمام ابن زكري

ما من شك أن الأحداث السياسية تؤثر على مجرى الحياة العامة والخاصة سلباً وإيجاباً، والحقيقة أن الغرض الأول من دراسة الحالة السياسية لعصر المؤلفين هو معرفة مدى تأثير ذلك في حياتهم، وهذا ما سأحاول إبرازه في شخصية الإمام.

وقد أمضى الإمام ابن زكري فترة التحصيل العلمي في عهد أبي العباس أحمد بن موسى العاقل الذي استمرت فترة حكمه من سنة **٨٣٤هـ/ ١٤٣١م** إلى سنة **٨٦٦هـ/ ١٤٦٢م**، وقد رأينا فيما سبق أنه رغم كل الاضطرابات التي عاشها، فإنه أظهر من حسن السيرة ونشر العدل وخدمة العلم واحترام العلماء[٢] ما جمع عليه قلوب الرعية وجعل الناس يجمعون على مودته.

وقد اتّسم عهده بنوع من الاستقرار والرخاء، فازدهرت الحياة العلمية، وأقبل الناس على العلم، واستغلت الثروات والأوقاف في تحسين الحياة الاجتماعية، وخدمة العلم والثقافة وإحياء المؤسسات العلمية، فهو الذي جدد المدرسة التاشفينية من جديد وأوقف عليها أوقافاً جليلة، وأحيى ما اندثر من أحباسها، ونشّط ما توقف من وظائفها ونشاطاتها، حتى

---

(١) انظر: دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر لعبدالحميد بن أشنهو ص(١٢)، نهاية دولة بني زيان لمولاي بالحميسي ص(٣١).

(٢) لم يكن هذا الاحترام شيمة لأبي العباس العاقل فقط، بل كان أغلب سلاطين تلمسان يبجلون العلماء ويحترمونهم، ومن أعجب ما حكي عنهم في هذا الشأن ما ذَكَرهُ عبدالباسط بن خليل في رحلته ص(٤٥) عن السلطان ابن أبي ثابت المتوكل الذي ذهب لزيارة الإمام الولي الصالح سيدي أحمد بن الحسن، فطرق بابه بلطف، فلما سأل الشيخ عن الطارق: قال السلطان: عبدك ابن أبي ثابت، ففتح له الباب وأهوى السلطان لتقبيل يده.

صارت أحسن مما كانت عليه من ذي قبل[1].

وكان لهذه الأوقاف دور كبير في تشجيع وتطوير الحياة العلمية، إذ يسرت على الطلبة سبل التحصيل، وكان الشيخ ابن زكري واحداً من المستفيدين، فبعد أن توفي الشيخ ابن زاغو والتحق بالشيخ محمد بن العباس في مدرسة العباد، ووقعت لابن زكري قصة اكتشف من خلالها هذا الشيخ فَقْرَ تلميذه فطلب من الملك الزياني أن يخصص غرفة لتلميذه بكل ما يلزمها من متطلبات الحياة[2].

ومن المظاهر التي تدل على المنزلة الرفيعة التي اعتلاها العلماء والفقهاء في وسط هذا المجتمع، وعلى ظروفهم الاقتصادية الحسنة ـ كما سنرى فيما بعد ـ أن العلامة ابن زاغو أحد علماء تلمسان وفقهائها اكتشف موهبة ابن زكري، وعلم بعدئذ أنه مشتغل بحرفة الحياكة مقابل أجرة قدرها نصف دينار كل شهر، فصعب عليه أن تضيع هذه الموهبة فالتزم بأن يدفع هذا الراتب الشهري حتى يتفرغ صاحب هذه الموهبة لطلب العلم، فكان الشيخ ابن زاغو بذلك أول شيوخه[3].

ولولا أن حكام ذلك الوقت كانوا مهتمين بالعلماء رافعين لشأنهم محسّنين لأوضاعهم، لعجز الشيخ ابن زاغو عن توفير ذلك لابن زكري، ولضاعت هذه الطاقة التي نحن بصدد الحديث عنها.

ومن مظاهر ذلك أيضاً أن الأمراء كانوا يعقدون مجالس للدروس والمناظرات العلمية بحضرتهم، وقد اكتشف أحد ملوك تلمسان موهبة ابن زكري في إحدى هذه المجالس، حينما فتح طريق الإجابة لشيخه محمد بن العباس، بعد أن حاول بعض الحاضرين أن يُعْجِزَهُ ويفضحه[4].

---

(١) انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٤٨، ٢٤٩)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٣).

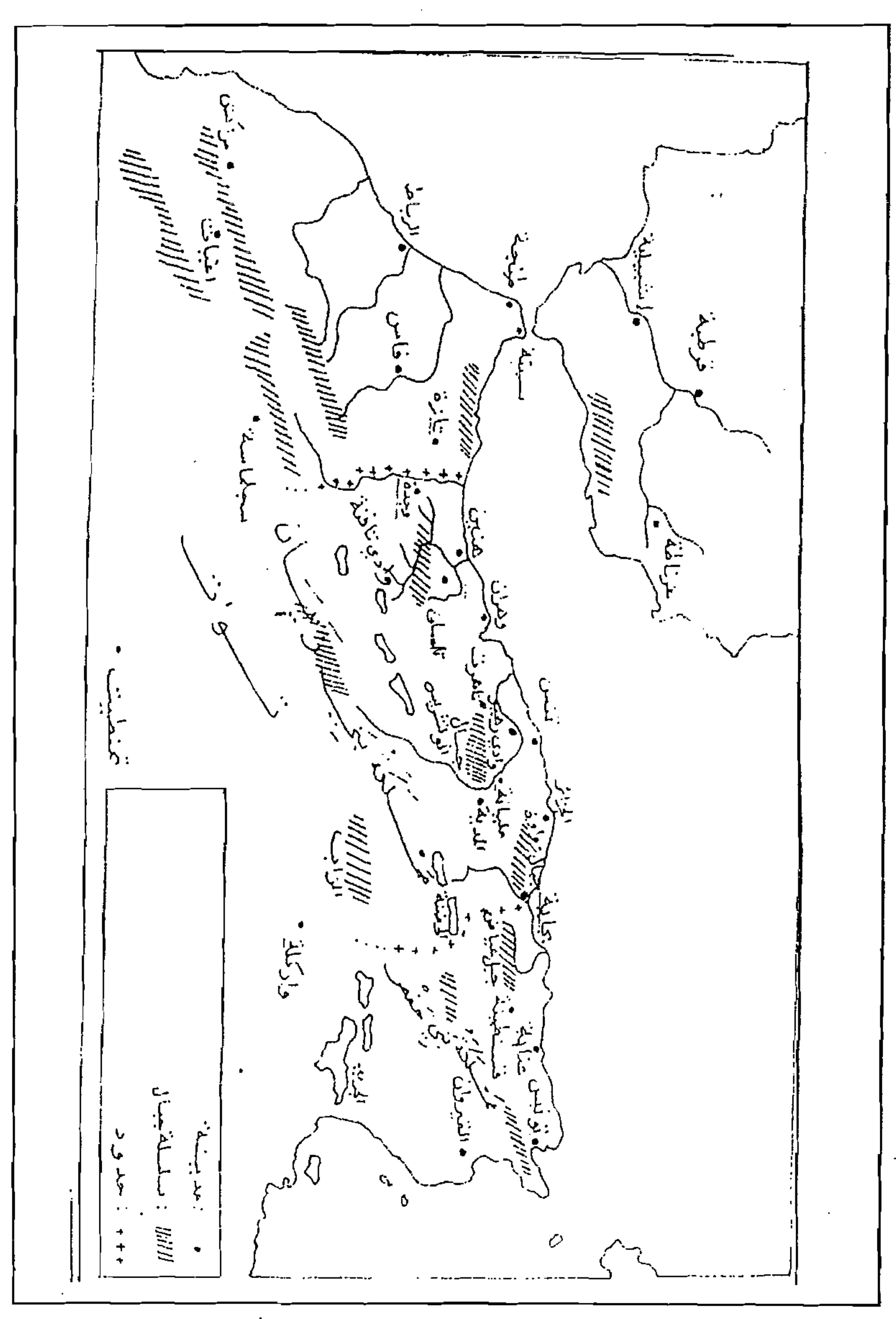
(٢) انظر ص(١٣٨).

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في ص(١٦٣).

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في ص(٢٢٠).

فإذا استطاع الشيخ ابن زكري أن يتبوأ مكانة علمية رفيعة رغم تلك الظروف القاسية التي شهدتها تلمسان في القرن التاسع الهجري، فكيف سيكون حاله لو كانت الظروف أحسن مما كانت عليه؟!.





المغرب الإسلامي في القرن التاسع الهجري/١٥م.

[المصدر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان ص(٥١٠)].

المطلب الثاني
الحالة الاقتصادية والاجتماعية
وأثرها في شخصية ابن زكري

● الحالة الاقتصادية

عرفت تلمسان ازدهاراً اقتصادياً كبيراً في عصر المرابطين والموحدين، واستمر ذلك خلال فترات من عهد الزيانيين، وكانت الزراعة أهم موارد الاقتصاد، وقد وصف يحيى بن خلدون أراضي تلمسان بأنها: «مريعة الجنبات، مُنْجِبَة للحيوان والنبات، كريمة الفلاحة، زاكية الإصابة، وربما انتهت في الزوج[1] الواحد منها... إلى أربعمائة مد كبير... من البُرّ سِوَى الشعير والباقلاء حسبما تضمن ذلك رسم سنة ٧٥٨هـ...»[2].

واشتهر أهل تلمسان أيضاً بصناعاتهم المختلفة، وخاصة حياكة الصوف، قال يحيى بن خلدون في وصف تلمسان: «اشتملت على المصانع الفائقة والصروح الشاهقة»، ثم عدد بعض الصناعات المتداولة في تلمسان فقال: « ...من دراق، ورماح، ودراع، ولجام، ووشاء، وسراج، وخباء، ونجار، وحداد، وصائغ، ودباج»[3].

أما التجارة فإن موقع تلمسان الاستراتيجي الذي يطل على البحر المتوسط ويربط الصحراء بالتل جعل الحركة التجارية في غاية النشاط والحيوية والانتعاش، وقد بلغ الأمر بعائلة المقريين أن يُنشئوا مؤسسة تجارية تسير بنظام دقيق جداً[4].

وقد عرف القرن التاسع نوعاً من الرخاء المادي والاقتصادي، رغم

(١) الزوج أو الزويجة: في عرف الفلاحين هو المساحة التي يحرثها ثوران في يوم واحد.
(٢) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (٩٠/١).
(٣) المصدر نفسه (٨٦/٢).
(٤) انظر: نفح الطيب للمقري (٢٠٦/٥).

الأزمات والفتن التي شهدها هذا القرن، ولعل أقدم نص يصف بقايا الرخاء الاقتصادي هو نص حسن الوزان الزياني «ليون الإفريقي» الذي وَصَفَ مدينة تلمسان فذكر أن الصنائع والتجارات موزعة على مختلف الساحات والأزقة، بما فيها المساجد الجميلة، والمدارس المزخرفة، والحمامات والفنادق المشيدة والينابيع، والحصون المنيعة، والقصور الرائعة، والحدائق الغنّاء والفواكه المتنوعة، كما وصف طلبتها وتجارها وجنودها وحراسها[1].

ويستفاد من وصفه أن مدينة تلمسان حافظت على شيء من رغد العيش الذي عرفته سابقاً، واستطاعت أن تقف في وجه الأزمات المتتالية.

ولكن يبدو أن ثمة شيئاً من المبالغة في الوصف السابق، وله ما يبرره، لأن الحسن الوزان وصف مدينة تلمسان وهو ضيف على سلطانها ابن أبي ثابت الزياني، فلعل كثيراً من تلك الأوصاف كان فيها بعض المجاملة، ومما يؤكد ذلك أن الحسن الوزان نفسه ذكر أن عدد الأسر القاطنة بتلمسان قد تضاءل من ستة عشر ألف أسرة، إلى أقل من ثلاثة عشر ألف عائلة[2].

ولذلك فلا غرابة أن نجد مصادر أخرى تذكر أن الفتن الداخلية والحروب مع الحفصيين والمرينيين، والتنافس على السلطة جعل الحالة الاقتصادية تتدهور، فقلَّت موارد الفلاحة، وتأخرت الصناعات، ولم يعد التجار يجدون الأمن الكافي لجلب السلع وترويج تجارتهم، وقد امتصت الحروب الكثير من موارد الدولة[3].

* * *

(١) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٤١، ٢٤٢)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٩)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع لبو عياد ص(٣٥، ٣٦)، وصف إفريقيا للحسن الوزان المعروف بليون الإفريقي (٢/٢١، ٢٢).

(٢) انظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان (٢/١٧، ١٩).

(٣) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٢٣ ـ ٢٦)، تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (١/٣١)، دخول الأتراك لعبدالحميد بن أشنهو ص(١٢).

● الحالة الاجتماعية

○ الطابع العام للمجتمع

كانت الحياة الاجتماعية تتلون بألوان الحالة السياسية والاقتصادية، لذلك فقد عرف المجتمع بعض مظاهر القلق والفوضى والاضطراب وقلة الأمن، وإن المتتبع لنوازل الدرر المكنونة والمعيار، وهما مما أُلِّفَ في القرن التاسع، يكتشف فيه مشاكل اجتماعية، ومن ذلك اللصوصية والغصب[1] والضرار وتهريب السلاح والمصادمات الجماعية والأوبئة والمجاعات ونحوها، كما ظهرت العصابات التي احترفت اللصوصية وقطع الطرق والتعرض للقوافل التجارية[2]، وتحدثت بعض المصادر التاريخية عن هذه اللصوصية وقطع الطرق للتجار المتنقلين إلى تلمسان[3].

وهذا لا يعني أن الاستقرار والأمن كانا منعدمين تماماً، فقد سبق للقارىء ما ذكره الحسن الوزان عن تلمسان وما فيها من المنشآت والنشاطات المختلفة، مما يدل على وجود نوع من الاستقرار.

ويبدو لي بادي الرأي أن ثمة إفراطاً من جهة، وتفريطاً من جهة أخرى، فما من شك أن تلك الأزمات السياسية والفتن الداخلية قد أثرت سلباً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولكن لا يمنع ذلك من وجود فترات يسود فيها الأمن، ويعم فيها الرخاء، وتصلح شؤون الناس.

---

(١) ومن أمثلة ذلك ما حكاه عبدالباسط بن خليل في رحلته ص(٤٣) أن اثنين من السراق دخلوا بيته في إحدى الليالي، ولولا أنه تحايل وهرب مع من كان معه في البيت لهلكوا جميعاً.

(٢) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٢٥)، تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٣١/١)، دخول الأتراك لعبدالحميد بن أشنهو ص(١٢).

(٣) ومما حكاه عبدالباسط بن خليل أيضاً في رحلته ص(٥٨) أن بعض التجار العائدين من فاس إلى تلمسان خافوا أن يتعرض لهم اللصوص وقطاع الطرق المنتشرون عبر المسالك، فتحايلوا وتظاهروا بأنهم مصابون بالجذام لينجوا بأنفسهم وأموالهم، فصدقهم اللصوص ولم يتعرضوا لهم، خشية الإصابة بالعدوى، ولولا ذلك لسطوا عليهم وعلى أموالهم.

○ **الطبقات الاجتماعية**

ذكر الحسن الوزان أن السكان أربع طبقات: طلبة، وتجار، وجنود، وصناع[1]، فإذا أضفنا إلى هؤلاء السلاطين والأمراء والولاة وأعيانهم، والعلماء والفقهاء، فيمكن تقسيم المجتمع من حيث مستوى المعيشة إلى الطبقات التالية[2]:

١ ـ **طبقة الحكام**: وتتكون من السلطان والأمراء والوزراء والولاة، وقد يلتحق بهم كبار الأثرياء والتجار الكبار ورؤساء العشائر.

٢ ـ **طبقة العلماء ورجال الدين**: وتتكون من الفقهاء والخطباء والقضاة، وقد اعتلى العلماء إلى هذا المستوى، لأن الدِّين كان مهيمناً على القلوب، إضافة إلى أن السلاطين كانوا يتنافسون في تقريب العلماء إليهم[3].

٣ ـ **طبقة أرباب السيوف**: وتتكون من الجند وقادتهم، وكانت لهم منزلة كبيرة، لأن الزيانيين كانوا يعيشون حالة حرب مستمرة، ومن ثم كانت الدولة في حاجة إليهم.

٤ ـ **طبقة أرباب الأقلام**: وهؤلاء بمثابة الإداريين بالتعبير الحالي، وكانوا يشتغلون في الدواوين المختلفة ويشرفون على تسييرها وخدمتها.

٥ ـ **طبقة التجار الصغار والحرفيين**: وكان نشاطهم منظماً، ويشكلون نسبة معتبرة من المجتمع.

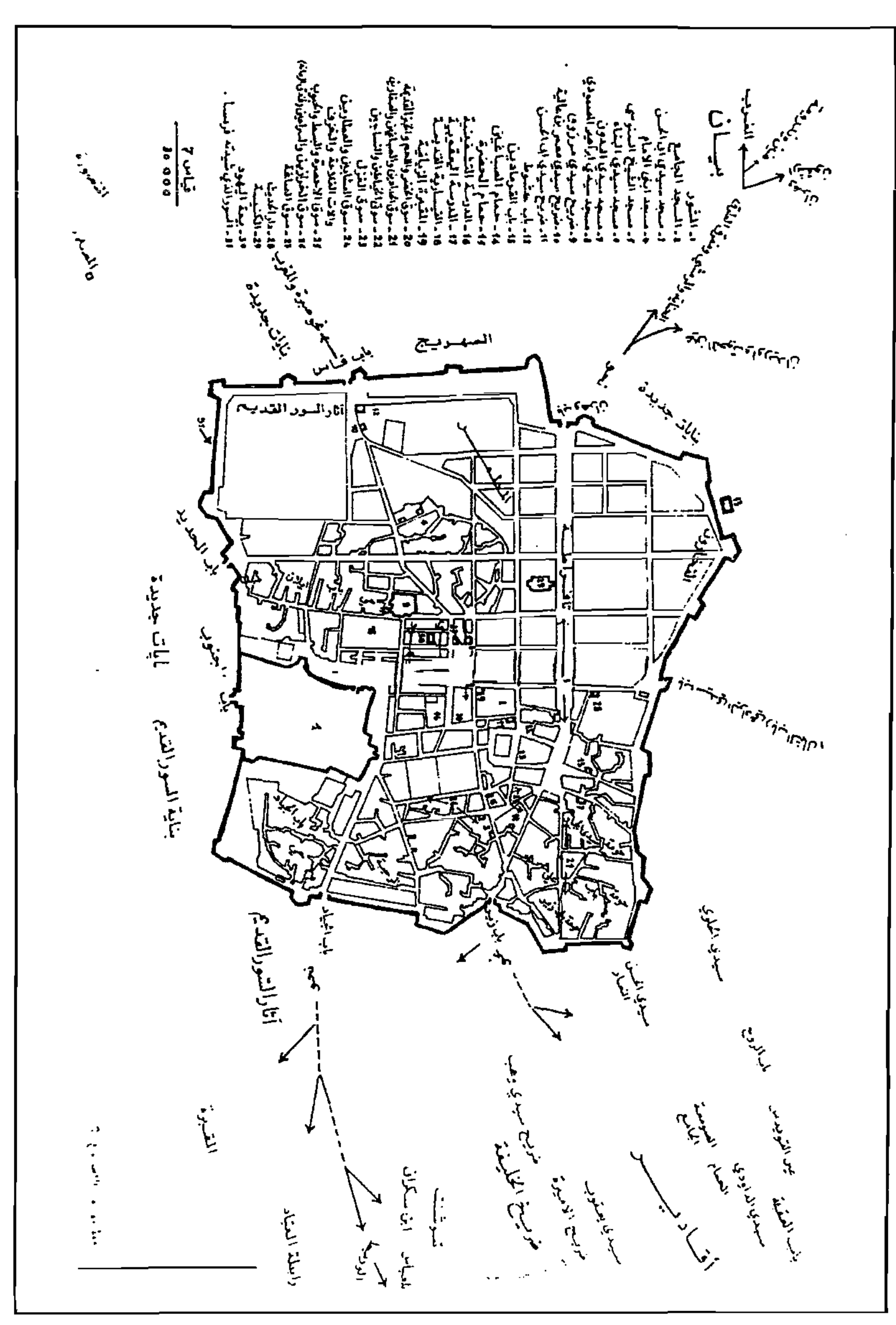
٦ ـ **طبقة الفلاحين والمزارعين وعامة الناس**: وهم غالب سكان المملكة، وذلك أن المجتمع كان يعتمد بشكل كبير على النشاط الزراعي والفلاحي.

---

(١) وصف إفريقيا للحسن الوزان (٢/٣٣٤)، وانظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٢١).

(٢) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٣) راجع ما حكاه عبدالباسط بن خليل في رحلته عن تواضع السلطان ابن أبي ثابت وتبجيله لأحد علماء تلمسان وزهادها في ص(١١٤) هامش (٢).



مخطط مدينة تلمسان

[المصدر: تلمسان عبر العصور للطمار ص(٣٢٤)].

● **الروح الدينية**

في وسط هذه الأجواء المفعمة بالقلق والاضطراب لا بد أن يبحث الناس عن منافذ للراحة والطمأنينة، فلجأ كثير منهم إلى حياة الزهد والعزلة والانقطاع للعبادة، ولكن المؤسف أن بعض المندسين من الأدعياء وأهل الضلال استغلوا هذا الوضع فأنشأوا طرقاً ظاهرها الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحقيقة أمرها تجمعاتٌ للاسترزاق والسيطرة على قلوب الناس وإفساد عقيدتهم وغير ذلك من الأغراض الدنيئة، وكان من نتائج ذلك ظهور الكثير من الانحرافات والبدع والمنكرات التي بقيت آثارها إلى أيامنا هذه، وقد وصل الأمر ببعض أتباع الطريقة اليوسفية أن ادعى النبوة وتابعه في ذلك بعض الغوغاء والدهماء في الحواضر والبوادي[1].

ولقد وصف أبو الحسن الصغير هذا الوضع بقوله: «انتشر في مغربنا... طريق أحدثه رجال ليأكلوا به حطام الدنيا، فجمعوا له العوام من الذكور والإناث الذين صدورهم فارغة وعقولهم قاصرة... وانتشر البغض بينهم وبين العلماء، فافترقوا بكثرة أشياخهم على طوائف شتى، كل طائفة تحيد إلى شيخها وتطعن في الطائفة الأخرى وشيخها، وتواترت بذلك المشاحنة والمباغضة بين الأشياخ»[2].

ويعدّد الناصري الأمور التي ظهرت في هذا العهد قائلاً: « ...ومنها ظهور الأولياء وأهل الصلاح والملامتية وأرباب الأحوال والجذب ـ في بلاد الشرق والغرب ـ لكنه انفتح به للمتسورين على النسبة وأهل الدعوى باب متسع الخرق متعسر الرتق، فاختلط المرعى بالهمل وادعى الخصوصية من لا ناقة له فيها ولا جمل، وصعب على جل الناس التمييز بين البهرج والإبريز...»[3].

---

(١) انظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث للميلي (٤٩٩/٢)، دخول الأتراك لعبدالحميد بن أشنهو ص(١٢).

(٢) في ذوي البدعة وأهلها، لأبي الحسن الصغير، مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر (٢٢/و).

(٣) انظر: الاستقصاء للناصري (١٦٣/٤، ١٦٤).

وقد وقف العلماء في وجه هؤلاء الأدعياء، وكان على رأسهم العلامة ابن مرزوق الحفيد[1]، كما ظهرت مدارس للتصوف السليم المبني على الكتاب والسنة وقفت في وجه أدعياء السوء، وعملت على إصلاح المجتمع، وتطهيره من البدع التي علقت به ومن أهم هذه المدارس مدرسة الشيخ إبراهيم التازي بوهران، والشيخ عبدالرحمن الثعالبي بالجزائر، والحسن أبركان وتلميذه محمد بن يوسف السنوسي بتلمسان، ومدرسة الشيخ زروق وغيرهم.

وفي نفس الوقت اتجه العلماء إلى تصحيح العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتثبيتها في النفوس مع بيان أدلتها النقلية والعقلية، ودفع الشبه عنها بكل وسائل الإقناع المتاحة، وقد حمل لواء هذا الاتجاه كوكبة من الأئمة الأعلام على رأسهم الشيخ أبو يوسف السنوسي الذي ألف عدة مصنفات في العقيدة اهتم الناس بها وعم نفعها في القطر الجزائري وغيره، وعمل الشيخ ابن زكري في نفس الاتجاه حيث ألف هو أيضاً كتابين في العقيدة الإسلامية[2] لتصحيح الكثير من المعتقدات الفاسدة، كما فعل قرينه السنوسي وغيره من العلماء.

● أثر الحالة الاجتماعية والاقتصادية في حياة ابن زكري

ينتمي ابن زكري ـ كما سنرى ـ إلى عائلة تلمسانية بسيطة، وكان من الطبقات الاجتماعية الدنيا، وكاد ذلك أن يجعل من مجرى حياته شيئاً آخر غير حياة العلم، فقد عاش طفولته يتيماً، فاضطرَّ إلى تعلم صناعة النسيج ليكسب منها قوته وقوت أمه.

وقد كان العلماء من الطبقة الاجتماعية الراقية، ومما يدل على ذلك أن

(١) أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ، للمهدي البوعبدلي، مجلة الأصالة، العدد ٢٦، ص(١٢٧).

(٢) عنوان الكتابين هما: محصل المقاصد مما تعتبر به العقائد، وبغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب، وسيأتي الحديث عنهما أثناء ذكر مصنفات ابن زكري.

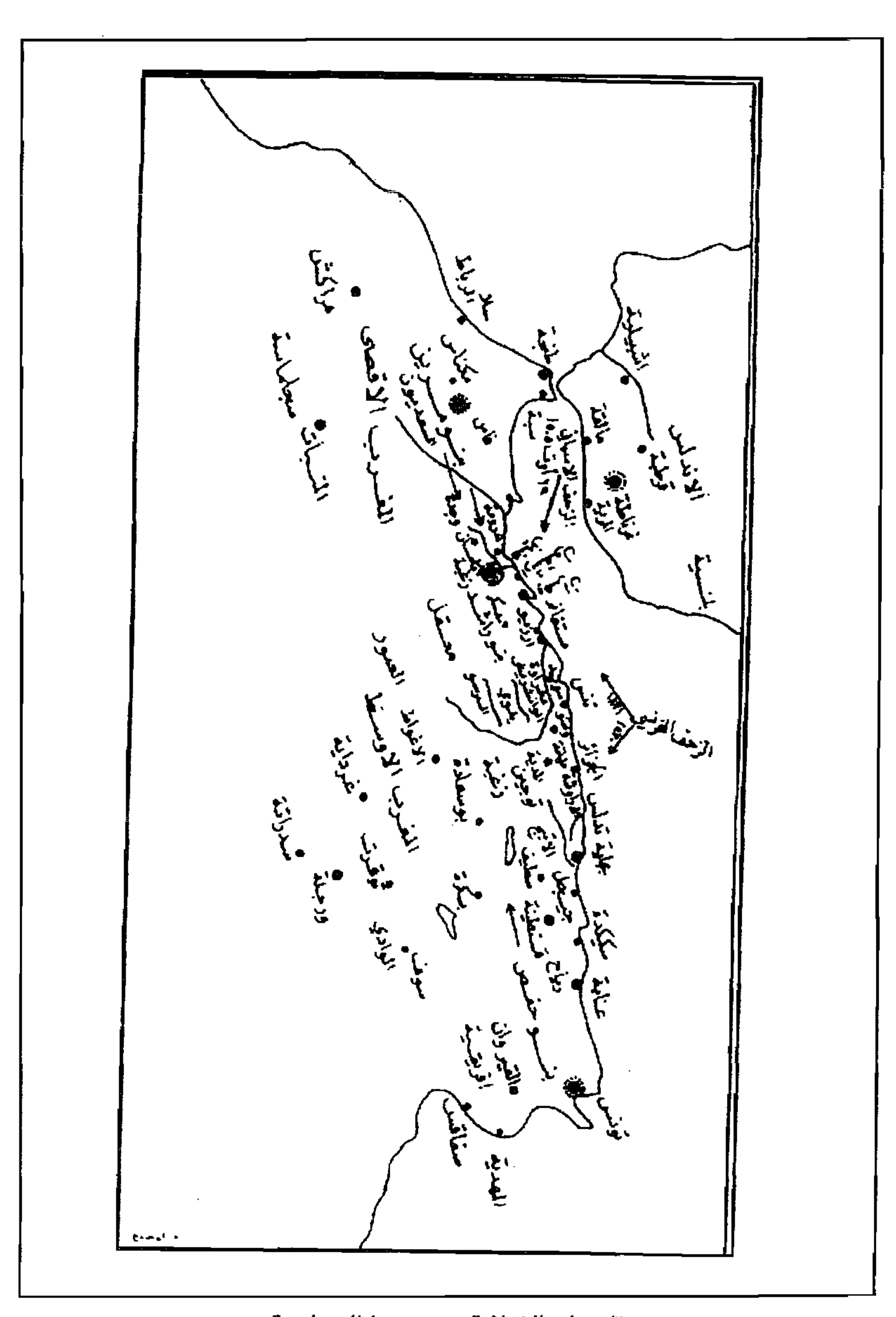
نقطة التحول في حياته كانت بسبب شيخه ابن زاغو الذي ضمن لأمه راتباً شهرياً مقابل أن يتفرغ ابنها لطلب العلم، ولو كان دخل الفقهاء ضئيلاً، لَمَا تمكن هذا الإمام من تحويل حياة ابن زكري.

ومن يدري لعل مكانة العلماء في ذلك العصر كانت من الدوافع التي حفزت ابن زكري على طلب العلم، ليخرج من حياة الفقر التي كان يعيشها إلى الحياة الكريمة التي يحظى بها العلماء، ثم تطور ذلك إلى رغبة مخلصة في طلب العلم والمعرفة، وقد وقع مثل ذلك لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله الذي التحق بإحدى المدارس مع أخيه حتى يضمن مصدراً للرزق، ولكنه ما لبث أن عشق العلم وصار يطلبه في سبيل الله بعد أن نضج وأينع وعقل، وفي هذا الشأن تروى مقالته الشهيرة: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[1].

وبعد أن صار ابن زكري من العلماء المشار إليهم في تلمسان ساهم في تنشيط الحياة الاجتماعية، وأدلى بدلوه في إصلاح المجتمع بدروسه ومجالسه العلمية التي كان يعقدها للعامة والخاصة، كما ساهم في إحداث التغيير والإصلاح الاجتماعي بمصنفاته ومؤلفاته، وإن وظيفة الإفتاء التي تقلدها وإمامته لجامعه الصغير قرب بيته، ثم إمامته للجامع الأعظم جعلته يحتك بالناس، ويعرف مشاكلهم ليساهم بعد ذلك في توجيههم.



(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار علوم الدين للزبيدي (٧/١)، المنقذ من الضلال للغزالي مقدمة عبدالحليم محمود ص(٢٩).



تلمسان الزيانية وحدودها السياسية

[المصدر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٦٦)].

المطلب الثالث
الحالة العلمية والفكرية وأثرها في شخصية ابن زكري

● النهضة العلمية بتلمسان في هذا القرن وأسبابها

بعد استعراض الحالة السياسية والاجتماعية في القرن التاسع، قد يظن القارىء أن الحالة العلمية والفكرية ستأخذ بدورها المنحى المذكور سلفاً، ولكن من المفارقات وغرائب مجريات الأحداث في هذا القرن، أن الحركة العلمية كانت نشطة جداً، وقد ظهر فيه عدد هائل من العلماء الذين تركوا تراثاً علمياً كبيراً توارثته الأجيال، وبقي تأثيره على الحركة العلمية في الجزائر وخارجها طيلة قرون متتالية.

وقد تظافرت جملة من العوامل استطاعت أن تقف في وجه الحالة السياسية والاجتماعية المتردية، أذكر منْهَا:

○ اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء

إن ملوك الدولة الزيانية رغم تنافسهم على السلطة، واشتغالهم بالحروب ومواجهة الفتن الداخلية، فإنهم لم يعدموا من شرف تشجيع العلماء على التدريس والإنتاج والتأليف، ومن بين ملوك الزيانيين في هذا القرن أبو عبدالله بن أبي حمو، وابن خولة، وابن الحمرة، والعاقل، والمتوكل، وكانوا جميعاً محبين للعلم مقرِّبين للعلماء، وخاصة السلطان العاقل الذي استمر حكمه من سنة ٨٣٤هـ/ ١٤٣١م إلى سنة ٨٦٦هـ/ ١٤٦١م.

وبهذا يكون الشيخ ابن زكري قد عاصر هذا السلطان في مرحلة الدراسة والتلقي، وفي مرحلة التدريس والبذل والعطاء، وما من شك أن سياسة هذا السلطان وغيره تجاه العلم والعلماء كانت من بين العوامل التي هيأت للشيخ ابن زكري وغيره من العلماء ظروف التحصيل العلمي الذي أوصلهم إلى مراتب علمية راقيةٍ.

○ إحياء دور التعليم وبناء المدارس

لا يمكن للعلم أن يزدهر إلا حيث تنتشر مراكز التعليم، وكان من حظ تلمسان في هذا القرن أنها ورثت مجموعة لا بأس بها من المدارس ذات المستوى العلميّ كبير شيد أغلبها الزيانيون خلال فترات متعاقبة، وقد أشار يحيى بن خلدون إلى هذه المدارس بقوله: « ...والمعاهد الكريمة»[1]، ووصفها الحسن الوزان بأنها: «حسنة، جيدة البناء، مزدانة بالفسيفساء وغيرها من الأعمال الفنية، شيد بعضها ملوك تلمسان، وبعضها ملوك فاس»[2] وهذه المدارس هي:

١ ــ مدرسة ولدي الإمام

بنيت في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول، وسبب بنائها أن الأخوين ابني الإمام دخلا تلمسان في عهد هذا السلطان فأكرم مثواهما وابتنى لهما هذه المدرسة التي سميت باسمهما، وكان ذلك حوالي سنة ٧١٠هـ[3].

٢ ــ المدرسة التاشفينية

بناها عبدالرحمن أبو تاشفين (٧١٨هـ ـ ٧٣٧هـ) بجانب الجامع الأعظم، وعين بها مدرسين من كبار العلماء، أمثال أبي موسى المشدالي، وكانت هذه المدرسة تحفة فنية رائعة، وصفها المقري بأنها من بدائع الدنيا، وقد أتت عليها يد الاستدمار الفرنسي فهدمها دون مراعاة لما فيها من جوانب فنية وحضارية لبناء دار البلدية مكانها، ثم نقلت بعض تحفها وآثارها

---

(١) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (٨٦/١).

(٢) انظر: وصف إفريقيا للحسن الوزان (١٩/٢).

(٣) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (١٣٠/١)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٤٩/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٩١/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(١٣٩)، الجزائر في التاريخ ـ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨).

MARSAIS William et MARSAIS Georges, Le monuments Arabes de Telemcen,, p(185).

وزخارفها إلى متحف تلمسان، وإلى متحف كلوني بباريس[١].

٣ ــ مدرسة أبي الحسن المريني بالعباد

بناها أبو الحسن المريني أيام استيلاء المرنيين على المغرب الأوسط بالعباد[٢]، وكان ذلك سنة ٧٤٨هـ[٣].

وقد التحق الشيخ ابن زكري بعد وفاة الإمام ابن زاغو بهذه المدرسة، ولازم فيها أستاذه محمد بن العباس، وقد تأثر هذا الأستاذ لحال تلميذه فطلب من السلطان أن يوفر له إحدى الغرف التابعة لهذه المدرسة بكل ما يلزمها من ضروريات الحياة، فتم له ذلك، وفُتِحَ له باب آخر لطلب العلم[٤].

٤ ــ مدرسة أبي عنان المريني

أسسها أبو عنان ابن أبي الحسن المريني سنة ٧٥٤هـ بجانب مسجد الولي الصالح أبي عبدالله الشوذي الإشبيلي الملقب بالحلوي[٥].

---

(١) انظر: أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره لحاجيات ص(٦١، ٦٢)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٤٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٩١)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي مع تعليق المحقق ص(١٤١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(١٢٨)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨)، نفح الطيب للمقري (٦/٤٧).
Les monuments Arabes de Telemcen, p(21).

(٢) العباد: قرية واقعة على بعد ٢كلم شرقي تلمنسان، دفن بها الشيخ المتصوف المشهور أبو مدين شعيب وعدد من العلماء والصالحين والملوك.
انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(٢٨٦)، وصف إفريقيا للحسن الوزان (٢/٢٤).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٤٩)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٢/٤٩١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(١٣٣)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨، ٥٠٣)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن لابن مرزوق التلمساني ص(٤٠٦).
Les monuments Arabes de Telemcen, p(274).

(٤) سيأتي تفصيل هذه الحادثة.

(٥) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨).

٥ ـــ المدرسة اليعقوبية

أسسها السلطان أبو حمو موسى الثاني (٧٦٠هـ ـ ٧٩١هـ)، وأقامها على ضريح والده يعقوب وعميه أبي سعيد عثمان وأبي ثابت، وتم تدشينها في شهر صفر سنة ٧٦٥هـ، وقد احتفَى بها هذا السلطان واعتنى بها، وأكثر عليها الأوقاف ورتب فيها الجرايات، وكان الإمام أبو عبدالله الشريف التلمساني واحداً من أكابر مدرسيها، ومن سوء الحظ أن هذه المدرسة قد اندثرت كغيرها من المدارس[١].

وكانت أولى المدارس التي تلقى فيها ابن زكري تعليمه العالي على يد شيخه ابن زاغو الذي كان أحد المدرسين بها، كما أخبر بذلك القلصادي في رحلته[٢].

وكان يختار لهذه المدارس كبار العلماء، ويمكن القول بأنها كانت بمثابة جامعات كبيرة، ولم يكن يلتحق بها إلا الطلبة الذين فرغوا من مرحلة الدراسة الأولية في الكتاتيب والزوايا والمساجد.

وكان التعليم فيها مجانياً، ويسير على خطوات مرحلية وفق نظم وتراتيب خاصة، وذلك حسب مستويات الطلبة واتجاهاتهم العلمية[٣]، وكان الطلبة الفقراء يسكنون في إقامات تابعة لهذه المدارس، إلا أن حياتهم كانت صعبة كما وصفها الحسن الوزان، ولكنهم عندما يرتقون إلى درجة فقهاء يُعيَّن كل واحد منهم أستاذاً أو عدلاً أو إماماً[٤].

---

(١) انظر: أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره لحاجيات ص(١٦٠، ١٨٢)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٤٩/٢)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (٤٩١/٢)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي مع تعليق المحقق ص(١٨٠)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨)، انظر رحلة القلصادي ص(١٠٤).

Yahia IBN KHALDOUN, Histoire de BENI ABD El-WAD, Traduit par Alfred Bel, p(169-170)

(٢) رحلة القلصادي ص(١٠٣).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٤٩/٢).

(٤) وصف إفريقيا للحسن الوزان (١٩/٢)، وانظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢١٩).

○ انتشار المساجد والزوايا

لم يكن التعليم في تلمسان حكراً على المدارس والمعاهد فقط، بل كان نطاقه أوسع من ذلك، فقد كانت المساجد والزوايا مراكز علميةً مساعدةً وَمكملة للمدارس الكبرى، ففيها يتلقى الطلبة المبادىء الأولية للعلوم، وينال العامة من الناس نصيبهم من العلم والثقافة[1].

وتذكر المصادر التاريخية أن عدد مساجد تلمسان بلغ حوالي ستين مسجداً[2]، اشتهرت منها المساجد التالية:

١ ـ الجامع الكبير

بناه المرابطون سنة ٥٣٠هـ[3]، وهو أشهر مساجد تلمسانَ وأكبرها، وقد أفادنا الوادي آشي بعض العلوم والفنون التي كانت تدرس فيه[4]، مما يبين أن الدروس التي تلقى فيه تضاهي ما كان يلقى في مدارس تلمسان الكبرى، ومن ثم يمكن اعتبار هذا المسجد جامعة على طريقة المتقدمين، وهو بذلك يكادُ يضاهي جامع القرويين بفاس، وجامع الزيتونة بتونس، والجامع الأزهر بالقاهرة[5].

---

(١) الحياة الفكرية بتلمسان، لحاجيات، مجلة الأصالة العدد ٢٦، ص(١٣٨)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٣٤/١)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٣٤٩)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياد ص(٨١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٤٤)، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصالة، العدد (٢٦) ص(١٧٢).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(140).

(٤) وسيأتي ذكرها أثناء الحديث عن نشأة ابن زكري العلمية وما أخذه من علوم.

(٥) الحياة الفكرية بتلمسان في عهد الزيانيين لحاجيات ص(١٣٨).

٢ ـ مسجد سيدي أبي الحسن

أسسه السلطان أبو سعيد عثمان سنة ٦٩٦هـ، وكان هذا المسجد تحفة فنية معمارية[١].

٣ ـ مسجد أولاد الإمام

كان تابعاً للمدرسة التي بناها أبو حمو موسى الأول حوالي سنة ٧١٠هـ[٢].

٤ ـ مسجد سيدي بومدين

بني عام ٧٣٩هـ عهدَ أبي الحسن المريني، وأخذ اسم الولي الصالح الذي دفن بجانبه[٣].

٥ ـ مسجد سيدي الحلوي

ويعتبر أيضاً من الآثار المرينية بعاصمة بني عبد الواد أيام استيلائهم على المغرب الأوسط كله، أسسه السلطان أبو عنان المريني عام ٧٥٠هـ[٤].

---

(١) انظر: الجزائر في التاريخ لمجموعة من الأساتذة ص(٣٩٦)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٧٤).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(170).

(٢) انظر: الجزائر في التاريخ لمجموعة من الأساتذة ص(٣٩٧)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبوربية ص(١٧٦).

Les monuments Arabes de Telemcen, p, (185).

(٣) انظر: الجزائر في التاريخ لمجموعة من الأساتذة ص(٥٠٠)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٧٨).

Les monuments Arabes de Telemcen, p, (240).

(٤) انظر: الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٩٧)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٨١).

Les monuments Arabes de Telemcen, p(304).

٦ ــ مسجد سيدي إبراهيم المصمودي

أسسه السلطان أبو حمو موسى الثاني إلى جانب المدرسة اليعقوبية سنة ٧٦٥هـ[١].

○ انتشار المكتبات والاهتمام بجمع الكتب

ما من شك أن مثل هذه الحركة العلمية لا يمكن أن تنمو في معزل عن مصادر المعرفة، وما من شك أيضاً أن علماء تلمسان وطلبتها كانوا مشتغلين بجمع الكتب ودراستها، يدل على ذلك كثرة المصنفات المعتمدة في الحياة الدراسية عندهم كما سنرى فيما بعد.

أضف إلى ذلك أن ملوك بني زيان كانوا مهتمين بتعمير المكتبات خدمة للطلبة، ومن الأمثلة الحية على ذلك أن أبا حمو موسى قد أسس خزانة كتب وسَّع فيها على الطلبة والراغبين في العلم، وكان الفراغ منها سنة ٧٦٠هـ[٢]، وإن مثل هذه الخزانة امتدت آثارها إلى القرن التاسع، بل ازدادت ضخامة واتساعاً مع توالي السنين وازدهار الحياة العلمية، وإن كانت المصادر التي بين يدي لا تسعفني بذلك، ولكن هذا الاستنتاج ليس بعيداً عن الحقيقة، بالنظر إلى المعطيات العلمية والثقافية السائدة وقتئذ.

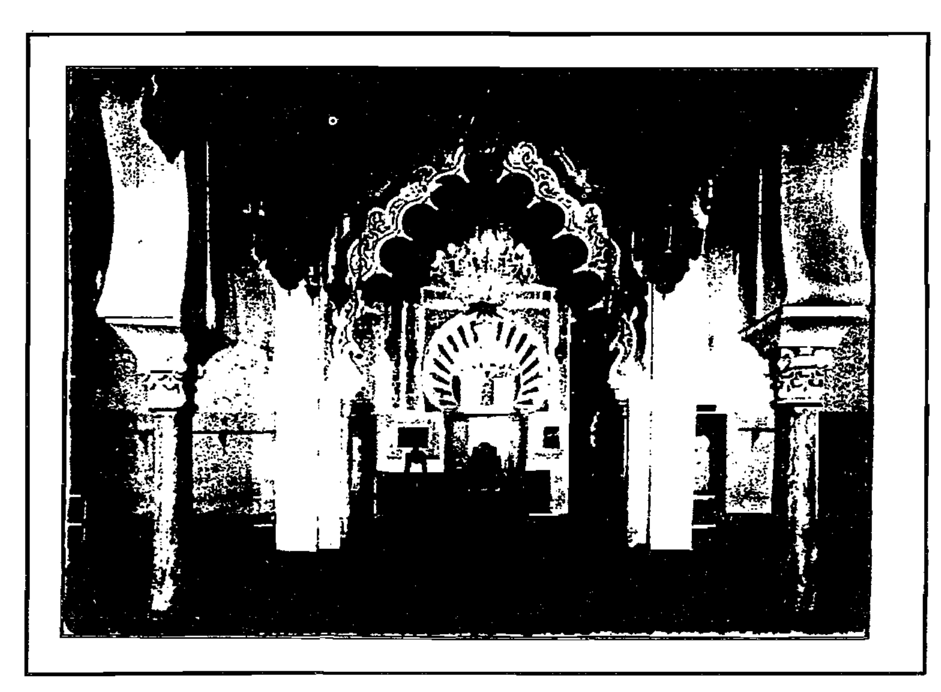


(١) انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص(١٧٩، ١٨٠)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٥٠٣)، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياد ص(٨١)، جولة عبر مساجد تلمسان لبورويبة ص(١٧٦).
Les monuments Arabes de Telemcen, p(285).

(٢) انظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٠٧).



صورة خارجية للجامع الكبير بتلمسان



صورة داخلية للجامع الكبير بتلمسان

● نتائج النَّهضَة العلمية

كان للنهضة العلمية في القرن التاسع إفرازاتٌ ونتائجُ ملموسة في الواقع، تمثل ذلك على الخصوص في بروز الكثير من العلماء الذين ساهموا في تطوير الحياة العلمية والفكرية في هذا القرن، رغم تدهور الأحوال السياسية والاجتماعية، وقد كانت إسهاماتهم متنوعة، إذ اشتغلوا بالتدريس فكوّنوا خلفاءهم من العلماء والأئمة، وشاركوا في التأليف فتركوا للأجيال تراثاً علمياً زاخراً، وشاركوا في حركة الإصلاح ضد بعض التيارات المنحرفة التي ظهرت على مسرح الأحداث فعملوا على تجنيب المجتمع من الوقوع فيها...

وعن الإنتاج العلمي في هذا القرن يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله: «يعتبر إنتاج القرن التاسع... من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي، ومن أخصب عهودها بأسماء المثقفين (أو العلماء) والمؤلفات، وفي إحصاء سريع أجريته لأسماء العلماء المنتجين خلال القرن التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر وجدت أن عددهم في القرن التاسع يفوق أعدادهم في القرون الباقية متفرقة... وكثير من إنتاج القرن التاسع ظل... موضع عناية علماء القرون اللاحقة...»[1].

ويمكن إبراز معالم هذه النهضة من خلال النقاط التالية:

○ الهيئة العلمية بتلمسان وانتشار حركة التأليف

أولاً ـ طبقة شيوخ ابن زكري

أنجبت تلمسان في هذا القرن عدداً هائلاً من العلماء في مختلف الفنون، ونظراً لعددهم الكبير مع تنوع معارفهم وعلو أسانيدهم، فيبدو أن الشيخ ابن زكري قد استغنى عن الهجرة لطلب العلم، واكتفى بما أخذه عن مشايخ تلمسان، إذا استثنينا رحلته إلى وهران لأخذ طريق التصوف عن الشيخ إبراهيم التازي.

---

(١) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (١/٢٥).

وسأورد فيما يلي أشهر هؤلاء العلماء، بادئاً بطبقة شيوخ صاحب الترجمة، ثم طبقة أقرانه وتلاميذه:

١ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمن محمد المغرواي المعروف بابن زاغو

وهو أول شيوخ ابن زكري، وستأتي ترجمته.

٢ ـ أبو العباس أحمد بن عيسى البطيوي التلمساني

الإمام الفقيه الأصولي القاضي، تولى القضاء والفتوى بتلمسان، وله فتاوى نقَل بعضَها الونشريسي في المعيار، كان حياً سنة ٨٤٣هـ[١].

٣ ـ أبو علي الحسن بن مخلوف بن مسعود الراشدي الشهير بأبركان

الإمام الفقيه الولي الصالح، الذي كان مقصد العامة والخاصة، أخذ عن إبراهيم المصمودي وابن مرزوق الحفيد وغيرهما، وعنه السنوسي والتنسي وعلي التالوتي والقلصادي وغيرهم، توفي سنة ٨٥٧هـ[٢].

٤ ـ أبو الربيع سليمان بن الحسن الشريف البوزيدي التلمساني

الإمام العالم الفقيه المحصل المحقق، أحد أئمة المالكية بتلمسان، كان قائماً على المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي وفقه ابن عبدالسلام، وكانت له إشكالات راسل فيها عالم تونس ابن عقاب، أخذ عن مشيخة

---

(١) انظر ترجمته في: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم ص(٥١)، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (٧٤/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٦٧)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص(١١٦)، وفيات الونشريسي ص(١٤١) وفيه أن وفاته سنة (٨٤٠هـ).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٧٤ ـ ٩٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٢/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٦١، ١٦٢)، وفيات الونشريسي ص(١٤٥).

تلمسان في وقته، وعنه الورياغلي والقلصادي وغيرهما، توفي سنة ٨٤٥هـ[1].

٥ ـ أبو الفضل القاسم بن سعيد محمد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني

وهو أحد شيوخ ابن زكري، وستأتي ترجمته.

٦ ـ أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن التلمساني الشهير بابن الإمام

الفقيه الإمام الصدر الجامع بين المنقول والمعقول، ينتمي إلى بيت علم وشهرة وجلالة، عالم بالتفسير والفقه مشارك في علوم الأدب والطب والتصوف، نشأ وتعلم بتلمسان، ثم رحل إلى المشرق وحج، ودخل تونس والقاهرة وزار بيت المقدس، وتزاحم الناس على مجلسه في دمشق، أخذ عن أجلة، وعنه القلصادي وطبقته بتلمسان، وممن أخذ عنه بالمشرق التقي الشُّمُنّي، له أبحاث في التفسير مع الإمام المقري، توفي سنة ٨٤٥هـ[2].

٧ ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني

الفقيه العالم العلامة البارع، ولد بتلمسان ونشأ بها وأخذ عن مشيختها من أمثال جده قاسم العقباني، وعنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما، وكان قاضي الجماعة بتلمسان، من آثاره تحفة الناظر وغنية الذاكر

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٠٥، ١٠٦)، تعريف الخلف للحفناوي (١٧٧/٢)، رحلة القلصادي ص(١٠٩)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٦٨، ٦٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٨٥)، وفيات الونشريسي ص(١٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٠، ٢٢١)، درة الحجال لابن القاضي (٢٨٩/٢)، رحلة القلصادي ص(١٠٨)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٧٤، ٧٥)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٢١، ٥٢٢)، وفيات الونشريسي ص(١٤٢).

في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، توفي سنة ٨٧١هـ[(١)].

٨ ــ محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بابن مرزوق الحفيد

أحد شيوخه أيضاً، وستأتي ترجمته.

٩ ــ أبو عبدالله محمد بن العباس العبادي التلمساني الشهير بابن العباس

أحد شيوخه أيضاً، وستأتي ترجمته.

١٠ ــ أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى الماكيني

الإمام العالم العلامة الرحالة المتفنن، أحد فقهاء تلمسان الحافظين لمسائل الفقه، وقاضي الجماعة بها، أخذ عن أئمة، وعنه أبو العباس الونشريسي والسنوسي، وقد نقل عنه المازوني والونشريسي في نوازلهما، توفي سنة ٨٧٥هـ[(٢)].

١١ ــ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن النجار

الإمام الفقيه الأصولي، من أهل تلمسان، أخذ عنه القلصادي ووصفه بالإمام العلامة المتفنن، وبأن له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية، توفي سنة ٨٤٦هـ[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٣٧/٧)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٣٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٤٧، ٥٤٨)، وفيات الونشريسي ص(١٤٨).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٣٦)، تعريف الخلف للحفناوي (١٢٧/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٤/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٥٢)، وفيات الونشريسي ص(١٤٩).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢١، ٢٢٢)، رحلة القلصادي ص(١٠٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٧٦)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٢٥).

١٢ ــ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى الحباك التلمساني

الإمام العالم الصالح الفقيه الفرضي الفلكي، من تلاميذه الملالي، له مصنفات منها بغية الطلاب في علم الاسطرلاب[١]، وتحفة الحساب في عدد السنين والحساب، توفي سنة ٨٦٨هـ[٢].

١٣ ــ أبو عبد الله محمد الشريف

الإمام الصدر العالم الحسيب، أحد علماء تلمسان الذين اشتغلوا بالتدريس، وهو إمام جامع الخراطين بها، من مصنفاته شرح التسهيل لأبي حيان توفي سنة ٨٤٧هـ[٣].

١٤ ــ محمد بن القاسم بن تومرت

الإمام الفقيه الصالح العالم بالمنقول والمعقول والنحوِ والفرائض والحساب والهندسة وغيرها مِن العلوم، وكان حسن الأخلاق سليم الصدر، كما قال تلميذه السنوسي، وأضاف بأنه كان يحضر مجلسه في الفرائض مع شبان لهم فكر ثاقب، فيفهمون ولا يفهم هو، فاستدعاه الشيخ إلى بيته ليشرح له ما عَسُرَ عليه، وليس بعيداً أن يكون الشيخ ابن زكري واحداً من هؤلاء الشبان الذي ذكرهم السنوسي[٤].

١٥ ــ أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني المعروف بالمري

الإمام العالم من فقهاء تلمسان، ذكره الونشريسي في وفياته وقال:

---

(١) الاسطرلاب: علم يعنى باستعمال مقياس لضبط ارتفاع الكواكب.

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢١٩)، درة الحجال لابن القاضي (٢٩٤/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١١٩، ١٢٠)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٤٣).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٢)، رحلة القلصادي ص(٩٩، ١٠٠)، معجم المؤلفين لكحالة (١٣٨/٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٢٦).

(٤) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٣٧)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٨٠، ٨١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٥٣، ٥٥٤).

«شيخنا ومفيدنا المقدم»، توفي بتلمسان سنة ٨٦٤هـ[١].

١٦ ـ نصر الزواوي

الإمام العالم المحقق، الزاهد العابد، الولي الصالح، من أكابر تلاميذ ابن مرزوق، أخذ عنه السنوسي كثيراً من العربية، رحل إلى المشرق وأقام بالقدس قريباً من عشرين سنة وتوفي بها، ذكر صاحب معجم أعلام الجزائر أن وفاته سنة ٨٢٦هـ، وهو غير صحيح، لأن السنوسي ولد بعد ذلك، فكيف يكون تلميذاً له[٢].

١٧ ـ أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل الشهير بالزيدوري

الإمام العالم المتفنن في المعقول، كانت له مشاركة في علوم الرياضيات، وكان عزيز النفس لا يلتفت إلى أحد من أبناء الدنيا، اشتغل بتدريس الفرائض والرياضيات والمنطق وغير ذلك، من تلاميذه القلصادي الذي أثنى عليه كثيراً، توفي بتلمسان سنة ٨٤٥هـ[٣].

* * *

ثانياً ـ طبقة أقران ابن زكري وتلاميذه

١ ـ أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني

الإمام العلامة الحافظ الفقيه القاضي، ولد بتلمسان ونشأ بها، أخذ عن والده وغيره من علماء تلمسان، ثم ولي قضاءها بعد أخيه محمد، نقل عنه

---

(١) انظر ترجمته في: درة الحجال لابن القاضي (٢/٢٩٣)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٨٠)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٣٧)، وفيات الونشريسي ص(١٤٥).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٩٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١/١٧١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٦٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦١٥).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٣٠٥)، رحلة القلصادي ص(١٠٠، ١٠١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦٣٠).

الونشريسي بعض الفتاوى وأثنى عليه، كما نقل عنه المازوني، توفي سنة ٨٨٠هـ[١].

٢ ــ أبو العباس أحمد بن حسن الغماري التلمساني

الإمام الصوفي العابد الولي الكبير ذو الكرامات الظاهرة، نشأ بتلمسان ورحل إلى المشرق وحج مرتين، وأقام بندرومة مدةً، توفي بتلمسان سنة ٨٧٤هـ ودفن بخلوته شرقي الجامع الأعظم[٢].

٣ ــ أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن «أبي يحيى» بن محمد بن أحمد الحسني التلمساني

الإمام المفسر المحدث الحافظ الفقيه الأصولي القاضي، من أكابر فقهاء المالكية، وهو حفيد الشريف التلمساني، نشأ بتلمسان وتعلم بها وأخذ عن ابن مرزوق الحفيد وطبقته، ثم رحل إلى الأندلس وولي قضاء الجماعة بغرناطة، من تلاميذه محمد بن علي الأزرق الغرناطي، وفي وفيات الونشريسي أنه توفي بتلمسان سنة ٨٩٥هـ[٣].

٤ ــ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

الإمام الفقيه المشهور، وستأتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن زكري.

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٧، ٥٨)، درة الحجال لابن القاضي (١٩٦/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٥)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٣٦)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦٥)، وفيات الونشريسي ص(١٥٠).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٣١ ـ ٣٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٥٧/٢، ٥٨)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٢٤)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٦٥)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢١)، وفيات الونشريسي ص(١٤٩).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٤٤)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٧)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٤٣/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٦٦)، نفح الطيب للمقري (٦٩٩/٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٣)، وفيات الونشريسي ص(١٥٢).

٥ ـ أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري التلمساني

الإمام الفقيه العالم العامل الولي الصالح، أخذ عن الحسن أبركان، وأبي إسحاق التازي وغيرهما، وعنه أخوه لأمه السنوسي والملالي وغيرهما، توفي سنة ٨٩٥هـ[١].

٦ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحوضي التلمساني

العالم الفقيه الأصولي الشاعر المكثر، ولد بتلمسان ونشأ بها وتعلم عن أشياخها، من مصنفاته نظم عقائد السنوسي، توفي بتلمسان سنة ٩١٠هـ[٢].

٧ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن أبي العيش

الإمام العالم المفسر الفقيه الأصولي الأديب الشاعر، رحلت عائلته من الأندلس واستوطنت تلمسان، وبها ولد وأخذ عن علمائها، له تأليف كبير في الأسماء الحسنى، وفتاوى بعضُها في المعيار توفي سنة ٩١١هـ[٣].

٨ ـ الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني

الإمام العالم العلامة خاتمة المحققين، مع التفنن في العلوم والصلاح في الدين، وهو الذي اشتهر بمواجهته ليهود توات، أخذ عن الثعالبي

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٣٩ ـ ١٤١)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٦)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٥٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٤١، ٣٤٢).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٢)، تعريف الخلف للحفناوي ص(٤٠٤/٢ ـ ٤٠٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٧٤)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٢٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٩)، وفيات الونشريسي ص(١٥٥).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٢، ٢٥٣)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٢٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٤/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٧٩، ٥٨٠)، وفيات الونشريسي ص(١٥٥).

والسنوسي وجماعة، وعنه الفجيجي وغيره، من مصنفاته البدر المنير في علوم التفسير، شرح بيوع الآجال من مختصر ابن الحاجب، وشرح الجمل في المنطق وغير ذلك، توفي سنة ٩٠٩هـ[١].

٩ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالجليل التنسي التلمساني

الإمام الحافظ الفقيه الأديب، أحد كبار علماء تلمسان، أخذ عن أئمة منهم أبو الفضل العقباني وابن مرزوق الحفيد وابن النجار وإبراهيم التازي وغيرهم، وعنه ابن صعد وابن العباس الصغير وأبو القاسم الزواوي والوادي آشي وغيرهم، من تآليفه نظم الدرر العقيان في دولة آل زيان، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وفهرست، توفي سنة ٨٩٩هـ[٢].

١٠ ـ أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني ثم التونسي المعروف بالرصاع

الفقيه العالم العلامة الصالح المفتي، ولد بتلمسان ونشأ فيهَا، ثم انتقل إلى تونس وولي قضاءها، أخذ عن قاسم العقباني وابن عقاب وأبي قاسم العبدوسي وغيرهم، وعنه أحمد زروق وغيره، من مصنفاته شرح حدود ابن عرفة، شرح البخاري، وفهرست، توفي سنة ٨٩٤هـ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٣ ـ ٢٥٧)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٧٠ ـ ١٧٣)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٣٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٧٤)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٣٠٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٦ ـ ٥٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٤٨، ٢٤٩)، ثبت الوادي آشي ص(٣١٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٧)، الضوء اللامع للسخاوي (٥/١٢٠)، معجم المؤلفين لكحالة ص(٨٥)، نفح الطيب للمقري (٢/٥٧٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٢، ٥٧٣)، وفيات الونشريسي ص(١٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٨٣)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٢١٦)، الحلل السندسية للوزير السراج (١/٦٧٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٥٩، ٢٦٠)، الضوء اللامع للسخاوي (٨/٢٨٧)، فهرس ابن غازي ص(١٦٩، ١٧٠)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٥١، ١٥٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٦٠، ٥٦١)، وفيات الونشريسي ص(١٥٢).

١١ ــ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المعروف بالكفيف

الإمام الراوية الحافظ الفقيه، وَلَدُ شيخِ الإسلام ابن مرزوق الحفيد، أخذ عن والده، وأبي الفضل بن الإمام، وقاسم العقباني، والثعالبي وغيرهم وأجازه بمصر ابن حجر العسقلاني، وعنه ابن مرزوق حفيد الحفيد وابن العباس الصغير والونشريسي، ونقل عنه المازوني في الدرر المكنونة، توفي سنة ٩٠١هـ[١].

١٢ ــ أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني

العلامة الصالح الفاضل المتكلم، شيخ العلماء، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أئمة منهم والده وعلي التالوتي ومحمد بن العباس والحسن أبركان وعبدالرحمن الثعالبي وغيرهم، وعنه الملالي وابن صعد والشيخ زروق وغيرهم ممن لا يعدون كثرة، له تآليف كثيرة منها العقائد وشرحها، وشرح صحيحي البخاري مسلم، ومختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك، توفي سنة ٨٩٥هـ[٢].

١٣ ــ أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني

الإمام النوازلي العمدة الحافظ لمسائل المذهب، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو، وهو صاحب كتاب الدرر المكنونة في

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٤٩، ٢٥٠)، تعريف الخلف للحفناوي (١٤٩/١، ١٥٠)، ثبت الوادي آشي ص(٢١٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٨/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٩٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٤، ٥٧٥)، وفيات الونشريسي ص(١٥٤).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٣٧ ـ ٢٤٨)، تعريف الخلف للحفناوي (١٧٩/١ ـ ١٨٩)، ثبت الوادي آشي ص(٤٣٦ ـ ٤٤٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٦/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٨٠، ١٨١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٦٣ ـ ٥٧٢).

نوازل مازونة الذي جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، توفي بتلمسان سنة ٨٨٣هـ[١].

○ تنوع المعارف العلمية وكثرة الكتب المعتمدة

تظافرت جهود علماء تلمسان، واختصاصاتهم المختلفة، فكانت العلوم المتداولة كثيرة، وكثرت معها المصنفات المعتمدة، وسأقتصر فيما يلي على علوم الشريعة وفق الترتيب التالي[٢]:

١ ـ القرآن وعلومه

نجد الكشاف للزمخشري، والتفسير الكبير للرازي، والمحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وأنوار التنزيل للبيضاوي، والشاطبية، الدرر اللوامع في مقرىء الإمام نافع لابن بري، ونظم الخراز في رسم القرآن وغيرها.

٢ ـ الحديث وعلومه

نجد الموطأ للإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وَالصحيحين، وكتب السنن الأربعة، وَسنن الدارقطني، ومقدمة ابن الصلاح، والروضة في مصطلح الحديث لابن مرزوق الحفيد وهي منظومته الكبرى، والحديقة في علم الحديث وهي منظومته الصغرى، وغيرها.

٣ ـ أصول الدين

نجد مؤلفات أبي بكر الباقلاني، والإرشاد للجويني، وأبكار الأفكار

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢/٢٨٦)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٨٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٥)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٢٨١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦٣٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦٣٧)، وفيات الونشريسي ص(١٥٠).

(٢) سأعود إلى ذكر هذه الكتب في النشأة العلمية لابن زكري، مع بيان المصادر. انظر ص(١٧٦ ـ ١٨٥).

للآمدي، والطوالع للبيضاوي، ومحصل آراء المتقدمين للرازي، ومختصر العقباني في أصول الدين، وعقائد الإمام السنوسي، ومحصل المقاصد، وبغية الطالب لابن زكري ونحو ذلك.

٤ ـ أصول الفقه والقواعد الفقهية

نجد البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ومختصر ابن الحاجب وشروحه، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول للقرافي، المنهاج للبيضاوي، ومفتاح الوصول للشريف للتلمساني، والفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للعلائي والإرشاد للعميري.

٥ ـ الفقه

نجد المدونة الكبرى، والواضحة لابن حبيب، والتهذيب للبراذعي، والتفريع لابن الجلاب، والتلقين للقاضي عبدالوهاب، والتبصرة للّخمي، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، ومختصر ابن الحاجب الفرعي وشروحه، ومختصر خليل وشروحه، المتيطية، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحها وغيرها.

٦ ـ اللغة وعلومها

نجد كتاب سيبويه، والإيضاح للفارسي، وشرح الإيضاح لابن أبي الربيع، والكافية والألفية والتسهيل لابن مالك، والمغني لابن هشام ونحو ذلك.

٧ ـ التصوف

شرح الحكم العطائية لابن عباد، ولطائف المنن لابن عطاء الله السكندري، وتأليف أبي يحيى الشريف على المغفرة، وإحياء علوم الدين للغزالي، ومختصره للبلالي وغير ذلك.

٨ ــ المنطق

نجد المباحث المشرقية للرازي، جمل الخونجي وشروحه، مختصر السنوسي في المنطق وغير ذلك.

○ انتشار فقه النوازل والمراسلات

إن لفقه النوازل أهمية كبرى باعتباره إجابات عن تساؤلات واقعية بعيدة عن الافتراض، لذلك يجد الإنسان في كتب النوازل والفتاوى ما لا سبيل إلى الحصول عليه في الكتب الفقهية المعتمدة، وكان لعلماء تلمسان دور بارز في هذا المجال، وقد اشتهر من بينهم المازوني بكتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة وهو من طبقة ابن زكري، كما اشتهر الونشريسي ـ وهو أحد تلاميذ ابن زكري ـ بكتابه المعيار المعرب.

وعرف القرن التاسع مجموعة من القضايا استثارت فضول العلماء واهتماماتهم، فكانت بذلك موضوعا مراسلات جرت بينهم، ومن أهم القضايا التي تراسل العلماء فيها قضية يهود توات الذين اشتدت شوكتهم في الصحراء الجزائرية، فوقف الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي في وجههم، وعارضه في ذلك العصنوني قاضي توات، فراسل المغيلي في ذلك علماء تلمسان وفاس وتونس، ومِمَّن أجابه من التلمسانيين الحافظ التنسي والعلامة السنوسي والإمام ابن زكري.

وسنرى فيما بعد أن صاحب الترجمة كانت تأتيه الاستفتاءات من مختلف المناطق، فكان يجيب عليها، ويختبر تلاميذه ويدرّبهم على ذلك أيضاً.

○ الهجرة إلى تلمسان طلباً للعلم

كان لهذه النهضة العلمية بتلمسان أثرها البارز في استقطاب الطلبة إليها للاستفادة من مشايخها، ومن نماذج الرحلات العلمية إلى تلمسان أذكر على سبيل المثال رحلة العلامة القلصادي، والإمام أبي الفضل المشدالي، وأبي جعفر الوادي آشي.

○ انتشار التعليم في أوساط العامة والطبقات الشعبية

كان في تلمسان ما يربو عن ستين مسجداً يقصدها العلماء والفقهاء للإمامة والتدريس، والطلبة وعامة الناس للتلقي والدراسة والتحصيل، كما انتشرت فيها الزوايا التي تجمع إليها المريدين من مختلف الطبقات الشعبية، وإذا كانت المدارس الكبرى في هذه المدينة بمثابة جامعات لا يلتحق بها إلا طلبة العلم الذين استكملوا الدراسة الأولية، فإن المساجد والزوايا كانت مراكز إشعاع للعامة الذين كانوا يتلقون فيها المبادىء الأساسية والضرورية لعلوم الشريعة، ولهذا فلا عجب إذا انتشر التعليم في كل الأوساط وفي مختلف المدن والقرى[1].

● أثر الحالة الثقافية على حياة ابن زكري ونشأته العلمية

كان للنهضة الثقافية التي عرفتها تلمسان أكبر الأثر في نشأته العلمية، بدءاً من دراسته الأولية التي يكون قد تلقاها في المساجد والزوايا، وهذا قدر من الثقافة يكاد يكون مضموناً لكل أفراد المجتمع.

وكان للمدارس الكبرى المنتشرة في تلمسان أثرها الكبير في تعميق دراسته، وقد ساعده في ذلك شيخه ابن زاغو، الذي ألحقه بالمدرسة اليعقوبية، وبعد وفاة هذا الإمام لازم ابنُ زكري شيخَه محمدَ بن العباس في مدرسة العباد، إلى أن وقع له حادث سيأتي تفصيله فيما بعد، وبسببه اكتشف الشيخ أن تلميذه يأتي كل يوم من تلمسان إلى العباد رغم بعد المسافة، وأن الأمر يشق عليه خاصة أيام الشتاء، فطلب من السلطان أن يخصص لابن زكري إحدى الغرف التابعة للمدرسة حتى يتفرغ لطلب العلم، فأجابه السلطان إلى ذلك[2]، وكان الطلبة الفقراء والغرباء يتمتعون بالنظام

---

(١) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٤٦)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٧).

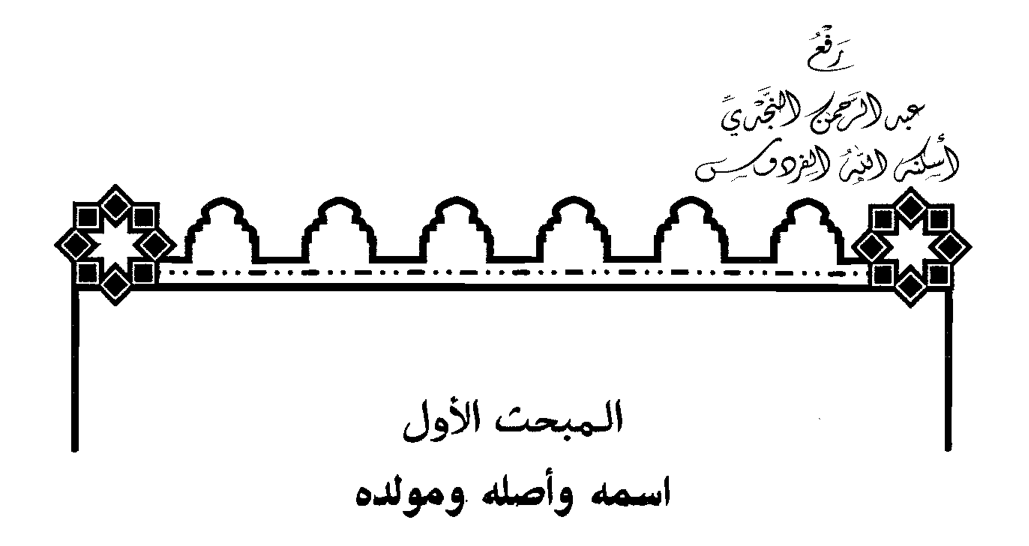
(٢) سيأتي تفصيل ذلك في ص(١٦٢، ٢١٨، ٢١٩).

الداخلي في تلك المدارس بصفة مجانية، وكانت النفقات تغطيها خزينة الدولة والأملاك الوقفية.

وهكذا كان لإحدى معالم الحياة الثقافية وهي المدارس دورُها في تكوين شخصية هذا الإمام، فلما صار من أئمة تلمسان تقلد مناصب كبيرة كالتدريس والإمامة والإفتاء، فأتيحت له فرصة مواصلة حياته العلمية، ولا شك أن العلم لا ينمو إلا إذا واصل الإنسان ممارسته، تحصيلاً وأداء.

يضاف إلى ذلك اتساع نطاق المعارف ودائرتها، وتنوع المؤلفات ومصادر الدراسة، وكثافة الهيئة العلمية التي تتكون من علماء بلغوا مراتب راقية، وناهيك بأمثال قاسم العقباني وابن مرزوق الحفيد وابن زاغو ومحمد بن العباس وغيرهم.





المبحث الأول
اسمه وأصله ومولده

المطلب الأول
اسمه وكنيته وألقابه

● **اسمه**

هو شيخ الإسلام الإمام أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِي الْمَغْرَاوِيُّ الْمَانَوِيُّ التِّلِمْسَانِيُّ الْمَالِكِيُّ(١).

---

(١) انظر ترجمته في المصادر والمراجع التالية:

١ ـ أضواء على حياة وتراث ابن زكري التلمساني لجيلالي صاري، مجلة الثقافة، العدد ٩٠، ص(٨٧).

٢ ـ الأعلام للزركلي (٢٣١).

٣ ـ البستان لابن مريم ص(٣٨).

٤ ـ تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٨٥/١).

٥ ـ تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١).

٦ ـ تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٢١).

٧ ـ توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٦١).

٨ ـ ثبت الوادي آشي ص(٤١٨).

٩ ـ الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٤٥).

١٠ ـ درة الحجال لابن القاضي (٩٠/١). =

هذا هو الاسم الكامل للإمام[1] رحمه الله تعالى، وهو الاسم المكتوب على الوثيقة الحجرية المكشوفة في مقبرة قديمة بتلمسان[2]، دون ذكر المانوي التلمساني المالكي، ولم يُختلف في اسمه ولا اسم أبيه.

أما «زكري» فهناك من ضبطه ـ بكسر الزاي وسكون الكاف ـ ويبدو أن الصواب في ذلك «زَكْرِي» ـ بفتح الزاي وسكون الكاف ـ تخفيفاً من «زَكَرِي» ـ بفتح الزاي والكاف معاً ـ وهي لغة من اللغات الأربع في «زكرياء» ـ بإثبات الهمزة في الأخير، واللغتان الأخريان هما «زَكَرِيَا» ـ بحذف الهمزة، و «زَكَرِي» ـ بفتح الزاي والكاف معاً ـ[3].

= ١١ ـ دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).
١٢ ـ الضوء اللامع للسخاوي (٣٠٣/١).
١٣ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة (١١٥٧/٢).
١٤ ـ لقط الفرائد لابن القاضي (٢٧٤).
١٥ ـ شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٧/١).
١٦ ـ معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص(١٥٩).
١٧ ـ معجم مشاهير المغاربة لمجموعة من الأساتذة بتنسيق الدكتور أبي عمران الشيخ ص(٢٥٦).
١٨ ـ معجم المؤلفين (٢٦٥/١).
١٩ ـ نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٩).
٢٠ ـ وفيات الونشريسي ص(١٥٣).
٢١ ـ BEN CHENEB, Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader EL FASY, p(244).
٢٢ ـ BROSSELARD, Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(161).

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٦١)، ثبت الوادي آشي ص(٤١٨)، درة الحجال لابن القاضي (٩٠/١)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٩)، وفيات الونشريسي ص(١٥٣).
Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader EL FASY, p(244)

(٢) انظر: «أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني»، مجلة الثقافة، العدد ٩٠، ص(٩٢).

(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨) هامش المحقق، الصحاح للجوهري (٦٧١/٢)، المحيط في اللغة لابن عباد (٣٢٦/٤، ٣٢٧)، معجم الأسماء العربية لمصطفى طلاس ونديم عدي ص(١٤٩).

وكني الشيخ بـ «أبي العباس» على عادة المصنفين في من اسمه أحمد.

● ألقابه

أطلقت على ابن زكري جملة من الألقاب الرفيعة، أهمها:

١ ـ شيخ الإسلام

ذكره تلميذه الوادي آشي، الذي قال: «قرأت على سيدنا وشيخنا... ومولانا شيخ الإسلام...»[١].

وممن أطلق عليه هذا اللقب أيضاً تلميذه ابن الحاج الذي قال في معرض طلب الإجازة من شيخه: «...علم الأعلام، وشيخ الإسلام، حجة المشارق والمغارب...»[٢].

٢ ـ الحافظ

ذكره تلميذه الوادي آشي حيث قال فيه: «الحبر البحر الحافظ اللافظ...»[٣] والتنبكتي الذي قال: «علامتها ـ أي تلمسان ـ ومفتيها الحافظ المتفنن...»[٤].



المطلب الثاني
أصله ونسبته وأسرته

● أصله ونسبته

لابن زكري أكثر من نسبة، فقيل فيه: «المغراوي»، و «المانوي»، و «التلمساني».

---

(١) انظر: الثبت للوادي آشي ص(٤١٨).
(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(١٩).
(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨)، هامش (١).
(٤) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٩).

١ ــ المغراوي

نسبة إلى مغراوة وهي قبيلة عظيمة من زناتة، وإحدى القبائل الكبرى من برابرة المغرب، وهي مشهورة الذكر قديمة الفخر قبل الإسلام، ويرجع أصل مغراوة إلى جدهم مغراو بن يصلين بن مسروق بن زاكين بن ورسيخ[(١)].

ذكر هذه النسبة تلميذه الوادي آشي، وأحمد بن القاضي وابن شنب وغيرهم[(٢)].

٢ ــ المانوي

ويبدو أنه نسبة إلى «بني مانو»، وهم أيضاً من قبائل زناتة البربرية، وهي أصغر من مغراوة، ويمكن أن تكون بطناً من بطونها[(٣)].

ذكر هذه النسبة كل من الونشريسي والوادي آشي وابن القاضي وابن شنب وتبعهم في ذلك عمر رضا كحالة[(٤)].

---

(١) وتوجد مواطنها بشمال وانشريس ووادي شلف إلى البحر، وتنتهي شرقاً إلى وادي السبت قرب متيجة، وغرباً إلى البطحاء بناحية نهر مينة.
ومواطنهم الأصلي قرب مليانة، وكانوا قد أسسوا إمارتهم ببني خرز، وبعد قضاء بلكين عليهم تفرقوا فكانت فرقة منهم في المغرب والأندلس، ثم فرقة في ليبيا سموا ببني خزرون، ثم رجعوا وأسسوا إمارة مازونة بمساعدة الموحدين في أواخر القرن السادس ٦هـ.
انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٩٧، ٤٩٨)، تاريخ ابن خلدون (٧/١٠، ١١)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (١/١٥١)، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٢٣)، دليل الحيران لمحمد بن يوسف الزياني ص(٥٣ ـ ٥٦)، القول الأوسط في أخبار من حل بالمغرب الأوسط للراشدي ص(٥٠ ـ ٥٢).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨)، درة الحجال لابن القاضي (١/١٥٧)، لقط الفرائد لابن القاضي ص(٢٧٤).
Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader El FASY, p(244).

(٣) انظر: دليل الحيران لمحمد بن يوسف الزياني ص(٥٣).

(٤) انظر: لقط الفرائد لابن القاضي ص(٢٧٤)، وفيات الونشريسي ص(١٥٣)، ثبت الوادي آشي ص(٤١٨).
Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader El FASY, p(244).

٣ ـ التلمساني

نسبة إلى مدينة تلمسان[١] التي ولد بها، وعاش وترعرع فيها، وأخذ عن علمائها وتتلمذ عليه طلبتها، إلى أن وافته المنية ودفن في أرضها.

● أسرته

كل ما لدينا من أخبار حول أسرته هو اسم أبيه «محمد»، الذي لا نعرف عنه سوى أنه توفي وترك ابنه يتيماً صغيراً، فكفلته أمه.

ويبدو أن ظروف الأم المادية لم تكن حسنة، فاضطرت إلى إرسال ولدها ليتعلم حرفة «النّساجة»، لتوفير مصدر رزق لهما[٢]، ولم تذكر المصادر التاريخية أية أخبار أخرى عن أحواله الشخصية كزواجه وأولاده وغير ذلك.

هذا، وقد أورد صاحب تعريف الخلف ما يفيد أنه ترك من بعده خلفاً، حيث قال: «وقد شاع أن صاحبنا الفقيه النحوي الشيخ ابن زكري محمد السعيد الزواوي المدرس بالمدرسة الثعالبية، ينتسب إلى المترجم - أي ابن زكري التلمساني - لأنه من قرية آيت زكري، ومعنى «آيت» في لسانهم «ابن»، والناس مصدقون في أنسابهم»[٣].

ونستنتج مما سبق أن الشيخ لم ينحدر من إحدى الأسر العلمية العريقة

---

(١) وهي مدينة تقع في الإقليم الغربي من أرض الجزائر.
واختلفوا في تأويل كلمة تلمسان على آراء أقربها أنها كلمة بربرية مركّبة من (تلم) و (سان)، ومعنى الكلمة الأولى (تجمع) ومعنى الثانية (اثنان)، والمعنى أنه تجمع اثنين الصحراء والتل.
انظر: تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص(٩).

(٢) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (١٢٩، ١٣٠)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩، ١٢٠)، البستان لابن مريم ص(٣٨، ٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (١/٤٢، ٤٣).

(٣) انظر: تعريف الخلف للحَفناوي (١/٤٥).

في تلمسان كالمرزوقيين والعقبانيين والمقريين وغيرهم، بل كان ينتمي إلى عائلة متواضعة بسيطة من عائلات تلمسان الكثيرة.

ومما يدل على ذلك أن أحد ملوك تلمسان دعا فقهاء تلمسان وعلماءها إلى أحد مجالسه، فأخذ الإمام محمد بن العباس(١) يعرفه بجملة من الحاضرين، فكان يقول: هذا فلان بن فلان، وذاك فلان بن فلان، حتى بلغ إلى الشيخ أحمد بن زكري، قال: هو ابن ذراعه(٢).

وفي هذا إشارة إلى أن ما حصل عليه الإمام من العلم والمكانة لم يرثه عن أب ولا جد، وإنما اكتسبه بفضل جده واجتهاده.



المطلب الثالث
مولده

إن مسقط رأسه هو مدينة تلمسان، إذ لم يرد في ترجمته ما يشير إلى خلاف ذلك.

أما تاريخ ميلاده فقد ضربت كتب التراجم صفحاً عن ذكره، ومع ذلك فسأحاول تقريبه، اعتماداً على جملة من القرائن التي وردت عرضاً في ترجمته.

● نقد ما أورده أحد المؤرخين الفرنسيين في ميلاد ابن زكري

أود أن أقف مع القارىء على ما ذكره المؤرخ الفرنسي بروسيلارد «BROSSELARD» وتبعه في ذلك الدكتور جيلالي صاري، وهو أن الإمام

(١) هو أحد شيوخ ابن زكري، وستأتي ترجمته في ص(١٧٣).
(٢) البستان لابن مريم ص(٤٠).

ابن زكري قد توفي عن عمر يناهز الستين عاماً[1]، فإذا كانت وفاته في حدود سنة ٩٠٠هـ، فتكون ولادته حوالي سنة ٨٤٠هـ.

ولم يشيرا إلى أي مصدر أو دليل أو قرينة في تحديد سنه، ولاَ تاريخ ميلاده، وسيظهر للقارىء جلياً أن هذا الكلام بعيد عن الحقيقة، وسبب ذلك أن ثمة جملة من القرائن، إذا انضم بعضها إلى بعض جعلت هذا التاريخ مستبعداً جداً، وهذه القرائن هي:

١ ـ أن الشيخ ابن زاغو قد توفي سنة ٨٤٥هـ، وهو من شيوخه[2]، فكيف يمكن لابن زكري أن يأخذ عنه، وهو دون الخامسة من العمر [بناء على أنه ولد عام ٨٤٠هـ].

٢ ـ أنه كان يعمل في مصنع للحياكة قبل أن يتفرغ لطلب العلم، وكان للشيخ ابن زاغو الفضل في تحويله إلى الدراسة، فهذا يدل أنه كان شاباً عند وفاة شيخه لا صبياً صغيراً، وهذا يتناقض مع كونه مولوداً عام ٨٤٠هـ.

٣ ـ أن الإمام أبا العباس الونشريسي ولد سنة ٨٣٤هـ[3]، وهو من تلاميذ ابن زكري ـ كما سيأتي ـ فكيف يكون الونشريسي تلميذه، إذا كان يكبره ـ بناء على ما ذكر سابقاً ـ بست (٦) سنوات.

٤ ـ أن الشيخ زروق وهو من تلاميذه أيضاً ولد سنة ٨٤٦هـ[4]، وبناء على ما ذكراه، يكون فارق السن بينهما هو ست سنوات فقط، وهو لا يكفي عادة في تلمذة الأول على الثاني.

٥ ـ أن الإمام السنوسي ولد بين عامي [٨٣٠ و٨٣٢هـ]، وهو معاصر للشيخ ابن زكري وقرينه في العلم، وقد وقعت بينهما منافرة تدل على أنهما

---

(١) أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مجلة الأصالة، عدد ٩٠، ص(٩٢).
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(166).

(٢) ستأتي ترجمته في ص(١٦٨، ١٦٩).

(٣) ستأتي ترجمته في ص(١٨٨).

(٤) ستأتي ترجمته في ص(١٨٦).

متقاربان في السن، بل إن الإمام ابن زكري كان يعتبر الإمام السنوسي تلميذه، ويفهم من هذا أنه أكبر سناً من السنوسي، فلا يمكن إذن أن تكون ولادته سنة ٨٤٠هـ كما ذَكَرَا، بل إن هذه القرينة ترجح أن يكون مولده قبل سنة ٨٣٠هـ.

٦ ـ أن أحمد بن محمد بن الحاج طلب الإجازة من شيخه ابن زكري، فأجابه الشيخ إلى ذلك في أوائل ربيع الثاني سنة ٨٩٧هـ[١].

وقد أشار ابن الحاج في رسالته إلى الأسباب التي دفعته لطلب الإجازة، فقال: «وإنما أجرأني على هذا الاستعجال **خشيةُ انقضاء الآجال ـ فسح الله لعمركم في المجال ـ**»[٢].

وهذا الكلام يفهم منه أن الإمام ابن زكري كان وقتئذ في سن متقدمة، يُخشى عليه فيها دنوُّ الأجل، ولو كان في السابعة والخمسين (٥٧) من العمر، بتقدير أنه ولد سنة ٨٤٠هـ، لما استساغ تلميذه ابن الحاج أن يقول مثل هذا الكلام تأدباً مع شيخه.

ومن ثم فإن هذه الرواية توحي أن صاحب الترجمة كان وقتئذ في سن متقدمة، تتعدى العمر الذي أنا بصدد انتقاده، وإعطاء بديل تقريبي عنه.

● تقدير تاريخ ميلاد الشيخ ابن زكري

بعد أن استعرضت هذه الأدلة والقرائن التي تستبعد كل الاستبعاد ميلاده في حدود عام ٨٤٠هـ، أحاول فيما يلي تقدير تاريخ ميلاده بناء على ما يلي:

بدأ الشيخ ابن زكري العمل في مصنع للحياكة وعمره اثنتا عشر (١٢) سنة كما ذكر «بروسيلارد BROSSELARD»[٣]، وقد اكتشف الشيخ ابن زاغو

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٣).

(٢) المصدَر نفسُه ص(٢٠).

(٣) Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(161).

مواهبه وضمن له أجرة شهرية مقابل التفرغ للدراسة، فلازمه ابن زكري حوالي خمسة أعوام[1] إلى أن توفي الإمام ابن زاغو عام ٨٤٥هـ.

وبناء عليه فإن التحاق الإمام بالدراسة كان بعد أن جاوز الثانية عشر عاماً، وقد يكون عمره حوالي ثلاثة عشر أو أربعة عشر (١٣ ـ ١٤) عاماً، ومن ثم فسنه عند وفاة شيخه سنة ٨٤٥هـ تكون في حدود الثامنة عشر أو التاسعة عشر (١٨ ـ ١٩) عاماً، فيكون تاريخ ميلاده على هذا التقدير محصوراً بين (٨٢٦هـ ـ ٨٢٧هـ).

أن السخاوي ترجم لأحد علماء تلمسان يسمى «أحمد بن زكريا التلمساني المغربي المالكي»، وذكر أن عمره عام ٨٩٠هـ في حدود السبعين (٧٠) سنة[2].

فإذا قمنا بالعملية التالية [٨٩٠هـ - ٧٠ = ٨٢٠هـ]، أدركنا أن الشيخ ولد سنة ٨٢٠هـ أو بعدها ببضع سنوات.

ومن ثم تكون النتيجة أن ابن زكري ولد بين عامي [٨٢٠هـ و٨٢٧هـ].

وأغلب الظن أن من ترجم له السخاوي هو الإمام ابن زكري نفسه، ولكن قد يعترض على هذا فيقال: لعل الإمام السخاوي قصد شخصاً آخر؟

وهو اعتراض في محله، وهذا ما جعلني أبحث كثيراً في كتب التراجم عن عالم تلمساني من هذه الطبقة يسمى أحمد بن زكريا، فلم أعثر في هذه الطبقة على من يحمل هذا الاسم[3]، فرجّحت أن «أحمد بن زكريا» الذي

---

(١) Les inscriptions arabés de Telemcen, Revue Afriaine, 1861, p(163).

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٠٣/١).

(٣) يستثنى من ذلك أنه قد يشتبه بعالم تلمساني آخر، سبقت ترجمته في ص(١٤١)، وهو أبو العباس، ويقال: أبو جعفر أحمد بن عبدالرحمن (أبي يحيى) بن محمد.
وذهب عادل نويهض في معجم أعلام الجزائر أن أحمد بن عبدالرحمن هو نفسه أحمد بن زكريا، ولكنني لا أوافقه في رأيه هذا لما يلي:
● أن السخاوي ذكرهما على أنهما شخصيتان مختلفتان، فالأصل أن يحمل كلامه على ظاهره، إلا إذا وجدت قرينة قوية، وليست ثمة أية قرينة تشير إلى ذلك. =

ذكره السخاوي هو نفسه «أحمد بن زكري»، ووجه هذا الترجيح ما يلي:

١ ـ أن أخبار الشيخ وصلت إلى الإمام السخاوي، فقد ترجم لأبي الفضل المشدالي، وذكر أنه دخل تلمسان ليأخذ عن علمائها فَأُعجبوا به، وأمروا تلاميذهم بالاستفادة منه.

يقول السخاوي: «...وكان من بينهم [أي من بين هؤلاء التلاميذ] شخص يقال له ابن زكري لازمه وتحقق به، فهو الآن المشار إليه في تلمسان»[1].

٢ ـ ما تقدم من توجيه كلمة «زكري»، وأن فيها أربع لغات منها زَكَرِي، وزَكَرِيَا[2]، ويظهر أن السخاوي أجرى هذه الكلمة على اللغة المشهورة.

٣ ـ أن القرائن السابقة في بيان تاريخ ميلاده تؤدي إلى نتيجة قريبة مما ذكره السخاوي.

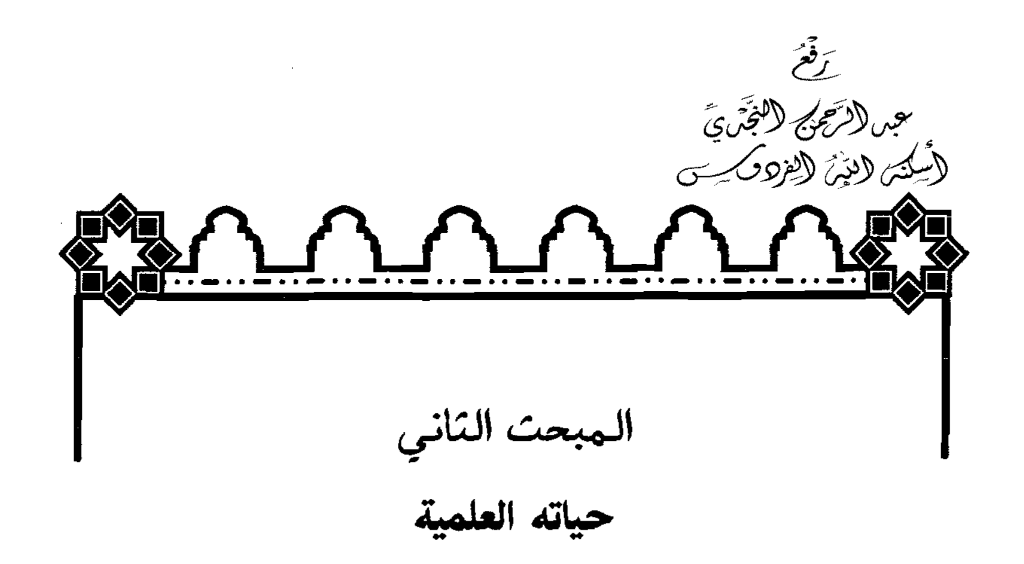


= ● أن الأول يسمى أحمد بن عبدالرحمن (أبي يحيى) والآخر يسمى أحمد بن زكريا، فكيف يمكن أن يكونا شخصاً واحداً، نعم لو قيل في الأول: «أحمد بن أبي يحيى» فقط، لترجح أنه عين الثاني بناء على من اسمه زكريا يكنى بأبي يحيى على عادة المصنفين، ولكن كتب التراجم صرحت بأن اسم أبيه هو عبدالرحمن.

ولذلك اخترت أن أحمد بن زكريا هو نفسه أحمد بن زكري، للأسباب المذكورة في صلب الورقة.

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٨٢/٩).

(٢) انظر ص(١٥١).



المبحث الثاني

حياته العلمية

المطلب الأول
نشأته وعوامل نبوغه

● نشأته الأولى

عاش الإمام ابن زكري طفولته يتيماً، إذ توفي أبوه وهو ما يزال صغيراً فحضنته أمه، ويبدو أن الأم وولدها لم يجدا من يتولى شؤونهما، فاضطرت الأم إلى إرسال ابنها لتعلم حرفة تضمن لهما مصدراً للزرق، فأدخلته عند معلم ليأخذ عنه مهنة الحياكة، فبقي عنده حتى تعلمها، وكان خلال هذه الفترة يعمل مقابل أجرة قدرها نصف دينار في كل شهر.

ولولا أن المقادير ساقت إليه الشيخ ابن زاغو الذي رآه وأعجب بمواهبه، وتفرس فيه النبوغ والقدرة على التحصيل العلمي، لأخذت حياة ابن زكري منحى آخر غير العلم الذي أكرمه الله عزّ وجلّ به، وسنرى في نشأته العلمية كيف تحول ابن زكري من مهنة الحياكة والنسيج إلى طلب العلم.

● عوامل نبوغه

مما لا ريب في أن المكانة المرموقة العالية التي وصل إليها هذا

الإمام، وتراثه العلمي الذي ورَّثه للأجيال من بعده، وتلاميذه الذين انتشروا في الآفاق، كل ذلك يدل على أن رجلاً كهذا قد أمضى حياته كلها في طلب العلم، منذ كان فتىً صغيراً إلى آخر أيامه دون كلل أو ملل، وقد تظافرت عوامل شتى ساهمت في هذه النشأة يمكن إيجازها فيما يلي:

١ ـ استعداده الفطري، وملكته، وذكاؤه، وقوة قريحته، وسهولة حفظه كما وصفه بذلك من ترجم له، وهذه صفات بدت واضحة فيه منذ صغره قبل أن يبدأ في الاشتغال بطلب العلم[١]، فقد ذكرت كتب التراجم أنه كان نساجاً، وقد أرسله معلِّمه في حاجة إلى الشيخ ابن زاغو، فوجده في حلقة الدرس يقرر مسألة من مختصر ابن الحاجب الفرعي لتلاميذه، وابن زكري ينتظر مستمعاً إلى ما يقوله الشيخ.

فلما فرغ من تقرير المسألة اختبر تلاميذه الحاضرين فلم يفهموها، فتدخل ابن زكري وقال للشيخ: أنا فهمتها، وطلب منه الشيخ تقريرها وصياغتها، فقررها ابن زكري صحيحة، وحينئذ أدرك الشيخ ابن زاغو أن الذي تكلم معه خُلِقَ للعلم لا للحياكة، وتفرس فيه أنه سيكون له شأن[٢]، وثمة شواهد أخرى تدل على ذلك سأذكرها في مبحث خاص حول صفاته وأخلاقه.

٢ ـ حرصه الشديد على طلب العلم، وهذه أيضاً صفة تحلى بها منذ صغره، ومما يدل على ذلك أنه بعد وفاة شيخه ابن زاغو لازم الشيخ محمد بن العباس، فكان في كل يوم صيفاً وشتاءً يذهب إلى العباد ويعود إلى تلمسان رغم بعد المسافة وتكرر الذهاب والإياب، وقد حدثت له قصة

---

(١) ذكر بروسيلارد BRESSELARD أن ابن زكري استطاع بفضل ذكائه أن يصنع حائكاً رائعاً بعد شهور من بداية تعلم هذه الحرفة.
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(161).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠)، وقد روى هذه القصة بطريقة أخرى، شجرة النور لمحمد مخلوف (٤٢/١ ـ ٤٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠).

سأرجىء ذكرها إلى الحديث عن صفاته وأخلاقه[1].

٣ ـ أن الله عزَّ وجلَّ فتح عليه فتحاً كبيراً، إذ هيّأ له الظروف المناسبة التي فرّغته لطلب العلم، والسبب المباشر في هذا الفتح:

أ ـ ما فعله الشيخ ابن زاغو معه لما اكتشف نبوغه وذكاءه، وتفرس نجاحه في طلب العلم، إذ جعله ينتقل من مهنة الحياكة إلى طلب العلم، وضمن له راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه من مهنته مقابل التفرغ لطلب العلم[2].

ب ـ لما توفي الإمام زاغو لازم ابنُ زكري الشيخَ محمد بن العباس، وقد وقع له حادث مع هذا الشيخ بضاحية العباد؛ ففي أحد الأيام المثلجة خشي ابن زكري أن يعود من العباد إلى تلمسان، فيعجز عن العودة في الغد، وأشفقَ أن يفوته درس شيخه، فدخل إلى إسطبل الشيخ ليبيت هنالك في تلك الليلة الباردة، فلما علم الشيخ ذلك تأثر لحاله، فسعى في فك كربته وبعث إلى السلطان، وطلب منه أن يوفر له بيتاً في المدرسة، فكتبَ له البيت برتبته وفرشه وسمنه وزيته ولحمه وجميع ما يمونه، وهذا كله من بركة الحرص على طلب العلم[3].

٤ ـ منزلته الكبيرة عند شيوخه، ودعاؤهم له بالفتح واهتمامهم به، ورعايتهم له، وقد تم له ذلك بحرصه الشديد على طلب العلم، وبالاحترام الكبير الذي كان يُكِنُّه لهم، وبالسعي الحثيث في خدمتهم، ومما يروى في ذلك أنه خرج يوماً مع الطلبة لشراء الفحم للشيخ محمد بن العباس من جبل بني ورنيد[4]، فحملوه على الدواب، فنزل عليهم مطر، فابتل الفحم، ولم

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٤٥/١)، وانظر ص(٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) سيأتي خبر هذه القصة، انظر ص(١٦٣ ـ ١٦٤).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٤/١، ٤٥).

(٤) يقع جبل بني ورنيد على بعد ثلاثة أميال من تلمسان، وأهله فحامون وحطابون وفلاحون. انظر وصف إفريقيا للحسن الوزان (٤٤/٢).

تقدر الدواب على حمله، فجعل ابن زكري الفحم في حائكه وحمله على ظهره تحت المطر الغزير، فلما أقبل على ابن العباس صاح صيحة عظيمة، وضم ابن زكري إلى صدره، ودعا له بالفتح[1].

٥ ـ البلدة التي نشأ فيها وهي تلمسان التي كانت مركزاً علمياً كبيراً باعتبارها عاصمة الزيانيين، وقد اشتهرت بكثرة علمائها وتعدُّد مدارسها، مما جعلها تحظى بحركة علمية واسعة النطاق، مكنت الشيخ من أن ينال فيها من العلم حظاً وافراً.

٦ ـ أهمية أساتذته وكثرتهم، وسنَعْرِفُ بعضهم في سلسلة مشايخه، قال ابن خلدون أنه: «على قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها. . . فلقاء أهل العلم وتعدد المشايخ يفيده تمييز الاصطلاحات. . . وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه ويميزها عما سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم»[2].

● ابن زاغو يحول ابن زكري من مهنة الحياكة إلى طلب العلم

سبق أن تعرضنا لنشأة ابن زكري الأولى، وأنه بدأ حياته بتعلم مهنة الحياكة، وقد سبق أيضاً أن عرفنا فضل الشيخ ابن زاغو في المنعطف الذي أخذته حياة الإمام.



وقصة هذا التحول

أن الإمام ابن زاغو أتى بغزل ينسجه، وساقه القدر إلى المحل الذي كان يشتغل فيه ابن زكري، فسمعه يُغَنّي وأعجبه حسن صوته وقال: ما

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٥/١).

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون (١٠٤٤/١، ١٠٤٥).

أحسن هذا الصوت لو كان صاحبه يقرأ، ولم يجد المعلِّم فترك حاجته، فلمّا عاد المعلِّم أرسل الفتى ابنَ زكري إلى الشيخ ابنِ زاغو ليأتيه بغرض ينقصه، فوجد الشيخ في المسجد يُقرىءُ الطلبة مسألة ثوب الحرير والنجس، وهو قول ابن الحاجب: «فإن اجتمعا فالمشهور: ابن القاسم بالحرير، وأصبغ بالنجس، فخرج في الجميع قولين»[1].

فقرّر مسألة التخريج للطلبة فلم يفهموها، وفهمها ابن زكري، فقال للشيخ: يا سيدي فهمت تلك المسألة، فقال له: قرِّرْها لي كيف فهمتها، فقرّرها له، فقال له: بارك الله فيك يا ولدي.

وسأله عن أبيه وأمه وأجرته عند الطراز، فأخبره بأن أباه قد توفي وأنه يعيش مع أمه، وأن أجرته تساوي نصفَ دينار كل شهر، ثم صحبه ابن زاغو إلى أمه وعرض عليها أن يعطيها نصف دينار كل شهر، مقابل أن يتفرغ ولدها لطلب العلم، فقبلت ذلك.

فكان هذا هو أهم منعطف وأكبر تحول في حياة الإمام، ومن ذلك الوقت لازم شيخه ابن زاغو إلى أن توفي الشيخ بعد مدة، فلازم بعده الشيخ محمد بن العباس. . .[2].

وهذه القصة تكشف لنا عن جملة من الأمور المتعلقة بحياته العلمية، ومنها:

١ ـ الفضل الكبير للإمام ابن زاغو على الشيخ ابن زكري، فهو بحق ولي نعمته، وذلك أنه ليس أول أساتذته فحسب، بل هو السبب المباشر في حياة ابن زكري العلمية.

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٤/١).
وراجع تفصيل المسألة الفقهية في: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بنِ إسحاق المالكي مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ص(٥٨/و).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٨، ٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١ ـ ٤٤)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠).

٢ ـ أن ابن زكري لم يتفرغ لطلب العلم منذ صغره، كما وقع لغيره كالإمام السنوسي وغيره، بل بدأ طلب العلم في سن متأخرة بعض الشيء.

٣ ـ ومع ذلك فلا يبعد أن يكون الشيخ قد تلقى بعض الدروس الأولية، في مقتبل عمره، فيكون بذلك قد حفظ شيئاً من القرآن وتعلم بعض مبادىء اللغة، وبعض الأحكام الفقهية(١)، والذي يدفعني إلى ذلك ما يلي:

أ ـ أن الناس كانوا حريصين على أن يحفظ أبناؤهم من القُرآن ما تيسر، مع أخذ مبادىء العلوم الأولية، وخاصة في الحواضر الكبرى مثل تلمسان عاصمة الزيانيين التي كانت تعج بالمساجد والمدارس.

ب ـ أن فهم ابن زكري للمسألة التي كان يشرحها ابن زاغو، والتي عجز الطلبة عن استيعابها يؤكد أنَّه يمتلك آلة الفهم التي يكون قد اكتسبها من الدراسة الأولية التي افترضتها.

جـ ـ أن الشيخ ابن زاغو وأمثاله من علماء تلمسان كابن مرزوق وقاسم بن سعيد العقباني لا يتتلمذ عليهم ولا يقدم إلى الأخذ عنهم إلا مَنْ أكمل حِفْظَ القرآن الكريم، وأتقن بعض المتون ودرس بعض العلوم الأساسية، فكيف يتأهل ابن زكري لدراسة كتب عظيمة الشأن صعبة النيل كمختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو خالي الذهن من أية مبادىء أساسية تعتبر آلة ضرورية لفهم مثل هذه الكتب.

ومن البديهي أن حِواراً ما قد جرى بين الشيخ ابن زاغو وتلميذه، وهما قاصدان أم هذا الأخير، ولا يبعد بل يغلب على الظن أن الشيخ ابن

---

(١) كتبت هذا الاستنتاج وما تبعه من الأدلة، ثم اطلعت على مقال بروسيلارد BROSSELARD، وذكر فيه أن والدي ابن زكري رغم فقرهما فقد عملا على أن يتلقى ابنهما مبادىء العلوم الأولية، ولكن أباه لم يلبث أن توفي فاضطر ابن زكري إلى العمل ليكسب ما ينفق به على نفسه وعلى أمه.

انظر Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861 p(161).

زاغو سأله: هل أخذ مبادىء العلوم، أم لم يأخذها بعدُ؟، ويظهر أنّ ابن زاغو قَبِله للدراسة عنده لما رأى هذا الشرط متوفراً فيه، ولولا ذلك لأرسله إلى بعض المعلمين أولاً، قبل أن ينتقل إلى دروسه في المدرسة اليعقوبية، وهي إحدى مدارس تلمسان الكبرى التي لا يلتحق بها إلا الطلبة الذين تجاوزوا المرحلة الأولية من التعليم.

وهكذا لازم ابن زكري شيخه بضع سنوات، وبعد وفاة الشيخ ابن زاغو لازم الإمامَ محمدَ بن العباس العبادي، ولم تمرَّ إلاّ سنواتٌ من التحصيل حتّى صَارَ متمكناً في كل العلوم المتداولة وقتئذ من عقيدة وفقه ورياضيات وفلك ومنطق ونحو وأدب، حتى صار إماماً فقيهاً، وكانت تعقد بعض المناظرات والمجالس العلمية، فكان يخرج مصيباً في كل مرة، حتى علم الناس فضله وأدركوا قيمته العلمية، ووصل خبره إلى السلطان، فعرف قدره وفضله، وعمل على تقريبه(١).



المطلب الثاني
تحصيله العلمي

● شيوخه وأساتذته

لقد حظي ابن زكري بالتلمذة على جملة من الأئمة الأعلام الذين كان لهم دور كبير في نشأته العلمية، ومن هؤلاء الشيوخ من صرحت المصادر بأخذه عنهم، ومنهم من لم أجد تصريحاً بتلمذته عليهم، غير أن هناك من القرائن والأدلة ما يُرَجِّحُ أنهم من شيوخه.

وسأبدأ أوّلاً بذكر الشيوخ الذين ثبتت مشيختهم بصريح العبارة، ثم

(١) Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(164, 165).

أُثنِيّ بالذين يغلب على الظن أنهم من أساتذته، مع ذكر القرائن الدالة على ذلك.

○ الشيوخ الذين صرحت كتب التراجم بتلمذة ابن زكري عليهم

١ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي اللنتي المعروف بالتازي نزيل وهران

الإمام العالم العلامة الصوفي، الفقيه الأصولي، المحدث، الناظم، البليغ، الولي القطب، صاحب الكرامات، أخذ بمكة عن قاضي القضاة تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، وبالمدينة عن أبي الفتح بن أبي بكر القرشي وغيره، وبتونس عن عبدالله العبدوسي، وبتلمسان عن الحفيد ابن مرزوق، وبوهران عن الولي الصالح الهواري.

وأخذ عنه جماعة منهم الحافظ التنسي، والإمام السنوسي، وأخوه علي التالوتي، والشيخ زروق والقلصادي، وابن صعد وغيرهم، له تآليف في الفقه والأصول والحديث، وله شعر جيد وقصائد كثيرة، توفي في شعبان سنة ٨٦٦هـ[١].

وقد صرح ابن زكري نفسه بأن الشيخ إبراهيم التازي من شيوخه، كما نقل ذلك عنه الوادي آشي[٢].

ويتأيد هذا بأن كتب التراجم ذكرت تلمذة السنوسي والتنسي والقلصادي على إبراهيم اللنتي، فإذا علمنا أن ابن زكري من طبقتهم فلا يفوته الأخذ عنه[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٨)، رحلة القلصادي ص(١١١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٣/١)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨٧/١)، القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط للراشدي ص(٦٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٩ ـ ٦٤)، ثبت البلوى ص(٤٢٦).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٦).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٦٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٣/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٦١).

٢ ـ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمد بن مسعود البرشاني الغرناطي

الإمام الأستاذ الخطيب المقرىء المدرس المفتي المتكلم، أحد علماء الأندلس في وقته، أخذ عن أبي عبدالله الموجاري، وعنه أبو الحسن البلوي، وأبو القاسم الفهري، وأبو عبدالله الأزرق(١).

روى الوادي آشي عن ابن زكري أنه طلب من الشيخ البرشاني أن يجيز له ما رواه هذا الأخير عن الحاج الأستاذ أبي عبدالله الموجاري، فأجابه البرشاني بقوله: «وقد أذنت له ـ أي لابن زكري ـ حفظ مقامه في العلم ومرتبته في ذلك، إسعافاً لقصده السني، وإرضاء لغرضه العلي»(٢).

٣ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد المغرواي المعروف بابن زاغو

العالم العامل، الولي الصالح، كثير الكرامات والسياحة شرقاً وغرباً، ولد في حدود ٧٨٢هـ، وأخذ عن أبي عثمان سعيد العقباني، وأبي يحيى الشريف التلمساني وغيرهما كما أخذ عن ابن حجر وأجازه، وعنه جماعة منهم يحيى المازوني صاحب النوازل، والقلصادي، والحافظ التنسي، وغيرهم.

من مؤلفاته: مقدمة في التفسير، تفسير الفاتحة، ومنتهى التوضيح في الفرائض، وشرح تلخيص والده، وشرح الحكم العطائية، وشرح مختصر خليل من الأقضية إلى آخره، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وبعض الأصلي، وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوى كثيرة في المعيار والدرر المكنونة، توفي رحمه الله عصر يوم الخميس ١٤ ربيع الأول سنة ٨٤٥هـ في زمن الوباء، وعمره ٦٣ سنة، وكانت جنازته مشهودة(٣).

---

(١) انظر: ثبت الوادي آشي ص(١٥٦، ١٨٣)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٥، ٤٢٦).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم (٤١ ـ ٤٣)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٦/١ ـ ٤٨)، =

وقد ثبتت تلمذة ابن زكري عليه ثبوتاً أكيداً، ومما يدل على ذلك ما يلي:

● ما ذكره الوادي آشي حيث قال: «أخبرني هذا الشيخ الإمام أبو العباس بن زكري رضي الله تعالى عنه وسامحه، أن من مشايخه: ...الإمام... أبا العباس... المعروف بابن زاغ... وأخبرني أنه أجاز له كافة ما يجوز له له وعنه روايته»(١).

● أن المصادر التي عُنِيَت بترجمتهما قد اتفقت على ذلك.

● وقد سبق أن الشيخ ابن زاغو هو الذي حول ابن زكري من مهنة الحياكة إلى طلب العلم(٢).

٤ ـ أبو الفضل القاسم بن سعيد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني

الفقيه الإمام الرحالة، شيخ الإسلام ومفتي الأنام، قاضي الجماعة بتلمسان، ولد سنة ٧٦٨هـ، من شيوخه ابن حجر، والبساطي وغيرهما، من تلاميذه: ابنه أبو سالم، وحفيده محمد بن مرزوق «حفيد الحفيد»، ومحمد بن العباس، ويحيى المازوني، والحافظ التنسي، والقلصادي وغيرهم، له مصنفات منها: شرح الرسالة، وشرحان على المدونة، وشرح جمل الخونجي، توفي في ذي القعدة عام ٨٥٤هـ(٣)، وكانت جنازته عظيمة

= توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٦٢)، ثبت الوادي آشي ص(١٠٥ ـ ١٢٩)، رحلة القلصادي ص(١٠٢ ـ ١٠٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٥٤/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١١٨، ١١٩)، وفيات الونشريسي ص(١٤٣) وفيه أنه توفي عام ٨٤٩هـ.

(١) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٤، ٤٢٥). وورد فيه ـ ابن زاغ ـ بغير واوٍ.

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٣/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٥٤/١، ٢٦٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٤٧)، تعريف الخلف للحفناوي (٩٠/١ ـ ٩٢)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي (١٦٩، ١٧٠)، ثبت الوادي آشي ص(١٣٠)، رحلة القلصادي ص(١٠٦، ١٠٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٥٥/١)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨١/٦)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٦٥)، وفيات الونشريسي ص(١٤٤).

حضرها السلطان فمن ذونه من الخاصة والعامة.

وقد ثبتت مشيخة العقباني لابن زكري ثبوتاً أكيداً نظراً للأدلة التالية:

● أن الإمام قد صرح بذلك في إحدى فتاواه التي نقلها الونشريسي في المعيار، حيث قال: « . . .شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه»[1].

● ما ذكره الوادي آشي في ثبته وهو يعدد شيوخ ابن زكري، حيث قال: «أخبرني هذا الشيخ الإمام أبو العباس بن زكري رضي الله تعالى عنه وسامحه، أن من مشايخه: الإمام. . . أبا الفضل القاسم بن سعيد. . . العقباني»[2].

● وذكر الوادي آشي أيضاً أن العقباني قد أجاز له رواية ما سمعه عن الشيخ ابن مرزوق الحفيد[3].

● أن المصادر التي ترجمت لابن زكري والعقباني أثبتت هذه المشيخة[4].

وما من شك أن ابن زكري أخذ علماً كثيراً عن هذا الإمام، ومن ذلك ما نقله الوادي آشي عن الشيخ أنه أخذ عن شيخه العقباني صحيح البخاري، وكتب له سنده فيه من طريق الإمام أبيه، عن الإمام ابن الحجّار[5].

٥ ـ الشيخ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجعفري

الإمام المفسر المحدث الراوية العمدة الفهامة الحجة، ولد سنة ٧٨٦هـ، بناحية وادي يسر على محو ٨٦ كلم شرقي الجزائر العاصمة،

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٩).
(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٤، ٤٢٥).
(٣) المصدر نفسه ص(٤٢٧، ٤٢٨).
(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(١٤٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٥٥، ٢٦٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي (١٢٩، ٣٦٦).
(٥) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٥).

ورحل إلى بجاية فأخذ عن علي المانجلاتي، وأبي القاسم المشدالي وغيرهما، وأخذ بتونس عن تلاميذ ابن عرفة، وبمصر عن ولي الدين العراقي والبساطي، ولقي ابن مرزوق الحفيد فأخذ عنه وأجازه، ثم رجع إلى الجزائر لنشر العلم، فأخذ عنه ابن مرزوق الكفيف والشيخ السنوسي وعلي التالوتي والمغيلي والشيخ زروق وأبو العباس الجزائري.

من مؤلفاته: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وروضة الأنوار في الفقه، والأنوار المضيئة في الجمع بين الشريعة والحقيقة، والعلوم الفاخرة في أحوال الآخرة، وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين، وأربعون حديثاً مختارة، والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، وشرح منظومة ابن بري في قراءة نافع وغير ذلك، توفي ضحوة يوم الخميس ٢٣ رمضان سنة ٨٧٥هـ، ودفن بالجزائر العاصمة، وضريحه مشهور(١).

ذكر الوادي آشي في ثبته أن ابن زكري أخبره «أن الثعالبي كتب له من الجزائر بإجازة عامة لجميع مروياته، وعين له فيها كتباً شتى»(٢)، ويتأيد بأن علماء تلمسان من طبقة ابن زكري كالسنوسي وأخيه علي التالوتي، ومحمد بن عبدالكريم المغيلي، والشيخ زروق قد أخذوا عن الثعالبي، فلم يفت الشيخ أن يأخذ عنه هو أيضاً، وإن تم له ذلك بطريق الإجازة(٣).

٦ ـ محمد بن أحمد بن محمد العجيسي التلمساني الشهير بابن مرزوق الحفيد

الإمام المشهور العلامة الحجة الثقة الثبت، المفسر المحدث الراوية الفهامة، الحافظ النظار المحقق الكبير، ولد في ١٣ ربيع الأول سنة

---

(١) انظر ترجمته في: تعريف الخلف للحفناوي (٦٨/١ ـ ٧٢)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(١٢٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٤/١، ٢٦٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١٥٢/٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٥٧ ـ ٢٦١)، وفيات الونشريسي ص(١٤٩).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٧).

(٣) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٦٠).

٧٦٦هـ، أخذ عن جده ابن مرزوق الخطيب بالإجازة، وأخذ عن أعلام المشرق والمغرب مِمَّن لا يعدون كثرة أمثال والده، وسعيد العقباني، وابن عرفة، والسراج البلقيني، وأبي الفضل العراقي، والسراج بن الملقن، والفيروزآبادي صاحب القاموس، وابن خلدون وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة منهم ابنه المعروف بالكفيف، ونصر الزواوي، وأبو الفضل المشدالي، والقلصادي، والمازوني، والحافظ التنسي وغيرهم.

من مؤلفاته: رجزان في مصطلح الحديث، واختصار ألفية العراقي، وثلاثة شروح على البردة، واختصار الحاوي في الفتاوي لابن عبدالنور، وله أراجيز كثيرة في فنون شتى، وشرح الجمل للخونجي، ومن مصنفاته التي لم تكمل: شرح صحيح البخاري، وشرح مختصر خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك، توفي بتلمسان عصر يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ٨٤٢هـ، وذكر القلصادي أنه لم يرَ مثل جنازته[١].

وهو أيضاً من شيوخ ابن زكري، ومما يثبت هذه التلمذة ما يلي:

● أن الوادي آشي ذكر ذلك في ثبته نقلاً عن ابن زكري، حيث أخبره أنه حصلت له مرويات ابن مرزوق الحفيد، إذ حضر معه ختم كتب حديثية فيلفظ إثرها بالإجازة للجماعة على عادته، ثم إن الفقيه أبا الفضل قاسما الشريف أحد عدول تلمسان من أصحاب الحفيد أجاز له مرويات الشيخ بإجازة منه[٢].

● أن من ترجم لهما أثبت ذلك[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٠١ ـ ٢١٤)، تعريف الخلف للحفناوي ص(١٢٨ ـ ١٤٠)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(١٧١ ـ ١٧٣)، رحلة القلصادي ص(٩٦ ـ ٩٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٥٢/١، ٢٥٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٥٠/٧)، نفح الطيب للمقري (٤٢٠/٥ ـ ٤٣٣)، نيل الابتهاج للتنبكتي (٤٩٩ ـ ٥١٠)، وفيات الونشريسي ص(١٤١) وفيه أن وفاته سنة ٨٤٠هـ.

(٢) ثبت الوادي آشي ص(٤٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢١٠)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/١، ١٣٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٥٣/١، ٢٦٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٩، ٥٠٦).

٧ ـ أبو عبدالله محمد بن العباس بن محمد العبادي التلمساني الشهير بابن عباس

العالم العلامة الصالح المحقق المتفنن المحصل القدوة المفتي، أخذ عن أئمة منهم ابن مرزوق الحفيد، وأبي الفضل العقباني وغيرهما، وعنه جماعة منهم القلصادي، والمازوني، وابن مرزوق حفيد الحفيد، والحافظ التنسي والإمام السنوسي والونشريسي وغيرهم.

من تآليفه: شرح لامية الأفعال، وشرح جمل الخونجي، والعروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الإلقاء، وله عدة فتاوى في المعيار والدرر المكنونة، توفي بالطاعون آخر عام ٨٧١هـ، ودفن بالعباد[١].

وقد ثبتت تلمذة ابن زكري عليه، حيث إن كتب التراجم صرحت بذلك في ترجمتهما على السواء، ويعتبر محمد بن العباس ثاني شيوخه، إذ لازمه في مدرسة العباد[٢] بعد وفاة الإمام ابن زاغو، وقد سبق أن اطلعنا على بعض المواقف التي جمعت بينهما، مما يدل على الاحترام والتقدير المتبادل بينهما، وسيأتي تفصيلها أثناء الحديث عن صفات ابن زكري وأخلاقه[٣].

٨ ـ أبو الفضل محمد بن محمد المشدالي

الإمام العالم المحقق الفهامة، عبقري زمانه، أحد أذكياء العالم ونادرة الزمان في الحفظ والإتقان، ولد ببجاية ليلة النصف من رجب سنة **٨٢٠هـ** أو **٨٢١هـ** أو **٨٢٢هـ**، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأخذ عن والده وابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، وأبي الفضل بن الإمام، وابن زاغو،

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٢٣، ٢٢٤)، رحلة القلصادي ص(١٠٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٤/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٧٨/٧)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٧٧)، نفح الطيب للمقري (٤١٩/٥، ٤٢٣)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٤٧)، وفيات الونشريسي ص(١٤٨).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩، ٢٢٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٥٣/١، ٢٦٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي (١٣٠، ٥٤٧).

(٣) راجع ص(١٦٢، ٢١٨، ٢١٩).

ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن أجلةٍ، وعنه تلاميذُ العقبانيّ وابنِ مرزوق الحفيد بتلمسان، كما أخذ عنه السخاويُّ وغيرهم، من مؤلفاته شرح جمل الخونجي.

قال فيه السيوطي: «واتسعت معارفه، وبرز على أقرانه بل وعلى مشايخه، وشاع ذكره وملأ الأسماع، وصار كلمة إجماع، وكان أعجوبة الزمان في الحفظ والذكاء والفهم وتوقد الذهن»، وقال عنه شيخه ابن مرزوق الحفيد: «ما عرفت العلم حتى قدم عليّ هذا الشاب. . . كنت أقول فيسلم كلامي، فلما جاء شرع ينازعني. . .».

توفي في بلاد الشام في شهر شوال أو ذي القعدة سنة **٨٦٤هـ**[(١)].

وقد أخذ ابن زكري عن المشدالي أثناء رحلة هذا الأخير إلى تلمسان للأخذ عن علمائها كابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل بن الإمام، وقد أعجب به هذان الشيخان فأمرا تلاميذتهما بالقراءة عليه، فأسرع إلى ذلك أغلبهم، وكان الشيخ واحداً منهم[(٢)].

هذا. . وقد ذكر ابن عسكر شيخين آخرين لابن زكري هما: الأَيْلِي، وأبو عبدالله أقرقار[(٣)]، وذكر الوادي آشي في ثبته أن الفقيه أبا الفضل قاسما الشريف، أحد عدول تلمسان، من أصحاب ابن مرزوق الحفيد، قد أجاز لابن زكري مرويات ابن مرزوق[(٤)].

❍ الشيوخ المحتملون

قد سبقت الإشارة إلى أن من شيوخ ابن زكري من صرّحت كتب

---

(١) انظر ترجمته في: أعيان الأعيان للسيوطي ص(١٦٠)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٦٥/٢ ـ ٢٧١)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٢١٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٣/١)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨٨/٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٤١، ٥٤٢).

(٢) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٦٧/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (١٨٢/٨).

(٣) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٢)، ولم أقف على ترجمتهما.

(٤) ثبت الوادي آشي ص(٤٢٧).

التراجم بهم، ومنهم من لم تصرح بهم، ولكن يغلب على الظن أنهم من شيوخه، والذي دعاني إلى طرق هذا الاحتمال ما يلي:

١ ـ أنهم من علماء تلمسان في القرن التاسع، فهم من طبقة شيوخ ابن زكري الذين تقدم الحديث عنهم، ومن المستبعد أن يجد صاحب الترجمة كل هؤلاء الأساتذة أمامه، ثم يفوت على نفسه فرصة الأخذ عنهم والتلمذة على أيديهم.

٢ ـ أن كتب التراجم أثبتت مشيختهم لأمثال الشيخ السنوسي والتنسي وغيرهما من أقران ابن زكري، وهذا يؤكد ما ذهبتُ إليه سابقاً، فكيف يفوت الشيخ أن يأخذ عنهم، وقد تتلمذ عليهم أقرانه وأنداده، وأكد ذلك ابن عسكر في دوحة الناشر، إذ نقل عن شيخه أبي عبدالله شقرون بن هبة الله أن ابن زكري والسنوسي اشتركا في شيوخهما[1].

٣ ـ أن كتب التراجم في الغالب الأعم لا تستقصي كل شيوخ وتلاميذ المترجم له، بل يقصد أصحابها ذكر بعضهم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، وهذا أمر معلوم وبديهي لمن تعود على التعامل مع مثل هذه الكتب، ومما يؤكد ذلك في حياة الإمام أن أغلب المصادر لم تصرح بأخذه عن الثعالبي وإبراهيم التازي وأبي إسحاق البرشاني الغرناطي ولكن الوادي آشي قد أشار إلى ذلك، كما أن أغلب هذه المصادر لم تشر إلى أخذه عن المشدالي ولكن السخاوي صرح بذلك أثناء ترجمة المشدالي.

وبعد إيراد هذه القرائن التي ترجح تلمذته على بعض علماء تلمسان ممن لم تصرح بهم كتب التراجم، أورد الآن أسماءهم وهم:

١ ـ أبو علي الحسن بن مخلوف الشهير بأبركان المتوفى سنة **٨٥٧هـ**، وقد سبقت ترجمته.

٢ ـ أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني المتوفى سنة **٨٤٥هـ**، وقد سبقت ترجمته، قال عنه الونشريسي: شيخ شيوخنا،

---

(١) دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٢).

ومعلوم أن ابن زكري من شيوخ الونشريسي، فيحتمل أن يكون من تلاميذ البوزيدي.

٣ ـ **أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي يحيى التلمساني الشهير بالحباك** المتوفى سنة ٨٦٧هـ، وقد سبقت ترجمته.

٤ ـ **أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عيسى الجلاب** المتوفى سنة ٨٧٥هـ، وقد سبقت ترجمته.

٥ ـ **أبو عبدالله محمد بن أحمد بن النجار التلمساني** المتوفى سنة ٨٤٦هـ، وقد سبقت ترجمته.

٦ ـ **محمد بن قاسم بن تومرت** (وقيل توزت) من علماء القرن التاسع بتلمسان، وأحد شيوخ السنوسي كما سلف الذكر في ترجمته.

٧ ـ **نصر الزواوي** وقد سبقت ترجمته.

* * *

● سعيه في طلب العلم

إن التعرف على المشيخة السابقة تدفع إلى التساؤل عن مدى تأثر ابن زكري بهم، وما هي العلوم والكتب التي أخذها عنهم؟

وهذا ما سأحاول الإجابة عليه فيما يلي:

العلوم والكتب التي درسها ابن زكري

من المؤكد أن الإمام قد أتى على كل العلوم والفنون الشرعية واللغوية والعقلية المتداولة في عصره، ولا أقول هذا الكلام رجماً بالغيب، بل بناء على الأدلة التالية:

١ ـ المكانة العلمية التي ارتقى إليها الشيخ ابن زكري، والتي سأتطرق إلى الحديث عنها فيما بعد.

٢ ـ الكتب التي صنفها في أصول الدين، والفقه وأصوله، والفتاوى المنقولة عنه[١].

٣ ـ الأوصاف التي أطلقت عليه، ومنها أنه العالم المتفنن، المفسر، المحدث، الحافظ، الأصولي، الفروعي، المنطقي، النظار، الناظم، الناثر، الشاعر المفلق، الجامع بين المعقولات والمنقولات...[٢].

هذه الأوصاف تحدّد لنا العلوم التي درسها على سبيل الإجمال، أما التفاصيل فلم تتعرض لها كتب التراجم، لذلك سألجأ في استخراجها إلى طريقة الاستنباط والاستنتاج في الغالب الأعم.

١ ـ القرآن وعلومه

ما من شك أن عالماً كبيراً مثل ابن زكري قد حفظ القرآن الكريم، ثم أتى بعد ذلك على علومه وخاصة تفسير القرآن الكريم، كيف لا وقد ذكروا من ألقابه العلمية «المفسر»[٣].

وما من شك أيضاً أنه درس التفسيرَ أولاً عن شيخه ابن زاغو الذي كان يشتغل به في المدرسة اليعقوبية، يقول القلصادي عن ابن زاغو: «ولازمته مع الجماعة في المدرسة اليعقوبية للتفسير والحديث والفقه في أزمنة الشتاء... وفي الخميس والجمعة التصوف وتصحيح كتبه»[٤]، ومن بين مصنفات ابن زاغو مقدمة في التفسير، وتفسير سورة الفاتحة، وبما أنه كان يدرِّس هذه الكتب فلا بد أن يكون ابن زكري قد أخذها عنه.

ويكون أيضاً قد أخذ التفسير عن الإمام ابن مرزوق الحفيد، فإن هذا

---

(١) انظر ص(١٩٨ ـ ٢٠١).

(٢) استشهدت بها هنا دون نسبتها إلى قائليها، على أنني سأعود إلى ذكرها مع نسبة كل قول إلى صاحبه، عند التعرض لشهادات العلماء وأقوالهم في ابن زكري.

(٣) وصفه بذلك التنبكتي في نيل الابتهاج ص(١٢٩).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١١٩، ١٢٠).

الأخير كان مشتغلاً بتدريسه للطلبة، كما ذكر تلميذه أبو الفرج بن أبي يحيى التلمساني[1].

وما من شك أنه قرأ علوم القرآن كالقراءات وغيرها، فمن المعلوم أن الشيخ ابن زكري كان يحضر مجالس ابن مرزوق الحفيد، وهذا الأخير كان يدرس لطلبته الدرر اللوامع في مقرىء الإمام نافع، والشاطبية في القراءات السبع[2].

ثم إن مثل هذه العلوم كانت منتشرة ومتداولة في مختلف مدارس تلمسان، فلا يعقل أن تفوت شخصاً متميزاً كالإمام ابن زكري.

٢ ـ الحديث وعلومه

وهو من العلوم التي اهتم بها ابن زكري دراسة وتدريساً وتحملاً وأداءً، ويغلب على الظن أنه قد أخذ الحديث عن شيخه ابن زاغو الذي اشتغل بتدريس هذا العلم في المدرسة اليعقوبية شتاءً، ومن بين مقرراته الصحيحان[3].

وذكر الوادي آشي أنه أخذ عن ابن زكري شيئاً من الصحيحين والموطأ وثلاثيات البخاري[4].

وروى الوادي آشي أيضاً عن الشيخ ابن زكري، أنه حصلت له مرويات ابن مرزوق الحفيد، وأنه كثيراً ما يحضر مجلسه، ويحضر ختمَ كتب حديثية...[5].

ولئن كان الإمام ابن زكري لم يذكر أسماء هذه الكتب الحديثية، فإن أبا الفرج السابق الذكر والقلصادي، وهما من تلاميذ ابن مرزوق قد أسعفانا

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥).
(٢) المصدَر نفسه ص(٢٠٦).
(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٢)، رحلة القلصادي (١٠٣).
(٤) انظر: ثبت الوادي آشي (٤١٩).
(٥) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٧).

ببعضها، فذكرا أن شيخهما كان يدرِّس الصحيحين، وسننَ الترمذي وأبي داود. . . والموطأ سماعاً وتفقهاً، والعمدة من الحديث، وأرجوزته الصغرى وهي الحديقة في علم الحديث، وبعض الكبرى وهي الروضة، ومقدمة ابن الصلاح[1].

وقد توّج ابن زكري دراسته لهذا العلم بمنظومته في مصطلح الحديث التي سمّاهَا: «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب»[2].

٣ ــ أصول الدين

وقد بلغ فيه الإمام رتبة عالية جداً، يدل على ذلك أن له في هذا العلم تأليفين هما: منظومته الكبيرة في العقائد التي سماها محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد، وبغية الطالب إلى شرح عقيدة ابن الحاجب.

وإذا كان قد ارتقى إلى مثل هذه الرتبة في علم أصول الدين، فهذا دليل على اشتغاله به طويلاً، ومن ثم يمكن الجزم بأن الإمام ابن زكري قد هضم كل ما كان يدرس بتلمسان في هذا الفن، واستوعب غير ذلك من المصادر الأخرى.

ومرة أخرى لم تسعفنا كتب التراجم بأسماء الكتب التي درسها الشيخ في أصول الدين، ولكن بالاستنتاج دائماً يمكن أن نكتشف بعضها، فقد ذكر أبو الفرج الشريف التلمساني أن العلامة ابن مرزوق كان يدرسهم من كتب العقائد: المحصل والإرشاد تفقهاً[3].

كما كان شيخه قاسم العقباني يدرّس كتباً في العقائد منها «مختصره في أصول الدين»[4]، وما من شك أن ابن زكري كان يحضر مثل هذه المجالس.

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥، ٢٠٨)، رحلة القلصادي ص(٩٧).

(٢) انظر ص(١٩٦).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٦).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(١٤٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٩١/١).

وقد كان من بين مصادر شرحه للورقات كتاب «أبكار الأفكار» للآمدي[1]، وطوالع الأنوار للبيضاوي[2]، والمباحث المشرقية للرازي[3].

ولكن الأمر لا يمكن أن يقف عند هذا الحد فقط، فإن منظومته الكبرى في علم العقائد تبين بوضوح أن الإمام ابن زكري قد أحاط بكتب المتكلمين، وأنه قد درس منها الشيء الكثير، فقد عرضت هذه المنظومة على الشيخ السنوسي ـ وهو من هو في علم التوحيد ـ فقال: لا يقدر على شرح هذا إلا مؤلفه.

ويعقّب ابن عسكر على هذا بقوله: «ولقد صدق ـ رضي الله عنه ـ، لأنه يستدعي من الكتب التي لا يقدر أحد على جمعها في الغالب»[4].

٤ ـ أصول الفقه

وهو العلم الذي يهمنا بالدرجة الأولى في هذا الموضوع، والمعلومات التي وصلتنا حول الإمام ابن زكري تبين لنا أنه كان بارعاً فيه، فقد ذكروا من ألقابه العلمية «الأصولي».

ولعل أول عهد الإمام ابن زكري بعلم أصول الفقه يرجع إلى أيام شيخه ابن زاغو الذي كان يدرّس علم أصول الفقه بالمدرسة اليعقوبية صيفاً[5].

ويغلب على الظن أنه تلقى في هذا العلم ما كان يدرّسه ابن مرزوق الحفيد، مثل المحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب الأصلي[6]، وتنقيح

---

(١) انظر ص(٣٤٣).
(٢) انظر ص(٧٨٩).
(٣) انظر ص(٣٦٤).
(٤) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).
(٥) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٤).
(٦) أخذ الشيخ ابن زكري مختصر ابن الحاجب الأصلي عن محمد العباس العبادي عن محمد بن مرزوق عن ابن عرفة عن القرافي عن ابن الحاجب رحمهم الله جميعاً. انظر دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٨).

الفصول للقرافي، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام وغير ذلك.

ومن الكتب التي دخلت إلى تلمسان واهتم الناس بها حواشي التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصلي(1).

وقد أسعفنا الإمام ابن زكري في الكتاب الذي بين يدي القارىء بجملة من المصادر التي استفاد منها ومن ذلك: البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ومنتهى الوصول لابن الحاجب، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ونفائس الأصول للقرافي أيضاً، وبعض شروح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وقد تبين لي أنه شرح الرهوني(2).

٥ ـ الفقه والقواعد الفقهية

الفقه من أهم العلوم التي تسترعي اهتمام الدارسين عموماً وفي المغرب الإسلامي خصوصاً، فلا جرم أن الإمام ابن زكري قد اهتم به حتى بلغ فيه منزلة رفيعة بين أقرانه، حتى صار مفتيَ تلمسان.

وما من شك أنه قد أخذ الفقه عن كل أساتذته، لأنه جميعهم اشتغل بتدريسه، فلاَ تجد عالماً في ذلك الوقت إلا وَلَهُ باع أو مشاركة في الفقه.

ولعل أول شيوخه في هذا العلم هو الإمام ابن زاغو الذي كان يقوم بتدريسه بالمدرسة اليعقوبية شتاء، ومن بين ما كان يدرسه ـ كما ذكر القلصادي ـ منتهى التوضيح في عمل الفرائض، ومختصر الشيخ خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي(3).

---

(١) وأول من أدخل هذا الكتاب إلى المغرب هُوَ أبو الفضل إبراهيم بن الإمام كما ذكر الونشريسي.
انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢١).
وقد تأثر بالكتاب ودرسه، واعتمده في شرحه للورقات دون تصريح به.

(٢) سأتحدث عن هذه المصادر في موضع لاحق، انظر ص(٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٢، ٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٣، ١٠٤).

وأفادنا أبو الفرج بن أبي يحيى الشريف التلمساني والقلصادي ببعض المقررات الفقهية التي كان يعتمدها ابن مرزوق، ويغلب على الظن أن الشيخ ابن زكري قد أتى عليها أو على أغلبها، وأذكر منها تهذيب المدونة للبراذعي، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ومختصر خليل، والتلقين للقاضي عبدالوهاب، والتفريع لابن الجلاب، والمتيطية، والبيان والتحصيل لابن رشد، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب ابن مرزوق نفسه في الفرائض[١].

وذكر القلصادي في رحلته بعض ما كان يدرّسه قاسم العقباني بتلمسان مما يستبعد أن يفوت ابن زكري، ومن ذلك مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، ومختصر الحوفي في الفرائض مع شرح أبيه سعيد العقباني[٢].

ويعتبر الإمام أبو الفضل إبراهيم بن الإمام[٣] أول من أدخل الشامل وشرح مختصر خليل لبهرام، وشرح ابن هلال على مختصر ابن الحاجب الفرعي[٤].

ولم تقتصر دراسة الفقه في تلمسان على مذهب المالكية، بل كانوا يدرسون كتب المذاهب الأخرى، وفي هذا المقام يفيدنا أبو الفرج أن شيخه ابن مرزوق كان يدرس للطلبة: التنبيه للشيرازي، والوجيز والمنهاج للغزالي من الشافعية، ومختصر القدوري من الحنفية، ومختصر الخرقي من الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥، ٢٠٨)، رحلة القلصادي ص(٩٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) رحلة القلصادي ص(١٠٧). وانظر: تعريف الخلف للحفناوي ص(٩١/١) ونيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢١).

(٤) وأخذ ابن زكري مختصر ابن الحاجب الفرعي عن محمد العباس العبادي عن محمد بن مرزوق عن ابن عرفة عن القرافي عن ابن الحاجب رحمهم الله جميعاً.
انظر دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٨).

(٥) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٠٢، ٥٠٣).

ومن كتب القواعد الفقهية التي اشتغل بها ابن مرزوق أذكر: الفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للعلائي وإرشاد العميري[١].

٦ ـ اللغة وعلومها

إن علوم اللغة العربية مما يجب على العالم أن يتحكم فيه تمام التحكم، لذلك أولاها العلماء اهتماماً كبيراً وعنوا بها عنايةً فائقة، ومنهم ابن زكري الذي يبدو أنه أخذ بزمامها، يظهرُ هذا من خلال ما كتبه من نثر ونظم.

وقد أخذ علوم اللغة في البداية عن شيخه ابن زاغو، فقد أخبرنا القلصادي أن لابن زاغو دروساً في العربية صيفاً في المدرسة اليعقوبية بتلمسان[٢]، ولمعرفة الكتب المتداولة بتلمسان في ذلك العهد أستعين بما ذكره أبو الفرج والقلصادي أن شيخهما ابن مرزوق الحفيد كان يدرس المغرب، وكتاب سيبويه، والإيضاح للفارسي، وشرح الإيضاح لابن أبي الربيع، والكافية والألفية والتسهيل لابن مالك، والمغني لابن هشام، كما كان يدرِّس إعراب القرآن[٣].

ثم إن ما كتبه ابن زكري من نظم يدلنا على أنه درس العروض، كما يظهر جلياً تأثره بالنحو وعلوم البلاغة في هذا الكتاب، إذ إنه كثيراً ما يستطرد لتوضيح مسائل نحوية وبلاغية، ومما يدل على تمكن ابن زكري في النحو منذ بداية الطلب أنه فتح على شيخه محمد بن العباس، ونبهه إلى مسألة نحوية، كانت مفتاحاً لجواب شيخه في أحد مجالس السلطان، وذلك بعد أن حاول بعض الحضور أن يعجزه.

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٦)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٠٣).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٢، ٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٠).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٥، ٢٠٨)، رحلة القلصادي ص(٩٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥).

٧ ـ التصوف

كان لأغلب علماء تلمسان كابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، ومحمد بن إبراهيم بن الإمام، وابن زاغو، والحسن بن مخلوف الشهير بأبركان وغيرهم دروس في التصوف وتزكية النفس[١].

فها هو القلصادي يذكر أن ابن زاغو كان يدرس التصوف يومي الخميس والجمعة، ومن الكتب المقررة عنده في هذا الشأن: شرح الحكم العطائية لابن عباد، ولطائف المنن، وتأليف أبي يحيى الشريف على المغفرة، وإحياء علوم الدين للغزالي، ومختصره للبلالي[٢].

وكان العقباني يدرس كتباً في التصوف كالإحياء للغزالي وشرح الحكم العطائية[٣]، وكان ابن مرزوق الحفيد أيضاً يدرس مثل هذه الكتب، ويُلْبِسَ خرقة التصوف للمريدين[٤].

وكغيره من علماء تلمسان في ذلك الوقت رحل ابن زكري إلى وهران ليأخذ التصوف عن العالم الصالح الولي إبراهيم اللنتي المعروف بالتازي[٥].

٨ ـ العلوم العقلية والكونية كالمنطق والحساب والهندسة

وهي من العلوم المتداولة في تلمسان عاصمة الزيانيين، وكان الشيخ ابن زاغو يدرس هذه العلوم بالمدرسة اليعقوبية السالفة الذكر صيفاً[٦]، وكان

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٦، ٢٢١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٠٣، ٥٢٢).

(٢) رحلة القلصادي ص(١٠٣، ١٠٤). وانظر: البستان لابن مريم ص(٤٢، ٤٣)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٧/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١١٩).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(١٤٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٦٥).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٠٦)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٠٣).

(٥) سبقت ترجمته ضمن شيوخ ابن زكري، انظر ص(١٦٧).

(٦) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٣)، رحلة القلصادي ص(١٠٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٠).

لمحمد بن إبراهيم بن الإمام قَدَمٌ راسخة في الطب وغيره كما ذكر الونشريسي[1].

ومن كتب المنطق المتداولة وقتئذ «كتاب الجمل للخونجي» الذي شرحه ونظمه ابن مرزوق الحفيد، وشَرَحَه أيضاً قاسم العقباني ومحمد بن العباس[2]، وكانَ محمد بن أحمد بن النجار يدرسه ويشتغل به[3].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
تلاميذه

كان لتبحر ابن زكري في مختلف العلوم، ومشيخته السالفة الذكر دور كبير في وصول هذا الإمام إلى المكانة العلمية العالية المرموقة بين معاصريه، وقد استقطبت هذه المكانة أنظار الطلبة إليه، فاتجهوا إليه بهممهم يغترفون من بحار علمه، ويقطفون من ثمرات وأزهار فكره.

وفي المصادر التاريخية عددٌ لا بأس به من تلاميذ ابن زكري، ومع ذلك يمكن الجزم بأن هذه المصادر لم تستقص كل تلاميذه، وإنما ذكرت هؤلاء على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه ليس رجماً بالغيب أن يقال: إن تلاميذه أكثر من هؤلاء الذين سيأتي ذكرهم، وأبدأ أولاً بالتلاميذ الذين صرحت بهم كتب التراجم، ثم أذكر جملة من التلاميذ المحتملين.

---

(١) انظر: البستان لابن مريم (٢٢١).

(٢) انظر ذلك في ترجمتهم، وقد أخبر الإمام السنوسي أن الشيخ محمد بن العباس كان يدرس جمل الخونجي.
انظر البستان لابن مريم ص(٩٢).

(٣) انظر: المصدر نفسُه ص(٢٢٢).

● التلاميذ المصرح بهم في كتب التراجم

١ ـ احمد بن احمد بن احمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق

الإمام الصالح العالم الفقيه المحدث الصوفي العارف بالله، الجامع بين الشريعة والحقيقة، ولد يوم الخميس ١٨ محرم ٨٤٦هـ، أخذ عن أئمة من الشرق والغرب منهم حلولو والمشدالي والرصاع والسنوسي وابن زكري والتنسي والثعالبي والنور السنهوري.

وأخذ عنه خلق لا يعدون كثرة منهم: الحطاب الكبير، والخروبي، وشمس الدين وناصر الدين اللقانيان والولي الشعراني والقطب أبو الحسن البكري، له مؤلفات كثيرة منها تسعة وعشرون شرحاً على الحكم العطائية، والنصيحة الكافية، وقواعد التصوف، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة، وشرح مختصر خليل، وشرح القرطبية والوغليسية وشرح العقيدة القدسية للغزالي وغير ذلك، توفي عام ٨٩٨هـ[١].

٢ ـ أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن داود البلوي الوادي آشي

ويعرف أيضاً بأحمد بن داود، وصفه ابن غازي بالفقيه المتقن المشارك الجامع المصنف الناظم الناثر البليغ الأمضى الأدرى الكامل، أصله من وادي آش الأندلس، وارتحل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق، أخذ عن والده الآتي ذكره، والقلصادي والمواق وابن مرزوق الحفيد، وابن مرزوق الكفيف، والتنسي، والسنوسي وأجازه ابن غازي، والفخار اللخمي وغيرهم ممن ذكر في ثبته، من مؤلفاته شرح على الخزرجية، وثبته الذي ذكر فيه شيوخه، توفي عام ٩٣٨هـ[٢].

---

(١) انظر: الاستقصاء للناصري (١٠١/٤)، البستان لابن مريم ص(٤٥ ـ ٥٠)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٦٠، ٦١)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٧، ٢٦٨)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٢٢/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠ ـ ١٣٤).

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٥٤، ٥٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٣/١)، فهرس ابن غازي ص(٢٥)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٨)، وانظر تفصيل ذلك في ثبته الذي ذكر فيه شيوخه.

قرأ على ابن زكري شيئاً من الصحيحين، وجميع ثلاثيات البخاري، وشيئاً من موطأ الإمام مالك، كما قرأ عليه بعضاً من مختصر ابن الحاجب الأصلي، وبعضاً من الشفا للقاضي عياض، وأخذ عنه بعضاً من أرجوزته في العقائد الموسومة بمحصل المقاصد، وكتباً أخرى في الحديث والفقه وأصوله والنحو وعلم المعاني والبيان وغير ذلك[1]، وتوج البلوي دراسته عليه بإجازة سيأتي ذكرها كاملة في الملحق الثاني.

٣ ــ أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان المعروف بابن الحاج البيدري

الفقيه الفاضل، الشيخ الصالح، الأديب الشاعر، العلم الكامل، قاضي بجاية، كان زاهداً في الدنيا لا يخاف في الله لومة لائم، كان بينه وبين ابن غازي الفاسي مراسلات، أخذ عن ابن زكري الأصول والمنطق والمعاني والبيان والعربية، وختم ذلك بإجازة سيأتي ذكرها كاملة في الملحق الثالث[2]، تخرج عليه جماعة منهم عبدالرحمن اليعقوبي، ومحمد بن بلال المديوني، توفي قريباً من عام ٩٣٠هـ[3].

٤ ــ أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق المعروف بحفيد الحفيد

وهو واحد من عائلة المرزوقيين الشهيرة بالعلم والفضل، أبوه هو العالم ابن مرزوق الكفيف، وجده هو ابن مرزوق الحفيد، وجد جده هو ابن مرزوق الخطيب أحد أوعية العلم في زمانه، وقد توهم بدر الدين القرافي في توشيح الديباج، وذكر أنه ولد ابن مرزوق الحفيد، وتبعه في ذلك محقق الكتاب، وليس الأمر كذلك بل هو حفيده كما تقدم.

---

(١) انظر ثبت الوادي آشي ص(٤١٨ ـ ٤٢١).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٣/٢).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٨ ـ ٢٤)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٣/٢ ـ ٤٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٧/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٦).

من مؤلفاته: شرح عقيدة السنوسي الصغرى، ونظم بيوع الآجال، وغير ذلك، توفي في حدود عام ٩٣٠هـ.

أخذ عن أبيه والسنوسي وابن زكري وطبقتهم، ووصفه ابن غازي بالفقيه، ونقل عنه صاحبه محمد بن محمد بن العباس في مسائله، ولم تذكر كتب التراجم التي بين يديّ تاريخ ميلاده[١].

٥ ـ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي

حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، من شيوخه بتلمسان محمد بن العباس، وأبو الفضل العقباني، وإبراهيم بن قاسم العقباني وغيرهم، وأخذ بفاس عن محمد بن محمد اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي، ومن تلاميذه ابن عبدالواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عيسى المغيلي وغيرهم، من مؤلفاته: المعيار المعرب، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والفائق في الوثائق، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك وغير ذلك. توفي عام ٩١٤هـ[٢].

وقد صرّح الونشريسي في وفياته بأن ابن زكري من شيوخه حيث قال: « . . .شيخنا أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني»[٣].

٦ ـ أبو عثمان سعيد المنوئي

الشيخ الإمام العلامة الفهامة، نور الدين وأسوة المهتدين، كان من العلماء العاملين والأئمة المهتدين، أخذ عن الشيخين ابن زكري والسنوسي

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٢)، تعريف الخلف للحفناوي (١٤٩/١)، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص(٥٦، ٥٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٥/١، ٢٧٦)، نيل الابتهاج للتنبكتي (١٣٦، ١٣٧).

(٢) انظر ترجمته في: الاستقصاء للناصري (١٦٥/٤)، البستان لابن مريم ص(٥٣، ٥٤)، تعريف الخلف للحفناوي (٦٢/١، ٦٣)، درة الحجال لابن القاضي (٩١/١، ٩٢)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(٤٧، ٤٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٤/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٥، ١٣٦).

(٣) انظر: وفيات الونشريسي ص(١٥٣).

وغيرهما، وعنه أبو عبدالله شقرون بن هبة الله، توفي في العشرة الثالثة من القرن العاشر، ولعله أبو عثمان الكفيف الذي تردد كثيراً أنه من تلاميذ ابن زكري[1].

٧ ـ أبو الربيع سليمان بن سيد أحمد القلعي

الإمام العالم المحيط بكثير من العلوم، كان يحفظ نحو الثمانية عشر كتاباً، ويُدْعَى في زمانه بالحافظ، واشتهر بذلك، دخل تلمسان وأخذ عن الشيخ ابن زكري، ووقعت له قصة مع أحد المجذوبين من أهل الصلاح بتلمسان[2].

٨ ـ علي بن أحمد بن داود البلوي الوادي آشي

وهو والد أبي جعفر الوادي آشي السابق ذكره، وصفه ابن غازي بالعالم العلامة الأكمل الثقة، ولد سنة **٨٣٦هـ**، أخذ عن إبراهيم بن فتوح الغرناطي، ومحمد السرقسطي، وأبي العباس أحمد بن أبي يحيى الحسني التلمساني، وغيرهم ممن ذكرهم ابنه في ثبته، ومن تلاميذه ابنه أبو جعفر، تميز في الفقه والعربية وغير ذلك، وتصدى للإقراء، وولي الإمامة والخطابة والتدريس وغيرها بالجامع الأعظم بغرناطة، ثم تولى بها القضاء، ثم تورّع عنه بنحو شهرٍ، توفي يوم الاثنين **٥** رجب **٨٩٩هـ** في بلاد الترك[3].

ويعد من تلاميذ ابن زكري بالإجازة، وذلك أن ابنه أحمد بن علي قد طلب الإجازة من ابن زكري لنفسه ولوالده، حيث قال: «...وأرغب مع ذلك إجازة جميع ما ذكر لمولاي الوالد، ملتمس بركته، ومقتبس أنوار علومه، فهو يرغب في ذلك، ويلتمس فيه بركته»[4].

---

(١) انظر ترجمته في: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٩)، فهرس المنجور ص(٢٨، ٣١).

(٢) انظر: بستان الأزهار في مناقب أحمد بن يوسف الراشدي، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية (٧/ظ).

(٣) انظر ترجمته في: ثبت الوادي آشي ص(١٧٦ ـ ١٩٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١٦٧/٥)، فهرس ابن غازي ص(٢٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي (٣٤١).

(٤) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٢).

وأجابه الشيخ ابن زكري قائلاً: « . . .وما سأل وطلب مني الإجازة له ولوالده، فقد سوغته لهما»[1].

٩ ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن صعد التلمساني

الفقيه المجتهد العمدة الفهامة، أخذ عن ابن العباس والتنسي والسنوسي وإبراهيم التازي وأبي الفضل العقباني والحباك وغيرهم.

من مؤلفاته النجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب، وروضة النسرين في مناقب الأربعة الصالحين وغير ذلك، ومفاخر الإسلام في فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، وشرع في تأليف كتاب يعرف فيه برجال مختصر ابن عرفة الفقهي، توفي بالديار المصرية وهو متوجه إلى الحج عام ٩٠١هـ[2].

ولم تصرح أغلب كتب التراجم بأخذه عن ابن زكري، ومع ذلك فيظهر لي أنه أخذ عنه:

وذلك أن الوادي آشي ذكر شيوخ ابن صعد التلمسانيين وقال: « . . .والمفتي أبو العباس بن زكري ـ فيما أظن ـ»[3].

ويبدو لي أن ظن الوادي آشي في محله، وذلك أن ابن صعد تلمساني المولد والنشأة، وقد أخذ عن أغلب طبقة الإمام ابن زكري من علماء تلمسان، ويستبعد كل الاستبعاد أن يفوته الأخذ عن الشيخ الذي لا تخفى منزلته بين علماء معاصريه وأقرانه.

١٠ ـ أبو عبدالله محمد بن محمد بن العباس التلمساني

الفقيه النحوي العالم، ابن العلامة ابن العباس، أخذ بتلمسان عن

---

(١) ثبت الوادي آشي ص(٤٢٤).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥١، ٢٥٢)، ثبت الوادي آشي ص(٤١٤ ـ ٤١٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٨/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٥)، وفيات الونشريسي ص(١٥٤).

(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٥).

السنوسي وابن مرزوق الكفيف والتنسي وابن زكري، وغيرهم، ورحل إلى فاس وأخذ عن علاّمتها ابن غازي، من مؤلفاته: مجموع فيه فوائد كثيرة ومرويات وأبحاث في النحو، وشرح مشكلات مورد الظمآن، كان حياً في حدود سنة ٩٢٠هـ[١].

١١ ــ أبو عبدالله محمد بن عيسى البطيوي

ذكره ابن عسكر في سند دراسته لمختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، حيث قال: «أجازني والدي رحمه الله الحاجبين، عن شيخه سيدي محمد بن عيسى البطيوي، عن علامة الوقت سيدي أحمد بن زكري...»، ثم واصل السند إلى ابن الحاجب[٢].

ولم أقف على ترجمته فيما بين اطلعت عليه من المصادر والمراجع، ولعله والد محمد بن محمد بن عيسى البطيوي نسبا التلمساني دارا، الولي الصالح الفقيه المحدث المتصوف[٣].

● التلاميذ المحتملون

هذا.. وثمة أعلام آخرون يغلب على الظن أنهم تلاميذه، ومرد ذلك إلى ما يلي:

١ ـ أن هؤلاء من علماء تلمسان من طبقة تلاميذ ابن زكري، فمن المستبعد أن يفوتهم الأخذ عنه، مع ما عرف عنه من مكانته المرموقة بين علماء عصره.

٢ ـ أن كتب التراجم أثبتت تلمذة هؤلاء على علماء آخرين من طبقة

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٨٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٦/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٢٨/١١).

(٢) انظر دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٨).

(٣) انظر ترجمة البطيوي «الابن» في البستان لابن مريم ص(٢٧٢، ٣٧٣).

ابن زكري كالسنوسي، وهذا يؤكد ما ذهبت إليه سابقاً، فكيف يأخذون عن أقرانه، ولا يأخذون عنه مع ما عرف عنه من التفوق وعلو الأسانيد.

٣ ـ أن أصحاب كتب التراجم وإن لم تذكرهم ضمن تلاميذه، فإنهم لا يقصدون ذكر كل التلاميذ والشيوخ، بل يكتفون بذكر بعضهم على سبيل التمثيل، وهذا يترك الباب مفتوحاً لتلاميذ وشيوخ آخرين، ومما يؤكد ذلك في حياة ابن زكري أن كثيراً من المصادر لم تشر إلى تلمذة ابن صعد والوادي آشي وأبيه وغيرهم، والحقيقة أن هؤلاء من تلاميذه فعلاً ولو بطريق الإجازة، كما صرحت بذلك مصادر أخرى، وقد سبق مثل هذا الكلام في ذكر شيوخه المحتملين، فَلأَقِفْ عند هذا الحد، لأشرع في ذكر هؤلاء التلاميذ:

١ ـ أبو العباس احمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن جيدة المديوني الوهراني

الشيخ الفقيه المسن الصالح البركة، كان من أهل الفضل والدين والعلم المتين، أخذ عن فقهاء وهران وتلمسان كالشيخ السنوسي، وابن مرزوق الكفيف، والونشريسي، كما حضَر عند كثيرٍ من فقهاء فاس، وعنه الشيخ أبو العباس المنصور والشيخ أبو زيد القصري وغيرهما، توفي سنة ٩٥١هـ[(١)].

٢ ـ أبو عبدالله محمد بن أبي العيش الخزرجي التلمساني

المتوفى سنة ٩١١هـ، وقد سبقت ترجمته.

٣ ـ أبو عبدالله محمد بن أبي مدين التلمساني

الإمام الفاضل أبو عبدالله الذي حاز قصب السبق في علوم الشريعة منقولها ومعقولها، أخذ عن الإمام السنوسي، فلا يبعد أن يتتلمذ عن ابن

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٥٥٢، ٥٥٣)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٢/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٣٤٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٤٠).

زكري أيضاً، وأخذ عنه أبو عبدالله بن العباس، توفي سنة **٩١٥هـ** كما في البستان، وفي نيل الابتهاج أنه كان حياً سنة **٩٢٠هـ**[١].

٤ ــ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحوضي

المتوفى سنة **٩١٠هـ**، وقد سبقت ترجمته.

٥ ــ أبو عبدالله محمد بن موسى الوجديجي التلمساني

الإمام العالم، فقيه تلمسان ومفتيها، أدرك الإمام السنوسي وطبقته، ومعلوم أن ابن زكري من أكابر طبقة السنوسي، وتتلمذ عليه ولده عبدالرحمن وأحمد البجائي وأبو العباس الزقاق وغيرهم، كان حياً حوالي سنة **٩٣٠هـ**[٢].

٦ ــ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن موسى المغراوي التلمساني ثم الراشدي

الإمام الصوفي الزاهد العابد المتضلع في علم التوحيد، من أولاد يعقوب بن محمد المغراوي، ومن الشرفاء الذين ينتهي نسبهم إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، دخل تلمسان وأخذ التصوف عن الإمام السنوسي، وتفقه عليه وعلى غيره من علماء تلمسان، ومن ثَمَّ فالراجح أن يكون الشيخ ابن زكري واحداً من هؤلاء العلماء. من مصنفاته شرح أرجوزة الرقعي[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٥٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٧٥/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض (٢٧٥/١)، نيل الابتهاج ص(٥٨٤، ٥٨٥).

(٢) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٦٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٧٧/١)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٨٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٨٥، ٥٨٦).

(٣) انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(٢٧٦)، تعريف الخلف للحفناوي (٥٦٧/٢)، عقد الجمان النفيس في ذكر الأعيان من أشراف اغريس، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر ص(٧).

هذا، وقد كَثُرَ ذِكْرُ الشَّيْخِ **أبي العباس أحمد بن أطاع الله**، على أنه تلميذ الشيخ ابن زكري، وقد بحثت طويلاً عنه في كتب التراجم التي وقفتُ عليها فلم أجدْ لَهُ ذكراً إلاّ عندَ المنجُور في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن جلال، على أنه واحد من شيوخه، أعني ابن جلال، ووصفه بالأستاذ المحقق، وذكر أن من شيوخه ابن غازي الفاسي[1].



(١) فهرس المنجور ص(٧٨).



شيوخ الإمام ابن زكري وتلاميذه

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
مؤلفاته وآثاره العلمية

كان الهم الكبير لابن زكري هو التعليم وتكوين الرجال، ولكنه لم يكتف بذلك فقط، بل اشتغل بالتأليف أيضاً، وترك للأجيال مؤلفات في بعض فنون العلم.

وقد تنوعت تآليفه إذ كتب في أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث، والفقه، كما كانت له فتاوى ومراسلات مع علماء عصره، وقد بحثت في كتب الفهارس فعثرت على جلها.

وإليك هذه المؤلفات مع الإحالة إلى المصادر التي نسبتها للشيخ، وذكر أماكن وجودها:

● معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب

وهو نظم في مصطلح الحديث، يقع في سبعين ومائة (١٧٠) بيت، من بحر الرجز أحياناً ومن السريع أحياناً أخرى، ولْنَدَعِ الشيخَ ابن زكري يعرفنا به قائلاً[١]:

يَقُولُ بَعْدَ الحَمْدِ ثُمَّ الشُّكْرِ ... عَبْدُ الإِلهِ أَحمَدُ بْنُ زَكْرِي
ثُمَّ صَلاَةُ اللَّهِ والسَّلاَمْ ... عَلَى الرَّسُولِ سَيِّد الأَنَام
وآلِهِ وصَحْبِهِ الكِرَام ... النَّاقِلِينَ طُرُقَ الأَحْكَام
أَرَدتُ نَظْمَ لَقَبِ الحَدِيثِ ... بِشَرْحِهِ لِلْكَهْلِ والحَدِيثِ
فِي رَجَزٍ مُخْتَصَرٍ بَدِيع ... أَوْ مَا يُوَازِيهِ مِنَ السَّرِيع
سَمَّيْتُهُ بِمُعْلِمِ الطُّلاَبِ ... بِمَا لِلأَحَادِيثِ مِنَ الأَلْقَابِ

وقال في آخر النظم[٢]:

---

(١) انظر معلم الطلاب بما للحديث من الألقاب مخطوط بمكتبة ابن عبدالكبير في لمطارقة، ولاية أدرار (١/و).

(٢) المصدر نفسه (٨/و).

قَدْ تَمَّ نَظْماً وَبِنَهِم مُخْتَصَرْ	فِي رَجَزٍ وَبِسَرِيعٍ يُغْتَبَرْ
فِي سَادس الأَعْوَام وَالتِّسْعِينَ	بَعْدَ ثَمَان مائة سِنِينَا
أَبْيَاتُهَا عَدَدُهَا قَدِ اكْتَمَلْ	بِنَقْطِ قَافٍ وَبِعَيْنٍ فَاعْتَدِلْ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِهِ	مِنْ جُودِهِ ذَاكَ وَمِنْ إِفْضَالِهِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ دَائِماً	عَلَى الذِي شَرَعَ شَرْعاً قَائِماً
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ	وَالتَّابِعِينَ الْمُؤْمِنِينَ حِزْبِهِ

وتوجد من هذا النظم عدة نسخ مخطوطة في عدة مكتبات منها:

● دار الكتب المصرية، رقم **٢٣٦** مجاميع.

● الخزانة الحسنية «الملكية سابقاً» بالرباط رقم **(٣/١١٢)**.

● الخزانة الصبيحية بسلا، الرباط، رقم **(١٥/١٢٤)**.

● المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان، المملكة المغربية، رقم المخطوط **٢٠**، الرقم الترتيبي **٧٢٠**.

● زاوية تنغملت بإقليم بني ملال، في المملكة المغربية، ضمن مجموع رقمه **٢١٥**. الطبعة الثانية، **١٩٧٣**.

● دار الكتب الناصرية بتمكروت، المغرب، وهو السابع ضمن مجموع رقمه **٣٠٠١**.

● جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، وتوجد منه نسختان: **١٥٢١ - ١٥٨١**.

● مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، رقم **(٢٧٤٧)**[(١)].

---

(١) انظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت المغرب ص(٢٠١)، فهارس مخطوطات الخزانة الملكية «الحسنية» تصنيف محمد المنوني (٣٦/١)، فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسَلاَ إعداد للدكتور محمد حجي ص(٩٦)، فهرس دار الكتب المصرية (٧٩/١)، فهرس مخطوطات جامعة قاريونس، ليبيا إعداد فرج شمبش (١١٩/١)، فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد إعداد عبدالله الجبوري (١٠٨/٢).

وقد شرح هذا النظم الإمام **أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي** المتوفى سنة **١٠٤٣**هـ[(١)].

● محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد

وتوجد منه عدة نسخ في مكتبات مختلفة منها:

● الخزانة العامة بالرباط رقمه (١٠٦٦/د).

● الجامع الكبير بمكناس، المملكة المغربية، رقم **٤٤٠**.

● دار الكتب الناصرية بتمكروت، المغرب، وهو الثالث عشر ضمن مجموع رقمه ١٨٦٠.

● مكتبة السليمانية (قسم لالولي)، رقم: **٢٤٣**، ورقم: **(٣٧٤٨)** ضمن مجموع[(٢)].

وهو نظم طويل في علم الكلام استفتحه الشيخ بقوله[(٣)]:

يَقُولُ عَبْدٌ لِلإِلَهِ أَحْمَدُ ... هُوَ ابْنُ زَكْرِي رَبِّي أَحْمَدُ
وَاللَّهَ أَشْكُرُ الذِي قَدْ أَفْهَمَا ... عِلْمَ أُصُولِ الدِّينِ مَعْ مَا أَلْهَمَا

إلى أن قال[(٤)]:

وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمُ مَا انْتَثَرْ ... مِنْ جَوْهَرِ التَّوْحِيدِ أَنْفَسِ الدُّرَرْ
بِالرَّجزِ الْمُقَرِّبِ الْبَعِيدْ ... يُسَهِّلُ الصَّعْبَ عَلَى الْمُرِيدْ
يَدْعُو إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّه ... يَطْعَنُ فِي الْبِدَعِ بِالأَسِنَّه

---

(١) انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر للمرادي (٢٠٦/٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٣٧/١).

(٢) انظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت ص(١١٦)، فهرس الخزانة العامة بالرابط القاسم الثاني (١٤٦/١)، لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة الجامع الكبير بمكناس ص(٢٠)، مخطوطات جزائرية في مكتبات اسطنبول، لمحمد بن عبدالكريم ص(٣٦، ٣٧).

(٣) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (١/ظ).

(٤) المصدر نفسه (٨/و).

سَمَّيْتُهُ مُحَصِّلَ الْمَقَاصِدْ مِمَّا بِهِ تُعْتَبَرُ الْعَقَائِدْ

وقال في آخر النظم[1]:

.... وَآخِرُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي الخِتَام عَلَى رَسُولِنَا الذي به الخِتَامُ
وآلـه وصحبه والتَّابِعين وتابِعِي إِحْسَانِهِمْ فِي الْعَالمِينَ

وتبلغ أبياته أكثر من ألف وخمسمائة بيت، وقد فرغ من تأليفه أوائل سنة ٨٩٠هـ ذكر ذلك الشيخ في آخر النظم حيث قال[2]:

أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَنِصْفُ الأَلْفِ وَنَيِّفٌ تَأَلَّفَتْ بِالأَلْفِ
وَعِدَّةُ النَّيِف مِثْلُ حَسَنَه[3] كَانَ كَمَالُ النَّظْمِ أَوَّلَ السَّنَه
تِسْعِينَ مِنْ بَعْدِ ثَمَانِمِائَةْ كَفَى اللَّهُ شَرَّ كُلِّ فِئَةْ

هَذَا، وقد اطلعت على غالب النظم، فوجدته غزير العلم كثير الفوائد، ومما يدل على ذلك أن بعض الطلبة أخذه إلى الإمام السنوسي ليشرحه، فقال السنوسي: لا يقدر على شرح هذا إلا مؤلفه[4].

وما إن ظهر إلى الوجود وتسامع الناس به حتى اتجهت إليه أنظار

---

(١) شرح المنجور على محصل المقاصد (٢٤٨/و).
(٢) المصدر نفسه (٢٤٨/و).
(٣) قال المنجور في شرحه على محصل المقاصد (٢٤٩/و): «إن عدة النيف عشرة أبيات، وكنى عن ذلك بحسنة، إذ الحسنة بعشرة أمثالها، وقد يوجد في بعض النسخ أكثر من هذا العدد كالنسخة التي اعتمدت عليها في هذا الشرح، فإن النيف فيها ستة عشر بيتاً، ووجدت في بعض النسخ كما ذكر المؤلف، وقد يجمع بين النسختين بأنه أراد على ما في هذه النسخة بالألف ونصف الألف والنيف جميع أبيات الرجز، وعلى النسخة الأخرى ما قبل قوله: عدته ألف ونصف الألف... إلخ الأبيات الستة، والله أعلم».
(٤) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).

العلماء والطلبة، يقول العابد الفاسي: «اشتهر هذا النظم بالمغرب، ودرسه علماؤه وطلبته»[(١)].

ويتأكد كلام العابد الفاسي بما ذكره ميارة عن شيخه ابن عاشر أنه كان يحفظ هذا النظم[(٢)]، وجاء في ترجمة الإمام أبي علي اليوسي أنه درس هذا النظم على شيخه أبي مهدي عيسى بن عبدالرحمن الرجراجي السكاتي[(٣)]، وذكر عبدالقادر الفاسي سنده في مصنفات ابن زكري عن أبي عثمان الكفيف عن ابن زكري[(٤)].

* **شراح محصل المقاصد:** وتصدى لشرح هذا النظم عدة أعلام منهم:

١ - **أبو العباس أحمد المنجور** المتوفى سنة ٩٩٥هـ[(٥)]، وقد كتب عليه شرحين أحدهما مطول والثاني مختصر، وقد ذكرهما مؤلفهما بنفسه في فهرسه[(٦)].

أما الأول فعنوانه: نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد.

وبحثت في الفهارس المتاحة لي، فلم أهتدِ إلى مكان وجوده، ولست أدري: هل ما يزال مخزوناً في إحدى المكتبات الخاصة، أم أنه فقد مع ما فقد من التراث الإسلامي.

أما الثاني فسماه **مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل**

---

(١) انظر: فهرس خزانة القرويين (٤/٩٥).
(٢) انظر: الدر الثمين لمحمد ميارة الفاسي ص(٤).
(٣) انظر: الفقيه أبو علي اليوسي لعبدالكبير العلوي المدغري ص(٣٦٤).
(٤) انظر: إجازة العربي الفاسي مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر (٩/و).
(٥) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس (٣/٦٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٨٧)، فهرس الفهارس (٢/٦)، لقط الفرائد لابن القاضي ص(٣٢١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٤٣، ١٤٥).
(٦) انظر فهرس المنجور ص(٣٩، ٨٠).

المقاصد، وهو الذي بين أيدي الباحثين، وتوجد منه نسخ مختلفة في مكتبات منها:

- المكتبة الوطنية الجزائرية رقم **٣٢٨٨**.
- مكتبة وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، رقم **٢٦٨**.
- خزانة القرويين بفاس، أرقامها: **(٢/١٣٨٢)**، **(١/١٣٧٣)**، **(١٣٩١)**[١].

٢ ـ **الشيخ محمد بن إبراهيم الجزولي التمانريتي**. ذكر ابن عسكر أنه شرح محصل المقاصد شرحاً عجيباً، إلا أنه اخترمته المنية قبل أن يتمه[٢].

٣ ـ **العلامة الحسين بن محمد الورثيلاني** صاحب الرحلة المتوفى سنة **١١٩٣هـ** أو **١١٩٤هـ**[٣].

٤ ـ **الفقيه أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن جلال** المتوفى عام **٩٨٠هـ** أو **٩٨١هـ**، ذكره ابن عسكر في دوحة الناشر[٤].

● بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب

اعتمد عليه الشيخ ابن زكري مرتين في شرحه للورقات، وذكره أغلب من ترجم له، وأشار إليه صاحب كشف الظنون، وبركلمان في ملحق تاريخ الأدب العربي[٥]، وأوله: «الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال، وجعله

---

(١) انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٤/٩٥، ١١١، ١٢٠).

(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١١، ١١٢).

(٣) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله (٢/١٠٠)، تعريف الخلف للحفناوي (٢/١٣٩ ـ ١٤٢)، الرحلة الورثيلانية مقدمة الناشر ص (ج)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٣٥٧)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(٣٤٠).

(٤) انظر: درة الحجال لابن القاضي (٢/٢١٤)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠، ١٢٣)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٨٥)، فهرس المنجور ص(٢٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٩٩).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/١١٥٧).
BROCKELMEN Carl, Geschichte der Arabishen litteratun, Ersten supplimentband, (1/539).

يدل على وصفه بالعظمة والجلال . . .الخ»، وتوجد منه نسخ مخطوطة في:

● خزانة القرويين بفاس أرقامها: (١/١٣٨٢)، ١٣٨٥[١].

● الخزانة العامة بالرباط رقم (٢١٢٣/د).

● مكتبة الإسكوريال بإسبانيا رقمه ١٥٣٨[٢].

وكان الكتاب متداولاً بين العلماء وطلبة العلم، فقد ذكر الشيخ عبدالقادر الفاسي في إجازته مصنفات ابن زكري، ضمن ما أخذه من كتب العقائد، وصرح بذلك محمد العابد الفاسي قائلاً: «والكتاب مشهور عند علماء المغرب الأقدمين، وقد كتب عليه تعليقات وحواشي العارف **أبو زيد [عبدالرحمن بن محمد القصري] الفاسي ١٠٣٦هـ**»[٣].

● غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

وهو الكتاب الذي اخترت تحقيقه موضوعاً لهذه الرسالة.

● مسائل القضاء والفتيا

ذكره أكثر من واحد كالتنبكتي، وابن عسكر، وابن مريم، والحفناوي، ولا أدري: هل ما يزال محفوظاً في إحدى المكتبات، أم صار في عداد المفقودات[٤]؟

---

(١) انظر: فهرس خزانة القرويين (٧٤٢/٢).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس (١١١/٤، ١١٦)، فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالرباط القسم الثالث (٩٦/١).
Les manuscrits arabes de l'Escurial (Madrid), (3/125).

(٣) انظر: إجازة العربي الفاسي مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر (٩/و)، فهرس خزانة القرويين (١١٦/٤).
وانظر ترجمته في شجرة النور (٢٩٩/١).

(٤) ذكر BROSSELARD أن لابن زكري **منظمة في حساب المنازل والبروج**، كما في مقاله السابق:
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(166).
وتبعه في ذلك الدكتور جيلالي في مقال له حول ابن زكري في مجلة الثقافة العدد ٩٠، ص(٩١).

=

● أجوبته وفتاواه المختلفة

حفظت لنا كتب النوازل مجموعة من فتاوى الإمام ابن زكري، تدل على مشاركته في الحركة العلمية بمختلف وجوهها، وقد نقل الونشريسي الكثير منها في المعيار، وفيما يلي بعض المسائل التي أفتى فيها الشيخ:

١ ـ سؤال يتعلق بالحكمة من تقسيم ورثة الجنة إلى ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات

وقد أجاب عنه الشيخ ابن زكري وغيره من علماء تلمسان، كأبي عبدالله محمد بن يوسف السنوسي، وأبي عبدالله محمد بن عبدالله التنسي، وأبي عبدالله محمد بن أبي العيش الخزرجي[١].

٢ ـ مسألة تتعلق بحكم من سب الدهر

وله فيها جوابان، وأفتى فيها أيضاً الإمام أبو عبدالله السنوسي[٢].

٣ ـ سؤال حول ذكر الله جماعة

وهو جواب عن سؤال منظوم أرسله الشيخ العلامة ابن غازي، وأجابه

= ويبدو لي أن BROSSELARD قد أخذ ذلك من مخطوط بعنوان القول الأحوط في بيان ما تداول من العلوم وكتبه بالمغرب الأقصى والأوسط بالمغرب الأوسط لمؤلف مجهول ص(٩٨)، حيث جاء فيه أن لابن زكري تأليفاً في علم النجوم.
ولكن نسبة هذا التأليف مشكوك فيها، ومنتقدة لما يلي:
● أن كل من ترجم لابن زكري لم يذكر هذا التأليف.
● وجاء في مخطوط آخر لمؤلف مجهول ص(٩٩)، ويشتمل على فوائد وتراجم لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في القول الأحوط السابق الذكر، أنه لم يرَ لابن زكري تأليفاً في هذا الفن، والذي ألّف فيه هو ابن زكري آخر يقال له: أبو عبدالله محمد بن العربي بن زكري، الذي كتب قصيدة في اثني عشر بيتاً، ضمنها شهور العام العجمي، كل شهر ببيت.

(١) انظر نص فتوى الشيخ ابن زكري في المعيار المعرب للونشريسي (١١/٣١٢ ـ ٣١٦).
(٢) انظر المعيار المعرب للونشريسي (١١/٣٤٥ ـ ٣٤٨).

ابن زكري نظماً، وأفاد الأستاذ محمد بن أبي شنب، أن السؤال وجوابه كان موجوداً في خزانة الجامع الأعظم بالجزائر، وهو الثامن والعشرون ضمن مجموع أوله كتاب مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للأجهوري[(١)].

٤ ـ قضية يهود توات

اختلف الإمام عبدالكريم المغيلي، والشيخ العصنوني قاضي توات في معاملة يهود توات بصحراء الجزائر، فأرسلا إلى علماء تلمسان وفاس وتونس يستفتيان، فوردت عليهما أجوبة من علماء هذه الأمصار.

وقد أجاب فيها الإمام ابن زكري بوصفه مفتي تلمسان وقتئذ بجوابين، وسيأتي نصهما في ملحق خاص كنموذج لفتاوى الشيخ[(٢)].

٥ ـ مسألة عن صلح وقع بين ورثة ثم اختلفوا فيها فادعى بعضهم فساده

وقد أجاب الإمام بفساد هذا الصلح، وأنه يجب فسخه، لما تضمن من وجوه الفساد المذكورة في أسئلة المتداعين المختلفين.

ووافقه على فتواه الإمام محمد بن عبدالله التَنَسِي بما نصه: «الحمد لله، ما أجاب به الفقيه المبارك، المحقق الضابط... هو طريق أئمة الفتوى المحققين الذين حفظوا الشريعة المحمدية من هوس المخلطين فجزاه الله عن استفراغ وسعه في ذلك أفضل الجزاء، إذ لم يُبْقِ لقائل في ذلك مقالاً سوى اقتفاء أثره والاستضاءة بنور شمسه وقمره...».

ووافقه كذلك الشيخ محمد بن يوسف السنوسي الذي قال: «الحمد لله

---

(١) Catalogue des manuscrits arabes conservés dans la Grande Mosquée l'Alger, par Mohamed BEN CHENEB, p(79).

وقد نقلت هذه المخطوطات إلى خزانة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، وبحثت عن المخطوط هناك فلم أعثر عليه.

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٧ ـ ٢٢٥) و (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله، ما تضمنه الجواب... من نقل وفهم، كله صحيح ظاهر، لتحصنه بسرد النصوص المحققة من توجه الانتقاد إليه من تطابقها لنازلة السؤال، فوجب التعويل عليه في تنفيذ الحكم الشرعي عليه»[1].

٦ ـ مسألة تتعلق بحكم وصية

أفتى فيها الشيخ بأنها غير لازمة، لأن صاحبها ذكرها على سبيل الإخبار لا على سبيل الإنشاء، ولأنه لم يشهد عليها[2].

٧ ـ سؤال حول الحكم والفتيا بضعيف الأقوال

أجاب الشيخ ابن زكري بما حاصله أن الحكم والفتوى بضعيف الأقوال غير جائز، وأنه يجب التعويل على الراجح، كما أجاب عنه الإمام قاسم العقباني، والإمام السنوسي، والشيخ أبو العباس الونشريسي[3].

٨ ـ سؤال حول حكم من تصدر لتعليم القرآن وهو لا يميز النطق بين الحروف

أجاب الشيخ بأن هذا الشخص لا يصلح للتعليم، فلا يترك لمثل هذا العمل، وممن أجاب عنه أيضاً الشيخ السنوسي[4].



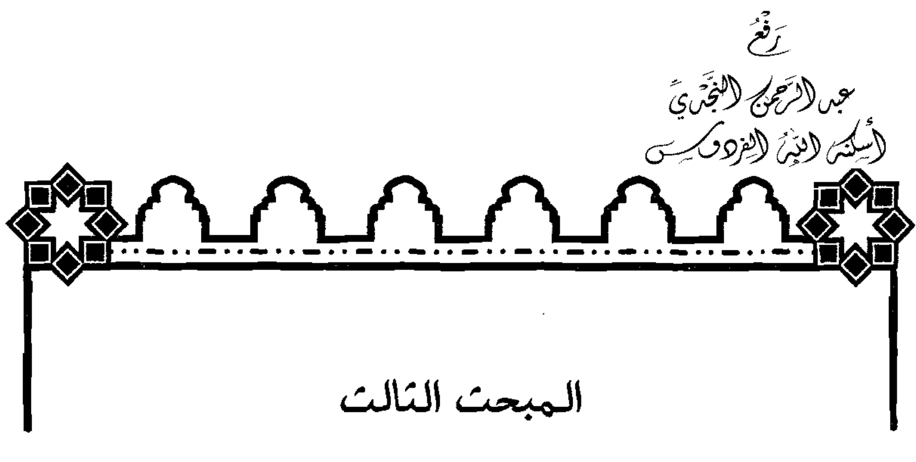
---

(١) انظر فتوى ابن زكري وتقريظ التَّنَسِي والسنوسي في المعيار المعرب للونشريسي (٦/٥٣٩ ـ ٥٤١).

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٩/٣٧٧).

(٣) انظر المصدَر نفسه (١٢/٨، ٩).

(٤) انظر السؤال وجوابه في: مجموع يشتمل على عقيدة الإمام السنوسي، وأسئلة وأجوبة، وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم (٣٢٧٧)، (ورقة (٢)/ و ـ ظ).



المبحث الثالث

حياته العملية وآراؤه ومواقفه

المطلب الأول
نشاطاته ومناصبه ووظائفه

لم يكن الإمام ابن زكري رجلاً منطوياً على نفسه حبيس الكتب وما فيها من معارف ونظريات في معزل عن الناس والمجتمع، بل كان رجلاً يعيش حياةً اجتماعيةً حافلةً بالنشاط مهتماً بشؤون أمته ومجتمعه، وقد احتك بكل طبقات المجتمع، ومنهم عامة الناس، وهذا تقتضيه وظيفة الإمامة، وطلبة العلم، وهذا ما تقتضيه وظيفة التدريس، بل والعلماء أيضاً يفيدهم ويستفيد منهم، ولتوضيح هذه المهام نلقي نظرة على ما تولاه هذا الإمام الجليل من أعمال ووظائف خلال حياته:

● التدريس

بعد أن فرغ الشيخ من مرحلة التكوين والتحصيل والتحمل، شرع في مرحلة جديدة من حياته العلمية هي مرحلة التبليغ والتدريس والأداء، فكان يعقد حلقات العلم بتلمسان.

وقد استقطب طلبة كثيرين من تلمسان وخارجها، نظراً لمكانته العلمية الرفيعة، التي أذاعت صيته في المشرق والمغرب، فجعل الناسُ

يَشُدُّون الرحال إلى تلمسان للأخذ عنه وعن أمثاله، وقد وصفه ابن عسكر بأنه: «أحد فحول العلماء الذين يضرب إليهم الحداة آباط تحتها لالتماس حفظها وبحثها»، وقال أيضاً: «وكان... إمام التدريس»، ونعته أيضاً بأنه «...ممن يقتدى به في المشارق والمغارب، وتعمل إليه الرحلة»[1].

وقال فيه الوادي آشي: «...بقية العلماء الأعلام، بركة المغرب، وقبلة المُشَرِّق في طلب الإفادة والمُغرِّب، الحبر البحر الحافظ اللافظ...»[2].

وقد سبق أن تلميذه ابن الحاج البيدري قد أخذ عنه الأصول والمنطق والمعاني والبيان والعربية والحساب[3].

وأحاطنا الوادي آشي علماً بأن الإمام كان يدرس كتباً كثيرة في الحديث، والسيرة والعقيدة، والفقه وأصوله، والنحو والبلاغة، وغير ذلك منها: الموطأ، والصحيحان، وثلاثيات البخاري، والشفا للقاضي عياض، ونظمه الطويل في علم أصول الدين، ومختصر ابن الحاجب الأصلي، والمفتاح في علوم البلاغة للقزويني[4].

وأفادنا أيضاً أنه كان له مسجد قرب داره يدرس فيه، كما كانت تعقد له دروس في المسجد الأعظم بتلمسان[5].

وفي الأخير يصف دروس شيخه ابن زكري ومجالس تعليمه بقوله: «...بما يجب في ذلك من التحقيق والتدقيق، والبحث والتنقير، وإيراد

---

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٨)، تعريف الخلف للحفناوي (٢/٤٣)، وراجع ص(١٨٧).

(٤) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٩ ـ ٤٢١).

(٥) ثبت الوادي آشي ص(٤١٩)، وانظر:
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(169).

الأسئلة والانفصال عنها، إلى غير ذلك مما تلقيناه منه، ووعيناه عنه من فرائد الفوائد، ونفائس العرائس التي ابتكرتها أفكاره وأنتجها تغلغله في العلوم واستبحاره»[١].

ولم يقف ابن زكري في تدريسه على برج عاجي يدرس لخاصة تلاميذه فقط، بل كان محتكاً بعامة الناس يعقد لهم دروساً يفيدهم بها، يقول ابن مريم: «وكان ـ رضي الله عنه ـ مشتغلاً بالعلم والتدريس يكرر المسألة. . . حتى يفهمها الخاص والعام، وانتفع به المسلمون كلهم»[٢].

● الإمامة

مارس الشيخ نشاطاً آخر هو الإمامة، وقد سبق النقل عن الوادي آشي بأن الشيخ ابن زكري كان له مسجد بالقرب من داره، وإضافة المسجد إليه تعني أنه كان إمامه.

والظاهر أن الشيخ لم يقف عند هذا الحد، بل صار إمام المسجد الأعظم بتلمسان، فقد ذكرت كتب التراجم ما يومىء إلى ذلك، إذ وصفه ابن مريم بأنه «مفتي تلمسان وإمامها»[٣]، فإن صفة «إمام تلمسان» لها مدلولها الكبير في هذا المقام، بل إن ابن مريم قد صرح في موضع آخر بتولي الشيخ لإمامته هذا الجامع قائلاً: « . . .إن الشيخ كان إماماً بالجامع الكبير، ودخل في يوم الثلج للجامع المذكور لصلاة الصبح. . .»[٤].

● الإفتاء

إن ابن زكري كغيره من العلماء البارزين هم حفظة شرع الله تعالى

---

(١) ثبت الوادي آشي ص(٤١٩ ـ ٤٢١)، وانظر:
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(165).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٤١).

(٣) المصدر نفسه ص(٢٣).

(٤) المصدر نفسه ص(٤٠)، وانظر:
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(165).

الذين خُلِقوا لحل المعضلات والجواب عَن المشكلات، ومن ثم فقد كان يتلقى أسئلة من العامة والعلماء ويجيب عنها، وما تزال سبل العلم تيسر له، وما تزال صعوباته تذلل أمامه حتى ارتقى إلى رتبة من أعلى الرتب العلمية وقتئذ، إذ صار مفتي تلمسان وعلامتها.

ولندع كتب التاريخ والتراجم تفصح لنا عن هذه الوظيفة السامية والرتبة العالية التي ارتقى إليها هذا الإمام.

يقول الوادي آشي: « . . .الإمام العلامة، المحقق المتفنن، المشاوَر، المفتي. . .»[١].

وقال الونشريسي: «فقيه تلمسان ومفتيها أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري»[٢].

ويقول التنبكتي: «علامتها ومفتيها»[٣].

وقال ابن مريم في ترجمة ابن الحاج: «وكان شيخه سيدي أحمد بن زكري مفتي تلمسان وإمامها. . .»[٤].

أما ابن عسكر فيقول عنه: «انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وكان شيخ الفتوى وإمام التدريس»[٥].

ووصفه محمد مخلوف بأنه: «عالمها ومفتيها»[٦].

وكانت تأتيه الأسئلة من تلمسان وخارجها، وقد سبق الحديث عن فتاوى ابن زكري المختلفة، ومما يدل على مقامه الرفيع في هذا الشأن أن

---

(١) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٩).
(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢١٧/٢).
(٣) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٢٩).
(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٣).
(٥) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).
(٦) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٧/١).

إمام فاس وعلامتها ابن غازي أرسل إليه بسؤال منظوم يلتمس منه الإجابة، فأجابه بجواب منظوم كذلك[1].

وكان ابن زكري أيضاً مستشاراً لدى قضاة تلمسان يرجعون إليه في المسائل المشكلة والقضايا العويصة، يفهم هذا من وصف الوادي آشي له بـ «المشاوَر»[2].

● التأليف

ولم يفت الإمام ابن زكري أن يترك للأجيال من بعده آثاراً تضاف إلى صدقاته الجارية، وتخلد ذكره ما دامت باقية، وقد تحدثت فيما سبق عن هذه المؤلفات.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
منهجه وطريقته في التعليم والتأليف

كانت عادة أهل المغرب في التعليم البدء بحفظ القرآن الكريم ولا يخلطون ذلك بسواه[3]، فإذا تم ذلك اعتنوا ببعض مبادىء العلوم الأولية ومتونها التي وضعت للناشئة، وهذه مرحلة أولية، فإذا انتقل هؤلاء الصبية والولدان إلى مرحلة الفتوة والشباب، وتحصلوا على جملة من مبادىء العلوم الأولية تدرجوا إلى مرحلة عليا في الطلب، يدرسون فيها أمهات الكتب، ويقفزون من المختصرات إلى المطولات، وقد اضطلع بهذا المستوى من التعليم العلماء الراسخون في عصرهم، وكانت طريقة الإلقاء والشرح هي

---

(١) انظر: فهرسة مخطوطات الجمع الكبير بالجزائر، إعداد ابن شنب ص(٧٩)، وراجع ص(٢٠٤).

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٩).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٠٣٨/٢، ١٠٣٩).

الغالبة على المناهج التعليمية، إذ يبدأ الطالب بقراءة نص من الكتاب المعتمد، ثم يتولى الأستاذ شرحه والتعليق عليه(١).

ويعتبر ابن زكري يعد واحداً من الهيئة العلمية الكبيرة في تلمسان، ومن ثم فلا جرم أن كانت مجالسه العلمية رفيعة المستوى، تطرق فيها المسائل وتناقش وتدقق، وكانت طريقة ابن زكري في التعليم تسير في هذا الاتجاه، ولكنه امتاز إضافة إلى ذلك بالسير على خطين متوازيين يشكلان منهجه العام في التعليم هما: طريقة البسط وطريقة التبسيط:

● طريقة البسط

وذلك بدراسة المسائل دراسة مقارنة، ببيان آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، للانتهاء أخيراً إلى الرأي الراجح، وفي هذا الصدد ينقل ابن عسكر عن أحد الفضلاء يصف طريقة ابن زكري في التعليم بقوله: «يذكر مسألة ينقل فيها ما ذهب إليه الأوائل فيها، ثم يتعرض للرد والقبول وبسط الأدلة والتصويب والتخطيء، ولا يقتصر على التقليد لتمكنه من آلات الترجيح والاجتهاد»(٢).

ويبدو منهج المقارنة وعرض المذاهب بادياً في شرحه للورقات(٣)، وقد عرف باستقصاء الأقوال في منظومته الكبرى في علم الكلام، بل إن منظومته في مصطلح الحديث مع أنها من المختصرات في هذا الشأن، إلا أنها لا تخلو من الإشارة إلى آراء العلماء في بعض المباحث، وقد عرف الشيخ بهذا حَتَّى صار مضرب المثل في استقصاء الأقوال ومعرفة مذاهب العلماء(٤).

---

(١) انظر: الحياة الفكرية بتلمسان، لحاجيات، مجلة الأصالة العدد ٢٦، ص(١٣٨)، الجزائر في التاريخ «العهد الإسلامي» لمجموعة من الأساتذة ص(٤٣٨).
وما تزال هذه الطريقة متداولة في بعض الزوايا المنتشرة في الجزائر وغيرها من البلاد.

(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٣) انظر: طريقة ابن زكري في كتابه «غاية المرام»، ص(٢٤٤، ٢٤٥) من هذا الكتاب.

(٤) جاء في كتاب عقد الجمان النفيس لعبدالرحمن بن عبدالله ص(٨) أن أحمد بن منديل الشهير بابن النقاش، نقل عن الإمام ابن زكري في كتابه بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب أن في الروح (٣٠٠) قول.

● طريقة التبسيط

ومع ذلك التوسع في المسائل فإن الشيخ كان له صبر كبير، وقدرة فائقة في تبليغ رسالته إلى المستمعين من الخاصة والعامة، فقد امتاز في درسه بتكرار المسائل وإعادتها، وقد يبقى مدة طويلة في شرح مسألة واحدة حتى يفهمها الجميع، يقول ابن مريم في البستان: «وكان ـ رضي الله عنه ـ مشتغلاً بالعلم والتدريس، يكرر المسألة الواحدة ثلاثة أيام أو أربعة حتى يفهمها الخاص والعام، وانتفع به المسلمون كلهم وجميع من يحضر مجلسه»[(١)].



المطلب الثالث
مذهبه الاعتقادي والفقهي

● مذهبه الاعتقادي

ظهر الإمام أبو الحسن الأشعري في المشرق ناصراً لمذهب أهل السنة والجماعة، فكسر شوكة المبتدعة وأهل الضلال، ولم يلبث أن بزغ نجم منهجه في تقرير العقائد وارتفع وشاع في الآفاق حتى وصل إلى بلاد المغرب على يد أئمة تأثروا بمدرسة الشيخ أبي الحسن الأشعري وأتباعه، وقد أرسى دعائم الأشعرية في المغرب بشكل قوي المهدي بن تومرت[(٢)].

ومهما يكن من اختلاف حول المدّ والجزر في انتشار مذهب الأشاعرة

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤١).

(٢) للمزيد من التفصيل حول ظهور الأشعرية بالمغرب وتطورها. انظر: الاستقصا للناصري (٦٣/١)، الأشعرية في المغرب وموقف العلماء منها، بحث للدكتور إبراهيم التهامي في مجلة الموافقات العدد ٤، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (٢٠، ٢١).

في المغرب، ومهما يكن من اختلاف في الفترة التي انتشر فيها بين متوسع في ذلك ومضيق، فإن المغرب الإسلامي في القرن التاسع يكاد لا يعرف إلا المنهج الأشعري في دراسة العقائد.

وقد خرّجت المدرسة التلمسانية في هذا القرن أعلاماً كان معظمهم على مذهب الأشاعرة، ولم يشذ ابن زكري عن هذا التيار بل سار على وفقه، فكان بدوره أشعرياً في الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة، والمتتبع لنظمه الكبير في العقائد يجد هذه الأشعرية واضحة وبارزة فيه، ومن أمثلة ذلك قوله[1]:

(فَصْلٌ) أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ ... وَاضِعُ ذَا لِعِلْمِ الْمَرْضِيّ
بِكُتْبِهِ الْمُوافِقِ الرَّسُولْ ... فَخُصَّ بِالسُّنَّةِ والْقَبُولْ
لُقِّبَ تَابِعُوهُ بِالأَشَاعِرَة ... وَهُوَ بِالشَّيْخِ اتَّبِعْ مُؤازِرَهْ
وَنُسِبُوا لَهُ بِالأَشْعَرِيَّة ... إِلَى أَهْلِ الْحَقِّ فِي الْبَرِيَّة

وقال في موضع آخر[2]:

فَالأَشْعَرِيُونَ هُمُ الْمُصِيبُونَ ... مُخَالِفُو رَأْيِهِمُ المَحْرُومُونَ

وقال في آخر النظم[3]

وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى التَّوْفِيقِ ... لِمَذْهَبِ السُّنَةِ بِالتَّحْقِيقِ

● مذهبه الفقهي

انتشر المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، وكان أغلب علماء تلمسان في القرن التاسع على مذهب الإمام مالك، فكان من الطبيعي أن ينشأ ابن زكري عليه، ومن الأدلة التي تثبت مالكيته ما يلي:

---

(١) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢١/ظ).
(٢) المصدر نفسه (٢٣٦/ظ).
(٣) المصدر نفسه (٢٤٧/ظ).

١ ـ أن المصادر التي أخذ منها الفقه كان معظمها من كتب المالكية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في نشأته العلمية[١].

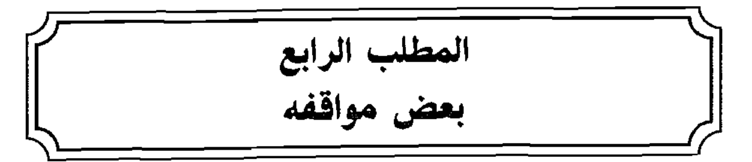
٢ ـ تصريحه في هذا الكتاب أكثر من مرة بانتسابه إلى مذهب المالكية، ومن شواهد هذا التصريح ما يلي:

أنه كثيراً ما يقول «عندنا» إشارة إلى مذهب المالكية، كما فعل في مسألة الامتثال للأمر، هل يقتضي الإجزاء[٢]، وفي حكم فاقد الطهورين[٣]، وفي تكليف الكفار بفروع الشريعة[٤]، وفي اشتراط الاتصال في الاستثناء[٥]، في حكم القيافة[٦].

نقلُه لرأي ابن عبدالسلام المالكي بقوله: «كما نقله الشيخ ابن عبدالسلام عن أشياخ المذهب»، وعبارة كهذه تؤكد انتسابه إلى المذهب المالكي[٧].

فتاواه التي يظهر فيها انتسابه لمذهب المالكية، ويظهر ذلك بنقل أقوالهم، والاعتماد على مصادرهم[٨]، وسنرى نموذجاً منها في الملحق الرابع.





المطلب الرابع
بعض مواقفه

كان الإمام ابن زكري رجلاً مستقلاً في فكره، حراً في مواقفه، يصدع

---

(١) انظر ص(١٨١، ١٨٣).
(٢) انظر ص(٤٤٠).
(٣) انظر ص(٤٤١ ـ ٤٤٢).
(٤) انظر ص(٤٥٥ ـ ٤٥٦).
(٥) انظر ص(٥٢٤).
(٦) انظر ص(٥٩١).
(٧) انظر ص(٤٥٦).
(٨) انظر فتاوي ابن زكري في المعيار المعرب للونشريسي، وقد أشرت إلى مواضعها في ص(١٧٤ ـ ١٧٦).

برأيه وإن خالف في ذلك من اعتاد الناس على التسليم لهم، وقد وصلنا من أخبار الشيخ موقفان يدلان على ذلك هما:

● علاقته مع معاصره الإمام السنوسي

يعتبر الإمام السنوسي مع صلاحه وعفته أحد الأقطاب العلمية في عصره، وقد كانت بلاد المغرب كلها تشهد له بالمكانة العلمية المرموقة، وحظيَ من القبول والهيبة والإجلال في قلوب الخاصة فضلاً عن العامة ما لم يحظ بِه غيره من علماء عصره وزهاده[١]، وهذه المكانة المرموقة جعلت أكثر العلماء يسلِّمون له فيما يقول.

غير أن الإمام ابن زكري لم يدخل في هذا التيار، بل كانت بينه وبين السنوسي اختلافات ومناظرات في مسائل علمية، كل واحد يعترض ويرد على الآخر، وقد تحولت هذه الاختلافات إلى منافرة ومنازعة.

وقد أشارت كتب التراجم إلى هذه العلاقة المتوترة بينهما، قال أحمد بن أطاع الله وهو من تلاميذ ابن زكري: «ووقع له منازعة ومشاحنة مع الإمام السنوسي في مسائل، كل منهما يرد الآخر، ولولا خوف الإطالة لذكرنا بعضها»[٢].

ومما يؤسَف له أنه لم يشر إلى هذه المسائل، ولو ذكرها لأفادنا بجانب مهم من جوانب الحياة العلمية للشيخ ابن زكري، ومع ذلك فقد أسعفتنا مصادر أخرى ببعض هذه المسائل التي أذكرها فيما يلي:

١ ـ لعل أهم مسألة وقع فيها النزاع بين الإمامين ابن زكري والسنوسي هي مسألة إيمان المقلد التي أطال ابن زكري الحديث عنها في منظومته الكبرى في العقائد، حيث شغلت ١١٧ بيت[٣]، ويبدو أنه أعطى لهذه

---

(١) انظر: الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد لبوقلي حسن ص(٧٢).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(١٦)، تعريف الخلف للحفناوي ص(٤٣/١)، دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي (١٣٠).

(٣) انظر هذه الأبيات في شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٩/ظ ـ ٣٧/ظ).

المسألة حظها من البحث والتفصيل لأنها كانت من مواضيع الساعة وقتئذ، كما أنها من أهم أسباب الاختلاف بينه وبين الإمام السنوسي، وقد أشار المنجور في شرح بعض الأبيات إلى أنّ غرض ابن زكري هو الرد على الإمام السنوسي[1].

٢ ـ وثمة مسائل جزئية أخرى أشار إليها دون تفصيل العلاَّمة محمد أبو راس الجزائري في رحلته، وقد بلغت حدة المناقشة بينهما إلى أن كل واحد منهما يرمي غيره بأوصاف كان الأليق بمقامهما أن يتنزها عن الْفَوْهِ بها[2]، ولكن شاء الله تعالى أن لا يكتب العصمة إلا لرسله عليهم الصلاة والسلام[3].

---

(١) انظر شرح محصل المقاصد للمنجور (٣٢/ظ).

(٢) ولبيان حدة الكلام الذي وقع بينهما، إليك ما ذكره أبو راس في رحلته، قال عما جرى بينهما:

● قال ابن زكري: «ولا يخفى عليك فساد هذا الرد من الاختلال، لو أنصف لجلس بين يدي ذلك القائل حتى يبين له الاختلال، نعوذ بالله من الآفات في المقال».

ورد عليه السنوسي: «وأنت حكمت بالاختلال... من غير بينة سوى ما أتيت به من الاختلال في الطرة، فزدتها اختلالاً إلى اختلال»، وأما قولك «لو أنصف ...الخ»، فهو مما لا يرضى مقالته إلا سخيف العقل، إذ الفضل إنما يقرره للإنسان غيره لا هو، إذ أهل الفضل براء من مدح أنفسهم وتزكيتها، لا سيما مثل الهوس الذي أنت فيه».

● ووقع بينهما كلام في «الجمع العام»..

قال ابن زكري: «قف على هذا التهافت، فقد قدم أن الجمع مستغرق فلم يفهم مدارك القوم، فأخذ في التخليط. والبحث إنما سنده ما أقرره الآن لو عقل عن بصيرة، فهو الجدير بأن يكون صبياً، عرفنا الله عيوبنا».

فأجاب السنوسي: «عجباً لهذا المعترض! جاء بشيء لا يفوه به من له أدنى مشاركة في المعقول، ولم أكن أظن قط أن هذا يصدر من مثله، فأقول: كيف زعمت «التهافت»... ولا يفوه بهذا إلا من لا عقل له، وكيف يصح لك أن تبقى على عمايتك الأولى التي تضمنها الرد في الأصل مع غاية البيان الذي في الأصل...».

انظر: رحلة أبي راس المسماة: فتح الإله ومنّته، في التحدث بفضل ربي ونعمته ص(١٤١، ١٤٢).

(٣) إن هذه المنافرة لم تكن بدعاً من الأمر، فالتاريخ يخبرنا بنماذج أخرى بين أعلام بارزين، كالذي وقع بين الإمام مالك وابن أبي ذئب، وابن حجر والعيني، والسيوطي=

ويبدو أن هذه الصفحة السوداء التي طبعت جانباً من علاقة ابن زكري والسنوسي لم تلبث أن ابيضت وساد التفاهم بينهما، فقد نقل ابن عسكر أنه لما توفي الشيخ السنوسي رثاه ابن زكري بقصائد[1]، وقال ابن مريم في ترجمة السنوسي: «أتاه في مرضه بعض علماء عصره ممن يذمه، فطلب منه أن يسمح له في إساءته، فغفر له ودعا له ولَمَّا مات بكى عليه هذا العالم شديداً وتألم، ومتى ذكره بكى عليه ويقول: فقدت الدنيا بفقده»[2]، ويغلب على الظن أن العالم الذي أتاه هو الشيخ ابن زكري للشبه بين هذا وما نقله ابن عسكر.

● موقفه من قضية يهود توات

ظهرت مسألة يهود توات على مسرح الأحداث في القرن التاسع، وصارت حديث الساعة، وذلك أنّ الإمام عبدالكريم المغيلي رأى أن اليهود قد استفحل أمرهم وقويت شوكتهم، وأخذوا يأخذون بزمام الأمور في أرض توات في الجنوب الجزائري، فرحل إلى هناك وأفتى بقتالهم وهدم معابدهم، وعارضه في ذلك الشيخ العصنوني قاضي المنطقة.

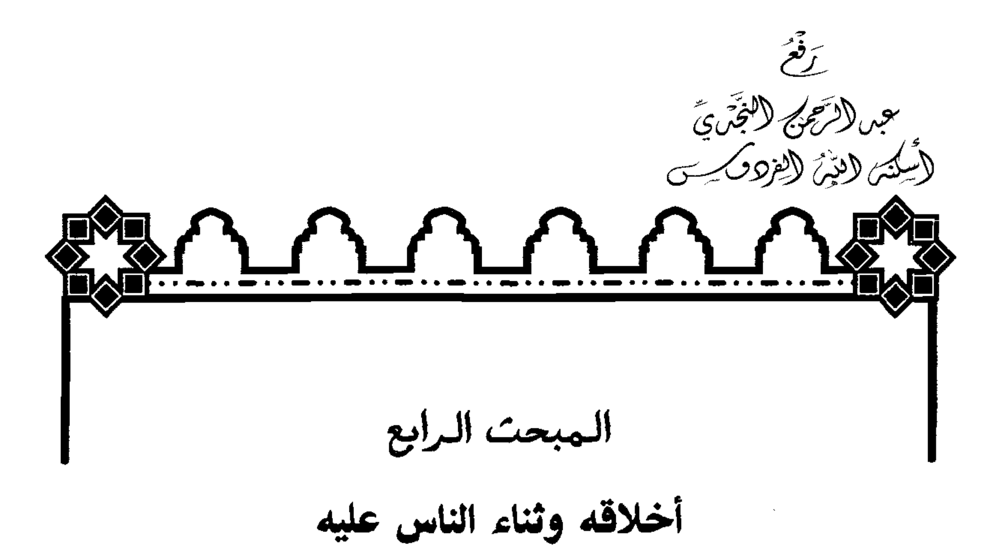
وأرسل المغيلي والعصنوني إلى علماء تلمسان وفاس وتونس يستفتيان علماءها، فوافق جل العلماء على رأي المغيلي، ولم يسر ابن زكري في نفس الاتجاه، بل أفتى بأن اليهود أهل ذمة، وإذا التزموا بشروط العهد والذمة فلا تهدم عليهم كنائسهم، وسيأتي نص هذه الفتوى في الملحق الرابع[3].

= والسخاوي... وهذا أمر غير مستبعد لأن الإنسان مهما ارتفع فلا يمكن له أن يخرج عن طبيعته البشرية، ولذلك اشتهر عند العلماء أن المعاصرة حرمان، وأن جرح الأقران لا يؤخذ به على إطلاقه.

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٤٢، ٢٤٣)، تعريف الخلف للحفناوي (١٨٤/١).

(٣) وسأورد فيه ترجمة العصنوني.



المبحث الرابع

أخلاقه وثناء الناس عليه

المطلب الأول
أخلاقه وصفاته

إن الذي يقف مع العلامة ابن زكري هذه الوقفات، ويصحبه في هذه الرحلة العلمية الممتعة، يكتشف فيه جملة من الأخلاق الدمثة والصفات العالية منها:

● الهمة العالية والشغف الكبير في طلب العلم

تحلى الشيخ بهذه الصفة منذ صغره، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك بإيجاز في معرض الحديث عن عوامل نبوغه، حيث ذكرتُ هناك أنه كان يمشي كل يوم صيفاً وشتاءً من تلمسان إلى العباد للقراءة على شيخه محمد بن العباس، واستمر على هذه الحال مدة، إلى أن وقعت له حادثة خلاصتها أن الثلج اشتد في أحد الأيام فلم يُعِقْهُ ذلك، بل ذهب كعادته إلى العباد لحضور مجلس شيخه، غير أنه استصعب العودة إلى تلمسان خوفاً من أن يتعطل عن دروس الغد، فَتَبِعَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ إلى داره، وأخفى ذلك استحياء منه، فبينما دخل محمد بن العباس إلى داره، اتجه ابن زكري إلى الإسطبل فنام على التبن في تلك الليلة الباردة، وبقي كذلك إلى أن

دخل الخادم ووجده في تلك الحال، فأقبل الشيخ محمد بن العباس، وعاتب تلميذه بلطف وقال له: هلاً أعلمتني...

وقد تأثر الأستاذ لحال تلميذه، فطلب من السلطان أن يخصص له بيتاً بكل لوازمه، فأجابه السلطان إلى ذلك[1].

وهكذا يعلّمنا الشيخ بموقفه هذا أن الحرص على العلم يفتح لصاحبه أبواباً واسعة، ويبدّل عسر طالبه يسراً إذا أخلص طالب العلم في ذلك.

ونظراً لهذه الميزة فإن ابن عسكر سأل أحدَ الفضلاء عن الإمام فأجابه: «كان ابن زكري عظيم القدر كبير الهمة»[2].

● الذكاء والفطنة وسرعة الحفظ

وهذه صفات أساسية وعامل مهم لنجاح الإنسان في طلب العلم، ولولا تميز ابن زكري بذلك كله لما رقي إلى هذا المستوى العلمي الرفيع، وقد أشرت سالفاً إلى اتصافه بهذه الميزات، ولمزيد من البيان أؤكد ذلك بما يلي:

سبقت قصته الأولى مع شيخه ابن زاغو، الذي كان يشرح مسألة فقهية لتلاميذه، فلما فرغ منها اختبرهم فعجزوا عن تقريرها، وابن زكري يستمع منتظراً خارج مجلس حلقة الدرس، لأنه لم يكن طالب علم وقتئذ، بل كان يشتغل بمهنة الحياكة، ومع ذلِكَ تمكن بذكائه الفطري وملكته أن يستوعب تلك المسألة ويعرضها على الشيخ صحيحة، فتفرس فيه ابن زاغو النبوغ والمستقبل العلمي الزاهر[3].

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩).

(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٤/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠)، أو راجع ص(١٦٣ ـ ١٦٤) من هذا الكتاب.
هذا وقد ذكر ابن عسكر في دوحة الناشر ص(١١٩) هذه القصة بشكل آخر، حيث قال: «عرضت مسألة للشيخ أبي عبدالله محمد بن العباس أو أبي عبدالله محمد بن=

ومِمّا يؤكد للقارىء هذه الصفات في شخصية الشيخ ما رواه ابن مريم أن علماء تلمسان توافقوا على قراءة التفسير في مجلس السلطان، فقدّموا الإمام محمد بن العباس وَهُوَ أحد شيوخ ابن زكري، فطالع ما جاء في التعوذ والبسملة والفاتحة، وهو استعداد لهذا المجلس.

غير أن القارىء تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[1]، على خلاف ما طالع الشيخ، وقصد بذلك أن يفضح الشيخ ويُخرِجَهُ ويُنْقِصَ من قدره في مجلس السلطان.

فعسر الأمر عل الشيخ محمد بن العباس، فتدخل ابن زكري ونبه شيخه إلى فائدة نحوية في إعراب الآية، كانت بمثابة المفتاح الذي اهتدى به الشيخ إلى تفسير الآية، فبقي من الضحى إلى الزوال يفسر ما قرىء عليه.

ولما فرغ الشيخ محمد بن العباس ضَمَّ تلميذه الوفي ابن زكري إلى صدره، وقال له: «يا ولدي فتحت عليّ فتح الله عليك»[2].

= الحسن ـ أنا شاك في تعيين أحدهما ـ مع تلاميذه، وكثر فيها الخبط وشاعت المناظرة حتى فشا ذلك للعامة.

فقال ابن زكري: هذه المسألة التي توغل فيها الفقهاء قريبة الفهم، فقال له الحاكة: كيف ذلك، فصار يصورها لهم، فسمعه بعض الطلبة فاستحسن كلامه، فعرضه على الشيخ، فأعجبه ذلك، وذهب الشيخ إلى طراز الحياكة مع تلامذته، وأحضر ابن زكري بين يديه، وسمع كلامه، فقال الشيخ: مثل هذا لا يصلح إلا لطلب العلم...».

ورواية الحادثة بهذا الشكل وإن كان فيها تأكيد لهذه الخصلة التي أنا بصدد الحديث عنها، إلا أن في النفس منها شكا، فكيف تعرض مسألة يحتار فيها فقهاء تلمسان، ولا يدركها إلاً ابن زكري الذي كان حائكاً؟ فهل يعقل هذا، وفي تلمسان وقتئذ من الفقهاء من ملئت الأرض بعلمهم. ومع وجود هذه العلة فإن التسليم بها يبدو صعباً، فلا يبقى أمامنا إلا اعتماد القصة كما رواها التنبكتي وابن مريم.

(١) سورة الفتح، الآية: ١.

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠).

وفيما يلي شهادات بعض العلماء تأكيداً لهذه الصفات:

● وصفه تلميذه ابن الحاج في استجارته له بقوله: «ذو النصوص والقياس، والذكاء الذي أنسى ذكر إياس»[١].

● وصفه الواد آشي بـ «الحبر البحر»[٢].

● ووصفه ابن عسكر بأنه: «إمام أهل الفهوم»[٣].

● الروح العلمية

ومن مظاهر هذه الروح أنه كان في الغالب الأعم يعزو الأقوال إلى أصحابها، وقد لوحظ ذلك في شرحه للورقات، فهو كثيراً ما ينسب الفوائد إلى قائليها كالجويني والغزالي والرازي والقرافي وغيرهم[٤]، وتبدو هذه الميزة كذلك في فتاواه المختلفة.

وكان يأتيه السؤال فيعرضه على تلاميذه، فإذا وافق أحدهم الجواب الصحيح، كتب على الجواب اسم التلميذ المجيب[٥].

● احترامه لشيوخه واعترافه بالفضل لأهله

وهذه من الأخلاق التي لا بد أن يتحلّى بها طالب العلم، وإلا كان سعيه خسارة يجنيها، وفي سيرة ابن زكري مواقف وأدلة كثيرة تثبت هذه الصفة سواء في مرحلة الطلب وَبعد أن صار عالماً كبيراً يشار إليه بالبنان، ومن ذلك:

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(١٩).

(٢) انظر: الثبت للوادي آشي ص(٤١٨).

(٣) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).

(٤) انظر طريقة المؤلف في شرح الورقات ص(٢٤٤) من هذا الكتاب.
ومع ذلك فإن ابن زكري لم يسلم أحياناً من ضد هذه الصفة، فإنه ينقل أقوالاً دون نسبتها وعزوها، وسأعود إلى هذه النقطة عند التعرض لميزات الكتاب والانتقادات التي يمكن أن توجه إليه.

(٥) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٤)، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

● ما رواه ابن مريم أنه ذهب مع الطلبة لجبل بني ورنيد قصد شراء الفحم للشيخ محمد بن العباس فحملوه على الدواب، ونزل المطر فابتل الفحم وعجزت الدواب عن حمله، فأخذ ابن زكري من الفحم ما قدر على حمله، وجعله في حائكه، وذهب به إلى الشيخ، فلما دخل عليه، وهو على تلك الحال صاح الشيخ صيحة عظيمة، وضمه إلى صدره، ودعا له بالفتح[1].

فانظر إلى هذا الطالب الذي تحمل ذلك التعب وتلك المشقة، وليس له من دافع سوى الإخلاص في خدمة شيوخه واحترامه لهم.

● وبقي على عهده مع شيوخه، يثني عليهم ويعترف بفضلهم، وهذا ما نجده في ما نقله الوادي آشي عن ابن زكري، حين عدّد له شيوخه، وذكر له ما أخذه عنهم، وفي هذا بيان لاعترافه بفضلهم عليه، ودليل على افتخاره بالتلمذة عليهم[2].

● وكان إذا ذكر أحد شيوخه أثنى عليه بما هو أهل له، مثال ذلك أنه اعتمد في فتواه في نازلة يهود توات على فتوى مماثلة لشيخه العقباني فقال: «وعلى هذا الأصل بنى سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان...»[3].

● ولم تقف هذه الصفات في حدود علاقته مع شيوخه، بل تعدّت إلى علاقته بتلاميذه، وهذه شهادات ابن زكري لتلاميذه:

يقول عن تلميذه ابن الحاج وهو يجيزه: «... الفقيه اللبيب، الوجيه الأريب... وإنه لجدير أن يروي ويروى عنه، لما اتصف به من الأوصاف المقتضية ذلك، سالكاً في ذلك أحسن المسالك»[4].

---

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠)، تعريف الخلف للحفناوي ص(٥٤/١).
وقد كانت هذه هي المرة الثانية التي يضم فيها محمد بن العباس تلميذه ابن زكري، وفي هذا دلالة كبيرة على المكانة التي حظي بها ابن زكري عند شيوخه.

(٢) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٥ ـ ٤٢٨).

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢١٩/٢).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢، ٢٣).

يقول عن تلميذه الوادي آشي: « ...الفقيه العلَم اللبيب، المحصل المشارك الأريب، الأكمل الوجيه، الدَّيِنُ الصَّيِنُ الأتم... فهو أهل لأن يُحَلّى بِحُلى الأعلام، وَيُنْظَمَ في السلك العلمي الرفيع الانتظام»[1].

● التواضع

وهذه صفة أخرى تضاف إلى ما سبق، ومن الشواهد التي تثبت ذلك ما يلي:

● أنه إذا أنهى الكلام عن مسألة، يعقب ذلك بقوله: «والله أعلم»، «والله سبحانه أعلم» أو نحو ذلك، قال ذلك أكثر من ٧٠ مرة في شرحه للورقات.

● وكان يوقع على فتاواه بعبارات تدل على تواضعه وخفض جناحه، ومن أبلغ هذه العبارات في هذا المقام قوله بعد جوابه عن حكم من سب الدهر: «وكتبه عبيدالله المشفق على ذنبه، المعترف بسوء كسبه، أحمد بن محمد بن زكري لطف الله به»[2].

● أنه إذا جاءه سؤال ولم يجد فيه نصّاً، أتى به إلى مجلس إقرائه وعرضه على تلاميذه ليجيبوا عليه، ثم يختار الجواب الصحيح، وقد وقع له ذلك مرة وعرض السؤال على الطلبة فحاولوا دون أن يهتدوا إلى جواب موافق للسؤال، وكان أحمد بن الحاج، وهو من أجل تلاميذ ابن زكري غائباً، فلما جاء عرض عليه السؤال فتأمله، وجاء بالجواب من الغد وقرأه، فتوافق الشيخ ابن زكري والتلاميذ على الجواب، ونسب الفتوى إلى تلميذه ابن الحاج[3].

وقد ذكر في ختم منظومته الكبرى في علم الكلام ما يدل على

---

(١) انظر: ثبت الوادي آشي (٤٢٣).
(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣٤٨/١١).
(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٣، ٢٤).

تواضعه، والاعتراف بالعجز البشري الذي لا يسلم منه بشر، فاعتذر عمّا قد يوجد من خطأ أو سهو فقال[1]:

وَإِنْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الخَطَلْ ... فَهُوَ بِلاَ قَصْدٍ فَيُصلحُ البطلْ
فَقَلَّ مَا يَخْلُو الذِي قَدْ أَلَّفَا ... مِنِ اعْتِرَاضٍ فِي كِتَابٍ صُنِّفَا
لاَ سيَّمَا نِظَامُ عِلْمٍ وُصِفَا ... مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَا قَدْ عُرِفَا

● الثقة بالنفس

ومع ما أوتي الإمام من التواضع وخفض الجناح، فقد كان رحمه الله على ثقة كاملة بنفسه، عارفاً بقدره معتزاً بعلمه، وهو من الصنف الذي يدري ويدري بأنه يدري، ومن الشواهد الدالة على ذلك أذكر ما يلي:

١ ـ مصنفاته المختلفة فلولا ثقته بنفسه لما أقدم على التأليف.

٢ ـ إجازاته لتلاميذه، ومعلوم أن الإجازة لا تصدر إلا من عالم يعرف قدر نفسه، ويأذن لغيره في رواية ما ورِثه من علم، قال في إجازته لتلميذه ابن الحاج: «الحمد لله الذي جعل العلم نوراً، وصير أهله بين العالمين بدوراً، وحلاّهم به فاكتسوا بجواهره، وعظيم مفاخره من فنون المعقول، وفروع المنقول ما يوجب لهم بين الخلق تمييزاً وظهوراً، وتساق إليهم بضائع الاجتهاد، وتظفر منه بالبغية والمراد أشجار علوم المشايخ باسقة، وأطيار تلاميذهم بالمعارف ناطقة...»[2]

وفي ديباجة هذه الإجازة من براعة المطلع ما يومىء بهذه الصفة المذكورة، فهو في مقام أستاذٍ عالم يجيز أحد تلاميذه، وثناؤه على العلماء في مثل هذا المقام يشعر أنه يعتبرُ نفسه واحداً منهم، وفي هذا دلالة على أنه رجل له ثقة بنفسه يعرف قدرها ومقامها.

---

(١) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٤٨/و).

(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٢).

٣ ـ وقد وصف منظومته، بما يدل على اعتداده بها، وإدراكه لقيمة ما تتضمنه من مباحث، فقال[١]:

حَتَّى أَتَى بِعَوْنِهِ مُسْتَوْفِيَا عَنْ أَكْثَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ مُغْنِيَا
فَكَمْ مِنْ غَامِضٍ قَدِ انْجَلَى وَمِنْ عَوِيصٍ جَا مُسَهَّلاً

٤ ـ أنه كان يعتبر الإمام السنوسي ـ مع جلالة قدره ـ تلميذاً، فلما ذكر ذلك للسنوسي قال: والله ما أخذت عنه سوى مسألة واحدة[٢].

وقد تقدم ما جرى من مناظرة ومنافرة وأخذ ورد بين هذين الإمامين، وهذه المواقف بما فيهَا من ملابسات وحيثيات، وإن كانت تحمل أموراً سلبية علقت بهذين العلمين، إلا أن فيها دلالة على اعتداد ابن زكري وثقته بنفسه، فلم يكن من السهل في ذلك الوقت معارضة رجل في هيبة الإمام السنوسي وَقدرِه[٣].

● حرية الرأي واستقلالية الفكر

يعتبر الإمام ابن زكري واحداً من العلماء المتحررين المستقلين في أفكارهم وآرائهم، وقد اكتسب ذلك بعد أن رقى في العلم درجة تؤهله إلى هذه الرتبة، والمتتبع لحياته ومواقفه ومؤلفاته يجد ما يؤكد هذه الصفة فيه، ومما يمكن ذكره في هذا المقام ما يلي:

١ ـ فتواه في قضية يهود توات، فرغم أن الكثير من علماء ذلك الوقت قد وافقوا عبدالكريم المغيلي، بينما وقف بعضهم مع العصنوني قاضي توات، فإن ابن زكري قرر أن اليهود أهل ذمة، وإذا التزموا بشروط العهد فلا يجوز التعدي عليهم، ولا تهدم عليهم كنائسهم[٤].

---

(١) انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٤٨/و).
(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).
(٣) انظر ص(٢١٥ ـ ٢١٧) من هذا الكتاب.
(٤) انظر الملحق الرابع من هذا الكتاب ص(٨٤٩).

٢ ـ يضاف إلى ذلك أنه في فتواه المتعلقة بوصية لم تتوفر فيها شروطها، فحكم بعدم لزومها، وقد نقل رأي القاضي عياض والإمام المقري الجد، فانتقد رأيهما واعترض عليهما، مع ما علم من جلالة قدرهما وتبحرهما في الفقه[١].

٣ ـ كما اعترض وهو يقرر فتواه في مسألة يهود توات على ما نقل عن الشيخ ابن عرفة منسوباً إليه، فقال: «فما نقله ابن عرفة منسوباً إليه فيه قلق ونظر واضح»[٢].

٤ ـ طريقته في التعليم التي كان يغلب عليها الدراسة المقارنة، للخروج أخيراً بالرأي الراجح، وهذه منزلة من خرج من محض التقليد وارتقى إلى مرتبة الاجتهاد الانتقائي[٣].

٥ ـ وشرحه للورقات ـ مع صغر حجمه ـ أبدى فيه الإمام بعض الاختيارات من بين المذاهب المنقولة[٤].

٦ ـ وإليك فيما يلي آراء بعض العلماء الذين شهدوا له بهذه الصفات والملكات:

ويقول عنه تلميذه الوادي آشي: « ...المبرز في حلقة السباق إذا أرسلت في ميدان الاجتهاد جياده المذَكِّيات»[٥].

ويقول تلميذه ابن الحاج: «العالم العلامة، الذي وجوده على وجود الاجتهاد علامة... ذو النصوص والقياس»[٦].

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٩/٣٧٧).
(٢) المصدر نفسه (٢/٢٢١).
(٣) انظر ص(٢١٠ ـ ٢١١) من هذا الكتاب.
(٤) وقد جمعت اختيارات الشارح، وجعلتها ضمن فهارس الرسالة، فلتراجع هناك.
(٥) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٩).
(٦) انظر: البستان لابن مريم ص(١٩).

يقول ابن عسكر: «وكان... لا يقتصر على التقليد لتمكنه من آلات الترجيح والاجتهاد»[1].

● التصوف والزهد

كان أغلب علماء ذلك الوقت يميلون إلى التصوف كوسيلة لتزكية النفس، وتخليتها من الرذائل وتحليتها بالفضائل، والشيخ ابن زكري لم يشذ عن هذه القاعدة.

وقد أخذ التصوف عن شيوخه التلمسانيين، ثم رحل إلى وهران فلقي الولي الصالح إبراهيم التازي ـ أحد تلامذة الهواري ـ فأخذ عنه طريق القوم[2] ولقّنه الذكر[3].

إن تلك الملازمة الطويلة للشيوخ المتصوفين لا بد أن تُوَرِّثَ ابن زكري بعضاً من أحوالهم، وإن تلك الدراسة المستفيضة لكتب التصوف تجعله يتحلى ببعض معارف القوم وسلوكاتهم، وإن تلك الأذكار التي تردد آناء الليل وأطراف النهار تجعل من قلب صاحبها قلباً مطمئناً خاشعاً عارفاً بالله تعالى.

ولم يكتف ابن زكري في ميدان التصوف بالأخذ فقط، بل راح يدلي بدلوه وينقل تجربته إلى غيره، فألف في التصوف، إذ خصص خاتمة نظمه الطويل «محصل المقاصد» لبيان مبادىء التصوف وقواعده، وبدأ ذلك بقوله[4]:

---

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٢) انظر ص(١٦٧) من هذا الكتاب.

(٣) للاطلاع على الأذكار والقصائد التي كان يلقنها إبراهيم التازي لمريديه، راجع: ثبت الوادي آشي ص(٣٢٠ ـ ٣٦٠)، فإنه قد رواها عن الحافظ التنسي عن إبراهيم التازي.

(٤) انظر شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٣٨/و،ظ).
وقد خصص الشيخ ابن زكري آخر منظومته للكلام على التصوف ومبادئه وطريقة تزكية النفس وتطهيرها، بلغت عدد الأبيات في هذا الموضوع واحداً وخمسين بيتاً.
انظر: المصدر نفسه (٢٣٨/و ـ ٢٤٧/و).

(فَـضْـلٌ) بِـهِ خَـاتِـمَـةُ الـتَّـصَـوُّفِ   لِـمَـا جَـرَى لَـهُ مِـنَ الـتَّـشَـوُّف
عِـلْـمٌ بِـهِ تَـصْـفِـيَـةُ الْـبَـوَاطِـنِ   مِنْ كُـدُرَاتِ النَّـفْـسِ فِـي الْـبَـواطِـنِ
وَبِـهِ وُصُـولُ الـنَّـفْـسِ لـلإِخْـلاَصِ   رُوح الْـعِـبَـادَةِ بِـالاخْـتِـصَـاصِ
وَذَاكَ وَاجِـبٌ عَـلَـى الْـمُـكَـلَّـفِ   تَـحْـصِـيـلُـهُ يَـكُـونُ بِـالْـمُـعَـرِّفِ

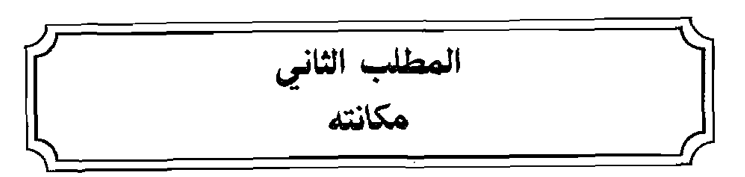
ومما يدل على أنه كان ملتزماً بطريق الصوفية، سائراً على نهجهم، راضياً بالمعتدلين منهم قوله يمدح طريق القوم[١]:

طَـرِيـقَـةُ الأَئِـمَّـةِ الـصُّـوفِـيَّـة   حَـسَـنَـةٌ صَـحِـيـحَـةٌ مَـرْضِـيَّـة

هذا.. وقد ذكر ابن مريم كرامة لابن زكري[٢]، ومن المعلوم أن مثل هذه الكرامات لا تنقل إلى عمن عرفوا بالصلاح والتقوى، مِمَّنْ حباهم الله بالولاية الخاصة، ومع ذلك فإن الشيخ كان يرى أنّ الاستقامة والصلاح في الظاهر والباطن هو الكرامة الحقيقة، وفي هذا المعنى يقول[٣]:

إِذَا ثَـبَـتَـتْ لِـلـنَّـفْـسِ الاِسْـتِـقَـامَـة   فَـتِـلْـكَ لِـلْـعَـبْـدِ هِـيَ الْـكَـرَامَـة

❋ ❋ ❋



المطلب الثاني
مكانته

اعتلى ابن زكري منزلة رفيعة بين علماء عصره، واستحوذ على قلوب الناس، وذاع صيته وارتفعَ نجمه في المشرق والمغرب.

ولم يرق إلى هذه المرتبة بمحض الصدفة بين طرفة عين وانتباهتها،

(١) شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٣٩/و).
(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠، ٤١).
(٣) شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٢٤٤/و).

بل كان ذلك بفضل الله أولاً، وحصيلة عمر قضاه هذا الشيخ مكباً على العلم مُجداً في تحصيله، مثابراً عليه.

● مكانته العلمية

وبعد الرحلة الممتعة السابقة التي قضيناها مع الشيخ لا نحتاج إلى جهد كبير لنُدرك المكانة العالية التي اعتلاها واستحقها.

فقد اطلعنا على إسهاماته ومشاركته في مختلف مجالات العلم والمعرفة...

فهو العالم الذي أقبل عليه الطلبة وازدحموا على بابه، وتسامعوا أخباره حتى صار قبلة الْمُشرِّق منهم والْمُغرِّب.

وهو المؤلف الذي ترك للأجيال كتباً تشهد على تبحره في العلم، وتكون له صدقة جارية ينال بها الثواب الأكبر عند ربه.

وهو الناظم الذي اختصر للناس ما استوعبته المطولات في كلام وجيز يسير يكون للطلبة المبتدئين تبصرة، وللعلماء المنتهين تذكرة.

وهو الإمام الذي كان يؤم الناس في صلاتهم، ويعظهم في أمورِ دينهم، وينصحهم في مختلف شؤونهم.

وهو المفتي الذي تتوارد عليه الأسئلة من تلمسان، وكامل القطر الجزائري، بل من خارج الجزائر.

وهو المفسر الذي يستلهم من كتاب الله تعالى ما يفيد الناس في عاجلهم وآجلهم.

وهو المحدث الذي له في رسول الله ﷺ إسوة حسنة، فراح يتتبع سنته رواية ودراية.

وهو المتكلم البارع الذي يجتهد في إثبات العقيدة بأدلتها النقلية والعقلية، مع دفع كل الشبهات التي يحاول الخصوم إلصاقها بها.

وهو الفقيه الطِّبِنُ الذي استوعب مذاهب العلماء، فكان يعرضها أحياناً بطريقة البسط والإطناب التي تدل على تبحره في العلم، ويعرضها أحياناً بطريقة التبسيط والتيسير التي تدل على تمكنه وقدرته على التبليغ.

وهو الأصولي صاحب النصوص والقياس - كما وصفه تلميذه ابن الحاج - الذي ترك لنا هذا الكتاب الذي اشتغلت بتحقيقه.

وهو المتصوف الذي سار على طريقٍ ذاق حلاوة معرفة الله وعبادته، وأدرك شرف الخضوع له والإذعان لحكمه.

وهو اللغوي الذي أخذ من العربية بزمام نحوها وصرفها وبيانها وبديعها ومعانيها ومختلف علومها.

وهو المنطقي الذي يحسن كيفية الاستدلال والاستنباط، ويتحكم في زمام المعقولات.

● منزلته عند شيوخه

وقد أعطى ابن زكري كل ما لديه للعلم بسخاء فبادله العلم العطاء، وقد ظهرت عوامل نبوغه وإرهاصات هذه المكانة في مقتبل عمره..

فقد رأينا كيف اكتشفه شيخه ابن زاغو.

ورأينا أيضاً ابن زكري في ريعان شبابه وفي بداية طلبه العلمَ يفتح الطريق أمام شيخه محمد بن العباس حينما ضاقت عليه السبل في مجلس من مجالس السلطان.

● منزلته عند الحكام

إن تلمسان في عهد ابن زكري لم تكن تحسد على حياتها السياسية، التي عاشت اضطرابات خطيرة، ولكن هذا لم يقتل الحياة العلمية ولم يؤثر على منزلة العلماء عموماً، بل حدث العكس فإن الأمراء كانوا يتنافسون على تقريب العلماء إليهم، وقد حظي ابن زكري في تلمسان بمكانة وحظوة عند

أمرائها وحكامها، ولعل قربه منهم فتح له الطريق لينصحهم.

وقد بدأت إرهاصات هذه المكانة منذ صغره، حينما كان تلميذاً عند الشيخ محمد بن العباس، إذ نقلت كتب التراجم أنه كان يوماً مع شيخه في مجلس أحد سلاطين تلمسان، مع نخبة من الطلبة والفقهاء، فكان ابن العباس يعرف السلطانَ بالحاضرين، كلما عرَّف بواحد من الحضور، قال: هذا فلان بن فلان، فلما وصل إلى ابن زكري، قال: وهذا ابن ذراعه، فقال السلطان: «ما يعجبني إلا ابن ذراعه، فقيه مليح»[1].

وهكذا كان للشيخ منذ صغره حظوة ومكانة عند حكام تلمسان الزيانيين، واستمرت هذه المكانة متنامية عبر مراحِل حياته، فإن حكام ذلك العهد وإن صبغوا البلاد بتنافسهم على العرش والملك بصبغة الاضطراب، فقد عرفوا بتسابقهم في تقريب العلماء إليهم.

وقد أدرك هؤلاء الأمراء قيمة ابن زكري بين العلماء، فاتجهت أنظارهم إليه فكان واحداً من المقربين عندهم، ويؤكد ابن عسكر هذا الكلام بقوله: « ...وابن زكري كان له الصيت البعيد والجاه العظيم عند الملوك وغيرهم»[2].

● ثناء الناس عليه .

لقد بهر الإمام ابن زكري الناس بعلمه وفضله فامتلأت قلوبهم إعجاباً به، فانطلقت ألسنتهم بعبارات الثناء اعترافاً برفعة قدره وعلو شأنه وتبحره في العلم[3]، وفيما يلي بعض الشهادات التي سأنقلها بتوقيع أصحابها:

---

(١) البستان لابن مريم ص(٤٠).

(٢) دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٢).

(٣) قد يقول قائل: إن هذه الأوصاف التي أطلقها العلماء على ابن زكري، لم يذكروها إلا من باب المجاملة للشيخ، وتواضعاً منهم على عادة العلماء.

والحقيقة أن هذا الرأي لا يخلو من صواب، فكثير من تلك العبارات تحمل في طياتها معاني التواضع والمجاملة، ولكن من نظر إلى عدالة هؤلاء العلماء، يدرك أنهم لا يطلقون كلامهم على عواهنه، ولا يبالغون إلى درجة الخروج عن الحقيقة والمعهود. =

* «بارك الله فيك يا ولدي... وارجع يا ولدي تقرأ وسيكون لك شأن»[1].

* «مثل هذا - أي ابن زكري - لا يصلح إلا لطلب العلم»[2].

شيخه أبو العباس أحمد بن زاغو

* «فتحت عليّ، فتح الله عليك»[3].

شيخه محمد بن العباس

* «حفظ مقامه في العلم ومرتبته في ذلك، إسعافاً لقصده السني، وإرضاء لغرضه العلي»[4].

الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البرشاني الغرناطي

* «ما يعجبني إلا ابن ذراعه، فقيه مليح»[5].

أحد أمراء تلمسان

* عرض نظم ابن زكري على السنوسي فقال: «لا يقدر على شرحه إلا مؤلفه»[6].

الإمام السنوسي

* «الفقيه، المحصل، العالم، المشارك، المؤلف، النظام، شيخنا أبو

= ومهما يكن فإن العبارات التي سأسوقها - على فرض التسليم بما فيها من المبالغة - فإنها تدل على أن الشخص الموصوف بها يتحلى بكثير من تلك الفضائل والشمائل والأخلاق التي وصف بها، ولولا ما فيه من تلك الأوصاف أو بعضها لما قيل فيه ذلك كله.

(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٩).
(٢) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).
(٣) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠).
(٤) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤٢٥، ٤٢٦).
(٥) انظر: البستان لابن مريم ص(٤٠).
(٦) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).

العباس أحمد بن محمد بن زكري...»[1].

أبو العباس أحمد الونشريسي صاحب المعيار

* «الشيخ، الفقيه، المفتي...»[2].

أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع

* «سيدنا، وشيخنا، وبركتنا، وقدوتنا، ومفيدنا، ومعظِّمنا، ومولانا، شيخ الإسلام، وبقية العلماء الأعلام، بركة المغرب، وقبلة المشرِّق في طلبة الإفادة والمغرِّب، الحبر البحر، الحافظ اللافظ، الإسوة القدوة، الناقد النافذ، الإمام العلامة، المحقق المتفنن المشاوَر، المفتي، المحدث، الجامع بين المعقولات والمنقولات، المبرز في حلقة السباق إذا أرسلت في ميدان الاجتهاد جياده المذكِّيات، سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري، أبقى الله تعالى بركتهم، وأعلى في الصالحات درجتهم، وأبقى مثابتهم العلية لحفظ نظام الملة، وحرس رتبتهم السامية في رتب العلماء الجلة»[3].

* «العِلْمُ مع التنسي، والصلاَّحُ مع السنوسي، والرِّياسَةُ مَعَ ابْنِ زَكْرِي»[4].

أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي

كتب صاحب التوقيع التالي تقريظاً على إحدى فتاوى الإمام ابن زكري فقال:

* «الحمد لله، ما أجاب به الفقيه المشارك، المحقق الضابط... هو طريق أئمة الفتوى المحققين الذين حفظوا الشريعة المحمدية من هوس المخلطين فجزاه الله عن استفراغ وسعه في ذلك أفضل الجزاء، إذ لم يُبْقِ

---

(١) انظر: وفيات الونشريسي ص(١٥٣).
(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (١١/٣١٧).
(٣) انظر: ثبت الوادي آشي ص(٤١٨، ٤١٩).
(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٢٤٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢٦٧)، فهرس الفهارس للكتاني (١/١٩٣)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٣).

لقائل في ذلك مقالاً سوى اقتفاء أثره والاستضاءة بنور شمسه وقمره...»[1].

أبو عبدالله محمد بن عبدالله التَّنَسي

* «من برز على الأوائل والأواخر... ولا يوجد له نظير إلى يوم الوقت المعلوم... إمام له فوق الأئمة رتبة... إذا قال صار القوم رغماً لقوله... علم الأعلام، وشيخ الإسلام، حجة المشارق والمغارب، شمس الشوارق والغوارب، خاتمة الفضائل والمعارف، عباب الفواضل والعوارف... باهى به المغرب أقصى المشرقين فلم يبق إلى الغرب بصر غير منتسب، الشيخ الإمام... العالم العلامة... الذي وجوده على وجود الاجتهاد علامة، سيد كل طالب، ومعتمد أهل المسائل والمطالب، ذو النصوص والقياس والذكاء الذي أنسى ذكر إياس، السيد أبو العباس الذي هو لحلل المحامد لباس، سيدي أحمد بن محمد بن زكري الذي صارمه في كل فن من فنون العلم يفري، أتم الله علينا نعمة لقائه بطول بقائه، وأحله الدرجة العليا في الآخرة والدنيا...»[2].

قاضي بجاية أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج

* «...ابن زكري المشار إليه بالتقدم في العلم والرئاسة بتلمسان»[3].

الحافظ السخاوي

* «...الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة المدرس المفتي المحقق الصدر الأوحد سيدي أبو العباس أحمد بن زكري... أعزه الله بتقواه وأعانه

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٥٤١/٦).
(٢) انظر: البستان لابن مريم ص(١٩)، وسيأتي مزيد من ثناء ابن الحاج ومدحه لابن زكري في الملحق الثالث.
(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٨٢/١).

بفضله على ما أولاه. . . أبقاه الله للمسلمين ذخراً، ينتفعون بعلمه أمداً طويلاً ودهراً»[1].

عبدالواحد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني

* «علاّمتها ومفتيها، العالم الحافظ المتفنن، الإمام الأصولي الفروعي، المفسر الأبرع، المؤلف الناظم الناثر»[2].

أحمد بابا التنبكتي

* «علامة الزمان، وشيخ المحققين والإتقان، بحر العلوم، وإمام أهل الفهوم، أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني، أحد فحول العلماء الذين يُضرب إليهم الحداة آباط تحتها لالتماس حفظها وبحثها»[3].

* «انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وكان شيخ الفتوى وإمام التدريس»[4].

* «وعلى الجملة فهو أحد الأعلام من علماء الملة، وممن يقتدى بهم في المشارق والمغارب، وتعمل إليه الرحلة»[5].

ابن عسكر الشريف الحسني

* «الفقيه الأصولي، البياني المنطقي»[6].

ابن مريم التلمساني صاحب البستان

* « . . .أما ابن زكري فلا يطار تحت جناحه»[7].

أبو عبدالله محمد شقرون بن هبة الله

---

(1) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣٧٧/٩، ي ٣٧٨).
(2) انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (١٢٩).
(3) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١١٩).
(4) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٠).
(5) المصدَر نفسُه ص(١٢١).
(6) انظر: البستان لابن مريم ص(٣٨).
(7) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

* «كان الشيخ ابن زكري عظيم القدر، كبير الهمة... يذكر مسألة ينقل ما ذهب إليه الأوائل فيها، ثم يتعرض للرد والقبول وبسط الأدلة، والتصويب والتخطيء، ولا يقتصر على التقليد لتمكنه من آلات الترجيح والاجتهاد»(١).

بعض الفضلاء ـ كما ذكر ابن عسكر ـ

* «سئلت عما جرى بين الشيخين السنوسي والشيخ ابن زكري ـ ما كونهما شيخين شامخين راسخين»(٢).

محمد أبو راس الجزائري

* «علامة تلمسان ومفتيها، الإمام العالم المتفنن، الهمام، الفروعي الأصولي، النظار، الشاعر المفلق»(٣).

محمد بن محمد مخلوف

* «ابن زكري الفقيه المتكلم المؤلف المشهور»(٤).

محمد بن شنب

هذا وللشاعر أبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن مسايب المتوفى سنة ١٩٩٠هـ قصيدة عنوانُها: «يا أهل الله غيثوا الملهوف» ذكر فيها أعلاماً من المغرب والمشرق، وخاصة علماء تلمسان، ومما جاء فيها قوله:

وِيـنْ سيـدِي الْـحَـاجْ الْـعَـشْـرِي   الــسـنُـوسِـي وَابْـن الـمَـقَـرِي

---

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).
(٢) انظر: رحلة أبي راس الناصري ص(١٤١).
(٣) انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٦٧/١).
(٤) العبارة مترجمة من اللغة الفرنسية، ونصها الأصلي هو:
«... BEN ZEKRI... est un célèbre jurisconsulte, théologien et poète».
Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader El FASY, p(244).

والْـفـقـيــه أحْـمَــد بــن زَكــرِي   الْـمـغِـيـلِـي مَـعـلُـوم أصـلُــه

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مسايب[1]

ووصفه للشيخ ابن زكري بالفقيه، دون غيره من علماء تلمسان، وإن اقتضاه الوزن، لكن له مدلوله الكبير في هذا المقام إشادة بهذا الإمام وإشارة إلى علو مقامه.

وممن شهدوا له بالفضل الشيخ الحسين الورثيلاني الذي انتقل إلى تلمسان لزيارة أفاضلها، قال في رحلته:

* «زرت خلوة الشيخ سيدي أبي مدين غوث... وزرت معه الشيخ السنوسي وابن زكري وابن مرزوق وولدي الإمام، وهؤلاء كلهم مؤلفون نفعنا الله بجميعهم»[2].

كما أشاد في موضع آخر بفضل مدينة تلمسان وعلل ذلك بقوله:

* «فيها أبو مدين الغوث، والشيخ السنوسي وابن زكري والإمام ابن مرزوق والعقبانيون وغيرهم»[3].

وأختم هذه النقول بالرأي العام لدَى علماء تلمسان كما نقل ذلك عنهم ابن عسكر:

* «...فعلماء تلمسان يذكرون الشيخ السنوسي ويعظمونه بالتحقيق والولاية والزهد في الدنيا، ويعظمون الشيخ ابن زكري بتبحره في العلوم واتساعه في الرواية وعلو طبقاته في المنقول والمعقول ويقولون هو علامة الوقت...»[4].

ابن عسكر الشريف الحسني

---

(١) انظر: ديوان ابن مسايب ص(٩٣).
(٢) الرحلة الورثيلانية ص(٢١).
(٣) المصدرُ نفسُه ص(١١٨).
(٤) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢٢).

● منزلته عند عامة الناس

لم تكن مكانة الشيخ ابن زكري عند عامة الناس أقل من مكانته عند العلماء، فالعلماء في بلاد الإسلام كانوا في كل زمان وفي كل مكان محترمين مبجلين في المجتمع، فلا تكاد تجد اسم عالم يذكر إلا وهو مسبوق بكلمة «سيدي» أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الاحترام، وقد أدرك أهل تلمسان قدر شيخهم وإمامهم ومفتيهم في حياته وبعد وفاته، ومن صور هذا التقدير ما يلي:

١ ـ أن شارعاً أو درباً من الأحياء القديمة في تلمسان يحمل اسم ابن زكري، وكان في هذا الدرب بيت مخصص لتعليم القرآن الكريم سماه أهل تلمسان باسم ابن زكري كذلك[(١)].

٢ ـ أن في تلمسان مسجداً يحمل اسم «سيدي ابن زكري»، يوجد بالقرب من شارع الدكتور دامرجي، الذي يسمى بالشارع الجديد في الاصطلاح المحلي، وكان يسمى سابقاً بشارع باريس، ويرجع بناؤه إلى القرن الخامس عشر الميلادي، ورغم بساطة المسجد فإنه كان يستقطب عدداً كبيراً من الزوار تيامناً بالشيخ[(٢)].

٣ ـ أن التلمسانيين أوقفوا أحباساً على هذا المسجد تكريماً لحامل اسمه، وقد اكتشف وثيقة هذه الأحباس الباحث الفرنسي Brosselard، ويرجع تاريخها ـ كما هو ثابت في الوثيقة ـ إلى سنة (**١١٥٤هـ/١٧٤١م**)[(٣)].

---

(١) انظر: أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مقال للدكتور جيلالي صاري بمجلة الثقافة، ص(٨٧).

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(169).

(٢) أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مقال للدكتور جيلالي صاري بمجلة الثقافة، ص(٩٢).

Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(169).
Etude sur les personnages mentionnés dans L'IDJAZA du Abd El Kader EL FASY, p(244).

(٣) تاريخ هذه الأوقاف يرجع إلى ما يزيد عن قرنين ونصف من وفاة ابن زكري، وهذا يعني أن ذاكرة التلمسانيين بقيت تحتفظ بكل معاني الاحترام والتقدير نحو هذا الإمام.

وتضم هذه الأوقاف حوانيت ومنازل وبساتين وأراضي زراعية... وغير ذلك، مما يدل على أن قيمتها كبيرة جداً، وسيأتي بيانها بالتفصيل في الملحق الخامس(١).

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
خاتمة الشيخ ابن زكري ووفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، وبعد عمر قضي في التأليف والتدريس وتكوين الرجال، وصل الإمام إلى النهاية التي لا بد أن يقف عندها كل إنسان، وأدركته الحقيقة التي تهتف بل تصرخ في كل أذن أنْ لا مفرَّ من الله إلا إليه، وأنه لا رادَّ لقضاء الله أبداً، وخضع للقانون الذي يعلو على كل البشر قويهم وضعيفهم، عالمهم وجاهلهم، محسنهم ومسيئهم، هذا القانون الذي يطوي صفحات الحياة الدنيا، ويسدل عليها ستار النهاية لتعقبها الحياة الأخرى.

وهكذا أخذ الموت يزحف نحو الشيخ ابن زكري، ويخطو إليه خطواته الأخيرة لتسلّم روحه إلى بارئها، وهي مطمئنة راضية مرضية إن شاء الله تعالى.

وتزامن موته مع نهاية القرن التاسع الهجري، غير أنهم قد اختلفوا في تَحديد تاريخ وفاته:

١ ـ ذكر المؤرخ الفرنسي «بروسيلارد BROSSELARD» أن وفاته كانت عام ٩١٠هـ(٢)، وإني أستبعد هذا التاريخ، لأنه لم يشر إلى أي دليل على هذا التحديد، ولم يُنْقَل هذا التاريخ عن غيره، بالإضافة إلى الأدلة التي سأوْردها بعدُ.

---

(١) انظر: Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(170, 171).
أضواء على حياة وتراث ابن زكري، ص(٩٢، ٩٣). وانظر: الملحق الخامس.

(٢) Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p(166).

٢ ـ وذكر ابن عسكر أنه توفي سنة ٩١٦هـ بالطاعون[١]، ولم يوافق على هذا التاريخ أي مصدر من مصادر الترجمة، ومن ثم فإنني أستبعد هذا التاريخ، خاصة إذا علمنا أن ابن عسكر لم يكن دقيقاً في تحديد الوفيات كما ذكر غير واحد[٢].

٣ ـ أما الونشريسي فذكرَ وفاة شيخه ابن زكري كانت في شهر صفر سنة ٨٩٩هـ، ونقله عنه التنبكتي، وهو التاريخ الذي ذكره ابن القاضي ومحمد بن مخلوف، إلا أن ابن القاضي لم يحدد الشهر[٣]، وهذا التاريخ ليس ببعيد إلا أن ابن مريم ذكره بصيغة التضعيف قائلاً: «وقيل توفي سنة ٨٩٩هـ»[٤].

ويبدو أن الراجح في تاريخ وفاة الشيخ ابن زكري هو أوائل صفر ٩٠٠هـ الموافق لأوائل ديسمبر ١٤٩٤م، وذلك لما يلي:

١ ـ ما تقدم في نقد الروايات السابقة.

٢ ـ أنه نفس التاريخ الذي جاء مكتوباً في الوثيقة الحجرية التي وضعت شاهداً على قبر الإمام والتي جاء فيها[٥]: «هذا قبر الشيخ الفقيه الإمام العلم المتفنن سيدي أبي العباس أحمد بن محمد بن زكري المغراوي، توفي رحمه الله في أوائل صفر عام تسعمائة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٦]».

٣ ـ وهي السنة نفسُهَا التي ذكرها ابن مريم نقلاً عن أحمد بن أطاع الله

---

(١) انظر: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٢١).

(٢) ذكر ذلك الحجوي في الفكر السامي (٢/٢٦٥)، ومحمد حجي في مقدمة تحقيق دوحة الناشر لابن عسكر ص(جـ).

(٣) انظر: درة الحجال لابن القاضي (١/١٩٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(١/٢٦٧)، لقط الفرائد ص(٢٧٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠).

(٤) انظر: البستان لابن مريم ص(٤١).

(٥) انظر: أضواء على حياة وتراث ابن زكري، مجلة الأصالة، عدد ٩٠، ص٩٢.

(٦) سورة يونس، الآية: ٦٣.

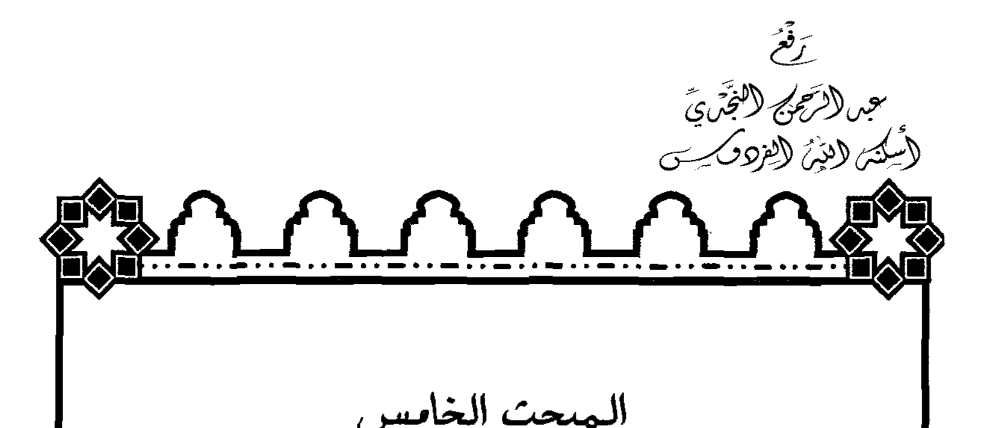
تلميذ الشيخ، وهو الذي ذكره المنجور أيضاً، إذ أورد أن الشيخ السنوسي توفي سنة ٨٩٥هـ، وأن الشيخ ابن زكري توفي بعده بنحو خمس سنين[١].

هذا عن تاريخ وفاة الشيخ، أمّا مكان وفاته فهو تلمسان التي دفن بها في روضة الشيخ السنوسي في مقبرة تسمى مقبرة القاضي، وقبره مشهور[٢]. رحمَه الله تعالى ورضيَ عنه.



(١) انظر: البستان لابن مريم ص(٤١)، فهرس المنجور ص(٧٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.



المبحث الخامس

دراسة حول كتاب غاية المرام

المطلب الأول
عنوان الكتاب وسبب تأليفه
وتوثيق نسبته إلى المؤلف

● عنوانه

سمى الإمام ابن زكري شرحه على الورقات تسمية مسجوعة على عادة المصنفين في ذلك الوقت، وعلى عادته في مصنفاته الأخرى[1]، قال في خطبة الكتاب: وسميته بـ:

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام[2]

---

(١) غلبت على ابن زكري طريقة السجع في عناوين كتبه، على عادة المصنفين في ذلك الوقت، فقد وسم منظومته في مصطلح الحديث بـ: «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب»، وسمى منظومته في الكبرى في علم الكلام «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»، وعنون شرحه على عقيدة ابن الحاجب بـ «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب».

(٢) انظر ص(٢٦٠).

● سبب تأليفه

صرح ابن زكري في مقدمة كتابه بالأسباب التي دفعته إلى تأليفه فقال:

«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ سَأَلَنِي أَنْ أَشْرَحَ لَهُمْ مُقَدِّمَةَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الَّتِي صَنَّفَها فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ السَّعَادَتَيْنِ، وَلَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ السُّؤَالُ وَتَعَيَّنَ الْجَوَابُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، صَرَفْتُ عِنَانَ العِنَايَةِ إِلَى شَرْحٍ يَحُلُّ أَلْفَاظَهَا الْمَخْرُوزَةَ...»[1].

ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص الأسباب التالية:

١ ـ إلحاح الطلبة في سؤالهم الشيخَ ابن زكري أن يشرح لهم متن الورقات.

٢ ـ اقتناع الشيخ بضرورة الاستجابة لطلبهم، حتى يكون خير عون لهم في دراسة المتن.

٣ ـ أن دراسة متن الورقات كانت متداولة وخاصة للمبتدئين في أصول الفقه، فألف الشيخُ هذا الشرح تسهيلاً على الطلبة في فهمه وتحصيله.

٤ ـ أن الشيخ كان مشتغلاً بتدريس ورقات إمام الحرمين، وأن بعض تلاميذه هو الذي طلب منه وضع هذا الشرح، فأجابه ابن زكري إلى ذلك حتى يتوج دروسه بكتاب يصير مرجعاً للطلبة الحاضرين، وغيرهم.

● تاريخ تأليفه

لم يحدد المؤلف تاريخ الفراغ من تأليف هذا الكتاب، وليست بين يديّ أية قرائن تشير إلى ذلك سوى أنه ألفه بعد كتاب «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب»، ولكن لم يكن لهذه القرينة فائدة في تقريب تاريخ تأليفه لأن الظروف لم تسمح بالاطلاع على هذا المخطوط.

---

(١) انظر ص(٢٦٠).

● توثيق نسبته إلى المؤلف

إن نسبة الكتاب إلى الإمام ابن زكري أكيدة بعيدة عن الشك والريب والاحتمال، ويمكن إثبات هذه النسبة بما يلي:

١ ـ أن كتب التراجم والفهارس نسبت هذا الكتاب إليه[١].

٢ ـ أن الشيخ ابن زكري ذكر كتابه «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب» مرتين في هذا الشرح[٢]، وقد اتفقت كتب التراجم على أن «بغية الطالب» من تآليفه[٣].

٣ ـ أن كل النسخ ورد فيها الاسم الكامل للمؤلف[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
طريقته في التأليف ومصادره

● طريقته في التأليف

لم يحدد المؤلف المنهج الذي اتبعه في شرح الورقات، إلا بإشارة وجيزة حين قال: « . . .صرفت عنان العِنَايَة إِلَى شرحٍ يحل ألفاظها

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٢٣١/١)، البستان لابن مريم ص(٤١)، تعريف الخلف للحفناوي (٤٥/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١١٥٧/٢)، معجم أعلام الجزائر لنويهض ص(١٥٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٦٥/١)، معجم مشاهير المغاربة لمجموعة من الأساتذة ص(٢٥٦).
وقد أشار الوادي آشي في الثبت ص(٤٢٩) إلى أن لابن زكري تقاييد لم يصرح بعناوينها، وقد يكون شرحه على الورقات واحداً منها.

(٢) انظر ص(٢٧٢، ٧٨٩).

(٣) انظر المصادر والمراجع السابقة، وثبت الوادي آشي ص(٤٢٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(١٣٠)، الفكر السامي للحجوي (٢٦٤/٢)، شجرة النور لمحمّد مخلوف (٢٦٧).

(٤) انظر ص(٢٥٩).

المخروزة ويكشف عن معانيها المرموزة»[1]. وقال في موضع آخر: «وَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ، فَلْنَشْرَعْ فِي بَيَانِ مَسَائِلِهِ مُحَاذِيًا كَلاَمَ الإِمَامِ، واللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ»[2].

وبعد تتبع الكتاب ظهرت لي بعض الملامح من منهجه، أذكر منها ما يلي:

١ ـ بدأ الكتاب ـ تبعاً لإمام الحرمين في الورقات ـ بمقدمة حول مبادىء العلوم عامة، وعلم أصول الفقه خاصة، لتصور ماهية العلم المقصود دراسته، وأضاف إليها أشياء وفوائد أخرى، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ ـ تقيد في ترتيب مباحث أصول الفقه بما رسمه إمام الحرمين في المتن.

٣ ـ يبدأ بسرد متن الورقات إجمالاً، ثم يجزىء عبارتها، ويقول في كل مرة: قوله: (**كذا**...)، ثم يشرح مسائلها.

٤ ـ يذكر التعاريف اللغوية والاصطلاحية في الغالب الأعم.

٥ ـ كان كثير الاعتماد على البرهان للجويني، والإحكام للآمدي، ومختصر ابن الحاجب، وشرح تنقيح الفصول للقرافي.

٦ ـ يميل كثيراً إلى اختيارات ابن الحاجب.

٧ ـ يقارن في كثير من الأحيان بين رأي إمام الحرمين في الورقات، ورأيه في البرهان.

٨ ـ يذكر بعض الاعتراضات التي وجهت إلى إمام الحرمين ويعمل على توجيهها، وقد يعترض بنفسه أحياناً.

٩ ـ يضيف أحياناً مسائل لم ترد في الورقات.

---

(١) انظر ص(٢٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص(٢٩٨).

١٠ ـ يستعمل كثيراً أسلوب «الفنقلة»، لأنه كثيراً ما يعرض المسائل كما يلي: «فإن قلتَ: ...، قلتُ: ...»، «فإن قيل: كذا...، قلت: ...».

١١ ـ يشير إلى مذاهب الأصوليين في المسائل الخلافية في أصول الفقه مع نسبتها إلى أصحابها في أغلب الأحيان، وقد يشير أحياناً إلى بعض أدلتهم باختصار، لأن طبيعة الكتاب لا تحتمل الإطالة.

١٢ ـ يذكر ما يراه راجحاً في بعض هذه المسائل معللاً ترجيحه أحياناً، وساكتاً عن التعليل أحياناً أخرى، وكثيراً ما يقول بعد ذلك: «والله أعلم».

١٣ ـ يمثل للقواعد الأصولية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والفروع الفقهية، وقد يستطرد أحياناً لبيان مذاهب العلماء فيها، وقد يشير بإيجاز إلى أدلتهم.

١٤ ـ يهتم بالمسائل الكلامية والعقيدية.

١٥ ـ يفصل بعض المسائل اللغوية ويعطيها حظاً وافراً من البحث مقارنة بحجم الكتاب.

١٦ ـ يظهر اهتمامه الكبير بالمسائل المنطقية التي أعطاها في شرحه حظاً معتبراً كلما أتيحت له الفرصة.

والملاحظات الأخيرة تدل على اهتمام الشيخ بعلم الكلام، والفقه، وعلوم اللغة، والمنطق، وتأثرِه بها، فضلاً عن أصول الفقه.

● مصادر الكتاب

ما من شك أن الشيخ ابن زكري قد اعتمد على مصادر كثيرة، منها ما صرح به في ثنايا كتابه، ومنها ما لم يصرح به، وبعد قراءة الكتاب تبين لي أن ابن زكري قد اعتمد على المصادر التالية:

○ **في الحديث**

١ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ للإمام الحافظ محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو الذي شرحه الإمام السيوطي في كتابه تدريب الراوي.

٢ ـ الجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٣ ـ الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ).

٤ ـ علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ).

٥ ـ الكفاية في علم الرواية للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

○ **في العقيدة وعلم الكلام**

٦ ـ أبكار الأفكار في علم الكلام للإمام علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ).

٧ ـ بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب للإمام أبي العباس بن زكري نفسه.

٨ ـ طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ).

○ **في أصول الفقه**

٩ ـ البرهان لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ).

١٠ ـ تحفة المسؤول في شرح منتهى السول لابن الحاجب، للإمام

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عمر الرهوني (ت٧٧٤هـ).

١١ ـ شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ).

١٢ ـ شرح منتهى السول لابن الحاجب، للإمام عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ).

١٣ ـ المستصفى لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

١٤ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، المعروف بالشريف التلمساني (ت٧٧١هـ).

١٥ ـ منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان المالكي المعروف ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

١٦ ـ المنهاج للقاضي أبي الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي (ت٦٨٥هـ).

١٧ ـ نفائس الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ).

○ في اللغة

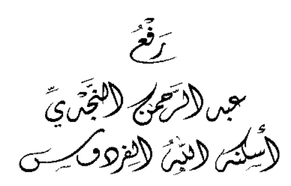
١٨ ـ شرح التسهيل للإمام جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي (ت٦٧٢هـ).

١٩ ـ الكتاب للإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه (ت١٨٠هـ).

○ في المنطق

٢٠ ـ المباحث المشرقية في الإلهيات والطبيعيات، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ).

❋ ❋ ❋



المطلب الثالث
ميزات الكتاب والمآخذ الملحوظة عليه

● ميزاته

يعتبر كتاب «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» من أهم ما كتب على الورقات من شروح، وبعد دراسته تبينت فيه جملة من الميزات منها:

١ ـ سهولة عباراته ووضوح معانيه، بحيث يستفيد منه المبتدىء الذي يتعامل مع أصول الفقه لأول مرة.

٢ ـ اشتماله على أغلب أبواب أصول الفقه رغم صغر حجمه، ساعده على ذلك اقتصاره على أصول المسائل دون الغوص في تفاصيلها.

ودراسة أي علم في البداية بهذه الطريقة فيها من الفوائد ما لا يخفى، لأنها تعطي للطالب نظرة كلية عامة حول ما يدرسه، تؤهله بعد ذلك للتعامل مع المطولات قصد معرفة التفاصيل والجزئيات.

٣ ـ بيان مذاهب العلماء في أغلب المسائل الأصولية.

٤ ـ تعليله لبعض المسائل الأصولية وتوجيهها، تعويداً للطالب على معرفة أدلة المسائل الأصولية المختلف فيها.

٥ ـ ترجيحات ابن زكري واختياراته مما يؤكد قوة شخصيته.

٦ ـ استشهاده بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي كان جلها صحيحاً.

٧ ـ اعتناؤه بالأمثلة الفقهية التطبيقية التي تربط بين الفروع والأصول، وهنا يظهر تأثره بالمذهب المالكي بشكل واضح.

٨ ـ اعتماده على الشواهد الشعرية في المسائل اللغوية.

٩ ـ صحة نقوله عن المصادر، ثبت ذلك بعد توثيقها.

● المآخذ الملحوظة على الكتاب

١ ـ اشتماله على بعض العبارات المعقدة التي كان بإمكانه تجليتها أو استبدالها بغيرها.

٢ ـ استطراده في بعض المسائل الكلامية والمنطقية واللغوية التي ليس لها كبير صلة بأصول الفقه، والتي يدرجها الكثير من المصنفين في كتبهم متأثرين بتخصصهم وصناعتهم كما ذكر الغزالي في مقدمة المستصفى.

٣ ـ أنه ينسب الأقوال إلى قائليها دون عزوها إلى مصادرها.

٤ ـ أنه يتساهل أحياناً في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الغزالي في ص(٢٣٣ ـ ٢٣٥)، الجويني في ص(٢٥٣، ٦٠٤)، وشرح مختصر المنتهى في ص(٤٤٢، ٤٥٨...)، والشريف التلمساني في ص(٣٩٤) وغيرها، دون إشارة إليهم ولا إلى كتبهم.

ولعل عذره في ذلك أن الكتاب مختصر لا يحتمل التطويل بالإحالة في كل مرة، ثم إن العلماء السابقين كانوا يعتمدون في النقل على حفظهم واستحضارهم، ولم يكونوا يرجعون في كل مرة إلى المصادر والكتب.



المطلب الرابع
النسخ المعتمدة في تحقيق النص

● نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر، رقمها ٢٤٤٢

وهي نسخة من الحجم المتوسط، بدأت الأرضة تأكل بعض أطرافها، ومن حسن الحظ أن الكتابة سلمت من ذلك.

● عدد أوراقها ٤٥ ورقة = ٩٠ صفحة.

● مقاسها = ٢٤سم × ١٨سم.

- الكِتَابة: خط مغربي لا بأس به.
- الناسخ: محمد بن موسى بن جعفر.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.
- رمزها = ج.

● نسخة مسجد عبدالله بن عباس بالطائف، المملكة العربية السعودية

- عدد أوراقها ٥٨ ورقة = ١١٦ صفحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة = ١٩ سطراً.
- عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين ١٢ و١٤ كلمة.
- الكِتَابة: خط مغربي لا بأس به.
- لم أتمكن من معرفة اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لأن الصفحة الآخرة مطموسة.
- رمزها = س.

● نسخة دار الكتب المصرية، رقمها ٣٤٨ أصول الفقه

- عدد أوراقها ٥٥ ورقة = ١٠٩ صفحة.
- مقياس الكتابة = ١٣سم × ٨,٥سم.
- عدد الأسطر في كل صفحة = ٢٤ سطراً.
- عدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين ١٢ و١٥ كلمة.
- الكِتَابة: خط مغربي لا بأس به.
- لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.
- رمزها = م.

وقد لاحظت أن النسختين السعودية والمصرية متشابهتان، مما يدل على أن أحداهما منسوخة عن الأخرى، أو أنهما منسوختان عن أصل واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وآله

(صورة الصفحة الأولى من النسخة الجزائرية)

(صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الجزائرية)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الفقيه الأجل الأكمل الأصولي

سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني رحمه الله تعالى

صورة الصفحة الأولى من النسخة السعودية

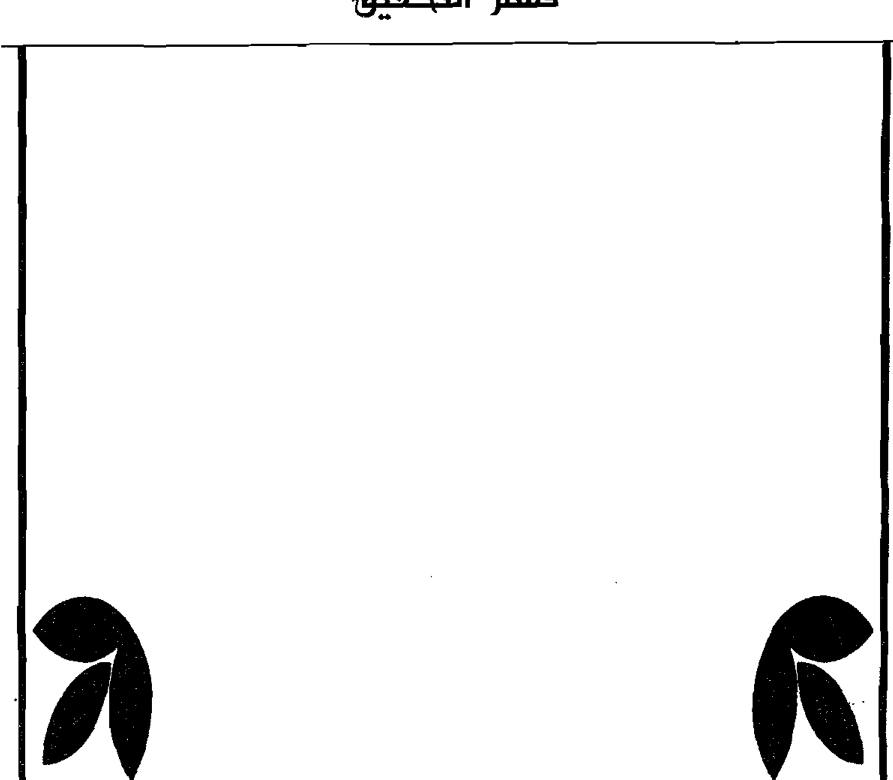
صورة الصفحة ١١٥ من النسخة السعودية

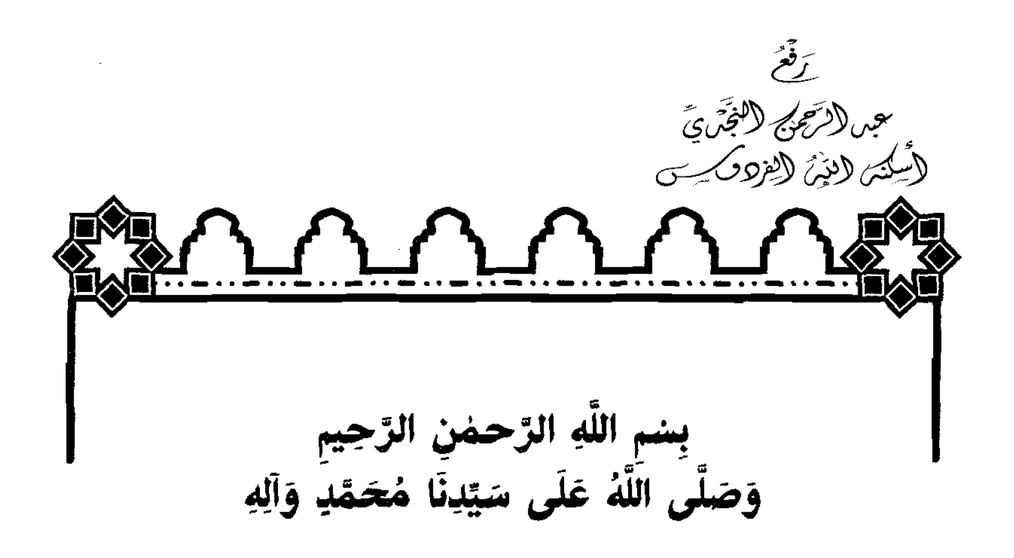
رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

قسم التحقيق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ الأَجَلُّ الأَكْمَلُ، الأُصُولِيُّ [الفُرُوعِيُّ، إِمَامُ الْمُحَقِّقِينَ وَتَاجُ الأَعْلاَمِ الرَّاسِخِينَ، شَيْخُ الْمُحَقِّقِينَ الحَقِيقُ][1]، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِي، لَطَفَ اللَّهُ بِهِ[2] وغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، [وَنَفَعَنَا بِهِ وحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ] آمِينَ(١):

[● مقدمة الشارح]

الحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، الْهَادِي إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ الأَحْكَامِ المُوصِلَةِ إِلَى التَّبَيّنِ بَيْنَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، اللَّذَيْنِ هُمَا مَنَاطُ الثَّوَابِ والانْتِقَامِ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ سَيِّدِنَا[3] مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ وَأَزْكَى السَّلاَمِ، أَمَّا بَعْدُ:

---

[1] ما بين معقوفتين لم يرد في س، وجاء فيها: سيدي أبو العباس...

[2] [به] سقط من ج، وفي م: له، ولعل المثبت أنسب لأن فعل «لطف» يتعدى بالباء لا اللام.

[3] في م: نبينا.

---

(١) هذا الاستفتاح ورد في النسختين الجزائرية والمصرية.

[● عُنْوَانُ الْكِتَابِ وَسَبَبُ تَأْلِيفِهِ]

فَإِنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ سَأَلَنِي أَنْ أَشْرَحَ لَهُمْ[1] مُقَدِّمَةَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الَّتِي صَنَّفَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ السَّعَادَتَيْنِ، وَلَمَّا[2] تَكَرَّرَ مِنْهُمُ السُّؤَالُ وَتَعَيَّنَ الْجَوَابُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، صَرَفْتُ عِنَانَ الْعِنَايَةِ إِلَى شَرْحٍ[3] يَحُلُّ أَلْفَاظَهَا الْمَخْرُوزَةَ(١) وَيَكْشِفُ[4] عَنْ مَعَانِيهَا الْمَرْمُوزَةِ[5]، مَعَ عِلْمِي[6] أَنَّ مَنْ أَلَّفَ فَقَدِ اسْتُهْدِفَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدِ اسْتَعْطَفَ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدِ اسْتَقْذَفَ، وَلَكِنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَسْتَمِدُّ[7] الإِعَانَةَ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ[8]، وَمِنْهُ أَطْلُبُ الْهِدَايَةَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ:

غَايَةِ الْمَرَامِ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الإِمَامِ

---

[1] في م: له.

[2] [ولما] ساقطة من ج.

[3] [شرح] زيادة من هامش (ج).

[4] في ج: وليكشف، والأنسب ما ذكرته لأنه معطوف على فعل غير مقترن بلام التعليل.

[5] وردت في م العبارة التالية: ...إلى شرح ألفاظها المعقودة، والكشف عن معانيها المرموزة.

[6] [علمي] لم ترد في ج.

[7] في م: أسأل.

[8] في ج: في الدراية الرواية.

---

(١) المخروزة: اسم مفعول من الخرز، وهو خياطة الأدم، وقد يكون من الخَرَزَةِ بالتحريك، وهو الجوهر وما ينظم، والخرزة نبات من النخيل منظوم من أعلاه إلى أسفله، وخرزات الملك جواهر تاجه.
انظر: الصحاح للجوهري (٨٧٦/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٧٥/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٤٤/٥، ٣٤٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٦/٢، ١٦٧).
وعليه فمراد الشارح: وصف متن الورقات بأنها منظمة مرتبة كترتيب الجواهر ونحو ذلك.

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ سَائِرَ الطُّلاَّبِ[1] وَيَجْعَلَهُ ذَرِيعَةً لَهُمْ إِلَى دَرْكِ الصَّوَابِ، وَيدَّخِرَ لِي بِهِ[2] حُسْنَ الثَّوَابِ لِيَوْمِ الحِسَابِ.

قَالَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ: «هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ».

[● تعريف الشارح بإمام الحرمين]

أَقُولُ: مُؤَلِّفُ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ هُوَ: عَبْدُالمَلِكِ[3] بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، يُكَنَّى بِأَبِي الْمَعَالِي، وَيُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَبِضِيَاءِ الدِّينِ.

وُلِدَ فِي ثَامِنَ عَشَرَ[4] الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ(١) وَتُوُفِّيَ بِقَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ نَيْسَابُورَ يُقَالُ لَهَا «بُشْتَنِقَانَ»[5] لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ.

جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ سِنِينَ يُدَرِّسُ الْعِلْمَ وَيُفْتِي[6]، وَبِذَلِكَ لُقِّبَ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَقَدِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِنَيْسَابُورَ[7]، وَبُنِيَتْ لَهُ الْمَدْرَسَةُ

---

[1] في ج: الأصحاب.
[2] [به] لم ترد في س و م.
[3] في ج: هو عبدالله بن عبدالملك، وهو خطأ.
[4] في س، م: ثاني عشر، وهو تحريف من ثامن عشر.
[5] في ج: بشتمال، وفي س، م: بشتهال، والمثبت أصح.
[6] في م: ويعتني به.
[7] في م: علم نيسابور.

---

(١) التاريخ الذي نقله الشارح هو الذي ذكره أبو الفداء ابن كثير وابن الجوزي وابن الجزري، وقد تقدم أن الصحيح في تاريخ مولد إمام الحرمين هو سنة ٤١٩هـ. راجع ص(٢٦).

النِّظَامِيَّةُ فَدَرَّسَ بِهَا، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْمُفِيدَةُ، مِنْهَا هَذَا الكِتَابُ الَّذِي صَغُرَ حَجْمُهُ[1] وعَظُمَ عِلْمُهُ، وَاحْتَوَى عَلَى مَسَائِلَ لاَ تَكَادُ تُوجَدُ فِي الْمُطَوَّلاَتِ، وَفَوَائِدَ لاَ تُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ.

[● التعريف بمتن الورقات]

قَوْلُهُ(*): (هَذِهِ وَرَقَاتٌ... إلخ)، الْوَرَقَاتُ: جَمْعُ وَرَقَةٍ، وَهُوَ جَمْعُ قِلَّةٍ(١) لأَنَّهُ جَمْعُ سَلاَمَةٍ، وَهُوَ مِنْ جُمُوعِ الْقِلَّةِ(٢) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ(٣)، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا[2] التَّقْرِيبُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ.

---

[1] في ج: جرمه.

(*) نهاية الصفحة (١/ظ).

[2] في ج: منها، وهو تحريف.

---

(١) **جمع القلة**: يشمل جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم وأربعة أوزان من جمع التكسير هي: «أفعل» و «أفعال» و «أفعلة» و «فعلة»، نحو مسلمين ومسلمات، وأفلس، وأحمال، وأرغفة، وصبية.

وقد جمع هذه الصيغ من قال:

بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ ... وَفِعْلَةٍ يُعْرَفُ الأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ

وَسَالِمُ الْجَمْعِ أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا ... فَهَذِهِ الْخَمْسُ فَاحْفَظْهَا وَلاَ تَزِدِ

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٨/٢)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٥٤/٢)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣٠٧/٤ ـ ٣١٢)، البرهان للجويني (٢٢٥/١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤٥٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢)، المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها لعلي رضا (١٣٨/١ ـ ١٤٠)، المنخول للغزالي ص(١٤٢)، نفائس الأصول للقرافي (١٧٣٠/٤، ١٧٣١)، همع الهوامع للسيوطي (٨٧/٦ ـ ٩١).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه (٤٩١/٣).

(٣) هو الإمام أبو بشر أو أبو الحسن عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه، إمام أئمة النحو، وأعلم المتقدمين والمتأخرين فيه، أخذ عن الخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، وعنه الأخفش الأوسط، وقطرب، والجرمي، من مصنفاته «الكتاب» الذي بسط فيه علم النحو، توفي سنة ١٨٠هـ. =

وَقَوْلُهُ: (تَشْتَمِلُ) أَيْ تَحْتَوِي عَلَى فُصُولٍ، جَمْعِ فَصْلٍ بِمَعْنَى مَفْصُولٍ (مِنْ أُصُولٍ) جَمْعِ أَصْلٍ[1].

قَالَ: «أُصُولُ الفِقْهِ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا الأُصُولُ، والآخَرُ الْفِقْهُ».

[مقدمات العلوم]

أَقُولُ: حَقُّ كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ الْخَوْضَ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ أَنْ يُحِيطَ[2] عِلْماً بِمُقَدِّمَاتِهِ[3]، فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ مُقَدِّمَاتٍ لاَ يَتِمُّ الْخَوْضُ فِيهِ إِلاَّ بَعْدَ تَحْصِيلِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ(١).

---

[1] في ج: زيادة: سبيل تفسير الفقه.

[2] في م: يحط، وهو تحريف.

[3] في كل النسخ: مقدمة، والتصحيح من هامش ج.

= انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (٢/٣٤٦ ـ ٣٦٠)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٢٩، ٢٣٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص(١٧٣ ـ ١٧٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/١٩٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٣٥١، ٣٥٢)، المعارف لابن قتيبة ص(٥٤٤)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥/٢١٢٢ ـ ٢١٢٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٦٣ ـ ٤٦٥).

(١) لمزيد من التفصيل انظر: أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ص(١/٤٤ ـ ٥٠)، الإحكام للآمدي (١/٢١)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٨)، البرهان للجويني (١/٧٧)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٢٩٧ وما بعدها)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق مع حاشيتي التفتازاني والدسوقي ص(٤٢٩ ـ ٤٣٤)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص(٣)، نفائس الأصول للقرافي (١/٩٧).

هذا.. وقد تحدث ابن زكري عن مبادىء العلوم في نظمه المسمى «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد» فقال:

فَأَوَّلُ الأَبْوَابِ فِي الْمَبَادِي ... وَتِلْكَ عَشَرَةٌ عَلَى مُرَادِي
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْوَاضِعْ ... وَالاِسْمُ الاِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ=

[● الحد أو التعريف]

فَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ حَدَّ الْعِلْمِ[1] لِيَتَصَوَّرَ مَعْنَاهُ، وَيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا ابْتَغَاهُ[2].

وَحَدُّ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعَرِّفُهُ وَيُمَيِّزُهُ عَمَّا سِوَاهُ(١).

---

[1] في س: حد ذلك العلم.

[2] في ج: فيها ابتغاء، وهو تحريف.

= تَصَوُّرُ الْمَسَائِلِ الْفَضِيلَةْ وَنِسْبَةُ فَائِدَةٌ جَلِيلَةْ
حَقٌّ عَلَى طَالِبِ كُلِّ عِلْمِ أَنْ يُحِيطْ بِفَهْمِ ذِي الْعَشْرَةِ مَيْزُهَا يَنِيطْ
بِسَعْيِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّلَبْ بِهَا يَصِيرُ مُبْصِرًا لِمَا طَلَبْ

انظر: شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر (١١/ظ).

(١) الطريق الموصل إلى تصور الشيء يسمى عند علماء المنطق (**مُعَرِّفًا**) أو (**قَوْلاً شَارِحًا**)، وهو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه، وبتعبير آخر هو: قول يُشْرَحُ به مفرد من المفردات التصورية ليستفيد المخاطَب تصورَ هذا المفرد بكنهه وحقيقته، أو ليميزه عما عداه تمييزاً كلياً.

وتنقسم المعرفات عند المناطقة إلى قسمين رئيسَيْنِ هما:

١ ـ **الحد**: وهو ما كان مشتملاً على ذاتيات الشيء المراد تصوره، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، فالحياة والنطق ـ أي العقل ـ يعتبران من الأوصاف الذاتية في الإنسان، لذلك سمي هذا التعريف حداً.

٢ ـ **الرسم**: وهو ما اشتمل على عرضيات أمكن بها تمييز ذلك الشيء عما سواه، وذلك كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك، فالضاحك من خواص الإنسان التي يتميز بها عن غيره من الحيوانات، غير أن الضحك يعد صفةً عرضيةً، لذلك كان التعريف بها من قبيل الرسم، لا من قبيل الحد كما رأينا في تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق.

ولما كان الحد بالماهية والذاتيات، والرسم بالأعراض والخصائص، كان الأول أكثر دقة وضبطاً من الثاني. ثم إن للحد والرسم أقساماً وشروطاً لا يتسع المقام لذكرها، ولمزيد من التفصيل.

انظر: آداب البحث والمناظرة ـ مقدمات منطقية لمحمد الأمين الشنقيطي ص(٤٠ ـ ٤٦)، تحرير القواعد المنطقية شرح المقدمة الشمسية لقطب الدين الرازي ص(٧٨ ـ ٨١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص(٩٧)، التقريب لحد المنطق

[● الفائدة]

وَمِنْهَا أَنْ يَتَصَوَّرَ مَا هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَهُوَ فَائِدَتُهُ حَتَّى لاَ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي تَحْصِيلِهِ عَبَثاً، وَيُعَبَّرُ عَنْ تِلْكَ الْفَائِدَةِ بِالْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ فِي التَّصَوُّرِ وَمُتَأَخِّرَةٌ فِي الْوُجُودِ، كَالتَّاجِرِ فَإِنَّهُ يَتَصَوَّرُ فَائِدَةَ التِّجَارَةِ أَوَّلاً[1] وَهِيَ الرِّبْحُ، فَيَتَّجِرُ لِتَحْصِيلِهِ، فَتَصَوُّرُ الرِّبْحِ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ[2] عَلَىٰ التِّجَارَةِ، وَوُجُودُهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ فَائِدَةُ كُلِّ عِلْمٍ.

[● المبادىء]

وَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ، وَمَبَادِىءُ كُلِّ عِلْمٍ عَلَىٰ مَا لاَحَ فِي الْمَنْطِقِ[3] هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَشْيَاءِ التي تَنْبَنِي عَلَيْهَا مَبَاحِثُهُ، وَهِيَ:

إِمَّا تَصَوُّرَاتٌ: وَهِيَ تَعْرِيفُ أَشْيَاء تُسْتَعْمَلُ فِي الْعِلْمِ.

---

[1] في ج: الأولى.

[2] في ج: فتصور الربح عندما قدم...

[3] في ج: النطق، وهو تحريف كلمة المنطق.

= ضمن رسائل ابن حزم ص(١١١ ـ ١١٤)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٩٩/١)، التلخيص للجويني (١٠٧/١ ـ ١٠٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٣/١ ـ ٣٥)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٤٣ ـ ٤٥) روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر (٢٦/١ ـ ٣٩)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٢١٢ ـ ٢٢٢)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق مع حاشية الباجوري ص(٧١، ٧٢)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٥/١، ١٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤، ٥) و (١١، ١٢)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لحبنكة الميداني ص(٥٥ ـ ٦٣)، طوالع الأنوار للبيضاوي ص(٥٥، ٥٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٦، ٥٧)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٢٤، ٢٥)، المستصفى للغزالي (١٢/١ ـ ٢١)، معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص(١٩٢ ـ ٢٠٠).

وَإِمَّا تَصْدِيقَاتٌ: وَهِيَ الْمُقَدِّمَاتُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا قِيَاسَاتٌ مُنْتِجَةٌ لِمَسَائِلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ(١).

فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةً[1] فِي نَفْسِهَا كَمَبَادِىءِ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي هِيَ الْبَدِيهِيَّاتُ[2]، تُسَمَّى **أَوْضَاعاً**.

وَإِنْ كَانَتْ مُسَلَّمَةً فِي الْحَالِ عَلَى أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ[3] فِي عِلْمٍ آخَرَ كَعِلْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أُصُولُ الفِقْهِ مِنَ الْكَلاَمِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالأَحْكَامِ، تُسَمَّى **مُصَادَرَاتٍ**(٢).

---

[1] في ج: سببية، وهو تحريف.

[2] في م: البديهات.

[3] في م: مبنية.

---

(١) **التصور**: هو إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء دون أي نسبة أو حكم عليها. وبعبارة أخرى هو العلم بمعنى الشيء في ذاته بقطع النظر عن نسبته إلى أمر آخر أو الحكم عليه سلباً أو إيجاباً.

والتصديق: هو إدراك النسبة بين مفردين فأكثر، وهذه النسبة إما موجبة أو سالبة، أي إما مثبتة أو منفية.

ولتوضيح التعريفين أضرب هذا المثال: من المفردات التي تقع في أذهاننا معنى الصخر، ومعنى الصلابة ومعنى الثلج، ومعنى الإحراق. . . فإدراك هذه المعاني دون أي نسبة بينها يسمى تصوراً أو تصوراً ساذجاً.

فإذا ربطنا بين هذه المفردات التي دخلت في تصورنا بعلاقة أو نسبة، وأدركنا أن الصخر صلب وأن الثلج ليس محرقاً، فنسمي إدراك هذه النسبة تصديقاً.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(٩ ـ ١١)، الإبهاج في شراح المنهاج للسبكي (٢٨/١)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٦)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي، ص(٧ ـ ١٢)، التعريفات للجرجاني ص(٧٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤/١)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٢٨ ـ ٥٩)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٢١ ـ ٢٣)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (١١/ظ ـ ١٢/و)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(١٤، ١٥)، طوالع الأنوار للبيضاوي ص(٥٥)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(١٨)، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص(١٩)، المستصفى للغزالي (١١/١)، معيار العلم للغزالي ص(٣٩).

(٢) انظر مثل هذا الكلام في: الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٥)، البحر المحيط للزركشي=

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ[1] الْمَبَادِىءُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ مِنْ وَجْهٍ مَا، وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[● الموضوع]

وَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ مَوْضُوعَهُ، وَمَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ[2] الذَّاتِيَّةِ، كَبَدَنِ الإِنْسَانِ لِعِلْمِ الطِّبِّ، فَإِنَّ الطَّبِيبَ يَبْحَثُ فِي الطِّبِّ عَمَّا يَعْرِضُ لِبَدَنِ الإِنْسَانِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، فَبَدَنُ الإِنْسَانِ مَوْضُوعُ الطِّبِّ، وَالصِّحَّةُ وَالْمَرَضُ عَرَضَانِ ذاتِيَانِ لِلْبَدَنِ، وَكَأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ(*) لِلْفِقْهِ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ يَبْحَثُ فِي الْفِقْهِ عَمَّا يَعْرِضُ[3] لأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ وَالْحرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَوْضُوعُ الفِقْهِ أَفْعَالُ[4] الْمُكَلَّفِينَ، وَهَذِهِ الأَحْكَامُ أَعْرَاضٌ ذَاتِيَّةٌ لِلأَفْعَالِ(١).

وَمَوْضُوعُ أُصُولِ الفِقْهِ الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ، لأَنَّ الأُصُولِيَّ يَبْحَثُ فِي

---

[1] في ج: وقد تسمى.
[2] في س، م: أعراضه.
[3] [عما يعرض] سقطت من ج.
(*) نهاية الصفحة (٢/ر).
[4] [أفعال] ساقطة من ج.

= (٣١/١)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(١٧٠، ١٧١)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٢٨، ٢٩)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٤٣٠، ٤٣١).

(١) انظر تفصيل ذلك في: إرشاد الفحول ص(٥)، البحر المحيط للزركشي (٣١/١)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٢٩٨ ـ ٣٠٠)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(١٧٠)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢/١)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٤٣٠).

الأُصُولِ عَمَّا يَعْرِضُ للأَدِلَّةِ مِنْ جِهَةِ[1] دِلاَلَتِهَا[2] عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِمَّا بِالْمَنْطُوقِ، أَوْ بِالْمَفْهُومِ، أَوْ بِالاقْتِضَاءِ، أَوْ بِالإِيمَاءِ، أَوْ بِالإِشَارَةِ، أَوْ بِالْمَعْقُولِ(١)، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ[3].

---

[1] في كل النسخ: من جمعة، والتصحيح من أجل السياق.

[2] [السمعية... دلالتها] سقط من س.

[3] في م: ...عما يعرض كالأدلة على الأحكام الشرعية إما بالمنطوق أو بغير ذلك.

---

(١) لم يتعرض لمثل هذه الدلالات تبعاً لصاحب المتن، لذلك سأوضحها بإيجاز، فيما يلي:

إن دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور قد تكون بالمنطوق أو بالمفهوم، والمنطوق نوعان صريح وغير صريح، أما الصريح فيشمل دلالة اللفظ على معناه بالمطابقة أو التضمن، وغير الصريح ينقسم إلى اقتضاء وإيماء وإشارة.

وفيما يلي بيان لما ذكره الشارح من هذه الدلالات:

● **المنطوق**: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وبعبارة أخرى: هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وتشمل هذه الدلالة ـ مما ذُكِرَ ـ الاقتضاءَ والإيماءَ والإشارةَ.

١ ـ **الاقتضاء**: وهو دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدقُ الكلام عقلاً أو صحتُه شرعاً على تقديره، ومنهم من يسميها لحن الخطاب كالباجي والقرافي، مثاله: قول الله جَلَّ جلالُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. فالحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال، ولصحة الكلام شرعاً لا بد من تقدير الآيتين كما يلي: حرم عليكم زواج أمهاتكم، وحرم عليكم أكل الميتة.

٢ ـ **الإيماء**: ويسمى التنبيه، وهو أن يقترن مقصود المتكلم فيه بوصف يومىء إلى أنه علة الحكم، كاقتران الحكم بجلد الرجل أو المرأة مائة جلدة بالزنى، فإن هذا يدل على أن الزنى هو علة الحد.

٣ ـ **الإشارة**: وهي دلالة الكلام على معنى خارج عنه غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي جاء الكلام من أجله، مثال ذلك قَوْلُهُ جَلَّ جلالُه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، تدل الآية الأولى على فضل الأم وحقها على ولدها لأن السياق يقتضي ذلك، وتدل الآية الثانية على مدة الرضاع، ولكن الآيتين معاً تدلان بالإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وبيان ذلك ما يلي: =

. . . .

= [الحمل + الفصال =٣٦ شهراً] و [الفصال = الرضاع =٢٤ شهراً]
[أقل مدة الحمل =٣٦ - ٢٤ = ٦ أشهر].

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٤٣٨، ٤٣٩)، الإحكام للآمدي (٧١/٣ ـ ٧٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٦)، أصول الشاشي ص(٩٩ ـ ١١١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٦٠/١، ٣٦١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٤٧٨/١، ٥٤٧، ٥٩١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٧، ١٦٨)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٠٦/١ ـ ١١٢)، تيسير التحرير شرح أمير باد شاه على كتاب التحرير لابن الهمام (٨٦/١ ـ ٩١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٣٥/١، ٢٣٩، ٢٤٠)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢٢٠/٢ ـ ٢٢٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٧٣/٣ ـ ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٣، ٥٥)، المحصول للرازي (٤٠٩/١ ـ ٤١١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧١)، المستصفى للغزالي (١٨٦/٢ ـ ١٩٠)، مناهج العقول «شرح البدخشي على المنهاج للبيضاوي» (٤١٨/١ ـ ٤٢٣) و (٤٣٨/١ ـ ٤٤١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٨٩/١ ـ ٩٤)، نهاية السول للأسنوي (١٩٥/٢ ـ ١٩٧).

● **المفهوم**: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وبعبارة أخرى: هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

١ ـ مفهوم **الموافقة**: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت، مثاله قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، دل بالمنطوق على تحريم التأفيف للوالدين، ودل بمفهوم الموافقة على تحريم الضرب وكل أنواع الإيذاء، هذا مثال **فحوى الخطاب**: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

ومثاله أيضاً قَوْلُهُ جَلَّ جلالُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فالآية دلت بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم، وتدل بمفهوم الموافقة على تحريم إتلافه وتضييعه، وهذا مثال **لحن الخطاب**، وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق به.

٢ ـ **مفهوم المخالفة**: وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويسمى أيضاً: **دليل الخطاب** وله أنواع، مثاله قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإنه يدل بمفهوم المخالفة، وهو مفهوم الشرط على عدم وجوب النفقة للمرأة المطلقة المعتدة من طلاق رجعي إذا لم تكن حاملاً. =

[سبب اختلاف مواضيع العلوم]

وَاعْلَمْ أَنَّ اخْتِلاَفَ الْعُلُومِ إِنَّمَا هُوَ بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعَاتِهَا، إِمَّا بِالذَّوَاتِ، وَإِمَّا[1] بِجِهَاتٍ وَاعْتِبَارَاتٍ، وَإِلاَّ كَانَتِ الْعُلُومُ بِأَسْرِهَا شَيْئاً وَاحِداً.

أَمَّا الاخْتِلاَفُ بِالذَّوَاتِ[2] فَهُوَ كَاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِ الطِّبِّ وَالفِقْهِ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ الطِّبِّ بَدَنُ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ وَيَمْرَضُ، وَمَوْضُوعُ الفِقْهِ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ[3] بِهَا خِطَابُ الشَّارِعِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا الاخْتِلاَفُ بِالْجِهَاتِ[4] فَهُوَ كَاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِ أُصُولِ الفِقْهِ

---

[1] في م: أو باختلاف.

[2] في م: بالذات.

[3] في ج: ينطلق، وهو تحريف.

[4] في م، س: الجهة.

= ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور، وقال الإمام أبو حنيفة: ليس بحجة وهو رأي ابن سريج والباقلاني وإمام الحرمين والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري والصحيح عند الباجي، وهو مذهب الظاهرية.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٤٣٩ ـ ٤٥٦)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣ ـ ١١٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٦ ـ ١٦٠)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٦١/١ ـ ٢٧٤)، البرهان للجويني (٢٩٨/١ ـ ٣١٨)، التبصرة للشيرازي ص(٢١٨ ـ ٢٢٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٨ ـ ١٧٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١١٢/١ ـ ١٤٦)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٩٤/١ ـ ١٣٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٤٠/١ ـ ٢٦١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨٠/٣ ـ ٥٢٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٣، ٥٧، ٢٧٠، ٢٧٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٢ ـ ٢٦٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧٤ ـ ٢٧٧)، المستصفى للغزالي (١٩٠/٢ ـ ٢١٢) المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٤١/١ ـ ١٦٠)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص(٣٩٠ ـ ٤٠٠)، مناهج العقول للبدخشي (٤١٩/١، ١٢٤ ـ ٤٣٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٧ ـ ١٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٩٤/١ ـ ١٠٥)، نهاية السول للأسنوي (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٥).

وَالتَّفْسِيرِ، فَإِنَّ الكِتَابَ مَوْضُوعٌ لَهُمَا، وَلَكِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُفَسِّرَ يَنْظُرُ فِي مَعْنَاهُ، وَمَوْضُوعٌ لأُصُولِ[1] الفِقْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأُصُولِيَّ يَنْظُرُ فِي دِلاَلَتِهِ عَلَى الأَحْكَامِ، فَاخْتِلاَفُ مَوْضُوعِهِمَا بِالْجِهَةِ لاَ بِالذَّاتِ.

ثُمَّ المَوْضُوعَاتُ مَا كَانَ مِنْهَا بَيِّنَ الثُّبُوتِ، كَانَ غَنِيًّا عَنِ الْبُرْهَانِ كَالْوُجُودِ الذِي هُوَ مَوْضُوعٌ[2] لِلعِلْمِ الأَعْلَى، وَهُوَ عِلْمُ الْكَلاَمِ(١) كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِنَا عَلَى عَقِيدَةِ[3] ابْنِ الْحَاجِبِ(٢) ....

---

[1] في ج: أصول الفقه، وفي م: الأصول الفقه، وكلاهما ليس بصواب، والتصحيح مني من أجل السياق.

[2] [مَوْضُوع] لم يرد في ج.

[3] في ج: في شرحنا مقدمة...

---

(١) علم الكلام هو: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية المستنبطة من أدلتها التفصيلية مع إيراد الحجج ودفع الشبه.
ويسمى أيضاً: علم العقيدة والتوحيد وأصول الدين والفقه الأكبر.
انظر: أبجد العلوم للقنوجي (٤٤٠/٢)، البرهان للجويني (٧٧/١، ٧٨)، التعريفات للجرجاني ص(١٦٩)، شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص(٢١)، شرح المقاصد للتفتازاني (١٦٤/١ ـ ١٦٦)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (١٦/ظ) و (١٨/ظ)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٢/١ ـ ٢٣)، كشف الأسرار للنسفي (٦/١، ٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٧/١٩)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده (١٣٢/٢)، مقدمة ابن خلدون مطبوعة مع التاريخ (٨٢١/٢)، المواقف للإيجي ص(٧).

(٢) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، الإمام الفقيه المالكي، أحد كبار علماء الفقه والأصول والعربية، من شيوخه أبو الحسن الأبياري، وأبو الحسين بن جبير، وأخذ القراءات عن الشاطبي، من تلاميذه القرافي، وابن المنير، وناصر الدين الأبياري، وأبو علي الزواوي، من مؤلفاته المختصران الفرعي والأصلي، الكافية في النحو، الشافية في الصرف، وشرح المفصل للزمخشري، توفي سنة ٦٤٦هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (١٣٤/٢، ١٣٥)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص(١٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة=

الْمُسَمَّى بِـ «بُغْيَةِ الطَّالِبِ»(١).

فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَنْظُرُ فِي الْمَوْجُودِ[1] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحْدَثٍ(٢).

وَالْمُحْدَثُ يَنْقَسِمُ إِلَى جَوْهَرٍ وَعَرَضٍ(٣).

وَالْعَرَضُ يَنْقَسِمُ إِلَى[2] مَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ

---

[1] في ج: الوجود.
[2] [إلى] ساقط من م.

= للسيوطي (٤٥٦/١)، الديباج لابن فرحون (٨٦/٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٦٧/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٤/٥)، العبر للذهبي (٢٥٤/٣، ٢٥٥)، النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦)، وفيات ابن قنفذ ص(٣١٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٨/٣ ـ ٢٥٠).

(١) تعذر توثيق نص من بغية الطالب، لأنه ما يزال مخطوطاً، ويوجد في خزائن لم أتمكن من الوصول إليها.

(٢) **القديم**: هو الموجود الذي لا أول لوجوده، بمعنى أن وجوده لا يقف عند حد يكون قبله العدم.

والحادث: عكسه وهو الموجود الذي له أولية في وجوده، بمعنى أن له حداً في الماضي يقف عنده بحيث كان قبل ذلك معدوماً؛ فالله تعالى وجوده قديم قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، أما المخلوقات كلها فوجودها حادث.

انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٦)، شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص(٦٥، ٨٨)، طوالع الأنوار للبيضاوي ص(٩١، ٩٢)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص(١٢١١/٣)، المباحث المشرقية للرازي (١٣٣/١)، محصل آراء المتقدمين والمتأخرين للرازي ص(٨٢)، معيار العلم للغزالي ص(٢١٤).

(٣) **الْجَوْهَرُ**: هو ما له وجود مستقل قائم بذاته، بحيث لا يحتاج في وجوده إلى شيء آخر يقوم به، وذلك كالأجسام المختلفة.

والعَرَضُ: هو ما كان وجوده غير مستقل بذاته، فهو قائم بالجوهر، إذ ليس له وجود إلا من حيث هو صفة من صفات الجوهر. ومن الأعراض ما هو خاص بالأحياء كالحياة والعلم والإرادة والقدرة، ومنها ما هو مشترك بين الحي وغيره كالألوان والروائح والحركة والسكون والهيئات المختلفة. =

وَالْكَلاَمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَإِلَى مَا لاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ كَالأَلْوَانِ وَالرَّوَائِحِ وَالطُّعُومِ.

وَيَنْقَسِمُ الْجَوْهَرُ إِلَى الْجِسْمِ وَغَيْرِهِ.

وَالْجِسْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ.

وَالْقَدِيمُ لاَ يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْحَوَادِثِ وَلاَ يَتَكَثَّرُ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً مُتَمَيِّزاً عَنِ الْحَوَادِثِ بِأَوْصَافٍ تَجِبُ لَهُ، وَبِأُمُورٍ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَبِأَحْكَامٍ تَجُوزُ فِي فِعْلِهِ وَلاَ تَجِبُ[1] وَلاَ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْجَائِزَاتِ بَعْثُ الرُّسُلِ[2]، وَإِظْهَارُ الْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجِزَاتِ الْقُرْآنُ(*)، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ وَاجِبُ الصِّدْقِ.

(*) نهاية الصفحة (٢/ظ).

[1] [ولا تجب] ساقطة من ج.

[2] في س: بعثة الرسل.

= وإلى هذه المعاني أشار ابن زكري في محصل المقاصد بقوله:

وَالْجَوْهَرُ الذِي تَحَيَّزَ وَمَا قَامَ بِهِ الْعَرَضُ نَوْعَانِ اعْلَمَا

الأَوَّلُ الْمَشْرُوطُ بِالْحَيَاةِ ثَانِيهِمَا مُقَابِلُ الإِثْبَاتِ

انظر: البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٣٧ ـ ٣٩)، التعريفات للجرجاني ص(٩٢، ١٦٢)، التقريب لحد المنطق لابن حزم ضمن رسائله (١١/٤ ـ ١٤٤)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٧، ٣٨)، شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص(٤٤٧)، شرح المقاصد للتفتازاني (٥/٣ ـ ٧)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٩٤/و)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٣٣٩ ـ ٣٤٠)، طوالع الأنوار للبيضاوي ص(٧٥، ٧٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٠٣/١) و(٩٨٩/٣)، المباحث المشرقية للرازي (١٣٨/١ ـ ١٤١)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٦٤، ٦٥)، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى الفراء ص(٣٥، ٣٦)، معيار العلم للغزالي ص(٢٢٦ ـ ٢٢٩).

وَأَعْلَى الْعُلُومِ عِلْمُ الكَلاَمِ، وَمَوْضُوعُهُ أَعَمُّ الْمَوْضُوعَاتِ، وَبَاقِي الْعُلُومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْجُزْئِيَّاتِ(١).

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ المَوْضُوعَاتِ بَيِّنَ الثُّبُوتِ كَمَوْضُوعِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحَالَ بَيَانُهُ عَلَى الْعِلْمِ الأَعْلَى، فَإِنَّ الأُصُولِيَّ لاَ يُبَرْهِنُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجِزاً، وَقَوْلِ الرَّسُولِ حُجَّةً وَاجِبَ الصِّدْقِ، بَلْ يَأْخُذُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ دِلاَلَتِهِ عَلَى الأَحْكَامِ، فَلَوْ حَاوَلَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ[1] كَوْنُهُ مُتَكَلِّماً، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ أُصُولِيًّا، وَإِلاَّ وَقَعَ فِي الدَّوْرِ(٢).

وَمِثَالُ ذَلِكَ الطَّبِيبُ، فَإِنَّهُ يَتَسَلَّمُ أَشْيَاءَ مِنْ صَاحِبِ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ كَالأَرْكَانِ وَالأَمْزِجَةِ، وَلاَ يُبَيِّنُهَا الطَّبِيبُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَبِيبٌ، وَإِلاَّ كَانَ غَالِطاً مِنْ حَيْثُ يُورِدُ فِي صِنَاعَةِ الطِّبِّ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَصَاحِبُ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ هُوَ الْمُتَكَفِّلُ[2] بِإِثْبَاتِهَا كَذَلِكَ، وَالْمُتَكَلِّمُ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ بِإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى كَوْنِ

---

[1] في ج: من جهة.

[2] في م: المتكلف.

---

(١) اقتبس الشارح هذا الكلام من المستصفى للغزالي (١/٥ ـ ٧)، مع شيء من التصرف.

(٢) **الدور**: يعتبر من المستحيلات العقلية ومعناه هو: توقف الشيء على نفسه، وذلك بأن يكون الشيء علة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة، مثال الأول أن يقال: الكون وجد بنفسه من العدم، ومثال الثاني: أن يقال: أول ماء وجد في الأرض من السحاب، وأول سحاب وجد من بخار الماء، وأول بخار وجد من الماء الذي وجد في الأرض، فالمثالان يستحيل وجودهما عقلاً لأن فيهما دوراً يرفضه العقل.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٦٤)، التعريفات للجرجاني ص(١١٧)، شرح الباجوري على الجوهرة ص(٨٧)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٣٣٣ ـ ٣٣٥)، كبرى اليقينيات الكونية للبوطي ص(٨٦، ٨٧)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٣٦٧، ٣٦٨)، المواقف للإيجي ص(٨٩).

الْقُرْآنِ مُعْجِزاً وَقَوْلِ الرَّسُولِ حُجَّةً وَاجِبَ الصِّدْقِ(١).

[● المسائل]

وَمِنْهَا أَنْ يَعْرِفَ مَسَائِلَهُ، وَمَسَائِلُ كُلِّ عِلْمٍ مَا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ وَيُبَرْهَنُ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَصَوَّرَةً[1] لِيُمْكِنَ طَلَبُهَا.



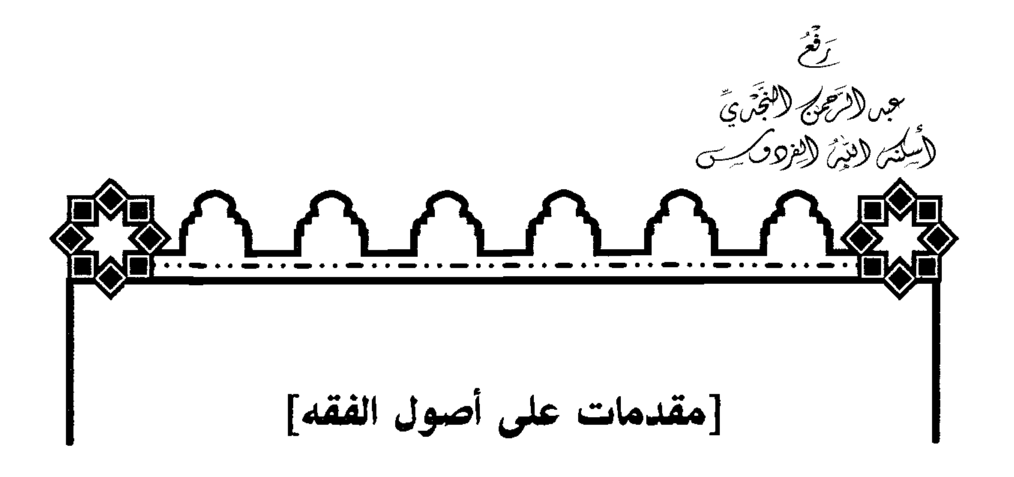
---

[1] في ج: محصورة.

---

(١) انظر مثل هذا الكلام في: الإحكام للآمدي (٢٥/١)، الموافقات للشاطبي (٧٧/١، ٧٨).

وهذا يدل على أن المسلمين في عصورهم السابقة قد تفطنوا إلى أهمية التخصص في مختلف مجالات العلوم، وأن أهل كل علم أدرى به من غيرهم، بخلاف بعض المسلمين في هذا العصر فإنهم يهرفون بما لا يعرفون ويخوضون في ما لا يعلمون، خاصة إذا تعلق الأمر بعلوم الشريعة! نسأل الله العافية.



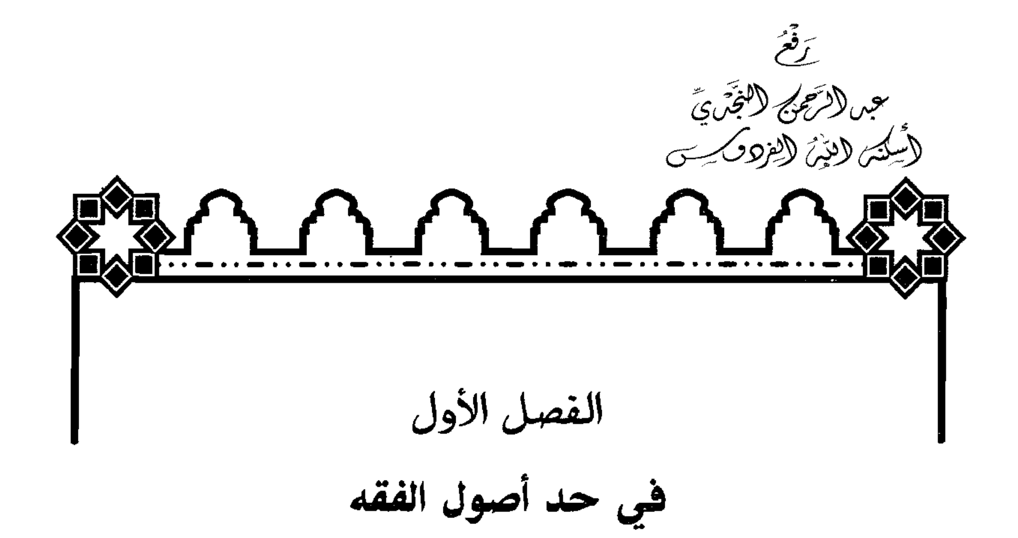
[مقدمات على أصول الفقه]

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: الْخَوْضُ فِي عِلْمِ الأُصُولِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ[1] خَمْسَةِ فُصُولٍ:

* **الأَوَّلُ** - فِي مَعْرِفَةِ حَدِّهِ.
* **الثَّانِي** - فِي مَعْرِفَةِ فَائِدَتِهِ.
* **الثَّالِثُ** - فِي مَعْرِفَةِ مَبَادِئِهِ، وَهِيَ مَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ.
* **الرَّابِعُ** - فِي مَعْرِفَةِ مَوْضُوعِهِ.
* **الْخَامِسُ** - فِي مَعْرِفَةِ مَسَائِلِهِ.



[1] معرفة: لم ترد في ج، م.



الفصل الأول

في حد أصول الفقه

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُحَدَّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اسْمٌ لِعَلَمٍ خَاصٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الاِسْمُ لاَ يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مُسَمَّاهُ، كَعَبْدِاللَّهِ إِذَا[1] جُعِلَ عَلَماً لِشَخْصٍ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدَّ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ وَالإِضَافَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ جُزْءُ[2] الاِسْمِ دَالاًّ عَلَى جُزْءِ الْمُسَمَّى(١).

فَأَمَّا حَدُّهُ بِالاِعْتِبَارِ الأَوَّلِ، فَقَالَ الإِمَامُ: «أُصُولُ الفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ...»، وَسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

[1] [إذا] ساقط من ج.

[2] في ج: حد، وهو تحريف.

---

(١) يعني أن لأصول الفقه تعريفين؛ أحدهما **إضافي**، والثاني **لقبي**، والفرق بينهما من وجهين:
أحدهما: أن اللقبي هو العلم، والإضافي هو الموصل إلى العلم.
الثاني: أن اللقبي لا بد فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الدلائل، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد، وهو المجتهد، وأما الإضافي فهو الدلائل خاصة.
انظر: منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط (١/٢٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٨)، نفائس الأصول للقرافي (١/٩٩)، نهاية السول للأسنوي (١/٥، ٦).

[● تعريفه بالمغنى الإضافي]

وَأَمَّا حَدُّهُ بِالاِعْتِبَارِ الثَّانِي، فَإِلَيْهِ أَشَارَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (**لَفظُ أُصُولِ الفِقهِ**[1] **مُؤَلَّفٌ... إلخ**)، فَعَرَّفَ الأَصْلَ أَوَّلاً، ثُمَّ عَرَّفَ الفِقْهَ ثَانِياً.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْكِيبُ وَالتَّأْلِيفُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[2] أَوْ بِمَعْنَيَيْنِ؟

قُلْتُ: اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.. فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقِيلَ بِمَعْنَيَيْنِ، فَنَحْوُ «قَامَ زَيْدٌ» وَ «غُلامُ زَيْدٍ»(*) مُؤَلَّفٌ، وَنَحْوُ «بَعْلَبَكَّ» مُرَكَّبٌ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ، وَصَرَّحَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ التَّأْلِيفَ أَخَصُّ(١).

[١ ــ تَعْرِيفُ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

وَلَفْظُ أُصُولِ الفِقْهِ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، وَالْمُرَكَّبُ لاَ تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا تَرَكَّبَ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ:

«فَالأَصْلُ مَا بُنِيَ[3] عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ مَا بُنِيَ(أ) عَلَى غَيْرِهِ، والفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاِجْتِهَادُ[4]».

---

[1] [أصول الفقه] ساقط من م.
[2] [واحد] ساقطة من ج.
(*) نهاية الصفحة (٣/و).
[3] في س، م: يبنى.
[4] [الأحكام... الاجتهاد] ساقطة من م، ونبَّه على ذلك في الهامش.

---

(١) قال الحطاب في شرحه على الورقات: «...التأليف وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين، فهو أخص من التركيب الذي هو ضم كلمة إلى أخرى، وقيل إنهما بمعنى واحد».
انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٢٤/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٥/١)، الفروق في اللغة للعسكري ص(١٤١)، قرة العين، بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ص(١٠، ١١)، الكليات للكفوي ص(٢٨٨).

أَقُولُ: عَرَّفَ الْمُفْرَدَ مِنْ لَفْظِ الأُصُولِ الَّذِي هُوَ الْمُضَافُ بِقَوْلِهِ: **(مَا بُنِيَ**(١) **عَلَى غَيْرِهِ)**، لأَنَّ الأُصُولَ جَمْعُ أَصْلٍ، وَتَفْسِيرُ الْمُفْرَدِ سَابِقٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَمْعِ، كَمَا قَدَّمَ تَفْسِيرَ الْمُضَافِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَعْرِفَةُ الْمُضَافِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ تَقْدِيمَ بَيَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى بَيَانِ الْمُضَافِ.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانَ الْمَعْنَى الإِضَافِيِّ دُونَ الْمَعْنَى اللَّقَبِيِّ[1]، وَكَانَ الْمُضَافُ فِي الْوَضْعِ سَابِقاً عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ[2]، وَجَبَ تَقْدِيمُ بَيَانِ الْمُضَافِ عَلَى بَيَانِ[3] الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْمَعْنَى اللَّقَبِيِّ(ج) فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي بَيَانِهِ ـ كَمَا ذَكَرْتُ ـ عِنْدَ مَنْ عَرَّفَهُ كَذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ سَيْفُ الدِّينِ(١) فِي الإِحْكَامِ(٢).

---

[1] في ج: اللغوي.

[2] [لتقديمه عليه] سقط من س.

[3] [بيان] لم ترد في م.

---

(١) هو سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإمام الفقيه الأصولي، أحد أذكياء العالم، أَحْكَمَ الأصلين والفلسفة وسائر العقليات، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لسائر العلوم، كان حنبلياً ثم صار شافعياً، أخذ عن ابن المنى وابن شاتيل وابن فضلان، لم يذكروا تلاميذه، من مؤلفاته أبكار الأفكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر ترجمته في: ديوان الإسلام لابن الغزي (٧٦/١، ٧٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٤/٢٢ ـ ٣٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (١٤٤/٥، ١٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢، ٨٠)، طبقات الشافعية للأسنوي (٧٣/١، ٧٤)، وفيات ابن قنفذ ص(٣١٢، ٣١٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٣/٣).

(٢) قدّم إمام الحرمين تعريف الأصل على تعريف الفقه، وقد سار على هذا النحو الشيرازي، والرازي، والقرافي، والسبكي، وصدر الشريعة، والزركشي وغيرهم. =

واعْلَمْ أَنَّ للأُصُولِيينَ[1] فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الأَصْلِ عِبَارَاتٍ[2] بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ:

- مِنْهَا قَوْلُهُم: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ(١).
- ومِنْهَا: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ[3] الشَّيْءُ(٢).
- ومِنْهَا: أَصْلُ الشَّيْءِ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ تَحَقُّقُ الشَّيْءِ(٣).
- ومِنْهَا: عِبَارَةُ الإِمَامِ: الأَصْلُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ(٤)، وَهَذَا التَّفْسِيرُ

---

[1] في ج: الأصوليين.
[2] في ج: عبارة.
[3] في س، م: منه.

= انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٠/١)، البحر المحيط للزركشي (١٥/١، ١٩)، التنقيح لصدر الشريعة (٨/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥، ١٦)، اللمع للشيرازي ص(٣٤، ٣٥)، المحصول للرازي (٧٨/١، ٧٩).
أما في البرهان (٧٨/١) والتلخيص (١٠٥/١، ١٠٦)، فقد قدم تعريف الفقه على تعريف الأصول، وقد سار على هذا النهج أبو يعلى وأبو الحسين البصري، والغزالي، وابن برهان، وابن قدامة، والآمدي وغيرهم.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٢/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨/١، ١٩)، المستصفى للغزالي (٤/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤/١، ٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٤٩/١).

(١) اختار هذا التعريف الطوفي، والأسنوي، وعزاه القرافي إلى تاج الدين الأرموي.
انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٣/١)، نفائس الأصول للقرافي (١١٥/١)، نهاية السول للأسنوي (٧/١).

(٢) وهو قول القفال الشاشي كما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (١٦/١) وقال: إنه أَسَدُّ الحدود.

(٣) اختار هذا التعريف الآمدي في الإحكام (٢٣/١)، وابن بدران الدمشقي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(١٤٤).

(٤) وهو تعريف جمهور الأصوليين، وقد ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد بتقديم خليل الميس (٥/١)، والسمعاني في قواطع الأدلة ص(٣٥)، وعضد الدين الإيجي في شرح مختصر المنتهى (٢٥/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول ص(٣)، ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٨/١).

وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الأُصُولِ الَّتِي هِيَ[1] الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ الَّتِي تُسْتَمَدُّ مِنْهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ.

وَلَمَّا فَسَّرَ الإِمَامُ الأَصْلَ اسْتَتْبَعَ مَعَ ذَلِكَ تَفْسِيرَ الْفَرْعِ لِلنِّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا.

[٢ ـ تعريف الفقه]

وقَوْلُهُ: (**وَالفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ... إلخ**)، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْمُضَافِ أَخَذَ الآنَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

[أ ـ تعريفه لُغَةً]

والفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾(١)، أَيْ لاَ تَفْهَمُونَ، وَقِيلَ: فَهْمُ الأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ، إِذْ لاَ يُقَالُ: فَقَهْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَكَوْنُهُ لاَ يُقَالُ: فَقَهْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، كَذَلِكَ لاَ يُقَالُ: فَهِمْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا(٢).

---

[1] [هي] سقط من ج.

---

(١) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الفقه لغة على أقوال منها:

● الفقه هو الفهم، وبه قال الباجي، والآمدي، والقرافي، وابن قدامة، والأسنوي، والشوكاني، والخطيب البغدادي.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٢/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣)، الحدود للباجي ص(٣٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٨٩/١، ١٩٠)، نهاية السول للأسنوي (٨/١). =

[ب ـ تعريفه اِصْطِلاَحاً]

وفي الاِصْطِلاَحِ مَا ذَكَرَ الإِمَامُ[1]:

= ● الفقه هو إدراك الأشياء الدقيقة، وإلى هذا ذهب الشيرازي في شرح اللمع (١٥٧/١).

● الفقه هو العلم، وهو قول إمام الحرمين في التلخيص (١٠٥/١)، وإلكيا الهراسي، وابن فارس في المجمل (٧٠٣/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، وانظر البحر المحيط للزركشي (١٩/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/١).

● الفقه هو العلم والفهم معاً، وبه قال الغزالي في المستصفى (٤/١)، والآمدي في منتهى السول (٣/١).

● الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه، ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد بتقديم خليل الميس (٤/١)، والرازي في المحصول (٧٨/١)، والجرجاني في التعريفات ص(١٨٣)، والنسفي في كشف الأسرار (٩/١).

وأصح هذه الأقوال هو القول الأول، فإن الأخرى محجوجة بما ذكره أئمة اللغة من أن الفقه هو الفهم.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦)، الفروق في اللغة للعسكري ص(٨٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥١٣/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١٣).

وهي محجوجة أيضاً بما ورد في القرآن الكريم، كما في قوله عزَّ وجلَّ في شأن الكفار: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، يستفاد من الآية أن فهم أي حديث ولو كان واضحاً يسمى فقهاً، وقوله جَلَّ جلالُه على لسان قوم شعيب عليه السلام: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩٢]، وهذه الآية واضحة الدلالة لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهذه الآية صريحة في دفع رأي الإمام الرازي وغيره، فقد أطلق القرآن الفقه فيما ليس غرضاً للمتكلم.

(١) أي: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»، وهذا هو تعريف الشيرازي في اللمع ص(٣٤)، واعترضه في شرح اللمع (١٥٨/١، ١٥٩)، واختار أنه: «إدراك الأحكام الشرعية»، وعرفه إمام الحرمين في البرهان (٧٨/١) بقوله: «العلم بأحكام التكليف»، وعرفه مرة أخرى بقوله: «العلم بالأحكام الشرعية» المصدر نفسُه (٧٩/١) وذكر نحوه في التلخيص (١٠٥/١).

ولا شك أن تعريفه في الورقات أدق من تعريفه في البرهان، لذكر قيد الاجتهاد، فالعامي قد يدرك الأحكام الشرعية، ولكن معرفته لا تسمى فقهاً.

هذا وللأصوليين عبارات أخرى في تعريف الفقه منها: =

فالمَعْرِفَةُ[1] جِنْسٌ.

= ● معرفة النفس ما لها وما عليها، وهذا التعريف منسوب إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

● العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الْمُكَلَّفِينَ خاصة.

● العلم بأحكام الْمُكَلَّفِينَ الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر، دون العقلية. وبه قال الباقلاني.

● العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة، وهو تعريف الرازي.

● العلم الحاصل بجملة من الأحكام الفروعية بالنظر والاستدلال، وقال به الآمدي.

● ويلاحظ أن هذا التعريف وتعريف الرازي لا يختلفان عن تعريف إمام الحرمين في الورقات.

● ولعل أدق التعاريف ما ذكره البيضاوي وهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣)، التعريفات للجرجاني ص(١٨٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٨٩)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٧١/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع ص(٤٢/١، ٤٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨/١، ١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٠/١، ١١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٣)، كشف الأسرار للنسفي (٩/١)، المحصول للرازي (٧٨/١)، المستصفى للغزالي (٤/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٩/١)، نفائس الأصول للقرافي (١٥٦/١)، نهاية السول للأسنوي (٢٢/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٠/١).

(١) قال الحطاب في شرحه على الورقات ص(١٦، ١٧): «والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك، فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء في اثنتين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها فقال: لا أدري، لأنه متهيىء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً، تقول: فلان يعرف النحو، ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيىء لذلك». انظر أيضاً: نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢١/١، ٢٢).

وهذا التوجيه وارد إذا جعلت الألف واللام للاستغراق والعموم، بحيث يشمل اللفظ=

وَإِضَافَتُهُ إِلَى الأَحْكَامِ فَصْلٌ(١) يُخْرِجُ الْعِلْمَ بِالذَّوَاتِ[1] وَالأَفْعَالِ.

---

[1] في ج: بذوات.

= جميع الأحكام، أما إذا جعلت الألف واللام جنسية، فلا يرد الاعتراض، وهو الذي اختاره السبكي حيث قال: «ويصدق على العلم بحكم مسألة واحدة من الفقه أنها فقه، ولا يلزم أن يسمى العالم بها فقيهاً، لأن «فعيلاً» صفة مبالغة مأخوذة من فقه ـ بضم القاف ـ إذا صار سجية، وقال بعضهم إنها للعموم...»، ثم ذكر نحو ما نقلته عن الحطاب. انظر: الإبهاج (٣٢/١).

(١) الجنس والفصل اثنان من الكليات الخمسة التي ذكرها العلماء في كتب المنطق، وبقية هذه الكليات هي: النوع، والخاصة، والعرض العام، وإليك بيانها:

○ **الجنس**: هو ما يقال عن كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟
وبتعبير آخر: هو مفهوم كلي يشمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة.
ومثاله: الحيوان، فإنه كلي يتناول الإنسان والفرس والغزال وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد لها حقائق مختلفة، ولكن لما اشتركت في جزء من ماهيتها جمعت تحت جنس واحد، وما يدخل تحت الجنس يسمى نوعاً.

○ **النوع**: هو ما يقال عن كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو؟، وبتعبير آخر: هو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد متفق في الحقيقة.
ومثاله: إنسان وفرس وغزال... فكل واحد من هذه الأمثلة يعتبر نوعاً من الأنواع التي ينقسم إليها جنس الحيوان، ومنه نستنتج أن مجموعة أنواع تشكل جنساً، والذي يفرق بين أنواع الجنس الواحد هو الفصل.

○ **الفصل**: هو كلي يقال على الشيء في جواب: «أي شيء هو في ذاته»، وبتعبير آخر: هو مفهوم كليٌّ يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس.
ومثاله: ناطق أي «عاقل» فهو يتناول جزء ماهية الإنسان الذي يميزه عن سائر الأنواع الحيوانية.

○ **الخاصة**: وهي كلي يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً، وبتعبير آخر: هي مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارج عن ماهيته، والخاصة به.
ومثاله: الضاحك إذا أطلق على الإنسان، وكذلك قابلية العلم وصنعة الكتابة، فإنها مفهوم خارج عن ماهية الإنسان، لكنه من الصفات الخاصة بهذا النوع.

○ **العرض العام**: وهو كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولاً عرضياً، وبتعبير آخر: مفهوم كلي من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته، وغير الخاصة به.
ومثاله: الماشي إذا أطلق على الإنسان، فهو مفهوم خارج عن ماهية الإنسان لأنه من=

وَتَقْيِيدُ الأَحْكَامِ بِالشَّرْعِيَّةِ يُخْرِجُ الأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ[1] وَالْحِسِّيَّةَ[2]، كَالْعِلْمِ

---

[1] في ج: العلمية.

[2] في س، م: الحدسية.

= الصفات العارضة له، ثم إن هذه الصفة ليست خاصة به، بل تشاركه فيها كثير من أنواع الحيوانات.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(٣٣ ـ ٣٩)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٢٣ ـ ٣١)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٤٦ ـ ٦٠)، التعريفات للجرجاني ص(٩٢، ١٠٩، ١٦٢، ١٨٢)، التقريب لحد المنطق لابن حزم (١١٤/٤ ـ ١٩٢)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٣٨ ـ ٤٠)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(١٤٩ ـ ١٩٣)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٥٢ ـ ٦٧)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٣٥ ـ ٣٧)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٢٣، ٢٤)، معيار العلم للغزالي ص(٦٩، ٧٦، ٧٧)، نفائس الأصول للقرافي (٣٢٦٩/٧).

ولهذه الكليات أهمية في التعاريف الاصطلاحية، وبها يفترق التعريف بالحد عن التعريف بالرسم، فالحد يكون بالجنس والفصل، أما الرسم فيكون بالجنس مع الخاصة أو مع العرض العام.

انظر: ص(٢٦٤).

ولها أيضاً أهميةٌ وارتباطٌ كبيران بمباحث أصول الفقه، ومن ذلك مبحث المناسبة في باب القياس، حيث إن الوصف المناسب أنواع هي: اعتبار عين الوصف في عين الحكم، واعتبار عين الوصف في جنس الحكم، واعتبار جنس الوصف في عين الحكم، واعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

وأنت ترى أن هذه الأقسام يرتبط إدراكها ومعرفتها بهذه الكليات، فكان لزاماً على طالب العلم أن يدرك هذه المصطلحات ومعانيها لتكون آلته في العلوم الأخرى.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦١/٣)، الإحكام للآمدي (٣١١/٣ ـ ٣١٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٠، ١٩١)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٥، ٢١٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٤٧/٣ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة ص(٣٢ ـ ٣٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢١٢/٢ ـ ٢٤٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٣/٤ ـ ١٨١)، المحصول للرازي (١٦٤/٥ ـ ١٦٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨١ ـ ٤٨٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٨٣/٢ ـ ١٨٦)، نفائس الأصول للقرافي (٣٢٦٩/٧ ـ ٣٢٧٢).

بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ حَارَّةٌ(١).

وَنِسْبَتُهَا إِلَى الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ[1] إِنَّ اسْتِفَادَةَ الْعِلْمِ بِتَعَلُّقِهَا بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الشَّرْعِ، لاَ أَنَّ[2] ثُبُوتَهَا مِنَ الشَّرْعِ، لأَنَّهَا قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ(*) بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

تَنْبِيهَانِ

الأَوَّلُ[3]: الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّصْدِيقُ بِتَعَلُّقِهَا بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ كَمَا سَبَقَ، لاَ تَصَوُّرُهَا لأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الفِقْهِ، وَلاَ التَّصْدِيقُ بِثُبُوتِهَا لأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكَلاَمِ(٢).

[الثَّانِي][4]: وَالأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَضْعِ تَعَلُّقاً تَنْجِيزِيًّا(٣).

---

[1] في ج: من جهة.
[2] في ج: لأن.
(*) نهاية الصفحة (٣/ظ).
[3] [الأول] سقط من س.
[4] [الثاني] زيادة مني يقتضيها المقام، لأنه أشار إلى التنبيه الأول دون الثاني، لذلك جعلته بين معقوفتين.

---

(١) وتخرج أيضاً الأحكام النحوية، وغير ذلك كالأحكام الطبية والهندسية والفيزيائية...
(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٤/١)، وقد عبر عن المعنى الذي اختاره الشارح بقوله: «الثالث وهو المقصود: إثباتها معينة لمواضيع معينة، وقد عبر بعضهم عن هذا بقوله: الأحكام الجزئية وأشار إلى أن هذا لا بد من زيادته في الحد».
ومن هذا التنبيه يتبين لنا الفرق بين وظيفة الفقيه والأصولي والمتكلم في موضوع الأحكام الشرعية.
(٣) تتعلق إرادة الله تعالى وقدرته بالممكنات تعلقين:
تعلق صلوحي قديم: وهو صلاحيتها في الأزل للإيجاد والإعدام فيما لا يزال.
تعلق تنجيزي حادث: وهو الإيجاد والإعدام فعلاً.
=

وَمَعْنَاهُ مَا يَحْصُلُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي النَّسْخِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(١).

وَقَوْلُهُ: (**الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**)، أَيْ الْمُكْتَسَبَةُ بِالاجْتِهَادِ[1]، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ بَعْدُ[2] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَرَجَ بِهِ عِلْمُ الْمَلائِكَةِ، وَعِلْمُ الرُّسُلِ(٢)، وَمَا عُلِمَ مِنْ دِينِ الأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ(٣)، وَعِلْمُ الْمُسْتَفْتِي(٤).

---

[1] [بالاجتهاد] لم يرد في س.

[2] [بعد]: لم ترد في س م.

= وقد تطرق المحلي في شرح جمع الجوامع إلى هذا المعنى، عند شرح قول المصنف «المتعلق بفعل المكلف» فقال: « . . .تعلقاً معنوياً قبل وجوده. . . وتنجيزياً بعد وجوده»، وفسر البناني التعلق المعنوي بالتعلق الصلوحي، ثم قال: «وهذا التعلق قديم بخلاف التعلق التنجيزي، وهو تعلقه بالفعل بعد وجوده فحادث؛ فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي وتنجيزي، والأول قديم والثاني حادث».

انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٨/١، ١١٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٨/١)، شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص(١٣٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٣٦/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٣/١).

وسنرى أن لهذا القيد أهميةً في رد اعتراض المعتزلة على تعريف الحكم، انظر ص(٣٠٧).

(١) انظر ص(٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٢٣/١): « . . .فإن علمهم [أي جبريل والنبي ﷺ، وبقية الرسل والملائكة لا يكون فقهاً في العرف الأصولي، إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال».

(٣) أشار الرازي إلى هذا القيد بقوله: «بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة»، ثم قال في شرح هذا القيد: «احترازاً من وجوب الصلاة والصوم، فإن ذلك لا يسمى فقهاً، لأن العلم الضروري حاصل بكونهما من دين محمد ﷺ». انظر المحصول للرازي (٨٠/١).

(٤) إنما لم يدخل علم المستفتي في حد الفقه، لأنه لم يستدل على مسائل الفقه بدليل جزئي، بل حصل له ذلك من دليل عام، وهو أن ما أفتاه به المفتي هو حكم الله في حقه. انظر: (الكاشف عن المحصول لشمس الدين الأصبهاني)، نقلاً عن المحصول للرازي (٧٩/١)، هامش (٧).

وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْحَدِّ، إِذْ لاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ المَعْرِفَةِ، فَلا يُحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ.

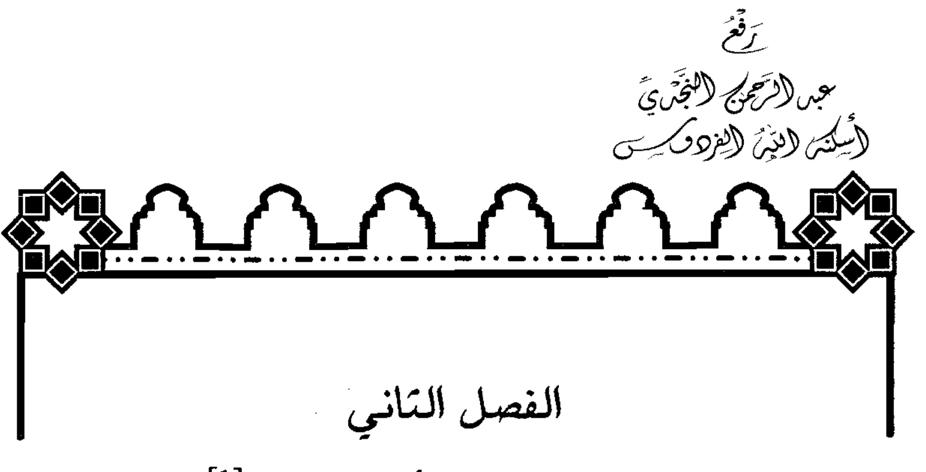
وَخَرَجَ أَيْضاً[1] الْعِلْمُ بِكَوْنِ الإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَنَحْوِهِ حُجَّةً، فَإِنَّهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ الفِقْهِ، لأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بِالاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ[2] مَطَالِبُ عِلْمِ الْكَلاَمِ إِذْ لَيْسَ طَرِيقُهَا الاجْتِهَادَ، وَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ بِلَفْظِ «الْعَمَلِيَّة»، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ لِحُصُولِ الاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



---

[1] [أيضاً]: لم ترد في ج.

[2] في ج: وكذا.



الفصل الثاني

في معرفة فائدة أصول الفقه[1]

أَمَّا فَائِدَتُهُ فَالْعِلْمُ[2] بِأَحْكَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَعْظِمْ بِهَا فَائِدَةً، إِذْ هِيَ سَبَبُ السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ(١).

---

[1] في ج: علم أصول الفقه.

[2] في ج: ما فائدته في العلم.

---

(١) اقتصر الشارح على هذه الفائدة، وهي راجعة إلى المجتهد، كما فعل الآمدي في الإحكام (٢٤/١) وابن الحاجب في المنتهى ص(٤)، والقرافي في نفائس الأصول (٩٨/١)، والشوكاني في إرشاد الفحول ص(٥) وغيرهم، ولعلم أصول الفقه فوائد أخرى بالنسبة لغير المجتهد أهمها:

١ ـ التعرف على مدارك الفقهاء المجتهدين وطرق استنباطهم.

٢ ـ فهم الأحكام التي استنبطها الأئمة المجتهدون والاطمئنان إليها.

٣ ـ الوقوف على المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة المجتهدين تخريجاً على قواعدهم في الاستنباط.

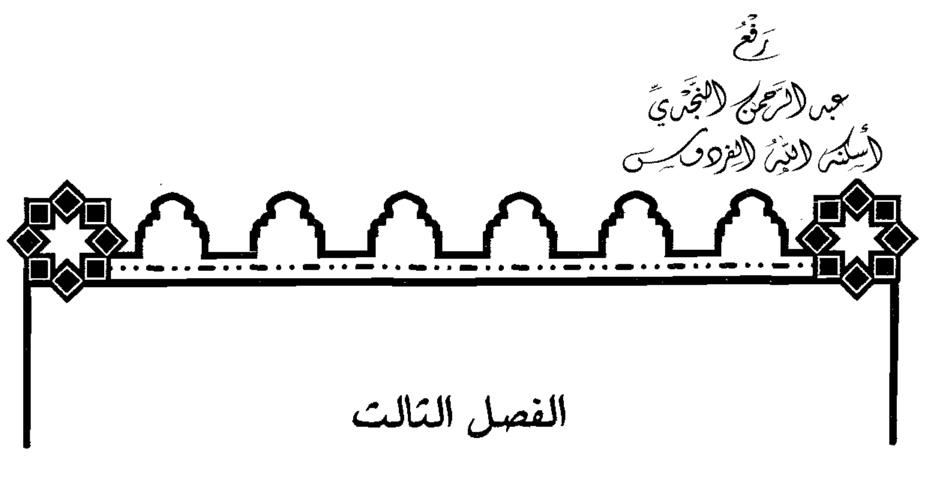
٤ ـ المقارنة بين المذاهب الفقهية في الحادثة الواحدة والترجيح بين الآراء.

٥ ـ استعانة المفسر والمحدث بالقواعد الأصولية في تفسير النصوص، إذ لا بد منها من معرفة دلالات الألفاظ وقواعد التعارض والترجيح للتعامل مع نصوص القرآن والسنة.

٦ ـ إفادة الدارسين للعلوم القانونية، لأن قواعد أصول الفقه تجد مجالاً فسيحاً في القانون والشريعة على السواء، إذا أراد الباحث الوصول إلى مقاصد الشرع. =

....

= انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١/١٠٧ ـ ١١١)، أصول الفقه للخضري ص(٢١، ٢٢)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٣٠ ـ ٣٢)، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ص(٥٦ ـ ٦١)، البحر المحيط للزركشي (١/١٣)، علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف ص(١٤، ١٥)، مبادىء أصول الفقه لأستاذِنا سعيد مصيلحي، مكتوبة بالآلة الراقنة، ص(٢٢، ٢٣).



الفصل الثالث

في معرفة ما يستمد منه أصول الفقه

وَهُوَ يُسْتَمَدُّ مِنْ عِلْمِ الْكَلاَمِ، وَمِنْ[1] عِلْمِ اللُّغَةِ، وَمِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ مَبَادِئُهُ(١).

[● علم الْكَلاَمِ أو أصول الدين]

أَمَّا عِلْمُ الْكَلاَمِ فَلِتَوَقُّفِ مَوْضُوعِ هَذَا الْعِلْمِ، الَّذِي هُوَ الأَدِلَّةُ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِهَا شَرْعِيَةً لِتَوَقُّفِ إِفَادَتِهَا شَرْعاً لِلأَحْكَامِ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ وُجُودِ الصَّانِعِ وَمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ مِنْ كَوْنِهِ عَالِماً قَادِراً مُرِيداً مُتَكَلِّماً، وَعَلَى مَعْرِفَةِ[2] كَوْنِهِ بَاعِثاً لِلرُّسُلِ، وَمَعْرِفَةِ صِدْقِهِمْ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَذَلِكَ

[1] في ج: وعلم اللغة.
[2] [معرفة] لم ترد في ج، م.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨/١ ـ ٣٠)، البرهان للجويني (٧٧/١، ٧٨)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٣/ظ ـ ٤/و)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٤/١٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط (٢٥/١)، نفائس الأصول للقرافي (٩٨/١، ٩٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان ص(٥٣/١ ـ ٥٦).

لاَ يُعْرَفُ[1] فِي غَيْرِ عِلْمِ[2] الْكَلاَمِ(١).

[● علوم اللُّغَةِ]

وَأَمَّا اللُّغَةُ فَلأَنَّ الأُصُولِيَّ يَبْحَثُ عَنْ عَوَارِضِ الأَدِلَّةِ، وَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ دِلاَلَتُهَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْبَحْثُ عَنْ أَعْرَاضِهَا، وَالأَدِلَّةُ عَرَبِيَّةٌ، لأَنَّهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا عَرَبِيَّانِ، فَيَتَوَقَّفُ البَحْثُ عَنْ مَعْرِفَةِ الأَوْضَاعِ اللُّغَوِيَّةِ إِفْرَاداً وَتَرْكِيباً، وَمِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، وَمَا يَعْرِضُ لِلأَلْفَاظِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالإِطْلاَقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَالْحَذْفِ وَالإِضْمَارِ(*) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ الاِسْتِدْلاَلُ بِالْكِتَابِ[3] وَالسُّنَّةِ(٢).

---

[1] في س: لا يعلم.

[2] [علم] لم ترد في ج.

(*) نهاية الصفحة (٤/و).

[3] [والسنة] لم ترد في س.

---

(١) هذا.. وقد اختلف العلماء، فمنهم من اعتبر معرفة علم الكلام أو علم التوحيد من شروط الاجتهاد، ومنهم من لم يشترط ذلك.
انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١١٢/١)، الإحكام للآمدي (١٧٠/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٦، ٢٠٥)، التلخيص للجويني (٤٦٠/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٦/٤، ٤٦٧)، المستصفى للغزالي (٣٥٣/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٢٠/٢)، نهاية السول للأسنوي (٥٥٣/٤، ٥٥٤).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١١٢/١)، البرهان للجويني (٧٨/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٣/١، ٥٦).
لهذا كان إتقان اللغة العربية بمختلف علومها من أهم شروط الاجتهاد، انظر ص(٧٥٦).

[● الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَة]

وأَمَّا الأَحْكَامُ، فَلأَنَّ الأُصُولِيَّ يَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَةِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَيُبَيِّنُ مَاذَا يُثْبِتُ كُلُّ دَلِيلٍ؛ فَالأَمْرُ مَثَلاً فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الوجُوبَ، وَالنَّهْيُ يُثْبِتُ التَّحْرِيمَ، فَمَتَى لَمْ يَتَصَوَّرِ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِخْرَاجُ الْوُجُوبِ[1] مِنَ الدَّلِيلِ، لأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْوُجُوبِ يَثْبُتُ [بِالأَمْرِ][2]، فَالأَمْرُ فَرْعُ تَصَوُّرِ الْوُجُوبِ، فَيَكُونُ الْبَحْثُ عَنِ الأَغْرَاضِ الذَّاتِيَةِ لِلأَدِلَّةِ[3] مَوْقُوفاً عَلَى تَصَوُّرِ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، فَالْعِلْمُ بِدِلاَلَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ الْحُكْمِ.

وَلاَ يَكُونُ عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ مُسْتَمَدًّا مِنْ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ لأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِلاَّ لَزِمَ الدَّوْرُ، لأَنَّ الْعِلْمَ بِثُبُوتِ الأَحْكَامِ لأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الأُصُولِ لاِسْتِفَادَتِهِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ مَبْدَأً للأُصُولِ لَكَانَ مُتَقَدِّماً وَلَزِمَ الدَّوْرُ، كَمَا إِذَا تَوَقَّفَ إِثْبَاتُ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ كَكَوْنِ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ مَثَلاً عَلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى كَوْنِ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الدَّوْرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

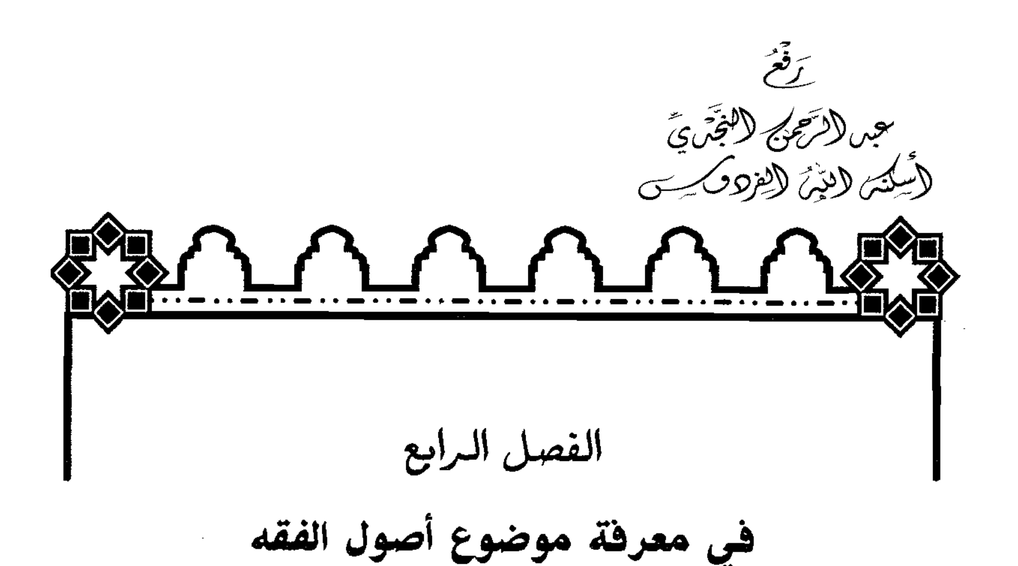


---

[1] [والتحريم... الوجوب] سقط من ج.

[2] في كل النسخ: لأن الحكم على الوجوب، فإنه يثبت. فحذفت [فإن]، وأضفتُ [بالأمر] ليستقيم المعنى.

[3] [للأدلة] لم ترد س، م.



الفصل الرابع

في معرفة موضوع أصول الفقه

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَةِ.

وَمَوْضُوعُ أُصُولِ الفِقْهِ ثَلاثَةُ أَجْزَاءٍ: الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَةُ، وَالاجْتِهَادُ، وَالتَّرْجِيحُ، لأَنَّ الأُصُولِيِّينَ يَبْحَثُونَ فِي الأُصُولِ[1] عَنْ أَحْوَالِ الأَدِلَّةِ الْمُوصِلَةِ إِلَىٰ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفِيَةِ اسْتِثْمَارِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى وَجْهٍ كُلِّيٍّ، وَعَنْ أَحْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُقَلِّدِينَ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُسْتَفْتِينَ، وَعَنْ تَرْجِيحَاتِ الدَّلِيلِ، وَهَذِهِ عَوَارِضُ لَحِقَتِ الْعِلْمَ لِذَاتِهِ(١).

---

[1] في ج: أصول الفقه.

---

(١) اختلف العلماء في تحديد موضوع أصول الفقه على مذاهب منها:

● ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى، وهو مذهب بعض متأخري الشافعية كابن قاسم العبادي.

● أن موضوعه هو الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهو مذهب بعض الحنفية.

● أن موضوعه أمران: ١ ـ الأدلة، ٢ ـ الأحكام الشرعية، وهو مذهب صدر الشريعة، ورجحه الشوكاني.

● مذهب جمهور العلماء، وهو أن موضوعه الأدلة السمعية مجملة من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها عن طريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها.

[● الأدلة السمعية]

وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضُوعُ الأُصُولِ(أ) ثَلاَثَةَ أَجْزَاء فَقَطْ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ[1] مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا[2] يَتَوقَّفُ عَلَيْهِ الفِقْهُ إِنَّمَا هُوَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَةِ، فَلاَ بُدَّ لِهَذَا الْمَقْصُودِ مِمَّا تُسْتَنْبَطُ مِنْهُ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ، وَهُوَ الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَةُ.

[● الاِجْتِهَادُ والتقليد]

وَلاَ بُدَّ مِنْ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَةِ، وَهُوَ الاِجْتِهَادُ، وَفِيهِ تَتَبَيَّنُ[3] حَالُ مَنْ يَصْلُحُ لاِسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنْ تِلْكَ الدَّلاَئِلِ، وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ وَالْمُفْتُونَ، وَتَتَبَيَّنُ(أ) أَيْضاً فِيهِ حَالُ مَنْ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ وَهُمُ الْمُقَلِّدُونَ وَالْمُسْتَفْتُونَ(١).

---

[1] في ج: الموضوع، وهو تحريف.

[2] [عما] ساقطة من ج.

[3] في ج: تبين.

= انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٣/١، ٢٤)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٨٩/١ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٢٣/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥)، البرهان للجويني (٧٨/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٢١/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢/١، ٣٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠/١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢/١)، شرح العبادي على الورقات ص(٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، المحصول للرازي (٨٠/١)، المستصفى للغزالي (٥/١، ٦)، مقدمة أصول الفقه لمصيلحي ص(٢٣ ـ ٢٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط (٢٣/١)، نفائس الأصول للقرافي (٩٨/١)، نهاية السول للأسنوي (٢٠/١).

(١) من العلماء، من اعتبر مسائل الاجتهاد والتقليد من مواضيع أصول الفقه، ومنهم من لم يعتبرها من مواضيعه وعدّها من تتماته، فقد جرت عادة العلماء بإدخال شروط الاجتهاد في الأصول وضعاً، فأدخلت فيه حداً. =

[● التعارض والتَّرْجِيحُ]

وَإِذَا كَانَتِ الأَدِلَّةُ ظَنِّيَةً فَقَدْ تَتَعَارَضُ[1]، فَيَجِبُ تَرْجِيحُ بَعْضِها عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ التَّرْجِيحِ وَمَا يَكُونُ بِهِ التَّرْجِيحُ.

وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ الثَّلاَثَةِ مَوْضُوعاً لأُصُولِ الفِقْهِ، لِمَّا ثَبَتَ بِالاِسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ لاَ يَبْحَثُ(*) عَنْ عَوَارِضَ غَيْرِهَا(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



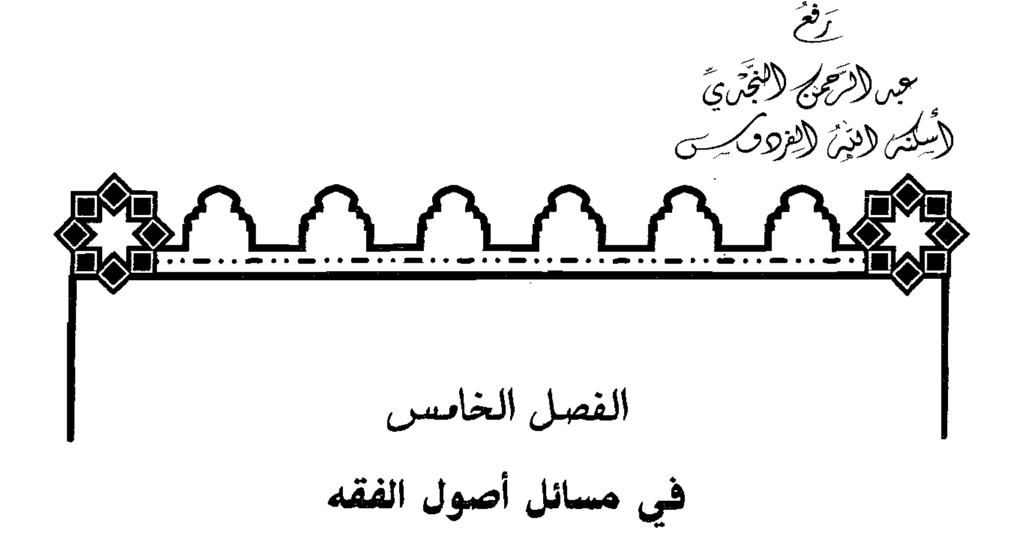
---

[1] في ج: تعارض.

(*) نهاية الصفحة (٤/ظ).

= انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣١٤/١، ٣١٥)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٥/١)، نهاية السول للأسنوي (١٤/١، ١٥).

(١) اعتُرِض على هذا الرأي في تحديد مَوْضُوع أصول الفقه بأن البحث في التعارض والترجيح ليس الواقع إلا بحثاً عن عوارض الأدلة في بعض أحوالها، كما أن البحث عن الاجتهاد إنما هو بحث في الأدلة باعتبار تعارضها واستنباط الأحكام منها، ونتيجة لذَلِكَ يكون موضوع أصول الفقه هو الأدلة أو الأحكام، غير أن الأحكام أيضاً لا يبحث فيها إلا من حيث كونها ثابتة بالدليل، ويبقى إذاً أن موضوع أصول الفقه منحصراً في الأدلة السمعية مجملة باعتبار الحيثية السابق ذكرها في مذهب الجمهور.
انظر: مبادىء أصول الفقه لسعيد مصيلحي ص(٢٤، ٢٥)، نهاية السول للأسنوي (٢٠/١، ٢١).



الفصل الخامس

في مسائل أصول الفقه

وَمَسَائِلُ كُلِّ عِلْمٍ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْحَثُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ، وَيُبَرْهَنُ[1] عَلَيْهِ فِيهِ(١)، وَمَسَائِلُ أُصُولِ الفِقْهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالأَلْفَاظِ كَالْكَلَامِ عَلَى الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَقَضَايَا[2] الاِسْتِثْنَاءِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَذِهِ الأَبْوَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَغْفَلَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَاشْتَدَّ اعْتِنَاءُ الأُصُولِيِّينَ بِذَلِكَ لإِظْهَارِ مَقْصُودِ[3] الشَّارِعِ، وَأَحَالُوا مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فَنِّهِ(٢).

---

[1] في ج: ويبين هذا.

[2] في ج: قضاء، وهو تحريف.

[3] في س، م: مقصد.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤/١)، نهاية السول للأسنوي (٢٠/١).

(٢) قال في الإبهاج (٧/١): « . . . إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء في كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون. . . مثاله دلالة صيغة «افعل» على الوجوب، و «لا تفعل» على التحريم، وكون «كل» وأخواتها للعموم وما أشبه ذلك. . . لو فتشت في كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضاً لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو. . .».
وانظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١٠٩/١، ١١٠).

وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِي: لأَجْلِهِ وَضَعَ الأُصُولِيّون كِتَابَ القِيَاسِ، وَهُوَ مَنَاطُ الاجْتِهَادِ وَالأَصْلِ وَالرَّأْيِ[1]، وَمِنْهُ تَتَشَعَّبُ أَسَالِيبُ الفِقْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَقِلُّ بِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي الوَقَائِعِ، فَإِنَّ نُصُوصَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ مَحْصُورَةٌ، وَمَوَاقِعَ[2] الاِجْمَاعِ مَعْدُودَةٌ(١).

وَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ(٢)، فَلْنَشْرَعْ فِي بَيَانِ مَسَائِلِهِ مُحَاذِياً كَلاَمَ الإِمَامِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ[3].



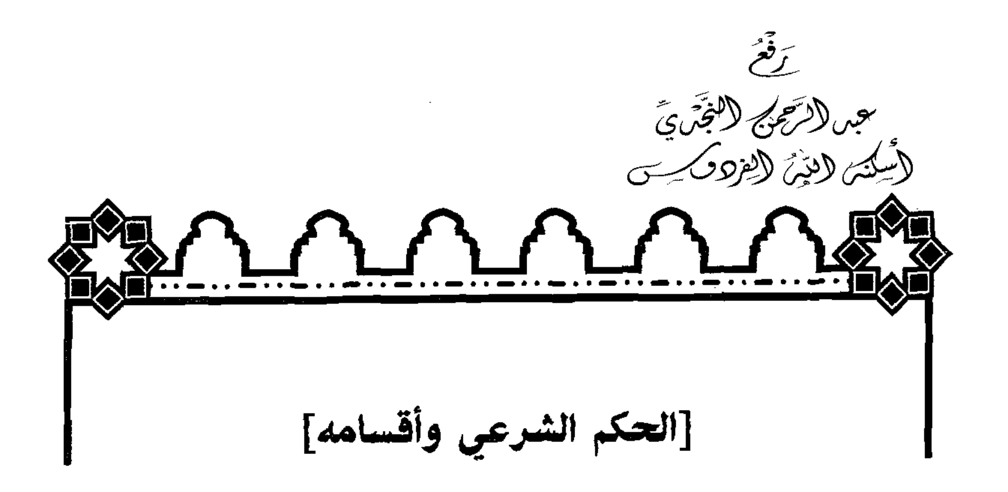
---

[1] في ج: الرامي.
[2] في س، م: مواضع.
[3] [بفضله] لم ترد في ج.

---

(١) عبارة الشارح مقتبسة من كلام إمام الحرمين في البرهان (٤٨٥/٢).
قد يدخل في كلام الشارح الاستدلال، وهو كل دليل ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.
انظر معنى الاستدلال في ص(٦٣٦).

(٢) ذكر الشارح رحمه الله تعالى خمسة من مبادىء علم أصول الفقه، ولما كانت مبادىء كل علم عشرة كما ذكر الشارح نفسه في منظومته الموسومة بمحصل المقاصد، وتتميماً للفائدة أذكر بقية المبادىء باختصار وتصرف عن الشيخ محمد جعيط في منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح (٢٣/١ ـ ٢٥):
اسمه: أطلق لفظ «أصول الفقه» على هذا العلم، لأن الفقه مبني عليه.
حكمه: يعتبر علم أصول الفقه من الفروض المتعينة إقامتها وضبطها، لأنه وسيلة لبيان أحكام الشريعة.
واضعه: هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي ألف كتاب الرسالة وَهُوَ أول كتاب في أصول الفقه.
نسبته: ينسب علم أصول الفقه إلى باقي علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم القائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
فضله: إن لعلم أصول الفقه فضلاً كبيراً، إذ لولاه لما ثبتت الشريعة، فإن أحكامها الشريعة لا بد لها من أدلة حتى لا يكون الفقه مبنياً على الهوى، وما من شك أن علم أصول الفقه هو المتكفل ببيان الأدلة الإجمالية.



[الحكم الشرعي وأقسامه]

قال: «والأَحكَامُ سَبْعَةٌ[1]: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ».

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالأَحْكَامِ: الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ تَسْتَدْعِي حَاكِماً، وَمَحْكُوماً فِيهِ، وَمَحْكُوماً عَلَيْهِ.

[أولاً - الحاكم]

أَمَّا الْحَاكِمُ فَهُوَ الله تَعَالَى[2]، وَحُسْنُ الأَشْيَاءِ وَقُبْحُها بِحُكْمِهِ سُبْحَانَهُ

---

(1) ذكر إمام الحرمين هنا أن الأحكام سبعة، وعدّها في البرهان (٢١٣/١) خمسة، دون ذكر الصحيح والباطل، وممن عدّها سبعة أيضاً الشيرازي في اللمع ص(٣٤، ٣٥)، وشرح اللمع (١٥٩/١).

(2) فمصدر جميع الأحكام الشرعية هو الله تعالى، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، سواء كان طريق خطاب الله تعالى ثابتاً بالقرآن أو السنة، أو بواسطة معرفة الخطاب التي يستنبط منها الفقهاء والمجتهدون الأحكام الشرعية التي لم تثبت بالنصوص.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٣٥/١)، الإحكام للآمدي (١١٩/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٨٩/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٥٤/١، ٥٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥/١)، المستصفى للغزالي (٨٣/١).

لاَ بِذَوَاتِهَا وَلاَ بِصِفَاتِهَا، خلاَفاً لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[1](١)، فَلاَ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ فِي حُكْمِ الله تَعَالَى.

---

[1] في ج: المعتزلين.

---

(١) إذا أُرِيدَ بالْحُسْنِ ما يلائم الطبعَ، وأُرِيدَ بالقُبْح ما ينافره، فلا خلاف في كونهما عقليين، وكذلك إذا أريد بالحسن صفات الكمال كالصدق، وبالقبح صفات النقص كالكذب.

ومحل النزاع هو: هل يستقل العقل بإدراك حسن الأشياء وقبحها، أم لا سبيل إلى ذلك إلا من طريق الشرع، وهل هناك ثواب عقاب على الفعل أو الترك:

● فذهب جماهير أهل السنة إلى أن الحسن والقبح لا يدركان إلا بالشرع، فالحسن هو ما حسنه الشرع، والقبيح هو ما قبحه الشرع، فلا يطالب العبد بشيء قبل ورود الشرع، ومن ثم فلا يترتب الثواب والعقاب على الفعل أو الترك قبل ورود الشرع.

● وذهب المعتزلة ومن وافقهم كالخوارج والشيعة والكرامية وغيرهم إلى أن العقل يستقل بإدراك حسن الأشياء وقبحها، والشرع مؤكد لحكم العقل، وهذا الإدراك إما أن يكون ضرورياً كحسن الإيمان وقبح الكفر، وإما أن يكون نظرياً كحسن الصدق الذي قد يضر صاحبه، وقبح الكذب الذي قد يظهر نافعاً لصاحبه، وإما أن يكون بالسمع كالعبادات، وعليه فإن الثواب والعقاب متعلق بفعل أو ترك ما أدركه العقل.

● وذهب الماتريدية إلى أن الحسن والقبح عقليان، ولكن ذلك لا يستلزم الثواب والعقاب.

انظر تفصيل المسألة وأدلة المذاهب في: الإبهاج للسبكي (١/١٣٥ ـ ١٣٨)، الإحكام للآمدي (١/١١٩ ـ ١٢٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٦)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٢٨٢ ـ ٢٩٨)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/١١٥ ـ ١٢٩)، البرهان للجويني (١/٧٩ ـ ٨٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٧٦ ـ ٢٨٥)، التلخيص للجويني (١/١٥٣ ـ ١٦٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٥٥ ـ ٥٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١/٢٠٠ ـ ٢١٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٢٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/٩١)، المحصول للرازي (١/١٢٣ ـ ١٤٦)، المستصفى للغزالي (١/٥٥ ـ ٦١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٩)، نفائس الأصول للقرافي (١/٣٤٨ ـ ٣٧٨)، نهاية السول للأسنوي ص(١/٨٢ ـ ٨٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٥٦ ـ ٦٦).

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ:

● أَنَّ الْعَقْلَ لاَ يُوجِبُ شُكْرَ الْمُنْعِمِ(١).

● وَأَلاَّ[1] حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْكَلاَمِ[2](٢).

---

[1] في ج: ولا.
[2] [والدليل... كتب الكلام] ساقط من ج.

---

(١) المراد بشكر المنعم: «هو الاعتراف بنعمة الله، وفعل ما يجب من الطاعة وترك المعصية، ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل».
وعرفه الجرجاني لُغَةً بأنه الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والأركان، وعُرْفاً بأنه: صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعم عليه... إلى ما خلق من أجله.
انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٨١/٤ ـ ٨٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٤٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٠/١، ٦١)، الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة المالكي ص(٦)، شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص(١٣)، الصحاح للجوهري (٧٠٢/٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٦٣/٢)، الكليات للكفوي ص(٥٣٥)، لسان العرب لابن منظور (٤٢٣/٤)، المصباح المنير للفيومي (٣١٩/١، ٣٢٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٧/٣)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٦/١، ٣٨٧).

(٢) هاتان المسألتان مبنيتان على الاختلاف في مسألة التحسين والتقبيح، فمن قال بأن الحسن والقبح شرعيان ذهب إلى أن العقل لا يوجب شكر المنعم، وأن الناس قبل ورود الشرع غير مكلفين، ومن قال بالتحسين والتقبيح العقليين يرى أن شكر المنعم واجب، وأن الناس مكلفون حتى قبل ورود الشرع، لَمَّا ذكروا أن العقل يستقل بإدراكه.
انظر المسألتين مع مزيد من التفصيل وبسط الأدلة والاعتراضات في: الإبهاج للسبكي (١٣٨/١ ـ ١٥٠) الإحكام للآمدي (١٢٦ ـ ١٣٣)، البرهان للجويني (٨٤/١ ـ ٨٧)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٩٧/٢، ٩٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٦٠ ـ ٦٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٧/١ ـ ١٢٠)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٩٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢١٦/١ ـ ٢٢٠)، شرح المقاصد للتفتازاني (٢٨٢/٤ ـ ٢٨٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٩٢، ٩٣)، =

[ثانياً ـ المحكوم فِيهِ]

وَأَمَّا الْمَحْكُومُ فِيهِ فَأَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ[1].

[ثالثاً ـ المحكوم عَلَيْهِ]

وأَمَّا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فَالْمُكَلَّفُ[2].

= فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٧/١)، المحصول للرازي (١٤٧/١ ـ ١٥٧)، المستصفى للغزالي (٦١/١ ـ ٦٥)، المواقف للإيجي ص(٣٢٣ ـ ٣٢٨)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٧/١ ـ ٤٢٠)، نهاية السول للأسنوي (٢٦٣/١ ـ ٢٩٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٦٦/١ ـ ٧٤).

(١) من الأصوليين من يعبر عنه **بالمحكوم فيه** كما فعل الشارح، ومنهم من يعبر **بالمحكوم به**، قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير (١١٣/٢): «التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به، كما ذكر صدر الشريعة والبيضاوي وغيرهما».

وللمحكوم فيه شروط منها:

١ ـ أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً، وعليه فلا يكلف الشخص بالصلاة حتى يعرف أحكامها وكيفيتها، ومثلُ الصلاةِ كلُّ الأحكام الشرعية.

٢ ـ أن يعلم طلب الله تعالى للفعل حتى يعتبر طاعةً.

٣ ـ أن يكون الفعل ممكناً يستطيع المكلف أن يفعله أو يتركه، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى انتفاء وقوع التكليف بالمحال، والتكليف بالمشقة غير المعتادة.

انظر: الإحكام للآمدي (١٩٩/١ ـ ٢٠٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٨، ٩)، البرهان للجويني (٨٩/١ ـ ٩١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٨/١ ـ ٧٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٧/١ ـ ١٢٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٩/٢ ـ ١٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٣٢/١ ـ ١٣٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٤٥)، المستصفى للغزالي (٨٦/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٦٤/١، ١٦٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤١ ـ ٤٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٤٢).

(٢) يشترط في المحكوم عليه أن يكون عاقلاً فاهماً للخطاب، ولَمَّا كان العقل من الأمور الخفية غير المنضبطة، جعل الشرع له ضابطاً، وهو البلوغ.

انظر: الإحكام للآمدي (١٩٩/١ ـ ٢٠٠)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٠)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/١، ٣٥١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٤١/١ ـ ٢٤٩)، =

[● تعريف الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

قَوْلُهُ: (وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ... إلخ).

الأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ(١)، وَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابِ[1] الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكَلَّفٌ[2](٢).

وَقِيلَ: خِطَابُ الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ[3] بِالاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَضْعِ(٣).

---

[1] في ج: حكم.

[2] [خطاب... هو مكلف] سقط من س، وفي م سقط آخر سأشير إليه.

[3] [من حيث... المكلفين] ساقط من م، ويظهر أن التعريف الأول قد سقط من هذه النسخة.

= التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٥٩/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٧/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٩٨/١ ـ ٥٠٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٤٣/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٦٣/٤ ـ ٢٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٤٥)، المستصفى للغزالي (٨٣/١)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٥٩/١٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٨/١ ـ ٩١).

(١) الحكم في اللغة: المنع، ومنه سمي القضاء حكماً، لأنه يمنع الشحناء بين الخصوم. القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (٩٨/٤)، المصباح المنير للفيومي (١٤٥/١).

(٢) هذا هو تعريف السبكي في جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٧/١ ـ ٤٩)، وإبراهيم العلوي الشنقيطي في نشر البنود (٢٣/١).

(٣) وهو تعريف الرازي في المحصول (٨٩/١)، والبيضاوي في المنهاج مع الابتهاج ص(٢٠) دون ذكر قيد «الوضع».
انظر: الإبهاج للسبكي (٤٣/١)، شرح التنقيح ص(٦٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢٠/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٢).
وعرفه الآمدي في الإحكام (١٣٦/١) بقوله: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية».
وهناك تعريفات أخرى للحكم انظرها مع ما سبق في: حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٣٥/١، ١٣٦)، البحر المحيط للزركشي=

فالخِطَابُ كَالْجِنْسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَمَا[1] عَرَّفَهُ الْقُدَمَاءُ: «الْكَلاَمُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِفْهَامُ مَنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِفَهْمِهِ».

وَعَرَّفَهُ قَوْمٌ بِأَنَّهُ: «مَا يُقْصَدُ بِهِ الإِفْهَامُ»، [وَهُوَ][2] أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُقْصَدُ إِفْهَامُهُ مُتَهَيِّئاً أَمْ لاَ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَنِي الْخِلاَفُ: هَلْ يُسَمَّى الْكَلاَمُ فِي الأَزَلِ[3] خِطَاباً أَمْ لا(١)؟

وَبِإِضَافَةِ الخِطَابِ إِلَى اللهِ تَعَالَى خَرَجَ خِطَابُ الْغَيْرِ.

وَ «الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ» فَصْلٌ يُخْرِجُ(*) خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

---

[1] في م، س: على.
[2] ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.
[3] في كل النسخ: [الأول]، والأنسب ما أثبته.
(*) نهاية الصفحة (٥/و).

= (١/١١٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٣٣، ٣٣٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٥٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٤٦)، المستصفى للغزالي (١/٥٥)، نفائس الأصول للقرافي (١/٢١٦).

(١) فمن قال: إن الكلام في الأزل يسمى خطاباً عرفه بأنه ما يقصد منه الإفهام، ومن رأى أن الكلام لا يسمى خطاباً في الأزل اختار التعريف الآخر.
انظر: الإبهاج للسبكي (١/٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٣٦)، البحر المحيط للزركشي (١/١٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٦، ٥٧).
قال الزركشي في سلاسل الذهب ص(٩٦): «وكنت أحسب أن الخلاف لفظي،ثم ظهر لي أن لهذه المسألة أصلاً وفرعاً.
فأصلها أن الأمر هل يشترط فيه وجود المأمور أم لا؟ والذي عليه أصحابنا أنه لا يشترط لتجوز أمر المعدوم عن التعلق العقلي، لا التميزي.
وفرعها أن الخطاب لجماعة، هل يتناول من بعدهم بطريق النص، أو لم يدخلوا في النص، وإنما دخلوا بطريق القياس؟».

وَلَيْسَتِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي «الْمُكَلَّفِينَ» لِلْعُمُومِ لِيَتَنَاوَلَ مَا لاَ يَعُمُّ مِنَ الأَحْكَامِ كَخَواصِّ النَّبِيِّ ﷺ[1] وَبَعْضِ الأُمَّةِ[2].

---

(1) **من خصائص النبي** ﷺ إباحة زواجه بأكثر من أربع زوجات، وكونه ﷺ لا يورث، وسيأتي تخريج هذا الحديث، وكذلك جواز الوصال في حقه ﷺ دون غيره كما في حديث عائشة، قالت: نهى رسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَال رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يطعمني ربِّي وَيَسْقِينِي**».

أخرجه ـ البخاري في [كتاب (١٥) الصيام/ باب (٤٧) الوصال]، حديث ١٩٦٤، (٢٤٢/٢).

ومسلم في [كتاب (٣٥) الصيام/ باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم]، حديث ١١٠٥، (٧٧٦/٢).

وانظر بقية أخرى من خصائص النبي ﷺ في السنن الكبرى للبيهقي (٣٦/٧ ـ ٧٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣٩٣/٣ ـ ٤٠٢).

(2) ومثال ما اختص به بعض الأمة أن النَّبِيَّ ﷺ **جَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ**، كما في حديث طويل أخرجه أبو داود في [كتاب الأقضية/ باب علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يحكم به]، حديث ٣٦٠٧، (٣٠٨/٣).

والنسائي في [كتاب البيوع/ باب التساهل في ترك الإشهاد على البيع]، (٢٦٥/٧).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢١٩٣٣ (٢١٦/٥، ٢١٧).

ومن ذلك أيضاً ما ثبت أن البراء بن عازب قال: ...يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ لَنَا مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتُجْزِي عنِّي؟ قال: «**نعم، وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك**».

أخرجه البخاري في [كتاب (١٣) العيدين/ باب (٨) الأكل يوم النحر]، حديث ٩٥٥، (٣/٢، ٤).

وفي [كتاب (٧٣) الأضاحي/ باب (٨١) قول النبي ﷺ: «**...ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك**»]، حديث ٥٥٥٦، (٢٣٦/٦، ٢٣٧).

ومسلم في [كتاب (٣٥) الأضاحي/ باب (١) وقتها]، حديث ١٩٦١، (١٥٥٢/٣).

وأبو داود في [كتاب الضحايا/ باب ما يجوز من السن في الضحايا]، حديث ٢٨٠١، (٩٦/٣، ٩٧).

* ويظهر أن الشارح ذكر هذا الكلام رداً على أحد الاعتراضات التي أوردها بعض الأصوليين كالأسنوي في نهاية السول (٥٨/١)، والبدخشي في مناهج العقول (٤٤/١) على تعريف الحكم، ومفاده أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بفعل مكلف واحد مثل خصائص النبي ﷺ، وما جاء خاصاً ببعض الأمة. =

وَبِقَيْدِ **الاقْتِضَاءِ** يَخْرُجُ نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾(١)، وَيَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ(٢).

وَ**بالتَّخْيِيرِ** دَخَلَتِ الإِبَاحَةُ.

وَ**بِالْوَضْعِ**(٣) دَخَلَتِ الأَحْكَامُ الْوَضْعِيَةُ، كَكَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلاً كَدُلُوكِ[1] الشَّمْسِ لِلصَّلاَةِ، وَسَبَباً كَالزِّنَى لِلْحَدِّ، وَشَرْطاً كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ وَصِحَّةِ الْبَيْعِ لِلاقْتِنَاءِ[2].

---

[1] في ج: ومن ذلك، وهو تحريف.

[2] [للاقتناء] ساقطة من س، م.

= وتفصيل الجواب أن «ال» في «المكلفين» ليست للعموم، بل هي للجنس، و «ال» الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت معنى الجمعية ويصير في معنى الفرد، وبذلك يكون معنى الحكم هو: الخطاب المتعلق بأفعال جنس المكلف، فيتحقق الجنس في واحد، ويكون المكلف الواحد داخلاً في التعريف.

وأجاب البدخشي في مناهج العقول (٤٧/١) عن هذا الاعتراض أيضاً، بأن المراد هو التعلق بفعل من أفعال المكلف، وإلا لم يتحقق حكمٌ أصلاً لعدم خطاب متعلق بالجميع.

أما الأسنوي فقد ذكر أنه لو عبَّر في الحد بـ «المكلف» بدل «المكلفين» لصح، وهذا ما فعله السبكي في جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٩/١).

(١) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

ففي الآية خطاب من الله عزَّ وجلَّ متعلق بفعل المكلفين لا على سبيل الاقتضاء، بل على سبيل الإخبار، لذلك لم يكن حكماً شرعياً.

(٢) وبيان ذلك أن الاقتضاء في اللغة هو الطلب، وهو إما طلب فعل أو طلب ترك.

وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الوجوب، وإن لم يكن جازماً فهو الندب.

وطلب الترك مع الجزم هو التحريم، ودون الجزم هو الكراهة.

انظر: الإبهاج للسبكي (٥١/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٧٩/١، ٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٠/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٨/١)، المحصول للرازي (٨٩/١)، المستصفى للغزالي (٦٥/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٣٢/١، ٣٣).

(٣) المراد **بالوضع**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، =

[١] ـ تَنْبِيهٌ: [اعتراض الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى تعريف الْحُكْم الشَّرْعِيِّ]

اعْتَرَضَتِ[1] الْمُعْتَزِلَةُ حَدَّ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فَقَالُوا(١):

* خِطَابُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ قَدِيمٌ، وَالْحُكْمُ حَادِثٌ فَلاَ يُعَرَّفُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَادِثاً، لأَنَّهُ يُوصَفُ بِالْحَادِثِ، إِذْ يُقَالُ: حَلَّتِ الْمُعْتَدَّةُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْعِدَّةِ حَلاَلاً، فَالْحُكْمِ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ حَاصِلٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلاً، وَهُوَ مَعْنَى الْحَادِثِ، وَالْقَدِيمُ لاَ يُوصَفُ بِالْحَادِثِ.

وَأَيْضاً يُوصَفُ بِهِ فِعْلُ الْعَبْدِ، فَيُقَالُ: هَذَا وَطْءٌ[2] حَلاَلٌ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ حَادِثٌ، فَالصِّفَةُ أَوْلَى.

وَأَيْضاً الْحُكْمُ يُعَلَّلُ بِفِعْلِ[3] الْعَبْدِ كَقَوْلِنَا: حَلَّتِ[4] الْمَرْأَةُ[5] بِالنِّكَاحِ، وَحَرُمَتْ بِالطَّلاَقِ، وَمَا كَانَ مُعَلَّلاً بِالْحَادِثِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَادِثاً.

---

[1] في ج: اعترض.
[2] في ج: هذا الوطء.
[3] [بفعل] ساقطة من ج.
[4] في ج: أحلت.
[5] في س، م: المعتدة.

= أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة، وسيأتي بيان هذه الأحكام في ص(٣٣٠ ـ ٣٣٤).
انظر: الإحكام للآمدي (١/١٣٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١/٣٣٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٤).

(١) وقد يفهم من كلام الشارح رحمه الله تعالى أن المعتزلة انفردوا بالاعتراضين معاً، والواقع أنهم انفردوا بالأول فقط، أما الثاني فقد أورده غيرهم كالأسنوي، وصدر الشريعة، وابن عبدالشكور.
انظر: الإبهاج للسبكي (١/٤٤، ٤٥)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٠)، شرح التلويح شرح التوضيح للتفتازاني (١/١٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٥٥، ٢٥٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٥)، المحصول للرازي (١/٨٩ ـ ٩١)، نهاية السول للأسنوي (١/٥٩).

* وَأَيْضاً لاَ يَنْعَكِسُ(١) لِخُرُوجِ الْحُكْمِ بِضَمَانِ الصَّبِيِّ(٢)، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

[٢] ـ وَالْجَوَابُ

* لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ يُوصَفُ بِالْحَادِثِ، بَلِ الْحَادِثُ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ، إِذْ مَعْنَى «حَلَّتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَحِلَّ» تَعَلُّقُ الْحِلِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ الْمُتَعَلِّقِ حُدُوثُ الْمُتَعَلَّقِ[1](٣).

---

[1] في ج: . . . من حدوث التعلق حدوث التعليق.

---

(١) من شروط التعريف أن يكون مطرداً ومنعكساً، أي جامعاً ومانعاً.

● **ومعنى كونه مطرداً أو مانعاً**: أن لا يسمح بدخول شيء، غيرَ المفردِ الذي أريد تعريفه.

● **ومعنى كونه منعكساً أو جامعاً**: أن لا يخرج عنه شيء من المفرد الذي أريد تعريفه.

وقد أشار الشيخ ابن زكري إلى هذا المعنى في محصل المقاصد فقال:

شَرطُ الجَمِيعِ العَكْسُ وَالاطِّرَادُ   الجَمْعُ وَالمَنْعُ هُمَا المُرَادُ

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(٤٢، ٤٣)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٧٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٩٧، ٩٨)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٤٤، ٤٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٢٠٩)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٦٧ ـ ٧٠)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٨/و)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٥٧)، معيار العلم للغزالي ص(١٩٤).

والاعتراض الوارد على تعريف الحكم أنه غير منعكس أي غير جامع، لأنه يشمل الصبيّ، مع كونه مطالباً ببعض الأحكام كاستحباب الصلاة، ووجوب الزكاة في ماله، وضمان ما أتلفه.

(٢) انظر مسألة ضمان الصبي في: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٨/٧)، التمهيد للأسنوي ص(١١٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٩٣/٥، ٢٩٤)، شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم (٢١٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٦٣٠/٢)، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الحنفي (٦٧/٢)، المغني لابن قدامة (٦١١/٦، ٦١٢).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٢٧/١)، شرح=

وَلاَ نُسَلِّمُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي قَوْلِنَا: «وَطْءٌ حَلاَلٌ» صِفَةً لِفِعْلِ الْعَبْدِ، بَلْ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، إِذْ مَعْنَاهُ: هَذَا وَطْءٌ تَعَلَّقَ الْحِلُّ بِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَعَلُّقِ[1] الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ(١).

وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، بَلْ هُوَ مُعَرِّفٌ لَهُ، كَالْعَالَمِ فَإِنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلصَّانِعِ(٢).

* وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْنَى تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِالصَّبِيِّ أَنَّهُ مُطَالَبٌ[2] بِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ

---

[1] تعلق: ساقطة من ج.

[2] في س، م: مطلوب.

= تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٩، ٧٠)، المحصول للرازي (٩١/١)، نهاية السول للأسنوي (٦٢/١، ٦٣).

ولم يُسَلِّم السبكي في الإبهاج (٤٦/١) بهذا الاعتراض، وردَّه بما ذكر سابقاً، وهو أن للكلام أو الخطاب المتعلق بفعل المكلف تعلُّقين: أحدهما **صلوحي قديم**، والثاني **تنجيزي حادث**؛ فالإحلال مثلاً قديم وكذلك تعلقه، لأنه من قبيل التعلق الصلوحي وهو قديم، والذي يحدث بعد ذلك إنما هو الحل، وهو غير الإحلال، وإنما ينشأ عنه بشروطٍ كلّما وجدت وجد معها، فلو قلت يوم السبت لشخص: أذنت لك أن تبيع هذه السلعة يوم الخميس، فالإذن قبل يوم الخميس موجود متعلق به، ولكن أثره يظهر يوم السبت.

وبهذا تظهر أهمية ما ذكره ابن زكري وصاحب جمع الجوامع في تعريف الحكم، إذْ قُيِّد التعلق في الحكم بالتنجيزي. انظر ص(٢٨٦).

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٤٦/١، ٤٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٢٧/١)، المحصول للرازي (٩١/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢١٩/١)، نهاية السول للأسنوي (٣٢/١ ـ ٦٤).

قال في الإبهاج: «الحكم قولٌ متعلقٌ بالفعل لا صفةٌ للفعل، لأن معنى الإحلال قول الله: رفعت الحرج عن فاعله، وهذا القول صفة لله تعالى قائم بذاته متعلق بغيره لا صفة، كالقول المتعلق بالمعدومات إذا أخبرت عنها مثلاً، فليس القول صفة لها، وإلا لزم قيام الموجود بالمعدوم».

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (٤٧/١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٢٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٦/١)، المحصول للرازي=

تَكْلِيفُ الْوَلِيِّ بِالأَدَاءِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ(١).

وَلاَ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الأَوَّلِ: الْحُكْمُ هُوَ الخِطَابُ الْمُفِيدُ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ لاَ مُجَرَّدُ الخِطَابِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الجُزْءِ قِدَمُ الْكُلِّ، كَمَا أَجَابَ[1] بَعْضُهُمْ أَيْ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ[2].

لأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ»، أَنَّهُ خِطَابٌ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، لاَ أَنَّهُ «مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهِم، وَإِلاَّ لَمْ يُوجَد حُكْمٌ أَصْلاً، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَادِثاً، وَإِلاَّ لَزِمَ حُدُوثُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ مِنْ شَأْنِهَا التَّعَلُّقُ بِالْمَقْدُورِ الْحَادِثِ.

---

[1] في س، م: أجاب به.

[2] [أي بعض المعتزلة] لم ترد في س، م.

= (٩٢/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٢٠/١)، نهاية السول للأسنوي (٦٤/١، ٦٥).
وفي توضيح هذا الجواب قال في الإبهاج: «العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات، وكأن الله تعالى قال: إذا تزوَّج فلان بشروط كِيتَ وكِيتَ، فاعلموا أني حللتها له، فإذا وجد النكاح بتلك الشروط عرفنا الإحلال الأزلي، ويجوز أن يكون الحادث معرِّفاً للقديم، كما أن العالم يعرّفنا وجود الباري سبحانه وتعالى ووحدانيته، فليس علة له».

(١) ذكر هذا الجواب كلٌّ من الرازي والبدخشي والمحلي.
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٥١/١)، المحصول للرازي (٩٢/١)، مناهج العقول للبدخشي (٤٧/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٠/١).
ومنهم من أجاب عن هذا الاعتراض بنفي خطاب التكليف عن الصبي أصلاً، أما الثواب على الصلاة والصوم الواقعين من الصبي فليس بسبب التكليف، بل لتعويده على فعلهما.
ومنهم من يرى أن الصبي مخاطب بالتكليف، وللسلامة من هذا الاعتراض عرّف الحكم بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد».
انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٧٨/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٥٢/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٥/١)، مبادىء أصول الفقه لسعيد مصيلحي ص(٣٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٣٠).

وَقِيلَ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الخِطَابِ لاَ نَفْسُ[1] الخِطَابِ، فَلاَ يُعَرَّفُ بِهِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ[2](*)، لأَنَّ الأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ، أَعْنِي الإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَبَاقِيَهَا هِيَ كَلِمَاتٌ نَفْسَانِيَّةٌ(١)، وَلَيْسَ الخِطَابُ إِلاَّ ذَلِكَ، وَالْوُجُوبُ وَالْحرْمَةُ لَيْسَا[3] بِحُكْمٍ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَى تَسَاهُلٍ.

---

[1] في ج: لنفس الخطاب، وسقطت العبارة من س، م، والتصحيح مني، وهو الأنسب لسياق الكلام.

(*) نهاية الصفحة (٥/ظ).

[2] نظر: ساقطة من ج.

[3] في كل النسخ: ليس، وقد يصح ذلك إذا قدرت الجملة كما يلي: ووصف الوجوب والحرمة ليس... إلخ.

---

(١) المراد بالخطاب في الحكم الشرعي، كما قال الشارح هو:

● **الكلام النفسي القديم** القائم بذات الله تعالى الذي ليس حرفاً ولا صوتاً، وهو مبني على أن الكلام حقيقة في المعنى مجاز في العبارة، وعليه فإن الكلام اللفظي، إنما هو أمارة على الكلام النفسي الأزلي الذي لا اطلاع لنا عليه، وهو قول جمهور الأشاعرة.

● ومنهم من قال بالعكس، أي أنه حقيقة في اللفظي مجاز في المعنوي، وبه قالت المعتزلة.

● ومنهم من جعله مشتركاً بينهما: وهو قول الرازي، ونقل أيضاً عن الأشعري والباقلاني.

● ونقل عن الأشعري وبعض أتباعه قول آخر بالتوقف.

● وقال الإمام أحمد وجماعة من المحدثين إنَّ القرآن كلام الله بألفاظه ومعانيه.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، البرهان للجويني (١٤٩/١)، التبصرة للشيرازي ص(٢٢ ـ ٢٥)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣١٦/١)، التلخيص للجويني (٢٣٩/١ ـ ٢٤٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٨/١)، و (١٣٨/١ ـ ١٤٠) و (٣٧١/١)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٢٥، ٢٢٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٢٦، ١٢٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧٩/٢ ـ ٨١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٩/٢ وما بعدها)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (١٢١/و ـ ظ)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٦/٢)، المحصول للرازي (١٧٧/١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٥٤، ٥٥)، المستصفى للغزالي (١٠٠/٢).

[● أقسام الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَ الإِمَامُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَعَلِّقَاتُ الأَحْكَامِ لاَ نَفْسُ الأَحْكَامِ(١)، وَلَكِنْ نَتبَعُهُ فِي الْعِبَارَةِ[1] عَلَى مَا فِيهَا مِنَ التَّسَاهُلِ فَنَقُولُ:

إِذَا تَقَرَّرَتْ حَقِيقَةُ الْحُكْمِ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ مَا سِوَى الصَّحِيحِ وَالبَاطِلِ فِي كَلاَمِ الإِمَامِ.

وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَالْمُبَاحُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ(٢).

وَقِيلَ: اثْنَانِ التَّحْرِيمُ(٣) وَالإِبَاحَةُ، وفُسِّرَتْ بِجَوازِ الإِقْدَامِ الَّذِي[2]

---

[1] [في العبارة] ساقط من م.

[2] [الذي] ساقط من ج.

---

(١) يشير الشيخ ابن زكري رحمه الله إلى اعتراض ورد على تعريف الحكم، وهو أن الوجوب والتحريم وغيرهما من الأحكام لا يصح أن تدخل في التعريف، لأن الحكم هو خطاب الله تعالى، وهذه ليست منه، بل هي أثر الخطاب.
والجواب عن ذلك أن يقال: إن هناك حكماً شرعياً تعلق بفعل المكلف، فإذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً أو تحريماً أو غيرهما...، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم سمي وجوباً أو حرمة أو غير ذلك...، فالوجوب والحرمة إنما هما أثران للخطاب لا نفس الخطاب، فإذا أطلقا بمعنى الإيجاب والتحريم في بيان أقسام الحكم الشرعي ـ كما فعل إمام الحرمين في الورقات وغيره ـ فهو على سبيل التجوز من باب إطلاق المسبب على السبب.
انظر: البرهان للجويني (٧٩/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٧٩/٢، ٨٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٠/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١، ٢٦٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٨/١، ٥٩)، نهاية السول للأسنوي (٧٢/١).

(٢) قال بذلك الكعبي من المعتزلة، وستأتي مسألة: «هل المباح من الأحكام الشرعية؟». انظر ص(٤٦٢).

(٣) ووجهة نظر هؤلاء أنهم يطلقون المباح والحلال على غير الحرام، فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه، فيقال لهذه الأربعة حلال أو مباح، ومن ثم جعل بعض=

يَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالْكَرَاهَةَ وَالتَّخْيِيرَ[1](١).

وَأَمَّا الصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ فَقَدْ عَدَّهُمَا الإِمَامُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ(٢) وَكَذَا فَعَلَ غَيْرُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا[2] أَمْرٌ عَقْلِيٌّ(٣)، لأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى

---

[1] في ج: التحريم، وهو تحريف.

[2] في ج: أنه.

= الأصوليين الحكم الشرعي قسمين كما نقل الشارح، مستدلين بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩].

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٦/١، ٢٧٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢١٩)، هامش (٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٢٧/١).

(١) انظر الأقوال السابقة في تقسيم الحكم في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٠)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٩/١).

هذا وقد أضاف الإمام الشاطبي في الموافقات (١٣٩/١ ـ ١٥٣) «مرتبة العفو»، وهي واقعة بين الحلال والحرام، وليست واحداً من الأحكام الخمسة المذكورة، ثم ذكر لها أمثلة كثيرة منها عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان والإكراه، ورفع الإثم عن الخطأ في الاجتهاد، والرخص على اختلاف أنواعها.

أما الإمام ابن حزم فقد ذكر في المحلى (٨٢/١، ٨٣) أن الحكم الشرعي ثلاثة أقسام هي الفرض والحرام والمباح، وأدخل المندوب والمكروه في المباح، حيث قال: «الشريعة كلها إما **فرض** يعصي من تركه، وإما **حرام** يعصي من فعله، وإما **مباح** لا يعصي من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام: إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه، وإما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله، وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه، قال جَلَّ جلالُه: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل بتحريمه في القرآن والسنة».

(٢) يبدو أن ابن زكري لم يتفق مع إمام الحرمين على محل واحد، فربما يكون إمام الحرمين قد اعتبر أن الأحكام سبعة باعتبار الأحكام التكليفية والوضعية، بدليل أنه عدّ الأحكام التكليفية خمسة في البرهان، أما كلام الشارح فإنه منصب على الأحكام التكليفية فقط.

ومع ذلك يبقى تقسيم إمام الحرمين خالياً من أغلب أقسام الحكم الوضعي، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، والعزيمة.

(٣) ويظهر معنى كونهما عقليين، أنه بعد ورود أمر الشارع بالفعل، ومعرفة شرائطه=

أَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِصِحَّتِهَا، وَإِلاَّ حَكَمَ بِبُطْلاَنِهَا فَلاَ يُحْتَاجُ فِي[1] ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ.

[٣] ــ فَائِدَةٌ: [مَفْهُومُ الصحة عِنْدَ الفقهاء والمتكلمين]

اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْفُقَهَاءُ فِي مُسَمَّى الصِّحَّةِ، مَا هُوَ فِي الْعِبَادَاتِ؟

فَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ هِيَ مُوَافَقَةُ الأَمْرِ وَإِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْقِطاً لِلْقَضَاءِ، فَصَلاَةُ[2] مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ وَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ[3] صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَاطِلَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ(١).

---

[1] [في]: لم يرد في ج، والكلام يستقيم دونها إذا بني الفعل للمعلوم.

[2] في ج: وصلوات.

[3] في م: عدمه.

= وموانعه، لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرد العقل صحته أو بطلانه، ومن ثم أسقط بعض الأصوليين الصحة والفساد من أقسام الحكم الشرعي.
انظر الموافقات للشاطبي (٢٥٩/١)، هامش (١).
وممن جرى على هذا الرأي ابن الحاجب وعضد الدين الإيجي وابن السبكي وإبراهيم علوي الشنقيطي. ومحل الخلاف في كون الصحة والبطلان من أحكام العقل أو الشرع، مقتصر على العبادات، أما في المعاملات فإنهما من الأحكام الشرعية باتفاق.
انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٧/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٥٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧/٢ ـ ٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢٠/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٤/١).

(١) **مفهوم الصحة في العبادات عند المتكلمين** هو موافقة أمر الشارع، ويظهر في أدائها مستوفية أركانها وشروطها في ظن المكلف وحسب وسعه، فإذا تبيّن له أن ظنه لم يكن صحيحاً، فالعبادة صحيحة بمعنى موافقة الأمر حسب سعته وظنه مع وجوب القضاء عليه، ولكن هذا القضاء يجب بخطاب جديد لا بنفس الخطاب السابق.
أما مفهومها عند الفقهاء فهو وقوعها بشكل يسقط القضاء نهائياً، بحيث تبرأ ذمة المكلف من التكليف بتلك العبادة، ويظهر ذلك في أدائها مستوفية شروطها وأركانها في الواقع، فإذا تبين له أن فعله لم يكن مطابقاً للواقع، حكم على عبادته بالبطلان، ووجب عليه القضاء بنفس الخطاب. =

قُلْتُ: وَلَيْسَ التَّنَازُعُ لَفظِيًّا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَرَافِيُّ(١)، بَلْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ كَمَا نَقَلَهُ[1] سَيْفُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لاَ يُقَالُ عَلَى رَسْمِ الْفُقَهَاءِ: الْقَضَاءُ[2] لَمْ يَجِبْ فَكَيْفَ يَسْقُطُ؟ لأَنَّا نَقُولُ: الْمَعْنَى رَفْعُ وُجُوبِهِ، وَهَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ لَفظِيَّةٌ.

---

[1] في م: نقل.

[2] القضاء: سقطت من س، م.

= وعليه فإن المتكلمين والفقهاء متفقون على وجوب القضاء، ولكن اختلفوا: هل هو من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد؟

فالمتكلمون يرون أنه بأمر جديد، أما الفقهاء فيرون أن القضاء من مقتضيات الأمر الأول.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٧/١)، الإحكام للآمدي (١٧٥/١، ١٧٦)، البحر المحيط للزركشي (٣١٣/١، ٣١٤)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣٠٣/١، ٣٠٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٥٣/٢، ١٥٤)، التمهيد للأسنوي ص(٥٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦٨/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥، ٢٣٦)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٩/١ ـ ١٠٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٦٤/١ ـ ١٦٨)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١١٨، ١١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٥/١ ـ ٤٦٨)، شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٦، ٧٧)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢٠/١ ـ ١٢٢)، اللمع للشيرازي ص(٣٥)، المحصول للرازي (١١٢/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٦٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٤٥)، المستصفى للغزالي (٩٤/١، ٩٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧١/١)، الموافقات للشاطبي (٢٥٩/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٤٤/١ ـ ٤٦)، نهاية السول للأسنوي (٩٦/١ ـ ١٠٠).

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الإمام البارع في التفسير والحديث وعلم الكلام والفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن العز بن عبدالسلام، وابن الحاجب، وشمس الدين بن عبدالواحد الإدريسي، وعنه محمد البقوري، وأبو العباس المقدسي، وتاج الدين الفاكهاني، وابن راشد القفصي، من مؤلفاته الذخيرة في الفقه، والفروق، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، وكتاب شرح التهذيب وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٣١٦/١)، الديباج لابن فرحون (٢٣٦/١ ـ ٢٣٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(١٨٨)، وفيات ابن قنفذ ص(٣٢٨).

وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلاَتِ فَعِبَارَةٌ عَنْ تَرَتُّبِ الأَثَرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا شَرْعاً عَلَيْهَا(١)، وَلَوْ قِيلَ: الْعِبَادَةُ صَحِيحَةٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَكَانَ حَسَناً.

لاَ يُقَالُ[1]: فَإِذَنْ يَلْزَمُ تَرَتُّبُ الثَّوَابِ عَلَى الصَّلاَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ غَيْرُ لاَزِمٍ لِجَوَازِ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ، لأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ جَوَازُ تَرَتُّبِ الثَّمْرَةِ[2] لاَ وُجُوبُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصِّحَّةَ وَالْبُطْلاَنَ أَمْرَانِ عَقْلِيَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

[1] [لا يقال] ساقطة من ج.
[2] في ج: بجواز ترتبه.

---

(١) يعني أن الخلاف في هذه المسألة لفظي في المعاملات، لأن المقصود منها ترتب أثرها المطلوب منها شرعاً، فإذا لم تستوف ذلك فهي غير صحيحة، أما في العبادات فمنهم من اعتبر الخلاف لفظياً ومنهم من اعتبره معنوياً.
ووجه من قال: إن الخلاف لفظي أنه لا خلاف في وجوب القضاء، فالمتكلمون يوجبونه بأمر جديد، وبه قال القرافي، وابن السبكي، والغزالي، وابن جزي الغرناطي.
وممن قال بأن الخلاف معنوي الآمدي والزركشي وابن الحاجب حيث قالوا: لو كان مسقطاً للقضاء لكان المصلي الذي يظن الطهارة آثماً أو ساقطاً عنه القضاء إذا تبين الحدث.
وأجيب بأن القضاء ساقط، وبأن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن، فإذا تبين خلافه وجب مثله بأمر آخر.
قالوا: لو كان مسقطاً للقضاء، لكان إتمام الحج الفاسد مسقطاً للقضاء. وأجيب بأنه وجب قضاء ما أفسد، وإتمامه فعل آخر بأمر آخر.
انظر: الإبهاج للسبكي (٦٨/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٣١٥/١، ٣١٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٣٥، ٢٣٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١١٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٦ ـ ٧٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٦٤)، المستصفى للغزالي (٩٥/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٩٧، ٩٨)، نفائس الأصول للقرافي (٣١٠/١).

[٤ ــ أقسام الحُكم الشَّرعِيّ بطريق التقسيم]

واعْلَمْ أَنَّ التَّقْسِيمَ الْحَقِيقِيَّ لِلْحُكْمِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: الْحُكْمُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ لاَ.

وَالْمَطْلُوبُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِعْلاً، فَإِنَّ الْعَدَمَ[1] غَيْرُ مَقْدُورٍ.

وَالْفِعْلُ إِمَّا كَفٌّ أَوْ لاَ، وَعَلَى كِلاَ[2] التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ الْفِعْلُ سَبَباً لِلثَّوَابِ.

وَأَمَّا التَّرْكُ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ سَبَباً لِلْعِقَابِ أَوْ لاَ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ..

فَإِن كَانَ طَلَباً[3] لِلْفِعْلِ غيرَ كَفٍّ يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَباً لِلْعِقَابِ **فَإِيجَابٌ**، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِضْ **فَنَدْبٌ**، وَإِنْ كَانَ طَلَباً لِكَفٍّ يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَباً لِلْعِقَابِ **فَتَحْرِيمٌ**، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِضْ(*) **فَكَرَاهَةٌ**.

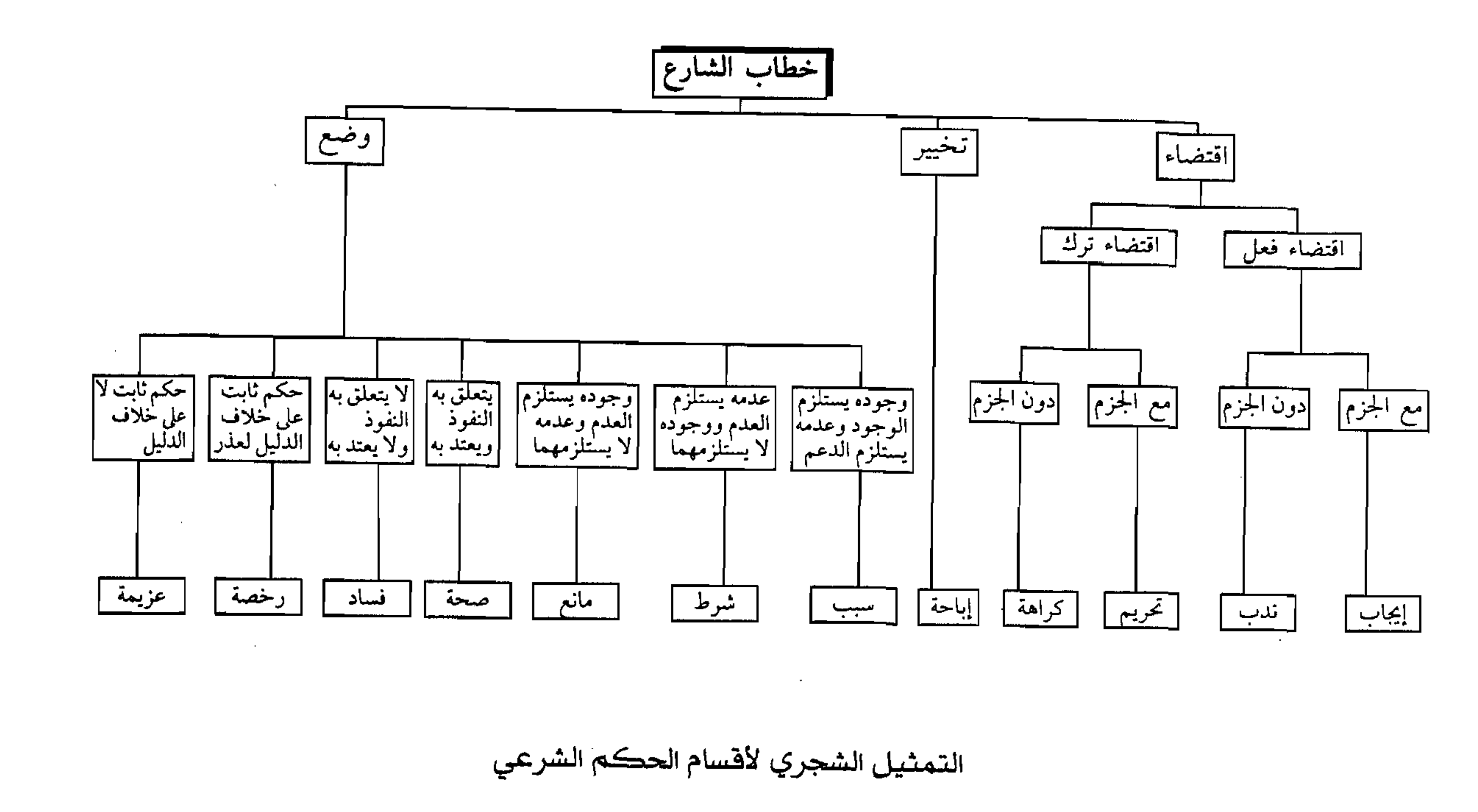
وَأَمَّا[4] غَيْرُ الطَّلَبِ مِنَ الْحُكْمِ فَعَلَى قِسْمَيْنِ، لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَخْيِيراً أَوْ لاَ؛ فَالأَوَّلُ الإِبَاحَةُ، وَالثَّانِي **الْحُكْمُ**[5] **الْوَضْعِيُّ**، وَقَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ حُدُودُهَا وَحُدُودُ مُتَعَلَّقَاتِهَا[6](١).

---

[1] [فإن العدم] بياض في ج.
[2] [كلا] لم ترد في ج.
[3] في ج: طلب الفعل.
(*) نهاية الصفحة (٦/و).
[4] في ج: هذا وأما.
[5] [الحكم] ساقطة من س، م.
[6] في ج: ما تعلق بها.

---

(١) التعاريف الذي ذكرها الشارح ليست حدوداً ولكنها رسوم، والظاهر أن الشيخ قد تساهل في العبارة كما هو شائع عند العلماء، ومما يؤكد ذلك أنه سمى تعريفات إمام الحرمين رسوماً، وهي لا تختلف عما ذكره، وسيأتي تعريف أقسام الحكم التكليفي بالحد.



التمثيل الشجري لأقسام الحكم الشرعي

[أقسام الحكم التكليفي]

وَلَمَّا فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ عَدَدِ الأَحْكَامِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ رُسُومِهَا.

[● الواجب]

قَالَ: «فالوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَقُولُ: الْوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الثَّابِتِ وَالسَّاقِطِ[1].

وَفِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ، وَلَهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ عِبَارَاتٌ أَكْثَرُهَا مُزَيَّفٌ، فَمِنْهَا:

قَوْلُ الإِمَامِ هُنَا: **(مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).**

فَ «مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ» كَالْجِنْسِ لاشْتِمَالِهِ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ» كَالْفَصْلِ أَخْرَجَ بِهِ الْمَنْدُوبَ[2].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٦٣)، لسان العرب لابن منظور (١/٧٩٢)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦٤٨).

(٢) هكذا عرّفه هنا، وعرفه في البرهان (١/٢١٤) بأنه: «الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً» وعرفه في التلخيص (١/١٦٣) بأنه: «كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له». غير أن كلا التعريفين وقعا بالرسم، ويمكن تعريف الواجب بالحد أو الحقيقة، فيقال:

الواجب هو ما اقتضى الشارع فعلَه اقتضاء جازماً. أو هو ما طلب فعله على وجه الحتم والإلزام.

أو هو: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٥١، ٥٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٤٦)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للماrديني ص(٨٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٢)، التعريفات للجرجاني ص(٢٤٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢١١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/٢٩٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٩٠، ٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٤٥ - ٣٤٩)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٩)، شرح المحلي على=

وَهَذَا الرَّسْمُ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ لِخُرُوجِ الْوَاجِبِ الَّذِي عُفِيَ عَنْ تَارِكِهِ(١)، وَلَوْ بَدَّلَ قَوْلَهُ: «يُعَاقَبُ» بِـ «يَسْتَحِقُّ» لَكَانَ مُنْعَكِساً، لأَنَّ مَنْ عُفِيَ عَنْهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى التَّرْكِ، إِذْ لَوْ عُوقِبَ لَكَانَ ذَلِكَ مُلاَئِماً لِنَظَرِ الشَّارِعِ، وَيَجُوزُ تَخَلُّفُ الْعِقَابِ لِمَانِعٍ، كَمَا يَجُوزُ تَخَلُّفُ[1] الْمُسَبَّبِ عَنِ[2] السَّبَبِ لِمَانِعٍ(٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] [على الترك... تخلف] سقط من ج.

[2] [المسبب عن] سقط من س، م.

= جمع الجوامع مع حاشية البناني (٧٩/١، ٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٨، ٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٩)، اللمع للشيرازي ص(٣٤)، المحصول للرازي (٩٣/١ ـ ٩٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٨/١)، نهاية السول للأسنوي (٥٧/١).

(١) أورد هذا الاعتراض ونحوه في البرهان (٢١٣/١، ٢١٤)، وأجيب عنه بأجوبة منها:
أنه يكتفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.
أو يقال: المراد بقوله: **(ويعاقب على تركه)**، أي يترتب العقاب على تركه، كما عبر بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفو عنه.
انظر: شرح الحطاب على الورقات ص(٢٠)، نهاية السول للأسنوي (٧٤/١).

(٢) فرّق الحنفية بين الواجب والفرض، وروي ذلك عن الإمام أحمد، ونقل عن الباقلاني، وبيان ذلك أن:
الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كأركان الإسلام التي ثبتت بالقرآن الكريم، ومثله ما ثبت بالسنة المتواترة كوجوب الصلوات الخمس، وقراءة القرآن في الصلاة.
والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كصلاة الوتر والعيدين، وصدقة الفطر، فقد ثبتت بخبر الآحاد وهو دليل ظني.
انظر: أصول السرخسي (١١٠/١ ـ ١١٣)، أصول الشاشي ص(٣٧٩)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٦/١ ـ ٤٨)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٩٤/١ ـ ٢٩٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص(٥٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٠/١ ـ ٩٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٢٣/٢، ١٢٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٣٢/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٧/١، ٥٨)، المحصول للرازي (٩٧/١، ٩٨)، المسودة لآل تيمية ص(٥٠، ٥١)، نهاية السول للأسنوي (٧٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١ ـ ٨٠).

[● الْمَنْدُوب]

قَالَ: «والْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَقُولُ: الْمَنْدُوبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَدْعُو لَهُ(١)، وَفِي الشَّرْعِ الْفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ النَّدْبُ[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

وَعَرَّفَهُ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**).

فَـ (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ**) كَالْجِنْسِ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ[2].

وَبِقَيْدِ **عَدَمِ الْعِقَابِ عَلَى التَرْكِ** خَرَجَ الْوَاجِبُ.

---

[1] في ج: المندوب.

[2] في ج: المندوب والواجب.

---

(١) **المندوب** في اللغة هو الدعاء إلى الفعل.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٥٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٣١/١)، لسان العرب لابن منظور (٧٥٤/١)، المصباح المنير للفيومي (٥٩٧/٢).

أما في الاصطلاح فما ذكره إمام الحرمين، وعرفه في البرهان (٢١٤/١) بأنه: «الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه»، وعرفه في التلخيص (١٦٢/١)، بأنه: «الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه من حيث هو ترك له».

غير أن التعريفين وقعا بالرسم لا بالحد، ويقال في تعريفه بالحقيقة أو الحد: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم، أو هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

انظر تعريف المندوب في: الإبهاج للسبكي (٥١/١، ٥٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٦/١)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص(٨٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٧٢/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢١٢)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٩١/١، ٢٩٢)، رسائل ابن حزم (٤١٥/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٢/١، ١١٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٠٢/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٧٩/١، ٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٨، ٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٤٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١١/٢)، اللمع للشيرازي ص(٣٤)، المحصول للرازي (٩٣/١، ١٠٢)، المستصفى للغزالي (٦٥/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٨/١)، نهاية السول للأسنوي (٥٧/١).

* تَنْبِيهٌ: [هل الْمَنْدُوبُ مامور بِهِ؟]

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُونَ فِي الْمَنْدُوبِ، هَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ أَمْ لاَ؟

● فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ.

● وَذَهَبَت طَائِفَةٌ إِلَىٰ الثَّانِي(١).

وَالْخِلاَفُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَفظِيٌّ[1]، لأَنَّ الأَمْرَ إِنْ كَانَ طلباً لِفِعْلٍ[2] مَعَ الْجَزْمِ[3] فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ عَدَمِ[4] الْجَزْمِ فَلاَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] [لفظي] ساقط من ج، وفي م: لفضي.
[2] في م: طلب الأمر.
[3] [مع الجزم] سقط من ج.
[4] عدم: ساقطة من ج.

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:
● أنه مأمور به، وبه قال المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل والباقلاني وابن الحاجب والغزالي والأستاذ الإسفراييني وابن عقيل.
● أنه غير مأمور به، وهو قول الحنفية كالكرخي والجصاص، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وأبي الطيب الطبري والآمدي وابن الصباغ وابن السمعاني والزركشي، وإليه ذهب ابن حمدان من الحنابلة.
وسبب الخلاف مبني على مسألة أخرى: وهي هل المندوب يشارك الواجب في حقيقته أم لا؟
هذا وقد ذكر إمام الحرمين في البرهان (١٧٨/١، ١٧٩) بأن الخلاف لفظي، لأن الاقتضاء مسلم وتسميته أمراً يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول.
انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٧٨)، الإحكام للإمام الآمدي (١٦٥/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٦/١ ـ ٢٨٩)، التبصرة للشيرازي (٣٦، ٣٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١١٤/١، ١١٥)، زوائد الأصول للأسنوي ص(١٦٨، ١٦٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٤/٢، ٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٠٥/١، ٤٠٦)، شرح اللمع للشيرازي (١٩٧/١ ـ ١٩٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٠/١، ١٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٤/١ ـ ٣٥٨)، =

[● الْمُبَاح]

قَالَ: «الْمُبَاحُ مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَقُولُ: هَذَا الرَّسْمُ(١) فَاسِدُ الطَّرْدِ[1] لاِنْطِبَاقِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ.

---

[1] في ج: الطرف، وهو تحريف.

= فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/١١١، ١١٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١١٢، ١١٣)، المستصفى للغزالي (١/٧٥، ٧٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٧٥ ـ ٧٧).

(١) **المباح** لغة هو المأذون، مأخوذ من أباح الرجل ماله إذا أذن في الأخذ والترك منه، وجعله مطلق الطرفين.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢١٦)، لسَانُ العرب لابن منظور (١٢/٤١٦)، المصباح المنير للفيومي (١/٦٥).

أما في الاصطلاح فله تعريفات منها ما ذكره إمام الحرمين هنا، وعرفه في البرهان (١/٢١٦) بأنه: «ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر»، وعرفه في التلخيص (١/١٦١) بأنه: «ما ورد الإذن من الله تعالى على فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء ذم أو مدح».

غير أن كلا التعريفين وقعا بالرسم كذلك، وقد قالوا في تعريفه بالحقيقة أو الحد: «هو ما خير الشارع بين فعله وتركه»، أو «هو ما اقتضى خطاب الشارع التسوية بين فعله وتركه».

انظر تعريف المباح في: إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، الأنجم الزاهرات للماريديني (١/٨٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٥)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢١٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/١٨٨ ـ ٢٩٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢٢٥)، رسائل ابن حزم (١/٤١٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٤٢٢)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٦٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٨٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٨، ٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٤٠)، اللمع للشيرازي ص(٣٤)، المحصول للرازي (٩٣، ١٠٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٩)، الموافقات للشاطبي (١/٩٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٣٠)، نهاية السول للأسنوي (١/٥٧).

وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ[1] فِي رَسْمِ الْمُبَاحِ: «مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ»(١).

* تَنْبِيهٌ: [هَلْ المباح مَأْمُورٌ بِهِ؟]

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فِي الْمُبَاحِ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَذَهَبَ الْكَعْبِيُّ[2](٢) وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَىٰ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، بَلْ قَالَ: كُلُّ مَا يَعْرِضُ مُبَاحاً فَهُوَ وَاجِبٌ، بِالنَّظَرِ لِمَا يَسْتَلْزِمُ الْمُبَاحُ مِنْ تَرْكِ الْمُحَرَّمِ(٣).

---

[1] في ج: يقول.

[2] في ج: الكبير، وهو تحريف.

---

(١) وبيان ذلك أن المكروه والحرام كذلك لا يثاب على فعلهما ولا يعاقب على تركهما، فلو عرفه كما ذكر الشارح، أو قال في رسمه: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح لانْدَفَعَ الاعتراضُ.

(٢) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد البلخي الكعبي، عالم من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب طائفة الكعبية، له آراء في العقائد والأصول خاصة به، من شيوخه أبو الحسن الخياط وعنه أخذ مذهب الاعتزال، من مؤلفاته التفسير الكبير، كتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال، والمقالات، والانتقاد في العلوم الإلهية، والتهذيب في الجدل، توفي سنة (٣١٩هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٣/١٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٨١/٢)، العبر للذهبي (١٧٦/٢)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص(١٨١)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٤٣ ـ ٥٦)، الفهرست لابن النديم ص(٢١٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢٥٥/٣، ٢٥٦)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٤٩١/٤ ـ ١٤٩٣)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٧٤، ٧٥)، وفيات الأعيان لابنب خلكان (٤٥/٣).

(٣) مذهب الجمهور أن المباح قسم مستقل من أقسام الحكم الشرعي.
ومذهب الكعبي أن لا مباح في أحكام الشريعة، فالمباح عنده مأمور به، وذلك لأن المباح ترك حرام وترك الحرام واجب، فالمباح واجب.
وأجيب بأجوبة منها أن الحرام قد يترك به حرام آخر، وهذا يلزم عنه أن يكون الفعل=

وَرَدَّ أَئِمَّتُنَا ذَلِكَ وَأَبْطَلُوا مَذْهَبَهُ بِمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

[● الْحَرَام أو المحظور]

قَالَ: «والْمَحْظُورُ مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ».

أَقُولُ: الْمَحْظُورُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمُحَرَّمُ[1](*).

(*) نهاية الصفحة (٦/ظ).

= الواحد حراماً وواجباً في نفس الوقت، وهو محال، ويقال هذا في بقية الأحكام، ففعل المندوب والمكروه، يترك بهما الحرام، ويلزم من ذلك ـ على رأي الكعبي ـ أن يكون كل واحد منهما واجباً أيضاً، وهذا تناقض. وقد توسع الإمام الشاطبي في رد رأي الكعبي.

ويمكن الجمع بين الرأيين، إذا فُسّر رأي الكعبي بأن المباح ليس مأموراً به لذاته، ولكن من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحينئذ يكون متفقاً مع الجمهور ويصير النزاع لفظياً، لأنه لم يقع مع جمهور العلماء على محك واحد.

وللأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رأي آخر في المسألة، مفاده أن المباح مأمور به من حيث اعتقاد كونه من الشرع، وتعقبه الجويني في البرهان، بأن هذا يلزم عنه أن تكون الأحكام الشرعية كلها واجبة لوجوب اعتقادها كذلك.

انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٨، ١٦٩)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٧، ٢٧٨)، البرهان للجويني (١/٢٠٥، ٢٠٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/١٤٤ ـ ١٤٦)، التلخيص للجويني (١/٢٤٥) و (١/٢٥١ ـ ٢٥٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/١٧٢، ١٧٣)، زوائد الأصول للأسنوي ص(١٩٠ ـ ١٩٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١١٢، ١١٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٦، ٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٤٢٤، ٤٢٥)، المحصول للرازي (٢/٢١٢) المستصفى للغزالي (١/٧٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٠)، المنخول للغزالي ص(١١٦)، الموافقات للشاطبي (١٠٧ ـ ١١٣)، نفائس الأصول للقرافي (١/٢٣٩، ٢٤٠)، نهاية السول للأسنوي (١/١٤٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٧٧، ٧٨).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/٢٠٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١١)، المصباح المنير للفيومي (١/١٤١).

وَرَسَمَهُ بِقَوْلِهِ: **مَا يُعَاقَبُ... الخ**(١).

فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ.

وَتَقْيِيدُ «مَا»[1] بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ يُخرِجُ[2] الْوَاجِبَ، لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ(٢).

وَبَاقِي الرَّسْمِ لَمْ يُحْتَرَزْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ

---

[1] في ج: وتقييده.

[2] في ج: أخرج.

---

(١) هذا تعريف إمام الحرمين هنا، وعرفه في البرهان (٢١٦/١) بأنه: «ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه».

وكلاهما تعريف بالرسم، أما تعريفه بالحد فهو: «هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام». أو «هو ما اقتضى الشارع تركه اقتضاء جازماً».

انظر تعريف الحرام أو المحظور في: الإبهاج للسبكي (٥١/١، ٥٢)، الإحكام للآمدي (١٥٦/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، الأنجم الزاهرات للمارديني (٨٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٥٥/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٧٢/١)، تعريفات الجرجاني ص(٢٠٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢١٢)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٨٦/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٠/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٨٦/١، ٣٨٧)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٨، ٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٤١)، اللمع للشيرازي ص(٣٤)، المحصول للرازي (٩٣/١، ١٠١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٩/١)، نهاية السول للأسنوي (٥٧/١).

(٢) ومنهم من زاد في تعريف الحرام والمكروه قيد الامتثال، فذكر أنه ما يثاب على تركه امتثالاً، أي لأمر الله تعالى، فإن تركه لعدم وصوله إليه أو من غير الامتثال، فليس له ثواب على تركه.

انظر: الأنجم الزاهرات للمارديني ص(٩٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١٦/١)، شرح الحطاب على الورقات ص(٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٦/١).

وَلاَ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَمَامِ تَصَوُّرِ[1] الْمَحْدُودِ(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(٢).

[● الْمَكْرُوه]

قَالَ: «الْمَكْرُوهُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ»(٣).

---

[1] [لتمام تصور] سقط من ج.

---

(١) ليس في الأحكام الشرعية ما يعاقب على فعله سوى الحرام، وبيان ذلك أن:

● الواجب والمندوب يثاب على فعلهما.

● المباح لا يثاب ولا يعاقب على فعله.

● المكروه لا يعاقب على فعله.

وعليه فليس في هذه الأحكام الأربعة ـ كما ترى ـ ما يعاقب على فعله، فكان صدر التعريف كافياً في رسم الحرام، ولكنهم زادوا العبارة الثانية من باب ذكر بعض لوازمه، وإن لم يحترز بها عن شيء.

(٢) للحنفية اصطلاح خاص في تعريف الحرام، إذ قالوا: الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي، كالقرآن الكريم والسنة المتواترة، مثاله تحريم السرقة والزنى ونحو ذلك.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢٢٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٢٥، ١٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٨).

(٣) تعريف إمام الحرمين رَسْمٌ لا حَدٌّ، وقال في البرهان (١/٢١٦): «نهي الكراهة في معنى أمر الندب، فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب»، ومن هذا الكلام يؤخذ تعريفه للمكروه في البرهان وهو: «ما زجر عنه، ولم يلم على الإقدام عليه»، وعرفه في التلخيص (١/١٧٠) بأنه: «مندوب إلى تركه غير ملوم على فعله»، إلا أن التعريفين وقعا بالرسم كذلك.

وقالوا في تعريفه بالحقيقة أو الحد: «هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام». أو «هو ما اقتضى الشارع تركه اقتضاء غير جازم».

انظر تعريف المكروه في: الإبهاج للسبكي (١/٥١، ٥٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥، ٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٨٣)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص(٨٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢١٢)، رسائل ابن حزم (٤/٤١٥)، روضة=

أَقُولُ: الْمَكْرُوهُ لُغَةً ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْكَرِيهَةِ[1]، وَهِيَ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ(١).

وَفِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ بِالاشْتِرَاكِ، وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ.

● ويُرَادُ بِهِ تَرْكُ مَا مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَتَرْكِ الْمَنْدُوبَاتِ.

● وَقَدْ يُرَادُ بِهِ[2] مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لاَ تَحْرِيمٍ، كَالصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

● وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ حَزَازَةٌ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْحِلُّ كَأَكْلِ الضَّبُعِ(٢).

---

[1] في ج: الكراهة، وهو تحريف.
[2] [به]: لم يرد في ج.

= الناظر لابن قدامة (١/١٢٤)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٤١٣)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٦٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٨، ٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٦٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٥٧)، اللمع للشيرازي ص(٣٤، ٣٥)، المحصول للرازي (١/٩٣، ١٠٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٩)، نهاية السول للأسنوي (١/٥٧).

(١) أو مأخوذ من الكره وهو المشقة والإباء.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢٩١)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٥٣٥)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥٣١، ٥٣٢).

(٢) انظر إطلاقات المكروه في: الإحكام للآمدي (١/١٦٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٧٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢١٧، ٢١٨)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني الصغير (٢٩٩ ـ ٣٠٢)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (٢/٦٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢٣، ١٢٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١٨ ـ ٤٢١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٨٤)، المحصول للرازي (١/١٠٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٩، ٣٠)، نفائس الأصول للقرافي (١/٢٧٨).

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الاعْتِبَارِ الأَوَّلِ حَدَّهُ بِحَدِّ الْحَرَامِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الثَّانِي حَدَّهُ بِتَرْكِ الأَوْلَى.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الثَّالِثِ حَدَّهُ بِالنَّهْيِ الَّذِي لاَ ذَمَّ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الرَّابعِ حَدَّهُ بِالَّذِي فِيهِ شُبْهَةٌ.

وَنَظَرُ الإِمَامِ فِيهِ هُوَ بِالاعْتِبَارِ الثَّالِثِ، وَلِذَلِكَ حَدَّهُ بِمَا ذَكَرَ.

فَقَوْلُهُ: **(مَا يُثَابُ)** أَيْ مَا فِيهِ ثَوَابٌ، فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْمُحَرَّمَ وَالْمَكْرُوهَ.

فَخَرَجَ[1] الأَوَّلاَنِ بِقَوْلِهِ: **(عَلَى تَرْكِهِ)** لأَنَّ الثَّوَابَ فِيهِمَا عَلَى الْفِعْلِ.

وَخَرَجَ(ب) الْمُحَرَّمُ بِقَوْلِهِ[2]: **(وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ)** لاِخْتِصَاصِهِ بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ(١) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[3].

---

[1] في م: أخرج.

[2] [على تركه... بقوله] سقط من س.

[3] [والله سبحانه أعلم] لم ترد في ج.

---

(١) قسم الحنفية المكروه إلى قسمين:

المكروه كراهة تحريم: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد، مثل البيع على البيع والخطبة على الخطبة، وحكمه كالحرام، إلا أن الحرام عندهم ما ثبت بدليل قطعي.

المكروه كراهة تنزيه: وهو عين المكروه في اصطلاح الجمهور.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٠/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٥/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٢٥/١، ١٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٨/١).

ومما سبق يتبين لنا أن أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية سبعة هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمباح، والحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً.

[الحكم الوضعي][1]

قَالَ: «والصَّحِيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَالْبَاطِلُ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ».

---

(١) **الحكم الوضعي**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة. وعليه فإنه ينقسم إلى سبعة أقسام:

أما الصحيح والفاسد فسيأتي ذكرهما في كلام المصنف والشارح، وأما بقية الأحكام فهذا هو بيانها:

١ ـ **السبب**: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، مثاله دخول الوقت لوجوب الصلاة، ودخول أشهر الحج لوجوب الحج على المستطيع، والسفر لجواز الفطر في رمضان، فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وإذا لم يدخل الوقت فالصلاة غير واجبة، وقس على ذلك المثالين الآخرين.

٢ ـ **الشرط**: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة فهي شرط في صحة الصلاة، وبناء عليه فإن انعدام الطهارة يؤدي إلى بطلان الصلاة، ووجود الطهارة لا يستلزم بالضرورة صحة الصلاة، لاحتمال وجود ما يمنع صحتها، كأدائها قبل وقتها، أو في غير اتجاه القبلة مع العلم بذلك . . .إلخ.

٣ ـ **المانع**: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، مثاله القتل فإنه مانع من الميراث، والدَّيْن فإنه مانع من وجوب الزكاة، والحيض والنفاس فإنهما مانعان من وجوب الصلاة وصحتها، وعليه فوجود الدين مثلاً مانع من وجوب الزكاة، ولكن انعدام الدين لا يعني بالضرورة وجوبها، فقد لا يبلغ المال النصاب، وقد لا يحول الحول.

٤ ـ **العزيمة**: هي ما ثبت من الأحكام لا على خلاف الدليل، أو على خلاف الدليل لكن ليس لعذر، مثال الأول وجوب الصلوات الخمس وسائر الشعائر الدينية، ومثال الثاني ترك الأمر بثبات الواحد من المسلمين مع العشرة من الكفار في القتال.

٥ ـ **الرخصة**: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، أو هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد رعايةً لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم، مثالها أكل الميتة عند الضرورة، والفطر في رمضان، وقصر الصلاة للمسافر. . .

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٦٤ ـ ٧٠) و(١/٨١، ٨٢)، الإحكام للآمدي (١/١٣٧، ١٧٢ ـ ١٧٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٠٦ ـ ٣١١) و(١/٣٢٥ ـ ٣٣٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٣٣ ـ ٢٣٩ و٢٤٥ ـ ٢٤٨)، =

[● الصَّحِيح][(1)]

أَقُولُ: «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: **(مَا يَتَعَلَّقُ)** بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى «الَّذِي» وَاقِعَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ..

وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ الْمُضَيُّ[1] وَالتَّمَادِي، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ «النُّفُوذِ»، وَهُو مِنْ قَوْلِهِم: «فُلاَنٌ نَافِذُ الأَمْرِ»، أَيْ أَمْرُهُ يَمْضِي، وَلاَ يَرِدُ الْفَاسِدُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ فِيهِ الْمُضَيُّ[(أ)].

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «وَيُعْتَدُّ بِهِ» الْفَاسِدُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّمَادِي كَالْحَجِّ إِذَا

---

[1] في ج: الماضي، وهو تحريف.

= حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/١ ـ ٩٨) و(١١٩/١ ـ ١٢٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٦٠/١ ـ ١٦٤) و(١٧٠/١ ـ ١٧٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٤/١ ـ ٤٥٨) و(٤٧٦/١ ـ ٤٨٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٨ ـ ٨٧)، المحصول للرازي (١٠٩/١ ـ ١١٤) و(١٢٠/١ ـ ١٢٢)، المستصفى للغزالي (٩٣/١، ٩٤) و(٩٨/١ ـ ١٠٠)، الموافقات للشاطبي (١٦٥/١ ـ ١٦٧) و(٢٣٣/١ ـ ٢٣٨) و(٢٦٦/١ ـ ١٧٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣/١) و(٥٦/١ ـ ٥٨)، نهاية السول للأسنوي (٨٩/١ ـ ٩٤) و(١٣١/١).

(١) **الصحيح** لغة مأخوذ من الصحة، وهي مقابل المرض والسقم.
انظر: الصحاح للجوهري (١٧١/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٣٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٨/٢)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١).
وتعريف إمام الحرمين رسمٌ لا حدٌ، وهو شبيه بتعريف الشيرازي.
أما تعريفه بالحد فقد ذكره الشارح عندما تعرض لمفهوم الصحة في العبادات عند الفقهاء والمتكلمين، وقد اقتصر في تعريفه على العبادات، لأن السياق كان يقتضي ذلك، وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في تحديد مفهوم الصحة..
● فعرفها المتكلمون بأنها: موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما.
● وعرفها الفقهاء بأنها: موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما مع سقوط القضاء.
راجع ص(٣١٤ ـ ٣١٥).

فَسَدَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّمَادِي وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ، إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ(١).

[● البَاطِلُ](٢)

وَقَوْلُهُ: (وَالْبَاطِلُ... إلخ) يَعْنِي أَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الأَفْعَالِ، لَمَّا[1] كَانَ

---

[1] في ج: ما.

---

(١) انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٢)، التفريع لابن الجلاب (٣٤٩/١)، التلقين للقاضي عبدالوهاب المالكي ص(٧٠)، الدرة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية للجويني ص(٣٦٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٢٧/١)، كتاب الأصل المعروف بـ «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٢/٢)، المغني لابن قدامة (٢٠٥/٥، ٢٠٦)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٣٧٢/١).

(٢) **الباطل** لغة ضد الحق وضد الصحيح، وهو مأخوذ من قولهم: بطل الشيء إذا فسد.
انظر: الصحاح للجوهري (١٦٣٥/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٢٣/١، ٣٣٥)، لسان العرب لابن منظور (٥٦/١١)، المصباح المنير للفيومي (٥١/١، ٥٢).
وقد عرفه إمام الحرمين ببعض لوازمه، فهو تعريف بالرسم لا بالحد، وذكر الشيرازي نحوه، ويؤخذ حده من تعريف الصحة، فيقال:
الباطل عند المتكلمين: مخالفة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما.
والباطل عند الفقهاء: مخالفة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما مع عدم الإجزاء وعدم سقوط القضاء.
انظر: هذين التعريفين مع تعريفات أخرى للباطل في: الإحكام للآمدي (١٧٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٠/١)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٦٨/١)، التمهيد للأسنوي ص(٥٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٠٥/١)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١١٨، ١١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٧٣/١ ـ ٤٧٤)، شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢٠/١ ـ ١٢٢)، اللمع للشيرازي ص(٣٥)، المحصول للرازي (١١٢/١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٤٥، ٤٦)، المستصفى للغزالي (٩٤/١، ٩٥)، الموافقات للشاطبي (٢٦٠/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٤٩/١)، نهاية السول للأسنوي (٩٧/١).

يُقَابِلُ الصَّحِيحَ مِنْهَا(١) وَجَبَ أن يُرْسَمَ بِمَا يُقَابِلُ رَسْمَ الصَّحِيحِ، فَلِذَلِكَ رَسَمَهُ بِقَوْلِهِ: (**مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ**)، وَلاَ يَخْفَى عَلَيْكَ تَقْرِيرُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: الأَلْيَقُ[1] بِاخْتِصَارِهِ أَنْ يَقُولَ: «وَالْبَاطِلُ[2] مُقَابِلُهُ»، أَوْ

---

[1] في ج: اللائق.

[2] [والباطل] لم يرد في ج.

---

(١) الفاسدُ والباطل عند الجمهور شيء واحد سواء في العبادات أو المعاملات، ووافقهم الحنفية على ذلك في العبادات، أما في المعاملات فإنهم يفرقون بين الباطل والفاسد.

فالباطل: هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، بأن يكون الْخَلَلُ راجعاً إلى أصل العقد (أي الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه)، وحينئذ لا يترتب عليه أي أثر شرعي، كالبيع الصادر من صبي أو مجنون، وكبيع الخمر والخنزير...

أما الفاسد فهو ما كان مشروعاً في أصله دون وصفه، بأن يكون الخلل في وصف العقد لا في أصله، كالبيع بثمن غير معلوم أو البيع المقترن بشرط فاسد، فأصل البيع مشروع، والممنوع صفة البيع، وعليه فالعقد فاسد غير باطل، ويمكن تصحيحه بإزالة الوصف الممنوع.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٩/١)، أصول السرخسي (٧٨/١ ـ ٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٠/١)، التعريفات للجرجاني ص(٥٧، ١٧٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٠٥/١ ـ ١٠٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢١٥/١، ٢١٨)، الفروق للقرافي (٨٢/٢ ـ ٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢٢/١)، المحصول للرازي (١١٢/١).

غير أن الجمهور أيضاً قد يفرقون بين الباطل والفاسد في بعض الفروع الفقهية، فهم يفرّقون ـ كما هو معروف ـ بين الحج الفاسد والباطل، ويظهر ذلك أيضاً في الخلع، وهو الطلاق بعوض، فالخلع الباطل هو ما كان على عوض غير مقصود كالميتة والخمر، أو صدر من غير ذي أهلية كالصبي والسفيه والمجنون، والفاسد خلاف ذلك.

انظر: التمهيد للأسنوي ص(٨)، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(٦٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٧٧)، الفروق للقرافي (٨٢/٢ ـ ٨٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١١١ ـ ١١٤)، مصادر الحق للسنهوري (١٢٥/٤، ١٤٦)، الموافقات للشاطبي (٢٦١/١، ٢٦٢)، نهاية السول للأسنوي (٧٤/١).

يَسْتَغْنِيَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ»، لأَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ الاِحْتِرَازُ(*) عَنْ شَيْءٍ.

قُلْتُ: هَذَا الْبَحْثُ ظَاهِرٌ، وَالْعُذْرُ للإِمَامِ مَا قَدَّمْنَاهُ[1] مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ[2] أَنْ يَجْعَلَ رَسْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقِيقَتَيْنِ مُقَابِلاً للآخَرِ[3] لَمَّا كَانَتِ الْحَقِيقَتَانِ مُتَقَابِلَتَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ مُرَادُهُ كَمَالَ الْمُطَابَقَةِ صَرَّحَ بِهِ، وَلاَ تَكْفِي الإِشَارَةُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ[4] يَقُولَ: «وَالْبَاطِلُ مُقَابِلُهُ»، لِصِدْقِ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا دَخَلَ حَرْفُ السَّلْبِ فِي أَوَّلِ الْكَلاَمِ فَقَطْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



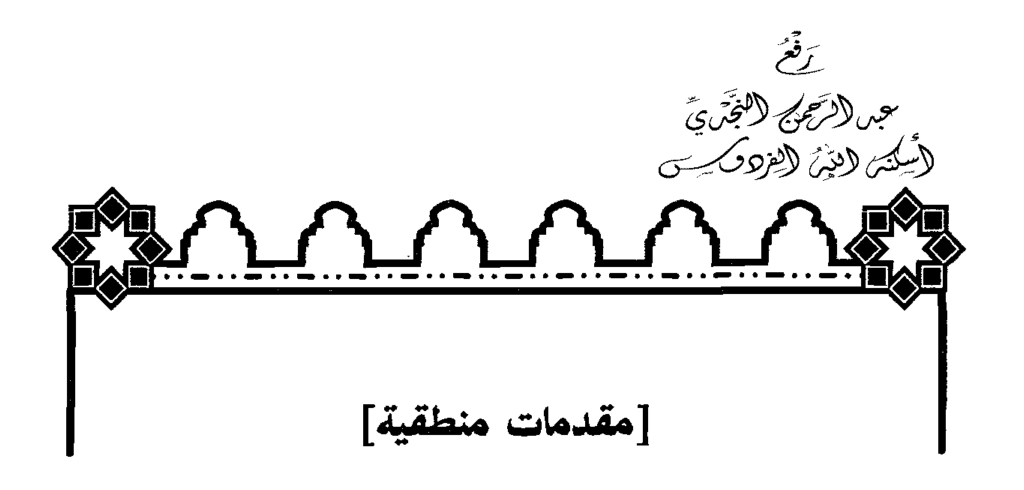
(*) نهاية الصفحة (٧/و).

[1] في س، م: هو ما قدمناه.

[2] في ج: أنه أراد.

[3] [للآخر]: بياض في س، م.

[4] في م: بل.



[مقدمات منطقية]

[● الْعَلاَقَةُ بَيْنَ الفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

قَالَ: «وَالفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ»(١).

أَقُولُ: الفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَقِيلَ: فَهْمُ الأَشْيَاءِ [الدَّقِيقَةِ][1]، إِذْ لاَ يُقَالُ: فَقَهْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ [لاَ](أ) يُقَالُ: فَهِمْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا[2]، وَالْمُرَادُ بِالفِقْهِ هُنَا مُطْلَقُ الْفَهْمِ(٢).

والْمُرَادُ بِالْعِلْمِ أَيْضاً الاِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ لاَ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ الفِقْهُ أَخَصَّ مِنْهُ[3] مُطْلَقاً.

---

[1] ما بين معقوفتين لم يرد في كل النسخ، والزيادة من تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٣/و).

[2] [الفقه لغة الفهم... فهمت أن السماء فوقنا] سقط من س، م.

[3] [منه] لم ترد في س، م.

---

(١) فالعلاقة بين العلم والفقه هي العموم والخصوص المطلق، فالعلم كلي شامل لجزئيات منها الفقه، لأنه يطلق على كل العلوم سواء كانت علوم الشريعة كالتفسير والحديث والنحو الفقه، أو علوماً أخرى كالطب والهندسة والفيزياء ونحوها.

(٢) انظر ص(٢٨١).

وَنَقَلَ الأمِدِيُّ فِي الإِحْكَام(١) قَوْلاً بِأَنَّ الفِقْهَ هُوَ الْعِلْمُ، ثُمَّ قَالَ: وَالأَشْبَهُ أَنَّ الْفَهْمَ مُغَايِرٌ لِلْعِلْم[1]، إِذِ الْفَهْمُ عِبَارَةٌ عَنْ جَوْدَةِ الذِّهْنِ مِنْ جِهَةِ تَهَيُّئِهِ لاقْتِنَاصِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَّصِفُ بِهَا عَالِماً كَالْعَامِيِّ الفَطِنِ...[2]، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ عَالِمٍ فَهِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَهِمٍ عَالِماً.

* فَائِدَتَانِ

الأُولَى: [معنى الفقه والفهم والطب والشعر والعلم]

الفِقْهُ وَالْفَهْمُ وَالطِّبُّ وَالشِّعْرُ[3] وَالْعِلْمُ خَمْسُ عِبَارَاتٍ[4] بِمَعْنَى وَاحِدٍ(٢)، غيرَ أَنَّهُ اشْتَهَرَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْفَهْمِ.

---

[1] في س، م: [أن يكون الفقه مغايراً]، والفعل الناسخ لم يرد في طبعه الإحكام التي اعتمدتها.

[2] في الإحكام زيادة [وأما العلم فسيأتي تحقيقه قريباً]، ولم ينقلها الشارح اختصاراً.

[3] في ج: الفقيه، والفاهم، والطبيب، والشاعر.

[4] في ج: جنس عبارة، وهو تحريف.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٢/١).

(٢) تقدم أن الفقه يطلق في اللغة على الفهم، وكلاهما بمعنى العلم. وتطلق العرب أيضاً لفظ الطب على العلم، يقال: فلان طبٌّ بكذا، أي عالم به، والطب والطبيب من الرجال: الحاذق الماهر بعلمه، ثم غلب استعماله في علم الأبدان. والشاعر مأخوذ من الشعر، يقال: شعر به أي علم به، قال في القاموس: الشعر غلب على منظوم القول، وإن كان كل علم شعراً.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٦/١) و(٥٩/٢)، الكليات للكفوي ص(٥٣٧، ٥٨٠)، لسان العرب لابن منظور (٥٥٣/١) و(٤٠٩/٤)، مجمل اللغة لابن فارس (٥٨١/٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٤/٣، ٤٠٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٩/١).

وانظر ص(٢٨١ ـ ٢٨٢).

فَاشْتَهَرَ الطِّبُّ(أ) فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ مِزَاجِ الإِنْسَانِ، وَالشِّعْرُ(أ) فِي مَعْرِفَةِ الأَوْزَانِ العَرُوضِيةِ، وَالفِقْهُ(أ) فِي مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ طَبِيبٌ إِذَا كَانَ عَالِماً، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ[1] فَإِنَّنِي ... خَبِيرٌ[2] بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ(١)

الثَّانِيَةُ: [النسب بَيْنَ المعقولات]

كُلُّ مَعْقُولَيْنِ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مِنَ النِّسَبِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ: نِسْبَةُ الْمُسَاوَاةِ، وَنِسْبَةُ التَّبَايُنِ، وَنِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلَقِ، وَنِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ.

وَبُرْهَانُ الْحَصْرِ كَمَا لاَحَ فِي الْمَنْطِقِ(٢) أَنْ يُقَالَ:

---

[1] في ج: في النساء.

[2] في ديوان علقمة: [بصير].

---

(١) البيت لعلقمة الفحل في ديوانه المطبوع ضمن العقد الثمين في ديوان الشعراء الستة الجاهليين ص(١٠٥، ١٠٦) من قصيدة مطلعها:
طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبُ ... بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ
وأنشده ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٠٧/٣)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص(١٦)، ونفائس الأصول (١١٨/١)، والسيوطي في همع الهوامع (١٦١/٤)، وانظر المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية لإميل بديع يعقوب (٨٥/١).
وقد عزا القرافي هذه الفائدة إلى الإمام المازري في شرح البرهان.

(٢) انظر هذه النسب وغيرها في: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(١٩)، (٢٨ ـ ٣٢)، (٦٩)، الإحكام للآمدي (٤٥/١ ـ ٤٨)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٣٨ ـ ٤١، ٦٣، ٦٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٠٣ ـ ١٠٥) و(١٠٨ ـ ١١٣)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(١٣٤ ـ ١٤٨)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق ص(٥١، ٥٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٢٦/١، ١٢٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٠/١ ـ ٧٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩ ـ ٣٢)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٣٤ ـ ٥٣)، معيار العلم للغزالي ص(٥٢، ٦٣).

الْمَعْقُولاَنِ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الآخَرُ، أَوْ لاَ:

[١] فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَبَيْنَهُمَا نِسْبَةُ **الْمُسَاوَاةِ**.

وَإِن كَانَ الثَّانِي، فَلاَ يَخْلُو أَن إِمَّا أَنْ لاَ يَصْدُقَ أَحَدُهُمَا[1] عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ بِوَجْهٍ أَوْ يَصْدُقَ[2].

[٢] فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَبَيْنَهُمَا نِسْبَةُ **التَّبَايُنِ**.

وَإِن كَانَ الثَّانِي فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أن يَصْدُقَ الآخَرُ عَلَى كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الأَوَّلُ أَوْ لا[3].

[٣] فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهِيَ نِسْبَةُ **الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلَقِ**.

[٤] وإن كَانَ الثَّانِي فَلاَ بُدّ أن يَصْدُقَ عَلَى بَعْضِ الأَوَّلِ، لاِسْتِلْزَامِ صِدْقِ الأَوَّلِ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ نِسْبَةُ **الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجهٍ**.

فَقَدْ ثَبَتَ الانْحِصَارُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الدَّائِرِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَهَذِهِ أَمْثِلَتُهَا:

فَالأُولَى[4] كَالإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ[5].

وَالثَّانِيَةُ كَالإِنْسَانِ[6] وَالْفَرَسِ.

---

[1] في م: الأول.

[2] في م: أَوْ لاَ.

[3] [فإن كان الأول فبينهما نسبة التباين... على كل ما صدق عليه الأول أو لا] سقطت من س، م.

[4] في كل النسخ [الأول]، والصواب: الأولى، لأنه نعت للنسبة، فلا بد من التأنيث.

[5] [والبشر] ساقطة من ج.

[6] [والثانية كالإنسان] سقط من ج.

وَالثَّالِثَةُ(*) كَالإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ.

وَالرَّابِعَةُ كَالإِنْسَانِ وَالأَبْيَضِ.

وفي الشَّرْعِيَاتِ كَالرَّجْمِ وَزِنَى الْمُحْصَنِ، وَكَالإِسْلاَمِ وَالْجِزْيَةِ، وَكَالْغُسْلِ وَالإِنْزَالِ، وَكَإِبَاحَةِ النِّكَاحِ وَمُلْكِ الْيَمِينِ(١).

● فَيُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْمُسَاوِي عَلَى وُجُودِ[1] مُسَاوِيهِ، وَبِعَدَمِهِ عَلَى عَدَمِهِ(٢).

● وَبِوُجُودِ الأَخَصِّ عَلَى وُجُودِ الأَعَمِّ، وَبِنَفْيِ الأَعَمِّ عَلَى نَفْيِ[2] الأَخَصِّ[3](٣).

(*) نهاية الصفحة (٧/ظ).

[1] في ج: وجوب.

[2] [على عدمه... على نفي] ساقط من س، م.

[3] في ج: وجود الأخص، وهو خطأ، والتصحيح من تقريب الوصول لابن جزي ص(١١١).

---

(١) وبيان ذلك أن **الزنى ورجم المحصن** بينهما نسبة **المساواة**، لأن رجم المحصن يجب بسبب الزنى.
أما **الإسلام والجزية** فتربط بينهما نسبة **التباين** لأن الجزية لا تجب مع الإسلام.
أما **الغسل والإنزال** فبينهما علاقة **العموم والخصوص** المطلق، لأن سبب الغسل أعم مطلقاً من الإنزال، إذ قد يجب الغسل بالجماع والحيض والنفاس.
والعلاقة بين **إباحة النكاح وملك اليمين** هي **العموم والخصوص من وجه**، لأن إباحة النكاح قد تكون بملك اليمين وقد تكون بالزواج، وملك اليمين يبيح النكاح وغيره.

(٢) بيان ذلك لأن المتساويين متطابقان تماماً من حيث الأفراد التي يصدق عليها كل واحد منهما، ومن ثَمَّ كان وجود أحدهما دليلاً على وجود الآخر، وعدمه دليلاً على عدمه، فإذا قيل: يوجد في الغرفة إنسان علمنا يقيناً أن فيها بشراً، وإذا قيل: ليس فيها أي بشر أدركنا حتماً أن لا إنسان فيها.

(٣) بيان ذلك أن العلاقة بين الإنسان وخالد هي العموم والخصوص المطلق، فخالد أخص مطلقاً والإنسان أعم مطلقاً.
فيستدل بوجود خالد على وجود الإنسان، لأن الإنسان كلي، وخالد جزئي من هذا الكلي، ومعلوم أن الكلي يتحقق بواحد من أفراده، لأنه إذا قيل: يوجد خالد في هذه الغرفة علم أن داخلها إنساناً بالضرورة. =

- وَبِوُجُودِ الْمُبَايِنِ عَلَى عَدَمِ مُبَايِنِهِ(١).
- وَلاَ دِلاَلَةَ فِي الأَعَمِّ وَالأَخَصِّ[1] مِنْ وَجْهٍ(٢).
- وَلاَ فِي عَدَمِ الأَخَصِّ(٣).
- وَلاَ فِي وُجُودِ الأَعَمِّ(٤)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[2](٥).

---

[1] [الأعم] سقط من ج، [الأخص] سقط من س، م، وإثباتهما معاً أنسب.

[2] [والله سبحانه أعلم] لم ترد في ج.

= ويستدل بنفي الأعم على نفي الأخص، فإذا قيل لا يوجد أي إنسان في هذه الغرفة علم بالضرورة أنه لا يوجد خالد، لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

(١) قد يبدو لأول وهلة أن الشيخ ابن زكري يقصد أن وجود أحد المتباينين يستلزم انعدام الآخر، وهذا الاستدلال غير منطقي، لأن الإنسان مباين للكتاب، ومع ذلك فإن وجود أحدهما لا يستلزم انعدام الآخر. والحقيقة أنه يقصد بذلك أن صدق أحد المتباينين على محل يستلزم عدم صدق الآخر عليه، فإذا صدق على موجود ما أنه كتاب، فيلزم منه أن لا يكون ذلك الموجود إنساناً، لأن الإنسان والكتاب متباينان.

(٢) لا دلالة في الأخص من وجه، وبيان ذلك أن الإنسان والأبيض بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن كل واحد منهما يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر، فبعض الإنسان أبيض، وبعض الأبيض إنسان، ولهذا فإن وجود الإنسان لا يستلزم وجود الأبيض، لاحتمال وجود إنسان أسود، وانعدام الإنسان لا يستلزم انعدام الأبيض، لأن هذا الأبيض قد يكون ورقة أو داراً، ومثل ذلك يقال في وجود الأبيض وانعدامه.

(٣) لا دلالة في عدم الأخص كذلك، وبيان ذلك أن الجزائري أخص مطلقاً من الإنسان، فعدم وجود الجزائري لا يعني وجود الإنسان ولا عدمه، فقد يوجد إنسان مصري، وقد لا يوجد أي إنسان.

(٤) لا دلالة في وجود الأعم، وبيان ذلك أنه لو قلنا: يوجد إنسان في هذه الغرفة، فإنه لا يعني وجود جزائري ولا عدمه.

(٥) لمزيد من التفصيل والتوضيح راجع: تقريب الوصول لابن جزي ص(١١١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٧٠ ـ ٧٢).

[● تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

قَالَ: «والعِلْمُ مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ».

أَقُولُ: قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تَحْدِيدِ الْعِلْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُحَدُّ، وَهَؤُلاَءِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ الْمَنْعِ:

فَذَهَبَ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ(١) وَمَنْ تَبِعَهُمَا إِلَى أَنَّهُ يُمْتَنَعُ تَحْدِيدُهُ لِعُسْرِهِ، كَمَا يَعْسُرُ تَحْدِيدُ كَثِيرٍ مِنَ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ[1]، وَقَنَعَ[2] هَؤُلاَءِ فِي تَعْرِيفِهِ بِالتَّقْسِيمِ وَالْمِثَالِ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ(٣): يُمْتَنَعُ تَحْدِيدُهُ، لأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ(٤).

---

[1] [الروائح] ساقطة من ج.

[2] في ج: ومنع، وهو تحريف.

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي، عند ذكر تلاميذ إمام الحرمين، انظر ص(٤٨ ـ ٤٩).

(٢) يرى إمام الحرمين في البرهان (١/١٠٠) أن العلم لا يحد نظراً لعسر حده، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال دون غيرهما، وفي هذا المعنى يقول تلميذه الغزالي في المستصفى (١/٢٥، ٢٦): «وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي... ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال». وصرح في المنخول ص(٤٠) بأن العلم لا يحد فقال: «والمختار أن العلم لا يحد، إذ العلم صريح في وصفه، مفصح عن معناه، ولا عبارة أبين من معناه».

(٣) هو فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التميمي القرشي الرازي، الإمام الأصولي المفسر، إمام زمانه في العلوم العقلية، وهو مجدد المائة السادسة على أحد القولين، من شيوخه والده، والكمال السمناني، والمجد الجيلي، من تلاميذه إبراهيم الأصبهاني، والحسن الواسطي، وشرف بن عينين الأديب، من تآليفه مفاتيح الغيب في التفسير، المسائل الخمسون في الكلام، المحصول في أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي، توفي سنة (٦٠٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٥٠٠، ٥٠١)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢١، ٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٥ ـ ٦٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٢١٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٢٣، ١٢٤)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٢/١٢٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٤٨ ـ ٢٥٢).

(٤) قال في محصل آراء المتقدمين والمتأخرين ص(١٠٠): «اختلفوا في حد العلم، =

أَمَّا[1] الْقَائِلُونَ بِإِمْكَانِ تَحْدِيدِه فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِحُدُودٍ كَثِيرَةٍ أَضْرَبْنَا عَنْهَا لِفَسَادِهَا(١)، وَهَذَا الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ هُنَا قَدْ نَقَلَهُ فِي الْبُرْهَانِ(٢) عَنِ الْقَاضِي(٣)، وَزَيَّفَهُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ حَدُّ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، لأَنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ

---

[1] في م، ج: فأما.

وعندي أن تصوره بديهي، لأن ما عدا العلم لا ينكشف إلا به، ولأني أَعْلَمُ بالضرورة كوني عالماً بوجودي، وتصور العلم جزء منه، وجزء البديهي بديهي، فتصور العلم بديهي».

وانظر المحصول (٨٥/١)، المباحث المشرقية (٣٣١/١، ٣٣٢).

(١) انظر تعريف العلم في: أصول الدين للبغدادي ص(٥، ٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣، ٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٥٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٩٤)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٧٨/١)، التلخيص للجويني (١٠٨/١، ١٠٩)، رسائل ابن حزم (٤١٣/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦١/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١ ـ ١٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٨)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧، ٣٨)، اللمع للشيرازي ص(٢٩)، المستصفى للغزالي (٢٤/١، ٢٥)، المنخول للغزالي ص(٣٦ ـ ٣٩)، المواقف للإيجي ص(١٠، ١١)، نفائس الأصول للقرافي (١٨٩/١).

(٢) البرهان للجويني (٩٩/١).

وانظر: إحكام الفصول للباجي ص(٤٥)، التلخيص للجويني (١٠٨/١، ١٠٩)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٦/١)، الحدود للباجي ص(٢٤)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، اللمع للشيرازي ص(٢٩).

(٣) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، الإمام العلامة الفقيه الأصولي المتكلم، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد، وابن مجاهد وغيرهم، وعنه أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي ابن نصر، من مصنفاته كتاب الإبانة، والتقريب والإرشاد، والإنصاف، وإعجاز القرآن، ومناقب الأئمة، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٦٥/١، ٢٦٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧٩/٥ ـ ٣٨٣)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢١٧ ـ ٢٢٧)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٨٥/٣ ـ ٦٠٢)، الديباج لابن فرحون (٢٢٨/٢، ٢٢٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٧ ـ ١٩٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦٩/٤، ٢٧٠).

الْعِلْمُ، وَزَيَّفَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَوْلَى مَا يُزَيَّفُ بِهِ فَسَادُ الْعَكْسِ، إِذْ لاَ يَشْمَلُ[1] الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لِتَصْدِيرِهِ بِالْمَعْرِفَةِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْحُدُودِ مَا ذَكَرَهُ سَيْفُ الدِّينِ الآمِدِيُّ، قَالَ فِي الإِحْكَام: «الْمُخْتَارُ أَنَّ الْعِلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا لِنَفْسِ الْمُتَّصِفِ[2] بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَةِ حُصُولاً لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ نَقِيضِهِ»، وَنَحْوُهُ فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ(١). ثُمَّ قَالَ:

فَقَوْلُنَا: «صِفَةٌ» كَالْجِنْسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ[3].

وَقَوْلُنَا: «يَحْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ» احْتِرَازاً عَنِ الْحَيَاةِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ.

وَقَوْلُنَا: «بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَةِ» احْتِرَازاً عَنِ الإِدْرَاكَاتِ الْجُزْئِيَةِ[4]، فَإِنَّهَا تَمْيِيزٌ بَيْنَ الْحِسِّيَاتِ[5] الْجُزْئِيَةِ دُونَ الأُمُورِ الْكُلِّيَةِ.

وَإِنْ سَلَكْنَا مَذْهَبَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ(٢) فِي[6] أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ

---

[1] في ج: لا يشتمل.
[2] في ج: للنفس المتصفة، وهو خلاف ما في الإحكام.
[3] [من الصفات]: زيادة من الإحكام.
[4] [الجزئية] زيادة من الإحكام.
[5] في الإحكام: المحسوسات.
[6] [في] زيادة من الإحكام لم ترد في كل النسخ.

---

(١) انظر: أبكار الأفكار للآمدي ص(٩)، الإحكام له أيضاً (٣٠/١)، واختاره الإيجي في المواقف ص(١١)، وهو التعريف الذي اختاره ابن زكري في محصل المقاصد بشرح المنجور (٦٤/و) حيث قال:
(فَصْلٌ) وَحَدُّ الْعِلْمِ التَّنَبُّهْ ... صِفَةٌ أَوْجَبَتْ لِمَنْ قَامَتْ بِهْ
تَمْيِيزَهُ بِلاَ احْتِمَالِ الضِّدّ ... .
(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشير الأشعري، من نسل الصحابي=

نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَلاَ يُحْتَاجُ[1] إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْكُلِّيَاتِ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(١).

[● تَعْرِيفُ الْجَهْلِ]

قَالَ: «والْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ»(٢).

أَقُولُ: الْجَهْلُ مَعْنىً مِنَ الْمَعَانِي يُضَادُّ الْحَقَائِقَ الأَرْبَعَ، وَهِيَ الْعِلْمُ والظَّنُّ والشَّكُّ والْوَهْمُ.

قَوْلُهُ فِي حَقِيقَةِ الْجَهْلِ: **(تَصَوُّرُ الشَّيْءِ)** أَيْ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ[2] سَوَاءٌ كَانَ عَلَى(*) طَرِيقِ التَّصَوُّرِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّصْدِيق، وَسَوَاءٌ أَيْضاً كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ أَمْ لاَ، فَيَشْمَلُ الْجَهْلُ الحَقَائِقَ الأَرْبَعَ[3].

---

[1] في الإحكام: لم نحتج.

(*) نهاية الصفحة (٨/و).

[2] [الشيء] سقط من ج، م.

[3] [الحقائق الأربع] ساقطة من ج.

= الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، إمام أهل السنة والجماعة، بعد أن ترك مذهب الاعتزال، من شيوخه أبو إسحاق المروزي، وأبو زكريا الساجي، وأبو علي الجبائي، من تلاميذه أبو بكر القفال، وأبو زيد المروزي، وأبو الحسن الباهلي، من مؤلفاته مقالات الإسلاميين، والإبانة في أصول الديانة، واللمع في الرد على أهل البدع، وإثبات القياس، والمختزن في التفسير، توفي سنة (٣٢٤هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٤٦/١١)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٣٤ ـ ١٧٦)، الديباج لابن فرحون (٩٤/٢ ـ ٩٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٥/١٥ ـ ٩٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٩٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٤٧/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٨/٣).

(١) وإلى هذا المعنى أشار الشيخ ابن زكري في محصل المقاصد بشرح المنجور (٦٤/و) بقوله بعد تعريف العلم:

.... فَيَدْخُلُ الإِدْرَاكُ فِي ذَا الْحَدّ
كَقَوْلِ الأَشْعَرِيِّ فِيهِ إِنْ يُرِدْ خُرُوجَهُ فِي الْمَعْنَوِيَةِ يَرِدْ

(٢) وهو تعريف الشيرازي في اللمع ص(٣٠)، وذكر إمام الحرمين نحوه في البرهان (١٠٠/١) حيث قال: «الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به».

وَخَرَجَ مَا سِوَى الْجَهْلِ بِقَوْلِهِ: (عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ).

* تَنْبِيهٌ: [أقسام الْجَهْل]

الْجَهْلُ قِسْمَانِ: بَسِيطٌ وَمُرَكَّبٌ.

فَالْبَسِيطُ: هُوَ[1] عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ: فَهُوَ الَّذِي تَعَرَّضَ الإِمَامُ لِحَدِّهِ هُنَا(١).

فَإِنْ قُلْتَ: تَصْدِيرُ هَذَا الرَّسْمِ بِالتَّصَوُّرِ يُخْرِجُ بِظَاهِرِهِ التَّصْدِيقَ، وَالْجَهْلُ يَكُونُ فِي الأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ التَّصَوُّرُ فِي كَلاَمِهِ عَلَى الإِدْرَاكِ الْمُطْلَقِ كَمَا فَسَّرْنَاه بِهِ، فَيَشْمَلُ التَّصَوُّرَ وَالتَّصْدِيقَ(٢).

---

[1] [هو] لم ترد في ج.

---

(١) قال الشيخ ابن زكري في محصل المقاصد:
وَالْجَهْلُ ضَرْبَانِ مُرَكَّبٌ وَبَسِيطْ ... فَعَدَمُ الْعِلْمِ بِرَسْمٍ ذَا أُنِيطْ
وَرَسْمُ ذَاكَ اعْتِقَادٌ بَاطِلْ ... .
انظر تعريف الجهل ونوعيه في: التعريفات للجرجاني ص(٩٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٩٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٧/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٦١/١ ـ ١٦٥)، الحدود للباجي ص(٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٧/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٥١/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٦٧/ظ ـ ٦٨/و)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٨)، الكليات للكفوي ص(٣٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (١٧٧/١).

(٢) قال الحطاب في شرحه على الورقات ص(٢٩): «والتعريف الشامل للقسمين أن يقال: الجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك، إما بأن لم يدركه أصلاً وهو البسيط، أو بأن يدركه على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب، ويسمى جهلاً مركباً، لأن فيه جهلين جهلاً بالمدرك، وجهلاً بأنه جاهل».

وَيَجِبُ تَقْيِيدُ الرَّسْمِ بِالْجَزْمِ لِيَخْرُجَ الشَّكُّ وَالظَّنُّ والْوَهْمُ[1]، وَإِلاَّ فَسَدَ طَرْدُهُ بِهَا[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(١).

[● الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ وَأَنْوَاعه]

قَالَ: «والعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لاَ يَقَعُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ[3] بِإِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ والذَّوْقُ وَاللَّمْسُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ».

أَقُولُ: لَمَّا قَدَّمَ رَسْمَ الْعِلْمِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ(٢)، تَكَلَّمَ هُنَا[4] عَلَى رَسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِ الضَّرُورِيِّ(٣) لأَنَّ النَّظَرِيَّ[5] يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

---

[1] [الوهم] ساقطة من س، م.

[2] في كل النسخ [بهما] والمثبت أنسب.

[3] [الواقع] لم ترد في ج.

[4] في ج: تكلم بعده.

[5] في ج: لأن النظر.

---

(١) أي لا بد من إضافة قيد آخر في التعريف، وهو أن يكون الإدراك في الجهل على سبيل الجزم، ليطرد التعريف ويصير مانعاً من دخول الظن والشك والوهم، لأن هذا الإدراك إذا لم يكن على سبيل الجزم وغلب أحد الطرفين هو ظن، والطرف الآخر يكون وهماً، وإن استوى طرفا الإدراك كان شكاً، وسيأتي معنى الظن والشك والوهم.

(٢) رأي إمام الحرمين هنا مخالف لما ذهب إليه في البرهان (١٠٣/١)، حيث قال: «والمرتضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية».
ثم وجه رأي القائلين بالتقسيم بقوله: «ولكنها ـ أي الضروريات ـ لما انقسمت إلى مهجوم عليه، وإلى ما يحتاج فيه إلى تقسيم وفكر، سُمِّيَ أحدُ القولين نظرياً والثاني ضرورياً». البرهان (١١٢/١).

(٣) انظر: تعريف العلم الضروري في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤)، أصول الدين للبغدادي ص(٨)، البحر المحيط للزركشي (٥٨/١)، التقريب والإرشاد الصغير=

وَالضَّرُورِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الضُّرِّ(١)، كَمَا أَنَّ[1] النَّظَرِيَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّظَرِ[2].

[١ ـ العِلْمُ الواقع بالحواس الخمس]

وَمَثَّلَ الْقِسْمَ الأَوَّلَ بِالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْمَشَاعِرِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ(٢)، وَهِيَ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَتَخْتَصُّ بِهِ مَا عَدَا اللَّمْسَ.

فَأَمَّا قُوَّةُ السَّمْعِ فَمَوْضِعُهَا الْعَصَبُ الْمَفْرُوشُ عَلَى الصِّمَاخِ، مِنْ شَأْنِهَا إِدْرَاكُ الأَصْوَاتِ.

وَأَمَّا قُوَّةُ الْبَصَرِ فَمَوْضِعُهَا التَّقَاطُعُ الْمُلْفَى[3] بَيْنَ الْعَصَبَتَيْنِ الآتِيَتَيْنِ إِلَى[4] الْعَيْنَيْنِ، مِنْ شَأْنِهَا إِدْرَاكُ الأَلْوَانِ وَالأَضْوَاءِ وَالأَشْكَالِ.

---

[1] في ج: وكملان، والتصحيح مني.
[2] [كما أن... إلى النظر] سقط من س، م.
[3] في س، م: [التقى مع الصلبي]، وهو كلام غامض لا معنى له.
[4] في ج: اللتين في.

= للباقلاني (١/١٨٣ ـ ١٨٥)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٤٢)، الحدود للباجي ص(٢٥)، شرح ابن قاسم العبادي على الورقات ص(٤٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٦٦)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٨، ١٤٩)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٥، ٣٧)، الكافية في الجدل للجويني ص(٢٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١١)، المواقف للإيجي ص(١١).

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٢٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٤/٤٨٣)، المحيط في اللغة لابن عباد (٧/٤٢٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٦٠).

(٢) اعتبار ما أدرك بالحواس الخمس علماً، مبني ـ كما سبق ـ على رأي الإمام أبي الحسن الأشعري، في أن الإدراكات نوع من العلم. انظر ص(٣٤٣ ـ ٣٤٤).

وَأَمَّا قُوَّةُ الشَّمِّ فَمَوْضِعُها الزَّائِدَتَانِ الشَّبِيهَتَانِ بِحلْمَتَيْ الثَّدْيَيْنِ[1]، مِنْ شَأْنِهَا إِدْرَاكُ الرَّائِحَةِ الْمُتَصَعِّدَةِ مَعَ الْهَوَاءِ الْمُسْتَنْشَقِ.

وَأَمَّا قُوَّةُ الذَّوْقِ فَمَوْضِعُهَا الْعَصَبُ الَّذِي فِي اللِّسَانِ، مِنْ شَأْنِهَا إِدْرَاكُ الطُّعُومِ.

وَأَمَّا قُوَّةُ اللَّمْسِ فَمَوْضِعُهَا الْجِلْدُ وَأَكْثَرِ اللَّحْمِ، مِنْ شَأْنِهَا إِدْرَاكُ الْمَلْمُوسَاتِ فِي حَرِّهَا وَبَرْدِهَا، وَيُبُوسَتِهَا وَرُطُوبَتِهَا، وَخُشُونَتِهَا وَمَلاَسَتِهَا، وَصَلاَبَتِهَا وَلِينِهَا(١).

[* الحواس الباطنة]

وهَذِهِ الْقُوَى مُدْرِكَةٌ[2] فِي الظَّاهِرِ، وَهِيَ كَالْجَوَاسِيسِ لِلْقُوَى[3] الْمُدْرِكَةِ فِي الْبَاطِنِ، وَهِيَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْحُكَمَاءِ(٢) خَمْسٌ، وَبَيَانُهَا عَلَى

(*) نهاية الصفحة (٨/ظ).

[1] [بحلمتي الثديين] ساقطة من ج، وفي موضعها بياض، في م: بحلمتين الثدين، والتصحيح من شرح الحطاب على الورقات ص(٣٤).

[2] في ج: القوة المذكورة.

[3] في ج: كالجسيم للقوة.

---

(١) انظر تعريف الحواس الخمس في: أصول الدين للبغدادي ص(٩، ١٠)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٩)، الحدود للباجي ص(٢٦، ٢٧)، شرح ابن قاسم العبادي على الورقات ص(٤٧، ٤٨)، شرح الحطاب على الورقات ص(٣١ ـ ٣٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣٠٢/١)، الكليات للكفوي ص(٢٤٧، ٤٦٢، ٤٩٥، ٥٣٩، ٧٩٩)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٥٨، ٥٩).

(٢) الحواس الخمس الباطنة أثبتها الحكماء، أي الفلاسفة، أما أهل السنة فإنهم لم يثبتوها لأنها لم تتم دلالتها على الأصول الإسلامية.
انظر: شرح ابن القاسم العبادي على الورقات ص(٤٦)، شرح الورقات للحطاب ص(٣١ ـ ٣٦) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣٠٢/١، ٣٠٣)، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص(٣٠٢/١، ٣٠٣).

سَبِيلِ الْحَصْرِ: أَنَّ الْقُوَى الْبَاطِنَةَ الْمُدْرِكَةَ لِلْجُزِئِيَّاتِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً فَقَطْ، أَوْ مُتَصَرِّفَةً أَيْضاً.

فَإِنْ كَانَتْ مُدْرِكَةً، **فَإِمَّا أن تَكُونَ مُدْرِكَةً لِصُورَةِ الْجُزْئِيَّاتِ**[1] مِثْلِ تَخَيُّلِنَا لِصُورَةِ زَيْدٍ عِنْدَ غَيْبَتِهِ[2] عَنَّا، أَو **مُدْرِكَةً لِلْمَعَانِي الْجُزْئِيَةِ** مِثْلَ إِدْرَاكِ الْوَاحِدِ مِنَّا الصَّدَاقَةَ(*) الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ أَوِ الْعَدَاوَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ[3] آخَرَ مُعَيَّنٍ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْقُوَّتَيْنِ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ وَقُوَّةٌ أُخْرَى هِيَ خِزَانَتُهَا.

فَالْقُوَّةُ[4] الْمُدْرِكَةُ لِلصُّوَرِ الْمَحْسُوسَاتِ هِيَ الْمُسَمَّاةُ **بِالْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ**، وَمَوْضِعُهَا مُقَدَّمُ الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنَ الدِّمَاغِ.

وَخِزَانَتُهَا تُسَمَّى **بِالْخَيَالِ**، وَمَوْضِعُه مُؤَخَّرُ الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ.

وَالْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ لِلْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ تُسَمَّى **بِالْوَهْمِيةِ**، وَمَوْضِعُهَا الْبَطْنُ الْوَسَطُ.

وَخِزَانَتُهَا تُسَمَّى **بِالْحَافِظَةِ**، وَمَوْضِعُهَا الْبَطْنُ[5] الْمُؤَخَّرُ.

وَأَمَّا الْقُوَّةُ[6] **الْمُتَصَرِّفَةُ**، فَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى **مُتَخَيِّلَةً** عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْوَهْمِ

---

[1] في م: للصورة الجزئية.

[2] في ج: غيبه، وفي س، م: غيبتها، دون ورود عنا، والمثبت أصح.

[3] [أو العداوة التي بينه وبين شخص] سقط من ج.

[4] في ج: في القوة، وفي م: فالقوى.

[5] [البطن] لم ترد في م.

[6] في ج: وبالقوة.

إِيَّاهَا، وَمُفَكِّرَةً عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ إِيَّاهَا[1].

[رجوع إلى الْعِلْمِ الضرُورِيِّ وأنْوَاعِه]

وَلْنَرْجِعْ إِلَى شَرْحِ الْمَتْنِ.

قَوْلُهُ: (**الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ. . . إلخ**).

[* مَعْنَى التَّصَوُّر وَالتَّصْدِيق وأنواعهما]

فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يُسَمَّى **بِالتَّصَوُّرِ**، وَهُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِلاَ حُكْمٍ.

وقِسْمٌ يُسَمَّى **بِالتَّصْدِيقِ**، وَهُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ بِالْحُكْمِ[2].

ويُسَمَّى الأَوَّلُ بِالْمَعْرِفَةِ لاِسْتِدْعَائِهِ مُتَعَلِّقاً وَاحِداً فَقَطْ، وَالثَّانِي بِالْعِلْمِ لاِسْتِدْعَائِهِ مُتَعَلِّقَيْنِ، وَلِهَذا يَقُولُ النَّحْوِيُونَ: إِنَّ «عَلِمَ» إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى

---

(1) يعني أن الحواس الباطنة خمس أيضاً وهي:
١ ـ **الحس المشترك**: القوة التي ترسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة، مثل تخيلنا لصورة الأشخاص عند غيبتهم.
٢ ـ **الخيال**: خزانة الحس المشترك، بمعنى أنه القوة التي تحفظ الصور المرتسمة في الحس المشترك.
٣ ـ **الوهم**: وهي القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية كالصداقة أو العداوة بين شخصين.
٤ ـ **الحافظة**: وهي خزانة الوهم، بمعنى أنها القوة التي تحفظ المعاني التي يدركها الوهم.
٥ ـ **المفكرة والمتخيلة**: وهي القوة المتصرفة في الصور المأخوذة من الحس المشترك، والمعاني المأخوذة من الوهم بالتركيب والتفريق.
انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٨/١ ـ ٦٠)، شرح ابن القاسم العبادي على الورقات ص(٤٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣٠٢/١، ٣٠٣)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٦٠، ٦١).

(2) راجع معنى التصور والتصديق في ص(٢٦٦).

«عَرَفَ» تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَإِلاَّ تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولَيْنِ(١).

ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ ضَرُورِيٌّ وَنَظَرِيٌّ[1].

فَالتَّصَوُّرُ الضَّرُورِيُّ هُوَ حُصُولُ صُورَةِ[2] الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ، كَتَصَوُّرِ الوُجُودِ وَالشَّيْءِ، فَيَشْمَلُ الْبَسِيطَ وَالْمُرَكَّبَ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ حَيْثُ جَعَلَ تَصَوُّرَ الْبَسِيطِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ ضَرُورِياً، وَتَصَوُّرُ الْمُرَكَّبِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ غَيْرَ ضَرُورِيٍّ(٢).

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْبَسِيطُ غَيرَ ضَرُورِيٍّ لِتَوَقُّفِ تَصَوُّرِهِ عَلَى طَلَبٍ وَفِكْرٍ كَتَصَوُّرِ الْمَلَكِ وَالْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ تَصَوُّرُ الْمُرَكَّبِ[3] ضَرُورِياً، إِذَا كَانَ مَعَ مُفْرَدَاتِهِ مَعْلُوماً بِالضَّرُورَةِ.

---

[1] في ج وهامشها: تصور ضروري ونظري وتصديق ضروري ونظري.
[2] [صورة] لم ترد في س، م.
[3] في س، م: الملك.

---

(١) «علم» إذا كان بمعنى اليقين فهو من باب «ظن وأخواتها» التي تدخل على المبتدأ والخبر فتنصبهما على أنهما مفعولان لها، نحو قوله جل جلاله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فضمير جمع النسوة في محل نصب مفعول أول لـ «علم»، ومؤمنات مفعول ثان، لأن «علم» جاء هنا بمعنى اليقين.
أما إذا جاء «علم» بمعنى «عرف» فإنه يتعدى إلى مفعول واحد فقط، مثاله قوله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨].
قال ابن مالك:
انْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيْ ابْتِدَا   أَعْنِي رأى خَال عَلِمْتُ، وَجَدَا
ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدّ   حَجَا دَرَى وَجَعَل الَّذْ كَاعْتَقَدْ
انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢/٢٨٧)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٢/٤١، ٤٨)، شذور الذهب لابن هشام ص(٣٥٧)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٤١٨، ٤٤٠)، همع الهوامع للسيوطي (٢/٢١٣).
(٢) يُفهم رأي ابن الحاجب من قوله في منتهى الوصول ص(٥): «فالتصور من الضروري ما لا يفتقر متعلقه إلى تقدم صورة عليه، وهو المفرد الذي لا تركيب فيه كالوجود والشيء»، فهذا الكلام يفهم منه ما أورده ابن زكري على ابن الحاجب.

وَالتَّصْدِيقُ الضَّرُورِيُّ **هُوَ** مَا لاَ يَتَوَقَّفُ الْعَقْلُ عِنْدَ تَصَوُّرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومِ بِهِ فِي جَزْمِهِ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى تَصْدِيقٍ آخَرَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ التَّصَوُّرَ وَالتَّصْدِيقَ الضَّرُورِيَيْنِ، فَلاَ يَخْفَى عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ النَّظَرِيَيْنِ.

* تَنْبِيهٌ: [أَنْوَاعُ الضَّرُورِيَاتِ]

الضَّرُورِيَاتُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ(١) مِنْهَا:

[١] ـ **الْمُشَاهَدَاتُ الْبَاطِنَةُ**: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْحُكْمُ بِوَاسِطَةِ قُوًى بَاطِنَةٍ كَحُكْمِنَا بِجُوعِنَا وَفَرَحِنَا، وَهِيَ لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى الْعَقْلِ لِحُصُولِهَا لِلصِّبْيَانِ وَالْبَهَائِمِ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الضَّرُورِيَاتِ **بِالْوُجْدَانِيَاتِ**.

[٢] ـ **وَمِنْهَا الأَوَّلِيَاتُ**: وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَيَكْفِي تَصَوُّرُ طَرَفَيْهَا فِي جَزْمِ الذِّهْنِ بِنِسْبَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ(*) إِلَى الآخَرِ، كَعِلْمِنَا[1] بِوُجُودِنَا، وَأَنَّ النَّقِيضَيْنِ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا.

(*) نهاية الصفحة (٩/و).

[1] [كعلمنا] بياض في ج.

---

(١) انظر: البصائر النصيرية لابن سهلان ص(٢٨٢ ـ ٢٩٤)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(١٦٦، ١٦٧)، التعريفات للجرجاني ص(٥٨، ٩٧، ٢١٥، ٢٢٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٠٠، ١٠١)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٨٨/١ ـ ١٩٤)، حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٧٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٧٨/١ ـ ٨٢)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٤١٦ ـ ٤٢٤)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٦٦/ظ)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(١٣، ١٤)، كتاب البرهان ضمن رسائل ابن حزم (٢٨٥/٤ ـ ٢٨٨)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٤٤ ـ ٤٦)، المستصفى للغزالي (٤٤/١ ـ ٤٩).

[٣] ـ **وَمِنْهَا الْمَحْسُوسَاتُ**: وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِالْحِسِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَشَاعِرِ الْخَمْسِ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الإِمَامُ هُنَا.

[٤] ـ **وَمِنْهَا التَّجْرِيبِيَّاتُ**: وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِالْعَادَةِ بَعْدَ تَكَرُّرِ الْمُشَاهَدَةِ، فَيَنْضَمُّ إِلَيْهَا قِيَاسٌ تَصِيرُ الْمُشَاهَدَةُ بِسَبَبِهِ مُفِيدَةً لِلْيَقِينِ، وَذَلِكَ كَإِسْهَالِ الْمُسَهِّلِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ، وَإِسْكَارِ الْمُسْكِرِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ «السَّقْمُونِيَاءَ»(١) تُكَرِّرُ الإِسْهَالَ عَقِبَ[1] شُرْبِهَا، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ فِي الإِسْكَارِ، وَقَدِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الاتِّفَاقِ لَمَا كَانَ دَائِماً، فَصَارَتِ الْمُشَاهَدَةُ بِانْضِمَامِ هَذَا الْقِيَاسِ إِلَيْهَا مُفِيدَةً لِلْيَقِينِ.

[٥] ـ **وَمِنْهَا الْحَدسِيَّاتُ**: وَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَكُونُ الْحُكْمُ فِيها سَبَبُه التَّجْرِبَةُ وَجَوْدَةُ الذِّهْنِ، كَالْحُكْمِ بِأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ، فَإِنَّكَ إِذَا شَاهَدْتَ اخْتِلاَفَ تَشَكُّلِ[2] النُّورِ فِي الْقَمَرِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ أَوْضَاعِهِ، وَضَمَمْتَ إِلَى ذَلِكَ قِيَاساً، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النُّورُ مِنْ ذَاتِهِ لَمَا[3] اخْتَلَفَ التَّشَكُّلُ[4] بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الشَّمْسِ، حَصَلَ لَكَ[5] الْجَزْمُ بِأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ[6] مِنْ نُورِ الشَّمْسِ(٢).

---

[1] في ج: عند.
[2] في ج: شكل.
[3] في م: ما.
[4] في ج: التشكيل.
[5] [لك] لم ترد في ج.
[6] في ج: مستمد.

---

(١) **السقمونيا**: معرب سكمونيا باليونانية، وهو نبات يؤثر على المعدة بالإسهال، وذلك بعد استخراج رطوبة من تجاويفه وتجفيفها.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٩/٤)، محيط المحيط لبطرس البستاني ص(٤١٦)، المصباح المنير للفيومي (٢٨١/١).

(٢) وينطبق على هذا المعنى الذي أورده الشارح قوله جل جلاله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا=

[الفَرقُ بينَ التَّجرِيبيَّاتِ والحَدسيَّاتِ]

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّجْرِيبِيَّاتِ وَالْحَدْسِيَّاتِ عَلى مَا ذَكَرْتَ؟.

قُلْتُ: قَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْحدسَ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ[1] حَتَّى يَعْرِفَ بِوَاسِطَتِهِ الْمَطْلُوبَ[2]، وَالتَّجْرِبَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ.

[٦] ـ **وَمِنْهَا الْمُتَوَاتِرَاتُ**: وَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِوَاسِطَةِ خَبَرِ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، كَحُكْمِنَا بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَوُقُوعِ الْوَقَائِعِ فِي الأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[● العِلْمُ المكتسب]

قَالَ: «وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ مَا يَقَعُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ مِنْ قِسْمَيِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الضَّرُورِيُّ، شَرَعَ فِي تَعْرِيفِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ النَّظَرِيُّ(١).

قَوْلُهُ: **(مَا يَقَعُ)** أَيْ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ، فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ.

---

[1] [الإنسان] ساقطة من م.

[2] في ج، م: حتى يعرفه بواسطة المطلوب.

= ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦]، وذلك أن الآية عبرت عن ضوء القمر بالنور وهو ما يستمد من غيره، وعبرت عن نور الشمس بالسراج وهو ما ينطلق من ذاته.

(١) انظر تعريف العلم المكتسب في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤)، البحر المحيط للزركشي (٥٣/١، ٥٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٦٩)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١٨٥/١)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤٣/١)، الحدود للباجي ص(٢٧)، شرح ابن قاسم العبادي على الورقات ص(٤٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٦/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٩/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧)، الكافية في الجدل للجويني ص(٣٠)، كتاب البرهان ضمن رسائل ابن حزم (٢٨٨/٤)، اللمع للشيرازي ص(٣٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١١).

وَقَوْلُهُ: **(عَنْ نَظَرٍ)** كَالْفَصْلِ فَيَخْرُجُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ، إِذْ هُوَ حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ.

وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ النَّظَرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِدْلاَلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الأَلْيَقُ[1] بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ تَعْرِيفَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِ[2] الْعِلْمِ وَيُؤَخِّرَ الأَوَّلَ، لأَنَّ الثَّانِيَ يُتَعَرَّفُ بِالْمَلَكَةِ، وَالأَوَّلُ بِالْعَدَمِ.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ مَوْقُوفاً عَلَى الضَّرُورِيِّ، وَتَعْرِيفُ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ سَابِقٌ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُتَوَقِّفِ، نَاسَبَ تَقْدِيمُ الأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[● تعريف بعض المصطلحات]

قَالَ: «وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، وَالاِسْتِدْلاَلُ طَلَبُ الدَّلِيلِ(*)».

أَقُولُ: إِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى تَعْرِيفِ النَّظَرِ وَالاِسْتِدْلاَلِ، لأَنَّهُمَا وَقَعَا لَهُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَفْياً[3]، وَفِي الْكَسْبِيِّ إِثْبَاتاً.

[١ ــ معنى النَّظَر]

واعْلَمْ أَنَّ النَّظَرَ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا الاِنْتِظَارُ، وَمِنْهَا رُؤْيَةُ

(*) نهاية الصفحة (٩/ظ).

[1] في ج: اللائق.

[2] في ج: قسم.

[3] [نفياً] ساقطة من ج.

الْعَيْنِ، وَمِنْهَا الْمُقَابَلَةُ، وَمِنْهَا الْفِكْرُ(١)، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هَهُنَا، وَقَرِينَتُهُ فِي اللُّغَةِ تَعْدِيَتُهُ بِـ «فِي» كَقَوْلِهِ تَعَالَى[1]: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾(٢)، أَيْ فَكَّر فِيهَا.

وَعَرَّفَهُ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ)(٣).

---

[1] في ج: كقوله عليه الصلاة والسلام: فمن نظر... وهو تحريف.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٤٤/٢، ١٤٥)، لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥ ـ ٢١٨)، مجمل اللغة لابن فارس (٨٧٣/٣)، المصباح المنير للفيومي (٢٦١٢).

(٢) سورة الصافات، الآية: ٨٩.
وانظر معنى الآية في: تفسير ابن كثير (٢١/٦)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣٥٠/٧).

(٣) ذكر إمام الحرمين مثل هذا التعريف في الإرشاد ص(٣)، وهو تعريف الشيرازي في اللمع ص(٣٢)، ويفهم منهُ أن إعمال الفكر يسمى نظراً سواء أدى إلى اليقين أو لم يؤد إليه.
ويرى في البرهان (١١١/١) أن النظر يقتصر على ما أدى إلى اليقين فقط، حيث قال: «فالنظر عندنا مباحثه في أنحاء الضروريات وأساليبها، ثم العلوم الحاصلة على أثرها كلها ضرورية... فإذا اشتد النظر وامتد إلى اليقين، فهو الذي يسمى نظراً ودليلاً». وهو خلاف ما ذهب إليه الباقلاني وغيره، بل هو خلاف ما اختاره إمام الحرمين نفسه في التلخيص (١٢٣/١) بأنه: «هو الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون»، بل صرح في موضع آخر من التلخيص (١٢٤/١) بأن النظر على مذهب أهل الحق لا يُوَلِّدُ العلم بالمنظور فيه.
وعرفه الرازي بأنه: «ترتيب تصديقات ليتوصل بها إلى تصديقات أُخَرَ».
ويمكن تعريفه بأنه: «الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن».
وهو الذي ذكره ابن زكري في محصل المقاصد حيث قال:
واعْلَمْ أَنَّ نَظَرَ الْعُقُولِ ... الْفِكْرُ حَدُّهُ مَعَ الْفُصُولِ
قَالَ لِذَا الإِمَامُ فِكْرُ الطَّالِبِ ... عِلْماً أَوْ ظَنّاً أَمْرٌ غَالِبْ
انظر تعريف النظر في: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(١١)، الإرشاد للجويني ص(٧)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢١٠/١)، التلخيص للجويني=

فَقَوْلُهُ: «الْفِكْرُ» جِنْسٌ.

وَقَوْلُهُ: «فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ» فَصْلٌ، وَمَعْنَاهُ لِيُسْتَفَادَ بِذَلِكَ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ لِمَا يُوصِلُ إِلَى التَّصَوُّرِ، وَلِمَا[1] يُوصِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ، وَيَشْمَلُ النَّظَرَ الصَّحِيحَ وَالنَّظَرَ[2] الْفَاسِدَ.

[٢ ـ معنى الفكر]

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْفِكْرِ فَعِبَارَةٌ[3] عَنْ تَرَتُّبِ أُمُورٍ حَاصِلَةٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ، وَقَدْ يُرْسَمُ بِحَرَكَةِ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ إِلَى الْمَبَادِئِ وَرُجُوعِهَا مِنَ الْمَبَادِئِ إِلَى الْمَطَالِبِ(١).

---

[1] في كل النسخ [إلى ما]، والتصحيح مني، لأن شمل يتعدى بواسطة اللام.

[2] [النظر] ساقطة من ج.

[3] في ج: في عبارة.

= (٢٢/١، ١٢٣)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٨/١)، الحدود للباجي ص(٢٥)، شرح العبادي على الورقات ص(٥٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٣/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٢/و)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٥١/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٤)، محصل آراء المتقدمين والمتأخرين للرازي ص(٤٠)، المنهاج في ترتيب الحاج للباجي ص(١١)، نفائس الأصول للقرافي (٢١٠/١، ٢١١).

(١) وعرفوا الفكر بأنه: حركة النفس في المعقولات احترازاً من حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخييلاً.

انظر تعريف الفكر في: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(١١)، شرح العبادي على الورقات ص(٥٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٣/ظ)، الكليات للكفوي ص(٦٩٧)، محصل آراء المتقدمين والمتأخرين ص(٤١، ٤٩).

[٣ ـ معنى الاِسْتِدْلَال]

وقَوْلُهُ (**والاِسْتِدْلاَلُ**. . . إِلَى آخِرِهِ[1]).

الاِسْتِدْلاَلُ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مُطْلَقاً مِنْ نَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَالسِّينُ وَالتَّاءُ لِلطَّلَبِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَالاِسْتِنْصَارِ بِمَعْنَى طَلَبِ[2] النُّصْرَةِ، وَالاِسْتِغْفَارِ بِمَعْنَى طَلَبِ الْغُفْرَانِ(١)، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[٤ ـ الدلِيل]

قَالَ: «وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ».

أَقُولُ: الدَّلِيلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَالْقَدِيرِ وَالْعَلِيمِ، فَإِنَّهُمَا بِمَعْنَى الْقَادِرِ وَالْعَالِمِ[3]، فَالدَّلِيلُ بِمَعْنَى الدَّالِ، وَالدَّالُ هُوَ الْمُرْشِدُ، يُطْلَقُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَعَلَى النَّاصِبِ لَهُ، وَعَلى الذَّاكِرِ لَهُ.

---

[1] [الاستدلال. . . إلى آخره] ساقطة من ج.

[2] في ج: لطلب.

[3] في ج: القدير والعليم.

---

(١) تعرف إمام الحرمين للاستدلال هنا بأنه «طلب الدليل»، وفي الكافية ص(٤٧) بأنه: «طلب الدلالة»، إنما هو تعريف بحسب اللغة، وهو تعريف الشيرازي في اللمع ص(٣٣)، وشرح اللمع (١٥٦/١).

والاستدلال والنظر عند الباقلاني ـ كما في تمهيد الأوائل ـ بمعنى واحد فقد عرّفهما قائلاً «وأما الاستدلال والنظر فهو تقسيم المستدل وفكره في المستدل عليه، وتأمله له، والمطلوب به علم حقائق الأمور».

ويمكن تعريف الاستدلال أيضاً بأنه:

- استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة.
- التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم أو أكثر. وهذا يشبه تعريف الرازي للنظر والفكر.

وانظر: تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٤)، الحدود للباجي ص(٤١)، رسائل ابن حزم (٤١٣/٤)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(١٤٧)، الكليات للكفوي ص(١١٤، ٢٩٤)، اللمع للشيرازي ص(٥٠).

وَيُطْلَقُ الدَّلِيلُ أَيْضاً بِمَعْنَى الدِّلاَلَةِ ـ بِكَسْرِ الدَّالِ وَبِفَتْحِهَا[4] ـ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ فِي الأَعْيَانِ وَالْكَسْرِ فِي الْمَعَانِي، يُقَالُ: دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ دَلاَلَةً، وَدَلَّ الدَّلِيلُ دِلاَلَةً(٢).

قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الدَّلِيلِ: (هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ)(٣).

إِنَّ تَفْسِيرَ الدَّلِيلِ فِي اِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ[5] أَخَصُّ مِمَّا فَسَّرَه بِهِ الإِمَامُ، لأَنَّ تَفْسِيرَهُ[6] صَادِقٌ عَلَى الْمُعَرِّفِ لِلشَّيْءِ، وَلاَ يُسَمَّى فِي الاِصْطِلاَحِ[7] دَلِيلاً وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لُغَةً.

وَالدَّلِيلُ فِي اِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ(٤) هُوَ: عِبَارَةٌ عَمَّا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ

---

[1] في ج: وفتحها.
[2] في م: زيادة [ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه].
[3] في م: التفسير.
[4] في ج: في اصطلاح الأصوليين.

---

(١) انظر: تعريف الدليل لغة في: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧٧/٣)، الكليات للكفوي ص(٤٣٩)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٨/١١، ٢٤٩)، المصباح المنير للفيومي (١٩٩/١).

(٢) ذهب إمام الحرمين في البرهان (١١١/١) تبعاً للباقلاني إلى أن النظر والدليل لهما نفس المعنى، أما في التلخيص (١١٥/١، ١٢٣) فقال بأنهما شيئان مختلفان.

(٣) عرفه ابن زكري في محصل المقاصد بقوله:

مَعْلُومٌ أَمْكَنَ بِصِحَّةِ النَّظَرْ ... فِيهِ حُصُولُ عِلْمِ مَطْلُوبٍ خَبَرْ

انظر تعريف الدليل اصطلاحاً في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤)، التعريفات للجرجاني ص(١١٦)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٠٢/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٥٠/١)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٣٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦١/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٢٤/١، ١٢٥)، الحدود للباجي ص(٣٧، ٣٨)، رسائل ابن حزم (٤١٣/٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٠/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١/١، ٥٢)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٥/١)، شرح المنجور على محصل المقاصد لابن زكري (٤٩/ظ)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠/١)، الكافية في الجدل للجويني ص(٤٦)، اللمع للشيرازي ص(٣٢)، نفائس الأصول للقرافي (١٩٦/١، ٢١٢).

بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ(١).

فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ يُخْرِجُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ بِالنَّظَرِ الْفَاسِدِ، لِفَسَادِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَلاَ يُخْرِجُ[1] الْمُقَدِّمَاتِ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهَا بِنَظَرٍ فَاسِدٍ فِيهَا إِلَى مَطْلُوبٍ، لأَنَّ إِمْكَانَ التَّوَصُّلِ بِالنَّظَرِ الْفَاسِدِ فِيهَا لاَ يُنَافِي إِمْكَانَه بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا.

قَالَ بَعْضُ الْفُضَلاَءِ: «التَّقْيِيدُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ يُخْرِجُ الْمُقَدِّمَاتِ الصَّحِيحَةَ الْمُتَرَتِّبَةَ تَرْتِيباً صَحِيحاً بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهَا(*) بِالنَّظَرِ فِيهَا، لأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا[2] أَنْ تَرَتَّبْتُ تَرْتِيباً صَحِيحاً، وَقَدْ حَصَلَ».

قُلْتُ: فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ نَظَرٌ، لأَنَّ التَّرْتِيبَ الْحَاصِلَ بِالْفِعْلِ لِشَخْصٍ لاَ يُنَافِي حُصُولَهُ بِالْقُوَّةِ(٢) لآخَرَ.

---

[1] [الفساد... ولا يخرج] سقط من ج.

(*) نهاية الصفحة (١٠/و).

[2] [لأن النظر فيها] ساقطة من م.

---

(١) فرق العلماء بين **الدليل والأمارة**، فما أوصل إلى العلم يسمى **دليلاً**، وما أوصل إلى الظن يسمى **أمارة** وقد نسبه المجد بن تيمية إلى بعض المتكلمين، ونسبه الشيرازي إلى أكثرهم، وعزاه الآمدي إلى الأصوليين.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٧/١)، التحصيل من المحصول للأرموي (١٦٨/١، ١٦٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٩٩)، التلخيص للجويني (١٣١/١)، الحدود للباجي ص(٣٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٥)، اللمع للشيرازي ص(٣٣)، المحصول للرازي (٨٨/١)، المسودة لآل تيمية ص(٥٧٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٥/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢١٢/١).

(٢) يتصف الشيء ببعض الصفات من وجهين: **بالفعل وبالقوة**..

فإذا نظرنا إلى تلك الصفة من حيث هي، بغض النظر عن ظهورها فيه أو عدم ظهورها نقول: إنه متصف بها بالقوة.

وَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوبِ بِالخَبَرِيِّ يُخْرِجُ مَا أَوْرَدْنَاهُ عَلَى الإِمَامِ مِنَ الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ.

فَإِذَا خَرَجَ الْمَطْلُوبُ التَّصَوُّرِيُّ بَقِيَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقِيُّ، سَوَاءٌ كَانَ عَقْلِيًّا مَحْضاً[1] أَوْ نَقْلِياً مَحْضاً[أ] أَوْ مُرَكَّباً مِنْهُمَا، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[٥ ـ معنى الظَّنِّ]

قَالَ: «والظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الدَّلِيلِ أَخَذَ يُبَيِّنُ مَا يُطْلَبُ بِهِ.

---

[1] في ج: مخلصاً.

= وإذا نظرنا إليه من حيث اتصافُ الشيء بها وظهورها عليه في الواقع، نقول: إنه متصف بها بالفعل.

فالفكر ـ مثلاً ـ عرض خاص بالإنسان، وهو من حيث كونه عرضاً لازماً يميز الإنسان عن غيره من الحيوانات يقال فيه: **فكر بالقوة**.

أما من حيث كونه عرضاً مفارقاً له، إذ الإنسان يُعْمِلُ فكره أحياناً ولا يعمله أحياناً أخرى، فإنه يسمى **فكراً بالفعل**.

ومثل هذا يقال في الضحك وبعض الصفات الأخرى، ولا يقتصر هذا التقسيم على الصفات الإنسانية، بل يتعدى إلى صفات المخلوقات الأخرى، فيوصف الأسد بأنه **مفترس بالقوة** وإن لم يكن في حالة الافتراس، فإذا رأيناه يهجم على فريسته قيل فيه: مفترس بالفعل.

ويقال عن الماء في الكأس قبل شربه: إنه **مُرْوٍ بالقوة**، فإذا شربه الإنسان وارتوى فعلاً قيل: إن الماء **مُرْوٍ بالفعل**.

انظر: حاشية الباجوري على متن السلم للأخضري ص(٧٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٢)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٣٧)، الكليات للكفوي ص(٧١٧)، المستصفى للغزالي (٣٧/١).

وَالْمَطْلُوبُ بِالدَّلِيلِ إِمَّا عِلْمٌ، وَقَدْ قَدَّمَ الْكَلامَ فِي حَدِّهِ وَتَقْسِيمِهِ، وَإِمَّا ظَنٌّ، وَإِلَى حَقِيقَتِهِ أَشَارَ هُنَا[1].

قَوْلُهُ: (**تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ**)، كَالْجِنْسِ، لأَنَّهُ يَشْمَلُ الظَّنَّ وَالشَّكَّ وَالْوَهْمَ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِيهِ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (**أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**) يَعْنِي أَرْجَحُ عِنْدَ المجوِّزِ وَأَنَّهُ حَاكِمٌ بِهِ، فَيَخْرُجُ الشَّكُّ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَيَخْرُجُ الْوَهْمُ، لأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ بِغَيْرِ الأَظْهَرِ.

---

(١) إدراك الإنسان ومعرفته للأشياء درجات ومراتب تتفاوت بمدى تمكّن ذلك الإدراك من النفس ومدى تأثيره فيها، وهذه المراتب هي: العلم أو اليقين، والظن الراجح، والشك، والوهم:
العلم أو اليقين: وهو ما يُلزِم الفكرَ إلزاماً لا يحتمل النقيض، وقد يصاحبه الإيمان بمعنى الاعتراف والتسليم.
وفوق هذه المرتبة ما يلزم الفكر إلزاماً ولا يحتمل النقيض ويورِّثُ القلبَ مع ذلك طمأنينة تامة، وهو ما طلبه سيدنا إبراهيم عليه السلام لَما سأل الله عز وجل كما جاء في القرآن الكريم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].
الظن الراجح: وهو الذي ورد تعريفُه في المتن والشرح، وهو درجات: أعلاها (**المشهور**) وهو الذي يقارب اليقين، وتتنازل درجات الظن حتى يكون أحد الاحتمالين أرجح من الآخر بقليل.
ومثاله أغلب الأحكام الفقهية، فإنها ثابتة بأدلة ظنية، فما غلب على ظن المجتهد هو حكم الله تعالى في حقه وفي حق من قلَّدَهُ.
انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٨، ١٦٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٩٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٧/١)، الحدود للباجي ص(٣٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٨/١ ـ ٦١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٤/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٥٠/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٦٣)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(١٢٤، ١٢٥)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٨، ٣٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١١)، نفائس الأصول للقرافي (١٩٠/١، ١٩١).

[٦ ــ معنى الشكّ]

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الظَّنِّ أَخَذَ فِي بَيَانِ الشَّكِّ.

قَالَ: «وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مزية لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ».

أَقُولُ: قَوْلُهُ: (**تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ**) - أَيْ سَوَاءٌ كَانَا[1] مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ[2] أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ[3]، فَهُوَ كَالْجِنْسِ فَيَشْمَلُ[4] الشَّكَّ(١) وَالظَّنَّ وَالْوَهْمَ.

وَقَوْلُهُ: (**لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ**) كَالْفَصْلِ، فَيَخْرُجُ بِهِ الظَّنُّ وَالْوَهْمُ.

[٧ ــ معنى الوَهْم]

ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْوَهْمِ هُنَا، كَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِ فِي الْبُرْهَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: سَكَتَ عَنْ حَقِيقَةِ الْوَهْمِ(٢) اسْتِغْنَاءً بِحَقِيقَةِ الظَّنِّ، لأَنَّ قَوْلَهُ

---

[1] [أي سواء كانا] ساقطة من ج.
[2] في ج: و.
[3] في م: راجح.
[4] في ج: يشمل - دون ورود الفاء.

---

(١) **الشك**: وهو دون مرتبة الظن وفيه تتساوى الاحتمالات تساوياً تاماً، فلا يكون لبعضها رجحان على بعض، كما لو تيقن الوضوء والحدث، ثم جهل السابق منهما.
والتفريق بين الظن والشك إنما هو في اصطلاح أهل الفن، أما في اللغة فلا فرق عندهم بين الظن والشك، وبه قال الخليل بن أحمد.
انظر المصادر السابقة، والأنجم الزاهرات للمارديني ص(١٠٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٥٧/١)، الحدود للباجي ص(٢٩)، شرح الحطاب على الورقات ص(٤٤ - ٤٦)، المصباح المنير للفيومي (٣٢٠/١).

(٢) **الظن المرجوح أو الوهم**: ويأتي بعد مرتبة الشك، وهو الظن الوهمي المقابل للظن الراجح، وهو على درجات تقابل الظن الراجح. فبمقدار رجحان الاحتمال المقابل تكون نسبة ضعفه، وكأنهما على كفتي ميزان كلما زادت إحدى الكفتين رجحاناً زادت الأخرى مرجوحية. =

فِي حَقِيقَةِ الظَّنِّ: «تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ»، ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ وَقَعَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالأَظْهَرِ أَوْ بِالظَّاهِرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَهْمُ.

قُلْتُ: يَجِبُ تَقْيِيدُ رَسْمِ الظَّنِّ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ وَقَعَ بِالأَظْهَرِ كَمَا قَيَّدْنَاهُ بِهِ، وَإِلاَّ كَانَ فَاسِدَ الطَّرْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* فائِدَةٌ فِي حَصْرِ أَقْسَامِ التَّصْدِيقاتِ

قَالَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةِ:

حُكْمُ الذِّهْنِ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِماً[1]، أَوْ لاَ يَكُونَ[2].

فَإِنْ كَانَ جَازِماً[3]، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقاً لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ لاَ يَكُونَ(ب).

فَإِذَا كَانَ مُطَابِقاً، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمُوجِبٍ أَوْ لاَ يَكُونَ(ب).

فَإِنْ كَانَ لِمُوجِبٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ حِسّياً أَوْ عَقْلِيًّا أَوْ أَمْراً[4] مُرَكَّباً مِنْهُمَا.

(*) نهاية الصفحة (١٠/ظ).

[1] [جازماً] سقط من س.

[2] [يكون] زيادة من المباحث المشرقية.

[3] في س، م: فإن كان مطابقاً جازماً، بزيادة [مطابقاً].

[4] [أمراً] زيادة من المباحث المشرقية.

= وليس دون مرتبة الظن المرجوح إلا مرتبة الباطل بيقين.

انظر: المصادر والمراجع السابقة في تعريف الظن والشك، وقد نَظَمَ ابن زكري معنى الظن والشك والوهم في محصل المقاصد مع شرح المنجور (٦٨/و) فقال:

.... والشَّكُّ لاَ تَرْجِيحَ فِيهِ حَاصِلْ

وَالْحُكْمُ بِالرَّاجِحِ رَسْمُ الظَّنِّ كَوْنُهُ بِالْمَرْجُوحِ وَهْمُ الذِّهْنِ

فَإِذَا كَانَ حِسِّيًا، **فَهُوَ الْعُلُومُ الْحَاصِلَةُ بِوَاسِطَةِ**[1] **الْحَوَاسِ الْخَمْسِ**.

وَإِنْ كَانَ عَقْلِيًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ مُجَرَّدَ[2] تَصَوُّرِ طَرَفَيِ الْقَضِيَّةِ، وَهُمَا الْمَوْضُوعُ(*) وَالْمَحْمُولُ، أَوْ لاَ بُدَّ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ:

وَالأَوَّلُ هُوَ **الأَوَّلِيَّاتُ** كَالْعِلْمِ[3] بِأَنَّ الشَّيْءَ لاَ يَخْلُو عَنِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ تَصَوُّرِ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ.

وَالثَّانِي هُوَ **النَّظَرِيَّاتُ** كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ وَالإِلَهَ قَدِيمٌ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ تَصَوُّرِ الْعَالَمِ وَالْمُحْدَثِ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ[4].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُوجِبُ مُرَكَّباً مِنَ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالأَخْبَارِ **الْمُتَوَاتِرَاتِ**[5].

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَصَرِ وَالْعَقْلِ، وَهُوَ **الْمُجَرَّبَاتُ**[6] **وَالْحَدسِيَّاتُ**.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِمُوجِبٍ[7].

وَأَمَّا الَّذِي لاَ يَكُونُ لِمُوجِبٍ، فَهُوَ **اعْتِقَادُ الْمُقَلِّدِ**[8].

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ جَازِماً وَلاَ يَكُونُ مُطَابِقاً، فَهُو **الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ**.

---

[1] [بواسطة] زيادة من م.
[2] [مجرد] لم ترد في س، م.
[3] في المباحث المشرقية: وهو كالعلم.
[4] في المباحث المشرقية: أمور أخر.
[5] في المباحث المشرقية: بمجرد الأخبار المتواترة.
[6] في ج: التجريبيات.
[7] في س، م: الموجب.
[8] في م: المكلف المقلد.

وَالَّذِي لاَ يَكُونُ جَازِماً، فَالتَّرَدُّدُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّوَاءِ أَوْ لاَ عَلَى السَّوَاءِ.

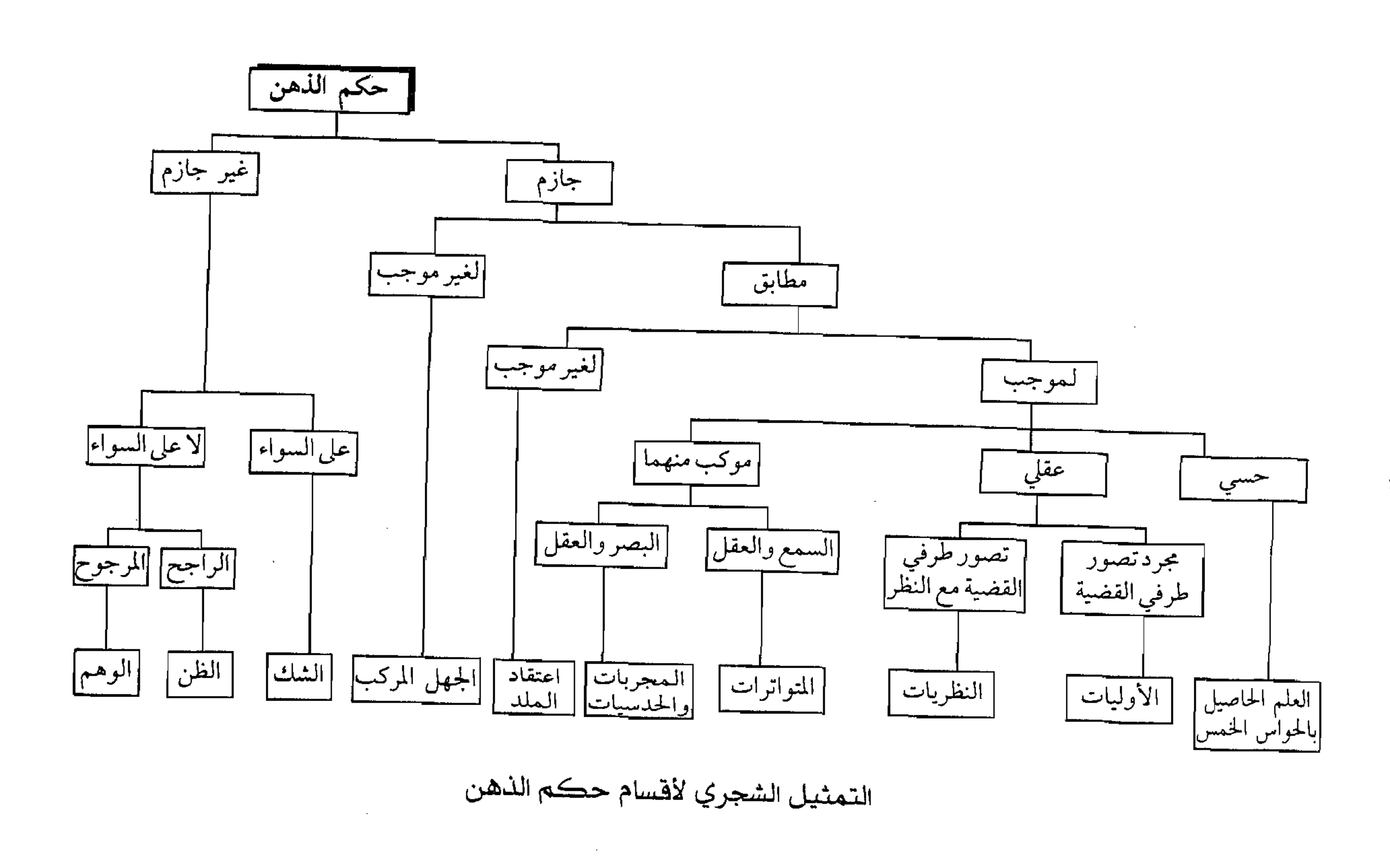
فَالَّذِي عَلَى السَّوَاءِ فَهُوَ **الشَّكُّ**.

وَالَّذي لاَ عَلَى السَّوَاءِ: فَالرَّاجِحُ هُوَ **الظَّنُّ**، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ **الْوَهْمُ**».

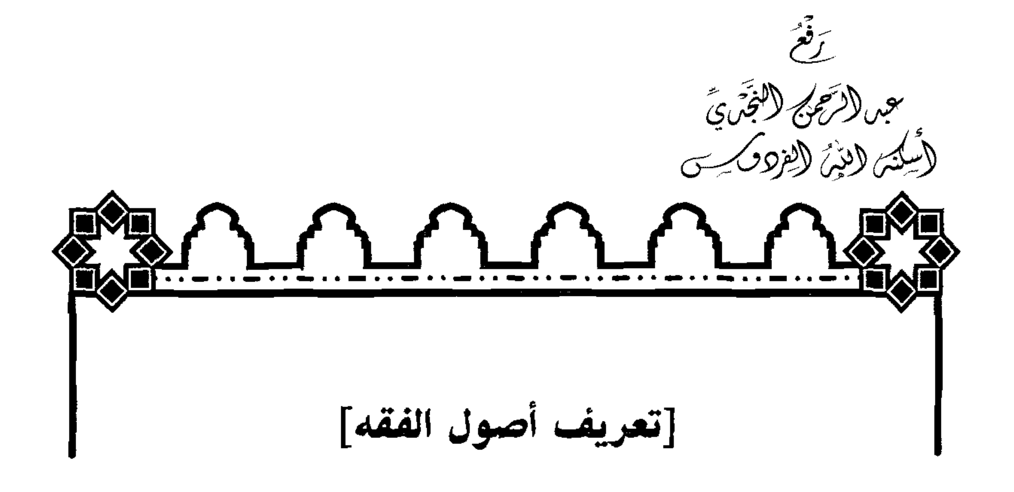
انْتَهَى بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ[1]، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) انظر: المباحث المشرقية للرازي (١/٣٤٤، ٣٤٥)، المحصول له أيضاً (١/٨٣، ٨٤)، وراجع شرح ذلك وتفصيله في نفائس الأصول للقرافي (١/١٦٥ ـ ١٩٥).



التمثيل الشجري لأقسام حكم الذهن



[تعريف أصول الفقه]

قَالَ: «وَأُصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ».

أَقُولُ: هَذَا تَعْرِيفٌ لأُصُولِ الفِقْهِ فِي الاصْطِلاَحِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّفْظَ عَلَمٌ عَلَى عِلْمٍ خاصٍّ.

[● تَعْرِيفُ الأصلِ]

وَلِلَفْظِ الأَصْلِ أَرْبَعَةُ مَعَانٍ، أَحَدُهَا لُغَوِيٌّ وَثَلاَثَةٌ اصْطِلاَحِيَّةٌ[1].

فَاللُّغَوِيُّ: أَصْلُ الشَّيْءِ مَنْشَؤُهُ الَّذِي تَفَرَّعَ عَنْهُ، كَالنَّوَاةِ للنَّخْلَةِ، وَالنُّطْفَةِ للإِنْسَانِ(١).

والاِصْطِلاَحِية مِنْهَا(٢):

---

[1] في ج: اصطلاح.

(١) راجع تعريف الأصل في ص(٢٨٠).

(٢) انظر تعاريف الأصل اصطلاحاً في: الحدود للباجي ص(٧٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٩، ٤٠)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٧٠٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٦، ١٨).

الدَّلِيلُ، كَمَا يُقَالُ: أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ أَوِ الْقِيَاسُ[1] أَوِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ[2]، أَيْ أَدِلَّتُهَا.

وَمِنْهَا رُجْحَانُهُ عِنْدَ الْعَقْلِ: وَمِنْهُ الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَةِ أَيِ الرَّاجِحُ[3]، لأَنَّ الإِنْسَانَ وُلِدَ بَرِيئاً مِنَ الْحُقُوقِ كُلِّهَا، فَإِذَا خَطَرَ بِالْبَالِ أَنَّ ذِمَّتَهُ، اشْتَغَلَتْ بِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ بِحَقِّ الْخَلْقِ أَوْ لَمْ تَشْتَغِلْ[4]، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ عَدَمُ الشُّغْلِ رَاجِحاً عَلَى الشُّغْلِ فِي الْعَقْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ الأَصْلُ فِي الْكَلاَمِ الْحَقِيقَةُ، أَيْ هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَكَذَلِكَ الأَصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ، أَيْ هُوَ رَاجِحٌ عَلَى الاشْتِرَاكِ، وَكَذَلِكَ الأَصْلُ بَقَاءُ(*) مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، أَيْ الرَّاجِحُ بَقَاؤُهُ لاَ تَغَيُّرُهُ عَنْ حَالِهِ.

وَالأَصْلُ الرَّابِعُ الصُّورَةُ الْمَقِيسُ عَلَيْهَا فِي الْقِيَاسِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الأَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي مُشْتَرَكٌ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ(١).

[● تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي]

وَمِنَ الْمَعْنَى الثَّانِي لَفْظُ أُصُولِ الفِقْهِ كَمَا عَرَّفَهُ بِهِ الإِمَامُ(٢).

---

[1] في ج: والقياس.
[2] في س: أو الإجماع من الأمة، وفي م: أو إجماع هذه الأمة.
[3] في ج: الراجحة.
[4] في ج: تشغل.
(*) نهاية الصفحة (١١/و).

---

(١) نفائس الأصول للقرافي (١٥٦/١، ١٥٧).
(٢) وهو الذي اختاره في البرهان (٧٨/١)، حيث قال: «فإن قيل: ما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية...»، واختاره أيضاً في التلخيص (١٠٦/١).

فَقَوْلُهُ: (طُرُقُهُ)(١)، أَيْ أَدِلَّةُ الفِقهِ، فَيَشْمَلُ[1] هَذَا الْجَمْعُ الْمُضَافُ الأَدِلَّةَ الإِجْمَالِيَةَ وَالتَّفْصِيلِيَةَ(٢).

---

[1] في ج: فشمل.

---

(١) للأصوليين عبارات متقاربة في تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي، ولعل أفضل هذه التعاريف هو ما ذكره البيضاوي في المنهاج، وتاج الدين الأرموي في الحاصل ـ كما نقل عنه السبكي في الإبهاج ـ، وهو: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد». ويبدو أن الأرموي قد أخذه تعريفه من الرازي في المحصول (٨٠/١) حيث قال: «أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستفيد».

انظر: الإبهاج للسبكي (١٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٣/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٤/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٩١)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٦/١، ١٢١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢/١، ٣٣)، الحدود للباجي ص(٣٦)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٠/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٩/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٩/١)، اللمع للشيرازي ص(٣٥)، المحصول للرازي (٨٠/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٥/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٨/١ ـ ٢٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٦/١، ١٧)، نهاية السول للأسنوي (٥/١).

(٢) اختلف العلماء في أصول الفقه: هل هو حقائق الأدلة في نفسها، أو هو العلم بها؟

فالذي يظهر من عبارة الإمام هنا وفي البرهان أن أصول الفقه هو نفس الأدلة لا معرفتها، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره المحققون من الأصوليين كالرازي، والآمدي، وابن قدامة، والقرافي، والسبكي.

واستدلوا بأن الأدلة لها حقائق في نفسها، وهي تخرج عن كونها أدلة إذا لم تعلم، ثم إن العلم قد يطلق على المعلوم، وأهل العرف يسمون المعلوم أصولاً، وكذلك يسمون المعلوم فقهاً. لهذا قال السبكي: «والأولى جعل الأصول للأدلة، والفقه للعلم».

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣/١)، البرهان للجويني (٧٨/١)، =

وَقَوْلُهُ: (عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ) كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالإِجْمَاعِ، وَفِعْلِ الرَّسُولِ، وَالْقِيَاسِ، وَالاسْتِدْلاَلِ.

فَالْبَحْثُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَكَوْنِ الإِجْمَاعِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ حُجَّةً، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَةِ، وَاحْتُرِزَ بِذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي آحَادِ[1] الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَةِ نَحْوَ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾(٢)، و «صَلاتَهُ عليه السلام فِي الكَعْبَةِ»(٣) عَلَى مَا أَخْرَجَهُ[2]

---

[1] في ج: أحد.

[2] في م: خرّجه.

= روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر (١/٢٠ ـ ٢٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٥)، المحصول للرازي (١/٨٠).

وذهب بعض الأصوليين ومنهم تاج الدين الأرموي والبيضاوي وابن الحاجب، وابن جزي إلى أن أصول الفقه هو معرفة الأدلة أو العلم بها، وحجتهم أن الأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها، لأن الفقه علم.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص(٩١)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٧٦، ٧٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١/١٨)، مناهج العقول للبدخشي (١/١٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠)، نهاية السول للأسنوي (١/٥).

(١) ورد قوله تعالى هذا في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، أولها في سورة البقرة /٤٣، وآخرها سورة المزمل /٢٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب (٨) الصلاة/ باب (٩٦) الصلاة بين السواري في غير جماعة]، حديث ٥٠٥، (١/١٢٨).

وفي [كتاب (٢٥) الحج/ باب (٥١) إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء]، حديث ٥٤١، (٢/١٦٠).

ومسلم في [كتاب (١٥) الحج/ باب (٦٨) استحباب دخول الكعبة]، حديث ١٣٢٩، (٢/٩٦٦، ٩٦٧).

وأبو داود في [كتاب الحج/ باب في دخول الكعبة]، حديث ٢٠٢٣، (١/٢١٣، ٢١٤). =

الشَّيْخَانِ(١)، وَالإِجْمَاعِ عَلَى التَّوَجُّهِ[1] نَحْوَ الْمَشْرِقِ[2]، وَقِيَاسِ الأرزِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا(٢)، وَكَالاِسْتِدْلاَلِ بِالاِسْتِصْحَابِ فِي حَقِّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ

---

[1] كلمة غير واضحة في كل النسخ، وتقديرها مني.

[2] في ج: الشيء.

= والنسائي في [كتاب القبلة/ باب استقبال القبلة] (٢/٦٠، ٦١).
وفي [كتاب المساجد/ باب الصلاة في الكعبة]، (٢/٣٣، ٣٤).
وفي [كتاب المناسك/ باب دخول البيت]، (٥/٢١٧).
والإمام أحمد في المسند حديث: ٦٠١٩، (٢/١٢٠) و٦٢٣١، (٢/١٣٨).
ولفظ الحديث كما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحجبيّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى».

(١) أي الإمامان البخاري ومسلم، أما ترجمة الإمام البخاري فستأتي في ص(٦٨٧).
وأما مسلم فهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إمام من أئمة الحديث، أخذ عن خلق كثير ذكرهم في أسانيد صحيحة، وأخذ عنه الترمذي، وابن خزيمة، وعبدالرحمن بن أبي حاتم وغيرهم، من مؤلفاته الجامع الصحيح، وله مصنفات أخرى في الحديث تبلغ نيفاً وعشرين كتاباً، توفي سنة ٢٦١هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/١٠٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٨٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/١٢٦ - ١٢٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٧/٤٩٩ - ٥٠٧)، الجرح والتعديل للرازي (٨/١٨٢، ١٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٥٥٧ - ٥٨٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٩١، ٥٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/١٩٤).

(٢) وعلة الربا عند الحنفية الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، وعند المالكية هي الاقتيات والادخار، أما عند الشافعية فهي الطعم مع وحدة الجنس، والعلة عند الحنابلة أنه مكيل موزون.
انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٥٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨٣)، محاضرات في الفقه المقارن للبوطي ص(٤٢ - ٤٤)، المغني لابن قدامة (٦/٥٥)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي (٣/٦١)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٢/٤١٥).

الْحَدَثِ(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الأُصُولِ بَلْ هُوَ مِنَ الفِقْهِ، وَإِنْ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الأُصُولِ[1] فَعَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ(٢).

[تقسيم العلم إلى إجمالي وتفصيلي]

واعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ قِسْمَانِ: إِجْمَالِيٌّ وَتَفْصِيلِيٌّ:

فَالإِجْمَالِيُّ: هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ بَعْضِ[2] وُجُوهِهِ.

وَالتَّفْصِيلِيُّ هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ[3].

---

[1] في ج: الأصولي، وفي س، م: الفقه الأصول، والتصحيح مني.

[2] في ج: بعض جميع وجوهه.

[3] في ج: والإجمال.

---

(١) اعتبار الشك في الحدث غيرَ مبطل للصلاة هو مذهب جمهور العلماء، أما المالكية فيرون أن الشك في الحدث مبطل للوضوء، وقد أعمل الجمهور قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، أما المالكية فاعتبروا مثل هذه المسألة من مستثنياتها، وعملوا بقاعدة أخرى هي: «الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، أو مانع من ترتب المشروط».
انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣/١ ـ ١٥)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١٢٧/١)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص(١٩٢)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي (٣٢/١)، شرح اليواقيت الثمينة لأبي القاسم السجلماسي ص(١٩٨)، غمز عيون البصائر للحموي (١٨٩/١)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص(١١٤)، القواعد للمقري (٢٩٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٦٢/١).

(٢) تُدرَسُ الأدلة في علم الأصول على سبيل الإجمال بغض النظر عن كونها دليلاً على الوقائع الجزئية بأعيانها، **فالأصولي** ينظر إلى قوله جل جلاله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ من حيث إنه آية من الكتاب الذي يعد مصدراً من مصادر التشريع، وبالتالي فهو حجة، ثم ينظر إلى الآية من حيث اشتمالها على أمر، ويبين أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.
أما الفقيه فينظر إلى هذه الآية من حيث هي دليل على حكم شرعي معين هو وجوب الصلاة بناء على القواعد المعروفة في أصول الفقه.
والخلاصة أن الأصولي يهتم بالأدلة على سبيل الإجمال بغض النظر عن كونها دليلاً=

وَالْجَمْلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْخَلْطُ(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيهِم الشّحُومُ فَجَمّلُوهَا وَبَاعُوهَا[1] وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(٢)، أَيْ خَلَطُوهَا بِالسَّبْكِ عَلَى النَّارِ.

---

[1] [فجملوها وباعوها] ساقطة من ج.

= لجزئيات المسائل الفرعية، أما الفقيه فيهتم بالأدلة على سبيل التفصيل من حيث دلالتها على آحاد المسائل الفرعية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٢/١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٨٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١، ٢٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٤/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٩٠)، التمهيد للأسنوي ص(٤٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٣/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠/١، ٢١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١، ١٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١١/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٩/١)، نهاية السول للأسنوي (١١/١).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٥١/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٢٧/١١)، المصباح المنير للفيومي (١٢٤/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/١)، نفائس الأصول للقرافي (١١١/١).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع عديدة منها [كتاب (٦٠) أحاديث الأنبياء/ باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل]، حديث ٣٤٦٠، (١٤٥/٤).

وفي [كتاب (٦٥) التفسير/ سورة ٦/ باب (٦) ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا...﴾]، حديث ٤٦٦٣، (١٩٤/٥).

ومسلم [كتاب (٢٢) المساقاة/ باب (١٣) تحريم بيع الخمر والأصنام]، حديث ١٥٨٢ - ١٥٨٣ (١٢٠٧/٣، ١٢٠٨).

وأبو داود [كتاب البيوع/ باب في ثمن الخمر والميتة]، حديث ٣٤٨٦، (٢٧٩/٣، ٢٨٠).

والترمذي [كتاب (١٢) البيوع/ باب (٦١) ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام]، حديث ١٢٩٧، (٥٩١/٣).

والنسائي [كتاب البيوع/ باب بيع الخنزير]، (٣٠٩/٧، ٣١٠).

وابن ماجه [كتاب (١٢) التجارات/ باب (١١) ما لا يحل بيعه]، حديث ٢١٦٧، (٧٣٢/٢).

والإمام أحمد في المسند حديث ١٧٠ (٢٥/١)، حديث ٢٢١ (٢٤٧/١)، حديث ٢٦٧٨ (٢٩٣/١)، حديث ٢٩٦٤، (٣٢٢/١)، حديث ١٤٥١٢ (٣٢٤/٣)، حديث ١٤٥٣٥ (٣٢٦/٣).

وَمِنْهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ بِاخْتِلاَطِ الْمُرَادِ بِغَيْرِ الْمُرَادِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الإِجْمَالِيُّ لَمَّا اخْتَلَطَ فِيهِ الْوَجْهُ الْمَعْلُومُ بِالْوَجْهِ الْمَجْهُولِ[1] نُسِبَ إِلَىٰ الإِجْمَالِ.

وقَوْلُهُ: (**وَكَيْفِيَةُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا: تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ**)[2].

الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ عَائِدٌ عَلَى الطُّرُقِ، وَيَعْنِي أَنَّ كَيْفِيَةَ الاِسْتِدْلاَلِ بِدَلاَئِلِ الفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْهَا مَا يَجِبُ تَقْدِيمُه، وَيُؤَخَّرَ[3] مَا يَجِبُ [تَأْخِيرُهُ][4] وَأَشَارَ[5] بِذَلِكَ إِلى بَابِ التَّرْجِيحِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ**) يَعْنِي وَمَا يَتَّصِلُ بِتِلْكَ الطُّرُقِ، الَّتِي هِيَ الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَةُ، وَكَيْفِيَةُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ[6] الْمُجْتَهِدِينَ، وَالإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَىٰ بَابِ الاجْتِهَادِ(*).

فَخَرَجَ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ حَدَّ أُصُولِ الفِقْهِ هُوَ طُرُقُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَةُ فَقَطْ، وَقَوْلُهُ: «وَكَيْفِيَةُ... إلخ» لَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، بَلْ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَحْدُودِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ(١)، فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ لأُصُولِ الفِقْهِ ثَلاَثَةَ أَجْزَاء:

● **الأَوَّلُ**: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ والإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ والاِسْتِدْلاَلُ.

(*) نهاية الصفحة (١١/ظ).

[1] [بالوجه المجهول] سقط من س.

[2] [والتقديم والتأخير] سقطت من ج.

[3] في م: [ويؤخر منها].

[4] في م: [تأخيره] زيادة مني يقتضيها السياق، وقد سقطت من كل النسخ.

[5] في ج: والإشارة.

[6] في ج: أحكام.

---

(١) راجع ما ذُكِرَ حول موضوع أصول الفقه في ص(٢٩٤).

● **وَالثَّانِي**: كَيْفِيَّةُ الاِسْتِدْلاَلِ بِالأَدِلَّةِ، وَهُوَ بَابُ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ.

● **وَالثَّالِثُ**[1]: كَيْفِيَّةُ الْمُسْتَدِلِّ بِهَا، وَهُوَ بَابُ الاِجْتِهَادِ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[محتوى متن الورقات]

قَالَ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ»:

● أَقْسَامُ الْكَلاَمِ.
● وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ.
● وَالعَامُّ وَالخَاصُّ.
● والمُجْمَلُ والمُبَيَّنُ[2].
● وَالظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ.
● وَالأَفْعَالُ[3].
● وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ.
● والإِجْمَاعُ.
● والأَخْبَارُ.
● وَالْقِيَاسُ.
● والْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ.
● وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ.
● وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي.
● وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ[4]».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ حد أُصُولِ الفِقْهِ شَرَعَ فِي مَسَائِلِهِ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي هَذِهِ الأبواب(١)، وَسَتُبَيَّنُ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

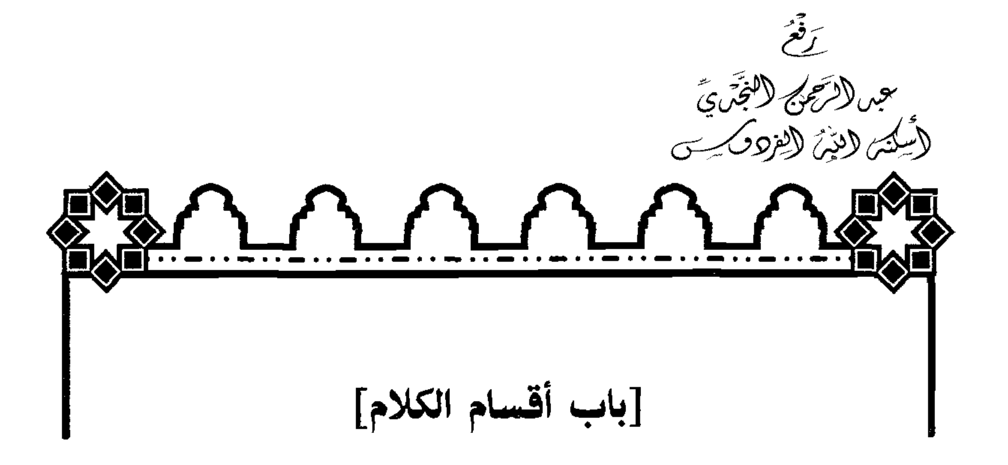


---

[1] في ج: الثاني، وهو تحريف.
[2] [والمبين] ساقطة من س، م، وفي ج: واليقين.
[3] في ج: زيادة والأقوال، وليست في محلها.
[4] [والمجمل والمبين... وأحكام المجتهدين] سقط من س، م.

---

(١) أبواب أصول الفقه ليست محصورة فيما ذكر، ومراد الإمام هو حصر الأبواب الواردة في الورقات.



[باب أقسام الكلام]

قَالَ: «فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلاَمِ، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلاَمُ اسْمَانِ، أَو اِسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ».

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ فِي صَدْرِ[1] الْكِتَابِ إِلَى وَجْهِ الْمُنَاسَبَةِ فِي كَوْنِ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ(١).

قَوْلُهُ: (**فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلاَمُ... إلخ**).

مُرَادُهُ بِالْكَلاَمِ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ، وَلاَ يَصِحُّ تَرْكِيبُها مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ لاقْتِضَائِهَا النِّسْبَةَ الْمُفِيدَةَ(٢)، فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ مَنْسُوبٍ[2] وَمَنْسُوبٍ إِلَيْهِ،

---

[1] في م: صدق، وهو تحريف.

[2] [منسوب] سقط من ج.

---

(١) راجع ص(٢٩٢).

(٢) الكلام في اللغة هو ما أفاد مطلقاً.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٧٢/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٢٣/١٢)، المصباح المنير للفيومي (١١٠/١).

أما في الاصطلاح، فله تعريفات منها:

- اللفظ المركب المفيد بالوضع.
- المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام.
- الجملة المفيدة فائدة تامة. وبنحوه قال إمام الحرمين في البرهان.

وَهُمَا الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ(١).

وَالْحَرْفُ سَاقِطٌ عَنْ دَرَجَةِ الإِسْنَادِ، إِذْ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوباً وَلاَ مَنْسُوباً إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الحَقِيقَةِ مَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّرْكِيبُ الصِّنَاعِيُّ سِوَى الاِسْمِ وَالْفِعْلِ(٢)، وَأَمَّا التَّرْكِيبَاتُ الْمُمْكِنَةُ[1] مِنَ الثَّلاَثَةِ فَتِسْعَةٌ[2] إِنْ رُوعِيَ التَّرْتِيبُ، وَإِنْ لَمْ يُرَاعَ التَّرْتِيبُ فَسِتَّةٌ[3].

---

[1] في ج: المكونة، وفي م: الممكن، وزيادة تاء التأنيث تصحيح مني.
[2] [فتسعة] = بياض في ج.
[3] وفي س: وإلا فستة إن لم يراع الخلاف، [فستة] = بياض في ج.

= انظر: أمالي ابن الحاجب (٢٣٧/١، ٢٣٨)، الإحكام للآمدي (٣٥/١)، البرهان للجويني (١٣٥/١)، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين للعكبري ص(١١٣)، التعريفات للجرجاني ص(١٩٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٧٠/١)، شرح الآجرومية لخالد الأزهري مع حاشية ابن الحاج ص(١١، ١٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٤/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٤٧/١، ٥٤٨)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٧)، همع الهوامع للسيوطي (٢٩/١).

(١) **المسند والمسند إليه** هما: كل مفردين تجري بينهما نسبة موجبة أو سالبة، ويطلق عليهما في المنطق الموضوع والمحمول.

انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٠/٢)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(١٣، ١٤)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(٨٦)، التقريب لحد المنطق ضمن رسائل ابن حزم (١١٤/٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٤٠ ـ ٤٤)، حاشية المنياوي على شرح الجوهر المكنون للأخضري ص(٣١)، روضة الناظر لابن قدامة (٦١/١)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(١٧)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص(٢٨١ ـ ٢٨٣)، معيار العلم للغزالي ص(٧٩، ٨٠).

(٢) وبيان ذلك أن الاسم والفعل كل واحد منهما يدل على معنى في نفسه، أما الحرف فلا يدل على معنى في نفسه، بل يدل على معنىً في غيره.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٨/١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١١/١)، البرهان للجويني (١٣٥، ١٣٦)، شرح ابن عقيل على الألفية ص(١٤/١)، شرح الآجرومية لخالد الأزهري مع حاشية ابن الحاج ص(١٧)، شرح الأشوني على ألفية=

وَمِثَالُ التَّرْكِيبِ مِن اِسْمَيْنِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَمِثَالُه مِنِ اِسْمٍ وَفِعْلٍ: «قَامَ زَيْدٌ»(*).

وَقَوْلُهُ: **(أَوْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ)**.

ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّرْكِيبَ الصِّنَاعِيَّ يَصِحُّ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذْ لاَ يُوجَدُ كَلاَمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ، كَمَا لاَ يُوجَدُ كَلاَمٌ مُرَكَّبٌ مِنِ اِسْمٍ وَحَرْفٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وُجِدَ التَّرْكِيبُ مِنِ اِسْمٍ وَحَرْفٍ كَمَا فِي النِّدَاءِ، وَمِنْ حَرْفٍ وَفِعْلٍ نَحْوَ «لَمْ يَقُمْ» وَ «مَا قَامَ».

قُلْتُ: التَّرْكِيبُ فِي صُورَةِ النِّدَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنِ اِسْمٍ وَفِعْلٍ[1]، لأَنَّ حَرْفَ النِّدَاءِ نَائِبٌ عَنْ فِعْلٍ[2]، وَالتَّقْدِيرُ «أَدْعُو زَيْداً» أَوْ «أُنَادِي زَيْداً». وَأَمَّا التَّرْكِيبُ الثَّانِي فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي الْفِعْلِ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَمْ يَقُمْ هُوَ» وَ «مَا قَامَ هُوَ»، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ(١)، وَظَاهِرُ

(*) نهاية الصفحة (١٢/و).

[1] في ج: من فعل واسم.

[2] في ج: الفعل.

= ابن مالك (٢٧/١)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٨/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٨)، اللمع للشيرازي ص(٣٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧).

(١) اختلفوا في تركيب الكلام من اسم وحرف، فقال البعض بجواز ذلك، ومنهم الجرجاني.
واختلفوا أيضاً في تركيب الكلام من فعل وحرف، فذهب الجمهور إلى عدم الجواز، وقال قوم بالجواز محتجين بالنداء نحو «يا خالد».
انظر: الأنجم الزاهرات للمارديني ص(١٠٨)، شرح الحطاب على الورقات ص(٥٤)، شرح العبادي على الورقات ص(٦٥ ـ ٦٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٥٨)، اللمع للشيرازي ص(٣٨).

كَلاَمِ الإِمَامِ خِلاَفُهُ(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فِي صُورَةِ النِّدَاءِ لاَحْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ.

قُلْتُ: الْمُلاَزَمَةُ مَمْنُوعَةٌ، لأَنَّ النُّحَاةَ قَدَّرُوا الْفِعْلَ إِنْشَاءً(٢)، وَالإِنْشَاءُ لاَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، لأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِيقَاعِ مَعْنًى بِلَفْظٍ يُقَارِنُهُ فِي الْوُجُودِ[1].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: التَّرْكِيبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنِ اسْمَيْنِ، أَوْ مِنِ اسْمٍ وَفِعْلٍ وَحَرْفٍ، فَقَصُرَتِ العِبَارَةُ عَنْ ذَلِكَ[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



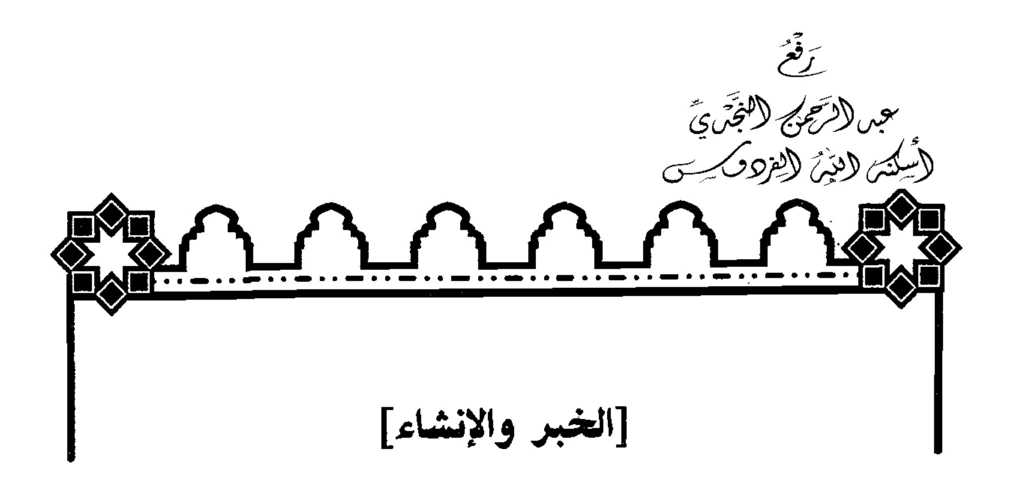
---

[1] في س: بالوجود.
[2] [ويحتمل... عن ذلك] زيادة من م.

---

(١) لم يأخذ إمام الحرمين رحمه الله بالتحقيق الذي سلكه النحويون، لأن غرضه في مباحث أصول الفقه بيان انقسام الجملة ومعرفة المفرد من المركب، واختار هذا المسلك لأنه أيسر وأسهل على المبتدىء.
أما في البرهان (١٣٥/١) فسار على التحقيق النحوي، فذكر أن الكلام يتركب من مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بمعنى أنه يتكون من اسمين، أو اسم وفعل.
انظر: شرح الورقات للحطاب ص(٥٤)، شرح الورقات للعبادي ص(٦٦)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٨/١).

(٢) وذلك أن حرف النداء نائب مناب فعل تقديره «أنادي»، وهو منقول من الخبر إلى الإنشاء، لأن المقصود من النداء هو إقبال المخاطب أو غير ذلك، لذلك كان الغالب في النداء أن يكون مصحوباً بأمر أو نهي.
انظر: الأصول في النحو لابن السراج (٣٣٣/١)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/٤) هامش (١)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٨٣)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١٠٢/٣)، شرح اللمع للشيرازي (٢٩/١) و(١٨٢/٢)، علوم البلاغة للمراغي ص(٧٦ ـ ٧٨)، كتاب سيبويه (١٤٧/١، ٣٠٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٨٦)، المقتضب للمبرد (٢٠٢/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٣٢/٣).



[الخبر والإنشاء]

قَالَ: «وَالكَلاَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ»(١).

أَقُولُ: ظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ الْكَلاَمَ الَّذِي يَنْقَسِمُ إِلَى مَا ذَكَرَ هُوَ اللَّفْظِيُّ، لأَنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ لِلْعَهْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْكَلاَمِ[1] فِيمَا تَقَدَّمَ هُوَ اللَّفْظِيُّ دُونَ النَّفْسِيِّ، فَعَلَى هَذَا[2] يَكُونُ التَّقْسِيمُ مِنْ بَابِ تَقْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَاتِهِ لاَ مِنْ بَابِ تَقْسِيمِ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ(٢)، لِصِدْقِ إِسْمِ الْمَقْسُومِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ.

وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الإِمَامِ[3] مِنْ أَقْسَامِ الْكَلاَمِ التَّمَنِّي وَالتَّرَجِّي وَالقَسَمُ

---

[1] [بالكلام] ساقطة من ج.

[2] في س: وعلى هذا.

[3] [على الإمام] لم ترد في ج.

---

(١) هذا هو التقسيم الذي ذكره إمام الحرمين في البرهان (١٤٦/١)، والباجي في إحكام الفصول ص(٧٣)، والسمعاني في قواطع الأدلة ص(٥٧).

(٢) **الجزئي**: هو مفهوم مفرد يمتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين.

ويدل على الجزئي في الكلام الاسم العلم وما هو في قوته، مثل سعيد، وأحمد، ومكة، والجزائر، فكل اسم من هذه الأسماء موضوع لفردٍ بعينه لا يشاركه في ذلك أي فرد آخر.

الكلي: مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وَلَوْ كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد. =

وَالنِّدَاءُ، وَالْعُذْرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يدَّعِ الْحَصْرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ الأَهَمُّ مِنَ

= مثاله: إنسان، ونجم، وشمس، وقمر، وبيت الله الحرام، وخالق من العدم، ومعدوم...
فكلمة «إنسان» مفهوم كلي يشترك فيه بنو البشر، ويوجد منه أفراد كثيرون.
وكلمة «خالق من العدم» مفهوم كلي في التصور، وليس منه إلا واحد هو الله عز وجل، لأن البراهين اليقينية دلت على استحالة وجود خالق إلا الله، وقد يكون الكلي واحداً في الواقع ولكن لا يمنع العقل من تعدده مثل «بيت الله الحرام» فهو كلي تحقق في فرد واحد، ولكن تعدده ليس بمستحيل عقلاً.
وكلمة «معدوم» مفهوم كلي من حيث التصور، وإن كان لا يوجد منه في الواقع أي فرد، ثم إن وجوده قد يكون ممكناً عقلاً، كما لو افترضنا كائناً حياً لا وجود له في المعمورة، ولكن العقل لا يمنع وجوده، وقد يكون هذا الكلي المعدوم مستحيل الوجود مثل (شريك الله تعالى).
الكل: هو ما يقال على المجموع بجملته، وهو يتركب من جملة من الأجزاء مجتمعة.
الجزء: هو ما تركب الكل منه.
فكلمة «بيت» يصدق عليه مصطلح «كل» باعتبار اشتمال مفهومه على «أجزاء» منها: الأساس والجدران والسقف والأبواب والنوافذ وغيرها.
والفرق بين معنى الكلي والجزئي، ومعنى الكل والجزء، أن الكلي مفهوم ينطبق على كل أفراده، فكل جزئي يصح تسميته باسم الكلي، فخالد مثلاً جزئي ويصدق عليه اسم إنسان، أما الجزء فلا يصح إطلاق اسم الكل عليه، فلا يقال للباب بيتاً، وكذلك بقية الأجزاء.
وثمة مصطلحان آخران يشبهان ما سبق، يحسن بيانهما لتمييزهما عما سبق، وهما:
الكلية: وهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦].
الجزئية: وهي ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، مثل قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١/٢٥٠ ـ ٢٥٢)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص(١٦ ـ ٢١)، الإحكام للآمدي (١/٨٥)، البصائر النصيرية لابن سهلان ص(١٢، ١٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٠٨ ـ ١١٠)، التميد للأسنوي ص(٢٩٧، ٢٩٨)، حاشية الباجوري على متن السلم (٤٢، ٤٣)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(١٢٧ ـ ١٣٤)، شرح السنوسي على مختصره في المنطق مع حاشية الباجوري ص(٤٦ ـ ٤٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٧، ٢٨)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٣٠ ـ ٣٤)، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص(٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧).

الأَقْسَامِ لأَنَّ غَرَضَ الأُصُولِيِّينَ لاَ يَعْظُمُ تَعَلُّقُهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قِسْمُ التَّنْبِيهِ[1] بِخِلاَفِ بَقِيَّةِ الأَقْسَامِ.

وَبَيَانُ الأَقْسَامِ بِالتَّقْسِيمِ(١) أَنْ يُقَالَ: الْكَلاَمُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ أَوْ لاَ.

فَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دِلاَلَةً أَوَّلِيَّةً أَوْ لاَ.

فَإِنْ دَلَّ فَإِمَّا[2] أَنْ يَدُلَّ عَلَى[3] طَلَبِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ أَوْ الْعِلْمِ.

فَالأَوَّلُ هُوَ **الأَمْرُ** إِنْ كَانَ مَعَ الاِسْتِعْلاَءِ، **وَالاِلْتِمَاسُ** إِنْ كَانَ مَعَ التَّسَاوِي[4]، **وَالدُّعَاءُ** إِنْ كَانَ مَعَ الْخُضُوعِ(٢).

وَالثَّانِي هُوَ **النَّهْيُ**.

وَالثَّالِثُ هُوَ **الاِسْتِفْهَامُ**، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالاِسْتِخْبَارِ فِي كَلاَمِ الإِمَامِ.

---

[1] في س: الشبه.
[2] [أن يدل على الطلب... فإما] سقط من س.
[3] [الكلام... أن يدل على] سقط من م.
[4] في كل النسخ المساوي، ولعل الصواب ما أثبته.

---

(١) أورد هذا التقسيم في البرهان (١٤٧/١)، حيث قال: «والوجه عندي أن يقال: الكلام طلب، وخبر، واستخبار، وتنبيه.
- فالطلب يشمل الأمر والنهي والدعاء.
- والخبر يتناول أقساماً واضحة ومنها: التعجب والقسم.
- والاستخبار يشتمل على الاستفهام، والعرض.
- والتنبيه يدخل تحته التلهف، والتمني، والترجي، والنداء، إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير وهو النداء، وإلى إعراب ما في النفس، وهو على صيغة تنبيه النفس».

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن الأخضري في متن السلم المنورق في بيان هذا المعنى:
أمرٌ مع استعلا وعكسه دُعَا ... وفي التَّساوي فالتماسٌ وَقَعَا
انظر: حاشية الباجوري على متن السلم (٤١).

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ دِلاَلَةً أَوَّلِيَّةً فَهُوَ **التَّنْبِيهُ**، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ **التَّمَنِّي وَالتَّرَجِي وَالقَسَمُ وَالنِّدَاءُ**، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ[1] الْفِعْلِ دِلاَلَةً غَيْرَ أَوَّلِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ[2] الْكَلاَمُ الَّذِي لاَ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، فَهُوَ **الْخَبَرُ** إِنِ احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَإِلاَّ فَهُوَ **إِنْشَاءٌ**[3] نَحْوَ: «بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَطَلَّقْتُ»(*) مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْوُقُوعُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِنْشَاءٌ، إِذْ لاَ تُفِيدُ صِدْقاً وَلاَ كَذِباً(١).

وَقَدْ عُلِمَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ[4] حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ(٢).

---

[1] [طلب] ساقطة من م.

(*) نهاية الصفحة (١٢/ظ).

[2] في كل النسخ: فهو، ولعل الصواب ما أثبته.

[3] [إنشاء] ساقطة من س، م.

[4] في ج: التفسير.

---

(١) تستعمل هذه الألفاظ أحياناً للإخبار عما وقع في الزمان الماضي، وعندئذ فهي من قبيل الخبر لاحتمال الصدق والكذب.
أما إذا استعملت في العقود لإحداث أحكام لم تكن قبلها فهي إنشاءات، لأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً، ثم إنها تقبل التعليق، ولو كانت خبراً لكانت في الماضي ولم تقبل التعليق، ويعد علماء البلاغة هذا النوع من الإنشاء غير الطلبي، وسيأتي تعريفه.
وقال الحنفية: إنها إخبارات على ثبوت الأحكام، ومعناها الإخبار عما في القلب تعبيراً عن الرضا.
انظر: التمهيد للأسنوي ص(٢٠٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٦١، ٦٢)، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي اليمني ص(٣١)، علوم البلاغة للمراغي ص(٥٩، ٦٠)، المحصول للرازي (٣١٦/١ ـ ٣١٩)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص(٤٨٠، ٤٨١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٦)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٨٤٤/٢، ٨٤٥).

(٢) وخلاصة ذلك أن:
الخبر: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته.
والإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب لذاته، وهو أقسام:
● **الأمر**: هو طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء. =

تَنبِيهٌ: [تَقْسِيمُ الإنشاء]

قَدْ يُسَمَّى[1] غَيْرُ الْخَبَرِ مِنَ الْكَلاَمِ إِنْشَاءَ وَتَنْبِيهاً[2]، كَمَا فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ(١).

وَالْمَنْطِقِيُّونَ يُقَسِّمُونَ الإِنْشَاءَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ بِذَاتِهِ، إِمَّا للتَّفَهُّمِ(ب) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ، أَوْ لِغَيْرِهِ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ[3] وَيَعُدُّونَ مِنْهُ التَّمَنِّيَ وَالتَّرَجِّيَ وَالقَسَمَ والنداءَ، وَيُسَمُّونَ هَذَا الْقِسْمَ بِالتَّنْبِيهِ[4] وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ التَّمَنِّيَ وَالنِّدَاءَ مِنَ الطَّلَبِ(٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] في ج: سمي.

[2] في س: شبيهاً ـ الشبيه.

[3] [كالأمر والنهي] زيادة من س، م، مع زيادة بعد ذلك وإلى غيره.

[4] في ج: للتقسيم.

= ● **النهي**: هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

والطلب في هذين إذا كان على وجه المساواة فهو **الِتمَاس**، وإن كان على سبيل الخضوع فهو دعاء.

● **الاستفهام**: طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل.

● **التمني**: هو طلب الشيء المحبوب الذي لا يرجى حصوله، فإذا كان هذا الأمر المحبوب يرجى حصوله فيسمى **ترجياً**، ومثال التمني قول أبي العتاهية في ديوانه ص(٢٣):

أَلاَ لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْماً فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

ومثال الترجي: لعليّ أحجُّ فأوزرَ مسجدَ رسولِ الله ﷺ.

● **النداء**: طلب المتكلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب أنادي، المنقول من الخبر إلى الإنشاء.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٣/٥١ ـ ٩٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٦١ ـ ٨٣)، حاشية المنياوي على الجوهر المكنون ص(١٠٨، ١٠٩)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢/٢٣٤ وما بعدها)، علوم البلاغة للمراغي ص(٦٠ ـ ٧٦).

(١) قال في منتهى الوصول ص(٦٦): «ويسمى غير الخبر إنشاء وتنبيهاً، ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء».

(٢) الإنشاء نوعان:

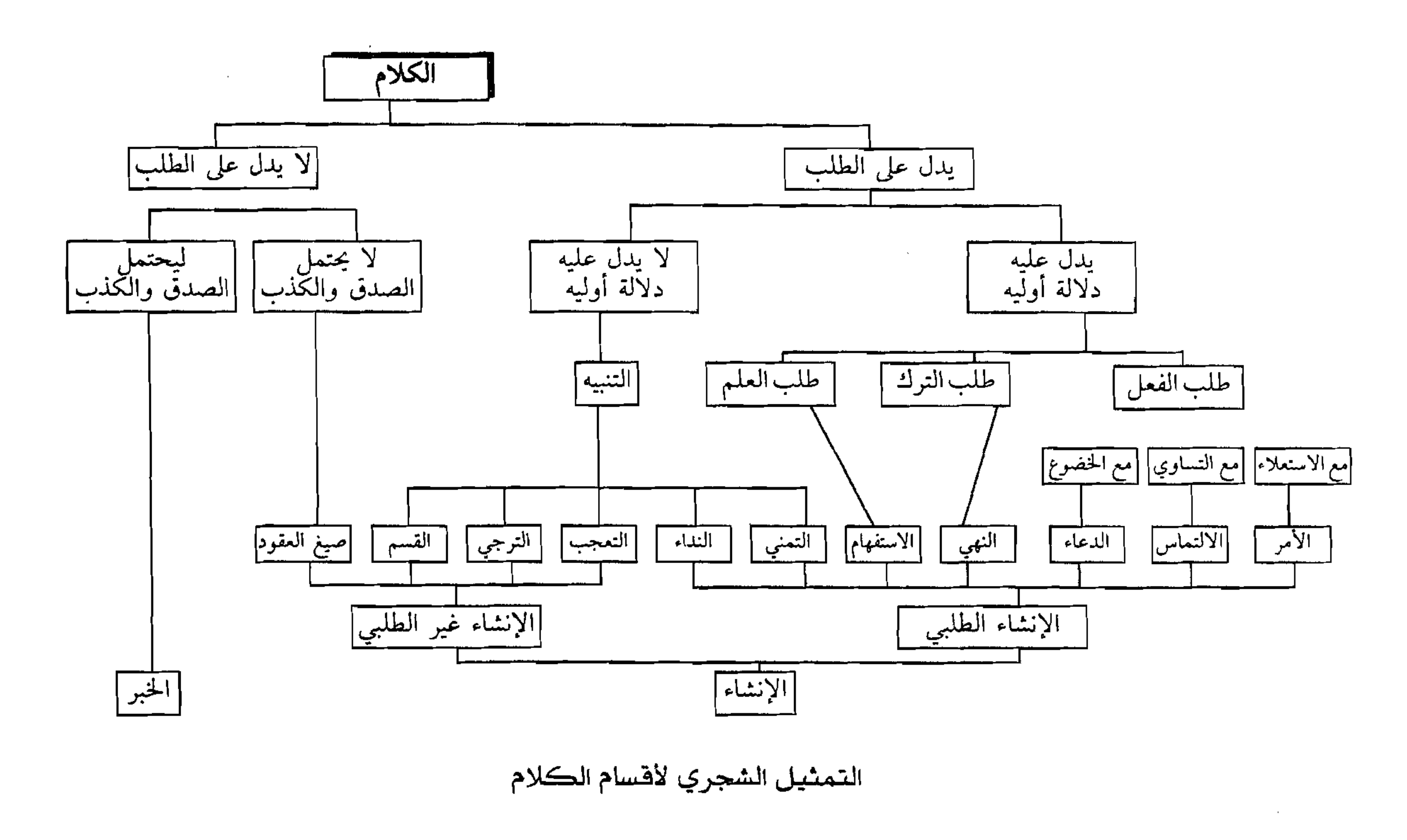
الإنشاء الطلبي: وهو الذي يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، =

....

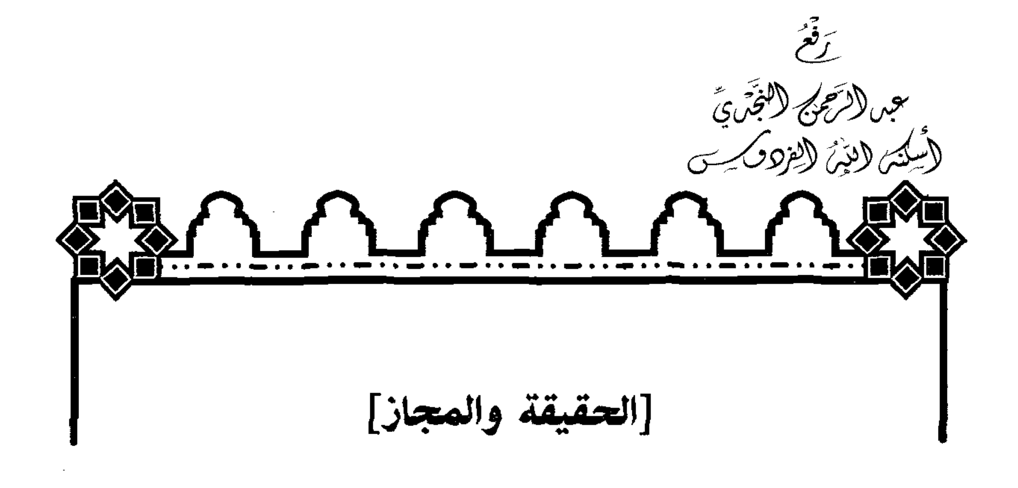
= ويكون على الأصح بخمسة أشياء: الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني.

الإنشاء غير الطلبي: وهو ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، وذلك كصيغ المدح والذم، وصيغ العقود كبعت واشتريت، والقسم، والتعجب، والرجاء وغير ذلك، ومنهم من جعل التمني والنداء من الإنشاء غير الطلبي.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٢٢٠)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٣/٥٢ ـ ٩١)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٦١، ٦٢)، حاشية المنياوي على شرح الجوهر المكنون ص(١٠٨)، علوم البلاغة للمراغي ص(٥٩، ٦٠)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص(٣٨٢، ٤٨٠، ٦٦٥).



التمثيل الشجري لأقسام الكلام



[الحقيقة والمجاز]

قَالَ: «وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ».

أَقُولُ: هَذَا تَقْسِيمٌ آخَرُ لِلْكَلَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْكَلَامِ الْمُرَكَّبُ، لأَنَّ ضَمِيرَ «يَنْقَسِمُ» عَائِدٌ عَلَيْهِ.

[● الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيان]

فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ ذَلِكَ، فَلاَ شَكَّ فِي انْقِسَامِهِ[1] إِلَى:

الْحَقِيقَةِ الْعَقْلِيَةِ: وَهِيَ الْكَلَامُ الْمُفَادُ بِهِ مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحُكْمِ كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: «أَنْبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ»، وَقَوْلِ الدَّهْرِيِّ(١): «أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ».

---

[1] في س: امتناعه، وهو تحريف.

---

(١) الدهري، مفرد جمعه الدهريون، ويسمون الطبيعيين، وهم طائفة جحدوا وجود الله وزعموا أن العالم أزلي لا خالق له، وأن الطبيعة تؤثر بذاتها، وقد ذكرهم الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].
انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٧/٢٦٩، ٢٧٠)، تفسير ابن كثير (٦/٢٦٨)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/٤٧)، الكشاف للزمخشري (٥/٢٤٨)، الملل والنحل للشهرستاني (٢/٣)، المنقذ من الضلال ص(٩٤ ـ ٩٧).

وَإِلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ(١): وَهُوَ الْكَلاَمُ[1] الْمُفَادُ بِهِ خِلاَفُ مَا[2] عِنْدَ

---

[1] [الكلام] سقطت من س، م.

[2] في س، م: غير ما.

---

(١) يشير الشارح رحمه الله إلى أن الحقيقة والمجاز العقليين يعرضان للكلام المركب، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

الحقيقة العقلية: هي إسناد الفعل أو ما في معناه كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة إلى ما وضع له عند المتكلم في الظاهر من حاله.

وقد مثل لها الشارح بقول المؤمن: أنبت الله البقل، فقوله هذا على سبيل الحقيقة العقلية، لأنه يعتقد ذلك فعلاً، ومثاله أيضاً: لم يربح أهل السوق في تجارتهم.

وكذلك إذا قال الدهري: أنبت الربيع البقل، كان قوله على سبيل الحقيقة العقلية، لأنه يعتقد ذلك فعلاً.

المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما وضع له عند المتكلم في الظاهر من حاله لعلاقة مع قرينة، ويسمى أيضاً بالمجاز الحكمي.

وقد مثل الشارح لذلك بقول المؤمن: أنبت الربيع البقل، فقوله هذا ليس على سبيل الحقيقة العقلية، بل على سبيل المجاز العقلي، لعلاقة هي أن البقل يَنْبُتُ في الربيع، والقرينة المانعة من إرادة الحقيقة ما علم في قواعد العقائد من أن الله تعالى خالق كل شيء.

ومثل لذلك أيضاً بقول الدهري الملحد: أنبت الله البقل، فقوله ليس على سبيل الحقيقة العقلية، بل على سبيل المجاز العقلي، وقرينة المجاز هي ما علم عن الدهريين أنهم ينكرون وجود الله تعالى.

ومثاله أيضاً: قوله جَلَّ جلالُه: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، وقولهم: تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٦/٢)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٨٠/١، ٩٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٥٦/٢)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٤١ ـ ٤٣)، حاشية المنياوي على الجوهر المكنون ص(٤٠ ـ ٤٥)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٢٤/١ ـ ٢٥١)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٧، ٣٨)، علوم البلاغة للمراغي ص(٢٣٠، ٢٧٠)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص(٤٣٦ ـ ٤٤١).

وسيأتي الفرق بين المجاز اللغوي والمجاز العقلي في ص(٣٩٩) هامش (٣).

الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحُكْمِ، لِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: «أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ»، وَقَوْلِ الدَّهْرِيِّ: «أَنْبَتَ اللَّهُ الْبَقْلَ».

لَكِنْ لَمَّا رَسَمَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ [مُرَادُهُ][1] بِهَا الْكَلاَمَ الْمُرَكَّبَ، إِذِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ[2] اللُّغَوِيَانِ لاَ يَعْرِضَانِ لِلْكَلاَمِ[3] الْمُرَكَّبِ بَلْ هُمَا مِنْ عَوَارِضِ الْمُفْرَدِ(١)، كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[● الْحَقِيقَةُ]

قَالَ: «فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ فِي الاِسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ»[4].

[١ ــ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ فِي اللُّغَةِ]

أَقُولُ: الْحَقِيقَةُ فَعِيلَةٌ[5] مِنَ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَأَصْلُهَا فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ[6] مَا يُحْمَى وَيُحْفَظُ(٢)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

---

[1] ما بين معقوفتين ساقط في س، م، وغير واضح في ج، وتقديره مني.
[2] [باعتبار اللغة... المجاز] سقط من س، م.
[3] [للكلام] لم يرد في س.
[4] في ج: [المخاطبات].
[5] [فعيلة] ساقطة من م و س.
[6] في ج: الكلام العربي.

---

(١) ومما يبين أن الحقيقة والمجاز اللغويين من عوارض المفرد لا من عوارض المركب: أنهم قالوا في تعريفهما: «الكلمة... إلخ»، ولو كانت من عوارض المركب لقالوا: الكلام.
وسيأتي بيان هذا ذلك قريباً في ص(٣٩٩).

(٢) انظر تعريف الحقيقة في: الصحاح للجوهري (١٤٦١/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٢١/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٢/١٠)، مجمل اللغة لابن فارس (٢١٥/١)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٨٦/٢).

أَنَـا الـذَّائِـدُ الْـحَـامِـي حَـقِـيـقَـةً(١) .... [1]

أَنَـا الـذَّائِـدُ الـحَامِـي الـنِّـمـار وإنَّـمـا يُدافِع عن أحسابهـم أنا أو مثلي

وَجَاءَ فِعْلُه لاَزِماً بِمَعْنَى ثَبَتَ، وَمِنْهُ: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾(٢)، وَجَاءَ مُتَعَدِّياً وَمِنْهُ حَقَّقْتُ الشَّيْءَ[2]، أَيْ أَثْبَتُّهُ[3].

وَ «فَعِيلٌ» يَجِيءُ فِي اللِّسَانِ إِمَّا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيم، وَإِمَّا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَقَتِيلٍ، فَهِيَ عَلَى الأَوَّلِ بِمَعْنَى ثَابِتَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي بِمَعْنَى مُثْبَتَةٍ، فَالتَّاءُ عَلَى الأَوَّلِ لاَ إِشْكَالَ أَنَّهَا لِلتَّأْنِيثِ، لأَنَّ «فَعِيلاً»(*) إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى «فَاعِلٍ»، يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، وَكَذَا أَيْضاً عَلَى الثَّانِي، لأَنَّ «فَعِيلاً» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ»[4] إِنَّما يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، إِذَا كَانَ[5] الْمَوْصُوفُ مُذَكَّراً[6]، وَإِلاَّ وَجَبَ تَأْنِيثُهُ إِنْ أُرِيدَ الْمُؤَنَّثُ رَفْعاً[7] لِلَّبْسِ، وَالْمَوْصُوفُ هُنَا الْكَلِمَةُ.

---

[1] الشاهد الشعري لم يرد في م ولا في س، وشطره الثاني فيه خلط، وهو كما يلي: والذي والى كما تحمى حقيقة.

[2] في ج: حقيقة كلمة الشيء، وفي م: حقت الشيء، والمثبت أصح.

[3] في م: أثبت، والكلمة ساقطة من ج، ولعل ما اخترته أنسب.

[4] في م: مفعولاً.

[5] [إذا كان] سقط من ج.

[6] في ج: مذكوراً.

[7] [رفعاً] سقطت من م.

---

(١) هذا شطر بيت لم أقف على قائله، ولم أهتد إلى فهم شطره الثاني، استشهد به الشارح في بيان معنى الحقيقة لغة، ومن هذا المعنى قول أبي المثلم الهذلي في ديوان الهذليين (٢/٢٣٢):

يَـا صَـخْـرُ ثُـمَّ سَـعَـى إِخْـوَانُـهُـمْ بِـهِـمُ سَعْيًـا نَـجِـيحًـا فَـمَـا طُـلُّـوا وَلاَ خَـمَـلُـوا

بِـمُـنْـبَـرٍ مَـصِـيـعٍ يَـهْـدِي أَوَائِـلَـهُ حَـامِـي الْـحَـقِـيـقَـةِ لاَ وَانٍ وَلاَ وَكَـلُ

وقول عامر بن الطفيل في ديوانه ص(٦١):

لَـقَـدْ عَـلِـمَـتْ عُـلْـيَـا هَـوَازِنَ أَنَّـنِـي أَنَـا الْـفَـارِسُ الْـحَـامِـي حَـقِـيـقَـةَ جَـعْـفَـرِ

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧١.

وَقِيلَ: التَّاءُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الاِسْمِيَّةِ(١).

وَأَصْلُ الحَقِيقَةِ فِي اللُّغَةِ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ نُقِلَتْ فِي عُرْفِ الأُصُولِيِّينَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ، فَهِيَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَحَقِيقَةٌ عُرْفِيةٌ[1].

[٢ ـ تَعْرِيفُهَا فِي الاِصْطِلَاحِ]

[التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ]

قَوْلُهُ: (**فَالْحَقِيقَةُ**... إِلَى آخِرِ الرَّسْمِ).

يَعْنِي أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي عُرْفِ الأُصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَقِيَ مِنَ الأَلْفَاظِ عَلَى مَوْضُوعِهِ(٢).

---

[1] في ج: لأن الحقيقة تجب [بياض] والحمل عليها حقيقة عرفية. وهذا كلام لا معنى له.

---

(١) الحقيقة في الأصل فعيل بمعنى فاعل، من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته، نقلت إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وقيل للتأنيث في الوجهين، والراجح أن التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وقال السكاكي: إنها للتأنيث في الوجهين.

راجع: جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (٢١٣/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٤/٤)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٢٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢٧/١).

(٢) هذا هو أحد التعريفين اللذين أوردهما الشيرازي في اللمع ص(٣٩).

وذكر العلماء تعاريف أخرى للحقيقة راجعها مع ما سبق في: أصول السرخسي (١٧٠/١)، الإبهاج للسبكي (٢٧١/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص(١٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٦٠)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٤/٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٠٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٣٣)، التلخيص للجويني (١٨٤/١)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٦٩/١ ـ ٧١)، التمهيد في أصول=

فَ «مَا» كَالْجِنْسِ وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَيَعْنِي بِهِ الْمُسْتَعْمَلَ، فَيَخْرُجُ الْمُهْمَلُ وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ لإِخْرَاجِ الْمَجَازِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَامِلاً لِلحَقَائِقِ الثَّلاَثِ[1]، أَعْنِي اللُّغَوِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ وَالْعُرْفِيَة، لأَنَّ الْوَضْعَ الْمَذْكُورَ فِيهِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ، فَيَصْدُقُ عَلَى:

وَضْعِ **اللُّغَةِ** كَالأَسَدِ للحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ(١).

وَعَلَى وَضْعِ **الشَّرْعِ** كَالصَّلاَةِ لِلرَّكَعَاتِ(٢).

---

[1] في ج: الثلاثة.

= الفقه لأبي الخطاب (٧٧/١)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (٢١٤/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٣/١)، حاشية المنياوي على الجوهر المكنون ص(٣٥)، الحدود للباجي ص(٥١)، الخصائص لابن جني (٤٤٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٨/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٤٩/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢، ٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٤/١، ٤٨٥)، شروح التلخيص (٥/٤)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٢٥، ٢٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٣/١)، الكافية في الجدل للجويني ص(٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦١/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٥/١)، المحصول للرازي (٢٨٦/١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٥٥/١)، المستصفى للغزالي (٣٤١/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١١/١).

(١) يقصد بذلك **الحقيقة اللغوية**، وسيعرفها فيما بعد بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة». ومثالها ما ذكره الشارح، وكذلك استعمال الصلاة في الدعاء، واستعمال الاستحسان بمعنى عد الشيء حسناً.

(٢) يقصد بذلك **الحقيقة الشرعية** وسيعرفها فيما بعد بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع»، مثل استعمال الصلاة في العبادة المخصوصة.

وَعَلى وَضْعِ أَهْلِ الْعُرْفِ(١) كَالدَّابَّةِ لِلأَتَانِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْوَضْعِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، إِذْ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ لَزِمَ التَّكْرَارُ فِي كَلاَمِهِ[1] كَمَا سَيَأْتِي(٢).

---

[1] [في كلامه] سقط من س.

---

(١) يقصد **الحقيقة العرفية** وسيعرفها فيما بعد بقوله: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في العرف».
والعرف قد يحصل من عموم الناس أو جماعة مخصوصة منهم، وعليه فالحقيقة العرفية نوعان:
حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام كاستعمال لفظ «الدابة» لذوات الأربع، وكاستعمال لفظ اللحم في غير لحم دواب البحر.
حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى اصطلحت عليه جماعة معينة أو طائفة خاصة، ويدخل في ذلك المصطلحات العلمية، مثل الرفع والنصب والجر عند النحويين، والقدم والحدوث عند المتكلمين، وأشكال القياس عند المنطقيين ونحو ذلك.
واختار الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٨٩/١) تقسيماً آخر حيث قال: «والتقسيم المختار للحقيقة أنها: لغوية أو اصطلاحية، واللغوية وضعية وعرفية... والاصطلاحية شرعية وغير شرعية».
انظر أنواع الحقيقة في: الإحكام للآمدي (٥٢/١ ـ ٥٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٢٣، ٢٢٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٠١/١)، حاشية المنياوي على الجوهر المكنون للأخضري ص(١٣٧)، نهاية السول للأسنوي (٣١٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣، ٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٤/١، ٤٨٦، ٤٩٠)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦/٤ ـ ٢٨)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٢٦ ـ ٢٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦١/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٧٣، ١٧٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٧٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٣٥/١، ١٣٦)، نفائس الأصول للقرافي (٨٢٠/٢ ـ ٨٢٤).

(٢) وما استظهره الشارح هو الذي ذكره الحطاب والعبادي والماريديني في شروحهم على الورقات، وقد صرح بذلك إمام الحرمين في الكافية.
وبناء عليه، فالحقيقة بهذا المعنى لا تشمل الحقيقتين الشرعية والعرفية، بل تقتصر على الحقيقة اللغوية، لذلك كان الأنسب أن يذكر أنواع الحقيقة بعد التعريف الثاني.
انظر: الأنجم الزاهرات للماريديني ص(١٠٩)، شرح الحطاب على الورقات ص(٦٠)، شرح العبادي على الورقات ص(٧١ ـ ٧٤)، الكافية في الجدل للجويني ص(٥٣).

[التَّعْرِيفُ الثَّانِي]

وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ)(١).

لاَ شَكَّ فِي شُمُولِ هَذَا الرَّسْمِ للحَقَائِقِ الثلاثِ، وَهَذَا الرَّسْمُ[1] كَانَ الأَوْلَى[2] بِالتَّقْدِيمِ لاِطِّرَادِهِ وَانْعِكَاسِهِ بِخِلاَفِ الرَّسْمِ الأَوَّلِ، بَلْ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوْلَى، لأَنَّ الْوَضْعَ الْمَذْكُورَ فِي الرَّسْمِ الأَوَّلِ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ وَضْعُ اللُّغَةِ لَزِمَ فَسَادُ الْعَكْسِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مُطْلَقَ الْوَضْعِ لَزِمَ التَّكْرَارُ[3] كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَالْجُمْلَةُ فَالرَّسْمُ الأَوَّلُ لاَ يَصْلُحُ[4] أَنْ يُعَرَّفَ بِهِ إِلاَّ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيةُ، لأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْوَضْعِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ هُوَ وَضْعُ اللُّغَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[5].

فَإِنْ قُلْتَ: لأَيِّ شَيْءٍ ذَكَرَ الإِمَامُ للحَقِيقَةِ هَذَيْنِ الرَّسْمَيْنِ، هَلاَّ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا[6]؟.

قُلْتُ: أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى اخْتِلاَفِ الأُصُولِيِّينَ[7]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] [وهذا الرسم] ساقطة من ج.
[2] في ج: أولى.
[3] [لا شك... التكرار] سقط من س، ولعله ثابت في هامشها الذي لم يظهر في نسخة المخطوط المصورة.
[4] في ج: لا يصح.
[5] [والله سبحانه أعلم] لم ترد في م.
[6] في ج: واحد منهما.
[7] في س، م: زيادة [في ثبوت ما ثبت والحقيقة اللغوية]، ولا يفهم المراد منها.

---

(١) يعني أن الحقيقة بالرسم الثاني هي: «اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب» فهو كالتعريف الأول، وزيد فيه قيد جديد هو «الاصطلاح الذي وقع به التخاطب» وفي هذا القيد تصريح باشتمال التعريف على الحقائق الثلاث اللغوية والشرعية والعرفية.

انظر: المصادر والمراجع السابقة في تعريف الحقيقة.

[● الْمَجَازُ]

قَالَ: «وَالْمَجَازُ مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ».

[١ ـ تَعْرِيفُهُ فِي اللُّغَةِ]

أَقُولُ: الْمَجَازُ مَفْعَلٌ مِنَ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الْعُبُورِ، وَالْمَفْعَلُ فِي اللِّسَانِ(١)، إِمَّا أن يُرَادَ بِهِ الْمَصْدَرُ(*) أَوِ الزَّمَانُ أَوِ الْمَكَانُ، وَلَفْظُ الْمَجَازِ[1] صَالِحٌ لِلثَّلاَثَةِ أَعْنِي مَكَانَ الْعُبُورِ وَزَمَانَهُ وَمَصْدَرَهُ[2].

[٢ ـ تعريفه في الاصطِلَاح]

ثُمَّ نُقِلَ فِي عُرْفِ الأُصُولِيِّينَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ، فَهُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ حَقِيقَةٌ عُرْفِيةٌ(٢).

قَوْلُهُ فِي رَسْمِ الْمَجَازِ: (**مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**)(٣).

(*) نهاية الصفحة (١٣/ظ).

[1] في س، م: الزمان، وهو تحريف.

[2] في م: أو زمانه أو مصدره.

---

(١) انظر: أسرار البلاغة للجرجاني ص(٣١٦)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (١/٢١٤، ٢١٥)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٤/٢٠، ٣٥٢)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٧٠)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٢٦).

(٢) في كلام الشارح إشارة إلى أن اللفظ الواحد قد يكون حقيقة ومجازاً باعتبارين، فالصلاة إذا أطلقت بمعنى الدعاء فهي حقيقة لغوية مجاز شرعي، وإذا أطلقت بمعنى العبادة المخصوصة فهي حقيقة شرعية مجاز لغوي.
انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص(١٣٣، ١٣٤)، شرح الحطاب على الورقات ص(٧١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٣٥).

(٣) للمجاز تعريفات كثيرة منها أنه: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أوّلاً لمناسبة، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي. =

أَيْ اللَّفْظُ الَّذِي نُقِلَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَنْ مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ أَوِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ إِلَى غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، وَتَقْرِيرُهُ كَمَا[1] تَقَدَّمَ فِي رَسْمِ الْحَقِيقَةِ، فَيَتَرَتَّبُ[2] رَسْمُ الْمَجَازِ عَلَى رَسْمِ الْحَقِيقَةِ.

فَمَنْ قَالَ فِي رَسْمِ الْحَقِيقَةِ: «مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ» أَيْ الأَوَّلِ، قَالَ فِي الْمَجَازِ: «مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الأَوَّلِ».

وَمَنْ قَالَ: «الْحَقِيقَةُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ»(١)،

---

[1] في ج: وتقر [بياض] لما.

[2] في س، م: فترتب.

= انظر هذا التعريف وغيره في: أصول السرخسي (١/١٧٠)، الإبهاج للسبكي (١/٢٧٣)، الإحكام للآمدي (١/٥٣ ـ ٥٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩)، الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص(١٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٥٦)، التعريفات للجرجاني ص(٢١٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٣٣)، التلخيص في علوم البلاغة للقزويني ص(٣٢٩)، التلخيص للجويني (١/١٨٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٦٩ ـ ٧١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٧٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٣٠٤، ٣٠٥)، حاشية المنياوي على الجوهر المكنون للأخضري ص(١٣٦)، الحدود للباجي ص(٥٢)، الخصائص لابن جنى (٢/٤٤٢)، دلائل الإعجاز للجرجاني ص(٥٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٨٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١/١٤١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/١٥٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤، ٤٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٠٥)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٤/٢٢، ٢٣)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٢ ـ ٣٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٢٠٣)، الكافية في الجدل للجويني ص(٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٦٢)، اللمع للشيرازي ص(٣٩)، المحصول للرازي (١/٢٨٦)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/٣٥٥)، المستصفى للغزالي (١/٣٤١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/١١).

(١) أي: «اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول»، فهو يقابل التعريف الأول للحقيقة.

قَالَ: «الْمَجَازُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ[1]»(١).

وَلاَ بُدَّ فِي هَذَا الرَّسْمِ مِنْ زِيَادَةٍ، وَهِيَ أَنْ تَقُولَ: «بِعَلاَقَةٍ»، وَإِلاَّ فَسَدَ طَرْدُهُ بِالأَعْلاَمِ الْمَنْقُولَةِ كَجَعْفَرَ.

وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ[2] «تُجُوِّزَ»، لَكِنْ يَلْزَمُ عَنْهُ الدَّوْرُ(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِـ «تُجُوِّزَ» الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ فَلاَ دَوْرَ.

قُلْتُ: فَحِينَئِذٍ لاَ تَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَلاَقَةِ، لأَنَّ مَعْنَى التَّجَوُّزِ فِي اللُّغَةِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِعَلاَقَةٍ أَوْ لاَ، وَالأَعَمُّ لاَ إِشْعَارَ لَهُ بِالأَخَصِّ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ:

لِلْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ: كَالصَّلاَةِ فِي[3] الرَّكَعَاتِ(٣).

---

[1] في ج: تلك المخاطبة.

[2] [بقوله] لم ترد في ج.

[3] [في] سقط من ج.

---

(١) أي: «اللفظ المستعمل في غير ما وضعه في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب»، وهو يقابل التعريف الثاني للحقيقة.

(٢) لا بد من زيادة القيد الذي ذكره الشارح، للإشارة إلى علاقة المجاز، ولا بد أيضاً من قرينة تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، فيصير التعريف كما يلي: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أوّلاً لعلاقة، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

ولولا هذا التقييد لكان التعريف غير مطرد، أي غير جامع لدخول الأعلام المنقولة، كجعفر فإنه نقل من معناه اللغوي الذي هو النهر الواسع إلى العلمية، ولكن لا على سبيل المجاز، لأن المجاز يكون بعلاقة، ونقل مثل هذه الألفاظ إلى العلمية يكون دون علاقة من علاقات المجاز.

أضف إلى ذلك أن الأصل في الكلام الحقيقة، فالأصل أن يبقى اللفظ على حقيقته ما لم تثبت علاقة المجاز مع القرينة الصارفة عن الأصل.

(٣) استعمال لفظ الصلاة بمعنى الدعاء حقيقة لغوية، واستعماله بمعنى العبادة المخصوصة يعتبر مجازاً لغوياً.

وَالشَّرْعِيِّ: كَاسْتِعْمَالِهَا فِي الدُّعَاءِ(١).

وَالعُرْفِيِّ: كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الدَّابَّةِ فِي مُطْلَقِ مَا دَبَّ(٢).

[٣ ـ المَجَازُ اللُّغَوِيُّ مِن عَوارِضِ الألفَاظِ]

فَبَانَ لَكَ أَنَّ[1] الْمَجَازَ اللُّغَوِيَّ إِنَّمَا يَعرِضُ لِلْمُفْرَدِ وَلاَ يَعْرِضُ لِلْمُرَكَّبِ(٣)، كَمَا زَعَمَ عَبْدُالقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ(٤) وَقَدَّرَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ: «أَحْيَانِي[2] اكْتِحَالِي

---

[1] [أن] سقط من ج.

[2] [أحياني] سقط من ج، وفي: س، م: أجفاني، وهو تحريف، والتصحيح من المحصول للرازي (٣٢٢/١).

---

(١) إذا أطلقت الصلاة في اصطلاح الفقهاء بمعنى الدعاء فذلك على سبيل المجاز الشرعي، لأن الصلاة في الحقيقة الشرعية بمعنى العبادة المخصوصة.

(٢) وبيان ذلك أن الدابة تطلق على ذوات الأربع على سبيل الحقيقة العرفية، فإذا أطلقت عرفاً على كل ما يدب على الأرض فهي مجاز عرفي.

(٣) **الفرق بين المجاز العقلي والمجاز اللغوي**: أن المجاز اللغوي يعرض للألفاظ، أما المجاز العقلي فالألفاظ تبقى فيه على حقيقتها، وإنما يقع المجاز على المعنى المستفاد من تلك الألفاظ، فهو من عوارض الكلام المركب.

ففي نحو: «تجري الرياح بما لا تشتهي السفن»، و «صام نهاره وقام ليله» مجاز لكنه ليس في ذوات الألفاظ، فإن السفن والليل والنهار ما تزال مستعملة في حقيقتها، ولكن المجاز واقع على التركيب، بجعل هذه الألفاظ فاعلاً لـ «تجري» و «صام» و «قام».

أما استعمال اليد في النعمة في نحو: «كَثُرَتْ أَيَادِيهِ عَلَيَّ»، فهو مجاز لغوي لأن اليد لم تستعمل فيما وضعت له أولاً في اللغة، بل انتقلت إلى معنى آخر لعلاقة، وهي أن النعمة غالباً ما تصل من المنعم باليد مع وجود قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، وذلك أنها جاءت في المثال جمع تكسير، وليس للشخص إلا يدان فقط.

انظر تفصيل هذه المسألة في: جواهر البلاغة للهاشمي ص(٤١ ـ ٤٣)، علوم البلاغة للمراغي ص(٢٣٠، ٢٧٠).

(٤) هو أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، أحد أئمة النحو واللغة، وواضع أصول البلاغة، أخذ عن محمد بن الحسن بن عبدالوارث وغيره، وعنه علي بن زيد=

بِطَلْعَتِكَ»، وَجَزَمَ بِهِ[1] الْقَرَافِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ[2].

والْحَقُّ أَنْ لاَ مَجازَ فِي التَّرْكِيبِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ[3]

= الفصيحي، وأحمد بن إبراهيم الشجري، من مصنفاته دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، وكتاب العوامل والجمل وشرحها، وشرح الإيضاح في ثلاثين مجلداً، توفي سنة ٤٧١هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (١٨٨/٢ ـ ١٩٠)، بغية الوعاة للسيوطي (١٠٦/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٢/١٨، ٤٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٤٩/٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٧٥/٢، ٢٧٦)، طبقات المفسرين للداودي (٣٣٠/١)، العبر للذهبي (٣٣٠/٢)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٣٦٩/٢، ٣٧٠).

(١) يعني أن القرافي والبيضاوي قالا ـ تبعاً للجرجاني ـ بأن المجاز قد يكون من عوارض المركب، وهو القول الراجح الذي ذهب إليه أغلب علماء البيان.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٩٤/١، ٢٩٥)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٢، ٢١٥)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي ص(٥٤٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢٠/١)، دلائل الإعجاز للجرجاني ص(٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٥، ٤٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦٣/١ ـ ٢٧١)، المحصول للرازي (٣٢٢/١)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٨٧٤/٢).

(٢) هو قاضي القضاة أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي، الإمام الفقيه الشافعي، عالم بالتفسير والحديث والأصلين والعربية والمنطق والتاريخ، أخذ عن أحمد بن الحسن الجابردي، والشيخ عبدالرحمن الأصبهاني، من مصنفاته أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وطوالع الأنوار في علم الكلام، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، والمنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٥٠/١، ٥١)، ديوان الإسلام للغزي (٢٥٧/١، ٢٥٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٩٢/٥، ٣٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢، ١٧٣)، الفتح المبين للمراغي (٨٨/٢).

(٣) خالف بعض العلماء كالسكاكي وابن الحاجب، ونفوا وقوع المجاز في التركيب، ولذلك فقد اختلفوا في نحو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

أما الجمهور فيعدون هذا من قبيل المجاز العقلي، لأن فيه إسنادَ الفعل إلى غير ما وضع له لعلاقة، مع وجود قرينة تصرف المعنى الحقيقي، فالعلاقة هي السببية، لأن=

لَكَانَ لَهُ جِهَتَانِ: جهةٌ يُعْرَفُ بِهَا كَوْنُهُ مَجَازاً، وَجِهَةٌ يُعْرَفُ بِهَا كَوْنُهُ حَقِيقَةً، كَالأَسَدِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ وَفِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ إِذْ لاَ يُعْرَفُ فِيهِ ذَلِكَ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَاعْلَمْ أن الْعُلَمَاءَ[1] اخْتَلَفُوا فِي نَحْوِ: «أَنْبَتَ الربيعُ الْبَقْلَ» لِعَدَمِ كَوْنِ الرَّبِيعِ فَاعِلاً حَقِيقَةً فَلاَ بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ إِمَّا فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى، وَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ الْمُسْنَدِ أَوْ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَوْ فِي التَّرْكِيبِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: التَّأْوِيلُ فِي «أَنْبَتَ» وَهُوَ السَّبَبُ[2] العَادِيّ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعاً لِلسَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ(١).

---

[1] في س، م: على أن العلماء.

[2] في م: للمسبب.

= تلك الآيات سبب في زيادة الإيمان، والقرينة هي أن الآيات ليست هي التي تزيد الإيمان ولكن الله تعالى هو الذي يزيد.

أما ابن الحاجب فقد تمسك بقوله: «ولا مجاز في التركيب»، فجعل المجاز في المسند، وهو فعل «زاد»، واعتبره مجازاً في «ازداد»، والمعنى: «ازدادوا بها إيماناً».

وأما السكاكي فقد جعل المجاز في المسند إليه، وهو الآيات، والمعنى: «زادهم الله تعالى إيماناً»، من باب إطلاق الآيات عليه سبحانه وتعالى، لإسناد فعله إليها.

وقد أوردوا اعتراضات على رأي ابن الحاجب والسكاكي راجعها مع ما ذكر في: الإبهاج للسبكي (٢٩٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٩٨/١ ـ ١٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢٠/١، ٣٢١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤١٩/١، ٤٢٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٣/١ ـ ١٥٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦٣/١ ـ ٢٧٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١).

(١) مما سبق يتبين لنا أن المجاز واقع في «أنبت» وهو المسند، وفسر الكلام بالسبب العادي بمعنى «نبت البقل بسبب الربيع»، لأن العادة جرت أن ينبت البقل في الربيع، لما فيه من الأسباب التي تلائم ذلك.

الثَّانِي: التَّأْوِيلُ فِي الرَّبِيعِ بِأَنْ يُصَوَّرَ بِصُورَةِ فَاعِلٍ حَقِيقِيٍّ، فَأُسْنِدَ إِلَيْهِ مَا يُسْنَدُ إِلَى الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ(١)، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّكَاكِيِّ(٢).

الثَّالِثُ: التَّأْوِيلُ فِي التَّرْكِيبِ، وَهُوَ[1] أَنَّ كُلَّ هَيْئَةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ وُضِعَتْ[2] بِإِزَاءِ تَأْلِيفٍ مَعْنَوِيٍّ، وَهَذِهِ وُضِعَتْ لِلْمُلاَبَسَةِ[3] الفَاعِلِيَّةِ، فَإِنِ اسْتُعْمِلَتِ الْمُلاَبَسَةُ الظَّرْفِيَّةُ(*) كَانَ مَجَازاً نَحْوَ: «صَامَ نَهَارُهُ» وَ «قَامَ لَيْلُهُ»(٣).

---

[1] [وهو] لم يرد في س، م.
[2] وضعت: زيادة من س.
[3] في م: لملابسة.
(*) نهاية الصفحة (١٤/و).

---

(١) يعني أن المجاز عند السكاكي واقع على المسند إليه أي «الربيع»، فالمعنى «أنبت الله البقل»، فالفاعل الحقيقي هو الله، ولكن استُعمِل «الربيع» على سبيل الاستعارة بالكناية بواسطة المبالغة في التشبيه، بقرينة نسبة الإنبات إليه.

(٢) هو الإمام سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، عالم متبحر في علوم اللغة، حنفي المذهب، أخذ عن محمود بن صاعد الحارثي، وسديد بن محمد الحناطي وغيرهما، وعنه مختار بن محمود الزاهد وغيره، من تآليفه مفتاح العلوم في البلاغة، رسالة في علم المناظرة، توفي سنة ٦٢٦هـ.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٣٦٤/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلبغا ص(٨١، ٨٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٢/٥)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٨٢/١٣).

(٣) يعني أصحاب هذا الرأي أن المجاز لم يقع في شيء من المفردات، بل هو من المجاز المركب بالاستعارة التمثيلية، وهي عبارة عن تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين الهيئة المستعار منها والهيئة المستعار لها، بأن تُشَبَّهَ إحدى الصورتين بالأخرى، فيطلق على الصورة المشَبَّهة اللفظ الدال على الصورة المشبه بها مبالغة في التشبيه، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.
ففي هذه المسألة علاقة مشابهة بين الهيئة التركيبية المستعار منها «أنبت الله البقل»، والهيئة المستعار لها «أنبت الربيع البقل»، فشُبِّهت صورة التلبس غير الفاعلي في «أنبت الربيع البقل» بصورة التلبس الفاعلي «أنبت الله البقل»، وذلك للملابسة الظرفية، لأن الربيع هو وقت الإنبات.
مثال ذلك قولهم في المتردد في اختيار أمر: «يقدم رجلاً ويؤخر أخرى»، فشبهت=

الرَّابِعُ: التَّأْوِيلُ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ أَوْرَدَهُ لِيُتَصَوَّرَ فَيَنْتَقِلُ الذِّهْنُ مِنْهُ إِلَى إِثْبَاتِ[1] الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ(١).

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالإِنْصَافُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَثْبَتَ الْمَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ فَمُرَادُهُ الْعَقْلِيُّ، وَمَنْ نَفَاهُ فَمُرَادُهُ اللُّغَوِيُّ، فَلاَ يَرِدُ مَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ عَلَى الشَّيْخِ[2] عَبْدِالقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(٢).

[٤ ــ أنواع الحَقِيقَةِ]

قَالَ: «وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ».

---

[1] في ج: أثارت.

[2] الشيخ: زيادة من س.

= صورة تردده في الاختيار بصورة المتردد في الذهاب، فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلاً، وتارة لا يريد فيؤخرها مرة أخرى.

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: «وهذا ليس قولاً لعبدالقاهر ولا لغيره من علماء البيان، ولكنه ليس ببعيد».

(١) ومعنى ذلك أنه من قبيل المجاز العقلي، حيث أسند الفعل إلى غير ما وضع له، مع وجود القرينة المانعة من الحقيقة، وعبّر به قصد استثارة المستمع إلى الفاعل الحقيقي، وهو الله تعالى.

انظر الآراء الأربعة السابقة في:

الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٩١/١، ٩٢)، البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٢ ـ ٢١٧)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي ص(٥٤٣، ٥٤٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٤٢)، (٢٤١ ـ ٢٤١)، (٢٥٨، ٢٥٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٥/١، ١٥٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٦٥/١ ـ ٢٦٩)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٨)، علوم البلاغة للمراغي ص(٢٦٦، ٢٧٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٨/١ ـ ٢١٠)، المحصول للرازي (٣٣٠/١ ـ ٣٣٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٦١، ٦٢)، مفتاح العلوم للسكاكي ص(١٨٩).

(٢) كأن الشيخ ابن زكري يريد أن يجمع بين هذه الأقوال والمذاهب، فحمل إنكار المجاز في التركيب على المجاز اللغوي، وإثباته على المجاز العقلي.

ولكن هذا التوجيه يتنافى مع قوله السابق: «والحق أن لا مجاز في التركيب».

انظر ص(٤٠٠).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِهِمَا، وَبَدَأَ بِتَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ كَمَا بَدَأَ[1] بِتَرْتِيبِهَا، وَالْحَقِيقَةُ كَمَا قَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى لُغَوِيَّة وَشَرْعِيَةٍ وَعُرْفِيةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُ[2] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

تَنْبِيهٌ: لاَ نِزَاعَ فِي وُقُوعِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَةِ، وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ[3] الشَّرْعِيَّةُ فَمُخْتَلَفٌ[4] فِي وُقُوعِهَا(١).

---

[1] [بدأ] سقط من س، م.

[2] [مثال] لم ترد في ج.

[3] [الحقيقة] لم ترد في س، م.

[4] في ج: فيختلف.

---

(١) اتفق العلماء على وجود الحقيقتين اللغوية والعرفية، واختلفوا في الشرعية على أقوال:

١ ـ منعها المعتزلة والقاضي الباقلاني واعتبر هذه الألفاظ حقائق لغوية فسرها الشرع، وقد ذكر أن الصلاة في اللغة هي الدعاء، ولكن أخذ علينا أن تكون دعاء على شروط، وقد نقل في البرهان معنى هذا الكلام عن القاضي، ونقل أيضاً عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وعبدالرحيم القشيري.

٢ ـ وقال الإمام فخر الدين الرازي: لم يستعملها في مفهوماتها اللغوية ولم ينقلها، بل استعملها مجازات في المفهومات الشرعية من باب التعبير بالجزء عن الكل، لأن الصلاة جزؤها الدعاء.

٣ ـ وأثبتها إمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي وابن بَرهان وغيرهم.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٧٦/١ ـ ٢٧٩)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٨/٥ ـ ٥١)، أصول السرخسي (١٧٩/١ ـ ١٨٤)، البحر المحيط للزركشي (١٥٨/٢ ـ ١٦٥)، البرهان للجويني (١٣٣/١ ـ ١٣٥)، التبصرة للشيرازي ص(١٩٥ ـ ١٩٧)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ص(٣٨٧، ٣٩٥)، التلخيص للجويني (٢١١/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٨٨/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٠١/١ ـ ٣٠٣)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١٨٢ ـ ١٨٧)، شرح اللمع للشيرازي (١٨١/١ ـ ١٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣، ٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩١/١ ـ ٤٩٥)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٨)، المحصول للرازي (٢٩٨/١، ٢٩٩)، المستصفى للغزالي (٣٢٦/١ ـ ٣٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١ ـ ٢٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢٧/١)، نفائس الأصول للقرافي (٨٢٥/٢، ٨٢٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠٢ ـ ١٠٥).

وَلاَ خِلاَفَ فِي إِمْكَانِ وَضْعِ الشَّارِعِ لَفْظاً لِمَعْنًى، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مَعْلُومَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ مَجْهُولَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما مَعْلُوماً وَالآخَرُ مَجْهُولاً، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي وُقُوعِهِ، فَنَفَاهُ الْقَاضِي مُطْلَقاً، وَأَثْبَتَهُ الْمُعْتَزِلَةُ مُطْلَقاً.

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ مَجازٌ لُغَوِيٌّ اشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ ابْتِدَاءً[1] بِوَضْعٍ مِنْهُ[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(١).

[٥ ـ أنواعُ المَجَازِ]

قَالَ: «وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوِ اسْتِعَارَةٍ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ الْمَجَازِ.

وَاعْلَمْ أَن الْمَجَازَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، لأَنَّهُ إِمَّا:

أَنْ يَكُونَ **اسْتِعَارَةً** وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ عَلاَقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ.

وَإِما أَنْ يَكُونَ **مُرْسَلاً** وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ عَلاَقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ أَقْسَامٌ كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ(٢).

---

[1] [من ذلك... ابتداء] ثابت في م فقط، ويوجد بدله بياض في ج كما نبَّه في الهامش.

[2] [بوضع منه] ساقطة من ج، وفي س، م: [وضع منه]، ولعل الأنسب ما أثبته.

---

(١) ومحل النزاع إنما هو في الحقيقة الشرعية، هل هي ثابتة أم لا؟ قال الآمدي بعد ذكر هذا التنبيه: «والحِجَاجُ ههنا مفروض فيما استعمله الشرع من أسماء أهل اللغة، كلفظ الصوم والصلاة هل خرج عن وضعهم أم لا».
انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (٦١/١ ـ ٧٢)، البحر المحيط للزركشي (١٥٨/٢، ١٥٩)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٢٩/و)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١، ٢٢)، والمراجع السابقة في التعليق السابق.

(٢) يعني أن **المجاز المرسل** هو استعمال الكلمة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي. =

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا وُضِعَ اللَّفْظُ لِمَعْنًى وَاسْتَحَقَّهُ بِسَبَبِ الْوَضْعِ[1]، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ[2] مَا وُضِعَ لَهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ[3]، فَكُلُّ مَجَازٍ مُسْتَعَارٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّقْسِيمُ؟

قُلْتُ: الْمُسْتَعَارُ هُنَا أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرْتَ، فَيَصِحُّ التَّقْسِيمُ(١).

فَإِنْ قُلْتَ: الأَلْيَقُ[4] بِالإِمَامِ أَنْ يُقَسِّمَ الْمَجَازَ إِلَى مِثْلِ مَا قَسَّمَ إِلَيْهِ الْحَقِيقَةَ.

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَغْنَى عَنْهُ بِتَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَسَّمَهَا

---

[1] [بسبب الوضع] ساقطة من ج.
[2] في ج: لغير.
[3] في ج: العرية.
[4] في ج: اللائق.

= وعلاقات المجاز المرسل كثيرة سيذكر بعضها الشارح، ومنها السببية، والمسببية، والإطلاق، والتقييد، والعموم، والخصوص. انظر ص(٤١٤).
أما **المجاز بالاستعارة** فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي.
وبناء على ذلك فهي ليست إلا تشبيهاً مختصراً، كأن تقول وقد رأيت رجلاً كريماً: التقيت اليوم بحاتم، فتقدير الكلام: رأيت رجلاً كريماً كحاتم، فحذفت المشبه وأداة التشبيه ووجه الشبه.
انظر معنى المجاز المرسل والاستعارة في: الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص(٢٠)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢٠/٤)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٢٣٢، ٢٣٩)، حاشية المنياوي على الجوهر المكنون للأخضري (١٣٦ ـ ١٣٨)، دلائل الإعجاز للجرجاني ص(٥٣)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢٩/٤، ٣٠)، علوم البلاغة للمراغي ص(٢٣٠، ٢٣٨).

(١) وبيان ذلك أن علاقة المجاز في الاستعارة هي خصوص التشبيه، أما علاقات المجاز المرسل فإنها كثيرة ومتنوعة، ولأجل هذه الخصوصية في الاستعارة جعلت قسماً مستقلاً، وجعل غيرها قسماً آخر سمي بالمجاز المرسل.

إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ، يُعْلَمُ مِنْهُ وَمِنْ حَدِّ الْمَجَازِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنْ تِلْكَ الْحَقَائِقِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ يَكُونُ مَجَازاً بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوَضْعِ.

[التَّقْسِيمُ الأول]

[أ ـ الْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ]

فَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً فِي اللُّغَةِ، كَانَ الْمَجَازُ اللُّغَوِيُّ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً فِي اللُّغَةِ، كَالأَسَدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ وَفِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ(١).

[ب ـ الْمَجَازُ الشَّرْعِيُّ]

وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيما وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً فِي الشَّرْعِ، كَانَ[1] الْمَجَازُ الشَّرْعِيُّ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ(*) فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً فِي الشَّرْعِ، كَلَفْظِ الصَّلاَةِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الرَّكَعَاتِ وَفِي الدُّعَاءِ[2](٢).

(*) نهاية الصفحة (١٤/ظ).

[1] في ج: فإن.

[2] في ج: والدعاء.

---

(١) استعمال الأسد في الحيوان المفترس حقيقة لغوية، واستعماله في الرجل الشجاع مجاز لغوي، وقد ذكر الحيوان المفترس قبل الرجل الشجاع على سبيل اللف والنشر المرتب، ليناسب كل مثال نوعه.

(٢) لفظ الصلاة حقيقة شرعية في العبادة المخصوصة، فإذا استعملها الفقهاء بمعنى الدعاء فهي مجاز شرعي.
وقد رتب الركعات والدعاء على سبيل اللف والنشر المرتب، إشارة إلى أن استعمال الركعات بمعنى الصلاة حقيقة شرعية، أما استعمال لفظ الصلاة في الدعاء فهو مجاز شرعي.

[جـ ـ الْمَجَازُ الْعُرْفِيُّ]

وَإِذَا كَانَتِ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيةُ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً[1] فِي الْعُرْفِ، كَانَ الْمَجَازُ الْعُرْفِيُّ عِبَارَةً عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً فِي العُرْفِ[2] كَلَفْظِ الدَّابة الْمُسْتَعْمَلِ فِي الأَتَانِ، وَفِي مُطْلَقِ مَا يَدِبُّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ(١).

فَاكْتَفَى الإِمَامُ هُنَا بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْحَقِيقَةِ(٢)، لأَنَّ مِنَ الاخْتِصَارِ الاسْتِغْنَاءَ بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الآخَرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[التَّقْسِيمُ الثَّانِي]

قَالَ: «وَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، وَالْمَجَازُ بِالاِسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ أَقْسَامِ الْمَجَازِ، أَخَذَ يُبَيِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْمِثَالِ:

[أ ـ الْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ](٣)

قَوْلُهُ فِي مِثَالِ[3] الْمَجَازِ بِالزِّيَادَةِ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

---

[1] في ج: أصلاً.
[2] [كان المجاز العرفي... أولاً في العرف] ساقط من س، م.
[3] [مثال] لم ترد في س، م.

---

(١) إطلاق الدابة على الأتان حقيقة عرفية، فإذا استعمل أهلُ العرفِ الدابةَ بمعنى كل ما يدب على الأرض، كان ذلك من قبيل المجاز العرفي.
(٢) راجع ص(٤٠٣).
(٣) انظر هذا النوع من المجاز في: اللمع للشيرازي ص(٣٩)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤١/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٧٠)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٥٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٢، ٢٠٨)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٧٤/٢ ـ ٢٧٨)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٨)، التلخيص للجويني=

شَيْءٌ﴾(1).

يَعْنِي أَنَّ الْكَافَ فِي الآيَةِ زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ، لِصِحَّةِ الْكَلاَمِ بِدُونِهَا، لأَنَّ الْمُرَادَ فِي الآيَةِ نَفْيُ الْمِثْلِ[1]، لأَنَّهَا لِبَيَانِ الْوَحْدَانِيَةِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْكَافُ زَائِدَةً لَكَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ، فَلاَ تَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَانِيَةِ، إِذْ نَفْيُ مِثْلِ الْمِثْلِ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمِثْلِ(2).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى الآيَةِ «لَيْسَ كَصِفَتِهِ شَيْءٌ».

وَمَعْنَاهَا عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ(3) ....

---

[1] في م: المثال.

= (186/1)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (81/1)، شرح الحطاب على الورقات ص(65)، شرح العضد على مختصر المنتهى (167/1 ـ 169)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (169/1 ـ 175)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (317/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (512/1)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(36)، المحصول للرازي (288/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(179)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (360/1).

(1) سورة الشورى، الآية: 11.

(2) وفي توضيح هذا المعنى قال الحطاب في شرحه على الورقات ص(65، 66): «فالكاف زائدة لئلا يؤدي إلى إثبات مثل له تعالى، لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل، فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل الباري، وفي ذلك إثبات مثل له، وهو محال عقلاً وضد المقصود من الآية، فإن المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتأكيد». وانظر أيضاً: الإبهاج للسبكي (305/1)، الأصول في النحو لابن السراج (294/1)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (169/1، 170).

(3) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعروف بجار الله الزمخشري، من علماء المعتزلة، وإمام من أئمة التفسير والكلام واللغة والأدب، جاور بمكة فلقب بجار الله، أخذ عن أبي منصور نصر، وابن طلحة اليابري، وعنه إسماعيل بن عبدالله الخوارزمي، وأبو سعد بن محمود الشاشي، وأبو طاهر السلفي بالإجازة، من مؤلفاته تفسير الكشاف، المنهاج في الأصول، أساس البلاغة، المفصل في النحو، توفي سنة 538هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (265/3 ـ 279)، الأنساب للسمعاني (163/3)، بغية الوعاة للسيوطي (279/2، 280)، لسان الميزان لابن حجر (4/6)، =

«لَيْسَ كَاللَّهِ شَيْءٌ»(١).

فَالأَوَّلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِثْلِ الصِّفَةُ.

وَالثَّانِي عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ وَهُوَ الأَقْرَبُ، كَمَا قِيلَ فِي «مِثْلُكَ لاَ يَبْخَلُ»، أَلاَ يُرَادُ[1] بِهِ غَيْرُ الْمُخَاطَبِ، كَمَا قِيلَ: لَمْ يَقُلْ[2]: مِثْلُكَ، أَعْنِي بِهِ سِوَاكَ، فَأُفْرِدَ[3] بِلاَ مُشَبِّهٍ، فَلاَ تَكُونُ الْكَافُ زَائِدَةً(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ب ـ الْمَجَازُ بالنقصان](٣)

وَقَوْلُهُ فِي مِثَالِ[4] الْمَجَازِ بِالنُّقْصَانِ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلِ

---

[1] في ج: لا يريد.
[2] في س، م: لم أقل.
[3] في ج: بإفراد.
[4] في م: مثل.

= البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص(٢٥٦، ٢٥٧)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا ص(٧١، ٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٠/٢٠، ١٥١)، طبقات المفسرين للداودي (٣١٤/٢)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٦٨٧/٦ ـ ٢٦٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٥ ـ ١٧٤).

(١) الكشاف للزمخشري (٢٠٨/٥).

(٢) قال التفتازاني في هذا المعنى: «والقول بزيادة الكاف في قوله جَلَّ جلالُه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ أخذ بالظاهر، ويحتمل أن لا تكون زائدة، بل تكون نفياً للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ، لأن الله سبحانه موجود، فإذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله، ضرورة أنه لو كان له مثل لكان ـ أعني الله تعالى ـ مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله، كما تقول: ليس لأخي زيد أخ، أي ليس لزيد أخ نفياً لملزوم بنفي لازمه، والله أعلم.

انظر: مختصر المعاني في علوم البلاغة للتفتازاني (١٥٦/٤، ١٥٧)، وقد استحسن السبكي هذا التوجيه في الإبهاج (٣٠٥/١ ـ ٣٠٦).

(٣) انظر هذا النوع من المجاز في: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤١/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٧١)، الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص(٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٥٧)، البحر المحيط=

ﱡﭐﱐﱑﱒﱠ(١).

يَعْنِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسُّؤَالِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، لاِسْتِحَالَةِ سُؤَالِ الْقَرْيَةِ، فَيَتَعَيَّنُ تَقديرُ الْمُضَافِ.

لاَ يُقَالُ: نُطْقُ الْقَرْيَةِ مُمْكِنٌ فَلاَ حَذْفَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً(٢).

لأَنَّا نَقُولُ: وُقُوعُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً[1] يَسْتَلْزِمُ التَّحَدِّيَ[2] وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، فَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ[3] الاِحْتِمَالِ(٣).

---

[1] [لأنا نقول... معجزة] سقط من ج.
[2] التحدي: مطموسة في ج.
[3] في س: غير ذي الاحتمال، وهو تحريف.

= للزركشي (٢٠٨ ـ ٢١٠)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٢٧٤)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٨)، التلخيص للجويني (١/١٨٥)، شرح الحطاب على الورقات ص(٦٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/١٧٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥١٢)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٦)، الكتاب لسيبويه (١/٢١١ ـ ٢١٦)، اللمع للشيرازي ص(٣٩)، المحصول للرازي (١/٢٨٨، ٢٨٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٨٠)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١/٣٦٠)، المستصفى للغزالي (١/٣٤٢)، نهاية السول للأسنوي (٢/١٦٨).

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٢) ورد نحو هذا الكلام في الإبهاج للسبكي (١/٣٠٧)، ثم ذكر احتمالاً آخر وهو أن تكون القرية من المشترك اللفظي أو المعنوي، وحينئذ فليس ثمة أي مجاز.

(٣) أورد الحطاب في شرحه على الورقات ص(٦٨، ٦٩) اعتراضاً على النوعين السابقين بالحذف ثم رده، حيث قال: «فإن قيل: حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان، لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضعه؟ فالجواب أنه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال أهل القرية في سؤال أهلها، فقد تُجُوِّزَ في اللفظ وتُعُدِّيَ به عن معناه إلى معنى آخر».

وقال صاحب التلخيص: إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب، فالحكم الأصلي لمثله النصب لأنه خبر ليس، وقد تغير إلى=

[جـ - الْمَجَازُ بالنقل]

وَقَوْلُهُ: (وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ).

يَعْنِي أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً بِإِزَاءِ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنًى آخَرَ حَتَّى لاَ يُفْهَمَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ مَجَازٌ بِالنَّقْلِ، كَلَفْظِ الْغَائِطِ، فَإِنَّ أَصْلَ وَضْعِهِ[1] فِي اللُّغَةِ(١) الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْفَضْلَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَلَمْ يُفْهَمْ عِنْدَ الإِطْلاَقِ غَيْرُهَا[2](*).

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَجَازُ يَسْتَلْزِمُ الْعَلاَقَةَ، فَأَيْنَ الْعَلاَقَةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْغَائِطِ فِي الْفَضْلَةِ الْمَخْصُوصَةِ؟.

قُلْتُ: الْعَلاَقَةُ فِيهِ الْمُجَاوَرَةُ(٢)، كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِم: «جَرْ[3]

---

[1] في س، م: موضوعه.

[2] في س: غير ذلك.

(*) نهاية الصفحة (١٥/و).

[3] في ج: خبر، وفي م: جرا، وفي س: جرى.

= الجر بسبب زيادة الكاف، والحكم الأصلي للقرية الجر وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف.

انظر: التلخيص في علوم البلاغة للقزويني ص(٣٣٦).

والصحيح أنه مجاز بالنقصان كما ذكر المؤلف، كيف لا وقد نص عليه الشافعي ونقله عن علماء اللغة.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٠٧/١).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٦٤/٧)، المصباح المنير للفيومي (٤٥٧/١).

(٢) لذلك سمي مجاز المجاورة. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٢)، التمهيد للأسنوي ص(١٩٥)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣١٧/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٦٠/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٣/١)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني=

الْمِيزَابِ(١)»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[د ـ الْمَجَازُ بالاستعارة]

وَقَوْلُهُ: **(وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ... إلخ).**

يَعْنِي أَنَّ الْمَجَازَ إِذَا كَانَتْ عَلاَقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِمَجَازِ الاسْتِعَارَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾(٢)، فَإِنَّ الإِرَادَةَ تَسْتَلْزِمُ الْحَيَاةَ، فَلاَ يُوصَفُ بِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلاَّ الحيُّ، وَلَمَّا شُبِّهَ إِشْرَافُ الْجِدَارِ عَلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ[1] صَحَّ وَصْفُهُ بِالإِرَادَةِ[2] مَجَازاً عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ، وَهِيَ عِنْدَ الْبَيَانِيينَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ(٣).

---

[1] [إرادة السقوط] سقط من ج.

[2] في م، س: بالسقوط.

= ص(٣٦)، المحصول للرازي (٣٢٦/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٠/١).
وهذه التسمية الأخيرة أدق وأضبط، فتسميته مجازاً بالنقل توهم أن النقل قسم من أقسام المجاز مقابل للأقسام الأخرى، غير أن الأمر ليس كذلك، فإن النقل يضم جميع أنواع المجاز، لأن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر.
انظر شرح الحطاب على الورقات ص(٦٩ ـ ٧١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٨١).

(١) الميزاب: كلمة فارسية معربة، وهي القناة يجري فيها الماء.
انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٢/١)، لسان العرب لابن منظور (٧٦٩/١).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٧، والآية بتمامها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾.

(٣) تقدم تعريف الاستعارة عند البيانيين.
وانظر هذا النوع من المجاز في: إحكام الفصول للباجي ص(٧١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٥٧)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٨)، شرح اللمع له أيضاً (١٧٩/١)، اللمع له أيضاً ص(٤٠).

تنبيهان

الأَوَّلُ ـ [أَنْوَاعُ أُخرى للمجاز]

ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ هُنَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ مَحْصُورَةٌ فِيمَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَ، فَمِنْ أَنْوَاعِهِ:

[١] ـ إِطْلاَقُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ[1]، وَعَكْسُهُ[2](١).

[٢] ـ وَإِطْلاَقُ الاِسْمِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَعَكْسُهُ(٢).

[٣] ـ وَإِطْلاَقُ اسْمِ العَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَعَكْسُهُ(٣). . .

---

[1] [على المسبب] ساقطة من ج.

[2] [وعكسه] سقطت من س، م.

(*) نهاية الصفحة (١٥/ظ).

---

(١) **إطلاق السبب على المسبب** وتسمى هذه **العلاقة بالسببية**، مثال ذلك قولهم رعت الماشية الغيث، فقد أطلق الغيث وأريد به النبات، لأن النبات ينبت بسبب الغيث، ومن ذلك قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، أي نعلمها، فقد أطلق الابتلاء على العلم والعرفان لأن الابتلاء سبب ظهوره.

ومثاله أيضاً إطلاق السبب على المسبَّب تسمية المرضِ المهلكِ موتاً، لأن الله تعالى جعله سبباً للموت، ومثاله كذلك قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦].

والعكس هو **إطلاق المسبب على السبب**، وعلاقته تسمى **بالمسببية**، مثاله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]، فقد أطلقت الآية الرزق وهو المسبب على المطر وهو السبب.

(٢) **مثال إطلاق الاسم المطلق على المقيد** قوله عزَّ وجلَّ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فالمراد عتق رقبة مؤمنة، فالرقبة مجاز من إطلاق المطلق وإرادة المقيد.

ومثال العكس، أي **إطلاق المقيد على المطلق** إطلاق الغرة على الرقبة الواجبة في دية الجنين، فأصل الغرة الرقبة البيضاء، وأريد بها مطلق الرقبة.

(٣) **مثال إطلاق العام على الخاص** قوله جَلَّ جلالُه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، فالمراد بالناس هنا: النبي ﷺ ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ=

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلاَتِ(١).

الثاني ـ [هَلْ وَقع الْمَجَازُ فِي اللُّغَةِ وَفِي القرآن والسُّنَّةِ؟]

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُقُوعِ الْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ(٢).

= ﴿قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالمراد بالناس أولاً نعيم بن مسعود الأشجعي.

ومثال العكس أي إطلاق الخاص على العام، إطلاق اسم الشخص على القبيلة نحو: ربيعة وقريش.

انظر هذه الأمثلة وغيرها في: الإبهاج للسبكي (٣٠١/١ ـ ٣١١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٥٨/٥ ـ ٦٠)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٦/٢ ـ ٤٠)، الإشارة في بعض أنواع المجاز للعز بن عبدالسلام ص(٣٧ وما بعدها)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢٥/٤ ـ ٣٢)، البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٢ ـ ٢١٣)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٥٦/٢ ـ ٢٩٨)، التمهيد للأسنوي ص(١٨٨، ١٨٩)، جامع العبارات في تحقيق الاستعارات للطرودي التونسي (٢٣٠/١ ـ ٢٤٢)، جواهر البلاغة للهاشمي ص(٢٣٣ ـ ٢٣٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤١٣/١ ـ ٤١٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٥٧/١ ـ ١٧٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠٧/١ ـ ٥١٤)، شروح التلخيص في البلاغة (٣٤/٤ ـ ٤٤)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٣٥ ـ ٣٧)، علوم البلاغة ص(٢٣١ ـ ٢٣٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٣/١)، المحصول للرازي (٣٢٣/١ ـ ٣٢٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٧٦ ـ ١٨٢).

(١) للعز بن عبدالسلام كتاب الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وقد سبقت الإحالة إليه.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى وقوع المجاز في اللغة، وقال ابن جني في الخصائص (٤٤٧/٢، ٤٤٨): «اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة... ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية، فقولك: قام زيد معناه كان منه القيام أي هذا الجنس من الفعل، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام... فإذا كان كذلك علمت أَنَّ «قام زيد» مجاز لا حقيقة، وإنما هو على وضع الكلم موضع البعض للاتساع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير...».

ونقل عن الأستاذ الإسفراييني أنه ينكر وقوع المجاز في اللغة، قال إمام الحرمين في التلخيص (١٩٠/١ ـ ١٩٣): والظن بالأستاذ أنه لا يصح منه.

وانظر: الإحكام للآمدي (٧٢/١ ـ ٧٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠، ٢١)، =

● ثُمَّ فِي وُقُوعِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِثْبَاتِهِ فِيهِمَا[1]، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.



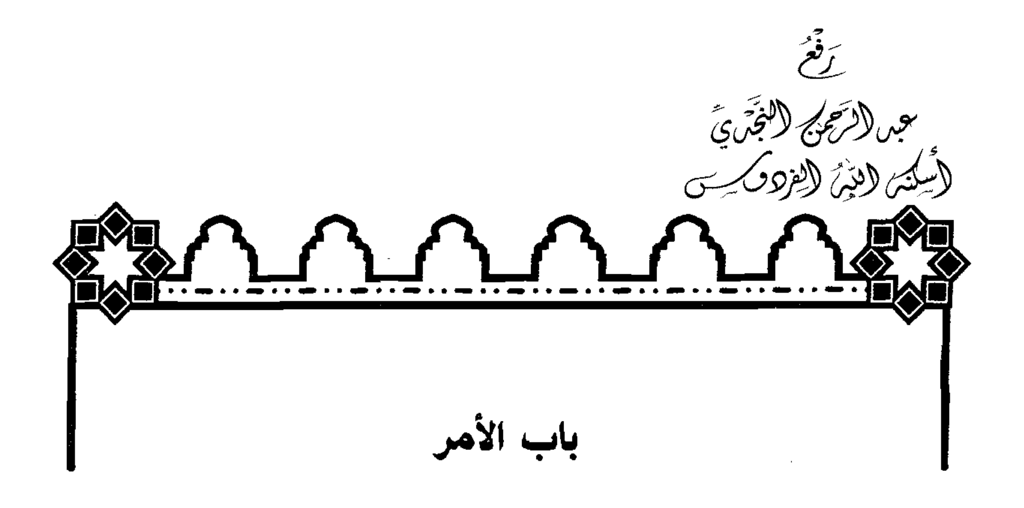
= البحر المحيط للزركشي (١٨٠/٢ ـ ١٨٢)، التلخيص للجويني (١٩٢/١، ١٩٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧٨/١)، المحصول للرازي (٣٢٢/١، ٣٢٣)، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٦٤/١ ـ ٣٦٦)، المسودة لآل تيمية ص(٥٦٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣/١، ٢٤)، المنخول للغزالي ص(٧٤، ٧٥)، نفائس الأصول للقرافي (٨٧٥/٢، ٨٧٦)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٩٧/١ ـ ١٠٠).

(١) يرى جمهور العلماء أن المجاز وقع في القرآن والحديث.

ومنعه جماعة من العلماء منهم: داود والأستاذ الإسفراييني وابن القاص وابن خويز منداد، وأبو الحسن الخرزي البغدادي الحنبلي، وأبو عبدالله بن حامد، وأبو الفضل التميمي بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليل الجمهور كثرة استعماله في كلام العرب حتى قال ابن جني، وهو من أئمة اللغة: أكثر اللغة مجاز، وفي القرآن والسنة مما لا يخفى على أحد.

انظر تفصيل هذه المسألة مع أدلة كل فريق في: أصول السرخسي (١٧٢/١)، الإبهاج للسبكي (٢٩٦/١ ـ ٢٩٩)، إحكام الفصول للباجي ص(٦٩، ٧٠)، الإحكام للآمدي (٧٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠، ٢١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٥٨، ١٥٩)، البحر المحيط للزركشي (١٨٢/٢ ـ ١٨٥)، البرهان للجويني ص(٤١ ـ ٤٣)، التلخيص للجويني (١٩٠/١ ـ ١٩٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٨٠/١)، روضة الناظر لابن قدامة (١٨٢/١ ـ ١٨٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٩١/١ ـ ١٩٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣٢/١ ـ ٥٣٦)، الطراز في البلاغة للعلوي اليمني ص(٤١ ـ ٤٣)، المحصول للرازي (٣٣٢/١ ـ ٣٣٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٥٧ ـ ٦١)، مسلم الثبوت لابن عبدالشكور (١٥٤/١)، المسودة لآل تيمية ص(١٦٤ ـ ١٦٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٤/١، ٢٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٣)، المنخول للغزالي ص(٧٦)، نفائس الأصول للقرافي (٩٢١/٢، ٩٢٢)، نهاية السول للأسنوي (١٦٢/٢ ـ ١٦٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٠٠/١ ـ ١٠٢).



باب الأمر

[● تَعْرِيفُ الأمْرِ]

قَالَ: «وَأَمَّا الأَمْرُ فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»[1].

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالأَمْرِ وَاحِدُ الأَوَامِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلاَمِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ[2] عَلَى مَا لاَحَ فِي عِلْمِ الْكَلاَمِ،

---

(١) عرفه في البرهان (١٥١/١) بأنه «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»، وذكر نحوه في التلخيص (٢٤٢/١)، وعرفه في الكافية ص(٣٣) بأنه «الدعاء إلى الفعل».
وانظر تعريف الأمر في: الإحكام للآمدي (١٥٤/١ ـ ١٥٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٦٤، ١٦٥)، أصول الشاشي ص(١١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢)، التبصرة للشيرازي ص(١٧)، التعريفات للجرجاني ص(٥١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٣٤/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦/١، ١٢٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٣٧/١)، الحدود للباجي ص(٥٢)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٧٩/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٩٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠١/١)، كشف الأسرار للنسفي (٤٤/١)، اللمع للشيرازي ص(٤٥)، المحصول للرازي (١٦/٢، ١٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٢٣)، المستصفى للغزالي (٤١١/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤٣/١، ٤٤)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٠٧/١٧).
(٢) وفي المسألة خلاف راجع إلى الاختلاف في حقيقة الكلام، راجع ص(٣١١) هامش (١).

فَتَعَرَّضَ هُنَا لِحَدِّهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِّهِ: **(اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ... إلخ)**، الاِسْتِدْعَاءُ كَالْجِنْسِ، وَمَعْنَاهُ الطَّلَبُ فَيَشْمَلُ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

وَتَقْيِيدُهُ بِالْفِعْلِ يُخْرِجُ النَّهْيَ.

وَقَوْلُهُ: **(بِالْقَوْلِ)** مُتَعَلِّقٌ بِاسْتِدْعَاءِ الْفِعْلِ[1]، وَخَرَجَ بِهِ الاِسْتِدْعَاءُ بِالْفِعْلِ[2]، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الأَفْعَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(١).

وَقَوْلُهُ: **(مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ)** «مَنْ» مَوصُولَةٌ بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَصِلَتُهَا الْجُمْلَةُ الاِسْمِيَّةُ، وَعَائِدُهَا الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ، وَالضَّمِيرُ الْمَخْفُوضُ بِالظَّرْفِ يَعُودُ عَلَى فَاعِلِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الطَّالِبُ لِلْفِعْلِ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالاِلْتِمَاسُ، فَإِنَّ الاِسْتِدْعَاءَ الأَوَّلَ مِنَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَ[3] مِنَ الْمُسَاوِي.

وَقَوْلُهُ: **(عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)** حَالٌ مِنَ الاِسْتِدْعَاءِ، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِنَ النَّدْبِ.

تَنْبِيهَاتٌ

الأَوَّلُ[4]: ظَاهِرُ كَلامِ الإِمَامِ فِي حَدِّ الأَمْرِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ[5] فِي النَّهْيِ

---

[1] [الفعل] ساقطة من ج.

[2] [الاستدعاء بالفعل] ساقطة من س، م، وفي ج: استدعاء الفعل، ولعل الأنسب ما أثبته.

[3] في ج: والثاني.

[4] [الأول] ساقطة من ج.

[5] في ج: الأمر.

(١) انظر ص(٥٧٧).

نَفْيُ الْفِعْلِ لاَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّهْيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(١).

الثَّانِي: ظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ الأَمْرَ يُشْتَرَطُ فِيهِ(*) الْعُلُوُّ فَقَطْ دُوْنَ الاِسْتِعْلاَءِ(٢)، عَكْس مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ.

وَقِيلَ بِعَدَمِ الاِشْتِرَاطِ(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: حَدُّهُ لِلأَمْرِ خَاصٌّ بِأَمْرِ الإِيجَابِ[1] فَإِنَّ أَمْرَ النَّدْبِ[2] عِنْدَهُ

---

[1] في س، م: بالإيجاب.

[2] في س، م: فإن الندب.

---

(١) انظر ص(٤٦٥).

(٢) **الفرق بين العلو والاستعلاء**: أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى مرتبة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عالياً بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من صفات الآمر، والاستعلاء من صفات كلامه.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١٨٣/٥)، شرح الحطاب على الورقات ص(٧٦)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٣٠٩/٢)، الكليات للكفوي ص(١٧٨)، نفائس الأصول للقرافي (١١٢٤/٣).

(٣) اختلف الأصوليون في اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر على أقوال منها:

● يشترط فيه العلو والاستعلاء معاً، وهو قول القاضي عبدالوهاب وابن القشيري.

● يشترط العلو فقط: وبه قال المعتزلة وجماعة من الأصوليين منهم أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني وأبو الطيب الطبري وسليم الرازي وابن عقيل الحنبلي والجصاص وأبو يعلى.

● يشترط الاستعلاء فقط، وبه قال الباجي وفخر الدين الرازي، وهو رواية عن أبي الحسين البصري.

● لا يشترط ذلك، وهو قول جمهور الأصوليين ومنهم الآمدي وابن الحاجب، وهو الذي ذكره الجويني في البرهان.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٩)، الإحكام للآمدي (١٥٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢، ٣٤٧)، البرهان للجويني (١٥٢/١)، التبصرة للشيرازي ص(١٧)، التمهيد للأسنوي ص(٢٦٥)، سلاسل الذهب للزركشي=

لَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ(١)، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمْراً عَلَى الْحَقِيقَةِ لأَسْقَطَ قَوْلَه[1]: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»، وَيَكُونُ الْحَدُّ شَامِلاً[2] للأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[● صِيغَةُ الأَمْرِ]

قَالَ: «وَصِيغَتُهُ[3] «افْعَلْ».

أَقُولُ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الأَمْرِ، وَالْمُرَادُ بِالصِّيغَةِ العِبَارَةُ المَوْضُوعَةُ لِلمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، فَيَعْنِي أَنَّ العِبَارَةَ المَوْضُوعَةَ لِلدِلاَلَةِ عَلَى الأَمْرِ فِي اللُّغَةِ هِيَ صِيغَةُ «افْعَلْ»[4]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِعْلَ أَمْرِ الثُّلاَثِيِّ فَقَطْ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فِعْلُ أَمْرٍ، فَهُوَ يَنْدَرِجُ فِي صِيغَةِ «افْعَلْ» عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ(٢).

---

[1] في ج: لفظة.

[2] في ج: أصلاً، وهو تحريف.

[3] في م: وضعته، وفي ج: صيغته والصحيح ما أثبته.

[4] في ح: [هي افعل].

= ص(٢١٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٦ ـ ١٣٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٧٩/٢، ٨١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٩/١، ٣٧٠)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١٠٠)، المحصول للرازي (١٧/٢، ١٨)، المستصفى للغزالي (٤١١/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٤٤/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤٨/١)، نفائس الأصول للقرافي (١١٢٢/٣، ١١٢٣).

(١) يفهم ذلك من تعريفه في البرهان (١٥٤/١) أما تعريفه في الكافية فهو أعم، لأنه يشمل أمر الإيجاب وغيره، إلا أن يريد به الأمر اللغوي، وصرح في التلخيص (١٨٤/١، ١٨٥) بأن الندب أمر على الحقيقة. وممن قال أن تعريف الأمر خاص بالإيجاب الجصاصُ في الفصول في الأصول (٧٩/٢).

(٢) للأمر صيغٌ أخرى غير فعل الأمر منها:

● **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر** نحو قوله جَلَّ جلالُه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ=

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُثْبِتِينَ لِلْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الاِقْتِضَاءِ[1] هَلْ لَهُ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ بِالْحَقِيقَةِ وَلاَ تَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ بِالْحَقِيقَةِ أَمْ لا[2]؟.

- فَذَهَبَ الشَّيْخُ(١) وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ[3] إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ.

- وَذَهَبَ الغَيْرُ إِلَى إِثْبَاتِهِ.

وَلَيْسَ الْخِلاَفُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي نَحْوِ: «أَمَرْتُكَ» وَ «أَنْتَ مَأْمُورٌ» لاِخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالأَمْرِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعَةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي صِيغَةِ «افْعَلْ» هَلْ هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالأَمْرِ أَوْ لا؟ لِكَوْنِهَا أُطْلِقَتْ بِإِزَاءِ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ مَعْنىً،

---

[1] في س، م: في الأمر بمعنى الاقتضاء.
[2] [بالحقيقة أم لا] زيادة من س، م.
[3] في س، م: قوله.

= ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

- **المصدر النائب عن فعل الأمر** نحو قوله جلال جلاله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].
- **مادة «أمر»** مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].
- **صيغ أخرى** نحو قوله جلَّ جلالُه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١٨٧/٥، ١٨٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص(٢٩٦، ٢٩٧)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٦/١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٣٤/٢، ٢٣٥)، التمهيد للأسنوي ص(٢٦٦)، الكليات للكفوي ص(١٧٧، ١٧٨).

(١) أي الإمام أبو الحسن الأشعري.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ(١)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[● مُوجِبُ الأَمْرِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ]

قَالَ: «وَعِنْدَ الإِطْلاَقِ وَالتَّجْرِيدِ عَنِ القَرَائِنِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً أَيْ مُجَرَّدَةً عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُقَيِّدَةِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ عَلِمْتَ فِيمَا[1] سَبَقَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ[2] مَذْهَبُ مَالِكٍ(٢)

---

[1] في م: مما سبق.

[2] في س: وإليه ذهب مالكٌ.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٧/١)، فقد ذكر مثلَ هذا الكلام، وعليه فإن الاختلاف في المسألة يؤول إلى الاختلاف في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن؛ هل تفيد الوجوب أم لا؟

(٢) هو إمام الأئمة أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب المذهب المالكي، أخذ عن ربيعة الرأي، وعبدالرحمن بن هرمز، وعنه الشافعي، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الليثي، والثوري، من مؤلفاته الموطأ، وتفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٣١٠/٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠٧/١)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١ ـ ٢٥٩)، تهذيب الكمال للمزي (٩١/٢٧ ـ ١٢٠)، الجرح والتعديل للرازي (١١/١ ـ ٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٣١٦/٦)، الديباج لابن فرحون (٨٢/١ ـ ١٣٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (١٧٧/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٩٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٥/٥ ـ ٤٦٩)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٤٨٢/١).

وَالشَّافِعِيِّ[(1)][(2)].

---

(1) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب المذهب الشافعي، أخذ عن مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، مطرف بن مازن، وعنه أحمد بن حنبل، والمزني، والربيعان الجيزي والمرادي، من تصانيفه الأم، والحجة، والرسالة، وكتاب جماع العلم، واختلاف الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٤٢/١)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٦/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٦١/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥/٩)، الجرح والتعديل للرازي (٢٠١/٧ ـ ٢٠٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٦٣/٩)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٤٨/٢ ـ ٢٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٤/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٧١)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٥٠٣/١).

(2) اختلفوا في الأمر هل يحمل على الوجوب أو غيره على أقوال منها:

● أنه يحمل على الوجوب، وهو مذهب الجمهور ومنهم الإمامان مالك والشافعي كما ذكر الشارح، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونص عليه الأشعري.

● وقيل يحمل على الندب: وبه قال أكثر المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، ونقل عن الإمام الشافعي، وهي رواية عن الإمام أحمد، ونقله الباجي عن ابن المنتاب المالكي وأبي الفرج، وهو رواية عن الأبهري.

● وقيل: يحمل على الإباحة.

● وقيل: هو مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.

● وقيل: مشترك بين كل معاني الأمر، وقيل: غير ذلك...

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٧٩ ـ ٨٣)، الإحكام لابن حزم (٢/٣ ـ ٣٢)، الإحكام للآمدي (١٦١/٢، ١٦٢)، أصول الشاشي ص(١٢٠)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٤٠/٢ وما بعدها)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٤٥/١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٦٦ ـ ٢٦٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٤١/١ ـ ٣٤٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٦/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩/٣ ـ ٤٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٢٧، ١٢٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٨١/٢) ـ ٨٣)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٥٩ ـ ١٦١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٨/١ ـ ١١٩)، المحصول للرازي (٤٤/٢)، المستصفى للغزالي (٤١٩/١، ٤٢٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل=

قَوْلُهُ: (**وَعِنْدَ الإِطْلاَقِ وَالتَّجْرِيدِ...**)، الإِطْلاَقُ ضِدُّ التَّقْيِيدِ[1]، وَالتَّجْرِيدُ بِمَعْنَى الإِطْلاَقِ.

وَقَوْلُهُ: (**يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ**): إِنْ قُرِيءَ «تُحْمَلُ» بِالتَّاءِ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِداً عَلَى الصِّيغَةِ، وَإِنْ قُرِيءَ بِاليَاءِ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِداً عَلَى الأَمْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِداً عَلَى الصِّيغَةِ لِجَوَازِ تَذْكِيرِ الْمُضَافِ لِتَذْكِيرِ[2] الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ(١):

رُؤْيَةُ الفِكْرِ مَا يَؤُولُ لَهُ الأَمْرُ ... مُعِينٌ عَلَى اجْتِنَابِ التَّوَانِي[3]

إِلاَّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ قَلِيلٌ فِي كَلاَمِهِمْ، وَعَكْسُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ... إلخ**).

---

[1] في م: [وعند الإطلاق]: ضد التقييد.

[2] [المضاف لتذكير] ساقطة من ج.

[3] في ج:

رأيت الفقر ما يود له لأمر ... معين على الاجتناب والتواني

= الميس (١/٥٠ - ٧٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٥٨ - ٦٠)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٧٠٤ - ٧٠٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩١)، النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص(٢٨، ٢٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٤٩، ١٥٠).

(١) هذا بيت لا يعرف قائله، هو من شواهد بعض شراح الألفية كابن الناظم ص(٨٧)، والمكودي ص(١٠٢)، الأشموني مع حاشية الصبان (٢/٢٥٤)، كما استشهد به السيوطي في همع الهوامع (٤/٢٨٠).

ومعنى البيت: رؤيةُ الفكرِ عواقبَ الأمورِ ومصائرَها، كل ذلك يُعِينُ على العمل ويصرف عن الكسل.

والشاهد فيه: أن لفظ «معين» مذكر، مع أنه في محل رفع خبر لمبتدأ مؤنث وهو «رؤية»، والذي سهل ذلك هو إضافة «رؤية» إلى اسم مذكر هو «الفكر»، فاكتسب منه التذكير.

يَعْنِي أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ لَمَّا كَانَتْ عِنْدَهُمْ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ، وَلاَ تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّدْبُ حُمِلَتْ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: افْعَلْ[1] كَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ(*)، وَكَذَا الإِبَاحَةُ(١)، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[● مسائل الأمر]

[١ ــ دِلاَلَةُ الأمرِ عَلَى المَرَّةِ أو التَّكْرَارِ]

قَالَ: «وَلاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ[2]».

أَقُولُ: اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ الدَّالَةِ عَلَى تَكْرَارِ الْفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ أَوْ عَلَى وَحْدَتِهِ:

هَلْ تَقْتَضِي[3] التَّكْرَارَ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ بِفِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ لاَ يَزَالُ مَطْلُوباً بِهِ مُدَّةَ الْعُمُرِ؟.

أَوْ مُقْتَضَاهُ الْمَرَّةُ، فَيَخْرُجُ الْمُكَلَّفُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ بِفِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً؟.

أَوْ لاَ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ وَلاَ عَلَى الْمَرَّةِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ[4] الصِّيغَةُ عَلَى إِدْخَالِ المَأْمُورِ بِهِ فِي الوُجُودِ فَقَطْ، وَيَجِبُ الْوُقُوفُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؟ وَهَذَا

---

[1] في ج: فليفعل.
(*) نهاية الصفحة (١٦/و).
[2] [إلا إذا دل الدليل] سقطت من س، م.
[3] [تقتضي] سقط من ج.
[4] في ج: تدخل.

---

(١) ستأتي أمثلة يصرف فيها الأمر إلى غير الوجوب. انظر ص(٤٧٠ ــ ٤٧٥).

هُوَ مُخْتَارُ الإِمَامِ فِي الْبُرْهَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلاَمُهُ هُنَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لاَ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ» هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ لاَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ فِي كَلاَمِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَهُ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ الأُسْتَاذِ[1](١) وَهُوَ أَنَّ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى اسْتِيعَابِ الزَّمَانِ مَعَ الإِمْكَانِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَهُ فِيهِ عَنِ الأَكْثَرِينَ[2]، وَهُوَ أَنَّهَا لاَ تَقْتَضِي عِنْدَ الإِطْلاَقِ إِلاَّ الامْتِثَالَ[3] مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْهَبَانِ مَعاً يُقَابِلاَنِ الصَّحِيحَ(٢).

---

[1] في ج: بياض.

[2] في ج: الأكثر.

[3] [إلا] سقط من ج، وفي س، م: [إلا امتثال]، ويبدو أن الأنسب ما أثبته جمعاً بين النسخ.

---

(١) هو الأستاذ ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً، أقر له أهل العلم بخراسان بالتقدم والفضل، أخذ عن أبي بكر الإسماعيلي، ومحمد بن عبدالله الشافعي، والسجزي، وعنه القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو القاسم القشيري، وأبو السائب هبة الله، ومصنفاته كثيرة منها كتاب الجامع في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٤٤/١)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٤٣، ٢٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٤ ـ ٢٦٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٠/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨/١).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كما ذكر الشارح، وهذا بيانها:
● أن الأمر لا يقتضي المرة ولا التكرار، غير أن المرة ضرورية، لأنه لا يتحقق إلا بها، وهو الرأي المختار عند الحنفية، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وروي عن إمام الحرمين، وإليه ذهب الرازي وأتباعه وابن الحاجب والآمدي والبيضاوي، واعتبره ابن السبكي رأي أكثر الشافعية، وحكاه الباجي عن عامة المالكية.
● أنه يقتضي التكرار وهو مروي عن الإمامين مالك وأحمد، وروي أيضاً عن أبي إسحاق الإسفراييني، وبه قال ابن خويز منداد، وابن حزم، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. =

= ● أنه يدل على المرة وهو مذهب بعض الحنفية، وعزاه الإسفراييني لأكثر الشافعية، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، ونقل القاضي عبدالوهاب أنه مذهب المالكية، وصرح به ابن القصار حيث قال: «وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة، وتكراره يحتاج إلى دليل» وتصريحه هذا يَرِدُ ما نقل عنه أنه من القائلين بالتكرار.

● التوقف فيما زاد على المرة، وبه قال القاضي الباقلاني واختاره إمام الحرمين في البرهان، والغزالي.

● والقولان الأخيران راجعان إلى الأول، فالتوقف يعني عدم الجزم بالمرة أو التكرار، والقول بالمرة من ضروريات امتثال الأمر، والحاصل أن الأقوال الأربعة تؤول إلى القولين الأول والثاني فقط.

وهذا الخلاف في الأمر المطلق، أما المقيد بالوقت كالصلاة والصوم، فإنه يقتضي التكرار باتفاق.

انظر: أصول السرخسي (٢٠/١ ـ ٢٥)، إحكام الفصول للباجي (٨٩ ـ ٩٤)، الإحكام لابن حزم (٧٠/٣ ـ ٧٥)، أصول الشاشي ص(١٢٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٥/٢ ـ ٣٨٨)، البرهان للجويني (١٦٤/١ ـ ١٦٧)، التبصرة للشيرازي ص(٤١ ـ ٤٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٨٤/٢ وما بعدها)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣١١/١ ـ ٣١٥)، التلخيص للجويني (٢٩٨/١ ـ ٣٠٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٨٦/١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٨٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٥١/١، ٣٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٦/١٦)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٥٨/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٨١/٢ ـ ٨٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣/٣ ـ ٤٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٠ ـ ١٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٧٤/٢ ـ ٣٧٩)، الفصول في الأصول للجصاص (١٣٥/٢ ـ ١٤٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٨٦/١، ٣٨٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١١٥ ـ ١٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٧١ ـ ١٧٩)، المحصول للرازي (١٠٧/٢ ـ ١١٣)، المستصفى للغزالي (٢/٢ ـ ٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٩٨/١ ـ ١٠٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٣٨، ١٣٩)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٧٠٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩٢، ٩٣)، المنخول للغزالي ص(١١١ ـ ١١٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٧١ ـ ٧٤)، نهاية السول للأسنوي (٢٧٤/٢ ـ ٢٨١).

والدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَنَّ الْمَرَّةَ وَالتَّكْرَارَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الْقَلِيلَ[1] وَالْكَثِيرَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلاَ دِلاَلَةَ لِلْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[٢ ـ دِلَالَةُ الأمْرِ عَلَى الْفَوْرِ أوْ التراخي]

قَالَ: «وَلاَ تَقْتَضِي الْفَوْرَ، لأنَّ الغَرَضَ بِهِ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأوَّلِ دُونَ الثَّانِي».

أَقُولُ: الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ[2] صِيغَةَ الأَمْرِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّكْرَارِ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَقْتَضِي الامْتِثَالَ عَلَى الْفَوْرِ، لأَنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَاتِ اسْتِغْرَاقِ الأَوْقَاتِ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْقَصَّارِ(١) أَنَّهُ اسْتَقْرَأَ قَوْلَ مَالِكٍ فَوَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ(٢)، وَيُنْسَبُ لأَصْحَابِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ التَّكْرَارِ.

---

[1] في م: القائل.

[2] في م: القائلون إن.

---

(١) هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الشهير بابن القصار، الفقيه الأصولي الحافظ النظار أحد أئمة المالكية، من شيوخه أبو بكر الأبهري، وأبو ذر الحافظ، من تلاميذه القاضي عبدالوهاب، ومحمد بن عمروس، من مؤلفاته كتاب مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في فنه، توفي سنة **٣٩٧هـ**.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/٤١، ٤٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٦٠٢)، الديباج لابن فرحون (٢/١٠٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٠٧، ١٠٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٢)، العبر للذهبي (٣/٦٤).

(٢) قال ابن القصار: «وليس عن مالك ـ رحمه الله فيه ـ نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل». انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٣٦).
فابن القصار لم يصرح بالاستقراء هنا، وإنما نقل عنه ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول ص(١٣٠)، والزركشي في البحر المحيط (٢/٣٨٦).

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ تُبْرِىءُ[1]، سَوَاءٌ قُلْنَا: وُضِعَتِ الصِّيغَةُ لِذَلِكَ، أَوْ قُلْنَا: الْمَرَّةُ مِنْ ضَرُورَةِ مَا أُمِرَ بِهِ فَاخْتَلَفُوا[2]:

فَذَهَبَ بَعْضُهم إِلَى أَنَّ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي الْفَوْرَ وَمَنْ أَخَّرَ مَا أُمِرَ بِهِ عُدَّ عَاصِياً[3].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ وَلاَ عَلَى التَّرَاخِي لُغَةً(١).

---

[1] [تبرىء] سقط من ج.

[2] في كل النسخ: اختلفوا، والفاء زيادة يقتضيها السياق، لأنها واقعة في جواب الشرط.

[3] في ج: تقتضي الفور ما أمر به عدداً. وفيه سقط وتحريف.

---

(١) ذكر الشارح قولين في المسألة، وفيها أربعة مذاهب هي:

● أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي، وهو مذهب أكثر الشافعية، وهو رأي الباقلاني وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي، ونقل ابن خويز منداد أنه مذهب المالكيين المغاربة، واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب.

● أنه يقتضي الفور، وهو مذهب أكثر المالكية ومنهم البغداديون، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه، وقال به الظاهرية، وبعض الحنفية كالجصاص وحكاه عن أبي الحسن الكرخي، وهذا الأخير حكاه عن الحنفية، وإليه ذهب بعض الشافعية كأبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي.

● يقتضي التراخي: وهو مذهب بعض الحنفية، وهو المشهور في كتبهم وصرح بذلك السرخسي وابن الهمام، وعزي إلى الشافعي وأصحابه.

● الوقف وهو الذي اختاره إمام الحرمين في البرهان.

انظر: الإبهاج للسبكي (٥٨/٢ ـ ٦٦)، إحكام الفصول للباجي (١٠٢ ـ ١٠٥)، الإحكام لابن حزم (٤٥/٣ ـ ٥٢)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٢ ـ ١٩٠)، أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول الشاشي ص(١٣٥)، البرهان للجويني (١٦٨/١ ـ ١٧٨)، التبصرة للشيرازي ص(٥٢ ـ ٥٩)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٤٥/٢ وما بعدها)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣١٥/١ ـ ٣١٩)، التلخيص للجويني (٣٢١/١ ـ ٣٤٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢١٥/١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٨٧، ٢٨٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٥٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٦/١٦)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٠٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٨٣/٢ ـ ٨٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨/٣ ـ ٥٠)، شرح=

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ فِيمَا إِذَا بَادَرَ[1] الْمُكَلَّفُ وَفَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ[2]؛ هَلْ يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ أَمْ لاَ؟.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ(*) بِخُرُوجِهِ عَنِ[3] الْعُهْدَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعَدُّ[4] مُمْتَثِلاً، وَهُوَ مُخْتَارُ الإِمَامِ فِي الْبُرْهَانِ(١).

قَوْلُهُ: **(وَلاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ)**، الضَّمِيرُ يَحْتَمِلُ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ بِالْعَوْدِ عَلَى الأَمْرِ وَعَلَى الصِّيغَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَعْنِي أَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ أَوْ الصِّيغَةَ الْمُطْلَقَةَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[5] ـ أَنَّهُ لاَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلاَ الْفَوْرَ[6]، أَيِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الامْتِثَالِ.

(*) نهاية الصفحة (١٦/ظ).

[1] في م: فإن بادر، وفي س: فإن المكلف.

[2] [ما أمر به] ساقطة من ج.

[3] في م: من.

[4] في م: عد، وهي ساقطة من ج.

[5] في س: كما قدم.

[6] في س: ولا يقتضي الفور.

= تنقيح الفصول للقرافي (١٢٨ ـ ١٣٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٦/٢ ـ ٣٩٤)، الفصول في الأصول للجصاص (١٠٥/٢ ـ ١١٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٨٧/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١٢٦ ـ ١٤٣)، اللمع للشيرازي ص(٥١، ٥٢)، المحصول للرازي (١١٣/٢ ـ ١٢١)، المستصفى للغزالي (٩/٢، ١٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١١١/١ ـ ١٢٤)، المنخول للغزالي ص(١١١ ـ ١١٣)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٧٤)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص(٢٧)، نهاية السول للأسنوي (٢٨٦/٢ ـ ٢٩١).

(١) هذان القولان للواقفية فقط.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٢، ١٨٥)، البرهان للجويني (١٨٢/، ١٨٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩٤).

وسيأتي تفصيل المسألة في ص(٤٣٧).

وَقَوْلُهُ: (**لأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ...**)، أَيْ بِالأَمْرِ أَوْ الصِّيغَةِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - إِيجَادُ الْفِعْلِ أَيْ المَأْمُورِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اِخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ[1] الثَّانِي، إِلاَّ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْ القَرِينَةُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ إِيجَادَ الْفِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ[2] فَقَطْ، وَجَبَ أَنْ لاَ يَخْتَصَّ الإِيجَادُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، إِلاَّ أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْمُرَادِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ بِالدَّعْوَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: (**وَلاَ تَقْتَضِي الْفَوْرَ**)، وَأَشَارَ إِلَى دَلِيلِها بِقَوْلِهِ: (**لأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ... إلخ**).

وَتَقْرِيرُهُ بِصُورَةِ الاقْتِرَانِيِّ أَنْ يُقَالَ:

الأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ فَقَطْ.

وَمَا يَقْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ فَقَطْ لاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

فَالأَمْرُ الْمُطْلَقُ لاَ[3] يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

أَمَّا **الصُّغْرَى** فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا **الْكُبْرَى**[4] فَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِيجَادِ الْفِعْلِ إِدْخَالُهُ[5] فِي الوُجُودِ فَقَطْ، فَتَخْصِيصُهُ بِالْفَوْرِ تَخْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ مُخَصِّصٍ(١).

---

[1] [دون] سقط من م.

[2] في س، م: إيجاد المأمور.

[3] [لا] سقط من ج، وبدونها يختل المعنى.

[4] [الكبرى] ساقطة من ج.

[5] في ج: غير واضحة، وفي س، م: ادخله.

---

(١) يريد الشارح صياغة دليل القائل بأن الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي، باستعمال القياس المنطقي.

والقياس عند المنطقيين: هو قول مؤلف من قضايا، متى سُلِّمت لزم عنه بالضرورة قول آخر.
=

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِصُورَةِ الاِسْتِثْنَائِيِّ[1](١) فَهُوَ أَنْ يُقَالَ:

---

[1] في ج: الاستثناء.

= وهو نوعان: القياس الاقتراني، والقياس الاستثنائي.

القياس الاقتراني: هو ما كانت نتيجته موجودة في مقدمتيه بالقوة لا بالفعل، أي بالمادة لا بالصورة والهيئة، ويتكون من:

مقدمة صغرى: وهي في قول الشارح «الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط».

ومقدمة كبرى: وهي قوله: «وما يقتضي إيجاد الفعل فقط لا يقتضي الفور».

وهاتان المقدمتان مؤلفتان من ثلاثة حدود:

حد أصغر: تشتمل عليه المقدمة الصغرى، وهو قول الشيخ: «الأمر المطلق».

وحد أكبر: تشتمل عليه المقدمة الكبرى، وهو قوله: «لا يقتضي الفور».

وحد أوسط: يتكرر في المقدمتين، وهو قوله: «يقتضي إيجاد الفعل فقط».

النتيجة: تكون بإلغاء الحد الأوسط، بحيث تشتمل على الحد الأصغر وهو موضوعها، والحد الأكبر وهو محمولها، وهي قوله: «فالأمر المطلق لا يفيد الفور».

انظر: حاشية الباجوري على متن السلم (٦١ ـ ٦٣)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٢٣٥، ٢٣٦)، المستصفى للغزالي (٣٧/١ ـ ٤٠)، معيار العلم للغزالي ص(٩٨ ـ ١٠٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١ ـ ١٥).

(١) **القياس الاستثنائي**: هو ما كانت نتيجته أو نقيضها موجودين في مقدمتيه بالفعل، أي بالصورة والهيئة، دون حاجة إلى تعديل في الصيغة، إلا أن حكمها في المقدمتين شرطي، وفي النتيجة مجزوم به. ويتكون من:

مقدمة كبرى، وهي في قول الشارح: «إذا كان الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط، فالأمر المطلق لا يقتضي الفور».

ومقدمة صغرى، وهي قوله: «لكن المقدم حق، أي أن الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط».

والمقدمة الكبرى تتكون من جزأين: المقدم والتالي:

فالمقدم: هو قوله: «يقتضي إيجاد الفعل فقط».

والتالي: هو قوله: «لا يقتضي الفور».

والنتيجة: تثبت بصدق المقدم، كما في المثال.

انظر: التقريب لحد المنطق ضمن رسائل ابن حزم (٢٢٨/٤ ـ ٢٣٣) و(٢٤٥/٤ ـ ٢٥٣)، حاشية الباجوري على متن السلم ص(٧٢، ٧٣)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٢٨١)، المستصفى للغزالي (٤٠/١ ـ ٤٢)، معيار العلم للغزالي ص(١١١ ـ ١١٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥، ١٦).

إِنْ كَانَ الأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ فَقَطْ، فَالأَمْرُ الْمُطْلَقُ لاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

لَكِنَّ الْمُقَدَّمَ حَقٌّ، فَالتَّالِي مِثْلُهُ.

وَبَيَانُ **الْمُلاَزَمَةِ** مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْكُبْرَى[1].

وَبَيَانُ كَوْنِ **التَّالِي**[2] حَقًّا مَا تَبَيَّنَتْ[3] بِهِ الصُّغْرَى، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[٣ ــ مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ]

قَالَ: «وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا».

أَقُولُ[4]: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا[5] عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بـ «مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ»، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى الْوُجُوبِ[6] مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ شَرْطاً شَرْعِيًّا كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ، أَوْ عَقْلِيًّا كَتَرْكِ أَضْدَادِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ ضِدِّ الْمُحَرَّمِ، أَوْ عَادِياً كَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ(١)، وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي

---

[1] في س: في بيان الكبرى.
[2] في ج: الثاني.
[3] في كل النسخ: تبين، والتصحيح مني لأن معموله الفاعل مؤنث.
[4] [أقول] ساقطة من م.
[5] [المعبر عنها] سقطت من ج.
[6] في س، م: وجوبه.

---

(١) انظر هذه المسألة في: أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٣/٢)، البرهان للجويني (١٨٣/١)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٦٨/١)، التمهيد للأسنوي ص(٨٥)، =

الصَّوْمِ[١]، أَوْ كَانَ الإِتْيَانُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْعِلْمِ بِالإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ، كَالإِتْيَانِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ إِذَا نَسِيَ الْمُكَلَّفُ صَلاَةً لاَ بِعَيْنِهَا[٢]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الأَقَلُّونَ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مُطْلَقاً.

وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ[1] فِي الأَسْبَابِ فَقَطْ كَالنَّارِ لِلإِحْرَاقِ.

وَقِيلَ فِي الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ الْمَقْدُورِ فَقَطْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ[٣].

---

[1] [مطلقاً، وقيل بالوجوب] سقط من ج.

= حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (١/١٦٤، ١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١/١٦٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي (٢/١٢١)، شرح اليواقيت الثمينة لأبي القاسم السجلماسي ص(١٨٨)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (١/١٨٧).

(١) انظر هذه المسألة في: البرهان للجويني (١/١٨٤)، الدر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة الفاسي ص(٣٣٠)، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (١/١٠٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٢/٢٤٦)، شرح اليواقيت الثمينة لأبي القاسم السجلماسي ص(١٨٩)، القواعد للمقري (٢/٥٥٠، ٥٥١)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/١٦٨)، المغني لابن قدامة (٣/١٦٣).

(٢) انظر هذه المسألة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٨٩)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٦٧)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٤٥/و)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٥٥)، التمهيد للأسنوي ص(٨٥)، المجموع للنووي (٢/٣٤١)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٢٧٤)، المغني لابن قدامة (٢/٣٤٧).

(٣) ذكر الشارح في المسألة أربعة مذاهب:

● **الأول**: هو رأي جمهور العلماء، والوجوب عندهم لا يستفاد من جهة اللفظ، ولكن من الدلالة الالتزامية.

● **الثاني**: عكس المذهب الأول تماماً، وهو أن ما دل على الواجب لا يدل مطلقاً على مقدمته، ونسب للمعتزلة وحكاه ابن السمعاني عن الشافعية، وليس مرادهم بذلك أن الطهارة مثلاً ليست واجبة للصلاة، ولكن المراد أنها لم تجب بنفس الدليل الذي أوجب الصلاة. =

[* أَنْوَاعُ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ]

وَاعْلَمْ أَن مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ وُجُوبُ الْوَاجِبِ مَشْرُوطاً بِهِ[1] أَوْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ بِهِ(*) وُقُوعَهُ(١).

(*) نهاية الصفحة (١٧/و).

[1] [به] سقط من ج.

= ● **الثالث**: فرق بين السبب والشرط، لأن السبب يؤثر وجوداً وعدماً، أما الشرط فيؤثر من حيث العدم فقط.

● **الرابع**: وعزاه الشارح إلى ابن الحاجب، وهو كذلك حيث قال في المنتهى ص(٣٦): «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»... وحاصله ما جعله الشرط من ممكنات المكلف فهو واجب، وقد أخرج من مقدمة الواجب الشروط الشرعية والشروط العادية.

وبقي على الشارح مذهب خامس يقول بالوقف، وذكره صاحب المعتمد.

● ثم إن الخلاف في المسألة لفظي، لأنهم متفقون على أنه لا بد من حصولها، وإنما اختلفوا في الموجب لها.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/١٠٩ ـ ١١٤)، الإحكام للآمدي (١/١٥٢ ـ ١٥٥)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٢٣ ـ ٢٣١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٥٤، ٢٥٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٣٢١ ـ ٣٢٥)، التمهيد للأسنوي ص(٨٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/٢١٥ ـ ٢١٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/١٩٢ ـ ١٩٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٠٧ ـ ١٠٩)، شرح العضد (١/٢٤٤ ـ ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٥٨ ـ ٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٦٠ ـ ١٦٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٩٥ ـ ٩٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١٦٤ ـ ١٦٦)، اللمع للشيرازي ص(٥٥، ٥٦)، المحصول للرازي (٢/١٨٩ ـ ١٩٩)، المدخل إلى مذهب أحمد ص(١٥٠ ـ ١٥٢)، المستصفى للغزالي (١/٧١، ٧٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٩٣ ـ ٩٦)، نهاية السول للأسنوي (١/١٩٧ ـ ٢١٢).

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (١/٤٥٤، ٤٥٥)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٦٧)، البرهان للجويني (١٨٤)، المحصول للرازي (٢/١٩٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٥٠)، المستصفى للغزالي (١/٧١)، نهاية السول للأسنوي (١/١٩٧).

[أ ـ مُقَدِّمَةُ وجوب]

فَالأَوَّلُ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ تَحْصِيلَ الشَّرْطِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْمَشْرُوطُ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ، كَمَا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ لِلْمُكَلَّفِ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ إِذَا مَلَكْتَ النِّصَابَ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ تَحْصِيلَ النِّصَابِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[1].

[ب ـ مُقَدِّمَةُ وجود]

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلاَ يَخْلُو إِمَّا:

أَنْ لاَ يَكُونَ مَقْدُوراً لِلْمُكَلَّفِ كَحُضُورِ الإِمَامِ لِلْجُمَعَةِ، وَإِتْمَامِ الْعَدَدِ فِيهَا، فَلاَ يَجِبُ أَيْضاً إِلاَّ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ التَّكْلِيفَ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

أَوْ يَكُونَ مَقْدُوراً لِلْمُكَلَّفِ وَيَتَأَتَّى[2] الْفِعْلُ بِدُونِهِ عَقْلاً أَوْ عَادَةً، إِلاَّ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ شَرْطاً لِلْفِعْلِ، كَمَا إِذَا قَالَ: أَوْجَبْتُ الصَّلاَةَ وَشَرَطْتُ فِي صِحَّتِهَا الطَّهَارَةَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الإِمَامِ بِإِيجَابِ الْمَشْرُوطِ.

قَوْلُهُ: **(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ)**، أَيْ بِإِدْخَالِهِ فِي الْوُجُودِ أَمْرٌ بِهِ، أَيْ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ، يَعْنِي أَنَّ الأَمْرَ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِمَا لاَ يَصِحُّ وُقُوعُ الْفِعْلِ إِلاَّ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: **(كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ[3] الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)**، يَعْنِي أَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا[4] أَوْجَبَ الصَّلاَةَ وشَرَطَ فِي صِحَّتِهَا الطَّهَارَةَ، كَانَتِ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً بِإِيجَابِ الصَّلاَةِ.

---

[1] في ج: غير واجب.

[2] في س، م: يأتي. والواو لم ترد في كل النسخ والسياق يقتضيها.

[3] [أمر بالطهارة] سقط من س، م.

[4] [لما] سقط من كل النسخ، والسياق يقتضي زيادتها.

فَإِنْ أَرَادَ بِهَذَا الْمِثَالِ مَا يُشْبِهُهُ مِنَ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْمِثَالِ مَا يُشْبِهُهُ فِي مُطْلَقِ التَّوَقُّفِ كَانَ مَذْهَبُه فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ الأَكْثَرِينَ(١).

فَإِنْ قُلْتَ: عِبَارَةُ الْقَوْمِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بـ «مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ» وَعَبَّرَ الإِمَامُ هُنَا[1] بِمَا هُوَ أَعَمُّ، فَيَلْزَمُ عَلَى ظَاهِرِ عِبَارَتِهِ أَنَّ[2] الطَّهَارَةَ لِلنَّافِلَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ عَلَى ظَاهِرِ عِبَارَتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢ ــ موافقة الأمر هل تتضمن الإجزاء أم لا؟]

قَالَ: «وَإِذَا فَعَلَ الفِعْلَ المَأْمُورَ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْمَأْمُورَ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُتَرْجَمَةٌ[3] بِـ «**أَنَّ مُوَافَقَةَ الأَمْرِ**

---

[1] في س: عبر الإمام عنها.

[2] [أن] لم ترد في م و ج.

[3] [مترجمة]، لم ترد في كل النسخ، وإثباتها من هامش م.

---

(١) قال إمام الحرمين في البرهان (١٨٣/١ ـ ١٨٥): «الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه. فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن امراً بالطهارة لا محالة، وذلك القول في جميع الشرائط». وعبارته الأخيرة تدل على أنه يقول بمذهب الأكثرين.

ولكن عبارته في التلخيص (٢٩٣/١) توحي بأنه يعتبر ذلك في الشروط الشرعية فقط، حيث قال: «فأما ما لا يتم وقوع المأمور به موقع الإجزاء إلا به، وهو من فعل المكلف فهو نحو الطهارة والصلاة، وما ضاهاهما من العبادة المشروطة وشرائطها».

تتَضَمَّنُ[1] الإِجْزَاءَ[2]».

واعْلَمْ أَنَّ الإِجْزَاءَ يُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى الامْتِثَالِ، يُقَالُ: أَجْزَأَهُ[3] كَذَا، أَي امْتَثَلَ بِهِ، وَتَارَةً يُطْلَقُ بِمَعْنَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ، فَيُقَالُ: أَجْزَأَهُ كَذَا، أَيْ أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءَ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ يُحَقِّقُ الإِجْزَاءَ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ، وَكَذَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي خِلاَفاً لِلْقَاضِي عَبْدِالْجَبَّارِ(١) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لاَ يُمْتَنَعُ مَعَ الإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ[4] الأَمرُ بِقَضَائِهِ(٢).

---

[1] في كل النسخ [يتضمن] بالإسناد إلى المذكَّر، والأنسب إسناده إلى المؤنث.
[2] في م: الإجرام، وهو تحريف.
[3] في ج: أجزأ.
[4] في كل النسخ: وجه، ولعل الصواب ما أثبته.

---

(١) هو القاضي عماد الدين أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، أحد أئمة أصول الفقه، انتهت إليه رئاسة المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها، أخذ عن أبي إسحاق بن عياش، وإبراهيم القطان، وأبي عبدالله البصري، وعنه أبو رشيد النيسابوري، وأبو يوسف القزويني، والشريف المرتضي، من مؤلفاته تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، والعمد في الأصول، والخلاف بين الشيخين في الفروع، توفي سنة ٤١٥هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/١٣٣ ـ ١١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٤٤، ٢٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٩٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٨)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٣٦٥ ـ ٣٧٥)، لسان الميزان لابن حجر (٣/٣٨٦، ٣٨٧)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٩٢ ـ ٩٥)،. ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٥٣٣).

(٢) حرر الشارح محل النزاع، ثم ذكر في المسألة مذهبين هما:
● أن المكلف إذا أتى بما أمر به على الوجه الشرعي فإنه يقتضي الإجزاء، وهو مذهب جمهور العلماء، ونقل فيه إجماع السلف.
● أن ذلك لا يقتضي الإجزاء، وإنما يثبت الإجزاء بدليل آخر وراء الأمر، وهو=

وَمَا احْتَجَّ بِهِ فَاسِدٌ، لأَنَّ الْقَضَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنْ مَصْلَحَةِ الأَدَاءِ[1]، وَالْفَرْضُ أَنَّ الإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَمْ يَفُتْ شَيْءٌ، فَلَوْ جَازَ الأَمْرُ بِالإِتْيَانِ بِهِ اسْتِدْرَاكاً، لَكَانَ ذَلِكَ تَحْصِيلاً لِلْحَاصِلِ.

---

[1] في س، م: القضاء.

= مذهب القاضي عبدالجبار وأبي هاشم الجبائي من المعتزلة.

وزاد غيره ثلاثة مذاهب هي:

● أنه موقوف على ما يثبته الدليل من الإجزاء أو عدمه، وهو مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري.

● أنه يقتضي الإجزاء من حيث عرفُ الشرع لا من حيث اللغة، وهو قول الشريف المرتضى.

● التفصيل بين ما يقع على الشروط المعتبرة فهو موصوف بالإجزاء، وما يدخله نوع من الخلل من جهة المكلف مثل الوطء في الحج والصوم، والصلاة بالنجاسة فهو لا يجزي.

ويظهر لي أن المذهب الثالث يرجع إلى مذهب الجمهور، أما المذهب الثاني، فإن أريد بالدليل دليلٌ آخر فهو كالمذهب الثاني، وإن أريد به الدليل الأول فهو آيل إلى المذهب الأول، أما التفصيل فإنه خارج عن محل النزاع، لأنه افترض في المسألة أن المكلف أتى بالفعل مستجمعاً شروطه.

والخلاصة والله أعلم أن حاصل ما في المسألة مذهبان فقط كما ذكر الشارح.

انظر: الإبهاج للسبكي (١/١٨٧ ـ ١٨٩)، إحكام الفصول للباجي ص(١١٠، ١١١)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٥ ـ ١٩٧)، البحر المحيط للزركشي (١/٣١٩)، البرهان للجويني (١/١٨٢، ١٨٣)، التبصرة للشيرازي ص(٨٥، ٨٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٣١٦)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٣٨٣)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١٥٤ ـ ١٥٦)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٩٠، ٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٣٣ ـ ١٣٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٩٩ ـ ٤٠٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١٩٩ ـ ٢٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٢٨)، المحصول للرازي (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٩)، المستصفى للغزالي (٢/١٢، ١٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٩٠ ـ ٩٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٧/١٢٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩٧، ٩٨)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٥٩٠ ـ ١٥٩٨).

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ(*) جَوَازُ وُرُودِ الأَمْرِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ.

قُلْتُ: يَرْجِعُ النِّزَاعُ لَفظِيًا، وَهُو تَسْمِيَةُ ذَلِكَ قَضَاءً، إِذْ لاَ نِزَاعَ فِي جَوَازِ وُرُودِ الأَمْرِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِهِ قَضَاءً عَلَى الْحَقِيقَةِ لِمَا فَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَحَلُّ النِّزَاعِ[1] هُوَ الإِتْيَانُ بِالمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الوجه المَأْمُورِ بِهِ؛ هَلْ يَسْتَلْزِمُ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ أَوْ لاَ؟.

قُلْتُ: لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ لَم يُعْلَم الامْتِثَالُ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، وَالْمُتَقَدِّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا **الْمُلاَزَمَةُ** فَلأَنَّهُ [لَوْ] جَازَ[2] بَقَاءُ التَّكْلِيفِ مَعَ الإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْقَضَاءُ، لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ وَهَلُمَّ جَرًّا[3]، فَمَعَ احْتِمَالِ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ لاَ يُعْلَمُ الامْتِثَالُ.

أَمَّا **بُطْلاَنُ التَّالِي** فَبِالاتِّفَاقِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُلاَزَمَةُ مَمْنُوعَةٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ يُصَلِّي وَيَقْضِي، وَقَدْ قَالَ بِهِ ابْنُ القَاسِمِ(١) عِنْدَنا، فَإِنَّهُ تَحَقَّقَ الامْتِثَالُ مَعَ التَّكْلِيفِ بِالْقَضَاءِ.

(*) نهاية الصفحة (١٧/ظ).

[1] في كل النسخ: وحرف النزاع، وهو تحريف.

[2] في ج: فلأن جواز، وفي س، م: فلأنه أجاز، و [لو]، وتصحيح الفعل يقتضيهما السياق.

[3] [وهلم جرا] لم يرد في ج، وبدله بياض.

---

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، الإمام الفقيه المجتهد، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة ونشر مذهبه، أخذ عن عبدالرحمن بن شريح، ونافع المقرىء وغيرهما، وعنه سحنون، وأصبغ، وابن عبدالحكم وغيرهم، توفي سنة ١٩١هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٥٦/١، ٣٥٧)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٣٣/٢ ـ ٤٤٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥٢/٦)، تهذيب الكمال للمزي (٣٤٤/١٧ ـ ٣٤٧)، الجرح والتعديل للرازي (٢٧٩/٥)، الديباج لابن فرحون (٤٦٥/١ ـ ٤٦٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٥٠)، الكاشف للذهبي (١٨١/٢).

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مُرَاعَاةً[1]

---

(1) يشير تعالى إلى أن ابن القاسم قد استند في رأيه إلى أصل من أصول المالكية وهو:
مراعاة الخلاف: وهي من الأصول التي بنى عليها أئمة المالكية الكثير من فروعهم.
تعريفها: وقد عرفها العلماء بعباراتٍ كثيرة:
فعرفها الإمام أبو العباس القباب بأنها: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه. وقريب منه تعريف ابن عبدالسلام وهو: إعطاء كل من دليلي القولين حكمه.
وذكر ابن عرفه أنها: إِعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ.
وعرفها الشاطبي بأنها: إعطاء كل واحد منهما ـ أي: دليلي القولين ـ ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه.
ولئن كانت هذه التعاريف كلها تحوم حول معنى واحد، فإن أفضل التعاريف في نظري هو تعريف الدكتور محمد حسان خطاب الذي عرف هذا الأصل بأنه: «الاعتداد بالرأي المعارض لِمُسَوِّغ».
ولتوضيح هذه التعاريف أضرب المثال التالي:
اختلف العلماء في نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى.
فذهب الإمام مالك إلى أنه فاسد، وهذا يقتضي فسخه قبل الدخول وبعده، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ».
الحديث أخرجه البخاري في [كتاب (٦٧) النكاح/ باب (٢٨) الشغار]، رقم ٥١١٢، (١٢٨/٦).
ومسلم في [كتاب (١٦) النكاح/ باب (٠٧) تحريم نكاح الشغار وبطلانه]، رقم ١٤١٥، (١٠٣٤/٢).
وذلك لأن النهي يدل على الفساد، وهذا يستلزم فساد النكاح على خلاف، بطلقه أم لا، وعدم التوارث بين الزوجين، لأن العقد غير صحيح، ومن شرط التوارث بسبب الزوجية صحة العقد.
وذهب أبو حنيفة إلى القول بصحة نكاح الشغار مستدلاً بالحديث السابق، إلا أنّه حمل النهي على الكراهة، وما كان من النهي كذلك فلا يستلزم الفساد، وبناء عليه يلزم ما يلي: صحة العقد وترتب أثاره الشرعية، ومنها الميراث.
فإذا وقع النكاح فالأصل في المذهب المالكي أنه يفسخ ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، ولكن بناء على قاعدة مراعاة الخلاف أعمل الإمامُ مالك أصلَه فقال بفسخ الزواج، واعتدَّ بخلاف أبي حنيفة فقضى بتوارث الزوجين.
[انظر حكم نكاح الشغار في: بداية المجتهد (٥٧/٢)، حاشية ابن عابدين (١١٢/٣، ١١٣)].

لِمَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ[1] الْقَضَاءُ دُونَ الأَدَاءِ، وَهُوَ أَصْبَغُ(١).

---

[1] [عليه] لم يرد في ج.

= فقول مالك بفساد الشغار وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه هو **الرأي المعارَض**.

والمسوغ في مثالنا هذا هو قصد التيسير ورفع الحرج.

وقد تفرع على أصل المراعاة حكم آخر في المذهب المالكي يعمل به عند وجود المسوغ، فإذا انعدم المسوغ، التزم المالكية بأصلهم السابق قبل مراعاة الخلاف.

حجيتها: مراعاة الخلاف حجة عند أكثر المالكية ومنهم: الإمام مالك صاحب المذهب وعبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن بشير وابن خويز منداد، بل وعند غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى، إذا روعيت شروطها.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١١ ـ ١١٧)، إيضاح المسالك للونشريسي ص(١٦٠)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور (١/٨٧)، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص(١٧٧)، شرح المنهج المنتخب للمنجور، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط ورقة (٣٤، ٣٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٧)، القواعد للمقري (١/٢٣٦)، مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي (٦٣)، أطروحة دكتوراه من تقديم محمد حسان خطاب عمار، بجامعة الأزهر، المعيار المعرب للونشريسي (٦/٣٧٨، ٣٨٨)، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح للشيخ جعيط (١/٢٧٧)، الموافقات للشاطبي (٤/٥١٥ ـ ٥١٨)، نوازل البرزلي مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٢٣٣٣، لوحة ٢١.

(١) هو الإمام أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع، الإمام الفقيه الثقة المحدّث، أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وهو أجل تلاميذهما، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك ولكنه دخلها يوم مات، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي ومحمد بن أسد الخشني، وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهم، له مصنفات منها كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، آداب الصيام، آداب القضاء، الرد على أهل الأهواء، قال فيه ابن الماجشون: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ»، توفي سنة ٢٢٥هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٢/٣٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٤٥٧، ٤٥٨)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٥٦١ ـ ٥٦٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣/٣٠٤ ـ ٣٠٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٣٦١، ٣٦٢)، الجرح والتعديل للرازي (٢/٣٢١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦٥٦ ـ ٦٥٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٠٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٥٣)، الكاشف للذهبي (١/١٣٦)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٥٠٣).

عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[1] وَهُوَ أَنَّ الفَاقِدَ لاَ يُصَلِّي وَلاَ يَقْضِي، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ أَشْهَبَ(١) بِالأَدَاءِ فَقَطْ(٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] [هو قول مالك] لم يرد في ج.

---

(١) هو الإمام أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، من أصحاب الإمام مالك، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد القاسم، كان جامعاً بين العلم والورع والصدق، روى عن الليث والفضيل بن عياض، ومالك وتفقه به، وأخذ عنه ابن عبدالحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون وروى عنه أصحاب السنن، توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥٧/٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤٧/٢ ـ ٤٥٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٩/١، ٣٦٠)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩٦/٣ ـ ٢٩٩)، الجرح والتعديل للرازي (٣٤٢/٢)، الديباج لابن فرحون (٣٠٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٩ ـ ٥٠٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٥٠، ١٥١)، الكاشف للذهبي (١٣٥/١).

(٢) والحاصل أن في المسألة أربعة أقوال:

- عدم وجوب الأداء والقضاء معاً، وهو قول مالك.
- وجوب الأداء والقضاء معاً، وإليه ذهب ابن القاسم وهو قول الشافعية، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية.
- وجوب الأداء دون القضاء وهو قول أشهب من المالكية، وإليه ذهب الحنابلة.
- وجوب القضاء دون الأداء وبه قال أصبغ، وهو رأي بعض علماء الحنفية.

وجمع هذه الآراء من قال:

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ مُتَيَمَّماً ... فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ يُحْكَيْنَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ ... وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبَا

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٣٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٣/١)، زاد المحتاج للكوهجي (١٠٣/١، ١٠٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (٢٠٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٢٧/١، ٢٢٨)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣٦٠/١).

[٤ ـ دخول الأمر عَلَى الأمر]

قَالَ: «وَالأَمْرُ لاَ يَدْخُلُ عَلَى الأَمْرِ»(١).

أَقُولُ: لاَ نِزَاعَ فِي صِحَّةِ دُخُولِ الأَمْرِ عَلَى الأَمْرِ، سَوَاءٌ كَانَ الأَمْرَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ نَحْوَ صَلِّ وَصُمْ، أَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ[1] نَحْوَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، [صَلِّ رَكْعَتَيْنِ][2]، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ[3].

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ **الْقِسْمَ الأَوَّلَ** يَقْتَضِي الْمَأْمُورَيْنِ مَعاً، سَوَاءٌ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لاَ.

وَأَمَّا **الْقِسْمُ الثَّانِي** فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْكِيدَ، فَيَكُونَ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلَ مَرَّةً، وَيَحْتَمِلُ التَّأْسِيسَ فَيَكُون الْمَطْلُوبُ الْفِعْلَ مُكَرَّراً، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِيهِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ(٢):

---

[1] [واحد] سقط من س.

[2] ما بين معقوفتين زيادة مني يظهر أنها سقطت من النسخ، وذلك أنه افترض وجود أمرين من جنس واحد، ولم يذكر إلاّ أمراً واحداً، فأضفت أمراً آخر من جنس ما ذكر.

[3] في ج: في ذلك.

---

(١) لم ترد هذه المسألة في متن الورقات المتداول، ولا في شرح المحلي والحطاب والمارديني وابن قاسم العبادي.

(٢) هذا القسم أنواع:

● أن يكون المأمور به غير قابل للتكرار، نحو: «صل يوم الجمعة، صل يوم الجمعة»، فإنه لمحض التأكيد.

● أن يكون المأمور به قابلاً للتكرار مما تمنع العادة تكرره، نحو: «اسقني ماء اسقني ماء»، أو كان الثاني من المطلوبين معرفة نحو: «أعرني سيارة، أعرني السيارة»، فلا خلاف أيضاً في أن الأمر يفيد التأكيد، لأن العادة تمنع تكرار الأمر في الحالة الأولى، ولأن النكرة إذا تكررت معرفة، فإن الثانية هي عين الأولى كما تقرر عند علماء اللغة.

● أن يكون المأمور به قابلاً للتكرار، ولا تمنع العادة تَكَرُّرَه ولم يردِ الثاني مَعْرِفَةً، نحو «صل ركعتين صل ركعتين»، فهذا هو محل النزاع، وقد ذكر فيه الشارح ثلاثة مذاهب: =

فَقِيلَ: يُعْمَلُ بِهِمَا فَيَتَكَرَّرُ[1] الْفِعْلُ بِنَاءَ عَلَى تَرْجِيحِ التَّأْسِيسِ.

وَقِيلَ الأَمْرُ الثَّانِي تَأْكِيدٌ، فَيَجِبُ الْفِعْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، لأَنَّ التَّكْرَارَ فِي التَّأْكِيدِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّأْسِيسِ.

وَقِيلَ بِالْوَقْفِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: يَجِبُ أن يُحْمَلَ كَلاَمُ الإِمَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ الثَّانِي لَيْسَ أَمْراً عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْمَذْهَبِ الثَّانِي، إِذْ لَم يَقْتَضِ مَا يَقْتَضِيهِ الأَمْرُ، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ: **(وَالأَمْرُ لاَ يَدْخُلُ عَلَى الأَمْرِ)**، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[٥ ــ هَل يَدخل النبي ﷺ في الخطاب الموجه لعموم المؤمنين؟]

قَالَ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ»(١).

---

[1] في م: فتكرر.

= ● **المذهب الأول:** قال به أبو بكر الجصاص وعزاه لأبي حنيفة، وَاختاره الآمدي وابن الحاجب، وهو أن الثاني غير الأول فيجب الإتيان بالأمرين معاً.

والمذهب الثاني: للقاضي عبدالجبار، وهو أن الثاني عين الأول، فيكفي الإتيان به مرة واحدة.

● **والمذهب الثالث:** لأبي الحسين البصري، وهو الوقف والتردد بين الإتيان بالأمر الثاني على سبيل التأسيس، أو الاكتفاء بالأول على أن الثاني للتأكيد فقط.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢ ـ ٢٠٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٠٠/١، ٣٠١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٧٧، ٢٧٨)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٤/١ ـ ٤٩٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٤١ ـ ٢٤٥)، شرح اللمع للشيرازي (٢٣١/١ ـ ٢٣٤)، الفصول في الأصول للجصاص (١٥٠/٢، ١٥١)، اللمع للشيرازي ص(٥٠، ٥١)، المحصول للرازي (١٥٠/٢ ـ ١٥٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٦٠/١ ـ ١٦٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩٩)، نفائس الأصول للقرافي (١٤٠١/٣ ـ ١٤٠٥).

(١) لم ترد هذه المسألة في متن الورقات المتداول ولا في شرح المحلي والحطاب والمارديني وابن قاسم العبادي. =

أَقُولُ: إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، فَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَنَاوُلِ ذَلِكَ الأَمْرِ[1] لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

فَذَهَبَ[2] الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ يَتَنَاوَلُهُ، لأَنَّهُ(*) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطْعاً، وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مُقْتَضَى ذَلِكَ الأَمْرَ عَنِ الْمُوجِبِ[3]، فَيَذْكُرُ مُوجِبَ التَّخْصِيصِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الأَمْرِ(١)، وَهُوَ مُخْتَارُ الإِمَامِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ، لأَنَّ الآمِرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى، وَالْوَاحِدُ لاَ يَكُونُ أَعْلَى مِنْ[4] نَفْسِهِ، وَأَيْضاً يَصِيرُ آمِراً وَمَأْمُوراً بِخِطَابٍ وَاحِدٍ.

وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ الآمِرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ.

(*) نهاية الصفحة (١٨/و).

[1] [الأمر] لم ترد في م.

[2] [فذهب] لم يرد في م، وفي س: الأكثرون ذهبوا.

[3] في ج و م: ...الأمر الموجب، وفي س: ...الأمر عن الواجب. ولعل المثبت أصح، جمعاً بين كل النسخ.

[4] [من] سقط من ج.

= ورأي إمام الحرمين في هذه المسألة أن الخطاب يشمل النبي ﷺ، كما سيأتي.
انظر: البرهان للجويني (٢٤٩/١)، التلخيص له أيضاً (٤٠٧/١، ٤٠٨)، التمهيد للأسنوي ص(٣٤٦).

(١) ومن أمثلة ذلك ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».
سبق تخريجه في ص(٣٠٥).

وَقَالَ الْصَّيْرَفِيُّ(١)، وَالْحَلِيمِيُّ[1](٢) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٣): يَشْمَلُهُ الخِطَابُ[2] إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الخِطَابِ نَحْوُ: «قُلْ»[3] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ...﴾(٤)، فَإِن ذَلِكَ لاَ يَشْمَلُهُ.

---

[1] في ج: الصرفي وغيره، وفي س: الصيرفي وغيره.
[2] في س: الأمر.
[3] [قل] ساقطة من س.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، الإمام الفقيه الشافعي، متكلم الفقهاء يقال عنه: إنه أعلم الخلق بالأصول بعد الشافعي، أخذ عن ابن سريج، له مصنفات منها شرح الرسالة، والإعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، وكتاب في الشروط، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٣/٥٧٤)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/٤٤٩، ٤٥٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/١٨٦، ١٨٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١١)، العبر للذهبي (٢/٢٢١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٩٩).

(٢) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، أحد أئمة الشافعية، ومن أنبه المتكلمين في ما وراء النهر، من شيوخه أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودني، وأبو بكر محمد بن حبيب، من تلاميذه الحاكم النيسابوري، وأبو سعيد الكنجروذي، من مؤلفاته المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢/٢٥٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٠٣٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٣١ ـ ٢٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٣٣٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٩٤، ١٩٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٤٠٣).

(٣) لم يرتض إمام الحرمين في البرهان (١/٢٥٠) رأي الصيرفي والحليمي، إذ قال: «...وهذا ذكره الصيرفي، وارتضاه الحليمي، وهو عندنا تفصيل فيه تخييل يبتدره من لم يعظم حظه في هذا الفن»، وقال نحو ذلك في التلخيص (١/٤٠٨) حيث قال: «وذهب بعض من لا خبرة له بالحقائق إلى أنه ﷺ لا يدخل تحت مطلق الخطاب».

(٤) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَأَجَابَ الإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ(١) بِأَنَّ اللَّفْظَ عَلَى اقْتِضَاءِ الْعُمُومِ فِي وَضْعِهِ فَلاَ يُغَيِّرُهُ[1] أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ ﷺ فِي تَبْلِيغِهِ، وَكَأَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهِ: بَلَغَنِي مِنْ أَمْرِ رَبِّي[2] كَذَا فَاسْمَعُوهُ وَاتَّبِعُوهُ(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.



---

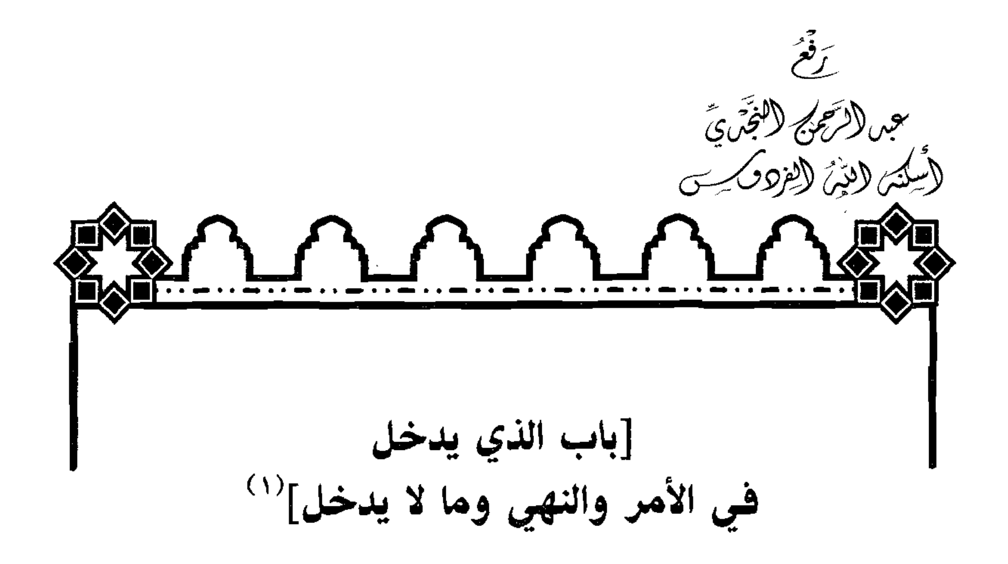
[1] في ج: بغيره، مع سقوط فلا.

[2] كلمة [ربي] ليست في ج.

---

(١) ذكر إمام الحرمين في البرهان (٢٤٩/١، ٢٥٠) رأي القائلين بعدم دخول النبي ﷺ في عموم الخطاب، ثم قال: «وهذا هذيان، فإن ثبوت خصائص له في بعض القضايا لا يخرجه عن الأحكام العامة التي يشارك فيها الأمة، والخصائص بالإضافة إلى أحكام العموم قليل من كثر...» إلى أن قال: «وكأن التحقيق فيه بلغني من أمر ربي كذا، فاسمعوه وعوه واتبعوه».

(٢) أورد الشارح تبعاً لإمام الحرمين هذه المسألة في باب الأمر، وأوردها كثير من الأصوليين في العموم والخصوص، وانظر تفاصيلها في: المرجعين السابقين والإحكام للآمدي (٢٩١/١ ـ ٢٩٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١١٣، ١١٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٦٩/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٧).



[باب الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل](١)

قَالَ: «وَالصَّبِيُّ وَالسَّاهِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ».

[● فهم الخِطَابِ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ]

أَقُولُ: فَهْمُ الْمُكَلَّفِ لِلتَّكْلِيفِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ تَكْلِيفِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ، وَالسَّاهِي فِي حَالِ سَهْوِهِ[1]، وَالْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ دَاخِلِينَ تَحْتَ[2] الأَوَامِرِ عِنْدَ الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ النَّوَاهِي، وَمِثْلُ الْمَجْنُونِ السَّكْرَانُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْبُرْهَانِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِراً.

وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ فَهْمُ الخِطَابِ شَرْطاً فِي التَّكْلِيفِ، فَكُلُّ مَنْ لاَ يَفْهَمُ لاَ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ لاِسْتِحَالَةِ فَهْمِ الخِطَابِ، وَكُلُّ مَنْ مَنَعَ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ اشْتَرَطَ الْفَهْمَ، لأَنَّ الامْتِثَالَ بِدُونِهِ مُحَالٌ.

---

[1] في ج: السهو.
[2] في ج و س: في حلال تحت.

---

(١) اخترته عنواناً دون غيره لأنه ورد في متن الورقات المطبوع، وفي شرح الحطاب عليه ص(٨٣)، وفي شرح المحلي عليه ص(١٠).

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَهُ.. فَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ الْفَهْمَ[1]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، حَتَّى نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ جَوَازُ تَكْلِيفِ[2] الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَوْ صَحَّ بِدُونِ الفَهْمِ لَصَحَّ تَكْلِيفُ الْبَهِيمَةِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلازَمَةِ هُوَ أَنَّ الْبَهِيمَةَ وَمَنْ ذَكَرَ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الفَهْمِ.

وَمِنَ السَّمْعِ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»(٢). وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

---

[1] [لأن الامتثال... الفهم] سقط من ج.

[2] في ج: تكليفهم.

---

(١) اختلف العلماء في تكليف الصبي، بعد أن اتفقوا على أن العقل شرط في التكليف، لأن الفهم لا يحصل بدونه.

● فالجمهور على أنه غير مكلف، لأن القلم مرفوع عنه حتى البلوغ، وأما وجوب الزكاة في ماله وضمان ما أتلفه، فإنه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

● وروي عن الإمام أحمد تكليف الصبي المميز، وقيل: المراهق مكلف بالصلاة خاصة.

● ومذهب المالكية أن الصبي مكلف بالمندوب والمكروه.

وأما النائم والناسي، فقال البعض بعدم تكليفهما للإجماع على سقوط الإثم عنهما، وقيل بتكليفهما للإجماع على وجوب القضاء عليهما.

● وجمع بعض المحققين من المالكية بين القولين بأن قال: إن عدم النسيان شرط في الأداء لا في الوجوب.

انظر: أصول السرخسي (٢٤٠/٢، ٣٤١)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/١ ـ ٣٤٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٨/٢، ٢٤٩)، روضة الناظر لابن قدامة (١٣٧/١ ـ ١٣٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٩٩/١، ٥٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٥ ـ ٣٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٣٠)، المسودة لآل تيمية ص(٣٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٤/١، ٢٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٩٠/١، ٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في [كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً]، حديث ٣٩٩٨ و٤٣٩٨، (٤٥١/٢).

=

[● تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ]

قَالَ: «وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُروعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلاَمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ . . .﴾».

أَقُولُ: اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ كَالإِيمَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي خِطَابِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ[1] كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ هُنَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ الْخِطَابِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَا يَتَعَلَّقُ(*) بِالْمُسْلِمِينَ، فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْفَرْعِ[2]، كَمَا يُعَاقَبُ[3] عَلَى تَرْكِ الأَصْلِ بِالإِجْمَاعِ.

الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ.

(*) نهاية الصفحة (١٨/ظ).

[1] في م: المعاملات.

[2] [الفرع] سقطت من س، م، وفي ج: الفعل. والمثبت أنسب.

[3] [على ترك الفرع كما يعاقب] سقط من س، م.

= والترمذي في [كتاب (١٥) الحدود/ باب (١) ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد]، حديث ١٤٢٣، (٤/١٥٦).

والنسائي في [كتاب الطلاق/ باب من لا يقع طلاق من الأزواج]، (٦/١٢٧).

وابن ماجه في [كتاب (١٠) الطلاق/ باب (١٦) طلاق المكره والسكران]، حديث ٢٠٤٣، (١/٦٥٩).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٠٣١، (١١٨، ١٥٥).

والحديث صحيح كما في إرواء الغليل للألباني (٢/٤)، وصحيح الجامع الصغير له أيضاً (٣/١٧٩).

الثَّالِثُ: التَّفصِيلُ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مُخَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ لإِمْكَانِ الانْتِهَاءِ عَنِ[1] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَعَ الْكُفْرِ، دُونَ الإِتْيَانِ بِالمَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ مَعَ الْكُفْرِ(١).

---

[1] في ج: الإشهاد على. وهو تحريف.

---

(١) ذكر الشيخ ابن زكري ثلاثة مذاهب في تكليف الكفار بفروع الشريعة:

● أنهم مخاطبون بالأوامر والنواهي، هو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وعامة أهل الحديث، وهو مذهب الإمام مالك كما ذكر الباجي، والإمام الشافعي كما ذكر إمام الحرمين والزركشي، وهو رواية عن أحمد كما ذكر أبو يعلى، وهو رأي أكثر المعتزلة، وقال به أبو بكر الجصاص من الحنفية، والحاصل أنه مذهب جماهير العلماء.

● أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة سواء الأوامر والنواهي، وهو مذهب أكثر الحنفية، قال صدر الشريعة: «وهو قول مشايخ ديارنا»، وروي عن الإمام أحمد، واختاره أبو حامد الإسفراييني من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية.

● أنهم مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات: وهو مذهب الإمام أحمد في رواية، وذهب إليه بعض الحنفية، ونقل عن الإمام أبي حنيفة وأبي حامد الإسفراييني.

● وقيل بالوقف: وهو محكي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري.

وفي المسألة أقوال أخرى راجعها مع أدلتها ومناقشتها في: الإبهاج للسبكي (١/١٧٧ ـ ١٨٦)، إحكام الفصول للباجي ص(١١٨ ـ ١٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٩١ ـ ١٩٤)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩٧ ـ ٤٠٧)، البرهان للجويني (١/٩٢ ـ ٩٤)، التبصرة للشيرازي ص(٨٠ ـ ٨٤)، التلخيص للجويني (١/٣٨٦ ـ ٤٠١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/١٩٨)، التمهيد للأسنوي ص(١٢٦، ١٢٧)، سلاسل الذهب للزركشي ص(١٥١ ـ ١٥٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢١٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٢، ١٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٥٠٠ ـ ٥٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٦٢ ـ ١٦٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٠٥ ـ ٢١٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٥٨ ـ ١٦٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/١٢٨ ـ ١٣٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(١٧٠ ـ ١٨٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٣٤٣، ٢٤٤)، المحصول للرازي (٢/٢٣٧ ـ ٢٤٦)، المستصفى للغزالي (١/٩١ ـ ٩٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٢٧٣ ـ ٢٧٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/١٧٣ ـ ١٧٧)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٥٧٦ ـ ١٥٨٧).

ثُمَّ الْكَلاَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ؛ الأَوَّلُ فِي الْجَوَازِ، وَالثَّانِي فِي الوُقُوعِ.

أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِي فَوَاضِحٌ، لأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ خَاطَبَ مَنْ يَفْهَمُ[1] الخِطَابَ فَقَالَ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسَ الْمَشْرُوطَ صِحَّتُهَا بِالإِيمَانِ، وَأَوْجَبْتُ الإِتْيَانَ بِالإِيمَانِ مُقَدَّماً عَلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، وَلاَ مَعْنَى لِلْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ إِلاَّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الوُقُوعُ أَعْنِي وُقُوعَ تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ كَمَا وَقَعَ تَكْلِيفُهم بِالأُصُولِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الإِمَامُ هُنَا، وَاستَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ[2] فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُم: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾...﴾ الآيَة(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا دَلِيلَ الْجَوَازِ؟

قُلْتُ: لأَنَّ دَلِيلَ الوُقُوعِ يُغْنِي، إِذْ لاَ يَقَعُ[3] إِلاَّ مَا كَانَ جَائِزاً.

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ هُوَ أَنَّ الْكُفَّارَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ مُعَذَّبُونَ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْفُرُوعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا مَا عُوقِبُوا عَلَى تَرْكِهَا[4].

فَإِنْ قِيلَ: حِكَايَةُ قَوْلِ الْكُفَّارِ لاَ دَلِيلَ فِيهَا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِيمَا قَالُوهُ، سَلَّمْنَا[5] ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُصَلِّينَ

---

[1] في ج: خاطبهم بفهم.
[2] في س: عن قول الكفار.
[3] [لا يقع] سقطت من ج، وفي مكانها بياض.
[4] في ج: بتركها.
[5] في ج: سمعنا، وما بين معقوفتين زيادة مني.

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٤٣.

الْمُقْتَدِينَ[1]، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُصَلِّينَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ[2] الْمُصَلِّين**»(١) أَيِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَعْنَى لِئَلاَّ يَلْزَمَ الْخُلْفُ، لأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ فِي سَقَرَ، مَعَ[3] أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ.

قلنا: أَمَّا **الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ** فَلأَنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَصْدِيقُهُمْ فِيمَا قَالُوهُ وَتَحْذِيرُ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ(٢).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي فَلأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، فَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الاِحْتِمَالِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ فَلأَنَّ ذَلِكَ تَرْكُ الظَّاهِرِ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، لأَنَّ الصَّلاَةَ فِي شَرْعِنَا عِبَارَةٌ عَنِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ[4] الْمَخْصُوصَةِ. وَمَا ذُكِرَ

---

[1] في ج: المتقدمين.
[2] في س: قتال.
[3] [في سقر مع] لم ترد في ج.
[4] في س، م: الأفعال والأقوال.

---

(١) أخرجه أبو داود [كتاب الأدب/ باب الحكم في المخنثين]، حديث ٤٩٢٨، (٣٨٣/٤).
والدارقطني [باب التشديد على ترك الصلاة وكفر من تركها، والنهي عن قتل فاعلها]، (٥٤/٢، ٥٥).
والطبراني في المعجم الأوسط حديث ٥٠٥٤، (٢٧/٦)، وفي المعجم الكبير (٤٤/١٨).
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٩/٢، ٣٠).
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرّجال (١٧٣٩/٥).
ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير مع فيض القدير (٢٩٠/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٣٢/٢).
(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في: التلخيص للجويني (٣٩١/١)، المحصول للرازي (٢٤٠/٢، ٢٤١)، المستصفى للغزالي (٩١/١)، والمراجع السابقة في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة.

مِنْ لُزُومِ الْخُلْفِ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾(١)، إِذِ الْمُرَادُ الإِطْعَامُ الْوَاجِبُ لاِسْتِحَالَةِ التَّعْذِيبِ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِقَوْلِهِم: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦﴾(١)، إِذْ يَلْزَمُ[1] عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَدِيمَ الأَثَرِ فِي اقْتِضَاءِ الْعَذَابِ، وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ رَتَّبُوا الْحُكْمَ عَلَى جَمِيعِ الأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ(٢).

[* أثرُ الاختِلاَفِ فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشّرِيعَةِ]

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الدُّنْيَا أَوْ لاَ تَظْهَر إِلاَّ فِي الآخِرَةِ(*)؟.

قُلْتُ: قَدْ ظَهَرَتْ لَهُ فَائِدَةٌ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ كَالْمُسَافِرِ يَقْدمُ مِنْ نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى حَلِيلَتِهِ الذِّمِّيَةِ الطَّاهِرَةِ مُفْطِراً، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عِنْدَنَا[2]: هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الخِطَابِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الخِطَابِ، إِذْ هِيَ عَاصِيَةٌ بِتَرْكِ الصَّوْمِ، فَلاَ يَكُونَ الزَّوْجُ مُعِيناً لَهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَالْخِلاَفُ مَنْصُوصٌ أَيْضاً[3] فِيمَا إِذَا وَجَدَهَا قَدْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ يَوْمَ

---

[1] في ج: لزم.

(*) نهاية الصفحة (١٩/و).

[2] في س: قد اختلف فيه عندنا.

[3] [أيضاً] لم ترد في ج و س.

---

(١) الآيتان من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧].

(٢) انظر هذا الاعتراض وجوابه في التبصرة للشيرازي ص(٨١)، التلخيص للجويني (٣٩١/١، ٣٩٢)، المستصفى للغزالي (٩٢/١) والمراجع الأخرى.

الْقُدُوم كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَبْدِالسَّلاَمِ(١) عَنْ أَشْيَاخِ الْمَذْهَبِ، وَلاَ مَعْنَى لإِنْكَارِ ابْنِ هِلاَلٍ(٢) عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لاَ يَقْصُرُ حَالُهَا حِينَئِذٍ عَنْ حَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ عِنْدَه فِي الطَّاهِرَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْقُدُوم كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ نَقَلَهَا الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ(٣) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ[1] وَهِيَ[2]:

---

[1] [من أهل المذهب] لم ترد في س، م.

[2] في ج: وهو.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري التونسي، الإمام المالكي الجامع بين الفقه والحديث، بلغ مرتبة مجتهد الفتوى، وتولى قضاء الجماعة بتونس، وكان لا يخشى في الله لومة لائم، من شيوخه أبو العباس البطريني، وأبو عبدالله بن هارون، وابن جماعة، من تلاميذه ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي، وابن خلدون، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب المسمى «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب»، توفي سنة ٧٤٩هـ.

انظر ترجمته في: الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج (١/٥٧٧ - ٥٨١)، درة الحجال لابن القاضي (٢/١٣٣، ١٣٤)، الديباج لابن فرحون (٢/٣٢٩، ٣٣٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(٢١٠)، الفكر السامي للحجوي (٢/٢٤١)، وفيات ابن قنفذ ص(٣٥٤).

(٢) هو قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال الربعي، الإمام العالم الفقيه النظار المتفنن، أخذ عن فخر الدين بن المخلطة، وسراج الدين بن عمر المراكشي، المنوفي، وشمس الدين الأصبهاني، وشرف الدين علي الزواوي، وعيسى المغيلي، وأبي حيان وغيرهم، وعنه جماعة منهم برهان الدين بن فرحون وأخوه حسن، من تآليفه: تفسير آية الكرسي، وشرح ابن الحاجب الفرعي في ثمانية أسفار، وشرحان على مختصره، الأصلي، وشرح كافية ابن الحاجب، توفي سنة ٧٩٥هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٢٣٢)، الديباج لابن فرحون (١/٢٥٧، ٢٥٨)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/٢٢٣، ٢٢٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٣٨).

(٣) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أحد أعلام المالكية، إمام=

● الْجَوَازُ مُطْلَقاً سَوَاءٌ طَهُرَتْ يَوْمَ الْقُدُومِ أَوْ قَبْلَهُ.

● وَالْمَنْعُ مُطْلَقاً.

● وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ تَطْهُرَ[1] يَوْمَ الْقُدُومِ فَيَجُوزُ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً قَبْلَهُ فَلاَ يَجُوزُ(١).

فَإِنْ قُلْتَ: الْقَوْلُ الثَّانِي بِالْمَنْعِ مُطْلَقاً وَلَوْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ يَوْمَ الْقُدُومِ مُشْكِلٌ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الخِطَابِ، وَالْحَائِضُ غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ بِالصَّوْمِ.

قُلْتُ: قَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ إِفْطَارَهَا كَانَ لِلْكُفْرِ لاَ لِلْحَيْضِ، فَوُجُودُ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَصْفٌ طَرْدِيٌّ[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] في م: تفطر في. وفي س: تفصيل، وكلاهما تحريف.
[2] الكلمة مطموسة في ج.

= تونس وعالمها وإمام جامعها الأعظم، من شيوخه ابن عبدالسلام، ومحمد بن هارون، والشريف التلمساني، من تلاميذه البرزلي، وابن ناجي، وابن الخطيب القسنطيني، وابن مرزوق الحفيد، وابن فرحون، من مصنفاته المختصر الشامل في التوحيد، المبسوط في الفقه، المختصر الكبير في الفقه، الحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣هـ.

انظر ترجمته في: أنباء الغمر لابن حجر (١٩٢/٢)، البدر الطالع للشوكاني (٢٥٥/٢)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٢٩، ٢٣٠)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج (٥٦١/١ ـ ٥٧٧)، ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الدمشقي ص(١٩٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٤٠/٩)، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري (٢٤٣/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٥/٢ ـ ٢٣٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٤٦٣ ـ ٤٧١)، وفيات ابن قنفذ ص(٣٧٩، ٣٨٠).

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٢٩٦/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٦/٢)، وانظر التمهيد للأسنوي ص(١٢٩، ١٣٠).

[* تابع لمسائل الأمر]

[٦ هَل الأمْرُ بالشيء نهي عَنْ ضده؟]

قَالَ: «والأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ»[١].

أَقُولُ: اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ طَلَبَ الْفِعْلِ هُوَ نَفْسُ طَلَبِ تَرْكِ أَضْدَادِهِ أَمْ لا[٢]؟ فَإِذَا قَالَ الآمِرُ لِلْمَأْمُورِ: «تَحَرَّكْ»، فَهَلْ هُوَ فِي الْمَعْنَى بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ: «لاَ تَسْكُنْ»، أَوْ لَيْسَ بِمَثَابَتِهِ وَلاَ يَقْتَضِيهِ عَقْلاً؟

فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَوَّلاً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ وَلَيْسَ هُوَ عَيْنَهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الثَّانِي، وَاخْتَارَهُ حُجَّةُ الإِسْلاَمِ وَالإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ[٣].

---

(١) ما ذهب إليه الإمام هنا مخالف لما في البرهان (١٨٠/١) حيث قال: «. . .الحق عندنا أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده»، وقال في المصدر نفسه (٢٠٣/١): «إذا ورد أمر بشيء فلا يجامعه النهي على ذلك الوجه، بل هما يتعاقبان ويتناقضان».

(٢) اصطلح العلماء على تسمية الشيئين اللذين لا يجتمعان معاً ولا يتخلفان معاً **بالنقيضين**، كالوجود والعدم، والحركة والسكون.
واصطلحوا على تسمية الشيئين اللذين لا يجتمعان معاً، ولكن قد يتخلفان معاً **بالضدين** كالسواد والبياض، والقعود والقيام، فلا يجتمع كل واحد منهما بضده، ولكن قد يتخلف الضدان معاً فيحل بدل الأولين الحمرة، وبدل الأخيرين الاستلقاء.
وقد يطلق العلماء النقيض على الضد أو العكس على سبيل التجوز والمسامحة.
انظر: ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٥٠، ٥١).

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة كما ذكر الشارح على أقوال منها:
● الأمر بالشيء نهي عن ضده، بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف=

تَنبِيهَانِ

الأَوَّلُ: [أَثَرُ الْخِلاَفِ فِي قاعدة هَلْ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نهي عَنْ ضده؟]

قَالُوا: تَظْهَرُ فَائِدَةُ هَذَا[1] الْخِلاَفِ فِي الْمَأْمُورِ بِالْعِبَادَةِ إِذَا أَتَى فِيهَا بِضِدِّهَا هَلْ تَفْسُدُ أَمْ لاَ؟ فَنُقِلَ عَنِ[2] الْحَنَفِيَةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ سَجَدَ عَلَى

---

[1] في م: أهل.

[2] [فنقل] لم ترد في ج، وبدلها بياض.

= عن ضده، وهو رأي أبي الحسن الأشعري، وابن حزم، وأبي بكر الجصاص، والباقلاني في رواية عنه.

● الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه، وهو مذهب أكثر العلماء ومنهم الباقلاني في رواية أخرى عنه، والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

● ليس عين النهي ولا يتضمنه، وهو مذهب المعتزلة وإليه ذهب إمام الحرمين في البرهان خلافاً لما ذهب إليه هنا، وقال بِهِ الغزالي وابن الحاجب أيضاً.

وفي المسألة مذاهب أخرى انظر: أصول السرخسي (٩٤/١ ـ ٩٦)، إحكام الفصول للباجي ص(١٢٤، ١٢٥)، الإحكام لابن حزم (٦٨/٣ ـ ٧٠)، الإحكام للآمدي (١٩١/٢ ـ ١٩٥)، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢ ـ ٤٢١)، البرهان للجويني (١٧٩/١، ١٨٠)، التبصرة للشيرازي (٨٩ ـ ٩٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٢٠/١ ـ ٣٢٨)، التلخيص للجويني (٤١١/١ ـ ٤١٩)، التمهيد للأسنوي ص(٩٤ ـ ٩٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٣/١، ٣٧٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٨٥/١ ـ ٢٨٨)، سلاسل الذهب للزركشي (١٢٥ ـ ١٢٨)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢٣/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٨٥/٢ ـ ٨٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١/٣ ـ ٥٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٥، ١٣٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٠/٢ ـ ٣٨٥)، الفصول في الأصول للجصاص (١٦٠/٢ ـ ١٦٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٩٧/١ ـ ١٠٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٠٣ ـ ٢٠٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢٩/٢ ـ ٢٣١)، المحصول للرازي (٣٣٤/٢)، المستصفى للغزالي (٨١/١، ٨٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٩٧/١، ٩٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩٥ ـ ٩٧).

نَجَاسَةٍ ثُمَّ أَعَادَ السُّجُودَ عَلَى طَاهِرٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ، وَكَذَا[1] لَوْ قَعَدَ عَمْداً[2] ثُمَّ قَامَ[3](١).

الثَّانِي: [أمر النَّدْبِ هَلْ هُوَ نهي عَنْ ضده؟]

الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ هُوَ بِعَيْنِهِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، مِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى أَمْرِ الإِيجَابِ بِخِلاَفِ أَمْرِ النَّدْبِ، فَلاَ تَكُونُ أَضْدَادُهُ الْمُبَاحَةُ مَنْهِياً عَنْهَا لاَ نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَلاَ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، وَسَيَأْتِي قَرِيباً وَجْهُ الْفَرْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى(٢).

---

[1] في ج: وكذلك.

[2] في ج: عامداً.

[3] [ثم قام] سقطت من م.

---

(١) من يرى أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده يقول بأن القيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثم تلافى القيام المأمور به لم تبطل صلاته، لأن جلوسه غير منهي عنه، وكذلك السجود في مكان طاهر مأمور به، فإذا سجد في مكان نجس فلا تبطل صلاته حتماً، لأن سجوده في ذلك المكان ليس منهياً عنه، بل يؤمر بإعادة السجود في مكان طاهر، وهذان الفرعان مبنيان كما ترى على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

والجمهور يرون أن الجلوس منهي عنه لأنه ضد القيام المأمور به، والسجود في المكان النجس منهي عنه لأنه ضد ما أمر به وهو السجود في مكان طاهر، فإذا أتى بذلك عمداً بطلت صلاته بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون قد أتى بما نهى عنه في العبادة فتبطل صلاته، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: أصول السرخسي (٩٨/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٢٧/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) هذا التنبيه كالتتمة لمذاهب الأصوليين في مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟، وقد أشار إلى أن بعض العلماء يرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده في أمر الإيجاب فقط.

انظر المصادر والمراجع السابقة.

[٧ ـ هَلِ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أمر بضده؟]

قَالَ: «وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ»(١).

أَقُولُ: كُلُّ مَنْ قَالَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَفْسُ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ عَيْنُ الأَمْرِ بِضِدِّهِ، إِذْ لاَ يَنْفَكُّ الشَّيْءُ عَنْ نَفْسِهِ.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى الأَمْرِ.

وَمَا نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي فِي الأَمْرِ(*) نُقِلَ أَيْضاً عَنْهُ[1] فِي النَّهْيِ(٢).

(*) نهاية الصفحة (١٩/ظ).

[1] في ج: عنه أيضاً.

---

(١) يرى إمام الحرمين هنا أن النهي عن الشيء أمر بضده، بينما صرح في البرهان (١٨١/١) بخلاف ذلك إذ قال: «فأما من قال: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، فقد اقتحم أمراً عظيماً، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة».

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

- أن النهي عن الشيء أمر بالضد إن كان واحداً، أو بأحد الأضداد إن كان متعدداً، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم القاضي الباقلاني في رواية.
- أنه ليس عين الأمر بضده ولكن يتضمنه، وإليه ذهب إمام الحرمين، وحجة الإسلام.
- النهي عن الشيء ليس عين الأمر بضده ولا يقتضيه، وعزي إلى الباقلاني أيضاً.

انظر: الإبهاج للسبكي (٧٠/٢ ـ ٨٠)، أصول السرخسي (٩٤/١ ـ ٩٦)، البحر المحيط للزركشي (٤٢١/٢، ٤٢٢)، البرهان للجويني (١٧٩/١، ١٨١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٢٠/١ ـ ٣٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٤/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٤/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٤/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٨٥/٢ ـ ٩٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٤/٣، ٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٣٦، ١٧١، ١٧٢)، الفصول في الأصول للجصاص (١٦٣/٢ ـ ١٦٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٢٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٣١/٢)، اللمع للشيرازي ص(٥٦ ـ ٥٨)، نفائس الأصول للقرافي (١٤٨٥/٤ ـ ١٥٠٧).

[* سَبَبُ التَّفرِيقِ بَينَ الأَمرِ وَالنَّهيِ فِي القاعدة السابقة]

فَإِنْ قُلْتَ: مَا سَبَبُ الْفَرْقِ عِنْدَ مَنْ فَرَّقَ، وَقَالَ الأَمْرُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، وَالنَّهْيُ[1] لاَ يَتَضَمَّنُ الأَمْرُ؟

قُلْتُ: سَبَبُهُ عَلَى مَا قِيلَ أَحَدُ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ[2]:

[١] ـ إِمَّا لأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ نَفْيِ الْفِعْلِ، وَنَفْيُ الْفِعْلِ أَعَمُّ مِنْ فِعْلِ ضِدِّهِ، وَالأَعَمُّ لاَ[3] يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ، بِخِلاَفِ الأَمْرِ فَإِنَّهُ طَلَبُ الْفِعْلِ، وَفِعْلُ الشَّيْءِ أَخَصُّ مِنْ عَدَمِ فِعْلِ ضِدِّهِ، وَالأَخَصُّ يَسْتَلْزِمُ الأَعَمَّ.

[٢] ـ وَإِمَّا لأَنَّ النَّهْيَ لَوْ كَانَ أَمْراً بِالضِّدِّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الزِّنَى[4] وَاجِباً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَرْكٌ لِلْوَاطِ[5] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَبِالْعَكْسِ، وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ قَطْعاً.

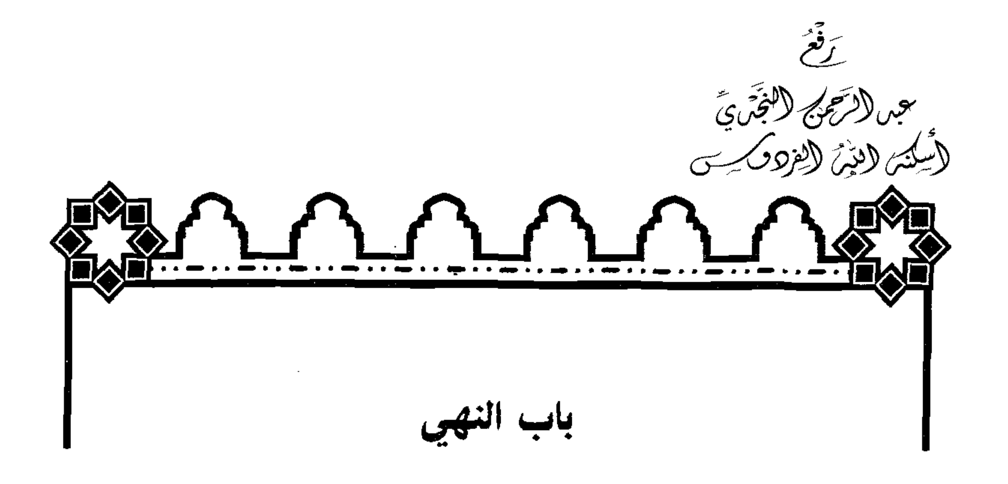
[٣] ـ وَإِمَّا لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمُبَاحِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَذْهَبِ الْكَعْبِيِّ فَإِنَّ كُلَّ مُبَاحٍ ضِدٌّ لِلْحَرَامِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْراً بِضِدِّهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاحُ وَاجِباً. وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ.

[٤] ـ وَإِمَّا لأَنَّ أَمْرَ الإِيجَابِ يَسْتَلْزِمُ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ، وَالتَّرْكُ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ الْمَذْمُومُ يَكُونُ مَنْهِياً عَنْهُ، فَأَمْرُ الإِيجَابِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ، وَيَكُونُ النَّهْيُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ[6] عِبَارَةً عَنْ طَلَبِ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ فَلَم يَسْتَلْزِمِ الأَمْرَ، لأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ[7].

وَالْوَجْهَانِ الأَخِيرَانِ[8] هُمَا سَبَبُ الْفَرْقِ عِنْدَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرِ الإِيجَابِ وَأَمْرِ النَّدْبِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] [النهي] ساقطة من س، م.
[2] [أربعة] لم ترد في ج.
[3] [لا] ساقطة من س، م.
[4] في س، م: للزمان، وهو تحريف.
[5] في ج: سواه.
[6] [على هذا التقدير] لم يرد في س.
[7] في ج: كاف والتصحيح مني، وعبارة [طلب فعل غير كف] سقطت من م.
[8] في كل النسخ: الآخران، والصواب ما أثبته.



باب النهي

[● تعريفه]

قَالَ: «وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّن هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»(١).

أَقُولُ: الضَّمِيرُ الأَوَّلُ عَائِدٌ عَلَى النَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ[1] أَمْرٌ بِضِدِّهِ».

---

[1] [عن الشيء] سقط من ج.

---

(١) النهي في اللغة هو الكف والمنع، ومنه تسمية أصحاب العقول بأولي النُهَى، لأن عقولهم تمنعهم من الوقوع فيما لا ينبغي فعله.
انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٣/١٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٣٩/٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٢٩/١)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٦٨/٤، ٦٩).
وعرفه الإمام في الاصطلاح بما ذكر.
ويؤخذ من البرهان أنّ تعريف النهي عنده كما يلي: «هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بترك المنهي عنه». وذلك أنه قال في النهي (١٩٩/١): «وهو في اقتضاء الانكفاف عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به»، وقال في تعريف الأمر (١٥١/١): «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به» ومن العبارتين يمكن استخراج التعريف السابق الذكر.
وذكر نحو هذا في التلخيص (٤٧٠/١). =

ولَـمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلامِ فِي الأَمْرِ شَرَعَ فِي النَّهْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ[1] بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الأَمْرِ، لأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ.

قَوْلُهُ فِي رَسْمِ النَّهْيِ: **(هُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ... إلخ)**، الاسْتِدْعَاءُ كَالْجِنْسِ لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الأَمْرِ، وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى التَّرْكِ خَرَجَ الأَمْرُ لأَنَّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: **(بِالْقَوْلِ)**، احْتِرَازاً[2] مِنِ اسْتِدْعَاءِ التَّرْكِ بِالْفِعْلِ وَالإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالتَّرْكِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَهْياً لأَنَّ النَّهْيَ أَحَدُ أَقْسَامِ الكَلاَمِ.

وَقَوْلُهُ: **(مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ)**[3]، تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ فِي حَدِّ الأَمْرِ، فَلاَ مَعْنَى لإِعَادَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: **(عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)**، احْتَرَزَ بِهِ مِنْ نَهْيِ الْكَرَاهَةِ كَمَا احْتَرَزَ

---

[1] في م: يتصل.
[2] في م: احتراز ـ بالرفع ـ على أنه خبر.
[3] [ممن هو دونه] سقط من ج.

= وللأصوليين عبارات كثيرة في تعريف النهي منها تعريف الأسنوي في التمهيد ص(٨٠) بأنه: «القول الدال بالوضع على الترك».
انظر التعريفات المختلفة للنهي في: أصول السرخسي (٧٨/١، ٧٩)، التعريفات للجرجاني ص(٢٥٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٧٧/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦٦/١)، التمهيد للأسنوي ص(٨٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٠/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٢٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٦/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٠/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٢)، المستصفى للغزالي (٤١١/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٠١/١)، نهاية السول للأسنوي (٢٩٣/٢).

بِهِ[1] مِنْ أَمْرِ النَّدْبِ[2] فِي حَدِّ الأَمْرِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ: «عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ» عِوَضَ قَوْلِهِ: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ»، لأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ دُونَ(*) الْكَرَاهَةِ، كَمَا أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ دُونَ النَّدْبِ، وَلَمَّا احْتَرَزَ فِي حَدِّ الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ النَّدْبِ بِقَوْلِهِ[3]: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ» كَانَ الأَنْسَبُ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ نَهْيِ الْكَرَاهَةِ بِأَنْ يَقُولَ: «عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ».

تَنْبِيهٌ: [● ما هو المَطْلُوبُ فِي النَّهْيِ؟]

الْمَطْلُوبُ فِي النَّهْيِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِ نَفْيُ الْفِعْلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ هُنَا(١).

---

[1] [من نهي الكراهة كما احترز] سقط من ج.

(*) نهاية الصفحة (٢٠/و).

[2] في م: كما احترز من أمر به من أمر الندب.

[3] [بقوله] سقط من م.

---

(١) ومعنى هذا الخلاف:

● هل المراد بالنهي فعلُ أيِّ شيء آخر من المباحات غير المنهي عنه.

● أو المطلوب الامتناع عن المنهي عنه فقط بغض النظر عن فعل شيء آخر؟

الأول مذهب الجمهور، والثاني رأي أبي هاشم من المعتزلة.

فالمطلوب من النهي عن الزنى عند جمهور العلماء هو فعل أي شيء آخر ما عدا الزنى مما هو جائز شرعاً، على رأي أبي هاشم يكون المطلوب هو الامتناع عن الزنى بصرف النظر عن التلبس بفعل آخر.

وهذه المسألة شبيهة بالمسألة السابقة، وهي: هل النهي عن الشيء أمر بضده أم لا؟

انظر: أصول السرخسي (٩٦/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٤/٢ ـ ٤٣٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٤/٣، ٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٣٦، ١٧١، ١٧٢)، اللمع للشيرازي ص(٦٧)، المحصول للرازي (٣٠٢/٢ ـ ٣٠٤)، نفائس الأصول للقرافي (١٧١٥/٤ ـ ١٧١٨).

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّهُ بِنَاءَ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ، فَيَكُون مَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِ الأَكْثَرِينَ، وَيُرَجِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ».

قُلْتُ: التَّرْكُ وَإِنْ كَانَ[1] مُخْتَلَفاً فِيهِ، هَلْ هُوَ كَالْفِعْلِ أَمْ لاَ، غَيْرَ أَنَّ الظَّاهِرَ [أَنَّهُ][2] لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ النَّفْيَ، إِذْ لَوْ أَرَادَ بِهِ الْفِعْلَ فَسَدَ طَرْدُ الرَّسْمِ بِالأَمْرِ[3]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[● دِلاَلَةُ النَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ]

قَالَ: «وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ».

أَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ[4]:

وَالثَّانِي كَالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ، قِيلَ بِلاَ خِلاَفٍ، قَالَ سَيْفُ الدِّينِ الآمِدِي: إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ(١) فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ(٢).

---

[1] [كان] سقط من ج.
[2] [أنه] زيادة مني.
[3] [بالأمر] سقط من م.
[4] في م: لغير عينه.

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أحد الأئمة الأعلام ومشاهير العالم وإليه ينسب المذهب الحنبلي، أخذ عن الإمام الشافعي، ووكيع، وابن مهدي، وعنه الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي سنة ٢٤١هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥/٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤١٢/٤ ـ ٤٢٣)، التاريخ ليحيى بن معين (١٩/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٢١/٢)، الجرح والتعديل للرازي (٢٩٢/١ ـ ٣١٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (١٦١/٩)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٣٣٦/٢ ـ ٣٥٩)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٤/١ وما بعدها)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٩١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٣/٧)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٥٠٣/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٨٠/١، ٨١)، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٢)، تيسير التحرير=

وَأَمَّا الأَوَّلُ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ نَحْوَ لاَ تَصُمْ، أَوْ فِي الْمُعَامَلاَتِ[1] نَحْوَ لاَ تَبِعْ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ[2] الأَرْبَعَةِ وَجَمَاعَةٍ[3] مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ هُنَا، إِذْ لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ، وَمَعْنَى الْفَسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ[4] عَدَمُ الإِجْزَاءِ، وَفِي الْمُعَامَلاَتِ عَدَمُ [تَرَتُّبِ][5] ثَمْرَتِهَا الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي جِهَةِ الْفَسَادِ.

● فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ دُونَ اللُّغَةِ(١).

---

[1] في س: أو من العادات.

[2] في م: الأئمة.

[3] [جماعة] سقطت من ج.

[4] [وبين المعاملات... العبادات] سقط من م.

[5] ما بين معقوفتين زيادة مني ليست في كل النسخ.

= لأمير بادشاه (٣٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٣)، اللمع للشيرازي ص(٦٧).

وراجع حكم البيع وقت النداء في: أحكام القرآن للجصاص (٤٤٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٥/٤، ١٨٠٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٢/٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/١٨، ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١٠٦/٥)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣٠٧/١، ٣٠٨).

(١) يعني أن الحكم بالفساد يحتاج إلى دليل شرعي آخر غير دليل النهي، وبه قال الأشعري والباقلاني والقاضي عبدالجبار، وحكي عن الكرخي وأبي عبدالله البصري وأبي هاشم، واختاره الغزالي.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٧٦/١، ٣٧٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٣، ١٧٤)، المستصفى للغزالي (٢٥/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧٠/١ ـ ١٧٩).

● وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ[1] مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ.

وَثَانِيهَا مُقَابِلُ الأَوَّلِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ مُطْلَقاً، لاَ فِي الْعِبَادَاتِ وَلاَ فِي الْمُعَامَلاَتِ لاَ لُغَةً وَلاَ شَرْعَاً، وَالْقَائِلُونَ بِذَلِكَ اخْتَلَفُوا.

● فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ، وَنُسِبَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنَفِيةِ.

● وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ(١)، وَنُسِبَ لأَبِي حَنِيفَةَ(٢) وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ(٣).

---

[1] [هو] لم يرد في م.

---

(١) وحكي عن أبي الحسن الأشعري، والقفال وإمام الحرمين وكثير من الحنفية وجماعة من المعتزلة كأبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي والقاضي عبدالجبار، وقال الشيرازي في اللمع ص(٦٧): «حكى الشافعي ـ رحمه الله ـ ما يدل عليه».

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤٤٥)، البرهان للجويني (١/٢٠٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٧٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢١٦، ٢١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٣، ١٧٤)، المستصفى للغزالي (٢/٢٥ ـ ٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧٠ ـ ١٧٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠١).

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، أحد أوعية العلم ومشاهير العالم، وإليه ينسب مذهب الحنفية، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، أخذ عن حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وعنه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، من تآليفه المخارج في الفقه، ومسند الحديث، والفقه الأكبر، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ ليحيى بن معين (٢/٦٠٧)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٨/٨١)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/٣٢٣، ٣٢٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٦٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٨٤٩ ـ ٨٥٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٩/٤١٧ ـ ٤٦٨)، الجرح والتعديل للرازي (٨/٤٤٩، ٤٥٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٨٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٤٨) و(٧/٢٣٣)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٢٧٦)، المعارف لابن قتيبة ص(٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة، =

وَثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ[1] فَيَدُلُّ فِيهَا[2] عَلَى الْفَسَادِ، وَبَيْنَ الْمُعَامَلاَتِ[3] فَلاَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ[4]، وَنُسِبَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(١).

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ(*) الْمَذَاهِبِ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ شَرْعاً فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ[5]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ(٢).

---

[1] في م: العبادات والمعاملات.

[2] [فيها] ساقطة من م.

[3] في م: في المعاملات.

[4] [فلا يدل على الفساد] سقط من م.

(*) نهاية الصفحة (٢٠/ظ).

[5] في ج: [وفي المعاملات فلا يدل].

= وأحد أعلام المذهب الحنفي، تفقه بأبي يوسف، وروى عن مالك، والثوري وغيرهم، من تلاميذه الشافعي، وأبو عبيد ويحيى بن معين، توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلبغا ص(٥٤)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧٢/٢ ـ ١٨٢)، الجرح والتعديل للرازي (٢٢٧/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٤/٩ ـ ١٣٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٢١/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٤)، العبر للذهبي (٣٠٢/١)، المعارف لابن قتيبة ص(٥٠٠، ٥٤٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٤/٢).

(١) حكي عن الغزالي والرازي والآمدي، وبه قال أبو الحسين البصري.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٤٤/٢، ٤٤٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٨٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٣، ١٧٥)، المحصول للرازي (٢٩١/٢)، المستصفى للغزالي (٣٠/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٧١/١).

(٢) وخلاصة مذاهب العلماء في المسألة ما يلي:
● النهي يقتضي شَرْعاً لاَ لُغَةً فَسَادَ المنهيّ عنه أو بطلانه، فلا يترتب على ذلك التصرف أي أثر شرعي، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وجماعة من المتكلمين.
● النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، سواء كان النهي متعلقاً بالأصل أو بالوصف.
● أنه لا يدل على الفساد، ومنهم من يرى أنه لا يدل على الصحة، ومنهم من قال: يدل على الصحة. =

[● الْمَعَانِي الأخرى لِصِيغَةِ الأَمْرِ]

قَالَ: «وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّدْبُ، أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ».

أَقُولُ: مُرَادُهُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ صِيغَةُ[1] «افْعَلْ»، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ عَائِدٌ عَلَى الأَمْرِ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا عَلَى الصِّيغَةِ لاِكْتِسَابِهَا[2] التَّذْكِيرَ بِالإِضَافَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ(١).

---

[1] [الأمر: صيغة] سقط من ج.

[2] في ج: لانتسابها.

= ● أنه يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، إذا كان متعلقاً بالأصل دون الوصف. وهؤلاء منهم من قال: الفساد يستفاد من دليل النهي، ومنهم قال يستفاد من دليل شرعي آخر.

● النهي يقتضي الفساد والبطلان في العبادات، أما في المعاملات فيقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل التصرف فإنه يكون فاسداً لا باطلاً، وهو مذهب الحنفية.

● أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(١٢٦ ـ ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٩ ـ ٢١٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٨١ ـ ١٨٣)، البرهان للجويني (١/١٩٩ ـ ٢٠٥)، التبصرة للشيرازي ص(١٠٠ ـ ١٠٣)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٣٨٩ وما بعدها)، التمهيد للأسنوي ص(٢٩٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٤٥ ـ ٢٤٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢١٥)، شرح العضد (٢/٩٥ ـ ٩٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٢، ١٧٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٠ ـ ٤٣٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٧١ ـ ١٩٣)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٢٦ ـ ٢٤٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٠، ٢١)، المحصول الرازي (٢/٣٠٢)، المستصفى للغزالي (٢/٢٤ ـ ٣١)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٧/١٣٦)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٨٦ ـ ١٧١٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٣٦٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٨٦ ـ ١٨٩).

(١) انظر ص(٤٢٤).

قَوْلُهُ: (وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ، فَتُسْتَعْمَلُ:

- فِي النَّدْبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(١).
- وَفِي الإِبَاحَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾(٢).
- وَفِي التَّهْدِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾(٣).
- وَفِي التَّسْوِيَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾(٤).
- وَفِي التَّكْوِينِ نَحْوَ[1] قَوْلِهِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يُبَيِّنِ الإِمَامُ هَذَا الاسْتِعْمَالَ؛ هَلْ هُوَ[2] عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؟

---

[1] في ج: كقوله.

[2] [هو] لم يرد في ج.

---

(١) من قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ...﴾ [النور: ٣٣].

(٢) من قوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

(٣) تمام الآية قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

(٤) تمام الآية قوله جلال جلاله: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].

(٥) هذا جزء من آية وَرَدَ خمس مرات في القرآن، أولها في سورة الأنعام/٧٣، وآخرها سورة غافر/٦٨، وآية سورة غافر بتمامها هي قوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الاسْتِعْمَالَ عِنْدَهُ[1] عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، لأَنَّهُ قَدَّمَ اسْتِعْمَالَ الصِّيغَةِ فِي الْوُجُوبِ، وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، فَتَكُونُ فِيمَا سِوَى الْوُجُوبِ مَجَازاً تَرْجِيحاً لِلْمَجَازِ عَلَى الاشْتِرَاكِ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيهات

الأَوَّلُ[2]:

ذَكَرَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ لِصِيغَةِ «افْعَلْ» نَيِّفاً وَعِشْرِينَ مَعْنىً مِنْهَا(٢):

- **الإِرْشَادُ** كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾(٣).
- **وَمِنْهَا التَّأْدِيبُ** كَقَوْلِهِ ﷺ للغلام[3]: **«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**(٤).

---

[1] [عنده] زيادة من م.

[2] [الأول] سقط من ج.

[3] [للغلام]: لم يرد في س، م.

---

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة قريباً، انظر ص(٤٧٥).

(٢) انظر: انظر هذه المعاني والتي قبلها في: الإبهاج للسبكي (٢/١٥، ١٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٦٠، ١٦١)، أصول السرخسي (١/١٤)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٣/٨٢ ـ ٨٧)، البرهان للجويني (١/١٥٢)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/١٢٩، ١٣٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٦٩ ـ ٤٧٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٥، ٦٦)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٥٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/١٧ ـ ٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٥٥ ـ ٣٥٧)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٢/٣١٢ ـ ٣٢١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/٨٠ ـ ٨١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٣٧٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٠٧، ١٠٨)، المحصول للرازي (٢/٣٩ ـ ٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٢٣ ـ ٢٢٦)، المستصفى للغزالي (١/٤١٧، ٤١٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩٠، ٩١)، نهاية السول للأسنوي (٢/٢٤٥ ـ ٢٥١).

(٣) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٤) أخرجه البخاري [كتاب (٧٠) الأطعمة/ باب (٣) الأكل مما يليك]، حديث ٥٣٧٦، (٦/١٩٦). =

● وَمِنْهَا الإِنْذَارُ نَحْوَ: ﴿تَمَتَّعُواْ﴾[1].

● وَمِنْهَا الامْتِنَانُ نَحْوَ: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2].

● وَمِنْهَا الإِكْرَامُ نَحْوَ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾[3].

● وَمِنْهَا الإِنْعَامُ نَحْوَ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[4].

● وَمِنْهَا التَّسْخِيرُ نَحْوَ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[5].

● وَمِنْهَا التَّعْجِيزُ نَحْوَ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[6].

= وفي [كتاب (٧٠) الأطعمة/ باب (٢) التسمية على الطعام والأكل باليمين]، ٥٣٧٧، (١٩٧/٦).

ومسلم في [كتاب (٣٦) الأشربة/ باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما]، حديث ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، (١٥٩٩/٣، ١٦٠٠).

وأبو داود في [كتاب الأطعمة/ باب الأكل باليمين]، حديث ٣٧٧٧، (٣٤٩/٣).

والترمذي في [كتاب (٢٦) الأطعمة/ باب (٤٧) ما جاء في التسمية على الطعام]، حديث ١٨٥٧، (٢٨٨/٤).

(١) وردت اللفظة بمعنى الإنذار في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

(٣) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ ۝٣٤﴾ [ق: ٣٤].

(٤) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ﴾ [طه: ٨١].

(٥) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝١٦٦﴾ [الأعراف: ١٦٦].

(٦) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

● **وَمِنْهَا الإِهَانَةُ** نَحْوَ[1]: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾(١).

● **وَمِنْهَا الاحْتِقَارُ** نَحْوَ: ﴿بَلۡ أَلۡقُواْۖ﴾(٢).

● **وَمِنْهَا التَّعَجُّبُ**[2] نَحْوَ: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾(٣).

● **وَمِنْهَا الْخَبَرُ** نَحْوَ: «**فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(٤).

● **وَمِنْهَا التَّمَنِّي** كَقَوْلِ الشَّاعِرِ(٥):

أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلاَ انْجَلِي ... بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

---

[1] نحو لم ترد في م، ج.

[2] في ج: التعجيب.

---

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ صُبُّواْ فَوۡقَ رَأۡسِهِۦ مِنۡ عَذَابِ ٱلۡحَمِيمِ ۝٤٨ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩].

(٢) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ ۝٦٥ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ﴾ [طه: ٦٥، ٦٦].

(٣) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ يَوۡمَ يَأۡتُونَنَاۖ لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلۡيَوۡمَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٣٨﴾ [مريم: ٣٨].

(٤) هذا جزء من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**».
أخرجه البخاري في [كتاب (٦٠) أحاديث الأنبياء/ باب (٥٤)]، حديث ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، (١٥٢/٤).
وفي [كتاب (٧٨) الأدب/ باب (٧٨) إذا لم تستح فاصنع ما شئت]، حديث ٦١٢٠، (٣٥/٨).
وأبو داود في [كتاب الأدب/ باب الحياء]، حديث ٤٧٦٩، (٥٥٢/٢).
وابن ماجه في [كتاب (٣٧) الزهد/ باب (١٧) الحياء]، حديث ٤١٨٣، (١٤٠٠/٢).

(٥) البيت لامرىء القيس من معلقته التي مطلعها:
قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ ... بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ
انظر: شرح ديوان امرىء القيس وأخبار المراقسة للسندوبي ص(١٥٢)، شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات لابن النحاس (٣١/١)، شرح المعلقات السبع للزوزني ص(٣٧).

● وَمِنْهَا **التَّفْوِيضُ** نَحْوَ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾(١).

● وَمِنْهَا **الدُّعَاءُ** نَحْوَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى﴾(٢).

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَ الإِمَامُ هُنَا.

الثَّانِي: [هَلِ الأَمْرُ حَقِيقة فِي الوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الإِبَاحَةِ؟]

اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ[1] مَجَازٌ فِيمَا عَدَا الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالإِبَاحَةَ وَالتَّهْدِيدَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْمَعَانِي الأَرْبَعَةِ هِيَ حَقِيقَةٌ فِيهَا؟

● فَذَهَبَ الْجُمهُورُ إِلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ.

● وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ(٣) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: هِيَ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ.

---

[1] في م: فعل الأمر.

---

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ [طه: ٧٢].

(٢) ورد هذا الدعاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى عليه السلام في قوله جَلَّ جلالُه: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وعلى لسان سيدنا سليمان عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، وعلى لسان سيدنا نوح عليه السلام في قوله جَلَّ جلالُه: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

(٣) هو أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، وإليه تنسب فرقة البهاشمة ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل، وكان من أحسن الناس أخلاقاً وأطلقهم وجهاً، أخذ عن أبيه، ويعقوب الشحام، وعنه الوزير الصاحب وغيره، له مصنفات منها كتاب الاجتهاد، والمسائل البغدادية في إعجاز القرآن، والجامع، توفي سنة ٣٢١هـ.
انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٧٦/٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٥/١١، ٥٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/١٥، ٦٤)، العبر للذهبي (١٨٧/٢)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص(١٨٤)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٣٠٤ ـ ٣٠٨)، الفهرست لابن النديم ص(٢٢٢)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٧٩ ـ ٨٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٣/٣، ١٨٤).

- وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِي الإِذْنِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ.
- وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ[1].
- وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الثَّلاثَةِ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ.
- وَقِيلَ: بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ[2].
- وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ وَالْقَاضِي[3](١).

الثَّالِثُ: [دلالات أخرى للنهي]

قَدِ اسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ(*) النَّهْيِ فِي مَعَانٍ سِوَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ مِنْهَا(٢):

(*) نهاية الصفحة (٢١/و).

[1] في ج: زيادة [والإباحة]. والظاهر أن كاتب النسخة ج قد اختلط عليه المذهبان الثالث والرابع، فغفل عن كتابة الثالث، وزاد في الرابع [والإباحة].

[2] في ج: والندب، وزيادة [والإباحة]، وليست في محلها، وإلا صار المذهبان الخامس والسادس شيئاً واحداً.

[3] أشير في هامش ج أن هناك بياضاً، ولم يشر إليه في م.

---

(١) ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعض المذاهب في المسألة، وذكر غيره مذاهب أخرى ليس هذا مقام ذكرها.
راجع ذلك في: الإبهاج للسبكي (٢٢/٢ ـ ٢٧)، المستصفى للغزالي (٤١٩/١ ـ ٤٣٥)، الإحكام للآمدي (١٦١/٢، ١٦٢)، البرهان للجويني (١٥٧/١ ـ ١٦٣)، التلخيص له أيضاً (٢٤٤/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٧٣/١ ـ ٤٧٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٧/٢، ٣٥٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (٥٠/١، ٥١)، المحصول للرازي (٤١/٢ ـ ٤٤)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٠٧/١٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٩١)، نهاية السول للأسنوي (٢٥١/٢ ـ ٢٧٢).

(٢) وللنهي معانٍ أخرى غير ما ذكر الشارح منها: التسلية، والتحذير، والشفقة، والعظة، والتسوية، والتصيير، والالتماس، والتهديد، وإباحة الترك.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٩٦)، الإيضاح في=

● **الدُّعَاءُ** كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾(١).

● وَمِنْهَا **الإِرْشَادُ** كَقَوْلِهِ[1]: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾(٢).

● وَمِنْهَا **بَيَانُ الْعَاقِبَةِ** كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾(٣).

● وَمِنْهَا **التَّحْقِيرُ وَالتَّقْلِيلُ** كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا﴾(٤).

● وَمِنْهَا **إِثْبَاتُ الْيَأْسِ** كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾(٥).

---

[1] [﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا...﴾... كقوله] سقط من م.

= علوم البلاغة للقزويني (٨٨/٣ ـ ٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٢٨/٢، ٤٢٩)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٧٨/٢، ٣٧٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٢/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٧/١، ٤٩٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٨/٣ ـ ٨٣)، شروح التلخيص في علوم البلاغة (٣٢٦/٢، ٣٢٧)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٩٥/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٦)، المستصفى للغزالي (٤١٨/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٩/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٦٦١/٤، ١٦٦٢)، نهاية السول للأسنوي (٢٩٣/٢، ٢٩٤).

هذا، وقد أشار الغزالي في المستصفى للغزالي (٤١٩/١) إلى أن الصيغ متداخلة، وأن الأصوليين عدّوها شغفاً منهم بالتكثير.

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

(٢) من قوله جلَّ جلالُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٣) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٤) من قوله جلَّ جلالُه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

(٥) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: ٧].

الرَّابع[1]: [هَل النَّهيُ حَقِيقة فِي التَّحرِيم أَوْ الكَرَاهَةِ أَوْ مشترك بَيْنَهُمَا]

قَدْ وَقَعَ[2] الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهَا مَجَازٌ فِي غَيْرِ الْحَظْرِ وَالْكَرَاهَةِ، وَاخْتُلِفَ:

- هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَظْرِ دُونَ الْكَرَاهَةِ.
- أَوْ فِي الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ.
- أَوْ مُشْتَرَكَةٌ بِأَحَدِ الاشْتِرَاكَيْنِ.
- أَوْ مَوْقُوفَةٌ؟

كَالْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[3].

---

[1] [الرابع، قد وقع] سقط من م.
[2] [سبحانه وتعالى] ليست في ج.

---

(١) ما قيل في الأمر يقال في النهي كذلك.
وذكر الأصوليون في مقتضى النهي نظائر الأقوال الواردة في الأمر وهي:
١ ـ أن النهي للتحريم.
٢ ـ أنه للكراهة.
٣ ـ أنه للإباحة.
٤ ـ أنه للوقف.
٥ ـ أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك.
٦ ـ أنه مشترك بين التحريم والكراهة.
٧ ـ أنه لأحدهما لا بعينه فيكون مجملاً.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤٢٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٧٩، ٤٨٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٨٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٤٢، ٤٤٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٣٩٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠٠)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٦٠، ١٦٦١)، نهاية السول للأسنوي (٢/٢٩٤).





باب العام والخاص

[أولاً ـــ العام]

قَالَ: «وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مَأْخُوذٌ[1] مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، شَرَعَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ[2] فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ... إلخ». فَالأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عَهْدِيَةٌ، وَالْمَعْهُودُ ذِكْرِيٌّ[3].

[● تَعْرِيفُهُ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْعَامُّ)، أَيْ وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعَامِّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَعِبَارَةٌ عَمَّا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، أَيْ مَا شَمِلَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً[4].

وَمَعْنَى الْعُمُومِ فِي اللُّغَةِ الْكَثْرَةُ، يُقَالُ: عَمَّ الْجَرَادُ فِي الْبِلاَدِ أَيْ كَثُرَ،

---

[1] [مأخوذ] زيادة من هامش م. وجاء فيها منصوباً.

[2] في ج: ذكر.

[3] في س، م: الذكري.

[4] [أي ما شمل شيئين فصاعداً] سقط من ج.

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ لَمَّا كَثُرَتْ الأَفْرَادُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا سُمِّيَ عَامًّا(١).

وَعَرَّفَهُ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: **(مَا عَمَّ... إلخ)**(٢).

فَ «مَا» كَالْجِنْسِ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ لإِخْرَاجِ مَا سِوَى الْعَامِّ[1]، فَخَرَجَ مَا لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ أَصْلاً كَالْجُزْئِيِّ الْحَقِيقِيِّ(٣)، وَمَا لَهُ عُمُومُ الصَّلاَحِيَّةِ كَالْكُلِّيِّ(٤).

هَذَا إِنْ تَقَيَّدَ الشُّمُولُ فِي كَلاَمِهِ بِالاِسْتِغْرَاقِ، وَإِلاَّ لَمْ يَخْرُجْ مَا لَهُ عموم الصَّلاَحِيَةِ عَنْ هَذَا الْمَحَلِّ[2].

[● الفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالمُطلق]

وَقَدِ اصْطَلَحَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ عَلَى تَسْمِيَةِ مَا لاَ يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنَ الشَّرِكَةِ فِيهِ بِالْعَامِّ، وَالأَكْثَرُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْمُطْلَقِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ عُمُومُ الاِسْتِغْرَاقِ[3]، وَإِنَّما لَهُ عُمُومُ الصَّلاَحِيَةِ فَقَطْ(٥).

---

[1] [العام] ساقطة من ج.

[2] [كالكلي... هذا المحل] سقط من م.

[3] في م: عموم ولا استغراق.

---

(١) يطلق في اللغة أيضاً على الشمول، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٩٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (٤٢٦/١٢)، المصباح المنير للفيومي (٤٣٠/٢).

(٢) ذكر هذا التعريف الشيرازي في اللمع ص(٦٨)، وأورده إمام الحرمين في التلخيص (٥/٢)، وقال في الكافية في الجدل ص(٥٠): «العموم في اللغة الشمول»، ثم عرفه شرعاً بأنه «ما شمل شيئين أو حالين فصاعداً».

(٣) مثال **الجزئي الحقيقي** ألفاظ الأعلام، فالعلم لا يصدق إلاّ على شيء واحد فقط، بحيث لا يشاركه فيه غيره.

(٤) **الكلي الذي له عموم الصلاحية**: هو الكلي الذهني الذي لا يوجد منه في الواقع إلاَّ فرد واحد فقط، سواء أمكن تعدده عقلاً أو استحال، ومثال ما أمكن تعدده «بيت الله الحرام»، ومثال ما استحال تعدده «الخالق من العدم». راجع هامش صفحة (٣٨١).

(٥) سيأتي بيان الفرق بين المطلق والمقيد في موضع آخر، بعد الفراغ من تصور العام والمطلق. راجع ص(٥٣٤).

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ هُنَا لِلْعَامِّ فَاسِدٌ، إِذْ يَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ الْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعُ[1] وَالْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ، وَأَسْمَاءُ الأَعْدَادِ، وَعَلَى عَكْسِهِ الْعَدَمُ[2] الْمُمْكِنُ وَالْمُسْتَحِيلُ، فَإِنَّ مَدْلُولَهُمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ(١).

فَإِنْ قُلْتَ: وَيَفْسُدُ أَيْضاً مِنْ جِهَةِ الدَّوْرِ، لأَنَّهُ عَرَّفَ الْعُمُومَ بِالْعُمُومِ.

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ سَهْلٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالْعُمُومِ فِي الْحَدِّ اللُّغَوِيُّ، فَلاَ يُمْتَنَعُ تَعْرِيفُ الْعُمُومِ الاِصْطِلاَحِيِّ بِاللُّغَوِيِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُثَنَّى لاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعُمُّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، وَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعُمُّ شَيْئَيْنِ فَقَطْ، فَاعْتِرَاضُكَ بِهِ عَلَيْهِ لاَ يَصِحُّ.

قُلْتُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ(*) كَذَلِكَ، وَالْفَاءُ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ يَعُمُّ[3] أَكْثَرَ مِنْ شَيْئَيْنِ عَقِبَ عُمُومِ[4] شَيْئَيْنِ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ:

---

[1] في كل النسخ: زيادة عبارة [على حده] وقد حذفتها لأنها زائدة لا تؤدي أي معنى في الجملة.

[2] في س، م: المعلوم.

(*) نهاية الصفحة (٢١/ظ).

[3] [يعم] سقط من ج.

[4] في ج: عمومه.

---

(١) اعترض الشارح على تعريف إمام الحرمين بوجهين:

● أنه غير مانع، لأن المثنى وبعض الجموع التي ليست من صيغ العموم، وأسماء الأعداد تدخل في التعريف مع أنها من الخاص.

● أنه غير جامع، وذلك لأنه عبر بالشيء، وهذا لا يدخل فيه المعدوم، سواء كان ممكن الوجود أو مستحيل الوجود، وبيان ذلك أن الشيء في اصطلاح المتكلمين هو الموجود.

انظر معنى الشيء عند المتكلمين في: شرح الباجوري على جوهرة التوحيد ص(١٢٢)، الكليات للكفوي ص(٥٢٥)، المسائل الخمسون في أصول الدين للرازي ص(٣٢).

«فَصَاعِداً» مَعْمُولاً لِقَوْلِهِ «عَمَّ» بَلْ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُونَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «بِعْتُهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِداً»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[● تَعْرِيفُ الْعَامِّ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ[1] الْعَامَّ قَدْ حُدَّ[2] بِحُدُودٍ كَثِيرَةٍ أَكْثَرُهَا مُزَيَّفٌ(١).

وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ: «مَا دَلَّ عَلَى

---

[1] [اعلم أن] لم يرد في م. وفي س: وقد حد الأعم بحدود...

[2] في ج: يحدد.

---

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام، وقد رجح الشارح تعريف الشيخ ابن الحاجب، ولعل أقربها إلى الدقة ما ذكره الإمام الرازي في المحصول (٣٠٩/٢، ٣١٠)، وتبعه البيضاوي في المنهاج مع الابتهاج ص(٧٦) وهو: «أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»، وهناك من زاد في التعريف: «دفعة واحدة من غير حصر»، فيكون التعريف كما يلي: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر».

وهناك من عرفه بأنه «اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعة واحدة دون حصر، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو القرينة».

انظر تعريف العام اصطلاحاً في: إحكام الفصول للباجي ص(٤٨)، الإحكام لابن حزم (١٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٧/٢، ٢١٨)، أصول الشاشي ص(١٣)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣، ٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٩/٢، ١٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٩/١) و(٥/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٨/١، ٣٩٩)، الحدود للباجي ص(٤٤)، روضة الناظر لابن قدامة (١٢٠/٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٤٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٠١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤٨/٢، ٤٥٦ ـ ٤٦١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٤٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٥٩/١)، اللمع للشيرازي ص(٦٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٧)، المستصفى للغزالي (٣٢/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٨٩/١)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٢٩)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٤٩٧)، نفائس الأصول للقرافي (١٧٣٩/٤).

مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقاً ضَرْبَةً»(١).

فَقَوْلُهُ: «مَا دَلَّ» كَالْجِنْسِ، وَلَمْ يُعَبِّرْ بِاللَّفْظِ، إِشْعَاراً بِأَنَّ الْعُمُومَ يَعْرِضُ لِلْمَعَانِي كَمَا يَعْرِضُ لِلأَلْفَاظِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ(٢).

وَقَوْلُهُ: «عَلَى مُسَمَّيَاتٍ» يُخْرِجُ الْمُثَنَّى[1].

ثُمَّ قَالَ: فَقَوْلُنَا: اشْتَرَكَتْ» لِيَخْرُجَ «عَشَرَةٌ».

وَقَوْلُنَا: «مُطْلَقاً» لِيَخْرُجَ الْمَعْهُودُ.

وَقَوْلُنَا: «ضَرْبَةً»، أَيْ دُفْعَةً[2] لِيَخْرُجَ نَحْوُ رَجُلٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ[3] لم يَخْرُج[4] مِنْ هَذَا الرَّسْمِ، وَهُوَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِعَامٍّ(٣)، فَتَأَمَّلْهُ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[● ألفاظ العُمُوم]

قَالَ: «وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ: الاِسْمُ الوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللاَّمِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهِمَا، وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ «مَا» فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ «أَيُّ» فِي الْجَمِيعِ، وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، و «مَتَى» فِي

---

[1] [يخرج المثنى] سقط من س، م.
[2] [أي دفعة] سقط من س، م.
[3] في ج: المذكور، وفي م: الذكر، والصواب ما أثبته.
[4] في ج: يخرج ـ بسقوط حرف الجزم.

---

(١) منتهى الوصول ص(١٠٢)، وراجع شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٩٩).
(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في ص(٤٩٤).
(٣) وقد صرح بذلك في منتهى الوصول ص(١٠٥) حيث قال: «الجمع المنكر ليس من صيغ العموم عند المحققين». وانظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٩١/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٠٤).

الزَّمَانِ، وَ «مَا» فِي الاِسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ[1]، وَلاَ فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَدِّ[2] الْعَامِّ شَرَعَ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنَ الأَلْفَاظِ(١) فَذَكَرَ[3] أَنَّهَا أَرْبَعَةُ[4] أَقْسَامٍ، وَهِيَ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْحَدِّ.

[١ ـ الاسم المفرد المُعَرَّفُ بالألف واللام]

قَوْلُهُ: **(الاِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللامِ)**(٢)، هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ،

---

[1] [وغيره] زيادة من م.
[2] في س، م: شَرْحِ.
[3] [فذكر] بياض في ج.
[4] في م: على أربعة.

---

(١) انظر صيغ العموم في المصادر التالية: الإبهاج للسبكي (٨٨/٢، ٨٩)، إحكام الفصول للباجي ص(١٢٩ ـ ١٣٢)، الإحكام للآمدي (٢١٩/٢، ٢٢٠)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٨٤ ـ ١٨٦)، أصول السرخسي (١٥١/١ ـ ١٥٧)، البرهان للجويني (٢٢٢/١ ـ ٢٢٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٢/٢ ـ ١٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٣٨ ـ ١٤٠)، التلخيص للجويني (١٤/٢ ـ ١٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٩/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٧/١ ـ ٢٢٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٩/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٢٣/٣)، شرح اللمع للشيرازي (٣٠٢/١ ـ ٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٧٨ ـ ١٨٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٥/٢ ـ ٤٧٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٦٠/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٦٨ ـ ٢٧٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢ ـ ٢٧)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٧/١ ـ ١٩٩)، اللمع للشيرازي ص(٦٨، ٦٩)، المحصول للرازي (٣١١/٢ ـ ٣١٢) و(٣١٧/٢ ـ ٤٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٩)، المستصفى للغزالي (٣٥/٢ ـ ٣٨)، نهاية السول للأسنوي (٣٢١/٢ ـ ٢٤٦).

(٢) اعتبر إمام الحرمين هنا الاسم المفرد المعرف بـ «ال» من ألفاظ العموم، وعده في البرهان (٢٣٤/١) من باب المجمل، أي أنه يحتمل إفادة العموم ويحتمل عدم إفادته، فلا يتبين ذلك إلا بقرينة.

ورَأيُ الإمام هنا موافق لما ذهب إليه في التلخيص (١٦/١)، وهو مذهب جمهور=

وَالْمُرَادُ بِهِ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ[1] لِغَيْرِ الْعَهْدِ[2] نَحْوَ «الرَّجُلِ»(١).

[٢ ــ الجمع المُعَرَّف بالألف واللام]

وَقَوْلُهُ: **وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهِمَا**)(٢)، أَيْ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، يَعْنِي أَيْضاً لِغَيْرِ الْعَهْدِ نَحْوَ «أَكْرِمِ الْقَوْمَ»، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي.

[٣ ــ الأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَة: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ والاستفهام والأسماء المَوْصُولة]

وَقَوْلُهُ: (**وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ**) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ، وَمُرَادُهُ بِالأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، وَالْمَوْصُولاَتُ الاِسْمِيَّةُ، وَأَسْمَاءُ الاِسْتِفْهَامِ.

---

[1] [هذا هو القسم... بالألف واللام] سقط من س، م.

[2] في م: لغير عهد.

= العلماء، واختاره الآمدي في الإحكام (٢/٢١٩، ٢٢٧)، والبيضاوي في المنهاج مع الابتهاج ص(٧٦).

وذهب فخر الدين الرازي في المحصول (٢/٣٦٧) إلى أنه لا يفيد العموم مطلقاً.

(١) ومثاله من القرآن الكريم قوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢]، وقوله جل جلاله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٢) كذا ورد هنا، وفي الورقات بشرح المحلي ص(١١)، وشرح الحطاب ص(٩٦)، وشرح العبادي ص(١١٣)، إلا أنه قال: المعرف بهما.

أما في شرح المارديني ص(١٣٨) فقد جاء فيه: «والجمع المعرف بهما» بدل هذه العبارة.

وكل من الجمع واسم الجمع يفيد العموم سواء كانا معرفين بالألف واللام أو بالإضافة.

مثال الجمع السالم بنوعيه: قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥].

ومثال جمع التكسير: قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية [النساء: ١١].

ومثال اسم الجمع: قوله جل جلاله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وَقَوْلُهُ: (كَـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ) أيْ سَوَاءٌ كَانَتْ:

● مَوْصُولَةً نَحْوَ: مَنْ يَأْتِينِي[1] لَهُ دِرْهَمٌ(١).

● أَوْ شَرْطِيَةً نَحْوَ: مَنْ يَأْتِنِي[2] أُكْرِمْهُ(٢).

● أَوِ اسْتِفْهَامِيَةً نَحْوَ: مَنْ فِي الدَّارِ؟(٣).

وَلاَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْغَالِبِ إلاَّ فِيمَنْ يَعْقِلُ نَحْوَ: «مَنْ يَأْتِنِي(أ) فَلَهُ دِرْهَمٌ».

وَقَوْلُهُ: (وَ «مَا» فِيمَا لاَ يَعْقِلُ)، يَعْنِي أَنَّ «مَا» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تُسْتَعْمَلُ[3] فِيمَا لاَ يَعْقِلُ نَحْوَ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾(٤). وَسَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ كَمَا فِي الآيَةِ، أَوْ مَعَ مَنْ يَعْقِلُ نَحْوَ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾(٥).

وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَنْوَاعِ مَنْ يَعْقِلُ نَحْوَ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٦)(*).

---

[1] في م: يأتي.

[2] في ج: يأتيني، وفي م: يأتي، ولو قال: يأتِ ـ بالجزم ـ لصح.

[3] [تستعمل] سقط من ج.

(*) نهاية الصفحة (٢٢/و).

---

(١) ومنه قوله عز وجل: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

(٢) ومنه قوله جل جلاله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(٣) ومنه قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

(٤) من قوله عز وجل: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

(٥) من قوله جل جلاله: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١]، وورد أيضاً في قوله عز وجل: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١].

(٦) من قوله جل جلاله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ [النساء: ٣]، ومثاله أيضاً=

وَفِي الْمُبْهَمِ أَمْرُهُ كَقَوْلِكَ وَقَدْ رَأَيْتَ شَبَحاً[1] تُقَدِّرُ إِنْسَانِيَتَهُ وَعَدَمَ إِنْسَانِيَتِهِ: «أَخْبِرْنِي مَا هُنَاكَ»(١).

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ(٢) فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ(٣): «وَكَذَا[2] لَوْ علِمَت إِنْسَانِيتُهُ، وَلَمْ نَدْرِ[3] أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾(٤)».

وَالسَّبَبُ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَمْلَ حِينَئِذٍ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْعَقْلِ(٥).

---

[1] في ج، م: شيخنا، والمثبت من س موافق لما في شرح التسهيل لابن مالك (٢٤٤/١).

[2] في كل النسخ: وكذلك، والمثبت من شرح التسهيل.

[3] في كل النسخ: لم تدر، والمثبت من شرح التسهيل.

= قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ...﴾ [النور: ٤٥].

(١) انظر: أمالي ابن الحاجب (٨٨٥/٢)، أوضح المسالك لابن هشام (١٤٧/١ ـ ١٥٠)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٤٨/١)، المرجع في اللغة نحوها وصرفها لعلي رضا (٥٧/١)، نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل للمرابط الدلائي (٧٩٦/٢)، همع الهوامع للسيوطي (٣١٥/١).

(٢) هو الإمام جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، من أهل الأندلس انتقل إلى دمشق، وهو أحد أئمة القراءات واللغة والنحو والصرف، من شيوخه ثابت الجياني، والشلوبين، من تلاميذه ابن الخباز، وابن أبي الفتح، وابن جماعة، من تآليفه الألفية في النحو والصرف، وتسهيل الفوائد وشرحه، ولامية الأفعال، وشواهد التوضيح، والكافية، توفي سنة ٦٧٣هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (١٣٠/١ ـ ١٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٧/٨)، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري (١٨٠/١، ١٨١)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٤٠٧/٣ ـ ٤٠٩)، النجوم الزاهرة لابن تَعزي بزدي (١٧٢/٤)، نفح الطيب للمقري (٢٢٢/٢ ـ ٢٣٣).

(٣) شرح التسهيل (٢٤٤/١)، وانظر أيضاً: نتائج التحصيل للمرابط الدلائي (٧٩٢/٢).

(٤) من قوله جلَّ جلالُه: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

(٥) ذكر ذلك أبو حيان الأندلسي في تفسير البحر المحيط (٤٥٥/٢).

وَجَوَّزَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ وُقُوعَ «مَا» عَلَى آحَادِ مَنْ يَعْقِلُ[1]، وَنُسِبَ إِلَى سِيبَوَيْهِ(١).

وَقَوْلُهُ: (وَأَيُّ فِي الْجَمِيعِ)، أَيْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَفِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَالْمُرَادُ بِـ «أَيٍّ»:

● **الْمَوْصُولَةُ**: نَحْوَ: «يُعْجِبُنِي أَيُّهُمْ قَامَ».

● **وَالشَّرْطِيَّةُ**: نَحْوَ: «أَيُّ رَجُلٍ جَاءَكَ فَأَكْرِمْهُ»(٢).

● **والاِسْتِفْهَامِيَّةُ**: نَحْوَ: «أَيُّ رَجُلٍ جَاءَكَ؟»(٣).

وَقَوْلُهُ: (وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ)، أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ:

● **شَرْطِيَّةً** نَحْوَ: «أَيْنَ تَجْلِسْ أَجْلِسْ[2]»(٤).

● **أَوِ اسْتِفْهَامِيَّةً** نَحْوَ: «أَيْنَ جَلَسَ زَيْدٌ؟»(٥).

وَقَوْلُهُ: (وَمَتَى فِي الزَّمَانِ)، يَعْنِي أَيْضاً سَوَاءٌ كَانَتْ:

● **شَرْطِيَّةً** نَحْوَ: «مَتَى تَقُمْ أَقُمْ».

---

[1] لو عبّر بـ «يعلم» لكان أولى ليدخل الباري سبحانه وتعالى، فإنه لا يصح وصفه بالعقل. انظر: أمالي ابن الحاجب (٢/٨٨٥)، نتائج التحصيل للدلائي (٢/٧٩٦).

[2] في ج: أجلس معك.

---

(١) من النحويين القائلين بذلك: أبو عبيدة، وابن درستويه، ومكي بن طالب، وابن خروف، ونسبه إلى سيبويه.
انظر: نتائج التحصيل للمرابط الدلائي (٢/٧٩٢).

(٢) ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(٣) ومنه قوله جَلَّ جلاله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٤) ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

(٥) ومنه قوله جَلَّ جلاله: ﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠﴾ [القيامة: ١٠].

● أَوِ اسْتِفْهَامِيَّةً نَحْوَ: «مَتَى يَقُومُ زَيْدٌ؟»(١).

وَقَوْلُهُ: (وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ «مَا» تُسْتَعْمَلُ:

● فِي الاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ مَعْرِفَةِ[1] الشَّيْءِ(٢).

● وَفِي الْخَبَرِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْبَلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَوْصُولَةِ(٣).

● وَأَشَارَ إِلَى الشَّرْطِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (وَالْجَزَاءِ)(٤).

● وَالْمُرَادُ بِالغَيْرِ التَّعَجُّبُ نَحْوَ: «مَا أَحْسَنَ زَيْداً!»، وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّهَا فِي التَّعَجُّبِ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْمُسَوِّغُ الإِبْهَامُ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا خَبَرُهَا(٥).

● وَقَدْ تَرِدُ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً نَحْوَ: «مَرَرْتُ بِمَا مُعْجِبٍ[2] لَكَ»(٦).

● وَقَدْ تَكُونُ صِفَةً نَحْوَ: «لأَمْرٍ مَا جَدَعَ[3] قَصِيرٌ أَنْفَهُ»(٧).

---

[1] في ج: حقيقة.

[2] [معجب] بياض في ج.

[3] في ج: لا من ما مقدع.

---

(١) ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٤٨﴾ [الأنبياء: ٣٨].

(٢) ومنه قوله جَلَّ جلاله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢﴾ [المدثر: ٤٢].

(٣) تقدمت أمثلتها.

(٤) ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٥) نقل سيبويه في الكتاب (٧٢/١) عن الخليل بن أحمد تأويل هذه الصيغة بمعنى قولك: «شيء أحسن زيداً»، فشيءُ مبتدأ، والجملة بعده خبره في محل رفع، وانظر مغني اللبيب لابن هشام (٤٦٨/١).

(٦) تقدير الكلام: «مررت بشيءٍ مُعْجِبٍ لك». انظر مغني اللبيب (٤٨٤/١).

(٧) هذا مثل عربي، وسببه أن قصير بن سعد اللخمي جدع أنفه، وأثر آثاراً في ظهره ليخدع الزباء ملكة تدمر، وتسمى «زَنُّوبيَا» أو «نَائِلَةَ»، فقالت: «لأمر ما جدع قصير=

● وَمَعْرِفَةً تَامَّةً نَحْوَ: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ نَبَّهَ عَلَى مَعَانِي «مَا» دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ؟

قُلْتُ: لأَنَّ مَعْنَاهَا أَخَصُّ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهَا تُشَارِكُ غَيْرَهَا فِي الاِسْتِفْهَامِ وَالْمَوْصُولِيَةِ وَالشَّرْطِيَةِ، وَاخْتَصَّتْ بِالغَيْرِ كَالتَّعَجُّبِ، وَقَدْ عَدَّ لَهَا[1] النَّحْوِيُونَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ فِي الاِسْمِيَّةِ، الأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ[2] وَكَوْنَهَا صِفَةً وَمَعْرِفَةً تَامَّةً، وَثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ فِي الْحَرْفِيَةِ وَهِيَ النَّفْيُ وَالزِّيَادَةُ وَالْمَصْدَرِيَةُ(٢).

---

[1] في س، م عدها.

[2] [المذكورة] سقطت من س، م.

= أنفَهُ»، وصار يضرب هذا المثل في من فعل شيئاً يقصد به المكر والخداع.
أورَدَ المثل الميداني في مجمع الأمثال (١٢١/٢) بهذا اللفظ، وذكره في (٤١٩/١)، بلفظ آخر هو: «لمكر ما جدع قصير أنفه»، وأورد معه سببه.
وانظر أمثال العرب للضبي ص(١٤٦)، مجمع الأمثال العربية لرياض عبدالحميد مراد (٣١٤/١).
ومحل الشاهد في المثل أنَّ «ما» جاءت نكرة، على أنها صفة مجرورة لـ «أمر»، والمعنى لأمر عظيم... والمشهور في «ما» أنها حرف زائد مبنية على وصف مراد لائق بالمحل، وقال قوم: هي اسم موصوف به.
انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢٤٢/٢)، المعجم المفصل في اللغة والأدب لإميل يعقوب وميشال عاصي ص(١٠٩٨/٢)، همع الهوامع للسيوطي (٣١٧/١، ٣١٨).

(١) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وتقديرُ الكلام: نعم الشيء هي، أو نعم الشيء إبداؤها. انظر مغني اللبيب (٤٨٤/١).

(٢) تستعمل «ما» بوجهين اسمية وحرفية.
فأما الاسمية: فلها أوجه:
١ ـ أن تكون معرفة ناقصة، وهي الموصولة وتقدمت في كلام الشارح.
٢ ـ أن تكون معرفة تامة، وقد تقدمت أيضاً.
٣ ـ أن تكون نكرة مجردة ناقصة، وهي الموصوفة وقد تقدمت أيضاً.
٤ ـ أن تكون نكرة مجردة تامة، وتأتي في أبواب منها التعجب كما تقدم.
٥ ـ أن تكون نكرة مضمنة معنى الحرف وتفيد الاستفهام، نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ⑰﴾ [طه: ١٧]. =

[٤ ــ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ]

وَقَوْلُهُ: (وَلاَ فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: «لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ»)، هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ[1] الْمَذْكُورَةِ.

وَاعْلَمْ أن «لاَ» الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَاتِ قَدْ تَكُونُ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، وَهِيَ الَّتِي تَنْصِبُ الاِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ(١).

وَقَدْ تَكُونُ لِنَفْيِ الْوَحْدَةِ وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ الاِسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ[2](٢).

---

[1] [الأربعة] لم ترد في ج، س.

[2] [وقد تكون لنفي الوحدة.. تنصب الخبر] سقط من م.

= ٦ ـ أن تكون نكرة مضمنة معنى الحرف وتفيد الشرط، نحو قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والحرفية: لها أوجه:

١ ـ أن تكون نافية، وإذا دخلت على الجملة الاسمية عملت عمل ليس، نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

٢ ـ أن تكون مصدرية، مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، أي بسبب نسيانهم يوم الحساب، وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، أي مدة دوامي حياً، فقد أولت «ما» في الآيتين بمصدرين.

٣ ـ أن تكون زائدة كافة نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، أو غير كافة نحو قوله جَلَّ جلالُه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٧٨٣/١ ـ ٥١٠)، المعجم المفصل في اللغة والأدب لإميل يعقوب وميشال عاصي ص(١٠٩٤/٢ ـ ١٠٩٨).

(١) وهي التي تعمل عمل «إن»، نحو: لا صاحب جودٍ ممقوتٌ.

انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣/٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢/٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٩٣/١)، مغني اللبيب لابن هشام (٣٩٣/١).

(٢) يريد بها «لا» التي تعمل عمل ليس، وتسمى «لا» الحجازية، نحو: «لاَ رَجُلٌ أَفْضَلَ مِنْكَ».

انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٢٨٤/١)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢٦٤/١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣١١/١، ٣١٢)، مغني اللبيب لابن هشام (٣٩٥/١).

وَالأُولَى هِيَ الَّتِي مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فَعَلَيْهَا يُحْمَلُ كَلاَمُهُ دُونَ الثَّانِيَةِ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؟

قُلْتُ: إِذَا قُلْتَ: «لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ» ـ بِالْفَتْحِ ـ لَمْ يَجُزْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ تَعْطِفَ عَلَيْهِ[2] وَتَقُول: «بَلْ رَجُلاَنِ»(*)، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قُلْتَ: «لاَ رَجُلٌ فِي الدَّارِ» ـ بِالرَّفْعِ ـ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «بَلْ رَجُلاَنِ»، فَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الأُولَى تَقْتَضِي نَفْيَ الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَلْزِمَ لِنَفْيِ الأَفْرَادِ، فَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ مَعَهَا الْعَطْفُ لِلتَّنَاقُضِ، بِخِلاَفِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي نَفْيَ الْوَحْدَةِ فَقَطْ، فَلِذَلِكَ جَازَ الْعَطْفُ مَعَهَا إِذْ لاَ تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَالَ: «وَلاَ فِي النَّكِرَاتِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ»، فَإِنَّ هَذِهِ عِبَارَةُ الْقَوْمِ؟

قُلْتُ: لَعَلَّهُ رَأَى إِطْلاَقَ العِبَارَةِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ سَدِيدٍ، وَقَدْ أَشَارَ فِي الْبُرْهَانِ(١) إِلَى ذَلِكَ: «قَالَ أَصْحَابُ الْعُمُومِ: النَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ تَعُمُّ(٢)، وَفِي الإِثْبَاتِ تَخُصُّ»، وَنَقَضَ العِبَارَةَ الأُولَى بِقَوْلِ سِيبَوَيْهِ: «يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ رِجَالاً» وَنَقَضَ الثَّانِيَةَ بِالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ

(*) نهاية الصفحة (٢٢/ظ).

[1] [كلامه دون الثانية] سقط من س.

[2] [عليه] لم يرد في ج.

---

(١) عبر إمام الحرمين بقوله «لا في النكرات»، ولم يعبر بـ «النكرة في سياق النفي». البرهان (٢٣٢/١).

(٢) النكرة تعتبر من ألفاظ العموم سواء كانت في النفي نحو قوله جَلَّ جلالُه: ﴿الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ١، ٢]، أو في سياق النهي نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أو في سياق الشرط نحو قوله جَلَّ جـلالـه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

الشَّرْطِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ نَحْوَ: «مَنْ يَأْتِنِي[1] بِمَالٍ أَجَازِهِ».

تنبيهٌ: [هَلْ صيغ العُمُومِ حَقِيقة فِيهِ أمْ لاَ؟]

ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الأُصولِيِّينَ إِلَى أَنَّ لِمَعْنَى الْعُمُومِ صِيغَةً فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا(١):

فَقَالَ الأَكْثَرُونَ: هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ(٢).

وَعَكَسَ قَوْمٌ(٣).

وَعَنِ الشَّيْخِ(٤) هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

وعنه أَيْضاً قَوْلٌ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ إِمَّا عَلَى مَعْنَى لاَ نَدْرِي أَوُضِعَ لَهُ صِيغَةٌ أَمْ لاَ؟، أَوْ نَدْرِي أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَلاَ نَدْرِي: أَحَقِيقَةٌ[2] مُنْفَرِدَةٌ أَوْ مُشْتَرَكَةٌ، أَوْ مَجَازٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ مَوْضُوعٌ(٥).

---

[1] في كل النسخ: يأتيني، ولعَلَّ الصَّوابَ ما أثبتُه، لأن الفعل مجزوم بـ «من» الشرطية.
[2] [حقيقة] سقط من س، م.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: الإبهاج للسبكي (١٠٨/٢، ١٠٩)، الإحكام للآمدي (٢٢١/١ وما بعدها)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٨٦ ـ ١٨٨)، التبصرة للشيرازي ص(١٠٥ ـ ١١٤) شرح اللمع للشيرازي (٣٠٨/١ ـ ٣٢٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧٧/٢)، اللمع للشيرازي ص(٧٠ ـ ٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٤٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٥٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠٢ ـ ١٠٥)، المنخول للغزالي ص(١٣٨ ـ ١٤٠).

(٢) وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والمحققون.

(٣) وهو قول المرجئة وأرباب الخصوص الذين رأوا أنها حقيقة في الخصوص مجاز في العموم.

(٤) يعني الشيخ أبا الحسن الأشعري ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) يعني أن القول بالوقف له معنيان:

● أننا لا ندري هل وضع للعموم صيغة أم لم يوضع له، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري وتبعه في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني. =

وَقِيلَ بِالْوَقْفِ إِنِ اسْتُعْمِلَتْ فِي الأَخْبَارِ.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَتْ فِي الأَمْرِ[1] نَحْوَ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وَفِي النَّهْيِ نَحْوَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ فَهِيَ لِلْعُمُومِ(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[● من أحكام العموم]

[١ ــ العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ]

قَالَ: «وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلاَ يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَلاَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ».

أَقُولُ: أَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ من عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، فَإِنْ قِيلَ[2]: هَذَا اللَّفْظُ عَامٌ صَدَقَ ذَلِكَ عَلَى النُّطْقِ[3] عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ**)[4].

[٢ ــ هَلِ العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي؟]

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُمُومَ أَيْضاً يَعْرِضُ للمَعْنَى، إِذْ لم يَحْتَرِزْ عَنْ ذَلِكَ هُنَا كَمَا احترز عَنِ الْفِعْلِ، وَجَعَلَ ـ فِيمَا تَقَدَّمَ ـ الْعُمُومَ

---

[1] [وإن استعملت في الأمر] من س، م.
[2] [فإن قيل] مطموسة في س.
[3] [على النطق] سقط من س.
[4] [على سبيل... النطق] سقط من ج.

= ● أنه قد وضعت له صيغة ولكن لا ندري أهي حقيقة في العموم مجاز في الخصوص، أو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، أو مشتركة بين الخصوص والعموم، وهذا هو الذي ارتضاه ابن الهمام في تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٧/١).

(١) أي ومن الواقفية من فصل بين ما ورد في الأخبار، فقال فيه بالوقف، وما ورد في الأمر والنهي والوعد والوعيد، فقال فيه بالعموم.

مَأْخُوذاً مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: «عَمَّمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالْعَطَاءِ»، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ هَلْ الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي أَمْ لا[1]؟ كَمَا إِذَا قِيلَ هَذَا مَعْنىً عَامٌّ[2]؟

● فَقِيلَ: لاَ يَصْدُقُ ذَلِكَ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَلاَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ[3].

● وَقِيلَ يَصْدُقُ[4] عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.

● وَقِيلَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ(١).

---

[1] [أم لا] لم يرد في س، م.
[2] في س، م: كما لو قيل: معنى عام.
[3] [ولا على سبيل المجاز] سقط من س، م.
[4] في س: يسقط، وهو تحريف.

---

(١) يعني أن المعاني كالخصب والجدب والنعمة والنقمة ونحوها، هل يعتبر العموم من عوارضها أم لا؟

اختلف العلماء على مذاهب، كما ذكر الشيخ ابن زكري عليه رحمة الله.

● المذهب الأول: نقله العضد والأسنوي وابن السبكي، ووصفه بالبعد.

● وأما المذهب الثاني، وهو أن العموم من عوارض المعاني مجازاً، فقد نقله الآمدي عن الأكثرين واختاره ابن السبكي في الإبهاج، وذكر تصحيح الآمدي له، وممن قال به أيضاً أبو الحسين البصري والسرخسي والغزالي وابن برهان وابن قدامة، ونقل عن البزدوي. ونسب إلى أبي يعلى.

● وأما المذهب الثالث وهو أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، فقد نسبه الآمدي للأقلين، وصححه ابن الحاجب، وتبعه في ذلك الشارح، ونقل عن الجصاص وابن الهمام من الحنفية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٠/٢، ٢٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٩٩، ١٠٠)، أصول السرخسي (١٢٥/١، ١٢٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٤٩، ٢٥٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٠١/٢)، شرح=

[٣ ـ هَلِ الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الأفعَالِ؟]

وَأَمَّا دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ، فَيَعْنِي أَنَّ الْعُمُومَ خَاصٌّ بِالنُّطْقِ(*)، وَهُوَ اللَّفْظُ، وَبِالْمَعْنَى[1] كَمَا تَقَدَّمَ، وَلاَ يَعْرِضُ لِلْفِعْلِ(١).

كَمَا إِذَا فَعَلَ صَاحِبُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ فِعْلاً وَاجِباً كَانَ عَلَيْهِ أَوْ جَائِزاً لَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ لَهُ عُمُومٌ[2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الأُمَّةُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، مِثْل قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢)، وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣)، وَ «**خُذُوا عَنِّي**

(*) نهاية الصفحة (٢٣/و).

[1] في ج: لا لمعنى.

[2] في ج، م: لا يكون العموم.

= الكوكب المنير للفتوحي (١٠٦/٣، ١٠٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤٩/٢ ـ ٤٥٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥٨/١)، المستصفى للغزالي ص(٣٣/٢)، المسودة لآل تيمية (٩٠، ٩٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١٨٩/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠٢)، نهاية السول للأسنوي (٣١٢/٢ ـ ٣١٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٠٣/١ ـ ٢٠٦).

(١) اختلف العلماء في العموم؛ هل يعرض للأفعال أم لا؟ وفي المسألة تفصيل، لأن اعتبارات العموم في الفعل متعددة، وسيأتي بعضها في كلام الشارح.

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٣) أخرجه البخاري [كتاب (١٠) الأذان/ باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...]، حديث ٦٣١، (١٥٥/١).

وفي [كتاب (٧٨) الأدب/ باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم...]، حديث ٦٠٠٨، (٧٧/٧).

وفي [كتاب (٩٥) الآحاد/ باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق]، حديث ٧١٤٦، (١٣٣/٨).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٠٥٤٩، (٥٣/٥).

والدارمي في [كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة]، حديث ١٢٥٦، (٢٢٩/١، ٢٣٠).

مَنَاسِكَكُمْ»(١).

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ[1]، واحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَهَى فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ»(٢)، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي سَهْوِ كُلِّ وَاحِدٍ.

---

[1] [على أنه خاص به] بياض في ج.

---

(١) أخرجه مسلم [كتاب (١٥) الحج/ باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً...]، حديث ١٢٩٧، (٢/٩٤٣).
وأبو داود [كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار]، حديث ١٩٧٠، (٢/٢٠١).
والنسائي [كتاب مناسك الحج/ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرك]، (٥/٢٧٠).
والإمام أحمد في المسند حديث: ١٤٤٥٩ (٣/٣١٨)، ١٤٩٨٦ (٣/٣٦٦)، ١٥٠٨٣ (٣/٣٧٨).
ولفظ الحديث عند مسلم بسنده عن جابر يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ، فإنِّي لا أدري لعلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حجَّتِي هذه**».

(٢) الحديث بلفظ قريب من هذا رواه عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ «**أَنَّ النَّبي ﷺ صلى بهمْ، فسها فسجد سَجْدَتَينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ**».
أخرجه أبو داود في [كتاب الصلاة/ باب سجدتي السهو فيما تشهد وتسلم]، حديث ١٠٣٩، (١/٢٧٣).
والترمذي في [أبواب الصلاة/ باب (٢٩٠) ما جاء في التشهد في سجدتي السهو]، حديث ٣٩٥، (٢/٢٤٠، ٢٤١)، وقال: حسن غريب صحيح. وقال أحمد شاكر: الذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين.
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٢٧٥): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن غريب».
والحاكم في [كتاب السهو]، (١/٣٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي.
وابن حبان في [كتاب الصلاة/ باب سجود السهو]، حديث ٢٦٧٠، (٦/٣٩٢).
● أما سهو النبي ﷺ في الصلاة وسجوده للسهو، فقد ورد بطرق وروايات عديدة أخرج بعضها:
البخاري في [كتاب (٢٢) السهو/ باب (٤) من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم]، حديث ١٢٢٨، (٢/٦٦). =

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[1] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الاغْتِسَالِ فَقَالَ: **«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِي»**[2]، وَ **«تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ»**[3]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلام.

= وفي [كتاب (٢٢) السهو/ باب (٥) يكبر في سجدتي السهو]، حديث ١٢٢٩، ١٢٣٠، (٦٦/٢، ٦٧).

ومسلم في [كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة/ باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له]، حديث ٥٧٠ ـ ٥٧٤، (٣٩٩/١ ـ ٤٠٥).

(١) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة بعد وقعة بدر، وكانت مع زوجها الأول أبي سلمة أول من هاجر إلى الحبشة، توفيت سنة ٦٠هـ أو ٦١هـ، عن تسعين عاماً، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، ولها أولاد من الصحابة هم عمر وسلمة وزينب، روى عنها بعض الصحابة وخلق كثير، بلغت مروياتها ٣٧٨ حديث، اتفق الشيخان على ١٣ حديثاً، وانفرد كل منهما بثلاثة أحاديث.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة لابن الأثير (٣٤٠/٦)، الإصابة لابن حجر (٢٠٣/٨)، الاستيعاب لابن عبدالبر (١٩٢٠/٤)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني ص(٣٢٤، ٦١٩)، طبقات ابن سعد (٨٦/٨ ـ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في [كتاب (٥)/ باب (٤) من أفاض على رأسه ثلاثاً]، حديث ٢٥٤، (٦٩/١).

وَمسلم في [كتاب (٣) الحيض/ باب (١١) استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً]، حديث ٣٢٧، (٢٥٨/١، ٢٥٩).

وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب الغسل من الجنابة]، حديث ٢٣٩، (٦٢/١).

والنسائي في [كتاب الغسل والتيمم/ باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه]، (٢٣٥/١).

وابن ماجه في [كتاب (١) الطهارة/ باب (٩٥) الغسل من الجنابة]، حديث ٥٧٥، (١٩٠/١).

والإمام أحمد في المسند، حديث: ١٦٨٢٦ (٨٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب (٢٥) الحاج/ باب (٥٠) ما ذكر في الحجر الأسود]، حديث ١٥٩٧، (١٥٩/٢).

وفي [الكتاب نفسه/ باب (٥٦) استلام الحجر الأسود]، حديث ١٦٠٣، (١٦١/٢).

ومسلم في [كتاب (١٥) الحج/ باب (٤١) استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف]، حديث ١٢٧٠، (٩٢٥/٢).

وأبو داود في [كتاب المناسك/ باب في تقبيل الحجر]، حديث ١٨٧٣، (١٧٥/٢). =

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لاَ مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ(١).

وَقَوْلُهُ: (وَلاَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)، أَيْ وَلاَ مَا يَجْرِي[1] مَجْرَى الْفِعْلِ وَهُوَ التَّقْرِيرُ، كَمَا إِذَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام فِعْلٌ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى(٢)، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْفِعْلِ[2] لَمْ يَكُنْ مِنْ عَوَارِضِ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَته، وَهُوَ التَّقْرِيرُ.

تنبيه: [فعل النبي ﷺ الَّذي لهُ أقسَامٌ هَلْ يعم أمْ لا؟]

اخْتَلَفَ الأُصولِيُّونَ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ السَّلاَم فِعْلٌ لَهُ أَقْسَامٌ، هَلْ يَكُونُ عَاماً فِي جَمِيعِ أَقْسَامِه أَمْ لاَ؟.

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم «**أَنَّهُ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ**»(٣).

---

[1] [مجراه... ولا ما لا يجري] سقط من س، م.
[2] في ج: الأفعال.

= والترمذي في [كتاب (٧) الحج/ باب (٣٧) ما جاء في تقبيل الحجر الأسود]، حديث ٨٦٠، (٢/٢١٤، ٢١٥).
والنسائي في [كتاب الحج/ باب تقبيل الحجر]، (٥/٢٢٧).
وابن ماجه في [كتاب (٢٥) المناسك/ باب (٢٧) استلام الحجر الأسود]، حديث ٢٩٤٣، (٢/٩٨١).
والإمام أحمد في المسند حديث: ٩٩ (١/١٦، ١٧)، ١٧٦ (١/٢٦)، ٢٢٩ (١/٣٤، ٣٥)، ٣٦١ (١/٥٠، ٥١) ٣٨١ ـ ٣٨٣ (١/٥٣، ٥٤).

(١) ما ذكره الشارح هو أول الاعتبارات في عموم الأفعال، وهو أن فعل النبي ﷺ هل له عموم بالإضافة إلى غيره أم لا؟ ونقل فيه مذهبين.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٣).
(٢) انظر ص(٥٨٨).
(٣) سبق تخريجه في ص(٣٧١).

فَالصَّلاَةُ الْوَاقِعَةُ مِنْهُ فِيهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلام **«أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ»**(1)، فَإِنَّ الشَّفَقَ يَصْدُقُ عَلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلام **«أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ»**(2)،

---

(1) ورد ذلك في عدة أحاديث منها:
ما أخرجه البخاري في [كتاب (٩) المواقيت/ باب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب]، حديث ٥٩٦، (١٤٢/١).
وفي [كتاب (١٠) الأذان/ باب (١٦٢) خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس]، حديث ٨٦٤، (٢١٠/١).
ومسلم في [كتاب (٦) صلاة المسافرين/ باب (٥) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]، حديث ٧٠٤، (٤٨٩/١).
وأبو داود في [كتاب الصلاة/ باب المواقيت]، حديث ٣٩٣، (١٠٧/١).
والترمذي في [أبواب الصلاة/ باب ١١٥ منه]، حديث ١٥٢، (٢٨٦/١).
والنسائي في [كتاب المواقيت/ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء]، (٢٨٦/١، ٢٨٧).
وابن ماجه في [كتاب (٢) الصلاة/ أبواب (١) مواقيت الصلاة]، حديث ٦٦٧، (٢١٩/١).
والإمام أحمد في المسند، حديث ٣٠٨١ (٣٣٣/١)، ١١٢٦٧ (٣٠/٣)، ١٢٣٣٣ (١٢٩/٣)، ١٢٧٤٦ (١٦٩/٣)، ١٤٥٧٨ (٣٣٠/٣)، ١٤٨٣٢ (٣٥٢/٣، ٣٥٣)، ١٩٧٤٨ (٤١٦/٤)، ٢٣٠٠٥ (٣٤٩/٥).

(2) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو في المسند حديث ٣١١٨ (١٨١/١٢).
قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع: وفي سنده الحجاج بن أرطأة، قال فيه الذهبي: «ليس بالمتقن لحديثه، وكان أيضاً يدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال حماد بن زيد: كان حجاج أسرد للحديث من سفيان الثوري. وقال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: حجاج صدوق ليس بالقوي».
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٨٦/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٦/٢، ١٩٧).
وأخرجه البزار عن أبي هريرة، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، [كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين]، (٣٣١/١).
وقال البزار في مجمع الزوائد (١٥٩/٢): وفيه محمد بن أبان، وهو ضعيف، وذكر أن=

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وُقُوعَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ[1] الأُولَى، وَيَحْتَمِلُ وُقُوعَه فِي وَقْتِ(أ) الثَّانِيَةِ.

---

[1] في ج: وقعة، وفي م: وقته، والصواب ما في س.

= لأبي يعلي عن ابن مسعود مثله، ورجاله رجال الصحيح.
انظر: تخريج أحاديث اللمع لابن الصديق الغماري، ص(٩٢، ٩٣).
وأما أحاديث الجمع بين الصلاتين بغير هذا اللفظ فكثيرة اختار منها اثنين، أحدهما في الجمع بين الظهرين (الظهر والعصر)، والثاني في الجمع بين العشاءين (المغرب والعشاء).

● عن أنس بن مالك قال: «**كان رسُولُ الله ﷺ إذا ارتحل قَبْل أنْ تزيغ الشَّمس أخر الظهر إلى وقْت الْعصر، ثُمَّ نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشَّمْسُ قبل أَنْ يرتحل صلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ركب**».
أخرجه البخاري في [كتاب (١٨) تقصير الصلاة/ باب (١٦) إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس]، حديث ١١١٢، (٢/٤٠).
ومسلم في [كتاب (٦) صلاة المسافرين/ باب (٥) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]، حديث ٧٠٤، (١/٤٨٩).
وأبو داود في [كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين]، حديث ١٢١٨، (٢/٧).
والنسائي في [كتاب المواقيت/ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر]، (١/٢٨٤).
والإمام أحمد في المسند، حديث ١٣٦٢٩ (٣/٢٤٧).

● عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا عَجلَهُ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العشَاءِ**».
أخرجه البخاري في [كتاب (١٨) تقصير الصلاة/ باب (٦) يصلي المغرب والعشاء ثلاثاً في السفر]، حديث ١٠٩١، (٢/٣٦).
ومسلم في [كتاب (٦) صلاة المسافرين/ باب (٥) جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]، حديث ٧٠٣، (١/٤٨٩).
وأبو داود في [كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين]، حديث ١٢٠٧، ١٢٠٨، (٢/٥).
والنسائي في [كتاب المواقيت/ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء]، (١/٢٨٧).

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ عُمُومَ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ[1]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

[ثانياً ــ الخاص]

قَالَ: «والْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ».

[● تَعْرِيفُهُ]

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْخَاصَّ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: «مَا لاَ يَعُمُّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً»،

---

(١) ذَكر الشارح هنا اعتبارات أخرى في عموم الفعل، وهي:

● **عمومه باعتبار أقسامه وجهاته،** كما في حديث الصلاة داخل الكعبة، وحديث الصلاة بعد مغيب الشفق، وبيان ذلك أن الفعل وقع منه ﷺ بصفة واحدة، فإن عرفت تعينت، وإن لم تعرف كان فعله مجملاً حتى تعرف تلك الصفة أو الجهة، لأن جميع الوجوه متساوية، فترجيح بعضها على بعض ترجيح بدون مرجح.

● **عمومه باعتبار أزمنته** كما في حديث الجمع بين الصلاتين في السفر، فيحتمل وقوع الجمع وقت الصلاة الأولى، ويحتمل وقوعه وقت الصلاة الثانية، وعليه فليس في الفعل من حيث هو ما يدل على العموم، بل العموم مستفاد من دليل آخر.

● ومن هذه الاعتبارات: **هل الفعل نفسه يدل على التكرار أم لا؟**، والصحيح كما ذكر ابن الحاجب وغيره أنه لا يدل على التكرار، ولكن التكرار يستفاد من قول الراوي مثلاً: «كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر»، كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيف».

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٠٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٤٧ ـ ٢٤٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٤٢٤، ٤٢٥)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢٣٥ ـ ٢٣٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(١٨٨ ـ ١٩٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٢٩٣)، المحصول للرازي (٢/٣٩١ ـ ٤٠١)، المستصفى للغزالي (٢/٦٤، ٦٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٢٩، ٢٣٠)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٩١٦ ـ ١٩١٨).

لأَنَّهُ قَالَ فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ: «هُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً»، فَمُقَابِلُهُ يَكُونُ بِإِدْخَالِ النَّفْي عَلَيْهِ(١).

[* مراتب العموم والخصوص]

واعْلَمْ أن اللَّفْظَ رُبَّمَا كَانَ خَاصًّا بِالإِضَافَةِ إِلَى عَامٍّ فَوْقَهُ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِقَصْرِهِ عَلَى بَعْضِ[1] مُتَنَاوَلاَتِهِ، وَيَكُونُ عَاماً بِالإِضَافَةِ إِلَى خَاصٍّ دُونَهُ فَيُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ(*) أَنَّهُ عَامٌّ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ أَفْرَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاماً فِي الاِصْطِلاَحِ، فَالزَّيْدَانِ مَثَلاً عَامٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى زَيْدٍ، خَاصٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى الزَّيْدِينَ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ(٢).

فَتَعْرِيفُ الإِمَامِ لِلْخَاصِّ هُنَا لاَ يَتَنَاوَلُ إِلاَّ[2] الْخَاصَّ الَّذِي لاَ يَتَّصِفُ بِالْعُمُومِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ وَاحِداً فَقَطْ(٣).

(*) نهاية الصفحة (٢٣/ظ).

[1] [على بعض] زيادة من هامش ج.

[2] [إلا] سقط من ج.

---

(١) الخاص في اللغة ضد العام، ومعناه الإفراد، يقال: خصه بكذا، أي أفرده به.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٤/٧)، المصباح المنير للفيومي (١٧١/١).
أما في تعريفه اصطلاحاً فسيأتي بعد.

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢٦٩/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧١/١)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني ص(٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٨)، المستصفى للغزالي (١٤/١)، المنخول للغزالي ص(١٦٢).

(٣) عرفه إمام الحرمين الخاص هنا بمقابلته مع العام، وقد فهم الشيخ ابن زكري أن هذا التعريف ينصرف إلى الخاص الذي ليس فيه شائبة عموم، وقد صرح إمام الحرمين بهذا في البرهان (٣٦٩/١) فقال: «والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب»، وذكر نحوه الغزالي في المنخول ص(١٦٢) حيث عرفه بأنه: «القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ»، وقريب منه تعريف الآمدي في الإحكام (٢١٩/٢) بأنه: «اللفظ الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه».

وأَمَّا الْخَاصُّ عَلَى الإِطْلاَقِ فَتَعْرِيفُهُ يَصْدُقُ[1] عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَشْتَمِلُ[2] عَلَى أُمُورٍ يَجُوزُ إِدْرَاجُهُ مَعَ غَيْرِهِ تَحْتَ لَفْظٍ آخَرَ، وَنَحْوُ هَذَا فِي الْبُرْهَانِ(١)، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[● مَعْنَى التَّخصِيص]

قَالَ: «وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ شَرَعَ فِي بَيَانِ التَّخْصِيصِ وَالْمُخَصِّصِ، وَعَرَّفَ التَّخْصِيصَ بِأَنَّهُ: (**تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ**)(٢)، أَيْ جُمْلَةِ

---

[1] [يصدق] زيادة من هامش م.

[2] في س، م: ينهوا، وفي ج: ينشمل، ولعله تحريف مما هو مثبت.

---

(١) قال في البرهان (٢٦٩/١): «هو الذي ينبىء عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر»، أما في التلخيص (٧/٢) فعرفه بأنه «القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم».

ويدخل في الخاص اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد عَلَى سبيل الانفراد كأسماء الأعلام، وما كان موضوعاً للنوع مثل رجل وفرس منكرين، وما كان موضوعاً لكثير محصور كأسماء الأعداد.

ومن ثم يمكن تعريفه بأنه: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

هذا وللأصوليين عبارات كثيرة في تعريف الخاص انظرها في: أصول الشاشي ص(١٣)، أصول السرخسي (١٢٤/١، ١٢٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٠٩)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٦١/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٤٧)، المسودة لآل تيمية ص(٥٧١)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٥٨).

(٢) هذا هو تعريف الشيرازي في اللمع ص(٧٧)، وعرفه إمام الحرمين في البرهان (٢٧٠/١)، بأنه: «تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم»، وعرفه في الكافية ص(٥٠) بأنه: «الإفراد»، ونقل عن غيره أنه «التمييز»، وللأصوليين تعريفات أخرى=

الأَفْرَادِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ الْعَامُّ نَحْوَ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١)، فَإِنَّ الآيَةَ ظَاهِرَةٌ فِي الأَمْرِ[1] بِقَتْلِ كُلِّ مُشْرِكٍ إلاَّ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَيَّزَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكِينَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ»**(٢)، فَلَوْلاَ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ لَجَازَ قَتْلُهُمْ بِمُقْتَضَى عُمُومِ الآيَةِ.

---

[1] [في الأمر] لم يرد في س، م.

= منها: «إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الحكم بما يدل على ذلك قبل العمل به» وَ «هو قصر العام على بعض مسمياته».
انظر تعريف التخصيص في: الإحكام للآمدي (٢٩٩/٢)، التعريفات للجرجاني ص(٦٨)، تفسير النصوص لأديب صالح (٧٨/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧١/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٧١/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/٢)، الحدود للباجي ص(٤٤)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٦٧/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٢٨٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٦/١)، المحصول للرازي (٧/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣٤/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٩)، نفائس الأصول للقرافي (١٩٢٩/٤).

(١) من قوله جَلَّ جلاله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥].

(٢) أخرج البخاري في [كتاب (٥٦) الجهاد/ باب (١٤٧) قتل النساء والصبيان في الحرب]، حديث ٣٠١٤، (٢١/٤)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«وجدت امْرَأَةٌ مَقْتُولة في بَعْضِ مغازي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّساء وَالصِّبْيَانِ»** في [كتاب (٥٦) الجهاد/ باب (١٤٧) قتل النساء والصبيان في الحرب]، حديث ٣٠١٤، (٢١/٤).
ومسلم في [كتاب (٣٢) الجهاد والسير/ باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب]، حديث ١٧٤٤، (١٣٦٤/٣).
وأبو داود في [كتاب الجهاد/ باب في قتل النساء]، حديث ٢٦٧٢، (٥٤/٣).
والترمذي في [كتاب (٢٢) السير/ باب (١٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان]، حديث ١٥٦٩، (١٣٦/٤).
وابن ماجه في [كتاب (٢٤) الجهاد/ باب (٣٠) الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان]، حديث ٢٨٤١، (٩٤٧/٢).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَ الإِمَامُ يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ جَمِيعُ الْجُمْلَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا بَعْضُهَا، وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الْجُمْلَةِ ابْتِدَاءً فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: «صُمْ أَيَّامَ جَمِيعِ عُمُرِكَ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مُدَّةٍ: «لاَ تَصُمْ كَذَا»، فَذَلِكَ فِي الاِصْطِلاَحِ نَسْخٌ لاَ تَخْصِيصٌ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْجُمْلَةِ: أَفْرَادُ الْعَامِّ[1]، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَمْيِيزُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، أَيْ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: [● حكم التَّخْصِيص]

تَخْصِيصُ الْعَامِّ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ:

أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ مُحَالٌ[2]، وَلاَ مَعْنَى لِلْجَائِزِ إِلاَّ ذَلِكَ.

وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ.

أَمَّا الْمُلاَزَمَةُ فَبَيِّنَةٌ لأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لاَزِمَةٌ عَنْ قَضِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَهِيَ: لَوْ وَقَعَ لَكَانَ جَائِزاً، إِذْ لاَ يَقَعُ إِلاَّ جَائِزٌ لاِسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْمُمْتَنِعِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلأَنَّهُ وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ[3]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾(١)، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢)، فَإِنَّ ذَاتَهُ الْكَرِيمَةَ لاَ تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً وَلاَ مَقْدُوراً عَلَيْهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا

---

[1] في س: جملة أفراد العام.

[2] في س، م: محلل، وهو تحريف.

[3] في م، ج: ماية، وفي س: آية، ولعل المراد ما أثبته.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١.

ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ عُمُومَاتِ الشَّرْعِ مَخْصُوصَةٌ(٢)، حَتَّى قِيلَ: مَا مِنْ عَامٍّ إِلاَّ وَقَدْ خُصَّ إِلاَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣)، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1](٤).

وَذَهَبَ بَعْضٌ[2] مِنَ النَّاسِ إِلَى امْتِنَاعِ التَّخْصِيصِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَكَانَ إِمَّا فِي الْخَبَرِ، وَإِمَّا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا الْمُلازَمَةُ فَظَاهِرَةٌ، وأَمَّا **بُطْلانُ التَّالِي** فَلأَنَّ التَّخْصِيصَ فِي الْخَبَرِ يُوجِبُ الْكَذِبَ، وَفِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ يُوجِبُ الْبَدَاءَ وَالجهل(٥)[3].

---

[1] [آية: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ...﴾] لم ترد في س، م.

[2] في ج: شذوذ.

[3] [وفي الأمر... البداء] سقط من س، م، وفي ج: الدباء والجمع، ولعل المراد: البداء والجهل. وما أثبته باعتبار الجمع والتركيب بين النسخ.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) نقل السيوطي عن الإمام جلال الدين البلقيني أنه قال في العام الباقي على عمومه: «ومثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص».
أما الزركشي فقد تناول العام المراد به العموم، وذكر أنه كثير في القرآن، وذكر له أمثلة كثيرة منها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]، وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]... ونحو ذلك.
ويعقب السيوطي على هذه الأمثلة قائلاً: «هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية، فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية، وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله جَلَّ جلالُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه لا خصوص فيها».
انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٦/٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢١٧/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة هود، الآية: ٦.

(٥) البداء في اللغة يراد به الظهور بعد الخفاء، أما في الشرع فهو استدراك علم بعد أن كان خفياً. =

وَالْجَوَابُ(*): مَنْعُ انْتِفَاءِ التَّالِي، وَسَنَدُ[1] الْمَنْعِ أَنَّ مَعَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَوُجُودِ الْمُخَصِّصِ[2] يَنْتَفِي كُلُّ مَا ذُكِرَ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَة: [● محل التَّخْصِيصِ]

لاَ يَكُونُ التَّخْصِيصُ إلاَّ فِيمَا لَهُ شُمُولٌ[3]، فَمَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ مَعْنَى الشُّمُولِ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّخْصِيصُ(٢)، وَهَذِهِ العِبَارَةُ أَسَدُّ مِنْ عِبَارَةِ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ قَالَ: «وَلاَ يَسْتَقِيمُ تَخْصِيصٌ إلاَّ فِيمَا يَسْتَقِيمُ تَوْكِيدُه بِكُلّ»(٣)، فَإِنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ يَدْخُلُهَا التَّخْصِيصُ وَلاَ يَسْتَقِيمُ تَوْكِيدُها بِـ «كُلّ»، وَكَثِيرٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ لاَ تُؤَكَّدُ بِـ «كُلّ»، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[4].

(*) نهاية الصفحة (٢٤/و).

[1] [وسند] سقط من ج.

[2] [ووجود المخصص] سقط من م.

[3] في س، م: فيما له معمول به.

[4] في م: والله سبحانه أعلم.

= وهو مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، لما فيه من المنقصة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وعليه فإن التخصيص ليس فيه معنى الظهور بعد الخفاء، لأن علم الله تعالى أزلي، بمعنى أن الله تعالى كان عالماً بالعموم والخصوص منذ الأزل، ولم يخص الأحكام من أجل أمور بدت له، وإنما لحكمة اقتضتها مصلحة شرعية وقت التخصيص.
انظر معنى البداء في: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٩٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٦٨/٤)، الإحكام للآمدي (١٢٠/٣)، أصول الفقه للزحيلي (٩٤١/٢)، التبصرة للشيرازي ص(٢٥٣)، التلخيص للجويني (٤٦٢/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٦/٢)، المستصفى للغزالي (١٠٨/١).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢ ـ ٣٠٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥١/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٩).

(٢) وهو تعبير الآمدي في الإحكام (٣٠٠/٢).

(٣) قال ابن الحاجب في منتهى الوصول ص(١١٩): «ولا يصح تخصيص... إلاّ في أجزاء يصح افتراقها لإمكان صرفه إلى البعض كالمؤكد بكل». وواضح أن ابن الحاجب ذكر ما يؤكد بـ «كل» على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر كما يوهمه كلام الشارح.

[● أنْوَاعُ الْمُخَصِّصَاتِ]

قَالَ: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ الاِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ».

أَقُولُ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى التَّخْصِيصِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخْرَجَ شَيْئاً عَنِ الْعَامِّ يُسمَّى تَخْصِيصاً لُغَةً، فَلأَجْلِ ذَلِكَ صَحَّ التَّقْسِيمُ، وَإِلاَّ لَم يَصِحَّ، لأَنَّ التَّخْصِيصَ فِي اِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّين: «قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ»(١)، فَلاَ يَصِحُّ تَقْسِيمُه إِلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ.

فَالتَّقْسِيمُ إِلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنفَصِلِ هُوَ مَا يَقَعُ بِهِ[1] التَّخْصِيصُ لاَ التَّخْصِيصُ، لأَنَّهُ إِمَّا أن لاَ يَسْتَقِلَّ[2] بِنَفْسِهِ وَهُوَ الْمُتَّصِلُ، أَوْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الْمُنْفَصِل، كَالتَّخْصِيصِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَوِ النَّقْلِيِّ.

[○ الْمُخَصِّصَاتُ الْمُتَّصِلَة وأنْواعُها]

وَالْمُتَّصِلُ يَشْمَلُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الاِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالْغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ[3](٢)، فَمَوْرِدُ[4] التَّقْسِيمِ هُوَ

---

[1] في س: يقدم، وفي م: يقم، وكلاهما تحريف.

[2] في س، م: يستعمل.

[3] [من الكل] سقط من س، م.

[4] في س، م: فصورة.

---

(١) هذا هو تعريف ابن الحاجب للتخصيص، إلا أنه قال: «في بعض مسمياته» بدل «في بعض أفراده».

انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (٩٨/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٢٩/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٩).

(٢) ذكر الشيخ ابن زكري رحمه الله تعالى أن المخصصات خمسة أنواع: وسيفصل الكلام في الاستثناء والشرط والصفة، وفاته الحديث عن التخصيص بالغاية وبدل البعض من الكل، وعذره أنه اقتصر على شرح ما ذكره إمام الحرمين في الورقات، وتتميماً للفائدة أورد هذين المثالين: =

الْمُخَصِّصُ لاَ التَّخْصِيصُ، عَلَى أَنَّ الْمُخَصِّصَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ، وَإِطْلاَقُ الْمُخَصِّصِ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِ عَلَى تِلْكَ الإِرَادَةِ مَجَازٌ.

[أولاً ـ الاستِثْنَاءُ]

قَوْلُهُ: (فَالْمُتَّصِلُ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةَ مِنْهَا الاِسْتِثْنَاءُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ.

وَمُرَادُهُ[1] بِالاِسْتِثْنَاءِ: الْمُتَّصِلُ لاَ الْمُنْقَطِعُ(١)، لأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ

---

[1] في ج: المراد.

= ١ ـ **التخصيص بالغاية**: وهو كان بحرف من حروف الغاية مثل «اللام» و «حتى» و «إلى» نحو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢ ـ **التخصيص ببدل البعض من الكل**: مثاله قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد قصر وجوب الحج على المستطيع، وهو بعض من الناس الذين وجه لهم الخطاب بوجوب الحج.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٧، ٣٣٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٣٥، ١٣٦)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢١٥)، تفسير النصوص لأديب صالح (٩٧/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨٢/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٣/٢، ٢٤)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٨٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣١/٢، ١٣٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٥٤/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٢٨/٢، ٦٢٩)، المحصول للرازي (٦٥/٣ ـ ٦٧)، المستصفى للغزالي (٢٠٨/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣٩/١، ٢٤٠)، مناهج العقول للبدخشي (١٥٥/٢ ـ ١٥٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٨).

(١) ● مراده **بالاستثناء المتصل** هنا: ما كان فيه المستثنى بعض المستثنى منه.

● ومراده **بالاستثناء المنقطع**: ما لم يكن فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو ذهب الضيوف إلاّ مراكبهم.

انظر: الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢١٠)، تفسير النصوص لأديب صالح (٨٥/٢، ٩٥)، شرح الحطاب على الورقات ص(١٠٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠/٣).

لَيسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّخْصِيصِ، وَلِذَلِكَ عَرَّفَ الاِسْتِثْنَاءَ بِأَنَّهُ: «إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ»، فَخَرَجَ عَنْهُ الْمُنْقَطِعُ إِذْ لاَ إِخْرَاجَ فِيهِ.

وَمِثَالُ التَّخْصِيصِ بِالاِسْتِثْنَاءِ: «أَكْرِمِ النَّاسَ إِلاَّ الْجَاهِلَ»(١).

[ثانياً ـ الشَّرطُ]

قَوْلُهُ: **(وَالشَّرْطُ)**، وَمِثَالُهُ: «أَكْرِمِ النَّاسَ إِنِ اتَّقَوْا»(٢).

فَلَوْلاَ الاِسْتِثْنَاءُ لَوَجَبَ إِكْرَامُ الْكُلِّ، وَلَولاَ الشَّرْطُ لَعَمَّ[1] وُجُوبُ الإِكْرَامِ جَمِيعَهُمْ.

[١ ــ أنواعُ الشُّرطِ]

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ يَنْقَسِمُ إِلَى عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ وَلُغَوِيٍّ:

- **فَالْعَقْلِيُّ** كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ.
- **والشَّرْعِيُّ** كَالطَّهَارَةِ للصَّلاَةِ.
- **وَاللُّغَوِيُّ** نَحْوَ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ».

والأَوَّلاَنِ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِمَا الْعَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِمَا وُجُودٌ

---

[1] في ج: يعم، وفي س، م: عم، ولعل المثبت أنسب.

---

(١) ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [النور: ٤، ٥].

(٢) وأمثلة في القرآن الكريم كثيرة منها قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وَلاَ عَدَمٌ، وَالثَّالِثُ كَالسَّبَبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ(١)، وَلِهَذَا يُقَالُ: الشُّرُوطُ اللُّغَوِيَّةُ أَسبَابُ(٢).

[٢ ـ أدوات الشَّرطِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ(*):

مِنْهَا: «إِن» وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ، لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ صُوَرِ[1] الشَّرْطِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَعْنًى لاَ يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا «إِذَا»، وَ «إِذْمَا»، وَ «مَهْمَا»، وَ «أَيْنَمَا»، وَ «حَيْثُمَا»، وَ «مَنْ»، وَ «مَا»[2].

وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَدَوَاتُ هُوَ الشَّرْطُ، والآخَرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ الْجَزَاءُ[3].

تَنْبِيهٌ: [٣ ـ أحوال الشرط وصوره]

الشَّرْطُ إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَ أَوْ يَتَعَدَّدَ ـ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ـ[4].

(*) نهاية الصفحة (٢٤/ظ).

[1] [صور] سقط من ج.

[2] «أينما»: لم يرد في س، م.

[3] في م: والآخر الذي يتعلق به، والآخر الذي تعلق به والجزاء. والظاهر أن في النسخة تكراراً وخلطاً.

[4] [بالدال مهملة] لم يرد في س.

---

(١) والشرط اللغوي مخرج ما لولا الشرط لدخل ذلك الْمُخْرَجُ.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢)، المستصفى للغزالي (٢٠٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٨).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (١٥٨/٢).

وَإِذَا تَعَدَّدَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ شَرْطاً فَيَتَوَقَّفُ الْمَشْرُوطُ[1] عَلَى حُصُولِ الْمَجْمُوعِ.

أو يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ شَرْطاً عَلَى الْبَدَلِ، فَيَحْصُلُ الْمَشْرُوطُ لِحُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ.

فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ.

والْجَزَاءُ أَيْضاً كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَن يَتَّحِدَ أَوْ يَتَعَدَّدَ.

وَإِذَا تَعَدَّدَ فَإِمَّا عَلَى الْجَمْعِ، فَيَحْصُلُ الْمَجْمُوعُ عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ.

وَإِمَّا عَلَى الْبَدَلِ فَيَحْصُلُ وَاحِدٌ لاَ بِعَيْنِهِ.

فَإِذَا ضَربنا ثَلاَثَةَ أَحْوَالِ الشَّرْطِ فِي ثَلاَثَةِ أَحْوَالِ الْجَزَاءِ صَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعَ صُوَرٍ(١):

الأُولَى: اتّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ نَحْوَ: «إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ دَارِي فَأَكْرِمْهُ».

الثَّانِيَةُ: اتّحَادُ الشَّرْطِ وَتَعَدُّدُ الْجَزَاءِ عَلَى الْجَمْعِ نَحْوَ: «إِنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ دِينَاراً وَدِرْهَماً».

الثَّالِثَةُ: اتّحَادُ الشَّرْطِ مَعَ تَعَدُّدِ[2] الْجَزَاءِ، وَتَعَدُّدُ الْجَزَاءِ عَلَى الْبَدَلِ، نَحْوَ: «إِنْ دَخَلَ دَارِي[3] فَأَعْطِهِ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً».

---

[1] في ج، س: الشرط.

[2] في س، م: وتعدد.

[3] [داري] لم تَرِدْ في س، م.

---

(١) انظر هذا التقسيم في: الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٥)، التوضيح على شرح التنقيح لحلولو المالكي ص(٢٢٠، ٢٢١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٤٥، ١٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٢، ٢٦٣)، المحصول للرازي (٣/٥٩ ـ ٦١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٨)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٥٤، ٢٠٥٥).

الرَّابِعَةُ: تَعَدُّدُ الشَّرْطِ عَلَى الْجَمْعِ، وَاتِّحَادُ الْجَزَاءِ، نَحْوَ: «أَكْرِمْ زَيْداً إِنْ دَخَلَ الدَّارَ وَالسُّوقَ».

الْخَامِسَةُ: تَعَدُّدُ الشَّرْطِ عَلَى الْبَدَلِ مَعَ اتِّحَادِ الْجَزَاءِ، نَحْوَ: «أَكْرِمْه إِنْ دَخَلَ الدَّارَ أَوِ السُّوقَ».

السَّادِسَةُ: تَعَدُّدُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ مَعاً عَلَى الْجَمْعِ، نَحْوَ: «إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ وَالسُّوقَ فَأَعْطِهِ دِينَاراً وَدِرْهَماً[1]».

السَّابِعَةُ: تَعَدُّدُهُمَا مَعاً عَلَى الْبَدَلِ، نَحْوَ «إِنْ دَخَلَ الدَّارَ أَوِ السُّوقَ فَأَعْطِهِ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً».

الثَّامِنَةُ: تَعَدُّدُ الشَّرْطِ عَلَى الْبَدَلِ، مَعَ تَعَدُّدِ الْجَزَاءِ عَلَى الْجَمْعِ، نَحْوَ: «إِنْ دَخَلَ الدَّارَ أَوِ السُّوقَ فَأَعْطِهِ دِينَاراً وَدِرْهَماً».

التَّاسِعَةُ: تَعَدُّدُ الشَّرْطِ عَلَى الْجَمْعِ مَعَ تَعَدُّدِ الْجَزَاءِ عَلَى الْبَدَلِ نَحْوَ: «إِنْ دَخَلَ الدَّارَ وَالسُّوقَ فَأَعْطِهِ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً».

فَائِدَةٌ: [٤ ــ مثال حول أثر اخْتِلَافِ صور الشَّرط]

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ لامْرَأَتَيْهِ: «إِنْ دَخَلْتُمَا الدَّارَ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ[2]»، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا:

- قِيلَ: تُطَلَّقَانِ مَعاً.
- وَقِيلَ: لاَ تُطَلَّقُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِنَاءً عَلَى الْبَدَلِ وَالْجَمْعِ.

---

[1] في س، م: أو درهماً، والمثبت هو الصواب لأنه مثال الجزاء على الجمع.

[2] في م: إن دخلت الدار فأنت طالق.

● وَقِيلَ: تُطَلَّقُ الدَّاخِلَةُ فَقَطْ(١).

[ثالثاً - الصّفة]

وَقَوْلُهُ: (وَالتَّقْيِيد بِالصِّفَةِ)، أَيْ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ تَقْيِيدُ الْعَامِّ بِالصِّفَةِ نَحْوَ: «أَكْرِمِ النَّاسَ الْعُلَمَاءَ»، فَيَخْرُجُ عَنِ الإِكْرَامِ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[عودة إلى الاستثناء]

قَالَ: «وَالاِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ».

[١ ـ مَعْنَى الاِسْتِثْنَاءِ]

أَقُولُ(*): [الاِسْتِثْنَاءُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنْ][1] ثَنَيْتُ[2] الشَّيْءَ أُثْنِيهِ، إِذَا صَرَفْتُهُ، وَثَنْيُ الثَّوْبِ مَا لُفَّ مِنْهُ وَعُطِفَ مِنْ أَطْرَافِ الأَذْيَالِ وَالأَكْمَامِ(٣).

(*) نهاية الصفحة (٢٥/و).

[1] ما بين معقوفتين زيادة منّي يقتضيها السياق.

[2] من هنا إلى نهاية الصفحة ساقط من ج وكذلك الفقرة الأولى من ص(٥١٦).

---

(١) انظر هذه المسألة في: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠٣/ظ)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص(٢٢١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٦/٢)، المغني لابن قدامة (٤٥٣/١٠، ٤٦٥)، نفائس الأصول للقرافي (٢٠٥٥/٥)، وظاهر المذهب تطليقهما معاً كما ذكر القرافي.

(٢) ومن ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإن النص قصر جواز التزوج بالإماء المؤمنات دون غيرهن في حالة العجز عن مهر الحرائر.

(٣) الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثني وهو الصرف، فالاستثناء هو صرف العامل عن تناول المستثنى، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (١٢٤/١٤)، المصباح المنير للفيومي (٨٥/١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى. . إِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْكُوماً عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَالاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَإِلاَّ فَمُنْقَطِعٌ(١)، وَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ خَاصٌّ بِالْمُتَّصِلِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْمُنْقَطِعِ، فَقِيلَ: حَقِيقَةٌ، وَقِيلَ: مَجَازاً.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ:

فَقَالَ قَوْمٌ: مَقُولٌ عَلَيْهِمَا بِالاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ.

وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: إِنَّهُ مَقُولٌ عَلَيْهِمَا بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ(٢).

قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الاسْتِثْنَاءِ: **(إِخْرَاجُ. . . إِلَى آخِرِهِ)**، تَقْدِيرُهُ: إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنَ الْكَلاَمِ لَوْلاَ الإِخْرَاجُ لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ دَاخِلاً[1] فِي الْكَلاَمِ.

فَالْمَصْدَرُ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ[2].

---

[1] [داخلاً] سقط من ج، وفي س، م: داخل ـ بالرفع ـ، وهو خطأ نحوي.

[2] [المفعول] سقط من ج، وليس في الجملة مفعول به، غير أن الاسم الموصول مضاف إلى «إخراج» وهو من إضافة المفعول إلى عامله، ولذلك سماه الشارح «مفعولاً»، ويحتمل أن يكون: فالمصدر مضاف إلى الموصول. .

---

(١) الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع أن المستثنى جزء من المستثنى منه في المتصل. نحو جاء الناس إلا أحمد، أما في المنقطع فالمستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه نحو جاء الناس إلا سياراتهم.
انظر: أمالي ابن الحاجب (١/٥٥٥، ٧٠٨).

(٢) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (٩٩/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩٢/٢).

وَالضَّمِيرُ الَّذِي بَعْدَ «لَوْلاَ» عَائِدٌ عَلَى الْمَصْدَرِ.

وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ: (دَخَلَ) عَائِدٌ عَلَى «مَا»، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الشَّيْءِ الْمُخْرَجِ.

وَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ فِي التَّعْرِيفِ مَا يَقَعُ[1] بِهِ الإِخْرَاجُ، صَدَقَ عَلَى كُلِّ إِخْرَاجٍ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَكَانَ مُفْسِدَ طَرْدِهِ بِالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، وَنَحْوِ «قَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ»[2].

وَالأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ فِي رَسْمِ الاِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ: «هُوَ إِخْرَاجٌ بِـ «إِلاَّ» غَيْرَ الصِّفَةِ، أَوْ أَخَوَاتِهَا»(١).

فَالإِخْرَاجُ جِنْسٌ.

---

[1] في س، م: فيما يقع، ولعل الصواب ما أثبته.

[2] من قوله: «وقد اختلف الناس» في ص(٥١٦)، إلى هذا الموضع ساقط من ج.

---

(١) للعلماء عبارات متعددة في تعريفه منها ما ذكره إمام الحرمين، ومنها:

- إخراج ما يجب دخوله.
- إخراج ما لولاه جاز دخوله.
- إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا» أو ما يقوم مقامه.
- عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.
- ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقل بنفسه.

انظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٧/٢ ـ ٣٠٩)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٢١)، التلخيص للجويني (٦٠/٢ ـ ٦٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨٥/١، ٢٨٩)، رسائل ابن حزم (٤١٦/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٨٣/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٣٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٤٣)، المحصول للرازي (٢٧/٣)، المستصفى للغزالي ي(١٦٣/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٤٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢١)، نفائس الأصول للقرافي (١٩٦٩/٥، ١٩٧٠)، نهاية السول للأسنوي ص(٤٠٧/٢).

وَالتَّقْيِيدُ بِـ «إلاَّ» يُخرِجُ الشَّرْطَ وَنَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ «قَامَ الْقَوْمُ، وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ».

وَخَرَجَ بِـ «غَيْرِ الصِّفَةِ» نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾(١).

وَبَاقِي الرَّسْمِ لإِدْخَالِ الاِسْتِثْنَاءِ بِسِوَى[1]، وَسُوَى[2]، وَعَدَا، وَخَلاَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الاِسْتِثْنَاءِ، وَأَصْلُهَا «إلاَّ»، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ[3].

[٢ ـــ شُرُوطُ الاستثناء]

قَالَ: «وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِن أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ[4]».

[أ ـ أن يبقى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شيء]

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ[5](٢)، وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ[6] الْمُسَاوِي نَحْوَ: «لِفُلاَنٍ عَلَيَّ[7]

---

[1] في م: سوا.

[2] [سوى] ثابتة في س فقط، وهي ساقطة مع كل الفقرة من ج، وبدلها بياض في م، وأثبتها ـ بضم السين ـ لأنها بهذا الشكل أداة أخرى من أدوات الاستثناء.

[3] من قوله: «والأقرب أن يقال...» في ص(٥١٧) إلى هذا الموضع ساقط من ج.

[4] في م: من أفراد الاستثناء المستثنى منه، والتصحيح مني...، والعبارة كلها ساقطة من ج.

[5] من [شروط الاستثناء] إلى هذا الموضع ساقط من م.

[6] في س: صحة الاستثناء في المساوي، وفي م: صحة المستثنى في المساوي.

[7] [عليّ] سقط من س، م.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) نص على هذا الشرط إمام الحرمين في البرهان (٢٦٧/١) حيث قال: «إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لغواً».

عَشَرَةٌ إلاَّ خَمْسَةً»، وَاسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ نَحْوَ: «لِفُلاَنٍ عَلَيَّ(د) عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً»، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِ.

وَمَنَعَهَا[1] الْحَنَابِلَةُ وَالْقَاضِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقِيلَ بِمَنْعِهِ فِي الأَكْثَرِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلْقَاضِي(١).

---

[1] في ج: ومنهم، وهو تحريف، إذ الصحيح من مذهب الحنابلة عدم صحة استثناء الأكثر.

---

(١) اتفق العلماء على امتناع استثناء الكل وجواز استثناء الأقل، واختلفوا فيما عدا ذلك على مذاهب منها:

● أنه يصح استثناء الأكثر والأقل والمساوي، ولا فرق بين هذه الثلاثة، وهو أحد قولي الباقلاني ومذهب إمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي، وهو قول بعض اللغويين كأبي عبيد والسيرافي وابن خروف والشلوبين، وهو اختيار بعض الحنابلة فقط كأبي بكر الخلال، والحاصل أنه مذهب جمهور العلماء.

● وذهب الحنابلة إلى أن الاستثناء الأكثر غير جائز، وهو مذهب أكثر النحاة وأبي يوسف من الحنفية وابن الماجشون من أصحاب مالك.

● وذهب القاضي الباقلاني في قوله الثاني أنه لا يصح استثناء الأكثر والمساوي، بل يجب أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، فلا يصح نحو: «عليَّ عشرةٌ إلاّ خمسةً»، ويصح نحو: «لك علي عشرة إلاّ أربعة»، وهذا الرأي موافق لما نقله الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي عن القاضي، قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢٦٧): «وذكر القاضي: أن شرط صحة الاستثناء أن يكون مضمونه أقل من نصف المستثنى».

وفي المسألة أقوال وتفصيلات أخرى.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣١٨ ـ ٣٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٣١)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٤٤٢ ـ ٤٥٣)، أصول الشاشي ص(٢٦٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٨٧ ـ ٢٩٢)، التبصرة للشيرازي ص(١٦٨ ـ ١٧١)، التلخيص للجويني (٢/٧٥ ـ ٧٨)، التمهيد للأسنوي ص(٢٧٦، ٢٧٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٧٧ ـ ٨٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٠، ٣٠١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٤، ١٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٨١ ـ ١٨٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٢٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٣٨، ١٣٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٣٠٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٣٢٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٢٢)، اللمع=

والدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ الْمُسَاوِي وَصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾(١)، والْغَاوُونَ أَكْثَرُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ...﴾ الآيَةَ(١)، فَإِذَا صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ صَحَّ [اسْتِثْنَاءُ][1] الْمُسَاوِي، فَيَصِحُّ الأَقَلُّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ...﴾ الآيَةَ(٢).

[* حكم اسْتِثْنَاءِ الكُلِّ]

أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ مُسْتَغْرِقاً وَهُوَ بَاطِلٌ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ: بِاتِّفَاقٍ(٣).

وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الشَّيْخَ اللَّخْمِيَّ(٤) ذَكَرَ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ مِنَ

---

[1] [استثناء]: لم ترد في كل النسخ، والسياق يقتضيها.

= للشيرازي ص(٧٧، ٧٨)، المحصول للرازي (٣٧/٣)، المستصفى للغزالي (١٧١/٢ ـ ١٧٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٤٤/١، ٢٤٥)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٩٢)، نهاية السول للأسنوي (٤١١/٢ ـ ٤٢١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٤٨/١ ـ ٢٥٧).

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢].

(٢) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

(٣) تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠١/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٨/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٥).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي الشهير باللخمي، الإمام الحافظ رئيس الفقهاء في وقته، حاز رئاسة المذهب المالكي في إفريقيا، من شيوخه ابن محرز، والسيوري، والتونسي وغيرهم، من تلاميذه المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، من تآليفه تعليق على المدونة سماه التبصرة، وفضل الشام، توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٩٧/٤)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج (٣٢٢/١، ٣٢٣)، الديباج لابن فرحون (١٠٤/٢، ١٠٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١١٧/١)، الفكر السامي للحجوي (٢١٥/٢)، وفيات ابن قنفذ ص(٢٥٨)، مواهب الجليل للحطاب (٣٥/١).

التَّبْصِرَةِ فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: «أَنتِ طَالِقَةٌ وَاحِدَةً[1] إلاَّ وَاحِدَةً» أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِنْ جَاءَ مُسْتَفْتِياً، وَقَال: وَيَخْتَلِفُ[2] إذَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ(١).

وَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ عَنِ الْمَدْخَلِ لابْنِ طَلْحَةَ الأَنْدَلُسِيِّ(٢) فِي مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: «أَنتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إلاَّ ثَلاَثاً[3]» قَوْلَيْنِ: «لُزومَ[4] الثَّلاَثِ، وَعَدَمَ لُزُومِهَا(٣).

---

[1] [طلقة واحدة] سقطت من ج، وفي س، م: أنت طالقة طالقة واحدة. والعبارة كما هي مثبتة من تقديري.

[2] كذا في كل النسخ: ويحتمل أن يكون: ويحلف.

[3] [إلا ثلاثاً] سقط من س، م.

[4] [لزوم] ساقطة من س، م، وفي ج: لزم.

---

(١) انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٥٩٧)، التمهيد للأسنوي ص(٣٩٥).

(٢) هو القاضي أبو بكر عبدالله بن طلحة بن عبدالله اليابري، الفقيه المالكي النحوي المفسر، أصله من الأندلس ورحل إلى مكة، أخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن أيوب، وابن مزاحم، وعنه الزمخشري، وأبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني، من تآليفه المدخل، شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، كتاب الرد على ابن حزم، توفي سنة ٥١٥هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٤٦/٢)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ص(١١١)، التكملة لكتاب الصلة (٨١٥/٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٣٠/١)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣٢/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٦٥/٦)، نفح الطيب للمقري (٦٤٨/٢، ٦٤٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٠٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٤)، وانظر الاستغناء في الاستثناء ص(٤٧٠).

وحكى الزركشي في سلاسل الذهب ص(٢٦٣) الإجماع على امتناع استثناء الكل، ثم ذكر أن حكاية ابن طلحة شاذة.

وبلزوم الطلاق قال الحنفية والحنابلة ونقل ابن قدامة الاتفاق على ذلك.

انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٤٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥٣/٤، ٥٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٩٣/٢)، الكافي لابن عبدالبر ص(٢٦٨)، المغني (٤٠٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/٨).

تَنْبِيهٌ: [شروط الاستثناء هي شروط التخصيص]

هَذَا الَّذِي ذَكَرَ الإِمَامُ فِي صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ كُلِّ تَخْصِيصٍ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي التَّخْصِيصِ مِنْ بَقَاءِ جَمْعٍ يَقْرُبُ مِنْ مَدْلُولِ الْعَامِّ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ أَنَّ التَّخْصِيصَ إِنْ كَانَ بِالاِسْتِثْنَاءِ وَالْبَدَلِ يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ[1] نَحْوَ: «أَكْرِمِ النَّاسَ إِلاَّ الْجَاهِلَ» وَفِيهُمْ عَالِمٌ وَاحِدٌ.

وَبِالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ يَجُوزُ إِلَى اثْنَيْنِ نَحْوَ: «أَكْرِمِ النَّاسَ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ»، وَنَحْوَ «أَكْرِمِ النَّاسَ الْعُلَمَاءَ».

وَهَذَا فِي الْمُتَّصِلِ، أَمَّا التَّخْصِيصُ بِالْمُنْفَصِلِ فَإِنْ كَانُوا فِي عَدَدٍ مَحْصُورٍ قَلِيلٍ جَازَ إِلَى اثْنَيْنِ مِثْل: «قَتَلْتُ كُلَّ زِنْدِيقٍ»، وَقَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ، وَهُمْ[2] ثَلاَثَةٌ.

وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ كَثِيراً غَيْرَ مَحْصُورٍ فَكَمَذْهَبِ الأَكْثَرِ(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

[1] [إلى واحد] سقط من س، م.

[2] في ج: أنهم.

---

(١) ذكر الشيخ ابن زكري في المسألة مذهبين:

● أنه لا بد من بقاء جمع كثير، واختلف في تفسير هذا الكثير، فقيل أن يقرب من مدلول العام قبل التخصيص، وقيل أن يكون غير محصور. وهو مذهب أبي الحسين البصري، ومال إليه إمام الحرمين وصححه الرازي، وبه قال أكثر الشافعية.

● مذهب ابن الحاجب، كما في منتهى الوصول ونقله عنه ابن السبكي، وذكر أنّه لا يعرفه لغيره. =

. . . .

= وبقي على الشارح المذاهب التالية:

● أنه إن كان مفرداً كـ «من» والمعرف بـ «ال» جاز التخصيص إلى أقل المراتب وهو الواحد، وإن كان في غيرها كألفاظ الجموع، فيجوز إلى أقل الجمع، وبه قال القفال وابن الصباغ وأبو إسحاق الإسفراييني.

● أنه يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

● أنه لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً، حكاه ابن برهان.

● التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى واحد، وإلا فلا، حكاه ابن المطهر.

انظر هذه الأقوال وأدلتها في: الإبهاج للسبكي (١٢٤/٢ ـ ١٢٦)، الإحكام للآمدي (٣٠٢/٢ ـ ٣٠٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٢٦، ١٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٢٥٥/٣ ـ ٢٥٩)، التبصرة للشيرازي ص(١٢٥، ١٢٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٤٩)، التمهيد للأسنوي ص(٣٩٥ ـ ٣٩٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٢٦/١ ـ ٣٢٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣/٢، ٤)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢٣٨، ٢٣٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٠/٢، ١٣١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٧٢/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٢٤، ٢٢٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٠٦/٢ ـ ٣٠٨)، المحصول للرازي (٣٧/٣ ـ ٣٩)، المستصفى للغزالي (٩١/٢ ـ ٩٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٣٦/١، ٢٣٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٩، ١٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٣٢/١ ـ ٢٣٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٤٨/١ ـ ٢٥١).

* وقد اختُلف في **أقل الجمع**:

● فقيل: أقله اثنان وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه قال مالك وداود وابن الماجشون والقاضي أبو بكر الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والغزالي، وبعض الحنابلة، والخليل بن أحمد ونفطويه ونقل عن سيبويه.

● وقيل: أقله ثلاثة وهو مذهب ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وظاهر قول أحمد، ونقله الباجي والقاضي عبدالوهاب عن مالك، وهو قول مشايخ المعتزلة، وجمهور النحويين، واختاره ابن حزم والرازي ونقل عن سيبويه أيضاً.

وفي المسألة أقوال أخرى منها: أقله واحد، ومنها الوقف...

انظر: الإبهاج للسبكي (١٢٦/٢، ١٢٧)، إحكام الفصول للباجي ص(١٥٣ ـ ١٥٧)، =

[ب ـ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ لَفظاً]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ مَا[1] تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَفظاً.

وَفِي[2] حُكْمِ الاتِّصَالِ مَا فُصِلَ بِتَنَفُّسٍ[3] أَوْ سُعَالٍ، فَإِنَّهُ مِمَّا لاَ يُعَدُّ عُرْفاً فِي الاِنْفِصَالِ(١).

وَقِيلَ لاَ يَجِبُ الاتِّصَالُ لَفظاً، بَلْ يَكْفِي الاتِّصَالُ بِالنِّيَّةِ كَمَا فِي التَّخْصِيصِ بِغَيْرِ الاِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الأَقْوَالِ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «الْحَلاَلُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَوَى إِخْرَاجَ الزَّوْجَةِ(٢)، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] رضي الله

---

[1] [ما] سقط من ج.

[2] في س، م: أو في...

[3] في س، م: بنفس.

[4] في م، س: ابن العباس.

= الإحكام لابن حزم (٢/٤ ـ ٨)، الإحكام للآمدي (٢٤٢ ـ ٢٤٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٢٧)، أصول السرخسي (١/١٥١ ـ ١٥٤)، البرهان للجويني (١/٢٣٩ ـ ٢٤٣)، التبصرة للشيرازي ص(١٢٧ ـ ١٣١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٤٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/٥٨ ـ ٦٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٦ ـ ٥٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/١٤٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٢٨)، المستصفى للغزالي (٢/٩١ ـ ٩٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٢٣١، ٢٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٠٥، ١٠٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٣٤، ٢٣٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٤٠٠ ـ ٣٠٤).

(١) قال الإمام مالك في الموطأ (٢/٤٧٧، ٤٧٨): «أحسن ما سمعت في الثُّنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً، قبل أن يسكت، فإن سكتْ وقطع كلامه فلا ثنيا له».

(٢) اختلف أئمة المذهب في هذه المسألة على أقوال منها: =

عنه[١]: «يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ وَإِنْ طَالَ شَهْراً[1][٢]»(*).

وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَنَقَلَهُ الإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[٣]، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

(*) نهاية الصفحة (٢٥/ظ).

[1] في ج: لشهر.

● لا تطلق زوجته إذا استثنى ذلك بلسانه، وجاء مستفتياً.
● لا تطلق إذا استثنى بقلبه، ولم يؤكد ذلك بـ «كل»، لم ينفعه الاستثناء، وقيل: ينفعه.
● أما إذا لم يستثنِ، فتطلق منه زوجته، ولا يحرم عليه غيرها من النساء.
انظر هذه المسألة في: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٢٤/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٧/٤، ٥٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤٧/٤)، الشرح الصغير للدردير (١٦٣/٢)، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (٢٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٦٤/٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٤٢٢/١) و(٢٣٣/٣)، و(٢٣٢/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٥٧/٤، ٥٨).
وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٧٧٢/٣)، المجموع (١١١/١٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٩٧/٢).

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وفقهائهم، وأحد السبعة المكثرينَ من الرواية، بلغت مروياته ١٦٦٠ حديث، توفي سنة ٦٨هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٨٦/٣ ـ ١٩٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٩٣٣/٣ ـ ٩٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٤١/٤ ـ ١٥٢)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (٣٤٥ ـ ٣٤٨)، الكاشف للذهبي (١٠٠/٢)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٠٩/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [كتاب الأيمان]، (٣٠٣/٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الأيمان/ باب الحالف إذا سكت عن يمينه]، (٤٨/١٠).

(٣) اختلف العلماء في هذا الشرط على أقوال منها:
● أن صحة الاستثناء مشروطة بأن يكون متصلاً بالمستثنى منه، وقد ذكر إمام الحرمين هذا الشرط في البرهان وغيره، وذكر اتفاق أئمة الشرع واللغة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
● أنه يصح الاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى خاصة.
● جوازه إلى يوم أو أسبوع أربعة أشهر أو سنة، وروي عن سعيد بن جبير. =

. . . .

= ● جواز انفصال الاستثناء، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو بعد سنة، وهي التي رواها الحاكم وغيره، وقيل: يجوز الاستثناء إلى شهر، وقيل أبداً، وقيل أربعين ليلة.

● وقد اختلف العلماء في تأويل رواية ابن عباس:

● فمنهم من ذهب إلى اتهام الناقل وحمل النقل على الخطأ، كما قال إمام الحرمين والغزالي والشيرازي.

● ومنهم من ذكر أن قول ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الاستثناء بـ «إلا» ونحوها، وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله، كما ذكر القرافي وابن جزي.

● ولعل أصح هذه التأويلات أن مقصود ابن عباس جواز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك، وهذا أحد تأويلي إمام الحرمين، ونسبه في البرهان إلى بعض المالكية، وهو تأويل الرازي.

هذا وحكي عن أئمة السلف أقوال في هذه المسألة منها:

● جواز الاستثناء المنفصل ما دام المجلس وروي عن عطاء والحسن.

● جوازه بمقدار حلب الناقة الغزيرة، وحكي عن عطاء أيضاً.

● جوازه إلى سنتين وحكي عن مجاهد.

انظر هذه المسألة بما فيها من مذاهب وتفاصيل في: الإبهاج للسبكي (١٤٥/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(١٨٣، ١٨٤)، الإحكام للآمدي (٣١٠/٢ ـ ٣١٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٣٠، ١٣١)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٤٣٤ ـ ٤٣٨)، أصول الشاشي ص(٢٥٧)، البرهان للجويني (٢٦١/١ ـ ٢٦٣)، التبصرة للشيرازي ص(١٦٢ ـ ١٦٤)، تفسير القرطبي (٣٨٦/١٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٥٤، ١٥٥)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٦٣/١ ـ ٢٦٨)، التلخيص للجويني (٦٣/٢ ـ ٦٧)، التمهيد للأسنوي ص(٣٨٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧٣/٢ ـ ٧٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٩٧/١ ـ ٣٠٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٠/٢ ـ ١٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١٧٧/٢ ـ ١٧٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٧/٢، ١٣٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٩٧/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٢ ـ ٢٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٩/٢ ـ ٥٩١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٢١/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٤٣ ـ ٣٤٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١١٧/٣، ١١٨)، المستصفى للغزالي (١٦٥/٢، ١٦٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٤٢/١، ٢٤٣)، مناهج العقول للبدخشي (١٣١/٢، ١٣٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٤)، المنخول للغزالي ص(١٥٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٤٠/١ ـ ٢٤٣).

[٣ ــ مِنْ أَحْكَامِ الاِسْتِثْنَاءِ]

[أ ـ جَوَازُ تقديم الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ]

قَالَ: «وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ».

أَقُولُ: [يَجُوزُ][1] تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى(١) مِنْهُ نَحْوَ: «إِلاَّ زَيْداً قَامَ الْقَوْمُ». هَذَا فِي الإِيجَابِ، وَأَمَّا فِي النَّفْيِ فَقَوْلُ الشَّاعِرِ(٢):

وَمَا لِـي[2] إِلاَّ آلَ أَحْـمَـدَ شِـيـعَـةٌ   وَمَالِي إِلاَّ مَشْعَبَ أَهْلِ الْحَقِّ مَشْعَبُ

---

[1] [يجوز] زيادة مني ليست في كل النسخ.

[2] في الديوان: فما لي.

---

(١) وبجواز التقديم قال إمام الحرمين في البرهان، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وخالف البعض فقالوا بعدم الجواز.
انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢، ٣١٠)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(١٢٩ ـ ١٣٥)، البرهان للجويني (٢٦٠/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٠٥/٣)، المسودة لآل تيمية ص(١٥٤).

(٢) هذا البيت للكميت بن زيد السدي، من قصيدة له هاشمية يمدح فيها آل رسول الله ﷺ، ومطلع القصيدة التي منها الشاهد قوله:

طَرِبْتُ وما شوْقاً إلى البِيضِ أطرَبُ   وَلاَ لَعِباً مِنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يلعَبُ
وَلَمْ يُلْهِنِي دارٌ ولا رَسْمُ مَنْزِلٍ   وَلَمْ يَتَطَرَّبْنِي بَنَانٌ مُخَضَّبُ

انظر: هاشميات الكميت بن زيد الأسدي ص(٣٣).

والشاهد فيه: قوله: «ما لي إلاَّ آل أحمد»، و «ما لي إلاَّ مَشْعَبَ الحق»، ففي العبارتين تقدم المستثنى على المستثنى منه.

هذا.. وقد روي البيت برواية أخرى هي:

وَمَا لِي إِلاَّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ   وَمَالِيَ إِلاَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ مَذْهَبُ

والمعنى واحد، وهو أنه لا قصد له إلا طريق الحق. وممن ذكره بالرواية الأولى الشيرازي وإمام الحرمين والبغدادي في خزانة الأدب.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (٢٧٥/١)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٦٦/٢، ٢٦٧)، البرهان للجويني (٢٦٠/١)، خزانة الأدب للبغدادي (٢٠٨/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٤٠١/١)، لسان العرب لابن منظور (٥٠٢/١)، اللمع للشيرازي (٩٦)، المعجم المفصل لشواهد النحو الشعرية لإميل يعقوب (٦٨/١)، المقتضب للمبرد (٣٩٨/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٢٥٦/٣).

فَإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْ هَذَا الْفَنِّ، فَمَا سَبَبُ ذِكْرِهَا فِيهِ؟

قُلْتُ: سَبَبُ ذِكْرِهَا التَّعرُضُ إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[ب ـ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمن غَيْرِهِ]

قَالَ: «وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ».

يَقُولُ: أَمَّا[1] الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَّصِلُ نَحْوَ: «قَامَ النَّاسُ إِلاَّ زَيْداً» فِي الإِيجَابِ، وَ «مَا قَامَ النَّاسُ إِلاَّ زَيْداً» فِي النَّفْيِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشاعر(١):

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلاَّ الْيَعَافِيرُ وَإِلاَّ الْعِيسُ

---

[1] [أما] لم ترد في ج.

---

(١) هذا البيت قطعة من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العوذ، هكذا يرويه النحاة، ولكن الرواية في ديوانه ص(٥٢) هكذا:

قَدْ نَدَعُ الْمَنْزِلَ يَا لَمِيسُ ... يَعْتَسُ فِيهِ السَّبُعُ الْجَرُوسُ

الذِّئْبُ أَوْ ذُو لِبَدٍ هَمُوسُ ... بَسَابِسًا لَيْسَ بِهِ أَنِيسُ

إِلاَّ الْيَعَافِيرُ وَإِلاَّ الْعِيسُ ... وَبَقَرٌ مُلَمَّعٌ كُنُوسُ

واليعافير: جمع يعفور، وهو ولد البقر الوحشية.

والعيس: جمع أعيس والأنثى عيساء، وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة.

وقد استشهد الأصوليون بهذا البيت في الاستثناء المنقطع، ومحل الشاهد فيه قوله: «إلا اليعافير»، فهو استثناء منقطع، لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه.

وفي استشهاد الشارح بهذا البيت في هذا الموضع إشكال، إلاّ أن يحمل على توجيه سيبويه رحمه الله لهذا البيت وهو: إما التوسع في معنى المستثنى منه ـ وهو الأنيس ـ حتى يعم المستثنى وغيره، فيصبح استثناء متصلاً فكأنه قال: ليس بها شيء إلاّ اليعافير وإلا العيس. وإما التوسع في المستثنى حتى يجعل من جنس الأنيس، أي ما يؤنس به.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (٢٧١/١)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٦١/٢، ٢٦٢)، خزانة الأدب للبغدادي (١٨/١٠)، شذور الذهب لابن هشام ص(٢٦٥، ٢٦٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٥٨٥/٤)، المقتضب للمبرد (٤١٤/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٢٥٦/٣).

وَالاِسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَغُ(١) مِنْ قَبِيلِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ وُجُود «إِلاَّ» فِيهِ كَعَدَمِهَا، نَحْوَ: «مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدٌ».

وَأَمَّا الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَالْمُرَادُ بِهِ الاِسْتِثْنَاءُ[1] الْمُنْقَطِعُ نَحْوَ: «قَامَ النَّاسُ إِلاَّ حِمَاراً» فِي الإِيجَابِ، وَ «مَا قَامَ النَّاسُ إِلاَّ حِمَاراً» فِي النَّفْيِ، وَدَلِيلُ صِحَّتِهِ(٢) ....

---

[1] [الاستثناء] لم ترد في س، م.

---

(١) الاستثناء المفرغ: هو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، فلا يكون عمل لـ «إلا»، ويكون حكم المستثنى عند وجودها كحكمه عند فقدها، ومن شرط هذا النوع من الاستثناء أن يكون في النفي أو شبهه كالاستفهام والنهي.
انظر: أمالي ابن الحاجب (٧١١/٢، ٧١٢)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٥٣/٢)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(١٥١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٦٠٣/١، ٦٠٤)، شرح شذور الذهب لابن هشام ص(٢٥٩).

(٢) اتفق العلماء على جواز الاستثناء من الجنس، أما الاستثناء المنقطع ـ أي الاستثناء من غير الجنس ـ فقد اختلف فيه:
● فذهب جمهور العلماء إلى جوازه، وهو محكي عن الإمامين مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. وهؤلاء اختلفوا:
● فأكثرهم على أنه يصح على سبيل المجاز، وهذا يفهم من كلام إمام الحرمين والغزالي في المستصفى، وأبي إسحاق الشيرازي وابن الحاجب والرازي والبزدوي وغيرهم.
● ونقل عن الباقلاني أن الاستثناء المنقطع يجوز حقيقة.
● وقيل إنه مشترك.
● وهناك من توقف في ذلك.
● وقال آخرون: لا يجوز الاستثناء من غير الجنس، وهو مذهب كثير من العلماء منهم الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه، واختاره الغزالي في المنخول.
انظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٤ ـ ١٥)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢ ـ ٣١٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٢٨)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٠٠/٢)، البرهان للجويني (٢٦٠/١، ٢٦١)، التبصرة للشيرازي ص(١٦٥ ـ ١٦٧)، التلخيص للجويني (٦٨/٢ ـ ٧٤)، التمهيد للأسنوي ص(٣٩١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب=

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾(١).

وَمَن قَالَ[1]: «بِمَعْنَى كَانَ مُسْتَتِراً»، أَوْ «كَانَ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ[2] يُسَمَّى بِالْجِنِّ»[3] تَعَسُّفٌ[4] فِي اللَّفْظِ[5](٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[من أحكام الشرط: جواز تقدم الشَّرطِ عَلَى المَشْرُوطِ]

قَالَ: «وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ».

---

[1] في س، م: وما قيل.
[2] في ج: ومن نوع الملائكة.
[3] [يسمى بالجن]: لم ترد في س، م.
[4] في ج هي: [ودليل صحة] ولا محل لها.
[5] [في اللفظ] زيادة من ج.

= (٨٥/٢ ـ ٩٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٨٣/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٢/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٨٦/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩٢/٢ ـ ٥٩٧)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٤٩ ـ ٣٥٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٣١/٣ ـ ١٣٦)، المحصول للرازي (٣٠/٣ ـ ٣٧)، المستصفى للغزالي (١٦٧/٢ ـ ١٧٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٤٣/١، ٢٤٤)، المنخول للغزالي ص(١٥٩)، نفائس الأصول للقرافي (١٩٨٥/٥).

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٠. وتمام الآية قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾.

(٢) اختلف العلماء في إبليس عليه لعنة الله؛ هل هو من الملائكة أم لا؟ على أقوال منها:
● أنه كان من الملائكة، وإليه ذهب بعض الصحابة ومنهم ابن عباس وابن مسعود.
● أنه ليس من الملائكة وهو مذهب بعض العلماء منهم الحسن البصري، وبه قال الغزالي.
● قال الإمام ابن تيمية: «جعله بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود، وبعضهم من الجن لأن له قبيلاً وذرية، ولكونه خلق من نار، والملائكة خلقوا من نور. والتحقيق أنه منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله».
انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٣٦٧، ٣٦٨)، تفسير ابن كثير (١٣٣/١، ٣٩٦)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣٠٣/١)، تفسير الطبري (٢٢٤/١)، التفسير الكبير للفخر الرازي (٢١٣/١ ـ ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٤/١)، الكشاف للزمخشري (٦٣/١)، مجموع فتاوي ابن تيمية (٣٤٦/٤)، المستصفى للغزالي (١٦٧/٢).

أَقُولُ: الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ الْعَلاَمَةُ(١).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدمه الْعَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِه وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ(٢)، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الوُجُودِ عَلَى الْمَشْرُوطِ[1] أَوْ مُقَارِنٌ لَهُ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ، وَكَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِيهَا[2].

وَأَمَّا التَّقْدِيمُ اللَّفْظِيُّ فَغَيْرُ لاَزِمٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الإِمَامُ، فَيَعْنِي[3] أَنَّ الشَّرْطَ لاَ يَجِبُ تَقْدِيمُه عَلَى الْمَشْرُوطِ فِي اللَّفْظِ، فَتَقْدِيمُهُ إِنْ قُدِّمَ لَيْسَ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ(٣)، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَالشَّرْطُ... إلخ)**، فَإِذَا قُلْتَ: «أُكْرِمُكَ إِنْ دَخَلْتَ دَارِي» كَانَتِ[4] الْجُمْلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الشَّرْطِ هِيَ جَوَابُهُ، وَقِيلَ: هِيَ دَلِيلُ الْجَوَابِ، وَتَقَدُّمُهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الإِخْبَارِ لاَ عَلَى سَبِيلِ[5] الْجَوَابِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الْكَلاَمِ كَالنَّفْيِ وَالاِسْتِفْهَامِ.

---

[1] في كل النسخ: للمشروط، والصواب ما أثبته.

[2] [فيها] لم ترد في ج.

[3] في ج: يقتضي.

[4] في كل النسخ: أي كانت الجملة، وزيادة «أي» ليست في محلها لأنها جملة جواب الشرط، وليست جملة تفسيرية.

[5] [الإخبار لا على سبيل] سقط من س، م.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٨٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٧)، المصباح المنير للفيومي (٣٠٩/١).

(٢) راجع ص(٣٣٠) هامش (١).

(٣) لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، غير أن الأولى تقديمه خلافاً للفراء، لأنه متقدم طبعاً فليتقدم وضعاً.
انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٥/٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٨٤/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٤، ٢٦٥)، اللمع للشيرازي ص(٩٩، ١٠٠)، المحصول للرازي (٦٣/٣)، نفائس الأصول للقرافي (٢٠٥٩/٥، ٢٠٦٠).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ: «فَإِنْ عَنَوْا لَيْسَ بِجَزَاءٍ فِي اللَّفْظِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ عَنَوْا وَلاَ فِي الْمَعْنَى فَعِنَادٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ[1] لَمَّا كَانَتْ جُمْلَةً رُوعِيَتِ الشَّائِبَتَانِ»(١).

يَعْنِي أَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الثَّانِي يُقَالُ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ بِقَوْلِكُمْ: «لَيْسَ بِجَزَاءٍ»؟

إِنْ أَرَدْتُمْ فِي اللَّفْظِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِلاَّ لاَنْجَزَمَ(٢).

وَإِنْ أَرَدْتُمْ وَلاَ فِي الْمَعْنَى فَمَعْنَاهُ: إِذْ(*) نَعْلَمُ[2] قَطْعاً أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ إِلاَّ عَلَى إِكْرَامٍ مُقَيَّدٍ بِقَيْدِ دُخُولِ الدَّارِ، وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقَعْ دُخُولٌ وَلاَ إِكْرَامٌ لَمْ يُعَدَّ قَائِلُ ذَلِكَ كَذَّاباً، فَوَجَب أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُطْلَقِ هُوَ الْمُقَيَّدُ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ جَزَاءً فِي الْمَعْنَى.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ «وَالْحَقُّ[3]... إلخ» إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً عُومِلَ مُعَامَلَةَ الْمُسْتَقِلِّ لَفْظاً، فَلَمْ يُجْزَمْ وَأُرِيدَ بِهِ الْجَزَاءُ فِي الْمَعْنَى لِتَعَلُّقِهِ

(*) نهاية الصفحة (٢٦/و).

[1] [أنه] زيادة من مختصر المنتهى بشرح العضد (١٤٦/١).

[2] في ج: إذا لكم يعلم. وفي س: إذ يعلم، وفي م: إذ لم يعلم، والتصحيح من شرح العضد (١٤٦/١).

[3] [والحق] سقط من ج.

---

(١) هذه عبارة ابن الحاجب في مختصر المنتهى، وقال في منتهى الوصول: «وكان قياسه أن يكون [أي الشرط] صدر الجملتين، لأنه قسم من الكلام كالاستفهام والتمني، ومن ثم قال الأكثر: إن ما تقدم على سبيل الإخبار والجزاء محذوف. والحق أنه لما كان جملة عومل معاملة المستقل، فإن عنى الأكثر أن ما تقدم ليس جزاء لفظاً فمسلم، وإن عنوا ولا معنى فعناد في معلوم».
انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٣/و)، منتهى الوصول ص(١٢٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٦/١).

(٢) أي لصار مجزوماً.

بِالشَّرْطِ، فَرُوعِيَتْ فِيهِ الشَّائِبَتَانِ، أَيْ شَائِبَةُ الإِخْبَارِ لاِسْتِقْلاَلِهِ، وَشَائِبَةُ الْجَزَاءِ لِتَعَلُّقِهِ بِالشَّرْطِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا[1]، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

(١) انظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١٠٣/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٦/١).

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

للإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني المالكي
المتوفى سنة ٩٠٠هـ

دراسة وتحقيق
محند أوإدير مشنان
أستاذ في كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

المجلد الثاني

دار ابن حزم

دار التراث ناشرون
الجزائر

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

(٢)



الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

ISBN 9953-81-070-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



ISBN 9953-81-070-2

9789953810706

دار التراث ناشرون

حي الهواء الجميل باش جراح - الجزائر

هاتف: 0021361551203/0021361514764/0021361510573

فاكس: 0021321544254 البريد الإلكتروني: Maouichi_A@yahoo.fr

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

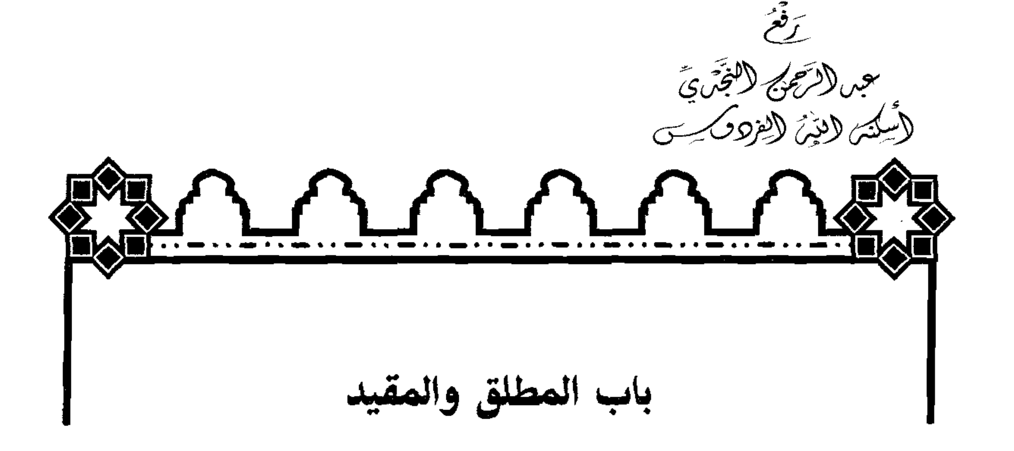
للإمام أبي العبّاس أحمد بن زكري التلمساني المالكي
المتوفى سنة ٩٠٠ هـ

دراسة وتحقيق
محند أوإدير مشنان
أستاذ في كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

المجلّد الثاني

دار ابن حزم

دار التراث ناشرون
الجزائر



باب المطلق والمقيد

قَالَ: «وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ».

أَقُولُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ هُنَا، لأَنَّ الْمُطْلَقَ شَبِيهٌ بِالْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدَ شَبِيهٌ بِالْخَاصِّ(١) وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُعَرِّفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

(١) لبيان الفرق بين المطلق والعام يقال:
المطلق هو اللفظ الخاص الدال على الحقيقة والماهية على سبيل الشيوع، دون النظر إلى كونه مستغرقاً وشاملاً لكل أفراد تلك الحقيقة.
أما العام فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من أفراد تلك الحقيقة من غير حصر.
والتقليل من شيوع المطلق يسمى **تقييداً**، وحصر العام في بعض أفراده يسمى **تخصيصاً**.
فمثلاً لفظ «رقبة» في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] .**مطلق** يدل على حقيقة هي العبد، وإن لم يستغرق الحكم جميع الأفراد الداخلين تحت هذه الحقيقة فالمطلوب تحرير رقبة واحدة، واشتراط كون الرقبة مؤمنة لقوله جَلَّ جلالُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] هو من قبيل **تقييد المطلق**.
أما لفظ «أولادكم» في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فهو **عام** لأنه يشمل كل الأولاد بصيغة اللفظ، وإخراج الولد الكافر لقوله ﷺ: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**، هو من قبيل **تخصيص العام**.
ويشترك العام والمطلق في أمرٍ، هو أن في كليهما نوعاً من العموم، غير أن العام=

[● تَعْرِيفُ المُطْلَقِ]

وَعَرَّفَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ الْمُطْلَقَ بِقَوْلِهِ: «مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ»[1].

= عمومه **شُمُولِيّ**، والمطلق عمومه **بَدَلِيّ**، والفرق بينهما أن الْعُمُومَ فِي الشُّمُولِيِّ كُلِّيٌّ يحكم فيه على جميع الأفراد واحداً واحداً ما لم يرد مخصص، أما عموم البدل فإنه كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع من أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول الجميع دفعة واحدة.

انظر: الإبهاج للسبكي (٩١/٢، ٩٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٠٠، ١٠١)، أصول الفقه الإسلامي (٢١٧/١، ٢١٨)، البحر المحيط للزركشي (٧/٣)، تفسير النصوص لأديب صالح (١١/٢، ١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٨/٢، ٤٥٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤)، نفائس الأصول للقرافي (١٧٥٣/٤ ـ ١٧٥٩)، نهاية السول للأسنوي (٣١٩/٢ ـ ٣٢١).

ومما ينبغي التنبيه إليه أن اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق من حيثية ما فتثبت له أحكام المطلق، ويوصف بالعموم من حيثية أخرى فتثبت له أحكام العام، مثال ذلك لفظ الأيدي فإنه مطلق من جهة مقدار اليد؛ هل هي إلى الكوع أو إلى المرفق أو إلى المنكب، وعام في أفرادها.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٣٤٩/٦، ٣٥٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٨/١).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٦/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).

وهو شبيه بتعريف الآمدي في الإحكام (٥/٣)، حيث عرف المطلق بأنه: «النكرة في سياق الإثبات»، والنكرة في سياق الإثبات تدل على شائع في جنسه، وعلى مثل ذلك جرى ابن قدامة.

انظر: روضة الناظر (١٩١/٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٣١).

وهذا التعريف مبني على أنه لا فرق بين المطلق والنكرة، والحقيقة أن هناك فرقاً بينهما، فالمطلق يدل على الماهية بغض النظر عن أي وحدة، أما النكرة فإنها تدل على الماهية مع وحدة غير معينة نحو: رأيت رجلاً.

وبناء على الفرق بين المطلق والنكرة اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته الحامل: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فولدت ذكرين، قيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق حملاً على الإطلاق. =

فَقَوْلُهُ: «مَا» كَالْجِنْسِ لِلمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ.

وَقَوْلُهُ: «دَلَّ» كَالْفَصْلِ فَتَخْرُجُ بِهِ الْمُهْمَلاَتُ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ» أَيْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَالْمُسْتَحِيلَ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لاَ يَكُونُ شَائِعاً فِي جِنْسِهِ كَالْجُزْئِيِّ[1] الْحَقِيقِيِّ نَحْوَ زَيْدٍ، وَيَخْرُجُ الْعَامُّ لأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُسْتَغْرِقاً لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

[● تَعْرِيفُ الْمُقَيَّدِ]

وَأَشَارَ إِلَى تَعْرِيفِ الْمُقَيَّدِ بِقَوْلِهِ: «وَالْمُقَيَّدُ بِخِلاَفِهِ»(١)، أَيْ بِخِلاَفِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ «لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ».

---

[1] في ج: الجزء.

= انظر: الإبهاج للسبكي (٩١/٢، ٩٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص(٢٤٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢١٧/١، ٢١٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٥/١، ٢٦٦)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(١٢٢).

ومراعاة لهذا الفرق قالوا في تعريف المطلق: «هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد» أو «اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار الحقيقة الشاملة لجنسه»، أو هو: «اللفظ الدال على شائع في جنسه مجرداً عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه».

انظر: البرهان للجويني (٢٤٣/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٣٠)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٨٦/٢، ١٨٧)، تقريب الوصول لابن جزي هامش (١) ص(١٥٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٧٩/٢)، الحدود للباجي ص(٤٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩٢/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٩/٢، ٦٣١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٨٦/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٠)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٦٦، ٦٧١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٤/١).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠٦/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).

فَيَتَنَاوَلُ[1] مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى مُعَيَّنٍ، وَمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ لاَ فِي جِنْسِهِ وَهُوَ الْعَامُّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَيُطْلَقُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَائِعٍ بِوَجْهٍ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[2]».

يَعْنِي أَنَّ الْمُقَيَّدَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَائِعِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، مِثْل رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ(١)، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ شَائِعَةً فِي الرِّقَابِ الْمُؤْمِنَةِ[3]، فَقَدْ أُخْرِجَتْ مِنَ الشَّائِعِ بِوَجْهٍ حَيْثُ كَانَتْ شَائِعَةً فِي الْمُؤْمِنَةِ وَغَيْرِهَا(٢).

وَبَيْنَ التَّعْرِيفَينِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ[4] مِنْ وَجْهٍ، لِصِدْقِ الأَوَّلِ عَلَى «زَيْدٍ»، وَصِدْقِ الثَّانِي فِي «رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» دُونَ الأَوَّلِ، وَصِدْقِهِمَا مَعاً فِي الْمُقَيَّدِ[5] فِي «عَبْدٍ»(٣).

---

[1] في ج: فتناول.
[2] في ج: بوجه من الوجوه مثل رقبة مؤمنة.
[3] في ج: المؤمنة.
[4] [وخصوص]، سقط من س.
[5] [المقيد] سقط من س.

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥)، وقد نقل الشارح العبارة مع تصرف طفيف.

(٢) وجرياً على التعريف المختار في المطلق، عرفوا المقيد بأنه: «اللفظ الدال على الماهية بأمر زائد عليها» أو «هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»، أو هو: «اللفظ الدال على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقل عن معناه يقلل من شيوعه».
انظر: المصادر والمراجع السابقة في تعريف المطلق.

(٣) وبيان ذلك أن اسم العلم نحو «زيد» لا يدل على شائع في جنسه، بل على معين، فهو بذلك داخل في التعريف الأول للمطلق، أما لفظ «رقبة مؤمنة» فإنه أخرج من شائع في جنسه بوصف الإيمان، فيصدق عليه التعريف الثاني دون الأول، أما لفظ «عبد» فإنه شائع في جنس العبيد يصدق عليه التعريف الأول، ثم إنه أخرج من شائع هو «إنسان» بوجه من الوجوه هو وصف العبودية، فيصدق عليه التعريف الثاني.

وَكَذَا بَيْنَ تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالتَّفْسِيرِ[1] الثَّانِي لِصِدْقِ الْمُطْلَقِ فِي «رَقَبَةٍ»، وَصِدْقِ الْمُقَيَّدِ فِي «عَبْدٍ»، وَصِدْقِهِمَا مَعاً فِي «رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»(١).

تَنْبِيهٌ: [● حالات حمل المُطْلَق عَلَى المُقَيَّد]

فَإِذَا لاَحَ لَكَ مَعْنَى الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ إِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا نَحْوَ: «اكْسُ رَجُلاً عَالِماً»، «أَطْعِمْ رَجُلاً»[2]، أَوْ لاَ[3](*).

[١، ٢ ــ اختِلَاف الحُكْم مع اتحاد الموجب أو مع اختلافه]

فإن اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ، سَوَاءٌ كَانَا مَأْمُوراً بِهِمَا، أَوْ مَنْهِيّاً عَنْهُمَا، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ مُوجِبُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ(٢) إِلاَّ فِي مِثْلِ: «إن ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» مَعَ «لاَ تَمْلِكْ

---

[1] [بالتفسير] بياض في س، م.

[2] [رجلاً] ساقطة من ج.

(*) نهاية الصفحة (٢٦/ظ).

[3] [أَوْ لا] سقط من س.

---

(١) فالتعريف الأول يشمل «رقبة» لأنها لفظ شائع في جنسها، أما «عبد»، فقد ظهر وجه اندراجه في التعريف الثاني للمقيد، أما «رقبة مؤمنة» فيشملها تعريف المطلق لأنه لم يشترط في التعريف انعدام قيد يقلل من الشيوع، أو لأنه شائع في جنس الرقاب المؤمنة، أما اندراجه في التعريف الثاني فواضح.

(٢) يعني أن المطلق والمقيد إذا اختلف حكمهما فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه ويبقى المقيد على تقييده، سواء اتحد موجبهما أي سببهما أو اختلف، سواء كان مأموراً بهما أو منهياً عنهما.

● **مثال اختلال الحكم والسبب معاً** آية السرقة وهي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مع آية الوضوء وهي قوله جَلَّ جلالُه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

● **ومثال اختلاف الحكم مع اتحاد السبب** آية الوضوء مع آية التيمم وهي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم فيهما مختلف لأنه الغسل في الأولى والمسح في الثانية، والسبب متحد وهو الحدث. =

رَقَبَةً كَافِرَةً»، فَإِنَّ[1] الْمُطْلَقَ يُقَيَّدُ بِالإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ الظِّهَارُ وَالْمُلْكُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ تَوَقُّفُ الإِعْتَاقِ عَلَى الْمُلْكِ(١).

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُمَا، فَإِمَّا أَنْ يَتَّحِدَ مُوجِبُهُمَا أَوْ يَخْتَلِفَ.

[٣ ــ اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَالمُوجِبِ]

فَإِنِ اتَّحَدَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُثْبَتَيْنِ أَوْ مَنْفِيَّيْنِ:

[أ ـ اتِّحَادُ الحُكْمِ والمُوجِبِ مثبتين]

فَإِنِ اتَّحَدَ مُوجِبُهُمَا مُثْبَتَيْنِ مِثْل: إِنْ ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً[2]، «إِنْ ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ(٢)، وَهَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي كَلاَمِ الإِمَامِ، وَالْمُقَيَّدُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بَيَاناً لِلْمُطْلَقِ لاَ نَاسِخاً لَهُ[3]،

---

[1] [فإن] سقط من ج.

[2] [إن ظاهرت فأعتق رقبة] سقطت من ج.

[3] [لا ناسخاً] بياض في س.

= انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢١٦)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢١٣/٢، ٢١٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٥٩، ١٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٣/٢، ٦٤٤)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧٣، ٣٧٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٣٣)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٨٥، ٣٨٦)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٨١، ٦٨٢)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(١٢٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٦/٣)، تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٧/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٢٨٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).
غير أن الآمدي ذكر مثالاً آخر هو ما إذا قال في كفارة الظهار: «أعتقوا رقبة»، ثم قال: «لا تعتقوا رقبة كافرة».

(٢) ومثال هذه الصورة من القرآن الكريم قوله جلَّ جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقِيلَ: إِن تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ نَسْخٌ.

وَمِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ يَحْكِي الاتِّفَاقَ عَلَى الْحَمْلِ[1] فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلاَ يَصِحُّ لِوُجُودِ الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ(١).

[ب ـ اتِّحَادُ الْحُكْم والمُوجِب منفيين]

وَإِنِ اتَّحَدَ مُوجِبُهُمَا مَنْفِيَّيْنِ عُمِلَ بِهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ للمظَاهِرِ[2]: لاَ تُعْتِقْ مُكَاتَباً[3]، «لاَ تُعْتِقْ مُكَاتَباً كَافِراً»؛ فَلاَ يُجْزِىءُ إِعْتَاقُ الْمُكَاتَبِ أَصْلاً(٢).

وَهَذَا الْمِثَالُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ لاَ مِنْ تَقْيِيدِ[4] الْمُطْلَقِ(٣).

---

[1] في س: على الأصل، وهو تحريف.

[2] في م، ج: للظاهر.

[3] [لا تعتق مكاتباً] سقط من ج.

[4] في م، ج: تقيد.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٠٠)، الإحكام للآمدي (٣/٧)، التمهيد للأسنوي ص(٤١٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٢٨١، ٢٨٢)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٧٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٥).

(٢) وعدم إجزاء إعتاق المكاتب أصلاً يعني العمل بهما معاً، أما الأول فإن مقتضاه النهي عن إعتاق أي مكاتب وقد تحقق، وأما الثاني فيدخل في الأول لأن المكاتب الكافر داخل في عموم المكاتب.

(٣) وبيان ذلك أن لفظ «مكاتب» نكرة في سياق النفي، وقد سبق أنها من ألفاظ العموم.
انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٧/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٥٧)، وانظر الفروق للقرافي (١/١٩١، ١٩٢).
وإذا كان هذا مثالاً عن تخصيص العام، فمثال تقييد المطلق هو قوله ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»**.
أخرجه أبو داود [كتاب النكاح/ باب في الولي]، حديث ٢٠٨٥.
والترمذي [كتاب (٩) النكاح/ باب (١٣) ما جاء لا نكاح إلا بولي]، حديث ١١٠١، (٣/٤٠٧). =

[٤ ـ اتِّحَادُ الْحُكْمِ وَاخْتِلَافُ الْمُوجِبِ]

وأَمَّا إِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١)، وَقَوْلِهِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٢)، وَإِلَى[1] هَذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ... إلخ).

واخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ:

فَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ(٣) حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

---

[1] في ج: ولهذا، وفي م: فإلى هذا.

= وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (١٥) لا نكاح إلا بولي]، حديث ١٨٨٠، ١٨٨١ (١/٦٠٥).

والحاكم في [كتاب النكاح]، (٢/١٦٩).

● وقوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي]، (٧/١١٢).

والطبراني في الأوسط حديث ٥٢١، (١/١٦٦، ١٦٧)، وذكر ابن حجر في الفتح (٩/١٩١) أن إسناده حسن.

فالأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغي، والثاني مقيد بالرشد في الولي، وهما متحدان في السبب والحكم، لأن سببهما النكاح، وحكمهما عدم صحته إلا بولي، فيحمل المطلق على المقيد، ويعتبر الرشد في الولي.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٣٥، ٦٣٦).

(١) من قوله جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٦].

(٢) من قوله جل جلاله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) ● عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة هو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وذلك أن القيد زيادة على النص، والزيادة على النص عند الحنفية نسخ.

● وحمل المطلق على المقيد هو قول أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة إذا دل القياس=

وَنُقِلَ عَنِ الْحَنَفِيَةِ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْحَمْلِ[1].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى الْحَمْلِ:

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ بِجَامِعٍ، إِنْ كَانَ[2] [بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ تَقْتَضِي][3] تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ،

---

[1] في ج: عن، وسقطت كلمة الحمل.

[2] [فقيل معناه: بجامع إذا كان] سقط من ج.

[3] ما بين معقوفتين ساقط من كل النسخ ـ ومعنى الزيادة من الإحكام للآمدي (٨/٣).

= على تقييد المطلق فيصير كتخصيص العام بالقياس، وإلا فلا يحمل المطلق على المقيد، وقال بعض الشافعية والمالكية بحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة وإن لم يدل عليه قياس.

وقد نسبه الشارح إلى أكثر المالكية كما فعل صاحبا نشر البنود، ونيل السول على مرتقى الوصول، ولعلهم قد ساروا على ما حكاه القاضي عبدالوهاب كما نقل الزركشي عنه في البحر المحيط، والحقيقة أن مذهب المالكية خلاف ذلك كما تقدم، ويمكن توجيه رواية القاضي عبدالوهاب بأن التقييد محمول على القياس.

انظر هذه المسألة في: إحكام الفصول للباجي ص(١٩٢ ـ ١٩٥)، الإحكام للآمدي (٧/٣، ٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٤٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢١٧ ـ ٢١٩)، البحر المحيط للزركشي (٤٢٠/٣ ـ ٤٢٤)، البرهان للجويني (٢٩٤/١)، التبصرة للشيرازي ص(٢١٥، ٢١٧)، تحفة المسؤول شرح منتهى السول (١٠٧/و)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢١٦/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٥٨، ١٥٩)، التمهيد للأسنوي ص(٤٢٠ ـ ٤٢٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٨٠/٢ ـ ١٨٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٦٣/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٠١/٣ ـ ٤٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٦٦ ـ ٢٦٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٩/٢ ـ ٦٤٣)، الفروق للقرافي (١٩٠/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٥/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧٤، ٣٧٥)، المحصول للرازي (١٤٤/٣ ـ ١٤٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٨٩/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٨٥)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٦٨٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٨/١)، نهاية السول للأسنوي (٤٤٢/٢)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(١٢٤).

[فَيَكُونُ كَتَخْصِيصِ عَامٌ لَيْسَ مَحَلاً لِلتَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ عَلَى عَامٌ هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّخْصِيصِ][1].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحْمَلُ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ، لأَنَّ كَلاَمَ الله تَعَالَى وَاحِدٌ وَبَعْضُه يُفَسِّرُ بَعْضاً.

وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لأَنَّ الْوَاحِدَ[2] هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِذَاتِ الله تَعَالَى، وَمُتَعَلِّقَاتُهُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنِ اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ[3] اتِّحَادُ الْمُتَعَلَّقِ، وَإِلاَّ كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ عَيْنَ[4] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَمَّا الْعِبَارَاتُ فَمُتَعَدِّدَةٌ قَطْعاً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ[5].

[رجوع إلى أنواع المُخَصِّصَات]

[○ الْمُخَصِّصَاتُ الْمُنْفَصِلَة]

قَالَ: «وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّة بِالكِتَابِ[6] وَالسُّنَّة بِالسُّنَّةِ، وَالنُّطْق بِالْقِيَاسِ، وَيَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ».

[١ ــ تَخصِيصُ الْكِتَاب بِالكِتَابِ]

أَقُولُ: قَوْلُهُ: (**يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ**)، يَعْنِي خِلاَفاً لِبَعْضِ

---

[1] ما بين معقوفتين زيادة من شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٧/٢)، ولم يرد ذكره في ج، وجاءت العبارة في م مضطربة لا يفهم منها أي معنى، وهي كما يلي: «والقياس على المقيد تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص».

[2] [الواحد] سقطت من ج، وفي س: الواحد هو.

[3] في ج: المعلق.

[4] في س: غير.

[5] في ج: وبالله التوفيق.

[6] [والسنة بالكتاب] سقط من س، م.

أَهْلِ الظَّاهِرِ(١) وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢) وَنَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾[1](٣) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ الآيَةَ(٤)، فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ[2] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥)، فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[3] إِذَا كَانَتْ حَامِلاً(*) عِدَّتُهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ بِمُقْتَضَى التَّخْصِيصِ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ(٦)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ

(*) نهاية الصفحة (٢٧/و).

[1] الاستشهاد بالآيتين السابقتين لم يرد في ج.

[2] في ج: مختصة.

[3] [زوجها] لم ترد في س.

---

(١) يرى بعض الظاهرية أنه لا يصح تخصيص الكتاب بالكتاب، لأن التخصيص بيان للمراد من اللفظ، ولا يكون ذلك إلا بالسنة. وجمهور العلماء على جواز ذلك ومنهم ابن حزم.
انظر: الإبهاج للسبكي (١٦٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٨١/١، ٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٤٢/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي (٥٣ ـ ٥٥)، شرح العضد علة مختصر المنتهى (١٤٧/٢، ١٤٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٥٩/٣ ـ ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٢/٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٩٦، ٩٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب (١٢٩، ١٣٠)، نفائس الأصول للقرافي (٢٧٥/٥، ٢٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) ● ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي «وضع حملها» لأن الآية الواردة في عدة الحمل ناسخة للآية الواردة في عدة الوفاة.
● وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما: أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، وروي عن ابن عباس أنه رجع إلى مذهب جمهور العلماء، ويؤكد ذلك أن أصحابه يقولون بمذهب الجمهور.
انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤١٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٨/١)، تفسير ابن كثير (٥٠٥/١)، جامع البيان للطبري (٥١١/٢، ٥١٢)، الجامع لأحكام القرآن=

ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾(١) مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ. . .﴾(٢).

وظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ هُنَا أَنَّ الْخَاصَّ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّماً عَلَى الْعَامِّ أَوْ مُتَأَخِّراً عَنْهُ.

وَنُقِلَ عَنْهُ وَعَنِ الْقَاضِي أَنَّ الْعَامَّ إِنْ تَأَخَّرَ[1] فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فَالْخَاصُّ مُبَيِّنٌ لَهُ، وَإِنْ جُهِلَ تَسَاقَطَا(٣).

---

[1] في ج: وعن القاضي إن كان تأخر عنه فهو ناسخ.

= للقرطبي (٣/١٧٤ ـ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٢٦٧)، المغني لابن قدامة (١١/٢٢٧).

(١) من قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥. وتمام الآية قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾.

(٣) إذا تعارض العام والخاص، فثمة حالات منها:

● **اقتران الخاص بالعام**: فيحمل العام على الخاص.

● **تأخر الخاص بحيث يرد بعد العمل بالعام**: فهو حينئذ ناسخ باتفاق، لأن التخصيص بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

● **تأخر أحدهما مع وروده قبل العمل بالآخر**: وفي هذه الحالة اختلف العلماء، فمذهب جمهور العلماء حمل العام على الخاص كالحالة الأولى، وذهب الحنفية إلى العمل بالمتأخر منهما، فإذا تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وحكي هذا عن الإمام أحمد والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين.

● **أن يجهل التاريخ**: مذهب الجمهور في هذه الحالة تخصيص العام، وحكي عن القاضي وإمام الحرمين وابن العرض من المعتزلة أن الدليلين يتساقطان ويُرْجَعُ إلى دليل آخر.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/١٦٨، ١٦٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٤٣، ١٤٤)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٩٨، ١٩٩)، البرهان للجويني (٢/٧٥٢ ـ ٧٥٤)، التبصرة للشيرازي ص(١٥١ ـ ١٦١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٣)، سلاسل الذهب للزركشي (٢٥٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/١٠٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٤٧، ١٤٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٣٨٢ ـ ٣٨٥)، شرح =

[٢ ـ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ]

قَوْلُهُ: (وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ).

أَيْ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١)، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلام: **«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»**(٢). [1]

---

[1] [لا تنكح المرأة... نهاية الصفحة] سقط من س.

= مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٥٨ ـ ٥٦١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٢٣ ـ ٣٣٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٩/٣)، المحصول للرازي (٣/١٠٤ ـ ١٠٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٥٢، ٢٥٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٢٥٦ ـ ٢٦٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٢٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٣/١).

(١) من قوله عز وجل في [سورة النساء /٢٤] بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في [كتاب (٦٧) النكاح/ باب (٢٧) لا تنكح المرأة على عمتها]، حديث ٥١٠٩، (١٢٨/٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**.

ومسلم في [كتاب (١٦) النكاح/ باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح]، حديث ١٤٠٨، (١٠٢٨/٢، ١٠٢٩).

وأبو داود في [كتاب النكاح/ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء]، حديث ٢٠٦٥، (٢٢٤/٢).

والترمذي في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٣١) ما جاء: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»]، حديث ١١٢٦، (٤٣٣/٣).

والنسائي في [كتاب النكاح/ باب الجمع بين المرأة وعمتها]، (٩٦/٦).

وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٣١) لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها]، حديث ١٩٢٩، (٦٢١/١).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٢٨) النكاح/ باب (٨) ما لا يجمع بينه من النساء]، حديث ٢٠، (٥٣٢/٢).

والإمام أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها حديث ٥٧٨ (٧٨/١، ٧٩)، حديث ٦٨١ (١٧٩/٢)، حديث ٩٩٥٣، ١٤٦٧٤ (٣٣٨/٣).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾(١) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْمِيرَاثَ عُمُوماً لِلْوَلَدِ[1]، وَقَدْ خُصَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلام: «**إِنَّا مَعَاشر الأَنْبِيَاء لاَ نُورَثُ**»[2](٢).

---

[1] [للولد] لم يرد في ج.

[2] الاستدلال بهذا لحديث لم يرد في س، م.

---

(١) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، حديث ٦٣٠٨، (٦٤/٤) عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر لعبدالرحمن وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض، سمعتم النبي ﷺ يقول: «**إِنَّا مَعَاشِرِ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**». قالوا: اللهم نعم.

وأخرج الإمام أحمد في المسند حديث ٩٩٧٣ (٤٦٣/٢) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأنبياء لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مُؤْنَة عامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ**».

وذكر ابن كثير في تحفة الطالب ص(٢٥٢) أن الترمذي روى هذا الحديث بهذا اللفظ في غير جامعه بإسناد جيد على شرط مسلم.

قال ابن كثير ص(٢٥٠، ٢٥١): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة».

وأخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم بغير هذا اللفظ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف، والحديث بهذه الروايات.

أخرجه البخاري في مواضع منها: [كتاب (٥٧) فرض الخمس/ باب (١) فرض الخمس]، حديث ٣٠٩٤، (٤٢/٤)، و [كتاب (٨٥) الفرائض/ باب (٣) قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»]، حديث ٦٧٢٧، ٦٧٣٠، (٣/٨) ومسلم في [كتاب (٣٢) الجهاد والسير/ باب (١٥) حكم الفيء]، حديث ١٧٥٧، (١٣٧٧/٣، ١٣٧٨).

وفي [كتاب (٣٢) الجهاد والسير/ باب (١٦) قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركناه فهو صدقة**»]، حديث ١٧٤٨، (١٣٨٠/٣، ١٣٨٣).

وأبو داود في [كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال]، حديث ٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، (١٣٩/٣، ١٤٢).

والترمذي في [كتاب (٢٢) السير/ باب (٤٤) ما جاء في تركة رسول الله ﷺ]، حديث ١٦٠٨ ـ ١٦١٠، (١٥٧/٤، ١٥٨).

وَخُصَّ أَيْضاً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ»[1]، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

= والنسائي في [كتاب قسمة الفيء]، (١٣٥/٧، ١٣٦).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب ٥٦) الكلام/ باب (١٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ]، حديث ٢٧، (٩٩٣/٢).

والإمام أحمد في المسند في مواضع كثيرة منها حديث: ٩ (٤/١)، حديث ١٧٢ (٢٥/١)، ٣٣٤ (٤٧/١)، ٤٢٥ (٦٠/١)، ١٣٩١ (١٦٢/١)، ١٤٠٦ (١٦٤/١)، ١٥٥٠ (١٧٩/١)، ١٦٥٨ (١٩١/١)، ١٧٨١ (٢٠٨/١)، حديث ٢٥١٦٨ (١٤٥/٦)، ٢٦٣٠٣ (٢٦٢/٦).

(١) روي هذا الحديث بألفاظ وروايات متعددة عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وغيرهم. . .، ومجمل هذه الروايات والطرق:

أخرجه أبو داود في [كتاب الديات/ باب ديات الأعضاء]، حديث ٤٥٦٤، (١٨٩/٤، ١٩٠).

الترمذي في [كتاب (٣٠) الفرائض/ باب (١٧) ما جاء في إبطال ميراث القاتل]، حديث ٢١٠٩، (٤٢٥/٤). قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف من هذا الوجه.

وابن ماجه في [كتاب (٢٣) الفرائض/ باب (٨) ميراث القاتل]، حديث ٢٧٣٥، (٩١٣/٢).

وفي [كتاب الديات/ باب القاتل لا يرث]، حديث ٢٦٤٦، (٨٨٤/٢).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٤٣) العقول/ باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه]، حديث ١٠، (٨٦٧/٢).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٣٤٧، ٣٤٨، (٤٩/١).

والدارمي موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في [كتاب الميراث/ باب ميراث القاتل]، حديث ٣٠٨٤، (٢٧٧/٢).

النسائي في السنن الكبرى، حديث ٦٣٦٧، ٦٣٦٨، (٧٩/٤).

والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الفرائض/ باب لا يرث القاتل]، (٢٢٠/٦).

والدارقطني [كتاب الفرائض]، حديث ٨٣ ـ ٨٩، (٩٥/٤ ـ ٩٧).

وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣، (٤٠٢/٩، ٤٠٣).

وابن عبدالبر في التمهيد (٤٤٤/٢٣).

ورمز السيوطي إلى الحديث بعلامة الحسن، وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٧٧/٥): «وقد جعل أهل الأصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب، حتى خصوا به عموم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾».

واعتبر الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٦) الحديث صحيحاً لغيره، لأن له شواهد يتقوى بها. =

السَّلاَم: «لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»(١).

واعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ إِنْ كَانَ مُتَوَاتِراً فَقَدِ اتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ، وَأَشَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى وُجُودِ الْخِلاَفِ(٢).

وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَبَرُ مُتَوَاتِراً:

فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ أَعْنِي مَالِكاً وَالشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ[1] وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إِلَى جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِهِ أَيْضاً[2].

---

[1] في ج: أبي، وفي م: أبو، وكلاهما خطأ، لأنه في محل نصب.
[2] [أيضاً] لم ترد في ج.

= أما الغماري فقال في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص(١٠٠): « ...لم تسلم طرقه من ضعف وانقطاع، وإن كان يتقوى بمجموعها ولكن لا يبلغ إلى درجة الصحة فضلاً عن التواتر، والله أعلم».

(١) أخرجه البخاري في [كتاب الفرائض (٨٥)/ باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]، حديث ٦٧٦٤، (١١/٨).
ومسلم في [كتاب (٢٣) الفرائض]، حديث ١٦١٤، (١٢٣٣/٣)، بهذا اللفظ.
وأبو داود في [كتاب الفرائض/ باب هل يرث المسلم الكافر؟]، حديث ٢٩٠٩، (١٢٥/٣).
والترمذي في [كتاب (٣٠) الفرائض/ باب (١٥) ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر]، حديث ٢١٠٧، (٤٢٣/٤).
وابن ماجه في [كتاب (٢٣) الفرائض/ باب (٦) ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك]، حديث ٢٧٢٩، (٩١١/٢).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٢٧) الفرائض/ باب (١٣) ميراث أهل الملل]، حديث ١٠، (٥١٩/١).
والإمام أحمد في المسند حديث ٢١٨٦٩، (٢٠٩/٥).

(٢) نقل ابن الحاجب الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وقد ذكر الآمدي أنه لا يعرف خلاف فيه، ولعل الخلاف الذي أشار إليه الشارح هو الذي حكاه ابن السبكي عن بعضهم في السنة الفعلية.
انظر: الإبهاج للسبكي (١٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣١٨/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣١).

وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ(١): إِنْ خُصَّ الْكِتَابُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْفَصِلاً جَازَ تَخْصِيصُه بَعْدَ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ(٢) إِلَى أَنَّهُ: إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ جَازَ تَخْصِيصُه بخبر الْوَاحِدِ، وَإِلاَّ فَلاَ[1] وَقَالَ الْقَاضِي بِالْوَقْفِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ(٣).

---

[1] [وذهب الكرخي... وإلا فلا] سقط من ج.

---

(١) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، أحد أئمة الحنفية، كان جامعاً بين الفقه والحديث، تولى قضاء البصرة عشرين سنة، أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، وإسماعيل بن جعفر، وهاشم بن بشر، وعنه أبو حازم القاضي، والحسن بن سلام السواق، قيل فيه: ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى بن أبان في وقته، توفي سنة ٢٢١هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/١٥٧ ـ ١٦٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٤٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٧)، الفهرست لابن النديم ص(٢٥٨)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢/٢٨٨).

(٢) هو أبو الحسين عبيدالله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي الحنفي، الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق، شيخ الحنفية، أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وعنه ابن شاهين، وأبو بكر الرازي الحنفي، والقاضي الأكفاني وغيرهم، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر ترجمته في: تاج التراجم لقطلوبغا ص(٣٩)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/٣٥٣ ـ ٣٥٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٤٢٦ ـ ٤٣٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٢)، الفهرست لابن النديم ص(٢٦١).

(٣) ذكر الشارح رحمه الله تعالى ثلاثة مذاهب في تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد:

● جواز التخصيص مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره القاضي عبدالجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وإمام الحرمين والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم.

● جواز التخصيص إذا سُبِقَ تخصيص ذلك العام بدليل قطعي، لأن دلالته تضعف حينئذ، فيصلح خبر الواحد لتخصيصه، وهو مذهب عيسى ابن أبان.

● الوقف أي في المحل الذي تعارضا فيه، ويعمل بالعام فيما عدا ذلك وهو مذهب الباقلاني.

=

[٣ ـ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

قَوْلُهُ: **(وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ).**

يَعْنِي أَنَّ عَمُومَ السُّنَّةِ يَجُوزُ تَخْصِيصُه بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ أَحْدَثَ**[1] **حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

[1] [لا يقبل]، [إذا هو أحدث] سقط من ج.

= ● وفي المسألة مذهبان آخران:

● منع التخصيص مطلقاً، وبه قال الحنفية، ونقل عن بعض الفقهاء والمتكلمين، وحكي عن بعض الحنابلة، ونقله الغزالي عن بعض المعتزلة.

● جواز التخصيص بالدليل المنفصل دون المتصل، وبه قال الكرخي.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٧١/٢، ١٧٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢ ـ ٢٥٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٣٩)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٩٩، ٢٠٠)، أصول السرخسي (١٤٢/١، ١٤٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٤/٣ ـ ٣٦٨)، البرهان للجويني (٣٢٧/١ ـ ٢٨٦)، التبصرة للشيرازي ص(١٣٢ ـ ١٣٥)، التلخيص للجويني (١٠٦/٢ ـ ١١٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٠٥/٢ ـ ١١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٦)، سلاسل الذهب للزركشي (٢٤٦، ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٦٢/٣، ٣٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠٨ ـ ٢١٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٤٩/١)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٠١ ـ ٣٠٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٤/١)، اللمع للشيرازي ص(٨٢، ٨٣)، المحصول للرازي (٨٥/٣ ـ ٩٥)، المستصفى للغزالي (١١٤/٢ ـ ١٢٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٥٥/١)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٨٩/١٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٩٨، ٩٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣١)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٠٣، ١٠٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٦/١، ٢٥٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٠/١ ـ ٢٦٤).

(١) أخرجه البخاري في [كتاب (٥٠) الحيل/ باب (٢) في الصلاة]، حديث ٦٩٥٤. وبلفظ آخر في [كتاب (٤) الوضوء/ باب (٢) لا يقبل الله صلاة بغير طهور]، حديث ١٣٥، (٤٣/١). =

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾(١)، وَالْحُجَّةُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى[1]: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(٢)، وَسُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَيْءٌ، فَالْكِتَابُ بَيَانٌ لَهَا(٣).

[٤ ـ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ]

وَقَوْلُهُ: (وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ).

---

[1] في ج: لقوله ـ بسقوط والحجة له ـ.

= ومسلم في [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة]، حديث ٢٢٥، (٢٠٤/١).

وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب فرائض الوضوء]، حديث ٦٠، (١٦/١).

والترمذي في [أبواب الطهارة /باب (٥٦) ما جاء في الوضوء من الريح]، حديث ٧٦، (١١٠/١).

والإمام أحمد في المسند حديث ٧٨٧٥، (٣٠٨/٢).

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(٣) هذا مذهب أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين، وخالف في ذلك بعض الشافعية، وابن حامد من الحنابلة.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٧١/٢)، الإحكام لابن حزم (٨١/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١١٣/٢ ـ ١١٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٥٩/٣) و(٣٦٣/٣ ـ ٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٦/٢، ٢٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٢/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٥٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٦/١).

الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ(١)، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَم: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»(٢)، فَهُوَ عَامٌّ، وَإِن كَانَ [دُونَ] خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1]، وَلَكِنَّهُ[2] مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَم: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

---

[1] [فهو عام، وإن كان دون خمسة أوسق] سقط من س، م، و [دون] زيادة مني لم ترد في ج أيضاً.

[2] في كل النسخ: فإنه، ويبدو أن الأنسب ما أثبته.

---

(١) وخالف في ذلك شرذمة كما ذكر ابن الحاجب، وصرح غيره بأن المخالف هو داود الظاهري وطائفة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٥، ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٠٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في [كتاب (٢٤) الزكاة/ باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري]، حديث ١٤٨٣، (٢/١٣٣).
ومسلم في [كتاب (١٢) الزكاة/ باب (١) ما فيه العشر أو نصف العشر]، حديث ٩٨١، (٢/٦٧٥).
وأبو داود في [كتاب الزكاة/ باب صدقة الزرع]، حديث ١٥٩٦، ١٥٩٧، (٢/١٠٨).
والترمذي في [كتاب (٥) الزكاة/ باب (١٤) ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره]، حديث ٦٤٠، ٣/٣٢).
والنسائي في [كتاب الزكاة/ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر]، (٥/٤١، ٤٢).
وابن ماجه في [كتاب (٨) الزكاة/ باب (١٧) صدقة الزرع والثمار]، حديث ١٨١٦ - ١٨١٨، (١/٥٨٠، ٥٨١).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (١٧) الزكاة/ باب (١٩) زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب]، حديث ٣٣، (١/٢٧٠).
والإمام أحمد في المسند حديث ١٢٣٩، (١/١٤٥)، ١٤٧٠٧ (٣/٣٤١)، ١٤٨٤٥ (٣/٣٥٣).
ولفظ البخاري هو: عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عثرياً العُشْرُ، وفيمَا سُقِيَ بالنَّضح نصْفُ الْعُشر**».

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب الزكاة (٢٤)/ باب (٣٢) زكاة الورق]، حديث ١٤٤٧، (٢/١٢١). =

[٥ ـ تَخْصِيصُ النص بِالقِيَاسِ]

وَقَوْلُهُ: (وَالنُّطْقِ[1] بِالْقِيَاسِ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجُوزُ تَخْصِيصُه بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ[2] مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ(١).

---

[1] في ج: بالنطق، وفي م: والنظر.

[2] في م: وهذا.

= وفي [كتاب الزكاة (٢٤)/ باب (٤٢) ليس فيما دون خمس ذود صدقة]، ١٤٥٩، (١٢٥/٢).

ومسلم في [كتاب (١٢) الزكاة]، حديث ٩٧٩، (٦٧٣/٢).

وأبو داود في [كتاب الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة]، حديث ١٥٥٨، ١٥٥٩، (٩٤/٢).

والترمذي في [كتاب (٥) الزكاة/ باب (٧) ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب]، حديث ٦٢٦، ٦٢٧ (٢٢/٣).

والنسائي في [كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل]، (١٧/٥، ١٨).

وابن ماجه في [كتاب (٨) الزكاة/ باب (٦) ما تجب فيه الزكاة من أموال]، حديث ١٧٩٣، ١٧٩٤، (٥٧٢/٢).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (١٧) الزكاة/ باب (١) ما تجب فيه الزكاة]، حديث ١، ٢، (٢٤٤/١، ٢٤٥).

والإمام أحمد في المسند حديث ١٠٨٢٣ (٤٠٢/٢).

(١) وإليه ذهب أيضاً أبو الحسين البصري وأبو هاشم من المعتزلة، ومثاله قوله جَلَّ جلالُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، خصص عمومه الشامل لِلأَمَةِ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وخص عمومه أيضاً بالعبد المقيس على الأمة لاشتراكهما في علة الحكم وهي الرق.

ومثاله أيضاً قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فالآية تدل على جواز أكل البدن، ثم خص منها بالإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد، وخص الشافعي تحريم الأكل من هدي المتعة والقران قياساً على جزاء الصيد، فصار بعض الآية مخصوصاً بالإجماع وبعضها مخصوصاً بالقياس.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سُرَيْجٍ(١) مِنَ الشَّافِعِيَةِ: إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ، وَإِلاَّ فَلا(٢).

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُخَصَّصاً[1] جَازَ وَإِلاَّ فَلا(٣)، وَقَالَ الْجُبَائِيّ[2](٤)

---

[1] في س: مخصوصاً.

[2] في كل النسخ: الجباري، وهو تحريف.

---

(١) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر المعروف بابن سريج، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم، كان يقال له: الباز الأشهب، انتهت إليه الرحلة، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني كما قال أبو إسحاق، من شيوخه المزني، وأبو القاسم الأنماطي، والزعفراني، من تلاميذه الحافظ الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، من تصانيفه كتاب الرد على داود في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي، وله مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٨٧/٤ ـ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/٤ ـ ٢٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢١/٣ ـ ٣٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣١٦/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٩)، العبر للذهبي (١٣٢/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٨١١/٣ ـ ٨١٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/١، ٦٧).

(٢) أي لا يجوز التخصيص بقياس العلة وقياس الشبه، وقال بهذا الرأي ـ إضافة إلى ابن سريج ـ الاصطخري وابن مروان والأنماطي وأبو علي الطبري، وحكى أبو حامد الإسفراييني الإجماع عليه. وقال الآمدي: إن كانت العلة منصوصة ومجمعاً عليها جاز وإلا فلا.

(٣) يعني أن النص العام إذا خص سابقاً بدليل قطعي جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس، وإلا لم يجز، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم ابن أبان والشيرازي، واختاره السرخسي والبزدوي وابن الهمام، ونقل عن بعض العراقيين.

(٤) هو أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، إمام في علم الكلام، وشيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبي هاشم، وإليه تنسب فرقة الجبائية منهم، كان فقيهاً ورعاً زاهداً، أخذ عن يعقوب الشحام وغيره، وعنه ابنه أبو هاشم، وأبو الحسن الأشعري، وله معه مناظرات بعد أن تحول الأشعري إلى مذهب أهل السنة، له تفسير حافل مطول، توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٣/١٤)، =

مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِتَقْدِيمِ الْعَامِّ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقاً[1].

وَنَقَلَ الإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ الْقَاضِي الْوَقْفَ وَاخْتَارَهُ(*)، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِهِ هُنَا[2]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(*) نهاية الصفحة (٢٧/ظ).

= شذرات الذهب لابن العماد (٢٤١/٢)، العبر للذهبي (١٢٥/٢)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٧٣)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص(١٨٣)، الفهرست لابن النديم ص(٦)، لسان الميزان لابن حجر (٢٧١/٥)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٦٧ ـ ٧١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٨/٣).

(١) ومعنى هذا المذهب منع تخصيص النص بالقياس وتقديم النص مطلقاً، وهو قول الجبائي كما ذكر الشارح، وروي أيضاً عن الإمامين الشافعي وأحمد وبعض الحنابلة وطائفة من المتكلمين، وهو رواية ثانية عن الأشعري وأبي هاشم.

(٢) ومحل الوقف هو القدر الذي تعارضا فيه ويبحث عن دليل آخر، وما عدا ذلك يعمل فيه بالعام، وذهب إليه أيضاً الغزالي وإلكيا الطبري. وشبيه بهذا المذهب ما اختاره الرازي والأصفهاني من أنه إذا تفاوت العام والقياس في غلبة الظن رجح الأقوى منهما، وإن لم يترجح فالوقف.

وفي المسألة أقوال أخرى انظرها مع ما سبق في: الإبهاج للسبكي (١٧٦/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(١٧١ ـ ١٧٤)، الإحكام للآمدي (٣٦١/٢ ـ ٣٦٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٠٠)، أصول السرخسي (١٤١/١، ١٤٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٩/٣ ـ ٣٧٤)، البرهان للجويني (٢٨٦/١، ٢٨٧)، التبصرة للشيرازي ص(١٣٧ ـ ١٤٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٧/١ ـ ٢٩٠)، التلخيص للجويني (١١٧/٢ ـ ١٢٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٢٠/٢ ـ ١٣٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٩/٢، ٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٩/١٦، ٦٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١٦٩/٢ ـ ١٧٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢٤٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٣/٢ ـ ١٥٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٧٧/٣ ـ ٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٣ ـ ٢٠٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣١٠ ـ ٣١٣)، المحصول للرازي (٩٦/٣ ـ ٩٨)، المستصفى للغزالي (١٢٢/٢ ـ ١٣٦)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٨٩/١٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٨٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٠ ـ ١٠٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب=

....

= ص(١٣٤، ١٣٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٧/١، ٢٥٨)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٦/١ ـ ٢٧٢).

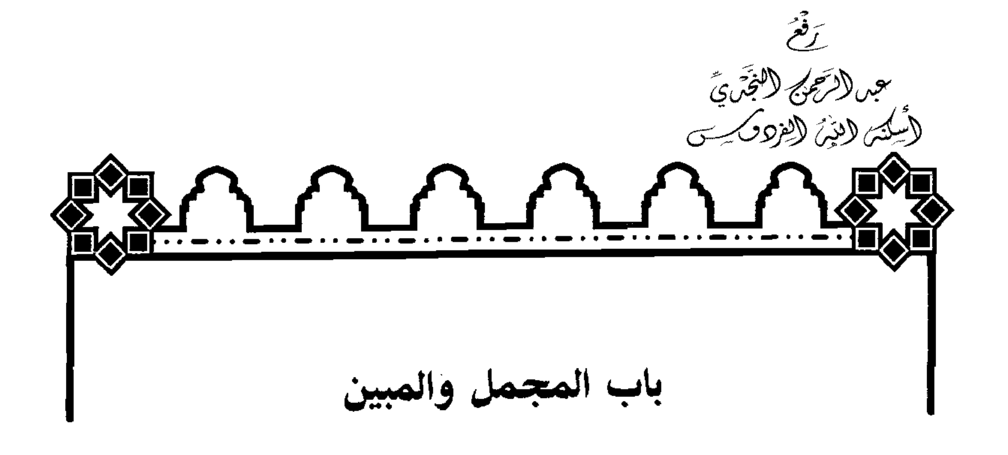
لم يذكر إمام الحرمين بعض المخصصات المنفصلة كالعقل والحس والإجماع.

● **مثال التخصيص بالعقل** قوله جَلَّ جلالُه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦]، فالدليل العقلي القطعي على أن الله تعالى لم يخلق نفسه، وإلا كان خالقاً ومخلوقاً في نفس الوقت، وهذا محال لأنه يؤدي إلى الدور والتسلسل.

● **مثال التخصيص بالحس** قوله عزَّ وجلَّ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس يدل على أن تلك الريح لم تدمر كل شيء، ومنه قوله جَلَّ جلالُه كذلك: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧] فإن المشاهد أن الحرم المكي لم تجب إليه ثمراتُ كل شيء، فكان ذلك تخصيصاً بالحسِّ.

● **ومثال التخصيص بالإجماع** قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإن الإجماع منعقد على أن الأخت من الرضاع إذا كانت مملوكة لم يجز وطؤها بملك اليمين.

انظر التخصيص بهذه الأدلة الثلاثة في: الإحكام لابن حزم (١٣٩/٣)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٤٢، ١٤٣)، التلخيص للجويني (١٠٠/٢، ١٠٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٠١/٢، ١١٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٤٢/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٦٩/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠٢، ٢١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٢/٢ ـ ٥٥٦)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣١٤)، المحصول للرازي (٧٣/٣ ـ ٧٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٤٨، ٢٤٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢١٩، ٢٢٠)، المستصفى للغزالي (٩٩/٢ ـ ١٠٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٥٢/١ ـ ٢٥٤)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٨/١٧، ٧٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣١، ١٣٢).



قَالَ: «وَالْمُجْمَلُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ[1]، وَالْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلاَمِ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ الذِّكْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ. . . إلخ»، فَالأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ[2] لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ.

[● تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَقَوْلُهُ فِي رَسْمِ الْمُجْمَلِ: (**مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ**[3])(١).

---

[1] في س، م: بيان.
[2] في ج: المبين والمجمل.
[3] في س: بيان.

---

(١) هذا تعريف إمام الحرمين هنا، وعرفه في البرهان (٢٨١/١) بأنه المبهم، ثم بين المبهم الذي لا يعقل معناه ولا يدري مقصود اللافظ ومبتغاه.
والتعريف الذي في الورقات شبيه بتعريف الشيرازي في اللمع ص(١١١) حيث عرفه بقوله: ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وتعريف الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج ص(١٢) بأنه: «ما لا يفهم معناه من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره». =

فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ لِلْمُجْمَلِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى اللَّفْظِ[1]، وَيَعْنِي بِهِ المَوْضُوعَ فَيَخْرُجُ الْمُهْمَلُ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ لِإِخْرَاجِ مَا سِوَى الْمُجْمَلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ لُغَةً(١).

[● تَعْرِيف المبين]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُبَيَّنَ نَقِيضُ الْمُجْمَلِ، أَيْ مَا لاَ يفتقر إِلَى بَيَانٍ(٢).

---

[1] في م: اللفظي.

= وعرفه الآمدي في الإحكام (١٣/٣) بأنه «ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»، واختار ابن الحاجب في تعريفه أنه: «ما لم تتضح دلالته».
انظر تعريف المجمل في: الإحكام للآمدي (١١/٣ ـ ١٣)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٨)، الإحكام للآمدي (٤٢/١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٢٠)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٧٦/١، ٣٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٩١/١) و(٢٢٩/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٠/١٦)، الحدود للباجي ص(٤٥)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١٤/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧، ٢٧٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٧/٢ ـ ٦٤٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢١٨/١)، المحصول للرازي (١٥٥/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٣)، المستصفى للغزالي (٣٤٥/١)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(١٠٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٦).

(١) عرفه الشارح في ص(٣٧٤) بأنه الخلط... ومنه لفظ مجمل باختلاط المراد بغير المراد.
ويطلق أيضاً بمعنى المجموع أو المبهم والمحصل، يقال: أجملت الشيء إذا جمعته من غير تفصيل.
انظر: المصباح المنير للفيومي (١٢٤/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨١/١).

(٢) هذا التعريف غير جامع لخروج ما اتضح المعنى منه بعد البيان.
وعرفه القرافي بأنه: «اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان».
وذكر له تعريفاً آخر تبعه فيه ابن جزي وهو: «ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبيينه». =

[● أَسْبَابُ الإِجمال]

ثُمَّ الإِجْمَالُ يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ وَيَكُونُ فِي الْمُرَكَّبِ(١).

فَالأَوَّلُ كَالْمُشْتَرَكِ(٢)، إِمَّا **بِالأَصَالَةِ** كَالْعَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِيَةِ[1] وَالْبَاصِرَةِ، وَإِمَّا **بِالإِعْلَالِ**[2] كَالْمُخْتَارِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ(٣).

---

[1] في س: الجارحة، وهو تحريف، لأن العين الباصرة هي الجارحة.

[2] في س، م: الإعمال، وهو تحريف.

= انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٧/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨، ٢٧٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧١/٢ ـ ٦٧٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٦).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠٧/ظ)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٢٨/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٠/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٦).

(٢) **المشترك** هو «اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر».
انظر تعريفه في: الإبهاج للسبكي (٢١٤/١)، الإحكام للآمدي (٤٢/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٢٧)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٣٤/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٠٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٣٧/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩)، المحصول للرازي (٢٦١/١)، مناهج العقول للبدخشي (١٩٧/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢٤/١)، نفائس الأصول للقرافي (٧١٠/١، ٧٢٥).

(٣) يعني أن الاشتراك قد يكون بالأصالة على سبيل الحقيقة، كالاشتراك بين العين الجارية والعين الباصرة، وقد يكون بالإعلال، ومثاله كلمة «المختار» و «المصطاد» و «المجتاب»، فإنه مشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول، والسبب في ذلك أن كل فعل على وزن «افتعل» إذا كان معتل العين، فإنه يتحد اسم فاعله واسم مفعوله، وذلك أن الكسرة المميزة لاسم الفاعل والفتحة المميزة لاسم المفعول كلتاهما تسقط للاعتلال.
انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١٠٧/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٨/٢)، شرح بحرق الكبير على لامية الأفعال ص(١٤١، ١٤٢)، شرح لامية الأفعال للعلامة محمد اطفيش (١١٦/٣، ١١٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٨٠).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا الْمُرَكَّبُ بِجُمْلَتِهِ نَحْوَ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾(١) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ(٢).

وَمِنْهَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ إِذَا تَقَدَّمَهُ أَمْرَانِ يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، نَحْوَ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً فَضَرَبْتُهُ.

وَمِنْهَا مَرْجِعُ الصِّفَةِ نَحْوَ: زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ كَوْنِهِ مَاهِراً مُطْلَقاً أَوْ فِي الطِّبِّ[1](٣).

وَمِنْهَا تَعَدُّدُ الْمَجَازَاتِ بَعْدَ تَعَذُّرِ[2] الْحَقِيقَةِ(٤)، ....

---

[1] في ج: المطلوب. وهو تحريف.

[2] في ج: تعدد، وفي س، م: تغدو، والصواب ما أثبته.

---

(١) من قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٢) فسره الأئمة أبو حنيفة الشافعي وأحمد بالزوج، وهو رأي جماعة من الصحابة والتابعين.
وفسره الإمام مالك بأنه الولي، وهو رأي جماعة أخرى من الصحابة والتابعين.
انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٠٠، ٢٠١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٣٩/١، ٤٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١)، تفسير الإمام مالك برواية ابن العربي ص(١٣)، تفسير ابن كثير (٥١٢/١، ٥١٣)، جامع البيان للطبري (٢٤٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٦/٣ ـ ٢٠٨).
وانظر: الإبهاج للسبكي (٢٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١٦/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٣، ٢٦٤)، مناهج العقول للبدخشي (١٩٨/١، ١٩٩).

(٣) انظر النوعين الثاني والثالث من المجمل في: الإبهاج للسبكي (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٣/٣، ١٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٦١/١٦).

(٤) هذا إذا تكافأت المجازات، ولم يترجح بعضها على بعض، فإذا أمكن ترجيح أحدها تعين العمل به، وهذا الترجيح له أسباب منها أن يكون أحد المجازات أعظم مقصوداً كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإن حقيقة اللفظ تحريم نفس العين، لكنه غير مراد لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلاّ بأفعال المكلفين. =

وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(١)].

[● تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَقَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْبَيَانِ: (**إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**).

اعْلَمْ أَنَّ الْبَيَانَ فِي اللُّغَةِ مِنْ بَيَّنَ، يُقَالُ: بَيَّنَ بَيَاناً وَتَبْيِيناً[1]، كَمَا يُقَالُ: كَلَّمَ كَلاَماً وَتَكْلِيماً[(٢)]، وَيُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

- عَلَى التَّبْيِينِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُبَيِّنِ.
- وَعَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعِلْمُ، وَهُوَ الدَّالُ.
- وَعَلَى الْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ.

وَلأَجْلِ النَّظَرِ إِلَى الْمَعَانِي الثَّلاَثَةِ اخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الأُصُولِيِّينَ لَهُ:

---

[1] في م: تبيناً، وفي ج: تبياناً.

= ولا بد من التنبيه إلى أن هذا المثال ونحوه لا يعد من قبيل المجمل عند جمهور العلماء، ونقل أنه مجمل عن بعض الشافعية، والمعتزلة كأبي عبدالله البصري، والكرخي من الحنفية، والقاضي من الحنابلة.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٤)، التبصرة للشيرازي ص(٢٠١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٥٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٤١٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٣٢، ٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٠٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٠٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٣٧).

(١) للإجمالِ أنواع وأسباب أخرى انظرها في المراجع السابقة وغيرها.

(٢) البيان في اللغة هو الإيضاح.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢٠٤)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٦٧)، المصباح المنير للفيومي (١/٧٠).

● فَعَرَّفَهُ الإِمَامُ بِالنَّظَرِ إِلَى الأَوَّلِ.

● وَقَالَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ نَظَراً إِلَى الثَّانِي: إِنَّهُ الدَّلِيلُ.

● وَعَرَّفَهُ البَصْرِيُّ(١) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ نَظَراً إِلى الثَّالِثِ بِالْعِلْمِ عَنِ الدَّلِيلِ(٢).

---

(١) هو القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد شيوخ المعتزلة، كان ذكياً قوي العارضة في الكلام والأصول، واشتهر بالديانة، أخذ عن القاضي عبدالجبار، وأصبغ بن محمد بن السمح الغرناطي، وعنه أبو علي بن الوليد، ومحمد بن الملاحي، من مصنفاته المعتمد، وشرح الأصول الخمسة، وغرر الأدلة، وكتاب في الإمامة، توفي سنة ٤٣٦هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠٠/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧، ٥٨٨)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٣٨٧)، لسان الميزان لابن حجر (٢٩٨/٥)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٩٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (١٠٦/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢٥/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧١/٤).

(٢) ذكر الشارح ثلاثة تعاريف للبيان هي:
● أنه «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي» هو قول أبي بكر الصيرفي، وبعض الشافعية كما ذكر الشيرازي والآمدي، وتبعه إمام الحرمين هنا.
● أنه «الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»، وهو قول أكثر الأصوليين ومنهم القاضي الباقلاني وإمام الحرمين في البرهان والغزالي وأكثر الشافعية وأكثر المعتزلة كالجبائي وابنه وأبي الحسين البصري، وهو اختيار الآمدي.
● أنه «العلم الحاصل عن الدليل» وبه قال أبو عبدالله البصري من المعتزلة ومن تبعه.
انظر: الإحكام لابن حزم (٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٩/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٤٧)، أصول السرخسي (٢٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٧٧/٣ ـ ٤٧٩)، البرهان للجويني (١٢٤/١)، تفسير النصوص لأديب صالح (٢٤/١)، التلخيص للجويني (٢٠٤/٢، ٢٠٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٨/١) و(٢٢٩/٢، ٢٣٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٧/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٢١، ٢٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٢/٢، ٥٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٨/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٢/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠٤/٣، ١٠٥)، اللمع للشيرازي ص(١١٦)، المستصفى للغزالي (٣٦٤/١ ـ ٣٦٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٩٣/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٧/١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّسْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ يَرِدُ عَلَى عَكْسِهِ الْبَيَانُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبْقِ إِشْكَالٍ، لأَنَّهُ بَيَانٌ وَلاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الرَّسْمُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِخْرَاجٌ.

وَأَيْضاً لَفْظَةُ الشَّيْءِ تَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودِ(١).

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنَّ لَفظَ الْحَيِّزِ إِنَّمَا هُوَ لِلأَجْرَامِ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعَانِي مَجَازٌ، وَالْحَدُّ يُصَانُ عَنِ التَّجَوُّزِ[1](٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

[● مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ: النص]

قَالَ: «وَالْمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُّ[2]، وَالنَّصُّ مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِداً، وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ يُزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ»(٣).

أَقُولُ: المبيِّنُ - بِكَسْرِ اليَاءِ - هُوَ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ النَّصُّ(*)،

---

[1] في م: التحرز، وهو تحريف.

[2] [والمبين هو النص] هذه العبارة لم ترد في متن الورقات المطبوع، وشرح المحلي ص(١٣)، وقرة العين للحطاب ص(١١١). وإنما وردت في شرح ابن زكري، وفي الأنجم الزاهرات للمارديني ص(١٧٠).

(*) نهاية الصفحة (٢٨/و).

---

(١) انظر ص(٤٨١).

(٢) انظر الاعتراضات على التعريف المذكور في: الإحكام للآمدي (٣٠/٣، ٣١)، البرهان للجويني (١٢٤/١)، التلخيص للجويني (٢٠٥/٢، ٢٠٦)، شرح الحطاب على الورقات ص(١١٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٦٢/٢).

(٣) اعترض المارديني والحطاب على إمام الحرمين إذ جعل النص مشتقاً من المنصة، ولا شك أن النص مصدر، والمنصة اسم آلة وهي التي تُشتق من المصدر لا العكس، إلاّ أن لا يقصد بذلك الاشتقاق الاصطلاحي، بل مجرد الاشتراك في المادة فلا بأس.

انظر: شرح الحطاب على الورقات ص(١١١)، شرح المارديني على الورقات ص(١٧١).

وَظَاهِرُه أَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَقَعُ بِهِ[1] الْبَيَانُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ(١).

---

[1] في كل النسخ: لا يقع فيه، ولعل الأنسب ما أثبته.

---

(١) يعني الشارح رحمه الله تعالى أن البيان لا يكون بالقول فقط، بل يكون بالفعل وغيره كذلك:

● **مثال البيان بالقول** قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾ [القارعة: ١ ـ ٣].

فهذا إجمال تم بيانه بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٤]، ومنه قوله ﷺ: **«فيمَا سقت السماء العُشْرُ»** [سيأتي تخريج الحديث]، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

● **ومثال البيان بالفعل** قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، و **«خذوا عني مناسككم»**.

[سبق تخريج الحديثين في (٤٩٦ ـ ٤٩٧)]، أي انظروا إلى فعلي في الصلاة والحج فافعلوا مثله، فكان فعله مبيِّناً لقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

● **ومثال البيان بالإقرار** ما ثبت أَنَّهُ ﷺ **أَقَرَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَلَى أَكْلِ الضَّبِ**، فإقراره مبين أن أكل الضب مباح.

أخرجه البخاري في [كتاب (٧٠) الأطعمة/ باب (١٤) الشواء]، حديث ٥٤٠٠، (٢٠١/٦).

وفي [كتاب (٧٢) الصيد والذبائح/ باب (٣٣) الضب]، حديث ٥٥٣٧، (٢٣١/٦، ٢٣٢)،

ومسلم في [كتاب (٣٤) الصيد والذبائح/ باب (٧) إباحة الضب]، حديث ١٩٤٣ ـ ١٩٤٥، (١٥٤٢/٣).

وأبو داود في [كتاب الأطعمة/ باب في أكل الضب]، حديث ٣٧٩٤، (٣٥٣/٣).

والنسائي في [كتاب الصيد والذبائح/ باب الضب]، (١٩٨/٧).

وابن ماجه في [كتاب (٢٨) الصيد/ باب (١٦) الضب]، حديث ٣٢٤١، (١٠٧٩/٢، ١٠٨٠).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٥٤) الاستئذان/ باب (٤) ما جاء في أكل الضب]، حديث ٩، (٩٦٧/٢).

وقد يكون البيان بترك الفعل دلالة على عدم وجوبه، ومثاله قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣] يحتمل الوجوب وغيره، فبين النبي ﷺ عدم وجوب الإشهاد على البيع حينما اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد. =

وَالنَّصُّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الظُّهُورُ، وَيُقَالُ: نَصَّتِ الصَّبِيَّةُ[1] إِذَا عَنَّتْ[2](١) وَظَهَرَتْ، وَكَذَلِكَ مَنَصَّةُ الْعَرُوسِ، وَهِيَ كُرْسِيُّهَا الَّذِي تَظْهَرُ عَلَيْهِ حِينَ تُجَلَّى(٢).

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ(٣) فِيهِ ثَلاَثَةَ اصْطِلاَحَاتٍ:

[١] ـ قِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى قَطْعاً، وَلاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ قَطْعاً، كَأَسْمَاءِ الأَعْدَادِ.

---

[1] [الصبية] لم ترد في ج.

[2] في س: علت.

= سبق تخريج الحديث في (٣٠٥)، هامش (٢)، وهو الحديث الذي جعل فيه النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

وراجع أمثلة البيان بالعقل والحس والقياس في تخصيص العام.

هذا.. وللبيان طرق أخرى كالكتابة والإشارة والمفهوم وغير ذلك...

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢١٣، ٢١٤)، الإحكام للآمدي (٣/٣١ ـ ٣٤)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/٤١٨، ٤١٩)، تقريب الوصول لابن جزي (١٦٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٤٤٤ ـ ٤٥٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٧٨ ـ ٦٨١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/٣١ ـ ٤٣)، اللمع للشيرازي ص(١١٦، ١١٧)، المحصول للرازي (٣/١٧٥ ـ ١٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٦٧ ـ ٢٧٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٨٣، ١٨٤).

(١) عنّت: بمعنى ظهرت، يقال: عنَّ الشيء عنًّا وعَنَنًا إذا ظهر أمامك.
انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢١٦٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢٤٩)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٩٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٨).

(٢) النص في اللغة معناه الظهور كما قال الشارح، ويأتي أيضاً بمعنى الرفع ومنه نص إليه الحديث، أي رفعه، ويقال: نص ناقته، أي استخرج أقصى ما عندها من السير.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٣١٩)، لسان العرب لابن منظور (٧/٩٧)، مجمل اللغة لابن فارس (٣/٨٤٣)، المحيط في اللغة لابن عباد (٨/٩١)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦٠٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٦، ٣٧)، وانظر: تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٧٦).

[٢] ـ وَقِيلَ: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى قَطْعاً، وَإِنِ احْتَمَلَ[1] غَيْرَهُ كَصِيَغِ الْعُمُومِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قَطْعاً، وَتَحْتَمِلُ الاسْتِغْرَاقَ.

[٣] ـ وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى كَيْفَ كَانَ، وَهُوَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ(١).

فَالتَّعْرِيفُ الأَوَّلُ فِي كَلَامِ الإِمَامِ(٢) قَرِيبٌ مِنَ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ فِي كَلَامِ الْقَرَافِيِّ.

---

[1] [احتمل] سقط من م.

---

(١) ● مثال الأول قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].
● ومثال الثاني قوله جلال جلاله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فإنه نص قطعي في حسنتين وسيئتين، ومحتمل فيما زاد عن ذلك بحسب وضع اللغة.
● ومثال الثالث قول الفقهاء: دلت النصوص على هذا الحكم، ونص مالك على كذا، النص أولى من القياس.

(٢) وهو معنى كلامه في البرهان (٢٢٦/١) حيث قال في معرض حديثه عن النص: «اللفظ إذا كان في اقتضاء معناه من عموم أو خصوص أو ما عداهما بحيث لا يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن حالية وفرض سؤال، وتقدير مراجعة واستفصال في محاولة تخصيص أو تعميم، فهو الذي نعنيه».
وهو قريب من تعريف الغزالي في المستصفى (٣٨٦/١)، والقرافي في نفائس الأصول (٦١١/٢، ٦١٢)، وابن جزي في تقريب الوصول ص(١٦١).
وقيل في تعريفه: «هو الصريح في معناه» أو «ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته»، وقيل غير ذلك.
وانظر تعريف النص في: أصول السرخسي (١٦٤/١)، أصول الشاشي ص(٦٨)، التعريفات للجرجاني ص(٢٥٠، ٢٥١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٣/١٦)، الحدود للباجي ص(٤٢)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٧٨/٣، ٤٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٦، ٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٣/٢ ـ ٥٥٥)، اللمع للشيرازي ص(١٠٩)، المحصول للرازي (٢٣٠/١، ٢٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٢٩٤/١، ٢٩٥)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٢٨)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٥١)، المنخول للغزالي ص(١٦٥).

[* التَّعْرِيفُ الثَّانِي للمبين]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**وَقِيلَ... إلخ**).

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ وَقَعَتْ فِيهِ لَفْظَةٌ مُشْكِلَةٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ فِي النُّسَخِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَأَقْرَبُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَنْ تَكُونَ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ أَسْفَلُ سَاكِنَةً، وَاللاَّمِ وَالْهَاءِ، وَيَكُونُ الْكَلاَمُ هَكَذَا: «**وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ: مَا تَأْوِيلُهُ يُزِيلُهُ**[1]»، أَيْ مَا يُفْسِدُهُ التَّأْوِيلُ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ النَّصَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ هُوَ مَا لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ، حَتَّى إِنَّه لَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ[2] التَّأْوِيلُ أَزَالَهُ عَمَّا وُضِعَ لَهُ وَأَفْسَدَهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا رَأَيْتُ[3] فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ**»(١) بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ، وَزَايٍ مُعْجَمَةٍ[4]، وَيَاءٍ بِاثْنَيْنِ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: «قِيلَ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ»، أَيْ بِمُجَرَّدِ نُزُولِهِ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَاللَّهُ جَلَّ جَلاَلُه أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[5].



---

[1] [يزيله] ساقطة من س، م، وفي ج: ويزيلها، والصواب ما أثبته.

[2] في م: طرقه.

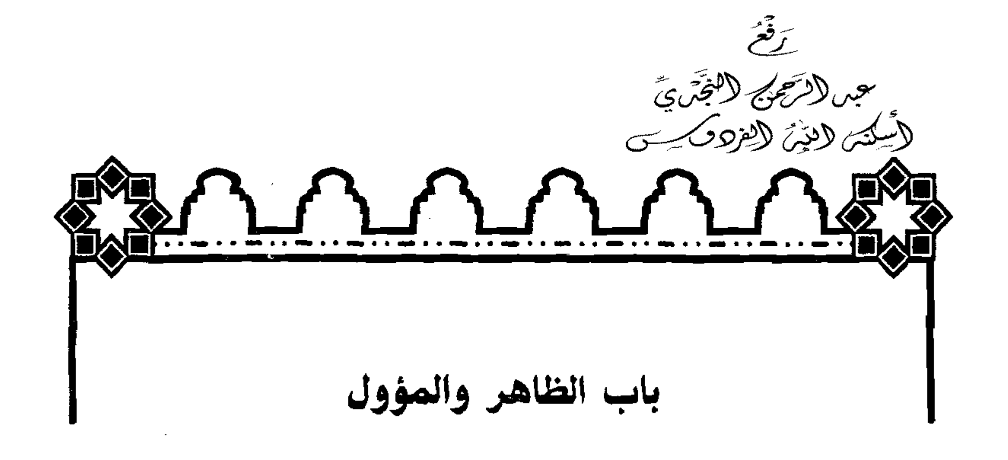
[3] في ج: رأيته.

[4] في ج: منقوطة.

[5] في م: زيادة [وبالله تعالى التوفيق].

---

(١) هكذا ورد في نسخة الورقات المطبوعة، وفي شرح الحطاب ص(١١١)، وشرح المارديني ص(١٧٠)، وشرح العبادي ص(١٣٢)، وشرح المحلي ص(١٣).
جاء في شرح الحطاب: (**وقيل**) في تعريف النص: (**ما تأويله تنزيله**)، أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل، كقوله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله، ولا يتوقف فهمه على تأويل.



باب الظاهر والمؤول

قَالَ: «والظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ. وَالعُمُومُ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ».

أَقُولُ: الأَلِفُ وَاللامُ فِي الظَّاهِرِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ كَمَا فِي الْمُجْمَلِ، فَالْكَلاَمُ هُنَا كَالْكَلاَمِ هُنَاكَ[1] حَرْفاً بِحَرْفٍ.

[● تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ]

وَقَوْلُهُ فِي رَسْمِ الظَّاهِرِ: **(مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أظهر مِنَ الآخَرِ)**.

اعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الوَاضِحِ، يُقَالُ: ظَهَرَ الأَمْرُ الفُلاَنِيُّ إِذَا اتَّضَحَ(١).

وَفِي اِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ: عِبَارَةٌ عمَّا ذَكَرَ(٢).

[1] في س، م: هنالك.

(١) الظاهر لغة هو الواضح والبارز والبيّن.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٨٢)، لسان العرب لابن منظور (٤/٥٢٣)، المصباح المنير للفيومي (٢/٣٨٧).

(٢) وأغلب عبارات الأصوليين في تعريف الظاهر تدور حول هذا المعنى.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/٥٨)، أصول السرخسي (٢/١٦٣)، أصول الشاشي=

فَ (مَا احْتَمَلَ) كَالْجِنْسِ لِلظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مَعْنَيينِ) أَيْ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ[1] كَالْفَصْلِ فَيَخْرُجُ بِهِ النَّصُ، لأَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُ إلاَّ مَعْنًى وَاحِداً(*) فَقَطْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ لإِخْرَاجِ الْمُجْمَلِ.

وَقَوْلُهُ: (مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ظَاهِرِهِ... إلخ)، يَعْنِي أَنَّ الظَّاهِرَ يَصْدُقُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ رَسْمُهُ، وَعَلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ كَذَا وَلَوْ كَانَ مَرْجُوحاً[2]، وَيُسَمَّى كَمَا قَالَ **ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ**، وَيُسَمَّى أَيْضاً **بِالْمُؤَوَّلِ**(١).

[● مَعْنَى التأويل]

وَالتَّأْوِيلُ(٢) عِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ

(*) نهاية الصفحة (٢٨/ظ).

[1] [وهو] لم يرد في س، م.

[2] في س، م: موجوداً.

= ص(٦٨)، البرهان للجويني (١/٢٢٩)، تفسير النصوص لأديب صالح (١/١٤٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/١٢٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٨٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٥٣)، الحدود للباجي ص(٤٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٤٥٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٥٨، ٥٥٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٤٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٥)، اللمع للشيرازي ص(١١٠)، المستصفى للغزالي (١/٣٨٤)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٢٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٣٨)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(٤٣).

(١) وممن سماه ظاهراً بالدليل ابن فورك في مقدمته في نكت من أصول الفقه، مجلة الموافقات ص(١٢٥)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد (١/٨)، وانظر أيضاً: شرح الحطاب على الورقات ص(١١٣)، شرح العبادي عليها ص(١٣٥)، شرح المحلي عليها ص(١٣).

(٢) التأويل مصدر أولت الشيء إذا فسرته، مأخوذ من آل بمعنى رجع، سمي المؤول=

بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحاً(١)، فَإِنْ أَرَدْتَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ أَسْقَطْتَ «بِدَلِيلٍ. . . إلخ»(٢).

وَقَوْلُهُ: **(وَالْعُمُومُ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ)**، لاَ شَكَّ أَنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ؟

قُلْتُ: الإِشْعَارُ بِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ[1] قَدْ فَرَغَ مِنْهُ(٣)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ[2].

---

[1] في س: بالشيء، وهو تحريف.

[2] في س، م: وبالله سبحانه التوفيق.

= كذلك لأن فيه رجوعاً من الظاهر إلى ذلك المعنى الذي آل إليه، وغلب استعمال التأويل في الجمل، كما غلب استعمال التفسير في الألفاظ.
انظر: الصحاح للجوهري (١٢٢٧/٤)، لسان العرب لابن منظور (٣٣/١١)، المحيط في اللغة لابن عبّاد (٣٧٨/١٠)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦٢/١).

(١) انظر تعريف المؤول في: الإحكام للآمدي (٥٩/٣)، البرهان للجويني (٣٣٦/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢١٠)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٦٧/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٦٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٨٨/٢)، الحدود للباجي ص(٤٨)، رسائل ابن حزم (٤١٥/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٠/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦١/٢، ٥٦٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٤/١)، المستصفى للغزالي (٣٨٧/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٣٦٧)، المناهج الأصولية في الاستدلال بالرأي للدريني ص(١٨٨، ١٨٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٩/١).

(٢) فيه إشارة إلى أن التأويل الصحيح شرطه أن يكون بدليل فإذا كان بغير دليل فهو تأويل فاسد.
انظر: الإحكام للآمدي (٦٠/٣)، تفسير النصوص لأديب صالح (٣٨٢/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦٨/٢، ٥٦٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٧٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٤٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦٩/١، ٢٧٠)، نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص(٩٣).

(٣) ولعله يشير إلى أن دلائل العموم من باب الظاهر، وقد تقدم الكلام على العموم.
انظر: شرح المارديني على الورقات ص(١٧٣).





باب القول في أفعال الرسول ﷺ وتقاريره

قَالَ: «وَالأَفْعَالُ.. فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا[1]، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاِخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَى الاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكَلاَمِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ[2]، شَرَعَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَذَكَرَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ [الْمُتَقَدِّمِ][3].

[● مَعْنَى السُّنَّة]

واعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِالسُّنَّةِ(١)، وَهِيَ

---

[1] في ج: أو لا يكون غيرها.
[2] في س: بالنص.
[3] ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

---

(١) السنة في اللغة تطلق على عدة معان منها السيرة والعادة والطريقة.

=

فِي اصْطِلاَحِهِمْ[1] عِبَارَةٌ عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَم مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَتْلُوٍّ، وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي أَقْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلاَم وَأَفْعَالِهِ وَتَقَارِيرِهِ، وَالْكَلاَمُ هُنَا فِيمَا يَخُصُّ[2] الأَفْعَالَ وَالتَّقَارِيرَ.

[● حجيتها]

ثُمَّ الاِسْتِدْلاَلُ بِالسُّنَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُجِّيَتِهَا، وَحُجِّيَتُهَا تَتَوَقَّفُ[3] عَلَى

---

[1] في م: في الاصطلاح.

[2] في س: يختص بالأفعال.

[3] في كل النسخ: يتوقف، والصحيح ما أثبته لأن عامل الفعل مؤنث.

= انظر: الصحاح للجوهري (٥/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٣٧/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٤/١٣، ٢٢٥)، المصباح المنير للفيومي (٢٩٢/١).

أما في الاصطلاح فتختلف من علم إلى آخر.

● فعند المحدثين هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

وذلك أن علماء الحديث اهتموا بالسنة من حيث نَقْلُ كُلْ ما يتصل بالنبي ﷺ مما ذكر سابقاً.

● أما عندَ الفقهاء فتطلق على المندوب، أي ما ترجح جانب فعله على تركه، وتطلق أيضاً في مقابل البدعة.

● أما عند الأصوليين فتعريفها كما ذكر الشارح، أي ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما ليس بمتلو.

وللسنة إطلاقات أخرى، والذي يهمنا هو تعريفها عند الأصوليين، وهو ما اقتصر عليه الشيخ ابن زكري هنا.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٣/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/١)، أصول السرخسي (١١٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١٦٣/٤، ١٦٤)، التعريفات للجرجاني ص(١٣٤، ١٣٥)، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ص(٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢)، الحدود للباجي ص(٥٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٥٩/٢ ـ ١٦٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠/٢، ٦١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٥/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٩٧/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٧)، الموافقات للشاطبي (٣٨٩/٤ ـ ٢٩٢)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص(٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٩/٢).

ثُبوتِ الْعِصْمَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم، وَذَلِكَ مُقَرَّرٌ ثَابِتٌ[1] فِي عِلْمِ الْكَلاَم، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَبَادِىءِ أُصُولِ الفِقْهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ الإِمَامُ لِذِكْرِهَا، لأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى فَنِّهِ، وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ فَنَقُولُ:

❋ ❋ ❋

[عصمة الأنبياء]

لاَ شَكَّ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ الله تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ، فَتَجِبُ عِصْمَتُهُ عَنِ الْخُلْفِ فِي مَدْلُولِ الْمُعْجِزَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتِ الْمُعْجِزَةُ دَالَّةً عَلَى الصِّدْقِ، فَتَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحُكْمِ وَالْفُتْيَا مُطْلَقاً، أَعْنِي عَمْداً أَوْ سَهْواً أَوْ غَلَطاً لِدِلاَلَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ جَوَّزَ ذَلِكَ غَلَطاً.

قُلْتُ: قَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(١)(*): لاَ خِلاَفَ فِي امْتِنَاعِهِ سَهْواً أَوْ

---

[1] في س، م: مقرراً وأتى به.

(*) نهاية الصفحة (٢٩/و).

---

(١) هو القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، الفقيه المالكي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، تولى قضاء سبتة ثم غرناطة وتوفي بمراكش، أخذ عن ابن رشد، وابن الحاج، وابن المعذل، وأجازه الطرطوشي وابن العربي، وعنه ابنه محمد، وابن مضاء، وابن زرقون، وابن عطية، من مصنفاته شرح صحيح مسلم، مشارق الأنوار، والإلماع في معرفة أصول الرواية وضبط السماع، والشفا، وترتيب المدارك، توفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (٣٦٣/٢، ٣٦٤)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي (٥٢٧/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٠٤/٤ ـ ١٣٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٣/٢)، الديباج لابن فرحون (٤٦/٢ ـ ٥١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٢/٢٠)، الصلة لابن بشكوال (٦٦٠/٢، ٦٦١)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٧٠)، نفح الطيب للمقري (٣٣٣/٧).

غَلَطاً، لَكِنْ[1] عِنْدَ الأُسْتَاذِ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَعِنْدَ الْقَاضِي بِدَلِيلِ الشَّرْعِ(١).

وَأَمَّا الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ الْخَسِيسَةُ فَمُمْتَنِعَةٌ[2]، لَكِنَّ مَدْرَكَ امْتِنَاعِهَا السَّمْعُ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ مِنَ[3] عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الأَمْنِ[4] مِنْ وُقُوعِ الْفَوَاحِشِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لاَ يَتَضَمَّنُ صُدُورُهَا فِسْقَ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ وَلاَ انْسِلاَلُهُ مِنَ الْعَدَالَةِ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهَا[5] لاَ تَقَعُ مِنْهُمْ، وَمَا أَوْهَمَ خِلاَفَ ذَلِكَ فَمُؤَوَّلٌ، فَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُنَزَّهُونَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَمُبَرَّؤُونَ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرِّيَبَ(٢).

---

[1] [لكن] لم يرد في ج.
[2] [فممتنعة]: بياض في ج.
[3] في ج: بين.
[4] في م: الأمرين.
[5] في ج، س: أنه.

---

(١) يعني أن النبي ﷺ معصوم عن المخالفة في تبليغ ما أوحي إليه، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً أو خطأ قال القاضي عياض: «وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً»، ثم ذكر أن الباقلاني يرى ذلك أيضاً، ولكن من جهة الإجماع بانتفاء ذلك، وعصمة النبي ﷺ، لا من مقتضى المعجزة».
والحاصل أن الكل متفق على عصمة النبي ﷺ من الخلف في التبليغ مهما كان مستندهم في ذلك.
انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/١٠٥ ـ ١٣٠).
وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (١/٢٢٤ ـ ٢٢٦)، البرهان للجويني (١/٣١٩ ـ ٣٢١)، التلخيص للجويني (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨)، المنخول للغزالي ص(٢٢٥).

(٢) خلاصة هذه المسألة أن ذلك إما أن يكون قبل البعثة أو بعدها، والمخالفة إما أن تكون من الكبائر أو الصغائر:
● **أما قبل البعثة**: فمذهب جماهير العلماء أنه لا يمتنع عقلاً وقوع المعصية من=

. . . .

= الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذهبت الروافض إلى امتناعها، وذهبت المعتزلة إلى إمكان وقوع الصغائر فقط.

ولعل أقرب ما قيل في هذه المسألة هو ما ذكره القاضي عياض من أن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع، فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة حينئذ.

● **أما بعد البعثة**: فقد تم الإجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر الخسيسة.

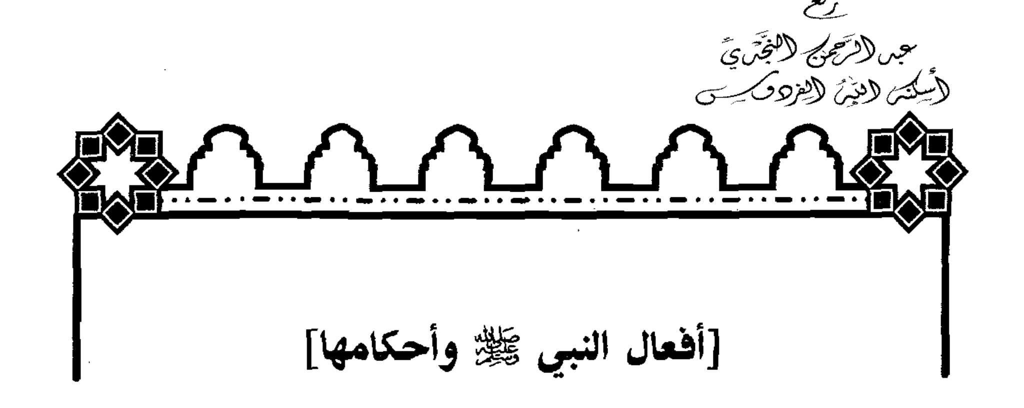
وأما الصغائر الأخرى فالأكثر على جوازها ولكن لم يجوزوا أن يتكرر ذلك منهم.

ومنع الشيعة وقوعها مطلقاً.

وذهب الجبائي وجعفر بن مبشر إلى منع وقوع الصغيرة عمداً.

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي عياض إلى امتناع الكل على وجه العمد والسهو، واختار ذلك السبكي وابنه.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٣، ٢٦٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٤ ـ ٢٢٦)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(١٢٨، ١٢٩)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/٤٣٣، ٤٣٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/١٦٧ ـ ١٧٧)، الشفاء للقاضي عياض (٢/١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١)، عصمة الأنبياء للفخر الرازي ص(٢٦ ـ ٣٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٩٧ ـ ١٠٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٩٩ ـ ٢٠٠)، المحصول للرازي (٣/٢٢٥ ـ ٢٢٨)، المستصفى للغزالي (٢/٢١٣)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٧/٢٤٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٠١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٧، ٤٨)، المنخول للغزالي ص(٢٢٣ ـ ٢٢٥)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٥١)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٣٥٥ ـ ٣٦٧).



[أفعال النبي ﷺ وأحكامها]

قَوْلُهُ: (وَالأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ)، يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَفْعَالِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَم، وَهُو الْمُرَادُ بِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، فَالأَفْعَالُ فِي كَلاَمِهِ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ صَحَّ الإِخْبَارُ عَنِ الْجَمْعِ بِالْمُفْرَدِ؟

قُلْتُ: الْمَقْصُودُ بِالْمُفْرَدِ هُنَا الْعُمُومُ، لأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ.

وَقَوْلُهُ: (لاَ يَخْلُو)، أَيْ فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ[1] (إِمَّا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا).

اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَم إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَى طَبْعِ الإِنْسَانِ وَجِبِلَّتِهِ، أَوْ لاَ.

[● الأَفْعَالُ الجِبِلِيَّة والعادية]

وَالأَوَّلُ كَالقِيَام وَالقُعودِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ حُكْمَهُ وَحُكْمَ أُمَّتِهِ[2] فِي هَذَا الْقِسْمِ الإِبَاحَةُ(١).

---

[1] في ج: الشرعية.

[2] في س: حكم الله في هذا القسم الإباحة.

---

(١) هذا هو مذهب أكثر العلماء، بل إن بعضهم لم يحك فيه خلافاً. =

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، فَإِمَّا[1] أَنْ يَتَّضِحَ تَخْصِيصُه عَلَيْهِ السَّلاَمَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ أَمْ لاَ.

---

[1] في ج: فلا يخلو إما.

= ● ومنهم من يرى أنه يدل على الندب، وإليه ذهب بعض المالكية وحكاه الغزالي عن بعض المحدثين، ونقل عن أبي بكر الصيرفي والقفال الكبير ونصره أبو شامة.

● وذهب البعض كالغزالي إلى الوقف بمعنى أنه لا حكم له أصلاً، بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب وبين أن يكون مخصوصاً به ﷺ أو يشاركه فيه غيره... ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/١، ٢٢٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣١)، أصول السرخسي (٨٦/٢ ـ ٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١٧٦/٤ ـ ١٧٩)، البرهان للجويني (٣٢١/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٧٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٤/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٩/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/١٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣١٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٨ ـ ٢٩٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٠٠/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٤٣)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٠٢)، مقدمة في نكت أصول الفقه لابن فورك ص(٤٢٩)، المنخول للغزالي ص(٢٢٥، ٢٢٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤/٢، ١٥)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣١٧/٥)، نهاية السول للأسنوي (١٧/٣).

هذا في أصل الفعل، أما في صفة الفعل فقال بعض المالكية كالإمام الباجي وابن الحاجب: إنه مندوب لصفة الفعل لا لذات الفعل، واشتهر بذلك من الصحابة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك، وذهب الكثير من العلماء إلى أن الصفة أيضاً محمولة على الإباحة إلا أن يرد بيان منه ﷺ أن الفعل بتلك الصفة يقصد منه التقرب والطاعة.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٠)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (٢٢٣/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٨/٢، ١٧٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤/٢).

[● الأَفْعَالُ الخَاصَّةُ بِهِ ﷺ]

وَالأَوَّلُ كَوُجُوبِ الضُّحَى وَالتَّهَجُّدِ[1] وَالوِتْرِ، فَاتَّفَقُو عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ[2] فِي هَذَا الْقِسْمِ لَيْسَتْ مِثْلَهُ(١).

[● الأَفْعَالُ الواردة عَلَى سَبِيلِ البَيَان]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ بِأَنْ يَدُلَّ قَوْلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ[3] بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، فَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْفِعْلِ حُكْمُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الأَمْرِ بِذَلِكَ الْمُجْمَلِ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ لِظَاهِرٍ بِقَرِينَةٍ لَوْلاَهَا لَحُمِلَ الظَّاهِرُ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَالتَّيَمُّمِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ(٣) فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ[4]، لأَنَّ الْبَيَانَ تَابِعٌ لِلْمُبَيَّنِ فِي

---

[1] في ج: والفجر.
[2] [أن أمته] بياض في م.
[3] في ج: حكم ذلك الفعل.
[4] [أمته مثله] بياض في ج.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١)، البرهان للجويني (٣٢٦/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٧٨، ٢٧٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/١٦)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣١٩ ـ ٣٢١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٨/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٠/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٧٠)، المستصفى للغزالي (٢١٤/٢ ـ ٢٢٠)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٥٠/١٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٠٢، ٤٠٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٣/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٥/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣١٧/٥).

(٢) سبق تخريجه في ص(٤٩٦).

(٣) وردت أحاديث كثيرة في التيمم إلى المرفقين منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ، فقال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: اضْرِبْ ـ هَكَذَا ـ**=

الْحُكْمِ(١).

[● أَفْعَاله الأخرى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام]

[١ ـ مَا عُلِمَتْ فِيهِ صفة الفِعْل]

وَأَمَّا مَا سِوَى الأَقْسَام الثَّلاثَةِ:

فَإِنْ عُلِمَتْ صِفَةُ الْفِعْلِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ فِي حَقِّهِ، بِنَصٍّ[1] أَوْ أَمَارَةٍ، فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ أُمَّتَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُ، لأَنَّا مُتَعَبَّدُونَ بِالتَّأَسِّي بِهِ فِي فِعْلِهِ عَلَى صِفَتِهِ.

وَقِيلَ: إن كَانَ الْفِعْلُ عِبَادَةً فأُمَّتُهُ مِثْلُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقِيلَ: حُكْمُ مَا عُلِمَتْ صِفَتُهُ حُكْمُ مَا لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ(٢).

---

[1] [بنص] سقط من ج.

= وضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ، فَمَسَحَ بِهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

أخرجه الحاكم في [كتاب الطهارة/ باب أحكام التيمم] (١/١٨٠). وقال: إسناده صحيح.

والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الطهارة/ باب كيف التيمم] (١/٢٠٧).

والدارقطني في السنن [كتاب الطهارة/ باب التيمم]، حديث ٢٤، (١/١٨٣).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار [كتاب الطهارة/ باب صفة التيمم كيف تكون] (١/١١٢).

وانظر نصب الراية للزيلعي (١/١٥٣).

(١) انظر المراجع السابقة في هامش ص(٥٧٨).

(٢) ذكر الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

● يجب التأسي بالنبي ﷺ في صفة الحكم، وهو مذهب جمهور العلماء.

● يجب التأسي بذلك في العبادات فقط، هو قول أبي علي بن خلاد من المعتزلة.

● يستوي حكم ما علمت صفة وحكم ما لم تعلم صفته.

● وهناك مذهب آخر يرى أن ذلك خاص به ﷺ وبأصحابه رضي الله عنهم، وبه قال أبو الحسن الكرخي والأشعرية، كما ذكر في فواتح الرحموت.

انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٤٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (١/٤٣٤)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٢١)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢١٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٨٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨).

[٢ ــ مَا لَمْ تُعْلَمْ فِيهِ صفة الحكم]

وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ صِفَةُ الْفِعْلِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ(١):

الأَوَّلُ: الْوُجُوبُ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالأَبْهَرِيِّ(٢) وَابْنِ الْقَصَّارِ[1] وَأَكْثَرِ

---

[1] في ج: وابن القطان.

---

(١) انظر هذه المذاهب بالتفصيل في: الإبهاج للسبكي (٢/٢٦٥، ٢٦٦)، إحكام الفصول للباجي ص(٢٢٣ ـ ٢٢٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٨، ٢٢٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣٣، ٣٤)، أصول السرخسي (٢/٨٦ ـ ٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٨١ ـ ١٨٤)، البرهان للجويني (١/٣٢٤، ٣٢٥)، التبصرة للشيرازي ص(٢٤٢ ـ ٢٤٦)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٣٠٤)، التلخيص للجويني (٢/٢٣٠، ٢٣١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/١٤) و(٢/٣١٧ ـ ٣٢٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٩٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/١٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٨٨ ـ ٢٩٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢١٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٨١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٢٠١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٤٠٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٤٧ ـ ٣٥٥)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٧/٢٥٦ ـ ٢٦٢)، المغني للقاضي عبدالجبار (١٧/٢٥٧)، مناهج العقول للبدخشي (٢/٢٧٣ ـ ٢٨٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٤٨ ـ ٥٠)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٥١ ـ ١٥٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٧٤ ـ ٦٧٦)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص(٢٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/١٧ ـ ١٩)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٣١٧ ـ ٢٣٣١)، نهاية السول للأسنوي (٣/٢٠ ـ ٢٩).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري، الإمام الفقيه الأصولي المحدّث المقرىء، شيخ المالكية في العراق، له الفقه الجيد وعلو الإسناد، أخذ عن أبي الفرج، وابن المنتاب وابن بكير، وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني، وأبو بكر الباقلاني، والقاضي عبدالوهاب، وابن الجلاب، وابن القصار، ابن خويز منداد، له مصنفات كثيرة منها شرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبدالحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأمالي، وكتاب الرد على المزني وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٥هـ.
انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١/١٢٥)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٤٦٢، ٤٦٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٤٦٦)، الديباج لابن فرحون (٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٣٣٢ ـ ٣٣٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٦٧).

الْمَالِكِيَّةِ[1]، وَابْنِ سُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ[3].

وَالثَّانِي: النَّدْبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ فِي الْبُرْهَانِ[4].

وَالثَّالِثُ(*): الإِبَاحَةُ، وَحَكَاهُ الآمِدِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ عَنْ مَالِكٍ[5].

وَالرَّابِعُ: الْوَقْفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ حُجَّةِ الإِسْلاَمِ[6].

(*) نهاية الصفحة (٢٩/ظ).

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣١٠)، الإشارة للباجي ص(٢٢٦)، التوضيح في شرح التنقيح لحلولو ص(٢٤٣)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦١ ـ ٦٤).

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الإمام الفقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق، أخذ عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، من تآليفه شرح مختصر المزني، وله مسائل فقهية نفيسة وآراء سديدة، توفي سنة ٣٤٥هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٥٧/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٧٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٣ ـ ٢٦٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٢١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢، ١١٣)، العبر للذهبي (٢٥٦/٢ ـ ١٦٣)، النجوم الزاهرة (٣١٦/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٥٨/١).

(٣) بل هو رواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وقال سليم الرازي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي وبه قال ابن السمعاني وابن القطان ونسب إلى الاصطخري وابن خيران.

(٤) قال في البرهان (٤٢٥/١): « . . .وأما الواقفية فيطردون مذاهبهم في الوقف، ومذهبهم في هذه الصورة أظهر».
وبهذا قال أكثر المعتزلة، ونقل عن الإمام الشافعي وأصحابه والصيرفي والقفال الكبير، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو ما اختاره ابن حزم وابن تيمية.

(٥) ونسب إلى الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، والراجح عند بعض الحنابلة، وبه قال الكرخي والجصاص والسرخسي، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.

(٦) وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي عن الصيرفي والدقاق وابن فورك، وحكاه الشيرازي عن أكثر الشافعية وأكثر المتكلمين، وهو اختيار الرازي.

الْخَامِسُ: التَّفْصِيلُ: فَقِيلَ[1]: إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَنَدْبٌ وَإِلاَّ فَمُبَاحٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ[2] ابْنِ الحَاجِبِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْبَاجِيِّ(١) أَنَّهُ قَالَ: إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَوَاجِبٌ، وَإِلاَّ فَمُبَاحٌ(٢).

[* خلاصة أحكام أفعاله ﷺ]

فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ تَقْسِيمَ الإِمَامِ خَاصٌّ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ تَقْسِيمَ الْفِعْلِ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَصْدَ الاخْتِصَارِ، فَتَكَلَّمَ عَلَى الْقِسْمِ الْمُشْكِلِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ لِوُضُوحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[1] [فقيل] لم ترد في م.

[2] [الشيخ] لم ترد في ج.

---

(١) هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي المالكي، الإمام الحافظ الفقيه، رحل إلى المشرق وأخذ عن كثيرين، ثم رجع إلى الأندلس ونصر بها مذهب مالك، واشتهر بمناظراته لابن حزم، أخذ عن أبي ذر الهروي، وأبي الطيب الطبري، والشيرازي وغيرهم، وسمع من الخطيب البغدادي وسمع منه الخطيب، ومن تلاميذه ابنه أحمد، وأبو بكر الطرطوشي، وابن بشير، وسمع منه ابن عبدالبر، ومؤلفاته كثيرة منها إحكام الفصول في أصول الفقه، والإشارة، والمنتقى، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٤٧٤هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٢٤٦/١)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي (٣٨٥/٢، ٣٨٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٧٨/٣ ـ ١١٨٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٤ ـ ٨٠٨)، الديباج لابن فرحون (٣٧٧/١ ـ ٣٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/١٨ ـ ٥٤٥)، الصلة لابن بشكوال (٣١٧/١ ـ ٣٢٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٣٩، ٤٤٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/٢)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٦٤/٢، ٦٥)، نفح الطيب للمقري (٦٧/٥ ـ ٨٥).

(٢) واختار الآمدي أنه إذا ظهر قصد القربة فهو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك، وإن لم يظهر قصد القربة فهو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ)، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاِخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَى الاِخْتِصَاصِ.

لَمَّا قَسَّمَ الْفِعْلَ إِلَى مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَإِلَى غَيْرِهِمَا، أَخَذَ يُبَيِّنُ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَبَدَأَ بِالأَوَّلِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً وَظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ اخْتَصَّ بِهِ، وَلاَ يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ[1] مِنْ أُمَّتِهِ، وَهَذَا كَمَا قَدَّمْتُ[2] فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي.

[* الفَرقُ بَينَ القُربَةِ وَالطَّاعَةِ]

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَرْقٌ أَمْ لاَ؟

قُلْتُ: عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ[3] لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ[4]، وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ الْمَازَرِيُّ(١) إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: الطَّاعَةُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ

---

[1] في م: ولا يلتحق بغيره.
[2] في م: قدمنا.
[3] في س: المقام.
[4] في ج: للتأكيد.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الملقب بالإمام، من أعلام المالكية، المحدث الفقيه الأصولي المتكلم الطبيب، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبدالحميد الصائغ وغيرهما، وعنه ابن عيشون وابن المقري وغيرهما، من تآليفه: المعلم بفوائد مسلم، وشرح البرهان لإمام الحرمين، وإيضاح المحصول في الأصول، وشرح التلقين في عشرة مجلدات، توفي سنة ٥٣٦هـ.
انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢/٢٥٠ ـ ٢٥٢)، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص(٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٠٤ ـ ١٠٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف ص(١٢٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/١١٤)، العبر للذهبي (٤/١٠٠)، وفيات ابن قنفذ ص(٢٧٧، ٢٧٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٦).

الأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُطِيعاً غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ، كَنَظَرِ الْكَافِرِ فِي الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ مُطِيعٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُوَافِقاً لِلأَمْرِ، غَيْرُ مُتَقَرِّبٍ لأَنَّ مِنْ[1] شَرْطِ التَّقَرُّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِالْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ، وَهُوَ حِينَ نَظَرَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى(١).

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**).

أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالنَّبِيِّ[2] ﷺ لَمْ يَخْتَصَّ الْفِعْلُ بِهِ، ثُمَّ احْتَجَّ عَلَى عَدَمِ الاخْتِصَاصِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾(٢)، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِالآيَةِ أَنَّ التَّأَسِّيَ لاَزِمٌ لِرَجَائِنَا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ، [فـ][3] ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ بَدَلٌ مِنْ لَكُمْ، فَمَعْنَاهُ: «لَقَدْ كَانَ لِمَنْ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ»، وَيَلْزَمُهُ: مَنْ لَيْسَ [لَهُ](ج) فِيهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَهُوَ لاَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ، فَهِيَ فِي مَعْنَى قَضِيَّةٍ شَرْطِية وَهِيَ:

مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ، فَلَهُ[4] فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

ثُمَّ نَعْكِسُهَا بِعَكْسِ النَّقِيضِ(٣) وَنَقُولُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَهُوَ لاَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ.

---

[1] [من] لم ترد في ج.

[2] [بالنبي] ساقطة من ج.

[3] ما بين معقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

[4] في ج: له.

---

(١) انظر الفروق في اللغة للعسكري ص(٢١٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) **عكس النقيض** نوع من الاستدلالات التي اعتنى ببيانها علماء المنطق، وهو عبارة عن=

وَمَلْزُومُ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَلاَزِمُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ.

وَلاَ يُقَالُ: الآيَةُ لاَ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْمُتَابَعَةِ، إِذْ لاَ عُمُومَ لِلأُسْوَةِ، فَتُحْمَلُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ.

لأَنَّا نَقُولُ: لَمَّا[1] لَمْ يَدُلَّ[2] دَلِيلٌ عَلَى التَّعْيِينِ، كَانَ الْحَمْلُ عَلَى(*) الجَمِيعِ أَوْلَى لإِظْهَارِ الشَّرَفِ[3] لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا**)، يَعْنِي ابْنَ سُرَيْجٍ وَابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمَا فِي الْبُرْهَانِ(١).

(*) نهاية الصفحة (٣٠/و).

[1] [لما] سقطت من م، وفي ج: لم، والصواب ما أثبته.

[2] في س، م: الشرط.

[3] في ج: لم يدل.

= جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً أول، ونقيض الجزء الأول جزءاً ثانياً، مع بقاء الكيف والصدق بحالهما.

فإذا قلنا: كل إنسان حيوان، كان عكسه: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، ويقال ذلك على المثال الذي أورده الشارح: وهو: من كان يرجو الله واليوم الآخر، فله في رسول الله إسوة حسنة.

فأخذ نقيض الجزء الثاني وجعل جزءاً أول، وهو:

من ليس له في رسول الله إسوة حسنة.

وأخذ نقيض الجزء الأول وجعل جزءاً ثانياً، وهو:

لا يرجو الله واليوم الآخر.

وهكذا صارت القضية بعكس النقيض كما يلي:

من ليس له في رسول الله إسوة حسنة،فهو لا يرجو الله واليوم الآخر.

وهذا أمر محظور، ولازم المحظور محظور، كما أن لازم الواجب واجب.

انظر تفصيل الكلام حول عكس النقيض في: البصائر النصيرية لابن سهلان ص(١٣٤)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص(١٣٣)، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق للتفتازاني ص(٣٥٢)، كتاب البرهان ضمن رسائل ابن حزم (٢٢٢/٤)، الكليات للكفوي ص(٦٣٣)، معيار العلم للغزالي ص(٩٤).

(١) البرهان للجويني (٣٢٢/١).

وَقَوْلُهُ: (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ)، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ فِي الْبُرْهَانِ، وَنَقَلَهُ الْبَيْضَاوِيُّ(١) عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ)، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ[1] مُخْتَارُ الْغَزَالِيِّ، وَنَسَبَهُ الْبَيْضَاوِيُّ لِلصَّيْرَفِيِّ[2]، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ(٢).

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ... إلخ). إِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الإِبَاحَةِ(٣)، لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ[3] يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً وَلاَ مَنْدُوباً، وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّماً أَوْ مَكْرُوهاً، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



---

[1] في ج: أنه.

[2] في كل النسخ: المرتضي، والتصحيح من المنهاج مع الابتهاج ص(١٥١)، حيث قال: «وتوقف الصيرفي، وهو المختار».

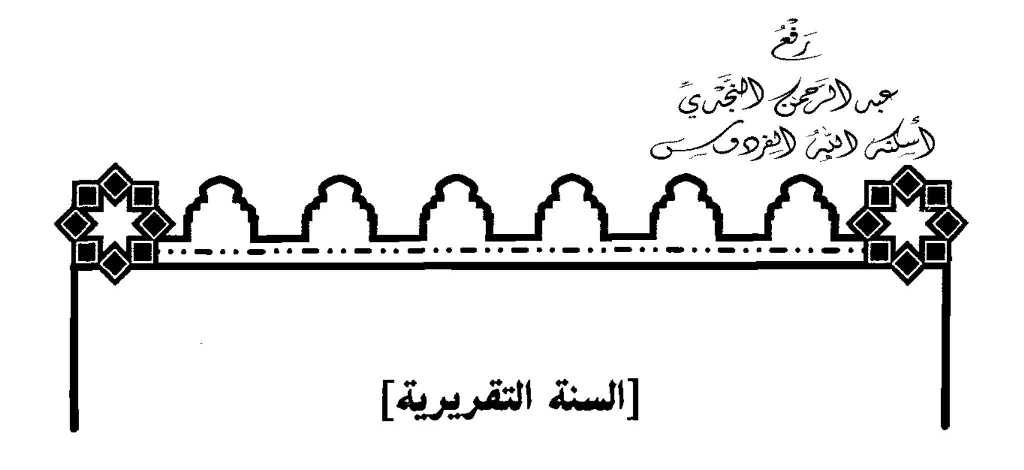
[3] [لم] ساقط من ج.

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٤/٢)، البرهان للجويني (٣٢٤/١)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٥١).

(٢) الإبهاج للسبكي (٢٦٤/٢)، المنهاج مع الابتهاج ص(١٥١).

(٣) ذهب إمام الحرمين هنا إلى الإباحة، وقد تقدم أنه استظهر القول بالندب في البرهان. انظر ص(٥٨٢).



[السنة التقريرية]

قَالَ: «وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ».

[● إقرار النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أمر فِي مجلسه]

أَقُولُ: مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا رَأَى[1] مُكَلَّفاً مُتَّبِعاً لَهُ يَقُولُ قَوْلاً أَوْ يَفْعَلُ فِعْلاً فَقَرَّرَهُ عَلَيْهِ[2](١)، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مَعَ

---

[1] في م: أراد. [2] في ج: فقرأه و [عليه] لم ترد في ج.

---

(١) الإقرار في اللغة الثبوت والتمكن والاستقرار، وضده الإنكار، ومعناه الاعتراف.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٥/٢)، لسان العرب لابن منظور (٨٤/٥)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٠٦/٥)، المصباح المنير للفيومي (٤٩٧/٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٧/٤).
وأما إقرار النبي ﷺ أو ما يسمى بالسنة التقريرية فعبارة عن «سكوت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول صدر بحضرته أو في زمنه من غير كافر، عالماً به».
انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠١/٤)، البرهان للجويني (٣٢٨/١)، التعريفات للجرجاني ص(٣٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٢٨/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠١/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٩٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٩٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٣/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٤٧)، المنخول للغزالي ص(٢٢٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٧/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢/٢، ١٣).

الْقُدْرَةِ[1] عَلَى الإِنْكَارِ، دَلَّ[2] عَلَى الْجَوَازِ شَرْعاً(١)، وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يَرْتَكِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ غَيْرَ الْجَائِزِ، لأَنَّ تَقْرِيرَ غَيْرِ الْجَائِزِ[3] لاَ يَجُوزُ، وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً شَرْعاً.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُتَّبِعِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَمَا قُلْنَا، وَأَمَّا إِذَا صَدَرَ[4] مِنَ الْمُمْتَنِعِ[5] عَنِ الْقَبُولِ مِنْهُ[6]، فَإِنَّهُ لاَ يَدُلُّ سُكُوتُهُ عَنْهُ عَلَى الْجَوَازِ اتِّفَاقاً(٢).

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الْجَوَازَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّقْرِيرِ[7] بِمَعْنَى نَفْيِ الْحَرَجِ فَقَطْ(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ فِي تَشْبِيهِ الْفِعْلِ الْمُقَرَّرِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ.

قُلْتُ: لَيْسَ لِلتَّشْبِيهِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ، فَيَصْدُقُ فِي الْجَوَازِ فَقَطْ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَمْ أَرَ مَنْ فَصَّلَ فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ.

---

[1] في م: مع القوة.
[2] في ج: إنكار ذلك.
[3] [لأن تقرير غير الجائز] سقط من م.
[4] [صدر] ساقط من ج.
[5] في م: غير المتبع.
[6] في م: من القول منه، وفي ج: عن القول، وفي ذلك تحريف وسقط، والصحيح ما أثبته.
[7] في ج: من الت [بياض].

---

(١) ومثال إقرار النبي ﷺ على فعل في مجلسه، ما ثبت أنه أَقَرَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه عَلى أَكْلِ الضَّبِ مَعَ امْتِنَاعِهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ.
سبق تخريج هذا الحديث في هامش سابق، ص(٥٦٥).

(٢) مثال ذلك تردد أهل الذمة على معابدهم مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك، فإنه لا يدل على جواز ذلك، ولا يدل على نسخ الحكم في حقهم.

(٣) والجواز بهذا المعنى يراد به القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٥/١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٣/٢).

تَنبِيهٌ: [الإقرار إذا انضم إِلَيهِ استبشار]

لَوْ انْضَمَّ إِلَى تَرْكِ الإِنْكَارِ الاِسْتِبْشَارُ، فَإِنَّهُ وَاضِحٌ[1] فِي الْجَوَازِ(١) كَمَا فِي قَضِيَّةِ مُجَزِّزٍ[2] الْمُدْلِجِيِّ(٢)، عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَم مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ[3] وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ[4] أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»(٤).

---

[1] [فإنه واضح] سقط من ج، وفي م: فإن واضح.

[2] في م، ج: محزر، وهو تصحيف، والكلمة ساقطة من س.

[3] في س: سرائر، وفي م: تبدو السرائر.

[4] [يا عائشة] لم ترد في الصحيحين.

---

(١) انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (٢٤٥/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٣/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٥٠).

(٢) هو مجزز بن الأعور بن جعدة، القائف المعروف، من بني مدلج، سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٣٩/٤)، أسد الغابة (٢٩٠/٤)، الإصابة (٢٢١/٧).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ، كانت من أعلم الصحابة وأكثرهم رواية للحديث، روي عنها ٢٢١٠ حديث، توفيت سنة ٥٧هـ.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٨٨/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٦/٨ ـ ٢١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١٨٨١/٤ ـ ١٨٨٥)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (٣١٨ ـ ٣٢٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/٨ ـ ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في [كتاب (٨٥) الفرائض/ باب (٣١) القائف]، حديث ٦٧٧٠، (١٢/٨، ١٣).

ومسلم في [كتاب (١٧) الرضاع/ باب (١١) العمل بإلحاق القائف الولد]، حديث ١٤٥٩، (١٠٨١/٢، ١٠٨٢).

وأبو داود في [كتاب الطلاق/ باب في القافة]، حديث ٢٢٦٧، (٢٨٠/٢). =

فَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ[1](١).

وَهِيَ[2] عِنْدَنَا خَاصَّةٌ بِالأَمَةِ إِذَا وَطِئَهَا السَّيِّدَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ بِالْعَمَلِ بِهَا فِي الْحَرَائِرِ[3](٢).

وَاعْتَرَضَ الْقَاضِي[4] عَلَى الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ تَرْكَ الإِنْكَارِ لِمُوَافَقَتِهِ[5] الْحَقَّ،

---

[1] في كل نسخت: القافة، والتصحيح من كلام سيأتي بعدُ.
[2] في كل النسخ: وهو. والمثبت أصح.
[3] الحرائر: ساقطة من ج.
[4] [القاضي] سقطت من ج.
[5] في ج: للموافقة.

= والترمذي في [كتاب (٣٢) الولاء والهبة/ باب (٥) ما جاء في القافة]، حديث ٢١٢٩، (٤٤٠/٤).
والنسائي في [كتاب الطلاق/ باب القافة]، (١٨٤/٦، ١٨٥).
وابن ماجه في [كتاب (١٣) الأحكام/ باب (٢١) القافة]، حديث ٢٣٤٩، (٧٨٧/٢).
والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٤٥٧١ (٨٢/٦).

(١) **القيافة**: عمل القفاة، والقائف هو: من يعرف الآثار ويتتبعها، ويعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه وابنه.
انظر: الصحاح للجوهري (١٤١٩/٤)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١٧٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٥٧/١٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٨٨/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٩)، المحيط في اللغة لابن عباد (٧٨/٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢/٥)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٢١/٤).

(٢) انظر حكم القيافة في: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥٤/٤، ١٥٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٩١/٢، ٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤١/١٠)، صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي (١٥٠/٥، ١٥١)، فتح الباري لابن حجر (٥٨/١٢)، المغني لابن قدامة (٣٧٦/٨)، المنتقى للباجي (١٤/٦).
وانظر: البرهان للجويني (٣٢٩/١، ٣٣٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٣)، الفروق للقرافي (١٢٥/٣ ـ ١٢٩)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٣٠١، ٣٠٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٤).

إِذِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(١)، فَلَوْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ، لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ يَنْفِيهِ عَنْهُ، لاَ أَنَّهُ[1] قَرَّرَ أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِالْقِيَافَةِ[2].

وَإِنَّمَا اسْتَبْشَرَ لأَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَنْكَرُوا(*) أَنْ يَكُونَ[3] أُسَامَةُ(٢) ابْناً

---

[1] في ج: لأنه، وفي س، م: أنه، ولعل الصواب ما أثبته.

[2] في ج: القافة.

(*) نهاية الصفحة (٣٠/ظ).

[3] [يكون] سقط من ج.

---

(١) أخرجه البخاري [كتاب (٨٥) الفرائض/ باب (١٨) الولد للفراش حرة كانت أو أمة]، حديث ٦٧٤٩ (٩/٨).

و [كتاب (٨٦) الحدود/ باب (٢٣) للعاهر الحجر]، حديث ٦٨١٨، (٢٢/٨).

ومسلم في [كتاب (١٧) الرضاع/ باب (١٠) الولد للفراش وتوقي الشبهات]، حديث ١٤٥٧، (١٠٨٠/٢، ١٠٨١).

وأبو داود في [كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش]، حديث ٢٢٧٣، (٢٨٢/٢).

والترمذي في [كتاب (١٠) الرضاع/ باب (٨) ما جاء أن الولد للفراش]، حديث ١١٥٧، (٤٦٣/٣).

والنسائي في [كتاب الطلاق/ باب إلحاق الولد بالفراش، وباب فراش الأمة]، (١٨٠/٦، ١٨١).

وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٩) الولد للفراش وللعاهر الحجر]، حديث ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، (٦٤٦/١، ٦٤٧).

والإمام مالك في [كتاب (٣٦) الأقضية/ باب (٢١) القضاء بإلحاق الولد بأبيه]، حديث ٢٠، (٧٣٩/٢).

والإمام أحمد في المسند في عدة مواضع منها حديث: ٤١٦ (٥٩/١)، ٩٢٩١ (٤٠٩/٢)، ١٧٧٠٠، ١٧٧٠١ (١٨٦/٤، ١٨٧)، ١٨١٠٧، ١٨١٠٨ (٢٣٨/٤)، ٢٢٣٤٨ (٢٦٧/٥)، ٢٥٠١٩ (١٢٩/٦).

(٢) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، حِبّ النبي ﷺ، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وهاجر إلى المدينة، من مناقبه أن النبي ﷺ جعله أميراً على جيش فيه كبار الصحابة وهو دون العشرين، وأنفذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديث، توفي سنة ٥٤هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٧٥/١ ـ ٧٧)، =

لِزَيْدٍ(١)، لِبَيَاضِ زَيْدٍ وَسَوَادِ أُسَامَةَ، وَقَصَدُوا بِذَلِكَ إِذَايَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمِ، فَلَمَّا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ مَا قَالَ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ حُكْمَ القَافَةِ لَزِمَهُمْ[1] عَلَى أَصْلِهِمْ[2] أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ ابْناً لِزَيْدٍ.

وَرُدَّ اعْتِرَاضُ الْقَاضِي بِأَنَّ القِيَافَةَ[3] لَوْ لَمْ تَكُنْ طَرِيقاً لإِثْبَاتِ النَّسَبِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الإِنْكَارِ وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْحَقِّ، لأَنَّ مُوَافَقَةَ الْحَقِّ لاَ تَمْنَعُ الإِنْكَارَ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُنْكَراً، فَإِنَّ السُّكُوتَ لأَجْلِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ يُوهِمُ حَقِيقَةَ طَرِيقِهِ.

وَالاِسْتِبْشَارُ[4] لَيْسَ لأَجْلِ إِلْزَامِ الْخَصْمِ[5]، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ بَاطِلاً وَأَنْكَرَهُ، لَمَا انْدَفَعَ الإِلْزَامُ، لأَنَّهُ حَاصِلٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْقَائِلِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ

---

[1] في س، م: لربهم.
[2] في س، م: اعلم.
[3] في ج: القافة.
[4] في م: يوهم صحة طريقة الاستبشار.
[5] في س: بل إلزام الحكم.

= الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٩/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧٩/١)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٢٠/٢)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني ص(٣٦٦، ٣٦٧)، طبقات خليفة بن خياط ص(٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥/٤ ـ ٥٤)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٣٣١/١)، المعارف لابن قتيبة ص(١٤٥).

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنه، كان غلاماً للسيدة خديجة رضي الله عنها، ثم أعتقه النبي ﷺ وتبناه حتى نزلت آية تحريم التبني، وهو أول الصحابة إسلاماً، كان من أمراء غزوة مؤتة وفيها استشهد سنة ٨هـ.
انظر ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٢٩/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (٥٤٢/٢ ـ ٥٤٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٩٨/٢ ـ ٦٠٢)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (١٧٩/٣)، تاريخ خليفة بن خياط ص(٧)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (٣٦٤، ٣٦٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩/٣ ـ ٣٤).

دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَبِهِ التَّوْفِيقُ[1].

[● إقراره ﷺ عَلَى أمر فِي غَيْرِ مجلسه]

قَالَ: «وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ الْمُتَّبعَ إِذَا فَعَلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِعْلاً، أَوْ قَالَ[2] قَوْلاً فِي غَيْرِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَبَلَغَهُ[3] ذَلِكَ وَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَا لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِهِ فَسَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَكَذَلِكَ هَذَا(١).

[● عموم السُّنَّةِ التقريرية]

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ عَلَى أَمْرٍ فَقُصَارَاهُ[4] أَنْ يَتَنَزَّلَ مَنْزِلَةَ الْخِطَابِ[5] بِأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[6] أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِعَامٍّ لِلأُمَّةِ.

---

[1] [وبه التوفيق] لم يرد في م.
[2] في كل النسخ [وقال] ولعل المثبت أنسب.
[3] في ج: فبلغه.
[4] في ج: فقضاه، وهو تحريف.
[5] في م: الخطاب له.
[6] في ج، وقد تقرر.

---

(١) مثال ذلك إقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، حينما حلف أن لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيراً إكراماً لضيوفه، كما أخرج ذلك:
مسلم في [كتاب (٣٦) الأشربة/ باب (٣٢) إكرام الضيف وفضل إكرامه]، حديث ٢٠٥٧، (١٦٢٨/٣، ١٦٢٩).
وأبو داود في [كتاب الأيمان والنذور/ باب فيمن حلف على طعام ألا يأكله]، حديث ٣٢٧٠، ٣٢٧١، (٢٢٧/٣).

قُلْتُ: إِنَّ مَعْنَى[1]: «خِطَابَ الشَّارِعِ لِوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ لاَ يَعُمُّ جَمِيعَ الأُمَّةِ»، أَيْ بِالصِّيغَةِ، وَيَعُمُّ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَاوَاةِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلاَفاً لِلْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يَعُمُّ بِالصِّيغَةِ.

فَإِذَا قَرَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ فِي حَقِّ فَاعِلِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ قِيَاساً عَلَيْهِ(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

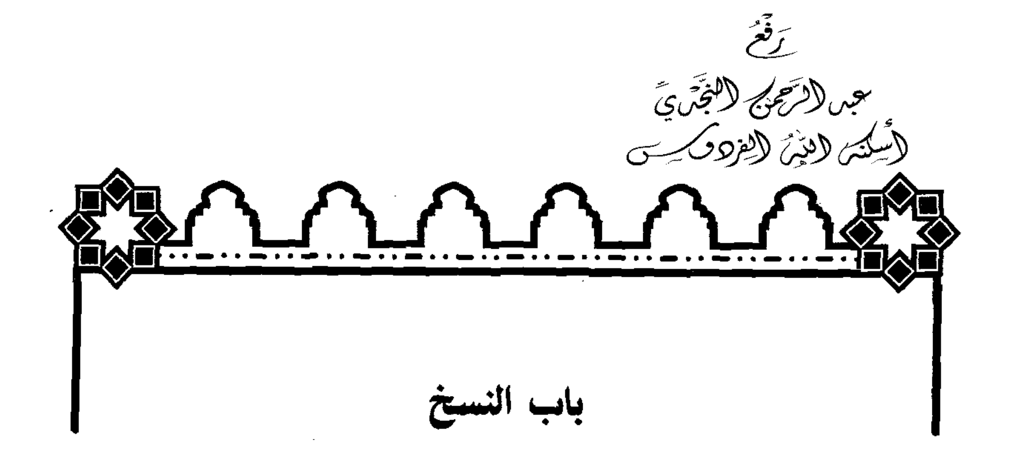


---

[1] في س، م: معنى أن.

---

(١) وذهب القاضي الباقلاني إلى أن الحكم خاص بالفاعل فقط، إذ لا صيغة للسكوت حتى يعم.
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٢٨٠، ٢٨١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١١٤، ١١٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/١٣).



باب النسخ

قَالَ: «وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ، أَيْ نَقَلْتُهُ».

أَقُولُ: قَدْ أَشَارَ فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى[1] أَنَّ هَذَا البَابَ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِهِ، وَقَدْ سَلَكَ فِيهِ مَسْلَكاً حَسَناً، لأَنَّهُ فَسَّرَ أَوَّلاً مَعْنَاهُ لُغَةً، وَثَانِياً مَعْنَاهُ اصْطِلاَحاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ عَلَى مَسَائِلِهِ[2].

[● تَعْرِيفُه]

[١ ـ تعريفه لغة]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ... إلخ).

يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ[3] الإِزَالَةُ، كَمَا يُقَال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَرَفَعَتْهُ[4].

---

[1] [إلى] ساقط من ج.

[2] [مسائله] ساقطة من ج.

[3] [معناه] لم ترد في م.

[4] [الظل... ورفعته] سقط من س، م.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، وَهُوَ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ مَعَ بَقَائِهِ فِي نَفْسِهِ(١)، وَمِنْهُ الْمُنَاسَخَاتُ لانْتِقَالِ التَّرِكَةِ(*) فِيهَا مِنْ وَارِثٍ إِلَى آخَرَ(٢).

وَأَمَّا نَسْخُ الْكِتَابِ، فَإِنَّمَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بِالنَّقْلِ لِتَحْصِيلِ[1] مِثْلِ ذَلِكَ فِي الآخَرِ، وَإِلاَّ فَمَا[2] فِي الْكِتَابِ لَمْ يُنْقَلْ حَقِيقَةً(٣).

(*) نهاية الصفحة (٣١/و).

[1] في ج: للتحصيل.

[2] في ج: ما.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤٣٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧١/١)، لسان العرب لابن منظور (٦١/٣)، مجمل اللغة لابن فارس (٨٦٦/٣، ٨٦٧)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٦٠/٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٠٣/٢).

وممن اختار أن النسخ بمعنى الإزالة والإبطال أبو الحسين البصري والرازي وسراج الدين الأرموي، وذهب الإمام أبو حنيفة والقفال الكبير إلى أن النسخ بمعنى النقل.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٦٣/٤، ٦٤)، التحصيل من المحصول للأرموي (٧/٢)، شرح المارديني على الورقات ص(١٨٢، ١٨٣)، الفصول في الأصول للجصاص (١٩٧/٢ ـ ١٩٩)، المحصول للرازي (٢٧٩/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٦٤/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٨٦/٦، ٢٣٨٧).

(٢) هذا مثال لاستعمال النسخ بمعنى النقل.

والمناسخات: عند علماء الميراث: هي انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

وتحدث مسائل المناسخات إذا مات واحد من الورثة أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد يستمر عدم التقسيم عشرات السنين.

انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٤٦)، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك للدردير (٢٦٣/٤)، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض للشيخ إبراهيم الفرضي (١٨٦/١).

(٣) أورد الشيخ الحطاب أيضاً هذا التنبيه في شرحه على الورقات ص(١١٨)، حيث قال: «وفي الاستدلال بهذا على النسخ بمعنى النقل نظرٌ، فإن نسخ الكتاب ليس نقلاً لما في الأصل في الحقيقة، وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر، فتأمله».

وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٩٨/٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ النَّسْخِ[1] لاَ نِزَاعَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ[2]، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي ذٰلِكَ الاسْتِعْمَالِ:

هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الاِشْتِرَاكِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي وَحُجَّةُ الإِسْلاَمِ(١).

أَوْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي، إِطْلاَقاً لاِسْمِ اللاَّزِمِ عَلَى الْمَلْزُومِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ؟.

وَقَالَ الْقَفَّالُ(٢) بِالْعَكْسِ إِطْلاَقاً لاِسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللاَّزِمِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلاَنِ هُمَا اللَّذَانِ[3] نَقَلَ الإِمَامُ(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4] وَبِهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في ج: الشيخ، وهو تحريف.
[2] [المعنيين]: بياض في ج.
[3] [هما اللذان] سقط من ج، م.
[4] في ج: والله أعلم سبحانه.

---

(١) أي الإمام أبو حامد الغزالي.

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، أوحد أهل عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام، وهو محدث شاعر لغوي، أخذ عن ابن خزيمة، وأبي القاسم البغوي، وابن سريج، وعنه أبو عبدالله الحاكم، وَالحليمي، وابن منده، من مؤلفاته شرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب في أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، توفي سنة ٣٦٥هـ.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(١٨٢، ١٨٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٨٢، ٢٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٢٨٣ ـ ٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٠٠ ـ ٢٢٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٤، ٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٠٠).

(٣) ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة مذاهب في إطلاق النسخ:
- أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وهو رأي أكثر العلماء.
- عكس الأول، وهو أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة وإليه ذهب القفال.
- أنه مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً، وهو قول الباقلاني والغزالي ومن تبعهما، ونقل=

[٢ ـ تَعْرِيفُهُ اصطلاحاً]

قَالَ: «وَحَدُّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ[1] الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَان ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ(١).

---

[1] [الثابت بالخطاب] سقط من م.

= الزركشي عن ابن المنير القول بأنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً.

انظر: الإحكام للآمدي (١١٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٦٣/٤، ٦٤)، البرهان للجويني (٨٤٢/٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٥/١٦)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٢٥/٣، ٥٢٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٤/١)، المحصول للرازي (٢٧٩/٣ ـ ٢٨١)، المستصفى للغزالي (١٠٧/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٦٤/١، ٣٦٥)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٨٩/٦، ٢٣٩٠)، نهاية السول للأسنوي (٥٤٨/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥/٢، ٦).

(١) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان، لكنه لم يرتضه بل زيفه وارتضى أن النسخ بيان لا رفع كما ارتضى ذلك في التلخيص.

● وممن اختار أن النسخَ رفعٌ الصيرفي والباقلاني والشيرازي والغزالي والآمدي وابن قدامة والزركشي، وابن الحاجب.

● وأما النسخ بمعنى البيان فهو مذهب الفقهاء، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو الطيب وسليم الرازي وإمام الحرمين في البرهان ـ كما تقدم ـ والرازي والقرافي والبيضاوي، وإليه ذهب بعض المعتزلة، وعرفه أصحاب القول الثاني بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ».

وهذا الخلاف مبني على خطاب الله تعالى: هل هو مفيد بالدوام، أو هو مخصوص ببعض الأزمنة، فمن قال بالأول قال بالتعريف الأول، ومن قال: إنه مخصوص ببعض الأزمنة اختار التعريف الثاني.

وقد جمع السرخسي بين القولين حيث جعله بياناً في حق الله تعالى، ورفعاً في حق المتكلفين، وبمثل هذا قال البزدوي كما في شرح التلويح على التوضيح وفواتح الرحموت. =

فَقَوْلُهُ: (الْخِطَابُ): جِنْسٌ سَوَاءٌ دَلَّ[1] بِمَفْهُومِهِ أَوْ بِمَنْطُوقِهِ، وَفِيهِ الاِحْتِرَازُ[2] مِنَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحُكْمَ وَلَيْسَ بِنَسْخٍ لَهُ[3] لَمَّا لَمْ يَكُنْ خِطَاباً(1)، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَجْنَاسَ يُخْرَجُ بِهَا، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ)، يُخْرِجُ الْخِطَابَ الدَّالَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً(2).

---

[1] في ج: منوى عدل، وهو تحريف.
[2] في م: احتراز.
[3] في ج: بنسخ.

= وللنسخ تعريفات أخرى راجعها في: الإبهاج للسبكي (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، الإحكام لابن حزم (٤/٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/١١٤ ـ ١١٨)، أصول السرخسي (٢/٥٣، ٥٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/٦٥)، البرهان للجويني (٢/٨٤٢)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٨، ٩)، التعريفات للجرجاني ص(٢٥٠)، التلخيص للجويني (٢/٤٥٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/١٠٦، ١٠٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٧٥)، الحدود للباجي ص(٤٩)، رسائل ابن حزم (٤/٤١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٨٩ ـ ١٩٨)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٢٩٢، ٢٩٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٣١، ٣٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٥٢٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠١، ٣٠٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٩٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٤٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٥٣ ـ ٥٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٥٤، ١٥٥)، اللمع للشيرازي ص(١١٩)، المحصول للرازي (٣/٢٨٢، ٢٨٥)، المستصفى للغزالي (١/١٠٧، ١٠٨)، المسودة لآل تيمية ص(١٩٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٦٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(١٣٥)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٧٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٨٦)، نهاية السول للأسنوي (٢/٥٤٨).

(1) ويحترز به أيضاً عن المرض والجنون وجميع الأعذار الدالة على ارتفاع الأحكام، مما ليس بخطاب.

(2) يشير بهذا القيد إلى إخراج ما ثبت من الأحكام الشرعية ابتداء كأركان الإسلام، فوجوبها لم يسبق بحكم، وعليه فإن الخطاب الدال على إيجابها يسمى ناسخاً.

وَقَوْلُهُ: (الثَّابِتُ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ) احْتِرَازاً[1] عَنْ رَفْعِ الْمُبَاحِ لِحُكْمِ[2] الأَصْلِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى نَسْخاً(١).

وَقَوْلُهُ: (عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً)، يُخْرِجُ الْحُكْمَ الْمُقَيَّدَ بِالْمُدَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَرْتَفِعُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ لِذَاتِهِ، وَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخاً(٢).

وَقَوْلُهُ: (مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)، احْتِرَازاً عَنِ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ(٣).

---

[1] في م: احترازٌ، على أنه خبر المبتدأ، والنصب ـ كما أثبته ـ على أنه مفعول لأجله.
[2] كذا في جميع النسخ، ويمكن أن يقال: بحكم.

---

(١) يظهر لي أن هذا القيد فصل يحترز به عن الخطاب الدال على ارتفاع الأحكام العقلية قبل ورود الشرع، فإن ذلك ليس بنسخ، وإلا كانت الشريعة كلها نسخاً.
وكان لَهُ أن يُدمجَ هذا الاحتراز مع سابقه، كما فعل غيره عند شرح هذا التعريف.
انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٨/٢)، المستصفى للغزالي (١٠٧/١، ١٠٨)، وأغلب المراجع السابقة في تعريف النسخ.

(٢) يخرج بهذا القيد ما لو كان الخطاب الأول مُغَيّاً بغاية، وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية، فإن ذلك لا يكون نسخاً لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك، لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية.
مثال ذلك قوله جَلَّ جلالُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، فلا يقال إن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ...﴾ ناسخ للأول، بل هو مبين لغاية التحريم. وكذا قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لا يقال: إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، لأن علة المنع هي الإحرام وقد زالت.

(٣) يعني أن القيد الأخير يحترز به عن الخطاب المتصل، كالاستثناء والتقييد بالشرط، فإن الخطاب الثاني يعتبر بياناً لا نسخاً. انظر: شرح التعريف وبيان محترزاته في المصادر السابقة.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي[1] فِي تَقْرِيرِ هَذَا التَّعْرِيفِ، وَقَالَ بَعْضُ[2] شُرَّاحِ الْمُخْتَصَرِ(١):

وَقَوْلُهُ: (**الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ**)، هُوَ الجِنْسُ، وَفِيهِ الاِحْتِرَازُ عَنِ الْمَوْتِ وَالْغَفْلَةِ وَغَيْرِهِمَا[3].

قَوْلُهُ: (**بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ**)، احْتِرَازاً عَنْ رَفْعِ مُبَاحِ الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: (**لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً**)، لأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ الرَّفْعُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ رَافِعاً لَوْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ يَجِبُ لَوْلاَ طَرَيَانُ هَذَا النَّفْيِ.

وَقَوْلُهُ: (**مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**)، لأَنَّهُ لَوِ اتَّصَلَ بِهِ لَكَانَ بَيَاناً كَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ وَالاِسْتِثْنَاءِ(٢).

[٣ ــ مناقشة التعريفِ](٣)

● وَأَوْرِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ أَنَّ الْخِطَابَ دَلِيلُ النَّسْخِ، وَلَيْسَ هُوَ

---

[1] [لي] لم يرد في ج.

[2] [بعض] سقطت من س، م.

[3] في ج: ونحوهما.

---

(١) وقد وجدت بعد البحث أن هذا الشارح هو يحيى بن موسى الرهوني، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي الأديب، أخذ عن أبي العباس البجائي، وأبي عبدالله الآبلي، وغيرهما، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، وتقييد على تهذيب المدونة، توفي سنة ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٦٢)، لقط الفرائد لابن القاضي ص(٢١٧).

(٢) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١١٧/و).

(٣) انظر هذه الاعتراضات والجواب عنها في: الإحكام للآمدي (١١٦/٣ ـ ١١٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦١)، التحصيل من المحصول للأرموي (٧/٢، ٨)، تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (١١٧/و)، حاشية العطار على جمع الجوامع=

النَّسْخُ[1](١).

- وَعَلَى طَرْدِهِ قَوْلُ الْعَدْلِ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا.
- وَعَلَى عَكْسِهِ مَا نُسِخَ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.
- وَأَيْضاً قَوْلُهُ: «عَلَى وَجْهٍ... إلخ» زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ.

قِيلَ فِي[2] **دَفْعِ الأَوَّلِ**: النَّسْخُ يَسْتَدْعِي نَاسِخاً أَيْ رَافِعاً هُوَ الْفَاعِلُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْسُوخاً أَيْ مَرْفُوعاً وَهُوَ الْحُكْمُ، وَالرَّافِعُ وَالْمَرْفُوعُ يَسْتَدْعِيَانِ رَفْعاً[3] وَارْتِفَاعاً، وَالرَّفْعُ صِفَةُ الْفَاعِلِ، وَالارْتِفَاعُ صِفَةُ(*) الْمَفْعُولِ، وَالنَّسْخُ قَوْلُ الشَّارِعِ: نَسَخْتُهُ.

وَفِي دَفْعِ عَدَمِ الطَّرْدِ: إِنَّ قَوْلَ الْعَدْلِ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الدَّالِ بِالذَّاتِ عَلَى النَّسْخِ، وَالْمُرَادُ إِنَّمَا هُوَ الدَّالُ بِالذَّاتِ.

وَفِي دَفْعِ عَدَمِ الْعَكْسِ: إِنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ نَاسِخٍ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَلِّغٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا مُبَالَغَةٌ فِي الْبَيَانِ.

---

[1] في ج: نسخ.
[2] [في] سقط من س، م.
[3] في ج: رافعاً، وهو تحريف.
(*) نهاية الصفحة (٣١/ظ).

= (١٠٨/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٦/٢ ـ ١٨٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦١/٢ ـ ٢٦٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٣/٢)، المحصول للرازي (٢٨٢/٣ ـ ٢٨٥)، المستصفى للغزالي (١٠٨/١ ـ ١١٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٩٩/٦ ـ ٢٤٠٤).

(١) قال الحطاب في شرحه على الورقات ص(١١٩، ١٢٠): «وهذا الذي ذكره ـ رحمه الله ـ حد للناسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر على وجه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه».

فَإِنْ قِيلَ: الْحُكْمُ كَلاَمُ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ قَدِيمٌ، وَمَا ثَبَتَ قِدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ وَلاَ تَأْخِيرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

أَجَابَ الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ بِأَنَّا نُرِيدُ بِالْحُكْمِ مَا ثَبَتَ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الْوُجُوبَ الْمَشْرُوطَ بِالْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ[1] قَبْلَ الْعَقْلِ، ثُمَّ ثَبَتَ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِقَدِيمٍ حَتَّى يَمْتَنِعَ ارْتِفَاعُهُ وَتَأْخِيرُهُ.

ثُمَّ إِنَّا[2] نَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ بَعْدَ وُجُوبِهِ، فَقَدِ انْتَفَى الْوُجُوبُ لانْتِفَاءِ التَّعَلُّقِ[3] الْخَارِجِيِّ الَّذِي هُوَ جُزْءُ مَفْهُومِ الْوُجُوبِ، وَانْتِفَاءُ التَّعَلُّقِ[4] الْخَارِجِيِّ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالرَّفْعِ، وَإِذَا تَصَوَّرْنَا الْحُكْمَ وَالرَّفْعَ لِذَلِكَ، كَانَ إِمْكَانُ رَفْعِهِ ضَرُورِياً، وَكَذَا تَأْخِيرُهُ[5]، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمُرْتَفِعُ الْمُتَعَلَّقُ[6]، هَذَا تَقْرِيرُ كَلاَمِهِ(١).

وَقَدِ اعْتَرَضَ الطُّوسِيُّ[7] بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ انْقِسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ(٢).

---

[1] [ثابتاً. . . لم يكن] سقط من س.
[2] [ثم إننا] بياض في س، م.
[3] في م: المعلق.
[4] في س: المعلق، وفي م: التعليق.
[5] في ج: كان ذلك تأخيراً.
[6] في ج: تعلق.
[7] في ج: الطرسي.

---

(١) أخذ الشارح جواب ابن الحاجب بتصرف مع شيء من الشرح والتفصيل.
راجع: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١١٦/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٦/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، وانظر أيضاً: فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٣/٢، ٥٤)، المستصفى للغزالي (١٠٩/١).
(٢) بحثت في كتب الأصول عن نسبة مثل هذا القول لأحد فلم أجد، ثم بحثت عمن عرف بهذا الاسم من الأصوليين، ويظهر لي أنه أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، =

قُلْتُ: قَدْ أَشَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى خِطَابِ الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَعَلُّقاً عِلْمِيًّا[1]، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى خِطَابِ الله تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَعَلُّقاً خَارِجِيًّا، وَهُوَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي حَادِثٌ، لأَنَّ التَّعَلُّقَ الْخَارِجِيَّ مَشْرُوطٌ بِالْعَقْلِ لانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ الْخَارِجِيِّ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، وَالْمَشْرُوطُ بِالْحَادِثِ حَادِثٌ(١)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ سُبْحَانَهُ.

[● حُكْمُ النَّسْخِ ووجوهه]

قَالَ: «وَيَجُوزُ نَسخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ[2] إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى[3] غَيْرِ بَدَلٍ، أَغْلَظَ وَمَا هُوَ أَخَفُّ».

---

[1] [علمياً] ساقطة من س، وغير واضحة في ج، م، وأثبتها من في تحفة المسؤول للرهوني (١١٦/ظ).

[2] في هامش ج: [والنسخ ينقسم إلى]، على أن الواو استئنافية، وكلمة «النسخ» بعدها مبتدأ، وبناء على ما في س، م تكون الواو عاطفة وكلمة «النسخ» معطوفة على ما قبلها، والمعنى ويجوز النسخ إلى بدل... إلخ.

[3] [إلى] زيادة يقتضيها السياق.

= شيخ الشيعة وفقيههم، وكان قبل ذلك شافعياً، أخذ عن الإمام المفيد رأس الإمامية، والشريف المرتضى وطائفة، وأخذ عنه ابنه، وحسن بن مهدي السليقي، وأبو الحسن اللؤلؤي وجماعة، وأعرض عنه الحفاظ لبدعته، له تصانيف كثيرة منها تهذيب الأحكام، ومختلف الأحكام، والمفصح في الإمامة، الاقتصاد في الاعتقاد، توفي سنة ٤٦٠هـ.
انظر ترجمته في: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين (١٨٩/٩ ـ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٤/١٨، ٣٣٥)، طبقات أعلام الشيعة «القرن الخامس» للشيخ آغا بزرك الطهراني ص(١٦١، ١٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٦/٤، ١٢٧)، طبقات المفسرين للداودي (١٢٦/٢، ١٢٧).

(١) هذا الكلام مقتبس من تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١١٦/ظ)، وهو مراد الشارح ببعض المحققين، فقد وجدت عبارة الشارح مطابقة تماماً لما في المصدر المذكور.
ومرجع هذا الاعتراض يؤول إلى أحد الاعتراضات الواردة من المعتزلة على تعريف الحكم الشرعي، وقد تقدم الجواب على ذلك. انظر ص(٣٠٧).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ النَّسْخِ شَرَعَ فِي مَسَائِلِهِ، وَهِيَ فِي كَلاَمِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ حُكْمُهُ الْجَوَازُ.
- وَقِسْمٌ حُكْمُهُ الْمَنْعُ[1].

وَبَدَأَ بِالْقِسْمِ الَّذِي حُكْمُهُ الْجَوَازُ.

[○ حُكْمُه]

وَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمِ النَّسْخِ فَنَقُولُ:

اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ:

- فَقَالَت طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ مُحَالٌ عَقْلاً وَشَرْعاً.
- وَقَالَت طَائِفَةٌ: هُوَ جَائِزٌ عَقْلاً مُمْتَنِعٌ شَرْعاً.
- وَقَالَ الْعِيسَوِيَةُ(١) بِالْجَوَازِ عَقْلاً وَشَرْعاً[2](٢).

---

[1] في ج: قسم في حكم المنع، وسقط ذكر القسم الأول.

[2] في س، م: وسمعا.

---

(١) **العيسوية** فرقة من اليهود تنتسب إلى أبي عيسى الأصفهاني، تعترف بنبوة سيدنا محمد ﷺ غير أنهم يقولون بأنه ﷺ رسول للعرب خاصة.
انظر: الإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٣٤/١)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٥/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٥٧/٣)، الملل والنحل للشهرستاني (٢١٥/١، ٢١٦).

(٢) اختلفت فرق اليهود في النسخ:
- فأنكرت الشمعونية وقوعه عقلاً وشرعاً.
- وقالت العنانية بالإمكان العقلي ومنعت وقوعه شرعاً.
- وذهبت العيسوية إلى الجواز العقلي والشرعي معاً.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٢٤)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، البحر المحيط=

● وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْوُقُوعِ.

● وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيِّ(١):

● فَحُكِيَ[1] عَنْهُ أَنَّهُ مَنَعَ جَوَازَه فِي الْقُرْآنِ(*).

● وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَوَّزَهُ عَقْلاً لاَ شَرْعاً.

● وظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ[2] فِي قَوْلِهِ: «وَخَالَفَ الْيَهُودُ فِي الْجَوَازِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيُّ فِي الوُقُوعِ[3]»(٢) أَنَّهُ جَوَّزَهُ عَقْلاً وَشَرْعاً[4]

---

[1] في ج: يحكى.

(*) نهاية الصفحة (٣٢/و).

[2] [ابن الحاجب] سقط من س، م.

[3] في ج: نوع.

[4] في س، م: سمعا.

= للزركشي (٧٢/٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨١/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٣/٣ ـ ٥٣٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٦/٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/١، ١٨٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٢١٥/٢ ـ ٢١٧)، المحصول للرازي (٢٩٤/٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٧٠/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٤٢١/٦ ـ ٢٤٣٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣/٢، ١٤).

(١) هو أبو مسلم محمد مسلم بن بحر الأصبهاني المعتزلي، يلقب بالحافظ، كان نحوياً بليغاً متكلماً عالماً بالتفسير وغيره، له تصانيف منها جامع التأويل لمحكم التنزيل في أربعة عشر مجلداً، والناسخ والمنسوخ وغيرهما، توفي سنة ٣٢٢هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥٠/٦)، بغية الوعاة للسيوطي (٥٩/١)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٢٩٩)، الفهرست لابن النديم ص(١٥١)، لسان الميزان لابن حجر (٨٩/٥)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٤٣٧/٦ ـ ٢٤٤٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٤٤/٢).

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٥٤)، وانظر: تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١١٧/ظ)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٨٨/٢).

وَلَكِنَّهُ[1] مَا وَقَعَ(١).

[○ وجوه النَّسْخِ مِنْ حَيْثُ التِّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ]

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ... إِلَى قَوْلِهِ: وَبَقَاءُ الرَّسْمِ[2]).

يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا، لأَنَّ تِلَاوَةَ الآيَةِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا[3] يُثَابُ عَلَيْهِ[4]، وَمَا تَدُلُّ[5] عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ

---

[1] في ج: لكن.

[2] [وبقاء الحكم... وبقاء الرسم] سقط من ج.

[3] [لأن تلاوة الآية حكم من أحكامها] سقط من ج.

[4] [يثاب عليه] سقط من س.

[5] في س، م: دلت.

---

(١) اختلف النقل عن أبي مسلم الأصفهاني ـ كما قال الشارح ـ:

● فقيل: إنه أنكر وقوعه مطلقاً.

● وقيل: إنه يجيزه بين الشرائع المختلفة لا في شريعة واحدة.

● وقيل: إنه لم ينكر النسخ وإنما جعله من باب التخصيص في الزمن، وعلى هذا الرأي الأخير يكون الخلاف بينه وبين الجمهور لفظياً فقط.

انظر حكم النسخ مع الأدلة في: إحكام الفصول للباجي ص(٣٢٤ ـ ٣٢٧)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٢)، أصول السرخسي (٥٤/٢ ـ ٥٨)، البحر المحيط للزركشي (٧٢/٤ـ ٧٤)، البرهان للجويني (٨٤٧/٢ ـ ٨٤٩)، التبصرة للشيرازي ص(٢٥١ ـ ٢٥٤)، التلخيص للجويني (٤٦٧/٢ ـ ٤٧٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٨/٢، ٨٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٦/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١٩٨/٢ ـ ٢٠١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٣/٣ ـ ٥٣٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٦/٢ ـ ٢٧٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٧٩/١ ـ ١٨٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢١٥/٢ ـ ٢٢٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٥٥/٢ ـ ٥٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٥٧/٣)، المحصول للرازي (٢٩٤/٣ ـ ٣١١)، المستصفى للغزالي (١١١/١، ١١٢)، المعتمد لأبي=

حُكْمٌ آخَرُ لَهَا، وَلاَ تلاَزُمَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ جَازَ نَسْخُهُمَا، ونَسْخُ[1] أَحَدِهِمَا كَسَائِرِ الأَحْكَامِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي ذَلِكَ(١).

[١ ـ نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ]

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا التِّلاَوَةُ فَقَطْ فَبِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ(٢) أَنَّهُ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا**

[1] [ونسخ] سقط من ج.

= الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٧٠ ـ ٣٧٥)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/١٨٦ ـ ٢٠٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٨٣ ـ ٩٨٧)، نهاية السول للأسنوي (٢/٥٦٠).

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٣٦، ٣٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٥٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٦، ١٦٧)، أصول السرخسي (٢/٧٨ ـ ٨١)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٠٣ ـ ١٠٥)، البرهان للجويني (٢/٨٥٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٧٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٠١ ـ ٢٠٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/١٩٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٥٥٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٧٣)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/٢٥٣ ـ ٢٦٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٢٤٥ ـ ٢٤٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/١٨٨)، المحصول للرازي (٣/٣٢٢ ـ ٣٢٤)، المستصفى للغزالي (١/١٢٣)، المسودة لآل تيمية ص(١٩٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٨٦، ٣٨٧)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/٢١٤ ـ ٢١٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/١٠٠٨، ١٠٠٩)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٢/٦٦٧).

(٢) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وقد شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من دون الدواوين وضرب الدراهم، توفي سنة ٢٣هـ. =

فَارْجُمُوهُمَا»[1]، وَقَدْ نُسِخَ اللَّفْظُ وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ.

[٢ ــ نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ التِّلَاوَةِ]

وَأَمَّا نَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطْ، فَبِمَا ثَبَتَ مِنْ نَسْخِ الاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ، وَاللَّفْظُ مُقَرَّرٌ[2].

= انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٦٤٢/٣ ـ ٦٧٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١١٥٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٨٨/٤ ـ ٥٩١)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (١٣٨/٦ ـ ١٣٩)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (١٥٥ ـ ١٧٠)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٠١/٣ ـ ٢٨٧)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٠٠/١)، المعارف لابن قيبة ص(١٧٩ ـ ١٩٠).

(١) أخرجه الترمذي في [كتاب (١٥) الحدود/ باب (٧) ما جاء في تحقيق الرجم]، حديث ١٤٣١، (٣٨/٤)، وقال: حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر.
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٤١) الحدود/ باب (١) ما جاء في الرجم]، حديث ١٠، (٨٢٤/٢).
والإمام أحمد في المسند حديث ٢٠٢٦٠ و٢٠٢٦١، (١٨٣/١).
والشافعي في مسنده ص(١٦٣، ١٦٤).
وأخرج نحوه البخاري في [كتاب (٨٦) الحدود/ باب (٣٠) الاعتراف بالزنى من أهل الكفر والردة]، حديث ٦٨٢٩، (٢٥/٨).
وفي [كتاب (٩٦) الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب (١٦) ما ذكر أن النبي ﷺ حض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة...]، حديث ٧٣٢٣، (١٥٢/٨).
ومسلم في [كتاب (٢٩) الحدود/ باب (٤) رجم الثيب في الزنى]، حديث ١٦٩١، (١٣١٧/٣).
وأبو داود في [كتاب الحدود/ باب في الرجم]، حديث ٤٤١٨، (١٤٤/٤، ١٤٥).
وابن ماجه في [كتاب (٢٠) الحدود/ باب (٩) الرجم]، حديث ٢٥٥٣، (٨٥٣/٢).
والنسائي في السنن الكبرى [كتاب الرجم/ باب نسخ الجلد عن الثيب]، حديث ٧١٤٥ ـ ٧١٤٨، ٧١٥٠، (٢٧٠/٤ ـ ٢٧٢).
وفي [الكتاب نفسه/ باب تثبيت الرجم]، حديث ٧١٥٦ ـ ٧١٦٠، (٢٧٣/٤ ـ ٢٧٥).

(٢) يشير بذلك إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فإن حكمها منسوخ بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

[٣ ـ نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ مَعاً]

وَأَمَّا نَسْخُهُمَا مَعاً، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: «**كَانَ فِيمَا أُنزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ**»(١).

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ[1] أَنَّ هَذَا قُرْآنٌ، إِذْ لاَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ[2] الآحَادِ.

قُلْتُ: الاِحْتِجَاجُ بِقَوْلِ عُمَرَ وَأَخْبَارِهِ أَنَّ كَذَا كَانَ يُتْلَى وَنُسِخَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ[3]، لأَنَّ مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لاَ[4] يَنْفَرِدُ بِهِ عُمَرُ وَلاَ عَائِشَةُ[5]، وَلَيْسَ الْكَلاَمُ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ قُرْآناً حَتَّى يُقَالُ[6]: لاَ يَثْبُتَ بِالآحَادِ.

---

[1] في م: يسلم.

[2] في ج: بأخبار.

[3] في كل النسخ: يعملون، ويظهر أن الصواب ما أثبته.

[4] [لا] سقط من ج.

[5] في ج: وعائشة.

[6] [يقال] سقط من ج.

---

(١) أخرجه مسلم في [كتاب (١٧) الرضاع/ باب (٦) التحريم بخمس رضعات]، حديث ١٤٥٢، (١٠٧٥/٢).

وأبو داود في [كتاب النكاح/ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات]، حديث ٢٠٦٢، (٢٢٣/٢، ٢٢٤).

والترمذي في [كتاب (١٠) الرضاع/ باب (٣) لا تحرم المصة والمصتان]، حديث ١١٥٠، (٤٥٦/٣).

والنسائي في [كتاب النكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرضاع]، (١٠٠/٦).

وابن ماجه في [كتاب (٩) النكاح/ باب (٣٥) لا تحرم المصة ولا المصتان]، حديث ١٩٤٢، (٦٢٥/١).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٣٠) الرضاع/ جامع (٣) ما جاء في الرضاع]، حديث ١٧، (٦٠٨/٢).

ولفظ الحديث كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**».

لاَ يُقَالُ آيَةُ الاِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ[1] لَمْ تُنسَخْ، بَلْ خُصِّصَتْ لِبَقَاءِ حَكْمِهَا فِي الْمُرْتَابَةِ(١).

لأَنَّا نَقُولُ: لاَ خِلاَفَ أَنَّ الاِعْتِدَادَ كَانَ بِالْحَوْلِ فِي حَقِّ الْمُرْتَابَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى نَزَلَتِ[2] الآيَةُ الأُخْرَى.

وَلاَ يُقَالُ: لَمْ يُنْسَخْ: «**عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ**»، لِبَقَاءِ حُكْمِهِ، نَعَمْ مَفْهُومُهُ لَيْسَ مَعْمُولاً بِهِ، وَلَعَلَّهُ لِكَوْنِ مَفْهُومِ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحَجَّةٍ(٢).

---

[1] في ج: اعتداد، مع سقوط كلمة الحول.
[2] في م: تولت.

---

(١) **المرتابة أو ممتدة الطهر**: هي المرأة التي ارتفع طهرها، ولم تدر سببه؛ هل هو الحمل أو الرضاع أو المرض، وقد اختلف الأئمة في عدتها:
فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تبقى كذلك حتى تحيض أو تبلغ سن اليائسة من الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر أما المالكية والحنابلة فيرون أن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، وهي بذلك تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر.
وفي المسألة بتفاصيل أخرى، ليس هذا مقام ذكرها.
انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٢٩/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٧/٦)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٤٠)، المغني لابن قدامة (٢١٤/١١، ٢١٥).

(٢) تقدم الحديث عن المفهوم في هامش ص(٢٦٩).
ومفهوم العدد: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك.
مثاله كما ذكر الشارح أن النص قبل النسخ كان يدل بمنطوقه على أن المقدار المحرم هو عشر (١٠) رضعات، ويدل بمفهوم المخالفة الذي هو مفهوم العدد أن ما دون العشر غير محرم.
وقد اختلف فيه العلماء:
● فجمهور علماء الأصول على أنه حجة.
● وذهب الحنفية والمعتزلة إلى أنه ليس بحجة، ووافقهم القاضي وابن شاقلا من الحنابلة.
انظر: الإحكام للآمدي (١٠٣/٣، ١٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٤١/٤ ـ ٤٤)، =

لأَنَّا نَقُولُ: الاِحْتِجَاجُ إِنَّمَا هُوَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «**نُسِخْنَ بِخَمْسٍ**»، فَأَعْلَمَتْ أَنَّ مَفْهُومَهُ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ[1] اللَّفْظُ، وَالْحُكْمُ النَّاشِيءُ عَنِ[2] الْمَفْهُومِ.

[○ وجوه النَّسْخِ مِنْ حَيْثُ وُجود الْبَدَلِ وعدمه]

وَقَوْلُهُ: (**وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ... إلخ**).

يُرِيدُ أَنَّ النَّسْخَ يَجُوزُ إِلَى بَدَلٍ أَغْلَظَ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، فَفِي كَلاَمِهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ لأَجْلِ الْفَصْلِ الْوَاقِعِ[3] بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ[4].

وَلَوْ قَالَ: وَالنَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى بَدَلٍ أَغْلَظَ وَمَا هُوَ أَخَفُّ لَكَانَ أَوْلَى(١).

---

[1] في ج: نسخن.
[2] في س، م: الناسخ عن.
[3] في ج: الرافع، وفي م: الوقع.
[4] في ج: الصيغة والموصوفة، وهو تحريف.

= البرهان للجويني (٣٠١/١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٥٢، ٢٥٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٣٦/١، ٣٣٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٨/٣، ٥٠٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٦٨/٢ ـ ٧٧١٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٩٤/١).

(١) وذلك أنه قال: « ... والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، أغلظ وأخف».
فـ «أغلظ» و «أخف» صفتان لكلمة «بدل» وقد فصل بينهما بقوله: «وإلى غير بدل».
العبارة هنا قريبة مما جاء في شرح المارديني ص(١٨٥)، وهي قوله: « ... والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أخف، وإلى ما هو أغلظ». هو ما ورد في نسخة الورقات المطبوعة وشرح الحطاب ص(١٢٦)، وفي شرح المحلي ص(١٥)، بتقديم «إلى ما هو أغلظ».

١ ـ النَّسخُ إلى غيرِ بدلٍ

أَمَّا النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ:

● فَجَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ(١).

● وَمَنَعَهُ قَوْمٌ.

وَصَوَابُ العِبَارَةِ فِي ذَلِكَ ـ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهم ـ أَنْ يُقَالَ: «يَجُوزُ نَسْخُ التَّكْلِيفِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ آخَرَ يَكُونُ بَدَلاً عَنْهُ»، لا[1] كَمَا قَالَ[2]: «يَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ»، لأَنَّ الإِبَاحَةَ بَدَلٌ(٢).

---

[1] [لا] سقط من ج.

[2] في ج: قالوا.

---

(١) ومثلوا لذلك بنسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، فقد نسخ حكمها إلى غير بَدَلٍ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ...﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

ويمكن التمثيل بهاتين الآيتين أيضاً في نسخ الحكم دون التلاوة.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ إلى غير بدل ووقوعه، وقد نص عليه إمام الحرمين في البرهان.

● وذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يجوز، وجزم به الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

● وقيل: إنه جائز ولكنه لم يقع.

● وقيل: لا يجوز في العبادة فقط.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٤، ١٦٥)، البرهان للجويني (٨٥٦/٢)، التلخيص للجويني (٤٧٨/٢ ـ ٤٨٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٥١/٢، ٣٥٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٢١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٠/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(١٠٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢١٥/١ ـ ٢١٧)، شرح اللمع للشيرازي (٤٩٣/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٨)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٦٩/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٢٧)، المحصول للرازي (٣١٩/٣)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٧٨ ـ ٨٠)، المستصفى للغزالي (١١٩/١، ١٢٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢٢٠/٢، ٢٢١)، نشر=

[٢ ـ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ أَغْلَظ]

وَأَمَّا النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ أَغْلَظَ أَيْ أَثْقَلَ:

● فَالْجُمْهُورُ(*) عَلَى جَوَازِهِ.

● وَخَالَفَ[1] فِيهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ(١).

(*) نهاية الصفحة (٣٢/و).

[1] في ج: وخلف.

= البنود للعلوي الشنقيطي (٢٩٢/١، ٢٩٣)، نهاية السول للأسنوي (٥٦٩/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢١/٢ ـ ٢٤).

(١) وخالف أيضاً بعض الظاهرية فقالوا بعدم الجواز، وحجة الجمهور الوقوع كما في قوله جل جلاله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنها لما نزلت كان من أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ولو كان ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية الأولى نزلت رخصة للشيوخ والعجزة وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بالثانية.

أخرجه البخاري [كتاب (٣٠) الصوم/ باب (٣٩) ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾]، حديث ١٩٤٩، (٢٣٩/٢).

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٣٩/٢ ـ ٢٤١)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٣٣ ـ ٣٣٦)، الإحكام لابن حزم (٩٣/٤)، الإحكام للآمدي (١٥٠/٣ ـ ١٥٤)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٩٥/٤، ٩٦)، التبصرة للشيرازي ص(٢٥٨، ٢٥٩)، التلخيص للجويني (٤٨١، ٤٨٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٥٢/٢ ـ ٣٥٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٨٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٠/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(١٠٩، ١١٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢١٧/١ ـ ٢٢٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٤٩/٣، ٥٥٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٠٨، ٣٠٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٢٣/٢ ـ ٢٢٦)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٥٠/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٨٧/٣)، المحصول للرازي (٣٢٠/٣ ـ ٣٢٢)، المستصفى للغزالي (١٢٠/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٠٠، ٢٠١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتقديم خليل الميس (٣٨٥/١، ٣٨٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢٢٢/٢ ـ ٢٢٧)، نهاية السول للأسنوي (٥٦٩/٢، ٥٧٠).

[٣ ـ النَّسخُ إلَى بَدَلٍ أخف وإلى بَدَلٍ مساوٍ]

وَأَمَّا نَسْخُ التَّكْلِيفِ بِتَكْلِيفٍ أَخَفَّ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِه(١)، وَكَذَلِكَ الْمُسَاوِي(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[○ وجوه النَّسْخ الجائزة]

قَالَ: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ[1] بِالْكِتَابِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ».

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ، غَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا الاِسْمُ[2] فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَةِ.

[١ ـ نَسخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

قَوْلُهُ: (**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ**)، قَدِ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ[3]، كَآيَةِ الاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ بِآيَةِ الاعْتِدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ[4](٣).

---

[1] في ج: المتواتير، وفي م: التواتر.
[2] في م: الرسم.
[3] [بالقرآن] سقط من ج.
[4] [بالحول... وعشر] سقط من س، م.

---

(١) **مثال النسخ إلى ما هو أخف** مصابرة الواحد من المسلمين مع عشرة من الكفار، بمصابرة الواحد مع اثنين، دل على ذلك قوله جَلَّ جلاله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٢) **مثال النسخ إلى المساوي** نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، قال الله جَلَّ جلاله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وسيأتي التمثيل بهذه المسألة في نسخ السنة بالكتاب.

(٣) يعني بآيتي العدة قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقوله جَلَّ جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ=

[٢ ـ نَسخُ السُّنةِ بالْكِتَابِ]

وَقَوْلُهُ: (وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ).

أَيْ وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، أَيْ سَوَاءٌ ثَبَتَتِ[1] السُّنَّةُ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالآحَادِ[2]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ(١).

---

[1] في ج: كانت.

[2] في ج: بالمتواتر أو الآحاد.

= ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية الأولى منسوخة بالثانية، كما تقدم ذلك.

(١) اتفق جمهور العلماء ومنهم المحققون من الشافعية على جواز نسخ السنة بالكتاب.
وعن الإمام الشافعي روايتان:

● **الأولى**: موافقة لمذهب الجمهور، وقد أَوَّلَ بها بعض الشافعية كلامه.

● **والثانية**: أنه لا يجوز نسخ السنة بالكتاب، وتبعه في ذلك بعض أصحابه منهم: أبو الطيب الصعلوكي وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادي. قال الإمام الشافعي في الرسالة ص(١٠٨): «وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله».

والظاهر أن الإمام الشافعي لا ينكر نسخ السنة بالقرآن، وإنما يرى أنه لا بد أن تكون للرسول ﷺ سنة تبين أن سنته منسوخة، لئلا يختلط البيان بالنسخ، ومما يؤكد هذا التوجيه قوله في الرسالة ص(١١٠): «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله...».

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٥٦)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٣ ـ ١٦٥)، أصول السرخسي (٧٦/٢، ٧٧)، البرهان للجويني (٨٥١/٢، ٨٥٢)، التبصرة للشيرازي ص(٢٧٢، ٢٧٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٦٣/٣ ـ ٦٥)، التلخيص للجويني (٥٢١/٢ ـ ٥٢٤)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٨٤/٢، ٣٨٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٠/١٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٠١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٥٩/٣، ٥٦٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣١٢، ٣١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٥/٢، ٣١٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٢٣/٢ ـ ٣٤١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٧٨/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٧/٣)، المحصول للرازي (٣٤٠/٣ ـ ٣٤٣)، المستصفى للغزالي (١٢٤/١، ١٢٥)، المعتمد لأبي الحسين=

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ[1]، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَنُسِخَ بِالْقُرْآنِ[2]. وَكَذَلِكَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ[3].

= البصري بتقديم خليل الميس (١/٣٩١، ٣٩٢)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/٢٤٤ ـ ٢٤٦)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١/٢٩٠).

(١) جاءت في نسخ استقبال بيت المقدس أحاديث كثيرة منها:
ما أخرجه البخاري في [كتاب (٢) الإيمان/ باب (٣٠) الصلاة من الإيمان]، حديث ٤٠، (١/١٥)، (٥/١٥٠، ١٥١).
وفي [كتاب (٨) الصلاة/ باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان...]، حديث ٣٩٩، (١/١٠٤).
وفي [كتاب (٩٥) أخبار الآحاد/ باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق]، (٨/١٣٤).
ومسلم في [كتاب (٥) المساجد/ باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة]، حديث ٢٢٥، (١/٣٧٤).
والترمذي في [أبواب الصلاة/ باب (٢٥٥) ما جاء في ابتداء القبلة]، حديث ٣٤٠، (٢/١٦٩).
وفي [كتاب (٤٨) تفسير القرآن/ باب (٣) ومن سورة البقرة]، حديث ٢٩٦٢، (٥/٢٠٧، ٢٠٨)، وقال: حسن صحيح.
والنسائي في [كتاب القبلة/ باب استقبال القبلة]، (٢/٦٠).
وابن ماجه في [كتاب (٥) إقامة الصلاة/ باب (٥٦) القبلة]، حديث ١٠١٠، (١/٣٢٢، ٣٢٣).
والإمام أحمد في المسند حديث ١٨٥١٩ (٤/٢٨٣).

(٢) أي بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) يعني أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً في بداية التشريع بالسنة، ثم نسخ وجوبه بالقرآن، وفي المسألة خلاف، وقد ورد في بيان هذا الحكم أحاديث كثيرة منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».
أخرجه البخاري في [كتاب (٣٠) الصوم/ باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء]، حديث ٢٠٠١، (٢/٢٥٠).
وأخرج نحوه في [كتاب (٣٠) الصوم/ باب (١) وجوب صوم رمضان]، حديث ١٨٩٢، (٢/٢٢٥).
وفي [كتاب (٦٣) مناقب الأنصار/ باب (٢٦) أيام الجاهلية]، حديث ٣٨٣١، (٤/٢٣٤). =

وَبِالْمُبَاشَرَة بَعْدَ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ حَمَلْتَ[1] السُّنَّةَ الْمَنْسُوخَةَ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَقَيَّدْتَ النَّاسِخَةَ بِمَا إِذَا ثَبَتْ[2] بِالتَّوَاتُرِ؟

---

[1] في ج: جعلت.

[2] في ج: ثبت.

= وفي [كتاب (٦٥) التفسير ـ سورة البقرة/ باب (٢٤) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾]، حديث ٤٥٠١، (١٥٤/٥).

وأخرجه مسلم في [كتاب (١٣) الصيام/ باب (١٩) صوم عاشوراء]، حديث ١١٢٥، (٧٩٢/٢ ـ ٧٩٧).

وأبو داود في [كتاب الصوم/ باب في صوم عاشوراء]، حديث ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، (٣٢٦/٢).

والترمذي في [كتاب (٤٨) الصوم/ باب (٤٩) ما جاء في الرخصة من ترك صوم يوم عاشوراء]، حديث ٧٥٣، (١٢٧/٣).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (١٨) الصيام/ باب (١١) صيام يوم عاشوراء]، حديث ٣٣، (٢٩٩/١).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٤٠٥٧ (٣٠/٦، ٣١)، ٢٤٢٧٦ (٥٠/٦)، ٢٥٣٣٣ (١٦٢/٢).

(١) يعني أن المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة، ثم نسخ ذلك وأبيحت بالقرآن، فعن البراء بن عازب قال: «لَمَّا نزل صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقرَبُونَ النِّسَاء رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رجالٌ يخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فأَنْزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ...﴾» [البقرة: ١٨٧].

أخرجه البخاري في [كتاب (٦٥) التفسير، سورة البقرة/ باب (٢٧) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾]، حديث ٤٥٠٨، (١٥٦/٥).

وأخرج نحوه أبو داود في [كتاب الصوم/ باب مبدأ فرض الصيام]، حديث ٢٣١٣ (٢٩٥/٢).

والإمام أحمد في المسند حديث ١٥٨٣٣ (٤٦٠/٣).

وانظر جامع البيان عن تفسير القرآن للطبري (١٦٣/٢ ـ ١٦٦)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤٧٥/١ ـ ٤٧٧).

قُلْتُ: لِئَلاً يَلْزَمَ جَوَازُ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ، وَقَدْ نَصَّ بَعْدَ هَذَا عَلَى مَنْعِهِ، فَلَوْ حَمَلْنَا كَلاَمَهُ فِي السُّنَّةِ النَّاسِخَةِ عَلَى الإِطْلاَقِ لَكَانَ مُتَنَاقِضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣ ــ نَسْخُ الخَبَر المُتَوَاتِر بالكتاب والسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَة]

وَقَوْلُهُ: (**وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ**)، يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ[١].

[٤ ــ نَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ والمُتَوَاتِرِ]

وَقَوْلُهُ: (**وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ**)، أَيْ وَيَجُوزُ نَسْخُ أَخْبَارِ الآحَادِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ[٢]، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

---

(١) رأينا فيما سبق مذاهب العلماء في نسخ السنة بالقرآن مع تحقيق مذهب الإمام الشافعي في ذلك.
أما نسخ السنة المتواترة بمثلها فإنه جائز بإجماع العلماء، ولكنه لم يقع.

(٢) نسخ أخبار الآحاد بالسنة المتواترة جائز، ولكن ذكر بعض العلماء أنه لم يقع في الشريعة، وقال آخرون بوقوعه ومثلوا له بما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مكث أكثر من سنة في المدينة يستقبل بيت المقدس، ثم نسخ بما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بيت الله الحرام، غير أن هذا من نسخ السنة بالقرآن كما تقدم بيانه، والله أعلم.
ومثال نسخ خبر الآحاد بمثله حديث: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُهَا**».
أخرجه مسلم في [كتاب (١١) الجنائز/ باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه]، حديث ٩٧٦، (٦٧٢/٢).
وأبو داود في [كتاب الأشربة/ باب في الأوعية]، حديث ٣٦٨٩، (٣٣٢/٣).
والترمذي في [كتاب (٨) الجنائز/ باب (٦٠) ما جاء في زيارة القبور]، حديث ١٠٥٤، (٣٧٠/٣).
والنسائي في [كتاب الجنائز/ باب زيارة القبور]، (٨٩/٤).
وابن ماجه في [كتاب (٦) الجنائز/ باب (٢٧) ما جاء في زيارة القبور]، حديث ١٥٧١، (٥٠١/١). =

[○ وجوه النَّسخ الممنوعة]

قَالَ: «وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلاَ الْمُتَوَاتِرُ بالآحَادِ، لأنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَسَائِلِ النَّسْخِ الْجَائِزَةِ، أَشَارَ هُنَا إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَسَائِلِهِ الْمُمْتَنِعَةِ[1].

[١ ــ نَسخُ الْكِتَابِ بالسُّنَّةِ]

قَوْلُهُ: (وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)، ظَاهِرُه سَوَاءٌ ثَبَتَت السُّنَّةُ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالآحَادِ.

أَمَّا إِذَا[2] ثَبَتَتْ بِالآحَادِ، فَلاَ إِشْكَالَ فِيمَا قَالَ(١).

---

[1] في ج: الممتعة، وهو تحريف.

[2] في ج: أما إن.

= وانظر التعليقين الأخيرين في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٦٧)، البحر المحيط للزركشي (١٠٨/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٧/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦٠/٣، ٥٦١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣١١)، المحصول للرازي (٣٣٢/٣).

(١) هناك تفصيل في مسألة نسخ القرآن بأخبار الآحاد:
فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك عقلاً، ونفى بعض الخوارج ذلك.
أما من حيث الوقوع في الشرع ففيه مذاهب:
● **المذهب الأول**: أنه غير واقع شرعاً، وهو مذهب جمهور العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك كابن السمعاني وسليم الرازي والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي.
● **المذهب الثاني**: أنه جائز شرعاً، وإليه ذهب الإمام ابن حزم ونسبه إلى جميع أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الطوفي، ونقله الزركشي عن إلكيا الهراسي.
● **المذهب الثالث**: أنه يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده، وبه قال الباقلاني والباجي والغزالي والقرطبي. =

وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ[1]، فَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ.

وَسَارَ[2] فِي الْبُرْهَانِ(١) عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَنَسَبَ فِيهِ مَا قَالَ هُنَا إِلَى[3] الشَّافِعِيِّ(٢).

---

[1] في ج: متواترة.

[2] في ج: قدم. وسقطت من م، ولعل الصواب ما أثبته.

[3] [وسار... هنا إلى] سقط من س، م.

= وقد مثل البعض لوقوعه بما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية]، حديث ٢٨٧٠، (١١٤/٣).

والترمذي في [كتاب (٣١) الوصايا/ باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث]، حديث ٢١٢٠، (٤٣٣/٤).

والدارمي في [كتاب الوصايا/ باب الوصية للوارث]، حديث ٣٢٦٣، (٣٠٢/٢).

فإنه ناسخ لقوله جَلَّ جلاله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(١) البرهان للجويني (٨٥١/٢).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال منها:

● جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ووقوعه، وهو مذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، والأشعرية والمعتزلة وعامة المتكلمين.

● منع ذلك مطلقاً إلا إذا كان هناك ما يعضدها من كتاب أو إجماع، وهو مذهب الإمام الشافعي كما صرح في الرسالة ص(١٠٦) قائلاً: «... وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً». وتبعه في ذلك بعض الشافعية، وروي عن الإمام أحمد.

● الجواز عقلاً لا شرعاً، وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه وأبو يعلى وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية وبهذا الرأي أَوَّلوا قول الشافعي بالمنع مطلقاً.

انظر تفاصيل هذه المسألة والتي قبلها في: الإبهاج للسبكي (٢٤٧/٢ ـ ٢٥١)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٥٨، ٣٥٩)، الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤ ـ ١١٤)، الإحكام للآمدي (١٥٩/٣ ـ ١٦١) و (١٦٥ ـ ١٧٣)، أصول السرخسي (٦٧/٢ ـ ٧٦)، البحر=

وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِرَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَثَبَتَ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَتَوَاتَرَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ[1].

= المحيط للزركشي (١٠٨/٤، ١٠٩)، التبصرة للشيرازي (٢٦٤ ـ ٢٦٩)، التقرير والتحبير (٦٢/٣، ٦٣)، التلخيص للجويني (٥٢٤/٢ ـ ٥٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٧٩/٢ ـ ٣٨٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٧٨/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٨/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٤/١ ـ ٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١١، ٣١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٤٥/٢ ـ ٣٦٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٧٨/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٦/٣، ١٧٧)، المستصفى للغزالي (١٢٤/١، ١٢٥)، المسودة لآل تيمية ص(٢٠١، ٢٠٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٩٠/١٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٤١ ـ ١٤٥)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢٣٧/٢ ـ ٢٤٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦١، ١٦٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٠٦/٢، ١٠٠٧)، النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص(٢٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٩١/١)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٦٩/٢).

(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث متواتر، وهو كذلك فقد جاء في رجم المحصن أحاديث كثيرة منها حديث رجم ماعز والغامدية والرجل الذي جاء إلى المسجد فاعترف على نفسه بالزنى.

وقد وردت جملة هذه الأحاديث عن أبي بكر، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وبريدة، وأبي ذر، وأبي برزة، وعمران بن حصين، ورجل من الصحابة، ونصر بن دهر، واللجلاج، ونعيم بن هزال عن أبيه.

انظر: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري ص(١٠٠)، تخريج أحاديث اللمع للشيرازي ص(١٧٧ ـ ١٧٩).

وقد أخرج مجموع هذه الأحاديث بطرقها:

البخاري في [كتاب (٨٦) الحدود/ باب (٢٥) الرجم بالمصلى]، حديث ٦٨٢٠، (٢٢/٨).

وفي [الكتاب نفسه/ باب (٢٨) هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت]، ٦٨٨٢٤، (٢٤/٨).

وفي [الكتاب نفسه/ باب (٢٩) سؤال المقر: هل أحصنت]، حديث ٦٨٢٥، (٢٤/٨).

وفي [الكتاب نفسه/ باب (٣٤) من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه]، حديث ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، (٢٩/٨). =

وَهُوَ نَاسِخٌ(*) لآيَةِ الْجَلْدِ[1](١).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٢)، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِالآيَةِ أَنَّ ظَاهِرَها يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُنْسَخُ

(*) نهاية الصفحة (٣٣/و).

[1] [وهو ناسخ لآية الجلد] سقط من ج.

= وفي [الكتاب نفسه/ باب (٣٧) أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام]، حديث ٦٨٤٠، (٣٠/٨).

ومسلم في [كتاب (٢٠) الحدود/ باب (٥) من اعترف عن نفسه بالزنى]، حديث ١٩٩٧، ١٩٩٨، (١٣١٨/٣ ـ ١٣٢٥).

وفي [الكتاب نفسه/ باب في رجم أهل الذمة في الزنى]، حديث ٢٦، (١٣٢٦/٣).

وأبو داود في [أبواب من كتاب الحدود]، حديث ٤٤١٩ ـ ٤٤٥٥، (١٤٥/٤ ـ ١٥٧).

والترمذي في [كتاب (١٥) الحدود/ باب (٤) ما جاء في التلقين في الحد]، حديث ١٤٢٧ (٣٥/٤).

وفي [الكتاب نفسه/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع]، حديث ١٤٢٨، ١٤٢٩ (٣٦/٤، ٣٧).

والنسائي في السنن الكبرى [أبواب كتاب الرجم]، (٢٦٩/٤ وما بعدها).

وابن ماجه في [أبواب من كتاب (٢٠) الحدود]، (٢٦٩/٤ وما بعدها).

والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٤١) الحدود/ باب (١) ما جاء في الرجم]، حديث ١، ٤، ٥، (٨١٩/٢ ـ ٨٢٢).

والإمام أحمد في المسند، حديث ٤١ (٨/١)، ٢٤٣٣ (٢٧٠/١).

وابن أبي شيبة في [كتاب الحدود/ باب كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره]، حديث ١٦، ١٧ (٥٥٣/٦، ٥٥٤).

والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد الذميين]، (٢٤٦/٨).

(١) يعني بهذا المثال أن دليل الجمهور هو الوقوع، حيث استدلوا بما ورد من أحاديث في رجم المحصن، وذكروا أنها ناسخة لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢]، ولكن الذي يظهر أن مثل هذه الأحاديث من باب تخصيص الكتاب بالسنة وليست من باب النسخ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

بِهِ الْقُرْآنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً أَوْ مِثْلاً، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ[1]، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ نَسْخِ الآيَةِ نَسْخُ حُكْمِهَا لاَ نَسْخُ لَفْظِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَأْتِي[2] بِحُكْمٍ خَيْرٍ[3] مِنْ حُكْمِ الآيَةِ[4] الْمَنْسُوخَةِ لاَ بِلَفْظٍ خَيْرٍ مِنْ لَفْظِهَا، وَالْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَلاَ يُفَضَّلُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ، وَحُكْمُ السُّنَّةِ النَّاسِخَةِ قَدْ يَكُونُ خَيْراً، وَقَدْ يَكُونُ مِثْلاً لِحُكْمِ الآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ، أَوْ مُسَاوِياً لِلْمَنْسُوخِ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: الضَّمِيرُ فِي الآيَةِ لِلَّهِ، فَيَجِبُ أَنْ لاَ يُنسَخَ الْقُرْآنُ إِلاَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْقُرْآنُ.

قُلْنَا: السُّنَّةُ أَيْضاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾(١).

[٢ ـ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ]

قَوْلُهُ: (**وَلاَ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ**)، يَعْنِي أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ لاَ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِمَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ[5] الآحَادِ، وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَقْلاً، وَاخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ:

● فَنَفَاهُ الأَكْثَرُونَ.

---

[1] في س: والجواب: أن السنة كذلك. وفي م: أن السنة ليست كذلك.

[2] [نأتي] سقط من م، وفي ج: نأت، وهو صحيح إذا حمل على الحكاية.

[3] سقط من م، وفي ج: خيراً.

[4] [نسخ حكمها... حكم الآية] سقط من م.

[5] في ج، م: من طريق.

---

(١) من قوله جلَّ جلاله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

● وَأَثْبَتَهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ(١).

وَقَوْلُهُ: (**لأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ**) إِشَارَةٌ[1] إِلَى دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى.

وَقَوْلُهُ: (**وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ**) إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي كَلامِهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ(٢).

وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ ـ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ـ أَنْ يُقَالَ:

لَوْ جَازَ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لَجَازَ نَسْخُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ مِثْلِهِ.

[وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ][2].

بَيَانُ **الْمُلازَمَةِ** هُوَ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْكِتَابِ[3].

وَأَمَّا **انْتِفَاءُ التَّالِي**، فَلأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْمِثْلِ، حَسْبَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ.

وَالْجَوَابُ قَدْ تَقَدَّمَ.

---

[1] في م: أشار.
[2] ما بين معقوفتين لم يرد في كل النسخ، والزيادة يقتضيها تمام صياغة القياس الاستثنائي، كما فعل في تقرير الدليل الثاني.
[3] في ج: مثلاً للكتاب.

---

(١) ما ذكر من الخلاف في نسخ القرآن بأخبار الآحاد يجري أيضاً في نسخ السنة المتواترة بالآحاد، راجع هامش ص(٦٢١) هامش (١).

(٢) **اللف والنشر المرتب**: من المحسنات البديعية، ومعناه أن يذكر متعدداً، ثم يذكر ما لكل من أفراده شائعاً من غير تعيين، اعتماداً على أن السامع يلحق كل شيء بما يليق به، بشرط أن يكون النشر مرتباً على وفق اللف، مثال قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣].
انظر: جواهر البلاغة للهاشمي ص(٣٠٠، ٣٠١)، شرح الكافية البديعية لصفي الدين الحلي ص(٧٦)، علوم البلاغة للمراغي ص(٣٠٧، ٣٠٨)، معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة ص(٣٩٢).

وَأَمَّا تَقْرِيرُ[1] الدَّلِيلِ الثَّانِي، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ:

لَوْ جَازَ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ لَجَازَ نَسْخُ الأَقْوَى بِالأَضْعَفِ.

وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا الْمُلاَزَمَةُ، فَلأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَقْوَى مِمَّا ثَبَتَ بِالآحَادِ.

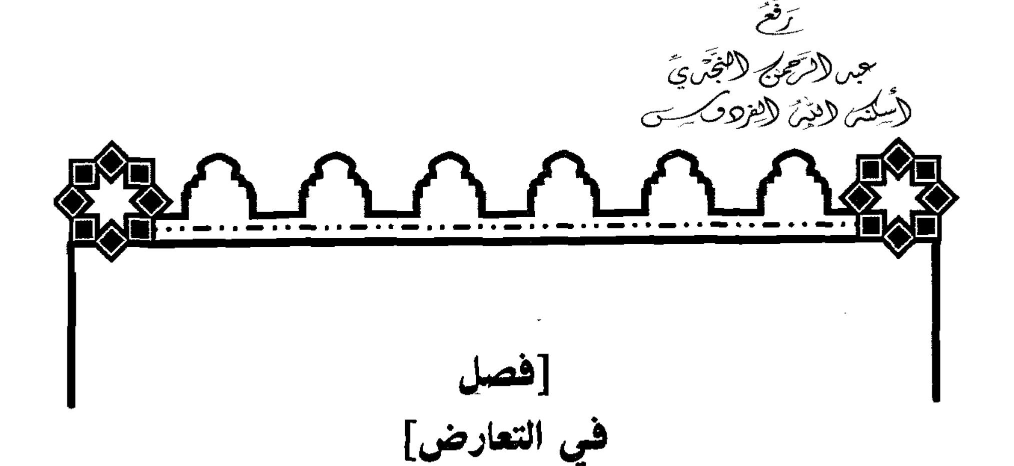
وَأَمَّا **بُطْلاَنُ التَّالِي** فَلأَنَّ الأَقْوَى لاَ يُرْفَعُ بِالأَضْعَفِ، وَإِلاَّ جَازَ[2] رَفْعُ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِالْمَظْنُونِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



---

[1] في ج: تقدير.

[2] في م: لجاز.



[فصل
في التعارض]

قَالَ: «إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ(*) مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ[1].

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا[2]. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ[3] فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًا فَيُخَصَّصُ[4] الْعَامُّ بِالْخَاصِّ[5]، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ».

(*) نهاية الصفحة (٣٣/ظ).

[1] [عاماً ـ خاصاً] وردا مرفوعين في ج.

[2] [يجمع بينهما] سقط من م.

[3] [فإن علم التاريخ] سقط من م.

[4] في ج: فيخص.

[5] في م زيادة: [وإن كان كل واحد منهما عام والآخر خاص، فيخص العام بالخاص]، وفيه من التكرار والخلط والأخطاء النحوية ما لا يخفى.

أَقُولُ: ذِكْرُ هَذَا الْفَصْلِ إِثْرَ النَّسْخِ وَبَعْدَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مُنَاسِبٌ، لأَنَّ التَّعَارُضَ(١) شَرْطٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[● أحوال التعارض بين النصوص](٢)

قَوْلُهُ: (**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ**[1])، خَصَّ التَّعَارُضَ بِالْمَنْطُوقِ[2] دُونَ

---

[1] في م: لفظان.

[2] في م: والمنقوض بالمنقوض. وهذا كلام لا معنى له.

---

(١) **التعارض** في اللغة تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين، مأخوذ من مادة عرض، وهو بمعنى المنع والظهور والمقابلة والمساواة.
انظر: الصحاح للجوهري (١٠٨٢/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٣٥/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٦٨/٧)، مجمل اللغة لابن فارس (٦٥٩/٣، ٦٦٠)، المصباح المنير للفيومي (٤٠٣/٢).
وفي الاصطلاح هو: «التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر بحيث يتنافى مدلولهما».
انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤١)، أصول السرخسي (١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣/١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٠٥/٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢)، المستصفى للغزالي (٣٩٣/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٦٣/٢).

(٢) مذهب جمهور العلماء عند التعارض هو السير وفق الترتيب التالي:
- الجمع بين النصوص ما أمكن لأن إعمال الدليل أولى من إهماله.
- الترجيح بين الأدلة بطريق من طرق الترجيح.
- نسخ المتقدم منهما بالمتأخر إن علم التاريخ.
- تساقط الدليلين عند تعذر الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معاً، ويبحث عن دليل غيرهما، وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الصورة فرضية لا وجود لها، منهم إمام الحرمين من المتقدمين، والشيخ عبدالوهاب خلاف من المتأخرين.

أما الحنفية فلهم في دفع التعارض ترتيب آخر، لأنهم يقدمون النسخ إن علم التاريخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التوقف وتساقط الأدلة.
انظر: الإبهاج للسبكي (٢١٣/٣، ٢١٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤٤)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(١٩٦ ـ ١٩٩)، أصول السرخسي (١٣/٢)، البرهان=

الْمَفْهُوم وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ فِيهِ التَّعَارُضُ، لأَنَّ[1] كَلاَمَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَقْصُورٌ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ[2]، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ[3] مِمَّنْ لاَ يَرَى[4] إِطْلاَقَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ عَلَى الْمَفْهُومِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلاَ يَخْلُو) أَيْ الأَمْرُ وَالشَّأْنُ (إِمَّا أَنْ يَكُونَا)، أَيْ الدَّلِيلاَنِ الْمُتَعَارِضَانِ (عَامَّيْنِ أَوْ خَاصَّيْنِ... إِلَى آخِرِهِ).

[● طرق دفع التعارض بين النصوص]

[○ التَّعَارُضُ بَيْنَ النصوص العَامَّة]

[١ ـ الجَمْعُ بينها]

ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا[5])، يَعْنِي

---

[1] في كل النسخ: لكن، ولعل الصواب ما أثبته، لأن الشارح يقصد الاستدلال ولا يريد الاستدراك.

[2] في م: العموم والخصوص.

[3] في ج: أنه ممن لا يرى...

[4] في س، م: ممن يرى.

[5] [يجمع بينهما] سقط من م.

= للجويني (٧٥٢/٢ ـ ٧٥٤)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢٦٠/٢، ٢٦١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٣)، التمهيد للأسنوي ص(٥٠٦، ٥٠٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٥٠/٢ ـ ١٥٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٦١/٢ ـ ٣٦٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٥٦/٢، ٤٥٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتحي (٦٠٩/٤ ـ ٦١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨٧/٣ ـ ٦٨٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٩/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٩/٣)، المحصول للرازي (٤٠٧/٥ ـ ٤١٣)، المستصفى للغزالي (٣٩٣/٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠٧ ـ ١٠٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٩/٢ ـ ٢٨٢)، نهاية السول للأسنوي (٤٤٩/٤ ـ ٤٧١).

بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْخُصُوصِ، وَهَذَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الصِّيغَةِ[(١)].

[٢ ـــ التَّرجِيحُ]

وَإِلاَّ فَيُقَدَّمُ الْعَامُّ بِالشَّرْطِ عَلَى الْعَامِّ بِالنَّكِرَةِ الْمَنْفِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَقْسَامِ الْعُمُومِ، لأَنَّ الشَّرْطَ كَالْعِلَّةِ، وَالْمُعَلَّلُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تُقَدَّمُ النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَةُ عَلَى غَيْرِهَا بِخِلاَفٍ، نَحْوَ «لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ» لِقُوَّةِ دِلاَلَتِهَا.

وَالْمَجْمُوعُ وَ «مَنْ» وَ «مَا» أَوْلَى مِنِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، لإِمْكَانِ حَمْلِ[1] اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى وَاحِدٍ مَعْهُودٍ.

---

[1] [حمل] سقط من س، م.

---

(١) مثال ذلك الجمع بين قوله ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».
أخرجه مسلم بهذا اللفظ في [كتاب (٣٠) الأقضية/ باب (٩) بيان خير الشهود]، حديث ١٧١٩، (١٣٤٤/٣).
وأبو داود [كتاب الأقضية/ باب الشهادات]، حديث ٣٥٩٦، (٣٠٤/٣، ٣٠٥).
والترمذي في [كتاب (٣٦) الشهادات/ باب (١) ما جاء في الشهود أيهم خير]، حديث ٢٢٩٥، (٥٤٤/٤).
والإمام مالك في [كتاب (٣٦) الأقضية/ باب (٢) ما جاء في الشهادات]، حديث ٣، (٧٢٠/٢).
وقوله ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».
أخرجه البخاري في [كتاب (٤٣) المناقب/ باب (١٥) فضائل الصحابة]، (١٨٩/٤).
ومسلم في [كتاب (٤٤) فضائل الصحابة/ باب (٥٢) فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم]، حديث ٢٥٣٥، (١٩٦٤/٤).
فيحمل الأول على ما إذا كان المشهود له غير عالم بها، فيبادر الشاهد ويعلمه بها ليتوصل المشهود له بذلك إلى حقه، وحمل الثاني على ما إذا كان المشهود له عالماً بها.
وحمل بعضهم الأول على ما كان حقاً لله كالطلاق والعتاق، وحملوا الثاني على غير ذلك.

وَالْمَجْمُوعُ مُقَدَّمٌ عَلَى «مَنْ» وَ «مَا»، لِإِمْكَانِ حَمْلِ «مَنْ» وَ «مَا» عَلَى وَاحِدٍ، وَلَيْسَ[1] الْمَجْمُوعُ كَذَلِكَ(١).

[٣ ـ ٤ ـ النَّسخُ أو التوقف]

وَقَوْلُهُ: **(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا)**، يَعْنِي[2]، كَمَا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمُومَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ(٢)، فَلَمْ يَبْقَ[3] بَعْدَ ذَلِكَ

---

[1] في كل النسخ: ولا المجموع كذلك، ولعل الأنسب ما أثبته.

[2] [يعني] لم يرد في س، م، وزيادته من هامش ج.

[3] في ج: يبن، وفي م: يبقى، فالأول فيه تحريف، والثاني فيه لحن، والصواب ما أثبته.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٥)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٣٢٣، ٣٢٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٢) مثل بعضهم لذلك بالتوقف في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال [أي قبيصة] فخرج فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه [أي الصحابي] عليَّ بن أبي طالب».

أخرجه الإمام مالك في الموطأ [كتاب (٢٨) النكاح/ باب (١٤) ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها]، حديث ٣٤، (٢/٥٣٨، ٥٣٩).

والبيهقي في السنن الكبرى في [كتاب النكاح/ باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين]، (٧/١٦٤).

وسعيد بن منصور في سننه [كتاب الطلاق/ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما]، حديث ١٧٣٤، (١/٣٩٦).

وروي هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم.

ثم حكم الفقهاء بالتحريم بدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

إلاَّ حِفظُ التَّارِيخِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّارِيخُ مَعْلُوماً وَجَبَ الْوَقْفُ عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ)، يَعْنِي بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ مَعْلُوماً(١).

[○ طرق دفع التَّعَارُض بَيْنَ النصوص الْخَاصَّةِ]

وَقَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ)، يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِذَا كَانَا خَاصَّيْنِ كَحُكْمِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ إِذَا كَانَا عَامَّيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[2](٢).

---

[1] في س، م: لفظ التاريخ، وهو تحريف.
[2] في س، م: [وكذلك إن كانا حكم الدليلين عامين، وقد تقدم] وفيه سقط كثير.

---

(١) مثال نسخ أحد العامين للآخر قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فإن حكمها منسوخ بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) يعني أن حكم تعارض الخاصين كحكم تعارض العامين، فتتبع الخطوات التالية:
١ ـ الجمع: إذا أمكن، ومثاله الجمع ما ثبت **أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه.**
كما أخرج البخاري [كتاب (٤) الوضوء/ باب (٣٩) غسل الرجلين إلى الكعبين]، حديث ١٨٦، (٥٥/١).
ومسلم [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٧) وضوء النبي ﷺ]، حديث ٢٣٥، ٢٣٦، (٢١٠/١ وما بعدها).
وبين ما ورد «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ**».
كما أخرجه أبو داود [كتاب الطهارة/ باب الوضوء مرتين]، حديث ١٣٧، (٣٤/١).
والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الطهارة/ باب من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصباً]، (٧٢/١، ٧٣).
فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث أو أن الوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة، وقيل: المراد أنه غسلهما في النعلين وسمي ذلك رشاً. =

[○ دفع التَّعَارُض بَيْنَ نصين أَحَدُهُمَا عَام والآخَرُ خَاصٌ]

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ[1] الْعَامُّ بِالْخَاصِّ).

---

[1] في ج: فيخص.

= ٢ ـ **الترجيح**: إذا تعذر الجمع بينهما، مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «**ما فوق الإِزَارِ**».

أخرجه أبو داود في [كتاب الطهارة/ باب المذي]، حديث ٢١٣، (١/٥٥).

وأخرج نحوه الإمام مالك في [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٢٦) ما يحل للرجل من امرأته]، حديث ٩٣، (١/٥٧).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، حديث ٥١١٥، ص(٧٣٨).

وجاء أنه قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكَاح**».

أخرجه مسلم [كتاب (٣) الحيض/ باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها]، حديث ٣٠٢، (١/٢٤٦).

وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها]، حديث ٢٥٨، (١/٦٧).

والترمذي في [كتاب (٤٨) التفسير/ باب (٣) ومن سورة البقرة]، حديث ٢٩٧٧، (٥/٢١٤).

والنسائي في [كتاب الطهارة/ باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾]، (١/١٥٢).

وابن ماجه في [كتاب (١) الطهارة/ باب (١٢٥) ما جاء في مؤاكلة الحائض]، حديث ٦٤٣، (١/٢١١).

فتعارض الحديثان في الاستمتاع بما تحت الإزار، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الأم للإمام الشافعي (١/٧٦)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٥٦، ٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٦٦)، المجموع للنووي (٢/٣٩٢)، المغني لابن قدامة (١/٤١٤، ٤١٥).

٣ ـ **النسخ**: ومثاله كما سبقَ النهي عن زيارة القبور، ثم الإذن في زيارتها. راجع ص(٦٢٠) هامش (٢).

٤ ـ **التوقف وتساقط الدليلين**: ولا أجد مثالاً لذلك.

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، لأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَدَمَ[1] إِلْغَاءِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، بِخِلاَفِ الْعَكْسِ(١).

[○ التَّعَارُضُ بَيْنَ نصين بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وخصوص مِنْ وَجْهٍ]

وَقَوْلُهُ: **(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ... إلخ).**

حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ(*) الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ـ كَمَا قَالَ ـ فَيُخَصَّصُ[2] عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في س، م: على العام.

(*) نهاية الصفحة (٣٤/و).

[2] في ج: فيخص.

---

(١) يعني أن العام يحمل على الخاص عند التعارض، سواء وردا معاً أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ، مثال ذلك قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»، [سبق تخريجه في ص(٥٥٣)]، فإنه مُخَصص بقوله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

سبق تخريجه في ص(٥٥٣).

ومقتضى التخصيص أن تجب الزكاة فيما بلغ النصاب الذي هو خمسة أوسق.

(٢) يعني أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي، خص عموم كل منهما بخصوص الآخر.

مثاله قوله ﷺ: «**إِذَا بلغَ الْمَاءُ قُلَّتَين، فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ**».

أخرجه أبو داود في [كتاب الطهارة/ باب ما ينجس من الماء]، حديث ٦٥، (١٧/١).

والترمذي في [أبواب الطهارة/ باب (٥٠) منه] حديث ٦٧، (٩٧/١).

والنسائي في [كتاب المياه/ باب التوقيت في الماء]، (١٧٥/١).

وابن ماجه في [كتاب (١) الطهارة/ باب (٧٥) مقدار الماء الذي لا ينجس]، حديث ٥١٧، (١٧٢/١).

مع قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

أخرجه أبو داود في [كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بئر بضاعة]، حديث ٦٦، (١٧/١). =

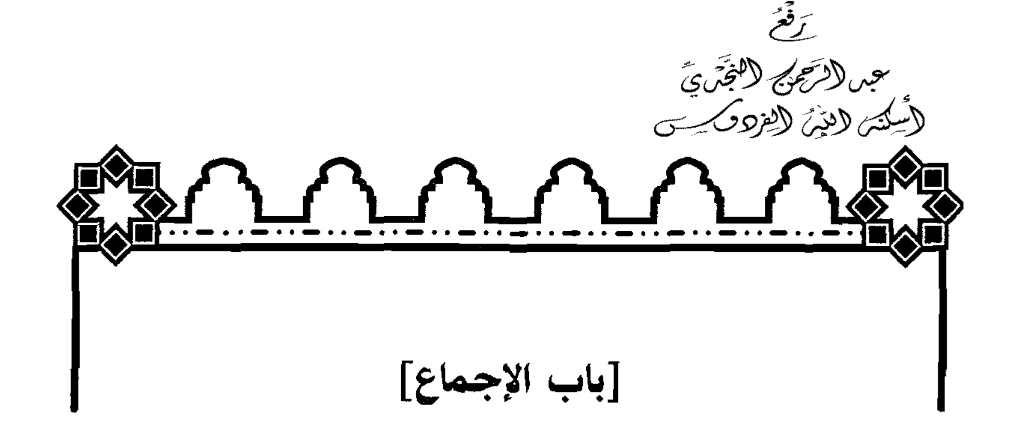
....

= والترمذي في [أبواب الطهارة/ باب (٤٩) ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء]، حديث ٤٩، (١/٩٥، ٩٦).
والنسائي في [كتاب المياه]، (١/١٧٣، ١٧٤).
وابن ماجه في [كتاب الطهارة/ باب الحياض]، حديث ٥٢١، (١/١٧٤).
والإمام أحمد في مسنده رقم ٢٥٦٦، (١/٢٨٤).
وهو حديث صحيح، إلا أن زيادة ما بعد الاستثناء ضعيفة.
انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (١/٩٤)، الدراية في تخريج أحاديث البداية لابن حجر (١/٥٢)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١/١٥).
فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فيخص عموم الأول بخصوص الثاني، فيحكم بأن القلتين تنجس بالتغير، ويخص عموم الثاني بخصوص الأول، فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.
هذا مذهب الشافعية، ورجح المالكية الثاني، فقضوا بأن كل ماء لم تتغير أحد أوصافه فهو طهور، سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ، ومقدار القلتين يساوي (٢٧٠ لتر).
وهذا الجدول يوضح المثال:

	نجاسة غيرت أحد الأوصاف الثلاثة	نجاسة لم تغير أي وصف منها
قلتان فأكثر	الماء نجس	الماء طاهر
دون القلتين	الماء نجس	الماء نجس

انظر: الأم للشافعي (١/١٧، ١٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٧١)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٩٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/١٢٢، ١٢٨)، المجموع للنووي (١/١٦٢)، المغني لابن قدامة (١/٢٣).

وانظر: شرح الورقات للماrديني ص(١٩٤ ـ ٢٠٠)، شرح الحطاب على الورقات ص(١٣٠ ـ ١٣٣)، التمهيد للأسنوي ص(٥٠٧ ـ ٥٠٩).



[باب الإجماع]

قَالَ: «وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةَ».

أَقُولُ: الأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي الإِجْمَاعِ عَهْدِيَّةٌ، وَالْمَعْهُودُ فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ... إلخ».

[● تَعْرِيفُهُ]

وَالإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ الْعَزْمُ وَالاتِّفَاقُ، يُقَالُ أَجْمَعَ فُلاَنٌ عَلَى كَذَا إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[1]، وَيُقَالُ: أَجْمَعُوا إِذَا اتَّفَقُوا[2].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ[3].

---

(١) من قوله جلَّ جلالُه: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١].

(٢) انظر تعريف الإجماع لغة في: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥٨/٨)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٧٢/١)، المصباح المنير للفيومي (١٠٩/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٠/١).

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للإجماع في: الإبهاج للسبكي (٣٤٩، ٣٥٠)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٦٧)، الإحكام للآمدي (٢٥٣/١ ـ ٢٥٥)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٥/٤، ٤٣٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٧/٢)، التعريفات للجرجاني ص(٢٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٢٧)، التلخيص للجويني (٦/٣)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٦/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه=

قَوْلُهُ: (اتِّفَاقُ) جِنْسٌ.

وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ فَصْلٌ خَرَجَ بِهِ اتِّفَاقُ[1] الْعَوَامِّ(١).

---

[1] [اتفاق] لم يرد في ج.

= (٢٢٤/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢١٠/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٦/١٦)، الحدود للباجي ص(٦٣)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٥١/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١١/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٢٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥/٣ ـ ٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٢٦/٣)، كشف الأسرار للنسفي (١٨٠/١)، اللمع للشيرازي ص(١٧٩)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٥٥)، المحصول للرازي (١٩/٤، ٢٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧٨)، المستصفى للغزالي (١٧٣/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٤٥٧/٢)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٥٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٠٩/٢، ٧١٠).

(١) يشير الشارح إلى مسألة اعتبار العوام في انعقاد الإجماع، وفيها مذاهب:

● مذهب جمهور العلماء: أنه لا عبرة بقول العوام، وهو الذي ذكره الشارح.

● أن موافقتهم معتبرة، وهو ما يفهم من تعريف الغزالي في المستصفى (١٧٣/١) إذ قال: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية»، واختاره الآمدي ونقله تبعاً لإمام الحرمين عن الباقلاني وبعض المتكلمين، غير أن الإمام الزركشي نقل في سلاسل الذهب عن الباقلاني أنه صرح في كتاب التقريب بعدم اعتبارهم في الإجماع، وصرح بالإجماع عليه.

● ولكن يبدو أن الغزالي لا يقصد بـ «الأمة» عمومها، بل يريد المجتهدين منها، حيث قال في المستصفى (١٧٤/١): « . . .ثم إذا نحصر أهل الحل والعقد، فكما يمكن أن يعرف قول واحد أمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرين. . .»، وصرح بذلك في المنخول ص(٣٠٣) حيث عرفه بقوله: «اتفاق أهل الحل والعقد».

وقال في المنخول أيضاً ص(٣١٠): «لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم، والمستجمعون لخلال الاجتهاد هم المعتبرون»، وقد رجح في المستصفى (١٨٢/١) مذهب جمهور العلماء واستدل له بدليلين، ومن ثم نخلص إلى أن رأي الغزالي كرأي الجمهور في المسألة خلافاً لما نقله البعض عنه.

● أما قول الغزالي بتصور دخول العوام في الإجماع، فذلك من حيث إن العوام متبعون للمجتهدين، فإذا أجمع المجتهدون أجمع العوام باتباعهم لهم. انظر المستصفى (١٨١/١). =

وَلَمَّا كَانَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ كُلِّ عَصْرٍ إِجْمَاعاً أَدْخَلَ[1] ذَلِكَ بِإِضَافَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، وَلَيْسَتِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ فِيهِ لِلاِسْتِغْرَاقِ بَلْ هِيَ لِلْحَقِيقَةِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلاِسْتِغْرَاقِ لَمْ يُوجَدْ إِجْمَاعٌ أَصْلاً(١).

وَالْمُرَادُ بِالْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَيَخْرُجُ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ(٢).

---

[1] في ج: إذا دخلوا.

= ● أن قول العوام يعتبر في المسائل العامة المشهورة كالعلم بأن الصلاة لا تصح دون طهارة، ولا يعتبر قولهم في المسائل الخاصة ودقائق الفقه. حكى هذا القول القاضي عبدالوهاب.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٨٣/٢ ـ ٣٨٥)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٩١، ٣٩٢)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/١ ـ ٢٨٧)، أصول السرخسي (٣١٠/١، ٣١١)، البحر المحيط للزركشي (٤٦١/٤ ـ ٤٦٤)، البرهان للجويني (٤٣٩/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٢٩، ٣٣٠)، حاشية البناني (١٧٧/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢١١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٩/١٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٤٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩/٢)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٧٣/١ ـ ١٨١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٢٤/٢، ٢٢٥)، شرح اللمع للشيرازي (٧٢٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٥/٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢١٧/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٨٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨٠)، المسودة لآل تيمية ص(٣٣١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٤٨٠/٢ ـ ٤٨٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧١٣/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٨١/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٤/٢ ـ ٨٦).

(١) يعني أنه لا يشترط اتفاق جميع الأمة إلى يوم القيامة، وإلا انتفت فائدة الإجماع، وقال القرافي في شرح التنقيح ص(٣٤١): «أما جميع الأمة إلى قيام الساعة فلم يقل به أحد...».
انظر: الإبهاج للسبكي (٣٥٠/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٢٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٢/٣ ـ ٣٦)، المحصول للرازي (١٩٦/٤ ـ ١٩٨)، المحصول للرازي (١٩٦/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٥٤٤/٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٥/١، ٢٨٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢١٧/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٧٧/٢).

وَقَوْلُهُ: (**عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ**) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «اتِّفَاقُ»، وَهُو لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ... إلخ**)، لَوْ صَرَّحَ بِهَذِهِ العِبَارَةِ، وَقَالَ[1]: «عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لَكَانَ أَوْلَى وَأَخَصَّ، وَوَقَعَ الاحْتِرَازُ بِذَلِكَ عَنْ الْحَادِثَةِ الْعُرْفِيةِ(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ[2].

[● حجيته]

قَالَ: «وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**لاَ تَجْتَمِعُ[3] أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ[4]**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الإِجْمَاعِ شَرَعَ فِي بَيَانِ حُجِّيَتِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، كَمَا يَجِبُ العَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِهِمَا، وَلاَ عِبْرَةَ[5] بِخِلاَفِ النَّظَّامِ(٢)

---

[1] في كل النسخ: العناية ويقول، ويبدو أن الصواب ما أثبته.
[2] [وبه التوفيق] لم ترد في س، م.
[3] في كل النسخ: لا تجتمعوا.
[4] في ج: الضلالة.
[5] [عبرة] سقط من م، وبدله بياض في س.

---

(١) ويحترز بذلك عما ليس من المسائل الشرعية، كالمسائل اللغوية والطبية ونحوها، فكل ذلك لا يدخل في الإجماع الاصطلاحي.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانىء البصري المعروف بالنظام، أصولي متكلم جدلي، وهو زعيم الطائفة النظامية، كان من أشد الناس إزراء على أهل الحديث، وجوز اجتماع الأمة على الخطأ، من شيوخه الخليل بن أحمد، وأبو الهذيل العلاف، من تلاميذه الجاحظ، من تآليفه كتاب النكت وفيه ذكر أن الإجماع ليس حجة، وله مصنفات في الفلسفة وفي بيان مذهب المعتزلة، توفي بين سنتي ٢٢١هـ و ٢٢٣هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩٧/٦، ٩٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤١/١٠، ٥٤٢)، الفرق بين الفرق للبغدادي (١٣١)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة (٢٦٤)، الفهرست لابن النديم ص(٢٠٥، ٢٠٦)، لسان الميزان لابن حجر (٦٧/١)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٤٧، ٤٨).

وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ، لأَنَّهُمْ نَشَأُوا[1] بَعْدَ الاتِّفَاقِ، وَلأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ اكْتِرَاثَ بِقَوْلِهِم(١).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: «مَنِ ادَّعَى[2] الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ»، فَهُوَ اسْتِبْعَادٌ مِنْ أن يُطَّلَعَ عَلَيْهِ[3]، لاَ أَنَّهُ[4] أَنْكَرَ حُجِّيَّتَهُ بِتَقْدِيرِ الاطِّلاَعِ عَلَيْهِ(٢).

---

[1] في ج: نشنوا، في م: نشئوا، على عادة كثير من النساخ في كتابة مثل هذه الهمزة على الياء.

[2] في س: من يدع...

[3] في ج: يطلع عليه أحد.

[4] في ج: لأن، وفي س، م: لأنه. ولعل الصحيح ما أثبته.

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٦٩ ـ ٣٨٩)، الإحكام لابن حزم (١٢٨/٤)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/١ ـ ٢٨٧)، أصول السرخسي (٢٩٥/١ ـ ٣٠٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٩٥/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩/٢، ٣٠)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٦/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢١٣/٢ ـ ٢١٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٢/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٧٩، ١٨٠)، المحصول للرازي (٣٥/٤)، المستصفى للغزالي (١٧٧/١)، المعالم الجديدة للأصول لمحمد باقر الصدر ص(١٦٦، ١٦٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٤٥٨/٢ ـ ٤٧٩)، المنخول للغزالي ص(٣٠٣ ـ ٣٠٦)، نفائس الأصول للقرافي (٢٥٧٦/٦)، نهاية السول للأسنوي (٢٤٢/٣ ـ ٢٦٣).

(٢) انظر حجية الإجماع في: الإبهاج للسبكي (٢٥١/٢ ـ ٢٦٤)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٧٤، ٢٧٥)، الأصول العامة للفقه المقارن ص(٢٥٧ ـ ٢٧٠)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٩/٢ ـ ٥٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٢٩/٢ ـ ٢٣٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٦/١٦، ١٠٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٣١/١ ـ ٢٤٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩/٢ ـ ٣٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١٤/٢ ـ ٢٢٤)، شرح اللمع للشيرازي (٦٦٦/٢ ـ ٦٨٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤/٣ ـ ٢٦)، العدة لأبي يعلى (١٠٥٨/٤ ـ ١٠٨٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٥٧/٣ ـ ٢٧٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص(٤٠٦/١ ـ ٤٢٦)، كشف الأسرار للنسفي (١٨٩/٢ ـ ١٩١)، المحصول للرازي (٣٥/٤ ـ ١٠١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٧٨ ـ ٢٨٠)، =

وَاسْتَدلَّ الإِمَامُ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَة**»(1)، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ**[1]».

---

[1] في ج: الضلالة.

= المسودة لآل تيمية ص(٣١٥)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٥٦/١٧ ـ ٢٠٤)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٥٠٨، ٥٠٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٤٥ ـ ٤٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٧١/٢ ـ ٧٨٥)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧٣/٢ ـ ٦٧٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٢/٢ ـ ٧٧).

(١) ذكر الإمام البيضاوي في المنهاج أنه من المتواتر المعنوي، وقال الشيخ ابن الصديق الغماري في تخريج أحاديث المنهاج ص(٨٠، ١٨١): «ما قاله صحيح، فقد ورد ما يؤدي هذا معنى هذا الحديث من حديث عمر رضي الله عنه، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وأبي بصرة الغفاري، وحذيفة، وأبي ذر، وابن مسعود، وعرفجة، وابن مسعود، وأبي سعيد، ومعاوية، ورجل من الصحابة».
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٧١٧) بعد أن أورد بعض طرقه: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره».
وقد أخرج الحديث بطرقه ورواياته المختلفة جماعة من أهل الحديث منهم:
أبو داود في [كتاب الفتن والملاحم/ باب ذكر الفتن ودلائلها]، حديث ٤٢٥٣، (٩٨/٤).
وفيه إسماعيل بن عياش، وقال الغماري في الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص(١٨٥) بأن هذا الحديث من مروياته عن الشاميين، وهي مقبولة لا تقل عن رتبة الحسن.
والترمذي في [كتاب (٣٤) الفتن/ باب (٧) ما جاء في لزوم الجماعة]، حديث ٢١٦٦، ٢١٦٧، (٤٦٦/١)، وقال الترمذي في الحديث الأول: غريب لا نعرفه من هذا الوجه، وقال في الثاني: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.
قال الغماري في الابتهاج: «إسناده حسن... فلم يُرد الترمذي بغرابة الحديث ضعفه... ولو أراد الضعف ما سلم له، فإن رجال السند رجال الصحيح غير إبراهيم، وهو ثقة». =

وَرُوِيَ عَنْهُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»[1]، وروي عنه: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُو عِنْدَ اللَّهِ(*) حَسَنٌ»[2].

(*) نهاية الصفحة (٣٤/ظ).

= وابن ماجه في [كتاب (٣٦) الفتن/ باب (٨) السواد الأعظم]، حديث ٣٩٥٠، (١٣٠٣/٢).

وفي سند الحديث أبو خلف الأعمى وهو متروك.

والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٧٢٦٧، (٣٩٦/٦).

والحاكم في المستدرك [كتاب العلم] (١١٥/١، ١١٦).

وابن أبي شيبة في المصنف [كتاب الفتن/ باب ما ذكر في عثمان]، حديث ١٧، (٦٨٣/٨).

وابن أبي شيبة أيضاً في [كتاب الفتن/ باب من كره الخروج إلى الفتنة وتعوذ منها]، حديث ٨٤، (٦٠٤/٨).

(١) أخرجه البخاري في [كتاب (٩٦) الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب (١٠) قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»]، حديث ٧٣١١، (١٤٩/٤).

وفي [كتاب (٦١) المناقب/ باب ٢٨]، حديث ٣٦٤٠، (١٨٧/٤).

وفي [كتاب (٩٧) التوحيد/ باب (٢٩) قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾]، حديث ٧٤٥٩، (١٨٩/٨).

وفي [كتاب (٥٧) فرض الخمس/ باب (٧) قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾]، (٤٩/٤).

ومسلم في [كتاب (٣٣) الإمارة/ باب (٥٣) قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...**»]، حديث ١٩٢١، (١٥٢٣/٣).

وأبو داود في [كتاب الفتن/ باب ذكر الفتن ودلائلها]، حديث ٤٢٥٢، (٩٧/٤) من حديث طويل.

والترمذي في [كتاب (٣٤) الفتن/ باب (٥١) ما جاء في الأئمة المصلين]، حديث ٢٢٢٩، (٤٣٧/٤).

والدارمي في [كتاب الجهاد/ باب جهاد المشركين باللسان واليد]، حديث ٣٤٣٧، (١٣٢/٢).

والإمام أحمد في المسند في مواضع منها: حديث ١٦٩٦٥ (٩٩/٤)، ١٩٨٦٤ (٤٢٩/٤)، ١٩٩٣٤ (٤٣٧/٤).

(٢) هذا الأثر موقوف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث ٣٦٠٠، (٣٧٩/١).

والطيالسي في مسنده، حديث ٢٤٦، (٣٣/١). =

وَرُوِيَ عَنْهُ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»[1]، وَرُوِيَ عَنْهُ: «عَلَيكُم بِالسَّوَاد الأَعظَم»[2]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ،

= وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٥/١، ٣٧٦).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث ٨٥٨٣، (١١٨/٩).
والبزار، انظر: مجمع الزوائد [كتاب العلم/ باب الإجماع]، (١٧٧/١، ١٧٨)، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون. قال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٤٥٥): «هذا مأثور عن عبدالله بن مسعود بسند جيد»، وذكر محققه أن الحافظ قد حسنه في كتاب الموافقة، وحسنه أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٥٨١).
هذا وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص(٤٥٦): «ورواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ عنه مرفوعاً، ولكن بإسناد غريب جداً».
وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٥/٢): «قال الحافظ ابن عبدالهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه عن ابن مسعود».
وَانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث ٥٣٣، (١٧/٢).

(١) ورد من عدة طرق أخرجها:
النسائي في [كتاب تحريم الدم/ باب من فارق الجماعة]، (٩٢/٧).
والحاكم في [كتاب العلم]، (١١٥/١).
والطبراني في المعجم الكبير: حديث ٤٨٩، (١٨٦/١)، وفي سنده ابن أبي المشاور، وهو متروك كما نقل محقق المعجم الكبير، وحديث ٣٦٢ (١٤٤/١٧)، حديث ٣٦٨، (١٤٥/١٧).
وأصل الحديث في صحيح مسلم [كتاب (٣٣) الإمارة/ باب (١٤) حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع]، حديث ١٨٥٢، (١٤٧٩/٣)، بلفظ: «**إِنَّهُ ستكُونُ هنات وهناتٌ، فمنْ أراد أنْ يُفرّق الأمّة وهِيَ جَميعٌ فَاضْرُبُوه بِالسَّيف كائناً مَنْ كَانَ**».

(٢) أخرجه ابن ماجه في [كتاب (٣٦) الفتن/ باب (٨) السواد الأعظم]، حديث ٣٩٥٠، (١٣٠٣/٢)، وقد سبق تخريجه، وفي سند الحديث أبو خلف الأعمى وهو متروك.
روي هذا الحديث أيضاً بألفاظ أخرى منها ما أخرجه:
الترمذي [كتاب (٣٤) الفتن/ باب (٧) ما جاء في لزوم الجماعة]، حديث ٢١٦٥، (٤٦٥/٤، ٤٦٦).
وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
والإمام أحمد في المسند، حديث ٢٢٠٨٢، (٢٣٢/٥، ٢٣٣)، حديث ٢٣١٩٤، (٣٧٠/٥، ٣٧١).
والحاكم في المستدرك [كتاب العلم]، (١١٤/١، ١١٥، ١١٩)
الطبراني في المعجم الكبير، حديث ٣٣٤، (١٦٤/٢٠).

فَيَكُونُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا هُوَ نَفْيُ الْخَطَإِ عَنْهُمْ قَطْعاً بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ(١) وَجُودِ حَاتِمٍ(٢).

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ التَّمَسُّكِ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً مُتَمَسَّكاً بِهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَتَلَقَّاهَا الْكُلُّ بِالْقَبُولِ، فَلَوْلاَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ لَنُقِضَتِ[1] الْعَادَةُ بِامْتِنَاعِ الاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهَا(٣).

[● إِجْمَاعُ الأمم السابقة]

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ مِنْ أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِها، فَاعْلَمْ أَنَّ الأُصُولِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِي الإِجْمَاعِ فِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ: هَلْ كَانَ حُجَّةً أَمْ لاَ؟

---

[1] في ج: لانقضت.

---

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، اشتهر بالشجاعة والعلم والقضاء والعلم والفقه، تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ، ومات شهيداً سنة ٤٠هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥٨٨/٣ ـ ٦٢٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (١٠٨٩/٣، ١١٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٦٤/٤ ـ ٥٧٠)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٢٥٩/٦)، در السحابة في مناقب الصحابة للشوكاني (١٩٩ ـ ٢٢٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣/٣ ـ ٢٩)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢١٣/١)، المعارف لابن قتيبة ص(٢٠٣ ـ ٢١٧).

(٢) هو أبو عدي حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي من أهل نجد، فارس شاعر جواد عاش في الجاهلية، وهو مضرب المثل في الجود والكرم، وله شعر كثير ضاع معظمه ولم يبق منه سوى ديوان صغير، توفي سنة ٤٦ قبل الهجرة.

انظر ترجمته في: بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب للألوسي (٧٢/١ ـ ٨١)، خزانة الأدب للبغدادي (١٢٧/٣، ١٢٨)، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص(١٢٣، ١٣٠)، لسان العرب لابن منظور (١١٥/١٢)، الأعلام للزركلي (١٥٠/٢)، معجم شعراء لسان العرب لياسين الأيوبي ص(١٠٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٩/١، ٢٨٠)، المستصفى للغزالي (١٧٦/١).

فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ فَإِنَّهَا مُزَكَّاةٌ بِتَزْكِيَةِ[1] الْقُرْآنِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(١)، وَقَالَ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(٢).

وَقِيلَ: لاَ يَخْتَصُّ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَزَلْ حُجَّةً فِي الْمِلَلِ.

وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي، وَاللَّهُ جَلَّ جَلاَلُهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ(٣).

[● انقِرَاضُ عصر الإِجْمَاعِ]

قَالَ: «وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى[2] الْعَصْرِ الثَّانِي و[3]فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ».

---

[1] في ج: متزكية.
[2] [على]، سقطت من كل النسخ. والتصحيح من متن الورقات المطبوع.
[3] [و] سقطت من كل النسخ. والتصحيح من متن الورقات المطبوع.

---

(١) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) من قوله جلَّ جلالُه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٣) سبق أن غيرَ المسلمِين لا يعتبر قولهم في الإجماع، ونعرض هنا إلى مسألة أخرى هي هل كان الإجماع معتبراً في الأمم السابقة أم لا؟

● فمن كان متمسكه في الإجماع هو المعقول والعادة في جميع صوره قال: إن إجماعهم معتبر.

● ومن رأى أن حجية الإجماع ثابتة بالنص، ذهب إلى أن إجماعهم ليس حجة، لأن النصوص إنما زكت إجماع أمة النبي ﷺ فقط.

● وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٣٦٨)، البرهان للجويني (٤٥٨/١، ٤٥٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٧/١٦)، شرح اللمع للشيرازي (٧٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٢٣)، اللمع للشيرازي ص(١٨٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣٠/٢).

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ عَصْرَ الْمُجْمِعِينَ[1] إِذَا انْقَرَضَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلاَفٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ[2] الْعَصْرِ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِاتِّفَاقٍ، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ.

أَمَّا إِذَا حَصَلَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمٍ[3]، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُعَاصِرِ مُخَالَفَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟

فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ:

وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ إِذَا حَصَلَ الاتِّفَاقُ مِنْهُمْ[4] وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، وَحَرُمَتِ الْمُخَالَفَةُ عَلَى الْمُعَاصِرِينَ، كَمَا تَحْرُمُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ: **(وَلاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ)**.

وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ وَابْنِ فُورَكَ[5](١) بِاشْتِرَاطِهِ.

---

[1] في ج: يعني أن العصر.

[2] [أهل] لم ترد في ج.

[3] [على حكم] لم ترد في ج.

[4] في ج: اتفاقهم، وفي س: الاتفاق فيهم.

[5] في م: ...بن، ثم [بياض]، وفي الهامش: لعله «بن حنبل»، وفي س: قال أحمد بن حنبل، والصواب ما ورد في ج.

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، من فقهاء الشافعية، وأحد الأئمة في الأصول والأدب، اشتهر بالزهد والوعظ، من شيوخه أبو الحسن الباهلي، وعبدالله بن جعفر الأصبهاني، من تلاميذه البيهقي، والقشيري، أبو بكر أحمد بن علي بن خلف، بلغت تآليفه نحو مائة مصنف منها التفسير، وحل الآيات المشتبهات، ومشكل الحديث وغريبه، ومجرد مقالات الأشعري، والحدود، ومقدمة في نكت أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (١٠/٢٥٧)، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٣٢)، الرسالة القشيرية ص(٣١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢١٤ =

وَقِيلَ: إنْ كَانَ الإِجْمَاعُ سُكُوتِيًّا اشْتُرِطَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ: إنْ كَانَ سَنَدُ الإِجْمَاعِ قِيَاساً اشْتُرِطَ وَإِلاَّ فَلاَ[1].

قُلْتُ: الَّذِي ارْتَضَاهُ فِي الْبُرْهَانِ أَنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى

= ٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٧/٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٢٩/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٢/٤).

(١) يشير الشارح رحمة الله عليه إلى مذاهب العلماء في مسألة انقراض عصر المجتهدين، وهي:

● لا يشترط انقراض العصر، وهو مذهب جمهور العلماء.

● يشترط انقراضه وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر بن فورك وسليم الرازي وابن حزم، وبعض المعتزلة.

● يشترط ذلك في الإجماع السكوني دون الصريح، وهو مذهب بعض المعتزلة والأستاذ الإسفراييني، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي منصور البغدادي، واختاره الآمدي، ونقل عن الأشعري.

● يشترط في ما كان مستنده ظنياً، وبه قال إمام الحرمين.

● يشترط في إجماع الصحابة دون غيرهم.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٩٣/٢)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٠١ ـ ٤٠١)، الإحكام لابن حزم (١٥٢/٤ ـ ١٥٥)، الإحكام للآمدي (٣١٦/١ ـ ٣٢١)، أصول السرخسي (٢١٥/١ ـ ٣١٧)، البحر المحيط للزركشي (٥١٠/٤ ـ ٥١٥)، البرهان للجويني (٤٤٤/١ ـ ٤٤٦)، التبصرة للشيرازي ص(٣٧٥ ـ ٣٧٧)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٨٦/٣ ـ ٨٨)، التلخيص للجويني (٦٨/٣ ـ ٧٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/١٦)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣٨/٢، ٣٩)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٥٣/١ ـ ١٦٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٤٦/٢ ـ ٢٥٢)، شرح اللمع للشيرازي (٦٩٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦/٣ ـ ٧٧)، العدة لأبي يعلى (١٠٩٥/٤ ـ ١١٠٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٢٤/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٠/٣)، المحصول للرازي (١٤٧/٤ ـ ١٥١)، المستصفى للغزالي (١٩٢/١ ـ ١٩٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٠٢/٢ ـ ٥٠٥)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٢٣/٢ ـ ٧٣٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٨٦/٢، ٨٧)، (٢) البرهان للجويني (٤٤٥/١).

حُكْم[1] وَأَسْنَدُوهُ إِلَى الظَّنِّ[2] فَلاَ يَتِمُّ الإِجْمَاعُ وَلاَ يَنْبَرِمُ مَعَ إِسْنَادِهِمْ[3] مَا أَفْتَوْا بِهِ إِلَى أَسَالِيبِ الظُّنُونِ، مَا لَمْ يَتَطَاوَلِ الزَّمَانُ[4]، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا عَنْ ظَنٍّ ثُمَّ مَاتُوا عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً(١)، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ مَعَ مَا نُقِلَ عَنْهُ(٢)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

[* ثمرة الخلاف في انقراض عصر الإجماع]

قَالَ: «فَإِنْ قُلْنَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ».

أَقُولُ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلاَمِ بَيَانُ فَائِدَةِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ(*) الْعَصْرِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي عَصْرِ الْمُجْمِعِينَ وَبَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ فِي حَيَاةِ بَعْضِهِم، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ، وَلاَ يُعَدّ خَارِقاً لِلإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ الْمُجْمِعُونَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا حَكَمُوا بِهِ أَوَّلاً، وَإِلَى

---

[1] في س، م: فعل.
[2] في س، م: النظر.
[3] في ج: بإسنادهم.
[4] في البرهان (٤٤٥/١): الزمن.
(*) نهاية الصفحة (٣٥/و).

---

(١) قال في البرهان (٤٤٦/١): «ثم إذا لاح لك أن المعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمن، فلو قالوا عن ظن، ثم ماتوا على الفور، فلست أرى ذلك إجماعاً، من جهة أنهم أبدوا وجهاً من الظن، ثم لم يتضح إصرارهم...».

(٢) ما نقل عن إمام الحرمين من اشتراط انقراض العصر إذا كان مستند المجمعين هو القياس لا يتعارض مع رأيه الذي صرح به في البرهان، وذلك أنه اشترط تطاول الزمن فيما كان مستنده الظن، ولا يخفى أن ما كان مدركه القياس يعتبر من الأحكام الظنية، فيشترط فيها تطاول الزمن. وانقراض عصر المجمعين داخل في تطاول الزمن.

ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَلَهُمْ)**[1]، أَيْ لِلْمُجْمِعِينَ، **(أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ)** أَيْ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

[● أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ]

قَالَ: «وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ».

[١ ــ الإجمَاع الصريح](١)

[أ ـ الإِجْمَاع القوْليُّ]

أَقُولُ: إِذَا قَالَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ قَوْلاً وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، لأَنَّ اتِّفَاقَهم عَلَى الْقَوْلِ وَاجِبُ الْعِصْمَةِ بِالدَّلاَئِلِ السَّمْعِيَةِ.

[ب ـ الإِجْمَاع الْفِعْلِي]

وَأَمَّا اتِّفَاقُهم عَلَى الْفِعْلِ فَهَلْ يَكُونُ كَذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ[2] هُنَا أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَفِي الْبُرْهَانِ: «قَالَ قَوْمٌ مِنَ الأُصولِيِّينَ: فِعْلُ أَهْلِ الإِجْمَاعِ

---

[1] في م: ولهم أن يرجعوا.
[2] في ج: كلامه.

---

(١) **الإجماع الصريح**: هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة.

انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٥٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١١٢)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١/١٢٣ ـ ١٢٥)، شرح اللمع للشيرازي (٢/٦٩٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢٨٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٤٢٩)، اللمع للشيرازي ص(١٨٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٤٧٩)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٥)، المنخول للغزالي ص(٣١٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٧٣٩).

كَفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . وَمُتَعَلَّقُ هَؤُلاَءِ أَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةٌ لأَهْلِ الإِجْمَاعِ كَثُبُوتِهَا[1] لِلشَّارِعِ فَكَانَ فِعْلُهُمْ كَفِعْلِهِ[2].

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا غَيْرُ رَضِيٍّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ اجْتِمَاعَ أَهْلِ الإِجْمَاعِ[3] عَلَى فِعْلٍ بَعْدَ تَصْوِيرِهِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُعْصَمُون عَنْ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَلَكِنَّ وِفَاقَهُم عَلَى قَوْلٍ حُجَّةٌ. . . وَإِنْ زَعَمَ [زَاعِمٌ][4] أَنَّهُ تَجِبُ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ فِي الْفِعْلِ[5]، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِصْمَةَ تَجِبُ لِجَمِيعِهِمْ.

فَأَمَّا أَنْ تَجِبَ لآحَادِهِمْ فَلَمْ يُمْتَنَعْ صُدُورُ الزَّلَلِ عَنْ بَعْضِهِم، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَتَأَتَّى فِي الْعَادَةِ تَصْوِيرُ عَدَدٍ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُمُ التَّوَاطُؤُ، ثُمَّ يُطْبِقُونَ عَلَى فِعْلٍ [وَاحِدٍ][6].

وَإِنْ تَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ فِي تَصْوِيرِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ فَرْضُهُ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنْ تَصَوَّرَ فَلاَ احْتِفَالَ بِهِ. . . فَإِنَّهُ لاَ يُمْتَنَعُ إِذَا فُرِضَ جَمْعُهُمْ[7] أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلاً وَيَعْتَرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَاصٍ بِهِ»(١).

قَالَ الإِمَامُ: «وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ تَيَسَّرَ فَرْضُ اجْتِمَاعِهِمْ[8] فِي الْفِعْلِ فَهُوَ

---

[1] في البرهان ثبوتها ـ بالنصب ـ.

[2] في البرهان: فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ.

[3] [أهل الإجماع] سقط من م.

[4] [زاعم] زيادة من البرهان لم ترد في كل النسخ.

[5] في البرهان: عن زلل عن الفعل، والعبارة كما أثبتها موافقة لبعض نسخ البرهان المخطوطة كما أشار محققه.

[6] [واحد] زيادة من البرهان لم ترد في كل النسخ.

[7] في كل النسخ: جميعهم، والتصحيح من البرهان.

[8] [اجتماعهم] لم يرد في ج، ولا في البرهان المطبوعة، وهو في بعض النسخ المخطوطة كما أشار محققه.

---

(١) البرهان للجويني (١/٤٥٦، ٤٥٧).

حُجَّةٌ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لَوْ جَمَعَهُمْ مَجْلِسٌ وَاحِدٌ وَقُدِّمَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ فَتَعَاطَوْهُ وَأَكَلُوهُ[1]، فَمَنْ حَرَّمَهُ عُدَّ خَارِقاً للإِجْمَاعِ وَتَناهَى أَهْلُ الْعَصْرِ فِي تَبْكِيتِهِ(١)، فَإِذاً يَدُلُّ فِعْلُهُمْ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحَرَجِ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا فِي الْفِعْلِ[2] الْمُطْلَقِ، فَإِنْ تَقَيَّدَ بِقَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى وُجُوبٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ ثَبَتَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ»(٢).

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ صِحَّةُ الإِجْمَاعِ بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ وَبِالْفِعْلِ وَحْدَهُ، تَبَيَّنَ لَكَ صِحَّتُهُ بِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

[٢ ـ الإجماع السكوتي]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (. . . **وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ**)(*)، فَيَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ إِذَا انْتَشَرَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ وَسَكَتُوا عَنْهُ، فَإِنَّ سُكُوتَهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْوِفَاقِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ.

وَكَذَلِكَ إِنِ انْتَشَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِعْلٌ وَسَكَتَ عَنْهُ الآخَرُون، وَانْتَشَرَ الْقَوْلُ عَنْ قَوْمٍ وَسَكَتَ مَنْ لَمْ يَقُلْ[3] وَلَمْ يَفْعَلْ، فَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ.

---

[1] في كل النسخ: فأكلوه، وما أثبته من البرهان.

[2] في البرهان: على الفعل، والمثبت موافق لإحدى نسخ البرهان المخطوطة ـ كما أشار محققه.

(*) نهاية الصفحة (٣٥/ظ).

[3] في س، م: عن قوم ممن لم يقل . . .

---

(١) التبكيت هو التقريع والغلبة بالحجة، يقال بكته إذا أتاه بحجة يعيى بجوابها، ويقال أيضاً: بكته بمعنى وبخه.
انظر: الصحاح للجوهري (٢٣٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٤٣/١)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٢٨/٦).

(٢) البرهان للجويني (٤٥٦/١، ٤٥٧).

فَالشَّرْطُ الَّذِي قُلْنَا[1] عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ السُّكُوتَ يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ السَّاكِتَ[2] لاَ يُنْسَبُ لَهُ قَوْلٌ(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

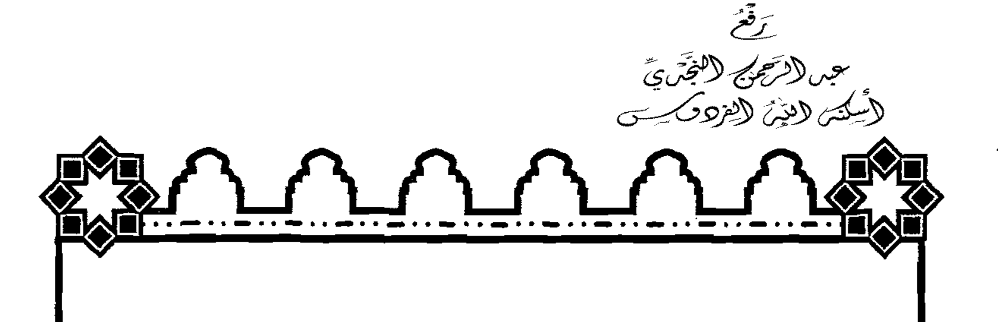
[1] في م: قلت.
[2] [الساكت] بياض في س، م. وفي ج: السكوت، والصحيح ما أثبته.

---

(١) **الإجماع السكوتي**: هو أن يصدر من بعض المجتهدين في عصر من العصور قول أو حكم في مسألة اجتهادية، ثم ينتشر ذلك بين العلماء المجتهدين، وتمضي مدة يمكن فيها النظر، يسكتون عن ذلك دون قرينة تدل على الرضا أو الإنكار.
وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال منها:
● أنه إجماع وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية كما نقل الباجي، والإمام أحمد وأكثر الشافعية ومنهم الإسفراييني، والشيرازي، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء منهم: الكرخي والدبوسي وابن السمعاني، قال النووي: وهو الصحيح من مذهب الشافعي.
● أنه حجة وليس بإجماع وحكاه في المعتمد عن أبي هاشم من المعتزلة، والكرخي والصيرفي، وقريب منه اختيار الآمدي وابن الحاجب.
● ليس بإجماع ولا حجة، وهو مذهب الشافعي، كما نقله عنه الباقلاني، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه لأن الشافعي قال: «لا ينسب إلى ساكت قول»، وهو رواية عن بعض المالكية كالقاضيين الباقلاني وعبدالوهاب، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري.
وفي المسألة أقوال أخرى منها:
● أنه إجماع بعد انقراض العصر، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول أبي علي الجبائي، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه، واختاره ابن القطان.
● إن كان قولاً من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإلا فهو إجماع وحجة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.
● إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا، وبه قال الماوردي والروياني.
● ويبدو أن أصح هذه الأقوال هو اعتباره إجماعاً وحجة، إذا توفرت فيه الشروط والقرائن التي تفيد حقيقة الاتفاق وهي:
١ ـ أن يكون السكوت مجرداً عن علامة الكراهة.
٢ ـ أن يصدر الرأي المنتشر من إمام مجتهد.
٣ ـ أن تمضي مدة كافية للتأمل.
٤ ـ أن تنتفي الموانع من إبداء المخالفة كالخوف أو السجن أو عدم وصول الفتوى أو نحو ذلك.

....

= انظر: الإبهاج للسبكي (٣٧٩/٢)، إحكام الفصول للباجي (٤٠٧ ـ ٤١٣)، الإحكام للآمدي (٣١٢/١)، إرشاد الفحو للشوكاني ص(٧٤ ـ ٧٦)، أصول السرخسي (٣٠٣/١ ـ ٣١٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٩٤/٤ ـ ٥٠٣)، البرهان للجويني (٤٤٧/١ ـ ٤٥١)، التبصرة للشيرازي ص(٣٩١ ـ ٣٩٤)، التمهيد للأسنوي ص(٤٥١ ـ ٤٥٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٨١/١ ـ ٣٨٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣٧/٢، ٣٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٦)، شرح اللمع للشيرازي (٦٩٠/١ ـ ٦٩٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٣٠ ـ ٣٣١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٨/٣ ـ ٨٧)، العدة لأبي يعلى (١١٧٠/٤ ـ ١١٧٧)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٥/٣ ـ ٢٩٠)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٣٢/٣ ـ ٢٣٥)، اللمع للشيرازي ص(١٨٥)، المحصول للرازي (١٥٣/٤ ـ ١٥٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨١، ٢٨٢)، المستصفى للغزالي (١٩١/١، ١٩٢)، المسودة لآل تيمية ص(٣٣٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٣٢/٢)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٥)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٣٢/١٧ ـ ٢٣٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٥٠٩، ٥١٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٥٨، ٥٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٣٩/٢ ـ ٧٤٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٩٩/٢ ـ ١٠١).



[مذهب الصحابي]

قَالَ: «وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ هُوَ حُجَّةٌ».

أَقُولُ: اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ[1](١) فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِية لَيْسَ بِحُجَّةٍ[2] عَلَى صَحَابِيٍّ مِثْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِ الصَّحَابِيِّ:

---

[1] في م: الصحابة.

[2] في م: حجة، والمثبت أفصح.

---

(١) **الصحابي**: في اللغة مأخوذ من صَحِبَه صُحْبَةً، أي عاشره.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩١/١)، لسان العرب لابن منظور (٥١٩/١ ـ ٥٢٠)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١).
وفي الاصطلاح: «هو من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حياً مسلماً، ومات على الإسلام». ومنهم من اشتراط الرواية وطول الصحبة.
انظر: الإحكام لابن حزم (٨٩/٥)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢ ـ ١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٠١/٤)، تدريب الراوي للسيوطي (١٨٦/٢)، التلخيص للجويني (٤١٣/٢، ٤١٤)، الرياض المستطابة للعامري اليمني ص(١١)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٢٨، ٣٢٩)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (٣/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٥/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٦٣، ٢٦٤)، فتح المغيث للسخاوي (٩٣/٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٨٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٦٨ ـ ٧٠)، المسودة لآل تيمية (٢٩٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٦٦/٢، ٦٦٧)، نزهة النظر لابن حجر ص(٦٤).

فَذَهَبَتِ الأَشَاعِرَةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَةِ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالرَّازِي، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الآخَرِ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِلْقِيَاسِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُجَّةُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ(١) وَعُمَرَ فَقَطْ(٢).

وَإِلَى قَوْلِ[1] الشَّافِعِيِّ أَشَارَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: **(لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ هُوَ حُجَّةٌ)**[2]. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

[1] كذا في كل النسخ، ولو قال: وإلى قولي الشافعي لكان أفضل، لأن للشافعي قولين في المسألة.

[2] [هو حجة] سقط من ج، وفي م: حجة ـ دون «هو»، وزيادة الضمير من المتن كما تقدم.

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصدِّيق عبدالله بن أبي قحافة القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أفضل الصحابة، ومناقبه أشهر من أن تذكر، توفي رضي الله عنه سنة ١٣هـ، وله ثلاث وستين سنة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٥/٣ ـ ٢٣١)، الإصابة لابن حجر (١٠١/٣)، تذكرة الحفاظ (٢/١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٨/١)، طبقات ابن سعد (١٢٥/١)، طبقات خليفة ص(١٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٥/٥).

(٢) اختلف العلماء في حجية قول الصحابي أو مذهبه على أقوال منها:
● أنه ليس حجة وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، ومن ذكرهم الشارح، واختاره الغزالي والآمدي، وإليه ذهب ابن حزم لأنه لا يجيز تقليد أحد ولو من الصحابة.
● أنه حجة مقدمة على القياس، وهو مذهب أئمة الحنفية، ونقل عن الإمام مالك وكثير من المالكية، والإمام الشافعي في القديم كما ذكر الشيرازي في التبصرة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الجبائي من المعتزلة. =

. . . .

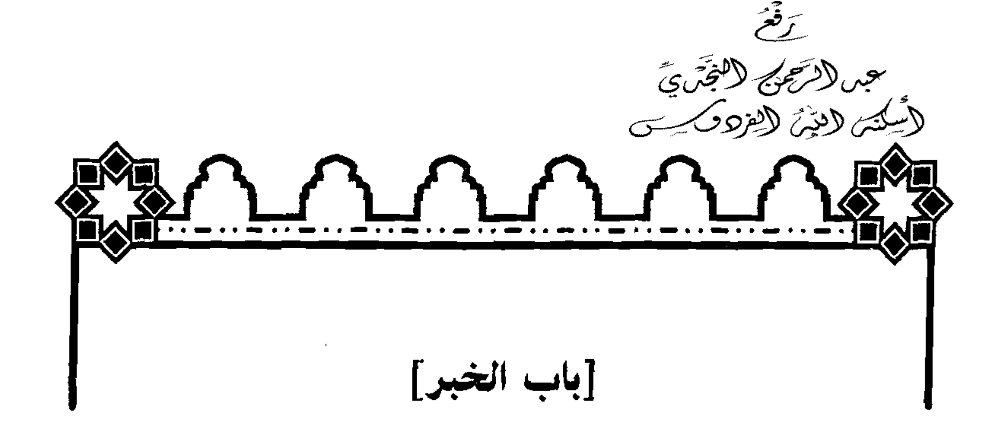
= ● أنه حجة إن كان مخالفاً للقياس، لأنه لم يترك القياس إلا لاطلاعه على خبر، والظاهر أنه قول لبعض الحنفية.

● أن الحجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

● واختار بعض الحنفية تفصيلاً، وهو أنه إذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فهو حجة لأنه محمول على السماع من رسول الله ﷺ، وإما كان اجتهادياً فقيل إنه حجة يترك به القياس لاحتمال السماع وهو رأي أبي سعيد البردعي، وقيل: ليس حجة لأن احتمال السماع ليس راجحاً وهو قول الكرخي.

والحاصل أن آراء العلماء في مذهب الصحابي تؤول إلى قولين: أحدهما أنه حجة وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، ثانيهما: أنه ليس بحجة وهو رأي الشافعية.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٩٢/٣ ـ ١٩٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٠/٤ ـ ١٥٦)، البرهان للجويني (٨٨٩/٢ ـ ٨٩٢)، التبصرة للشيرازي ص(٣٩٥ ـ ٤٠٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١٧٩)، التمهيد للأسنوي ص(٤٩٩ ـ ٥٠١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٦/٢ ـ ٣٩٨)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٩٧، ٢٩٨)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٧/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٧/٢، ٢٨٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٢٢/٤ ـ ٤٢٦)، شرح اللمع للشيرازي (٧٤٢/٢ ـ ٧٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٥، ٤٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٥/٣ ـ ١٨٩)، العدة لأبي يعلى (١١٧٨/٤ ـ ١١٨٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٣٧/١ ـ ٤٤٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٥/٢ ـ ١٨٨)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٢/١ ـ ١٧٧)، المحصول للرازي (١٢٩/٦ ـ ١٣٤)، المستصفى للغزالي (٢٦٠/١ ـ ٢٧٤)، المسودة لآل تيمية ص(٢٧٦)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٦)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٥١٣، ٥١٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٩٧/٢ ـ ٧٠٥)، نهاية السول للأسنوي (٤٠٣/٤ ـ ٤٢٠).



[باب الخبر]

قَالَ: «وَأَمَّا الأَخْبَارُ، فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ».

أَقُولُ: الْمُرَادُ بالأَخْبَارِ(١) مَا نَقَلَهُ الرُّوَاةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَشَارَ فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَذَكَرَهَا هُنَا إِثْرَ الإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرَهَا هُنَالِكَ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ سَمَّى الأُصُولِيُّونَ مَا نَقَلَهُ الرُّوَاةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَاراً، وَمُعْظَمُهَا أَوَامِرُ وَنَوَاهٍ[2]؟

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ عَنْ وُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ،

---

[1] في م: هناك.

[2] في كل النسخ: نواهي، والصحيح ما أثبته، لأن التنوين عوض عن الياء.

---

(١) **الخبر** في اللغة مأخوذ من الخبار، وهي الأرض اللينة الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الرخوة تثير الغبار إذا قرعها الحافر، ويطلق الخبر على النبأ، والعلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٧)، لسان العرب لابن منظور (٤/٢٨٧، ٢٨٨)، المحيط في اللغة لابن عباد (٤/٢٣٥)، المصباح المنير للفيومي (١/١٦٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٩).

وَالْمَنْهِيِّ[1] عَنْهُ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ عَنْ تَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ[2](١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ[3] إِنَّمَا[4] سُمِّيَتْ أَخْبَاراً بِاعْتِبَارِ النَّاقِلِينَ لَهَا غَيرَ الَّذِينَ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلِذَلِكَ لاَ يَقُولُ الْمُعَاصِرُ: أَخْبَرَنَا[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَصِحُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا[6] فُلاَنٌ(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْقَوْلِ يُطْلَقُ(*) عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ نَحْوَ: «قَامَ زَيْدٌ» وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلاَمِ اللِّسَانِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلاَمِ النَّفْسَانِيِّ:

فَعِنْدَ قَوْمٍ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا.

وَعِنْدَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ فِي الثَّانِي فَقَطْ.

وَعِنْدَ قَوْمٍ بِالْعَكْسِ(٣).

---

[1] [المنهي] سقط من ج.
[2] في م: كراهيته.
(*) نهاية الصفحة (٣٦/و).
[3] [الوجه الثاني أنه] سقط من س، م.
[4] [إنما]: سقط من ج.
[5] في ج: أخبرني.
[6] في ج: أخبرني.

---

(١) وذلك أن النبي ﷺ ليس آمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الآمر حقاً هو الله تعالى، فَصِيَغُ الأمر والنهي الواردة عنه ﷺ هي في حكم الإخبار عن الله تعالى.

(٢) يعني أنها سميت أخباراً باعتبار الرواة من غير الصحابة، لذلك كان الصحابي إذا بلغه أمر أو نهي لا يقول: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل يقول: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، ويقول من بعدهم: أخبرنا فلان أن النبي ﷺ أمر بكذا أو نهى عن كذا.
انظر: هذا التعليق والذي قبله في: الإبهاج للسبكي (٢٢٠/١)، البرهان للجويني (٣٦٧/١ ـ ٣٨٦).

(٣) سبق التعرض إلى هذه المسألة، انظر ص(٣١١) هامش (١).

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِشَارَاتِ الدَّالَةِ عَلَى الْمَعَانِي دِلاَلَةَ الأَلْفَاظِ عَلَيْهَا بِالْمَجَازِ(١)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[1](٢):

تُـخَـبِّـرُنِـي الْـعَـيْـنَـانُ مَـا الْـقَـلْـبُ كَـاتِـمُ

[● تَعْرِيفُ الْخَبَرِ فِي الاِصْطِلاَحِ]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَحْدِيدِ الْخَبَرِ:

[○ القَائِلُونَ بِامْتِنَاعِ تَعْرِيفِ الْخَبَرِ]

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ، وَاخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِهِ:

- فَقِيلَ لِعُسْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْعِلْمِ.
- وَقِيلَ لأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَمُطْلَقُ الْخَبَرِ جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ[2] الْمُقَيَّدُ ضَرُورِيًّا، فَالْمُطْلَقُ الَّذِي هُوَ جُزْؤُهُ أَوْلَى، لأَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الضَّرُورِيُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا.

قِيلَ: الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِمُطْلَقِ الْخَبَرِ ضَرُورِيٌّ يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيًّا، لأَنَّ الضَّرُورِيَّ لاَ يَقْبَلُ الاِسْتِدْلاَلَ.

---

[1] في ج: كما قيل.

[2] [هذا] لم يرد في س، م.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨/٢)، المحصول للرازي (٢١٦/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٧٨٠/٦).

(٢) هذا شطر بيت من الطويل، لم أهتد إلى الشطر الآخر، ولم أقف على قائله، وقد استشهد به بعض الأصوليين دون عزو، ومنهم الرازي في المحصول (٢١٦/٤)، والأرموي في التحصيل (٩١/٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٨/٢)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٨١).

وَرُدَّ بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ ضَرُورِيًا صِفَةٌ لِحُصُولِهِ، وَذَلِكَ يَقْبَلُ الاِسْتِدْلاَلَ، وَالَّذِي لاَ يَقْبَلُهُ نَفْسُ الْحُصُولِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ[1] بِالضَّرُورَةِ[2]، إِذْ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلاً بِالضَّرُورَةِ وَبِالْكَسْبِ لِتَنَافِيهِمَا، فَإِذَنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ ضَرُورِيًا أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِضَرُورِيَتِهِ ضَرُورِيًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنِّدَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْلاَ أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ ضَرُورِيَّةٌ[3] لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهَا.

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ[4] مِنْ حُصُولِ أَمْرٍ تَصَوُّرُهُ[5]، لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ وَلاَ يُتَصَوَّرَ، فَالْمَعْلُومُ [ضَرُورَةً][6] نِسْبَةُ الْوُجُودِ إِلَيْهِ إِثْبَاتاً، وَهُوَ غَيْرُ تَصَوُّرِ مَاهِيَةِ الْخَبَرِ، فَلاَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَاهِيَةُ الْخَبَرِ ضَرُورِيَّةً.

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ اللاَّزِمَ عَنِ التَّفْرِقَةِ حُصُولُ النِّسْبَةِ لاَ تَصَوُّرُهَا، فَاللاَّزِمُ أَنَّ الْحُصُولَ ضَرُورِيٌّ[7] لأَنَّ التَّصَوُّرَ ضَرُورِيٌّ(١).

---

[1] في ج: مفروض، وفي م: معروض، ولعل الصواب ما أثبته.

[2] في م: للضرورة.

[3] في كل النسخ: متصورة، ويبدو أن الصحيح ما أثبته. ويؤيده ما جاء في حاشية السعد على العضد (٢/٤٥): «وحاصله أنا نميز بالضرورة بين الخبر وغيره من أقسام الطلب... وهذا يستلزم أن تكون تصورات هذه الأمور ضرورية».

[4] في س، م: يلزم بسقوط «لا» النافية.

[5] في س، م: من حصول أن تجوزه.

[6] [ضرورة] لم ترد في كل النسخ، والزيادة من شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٤٦).

[7] [أن الحصول ضروري] سقط من ج.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٠، ١١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٣٧، ٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢١٦)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٧٠/ظ)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٠٦ ـ ١٠٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٤٥، ٤٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/٢٩٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/١٠٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣٦٠)، نهاية السول للأسنوي (٣/٥٥، ٥٦).

[○ القَائِلُونَ بِإمْكَانِ تَعْرِيفِ الخَبَرِ]

أَمَّا الَّذِينَ قَالُو: إِنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِعِبَارَاتٍ:

[١ ـ تَعْرِيفُ ابنِ الحَاجِبِ]

أَوْلاَهَا بِالصَّوَابِ قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ الحَاجِبِ: «الْكَلاَمُ الْمَحْكُومُ فِيهِ بِنِسْبَةٍ خَارِجِيَّةٍ»[١].

قَالَ: وَنَعْنِي الْخَارِجَ عَنِ الْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ، فَنَحْوُ: «طَلَبْتُ الْقِيَامَ» حُكْمٌ بِنِسْبَةٍ لَهَا خَارِجِيٌّ بِخِلاَفِ «قُمْ»[٢].

[٢ ـ تَعْرِيفُ إمام الحرمين]

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ ذُكِرَ نَحْوُهُ لِلْمُعْتَزِلَةِ كَالْقَاضِي عَبْدِالْجَبَّارِ وَالْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْبَصْرِيِّ[٣]

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٥/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٦).

(٢) ولبيان المراد من كلام ابن الحاجب يحسن إعطاء هذا المثال:
إذا قال سعيد لمحمد: «قم»، فكلاَمه إنشاء لا خبر، وذلك أننا لا نفهم من الأمر سوى نفس حصول الطلب من المتكلم، ومن ثم فليس له نسبة خارجية.
فإذا قال أحد المستمعين بعد ذلك: «طلب سعيد القيام من أحمد»، فإن هذا الكلام يعد خبراً، لأن المتكلم نسب الطلب إلى سعيد، وعليه فإن في الكلام نسبةً خارجية، بخلاف قول سعيد: «قم».
انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٨/٢، ٤٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٦).

(٣) هو الحسين بن علي الحنفي المعتزلي، يعرف بالْجُعَل، شيخ المتكلمين من المعتزلة، أخذ عن ابن خلاد، وأبي هاشم الجبائي، وأبي الحسين الكرخي، وعنه القاضي عبدالجبار وغيره، من تآليفه الإيمان، شرح الأصول الخمسة، وجواز الصلاة بالفارسية، توفي سنة ٣٦٩هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٣/٨، ٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي=

وَغَيْرِهِم...(١).

فَقَوْلُهُ: (فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ).

«مَا» مِنْ قَوْلِهِ: «مَا يَدْخُلُهُ» مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي، وَاقِعَةٌ عَلَى الْكَلاَمِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ لِلْخَبَرِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ**)، فَصْلٌ خَرَجَ بِهِ الإِنْشَاءُ[1].

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ(٢) بِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ مُحَالٌ، لاَ سِيَّمَا[2] خَبَرُ اللَّهِ تعالى وَخَبَرُ رَسُولِهِ(*).

---

[1] في ج، س: الاستثناء.

(*) نهاية الصفحة (٣٦/ظ).

[2] في ج: لا يسمى، وهو تحريف.

= (٢٢٤/١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٨/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٥٥/١، ١٥٦)، الفهرست لابن النديم ص(٢٢٢، ٢٦١)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٨٨)، النجوم الزاهرة لابن تعزي بردي (١٣٩/٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٤)، البرهان للجويني (٣٦٧/١)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (٧١/و)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٨٩/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٠٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٥١)، المحصول للرازي (٢١٧/٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٤٢/٢).

(٢) ومن الاعتراضات الواردة على هذا التعريف: أن من الخبر ما لا يدخله الكذب أبداً، كخبر الله تعالى ورسوله ﷺ، وكقولنا: النار حارة، والثلج بارد، والكل أعظم من الجزء.

ومنها أيضاً ما لا يدخله الصدق كقول الكفار: «اتخذ الله ولداً»، أو قولهم بالتثليث، ومثله الكلام المخالف للحقائق كأن يقال: النار باردة، أو الثلج محرق، أو الجزء أكبر من الكل.

والجواب: أن المراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملها عقلاً من حيث هو=

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِمْكَانُ دُخُولِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ.

وَأَجَابَ الْقَاضِي عَبْدُالْجَبَّارِ بِصِحَّةِ دُخُولِ ذَلِكَ لُغَةً، يَعْنِي لَوْ قِيلَ فِيهِ: صِدْقٌ وَكَذِبٌ لُغَةً صَحَّ، فَلَوْ قُلْتَ مَثَلاً: «الاثْنَانِ زَوْجٌ»، فَقِيلَ لَكَ: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ لاَ يَكُونُ خَطَأً لُغَةً، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قُلْتَ لِعَبْدِكَ: «اسْقِنِي»، فَقِيلَ لَكَ: صَدَقْتَ، فَإِنَّهُ[1] لاَ يَصِحُّ لُغَةً، فَسَقَطَ[2] الاعْتِرَاضُ.

وَأُورِدَ[3] عَلَى التَّعْرِيفِ الدَّوْرُ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الصِّدْقَ لُغَةً هُوَ الْخَبَرُ الْمُوَافِقُ، وَالْكَذِبَ هُوَ الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ، فَتَعْرِيفُ الْخَبَرِ بِهِمَا دَوْرٌ. وَلاَ جَوَابَ عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ(١).

---

[1] [فإنه] سقط من س، م.

[2] في ج: فيسقط.

[3] في س، م: وورد.

= خبر، أي بالنظر إلى حقيقته النوعية بغض النظر عن المخبر أو طرفي الخبر، أو القرائن الأخرى.

ولذلك زاد بعضهم في التعريف قولهم: «لذاته».

انظر: الإحكام للآمدي (١٢/٢ وما بعدها)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص(٢١٠)، التحصيل من المحصول للأرموي (٩١/٢ ـ ٩٣)، التلخيص للجويني (٢٧٦/٢، ٢٧٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٣٦/٢ ـ ١٣٨).

(١) بل نقل عن القاضي عبدالجبار أنه أجاب عن هذا الاعتراض بأن الخبر معلوم، وأن التعريف هنا ليس حداً، بل هو رسم يقصد به فصله وتمييزه عن غيره، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر، فلا يكون دوراً.

ولم يرتض الآمدي هذا الجواب، وذكر أنه لو صحّ لكان الأولى أن يقال: إن الصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة، وعليه فلا نسلم بأن الصدق والكذب مفتقر في معرفته إلى الخبر، رغم كونهما داخلين في تعريفه.

انظر: الإحكام للآمدي (١٤/٢). وإضافة إلى ما سبق، فإن للخبر تعريفات أخرى منها:

● ما يدخله التصديق والتكذيب. أي بتبديل «الصدق والكذب» بـ «التصديق والتكذيب». =

[● أَنْوَاعُ الْخَبَرِ]

قَالَ: «وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ[1] لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْخَبَرِ قَسَّمَهُ إِلَى الْمُتَوَاتِرِ والآحَادِ[2]، وَعَرَّفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ، وَبَدَأَ بِتَعْرِيفِ الْمُتَوَاتِرِ:

---

[1] [مشاهدة أو سماع] سقط من ج.

[2] في م: قسمه متواتر، وفي ذلك سقط وتحريف.

= ● ما دخله الصدق أو الكذب، بتبديل «الواو» بـ «أو».

● كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفياً أو إثباتاً، أو هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

● اللفظ الدّال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها، على وجه يحسن السكوت عليه، من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.

● الوصف للمخبر عنه على ما هو به.

انظر هذه التعريفات وغيرها في: إحكام الفصول للباجي ص(٢٣٤)، الإحكام للآمدي (١٢/٢ ـ ١٥)، البحر المحيط للزركشي (٢١٦/٤ ـ ٢١٨)، التحصيل من المحصول للأرموي (٩١/٢)، التعريفات للجرجاني ص(١١٠)، التلخيص للجويني (٢٧٧/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦٢/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٣٦/٢)، الحدود للباجي ص(٦٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٨٩/٢ ـ ٢٩٤)، شرح اللمع للشيرازي (٥٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨/٢، ٦٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٥/٢)، المحصول للرازي (٢١٧/٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٠٢)، المستصفى للغزالي (١٣٢/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٤٢/٢ ـ ٥٤٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٢٤/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢٧٨٧/٦)، نهاية السول للأسنوي (٢٥٥/٣).

[○ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ]

[١ ـ تَعْرِيفُهُ وحكمه]

وَالتَّوَاتُرُ[1] فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَابُعِ أُمُورٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾(٢)، أَيْ وَاحِداً[2] بَعْدَ وَاحِدٍ بِمُهْلَةٍ.

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَإِلَيْهِ أَشَارَ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (**هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ**) أَيْ الْخَبَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، يَعْنِي بِشَرْطِ أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ، وَيُوجِبَ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ.

فَمَعْنَى الْحَدِّ(٣): خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ(٤).

---

[1] في كل النسخ: والمتواتر، ولعل الصواب ما أثبته.

[2] في كل النسخ: واحد.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٧٥/٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٤٧/٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٤٤.

(٣) إطلاق الحد على مثل هذا التعريف من باب التجاوز فقط، والحقيقة أنه تعريف بالرسم لا بالحد.

(٤) أي الخبر الذي يفيد العلم بنفسه دون قرينة. هذا تعريف للخبر المتواتر بالرسم وليس تعريفاً للتواتر، والتواتر هو تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بنفسه.
وعرف إمام الحرمين المتواتر بأنه: الخبر الذي يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم.
وله تعريفات أخرى راجعها في: الإحكام لابن حزم (١٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٥/٢)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٣)، أصول السرخسي (٢٨٢/١)، أصول الشاشي ص(١١)، البحر المحيط للزركشي (٢٣١/٣)، التعريفات للجرجاني ص(١١٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٨٥)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٣٣/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١١٩/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٥/١٦)، الحدود للباجي ص(٢٧٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٤/١)، شرح=

فالْخَبَرُ جِنْسٌ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْجَمَاعَةِ يُخْرِجُ خَبَرَ الْوَاحِدِ؟

وَقَوْلُهُ: «يُوجِبُ الْعِلْمَ» لِيُخْرِجَ بِهِ خَبَرَ جَمَاعَةٍ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَقَوْلُنَا: «بِنَفْسِهِ» لِيُخْرِجَ بِهِ[1] مَا عُلِمَ صِدْقُهُمْ فِيهِ[2] بِالْقَرَائِنِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا لاَ يَنْفَكُّ عَنِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، كَمَا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ أَوْ دَلَّ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَى صِدْقِهِمْ(١).

---

[1] [به] لم يرد في س، م.

[2] في ج: صدقه فيه.

= التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥١/٢، ٥٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢٤/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٥٦٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٥/٣، ٣٦، ٣٧)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٩/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١١٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٦/٢)، اللمع للشيرازي ص(١٥٢)، المحصول للرازي (٢٢٧/٤)، المسودة لآل تيمية ص(٢٤٤)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٢٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦٥، ٦٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٦٨)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٢٧/٢، ٦٢٨).

(١) يعني أن العلم قد يحصل بطرق أخرى غير الخبر المتواتر مثل:

● أن يكون ذلك معلوماً ضرورة، لأن العقل دل على ذلك، مثل: «الواحد نصف الاثنين»، و «الكل أكبر من الجزء»، و «النقيضان لا يجتمعان»... إلخ.

● أن يدل خبر الصادق على صدقه، كخبر رسول الله ﷺ لدلالة المعجزة، ولقول الله جلَّ جلالُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

● وجود قرائن تفيد ذلك العلم، كما ذهب إلى ذلك الإمام الجويني وتلميذُه الغزالي وغيرهما، مثال ذلك معرفتنا حب إنسان لآخر أو بغضه له أو خوفه منه، وذلك بقرائن الأفعال والأقوال والتصرفات الصادرة من هؤلاء، كالفرح عند اللقاء فذلك يدل على الحب، وعكس ذلك يدل على الخوف، فإن هذا إذا تكرر أفاد العلم.

انظر: البرهان للجويني (٣٧٤/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٨٨)، تمهيد الأوائل للباقلاني ص(٢٩، ٣٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٠/٣، ٣١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٢/١ ـ ٢٥٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢/٢)، =

[٢ ــ شُرُوطُهُ]

قَوْلُهُ: **(وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ... إلخ).**

هَذَا الْكَلَامُ أَشَارَ بِهِ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا[1] الْخَبَرُ مُتَوَاتِراً، وَهُوَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُخْبِرُونَ تَعَدُّداً يَمْنَعُ التَّوَاطُؤَ مِنْ مِثْلِهِم، أَي اتِّفَاق مِثْلِ أُولَئِكَ الْمُخْبِرِينَ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً.

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ وَاسِطَةٍ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْوَاسِطَةُ كَذَلِكَ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الإِخْبَارُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ الَّذِينَ أَخْبَرُوا عَنِ الْمَحْسُوسِ دُونَ الْمَعْقُولِ(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] [بها] سقط من ج.

= شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢٥/٢، ٣٢٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٥٤، ٢٥٥)، المحصول للرازي (٢٧٣/٤ ـ ٢٨٤)، المستصفى للغزالي (١٣٥/١، ١٣٦)، المنخول للغزالي ص(٢٣٧، ٢٣٨).

(١) يعني أن المتواتر يفيد العلم بشروط منها:
١ ـ أن يصل المخبرون إلى عدد لا يقع التواطؤ والاتفاق على الكذب من مثلهم، سواء كان المخبرون طبقة واحدة، أو طبقات، فإن اختل شرط في أي طبقة سواء الأولى أو غيرها، فإنه لا يكون متواتراً ولا يفيد العلم.
٢ ـ أن يكون الخبر مستنداً إلى الحس، بمعنى أن يكون مدركاً بإحدى الحواس، كأن يقولوا: رأينا أو سمعنا، لأن العادة تمنع تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في ذلك، أما إذا كان الخبر مستنداً إلى المعقولات فإنه لا يفيد العلم بنفسه، وذلك لأن العادة لا تمنع اتفاق الكثير على الخطأ في المعقولات، ألا ترى أن كثيراً من الناس متفقون على إنكار وجود الخالق، وأن الكثير منهم يكذب بالأنبياء... مع أن ما أدركوه باطل، ومن ثم فإن نقلهم لما يعتقدونه لا يفيد العلم لأنه ليس إخباراً عن محسوس.
انظر: البرهان للجويني (٣٦٨/١ ـ ٣٧٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٢٠/٢ ـ ١٢٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٤٧/٢ ـ ١٥٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٥٤/١ ـ ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢٤/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٥٧٢/٢ ـ ٥٧٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٨٧/٢ ـ ٩٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٠/٢، ٣٦١)، اللمع للشيرازي ص(١٥٢، ١٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٠٣)، المسودة لآل تيمية=

[○ خبر الآحاد]

[أولاً - تَعْرِيفُهُ وحكمه]

قَالَ: «وَأَخْبَارُ[1] الآحَادِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ».

أَقُولُ: الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ يُسَمَّى عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ(١).

وَلاَ يَعْنُونَ بِهِ خَبَرَ شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ هُوَ: مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ(٢)، وَذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ لاَ يَكُونَ مَنْ[2] رَوَى الْخَبَرَ جَمَاعَةً.

---

[1] كذا في كل النسخ - بجمع أخبار، مع إفراد الضمير المنفصل بعده -: وسينبه إلى هذا أثناء الشرح. والأنسب أن يقول: وخبر الآحاد.

[2] [من] سقط من م.

= ص(٢٣٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٥٥٨ - ٥٦٦)، المنخول للغزالي ص(٢٤٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٦٢٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٣١).

(١) ويسمى أيضاً خبر الآحاد، وهو في اللغة جمع أحد، مأخوذ من «وحد»، فهمزته مبدلة من «واو».

انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٤٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٧٣)، لسان العرب لابن منظور (٣/٤٤٨)، المحيط في اللغة لابن عباد (٣/١٨٢)، المصباح المنير للفيومي (١/٦) و (٢/٦٥٠).

(٢) هذا هو تعريف خبر الواحد عند جمهور الأصوليين، وله تعريفات أخرى تقابل تعريف المتواتر منها ما ذكره إمام الحرمين هنا، ومنها أيضاً:

- ما لم يقع لِمُخْبِرِهِ العلم به ضرورة من جهة الإخبار، وإن كان الناقلون له جماعة.
- ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.
- ما رواه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة أو التواتر.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧، ٤٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٤)، البرهان للجويني (٢/٣٨٨)، التعريفات للجرجاني ص(١١٠)، التلخيص للجويني (٢/٣٢٥)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٢٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٨٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٠)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٢، ٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي=

أَوْ يَكُونَ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُفِدْ عِلْماً.

أَوْ أَفَادَ لَكِنْ لاَ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ[1] بِالْقَرَائِنِ الزَّائِدَةِ.

وَعَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِ الإِمَامِ يُسَمَّى بِخَبَرِ[2] الآحَادِ، فَإِنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْجَمْعِ مُفْرَداً، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ(*).

ثُمَّ عَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: **(الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ)**(١).

فَقَوْلُهُ: **(الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ)** جِنْسٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ(٢)، فَيَشْمَلُ الْمُتَوَاتِرَ والآحَادَ.

---

[1] [بل] سقط من ج.

[2] في س، م: خبر.

= (٣٤٥/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٥٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٥٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٣/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٧/٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢١/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧٠/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٠٤)، المستصفى للغزالي (١٤٥/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٧١)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٣٩/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٠٣/٣).

(١) ذكره إمام الحرمين في البرهان (٣٨٨/١)، والكافية ص(٥٦) حكاية عن غيره، أما التعريف الذي اختاره فهو: «كل خبر عمن لم يدخل في حد الكثرة، دخل فيه الواحد والاثنان، إلى خمسة وستة وعشرة».

(٢) خبر الآحاد حجة يجب العمل به، وهو مذهب جمهور العلماء، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس بحجة، وقال الجبائي منهم: يعمل به إذا عضده دليل آخر أو كان خبر اثنين فصاعداً.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٢٥٢ ـ ٢٦٦)، الإحكام للآمدي (٦٥/٢ ـ ٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٥٩/٤ ـ ٢٦١)، التبصرة للشيرازي ص(٣٠٣ ـ ٣١٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٩٠)، التمهيد لابن عبدالبر (٢/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤٤/٣ ـ ٧٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٨٢/٣ ـ ٨٨)، =

وَقَوْلُهُ: (وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ)[1] فَصْلٌ يُخْرِجُ الْمُتَوَاتِرَ.

وظَاهِرُهُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ وَلاَ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ[2] لاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ فِي كَلاَمِهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ[2] يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ[3]، لأَنَّ نَفْيَ الأَخَصِّ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَعَمِّ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ(١).

---

[1] من الفقرة الأخيرة ص(٦٧٠) إلى هذا الموضع ساقط من س.

[2] [أنه]، [قد]: غير واردين في س، م.

[3] في ج: بالقرينة.

= الحاوي الكبير للماوردي (٨٧/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٠١ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٤ ـ ٢٨٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٨/٢، ٥٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٧٥/٣ ـ ١٠٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٩/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧٠/٢)، المحصول للرازي (٣٥٣/٤ ـ ٣٩١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٣٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٥٧٣/٢ ـ ٦٠٧)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٢٨٠/١٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٣٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار س(٦٧ ـ ٧٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٧٤ ـ ٧٦)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧١/٢، ٦٧٢).

(١) اختلفوا في خبر الآحاد هل يفيد العلم أم لا؟

● فذهب الجمهور إلى أنه لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن.

● وذهب الظاهرية والإمام أحمد في رواية وابن خويز منداد من المالكية ورواه عن مالك، والحارث المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي وجمهور أهل الحديث إلى أنه يفيد العلم.

● وذهب كثير من المحققين إلى أنه يفيد العلم بالقرائن، واختاره الآمدي وابن الحاجب.

انظر: الإحكام لابن حزم (١١٩/١ ـ ١٣٧)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢ ـ ٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٤٣)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٤)، أصول السرخسي (٣٢١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٦٢/٤ ـ ٢٦٦)، التلخيص=

[ثانياً ـ أنواعه]

قَالَ: «وَهُوَ يَنقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ، فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ».

أَقُولُ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ.

[١ ـــ الْمُسْنَدُ]

ثُمَّ عَرَّفَ الْمُسْنَدَ بِقَوْلِهِ: (مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ)، يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[١].

= للجويني (٣٢٦/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٧٨/٣ ـ ٨٢)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(٣٦، ٣٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٣ ـ ٧٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٠/١ ـ ٢٦٣)، شرح اللمع للشيرازي (٥٧٩/٢ ـ ٥٨٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٥٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٣/٢ ـ ١٠٧)، الفصول في الأصول للجصاص (٦٣/٣ ـ ٧١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٢١/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧١/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٤ ـ ٣٥)، اللمع للشيرازي ص(١٥٤)، المستصفى للغزالي (١٣٥/٢ ـ ١٣٧)، المسودة لآل تيمية ص(٢٤٠ ـ ٢٤٤)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٧١، ٧٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٦٣/٢ ـ ٦٦٨)، نزهة النظر لابن حجر ص(٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٦/٢، ٣٧).

(١) التعريف الذي ذكره هو المعتمد عند جمهور المحدثين، وللمسند تعريفات أخرى، وقد تعرض الشيخ ابن زكري في منظومته الموسمة «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب» ص(٧) إلى تعريف الحديث المسند بقوله:

وَمُسْنَدُ الْحَدِيثِ مَا قَدِ اتَّصَلْ ... مِنْ مَبْدَأٍ لِغَايَةٍ بِذَا حَصَلْ
وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا يَرِدْ ... عَنِ النَّبِيِّ لِلْخَطِيبِ ذَا وُجِدْ
وَالنُّمَرِيّ قَالَ: هُوَ مَا رُفِعْ ... إِلَى الرَّسُولِ بِاتِّصَالٍ أَوْ قُطِعْ
بِالرَّفْعِ وَالْوَصْلِ مَعاً فِيهِ قَضَى ... حَاكِمُهُم فَاعْلَمْ وَحَقِّقْ مَا اقْتَضَى
وَهُوَ وَالْمَرْفُوعُ شَيْءٌ وَاحِدْ ... لَدَى جَمَاعَةٍ فَذَاكَ زَائِدْ

انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٥)، الاقتراح في بيان الاصطلاح=

فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ[1]، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْخَبَرِ.

وَبَاقِي التَّعْرِيفِ كَالْفَصْلِ، فَيَخْرُجُ بِهِ مَا سِوَى الْمُسْنَدِ مِنَ الأَخْبَارِ.

[٢ ــ المُرْسَلُ]

[أ ـ تَعْرِيفُهُ]

وَعَرَّفَ الْمُرْسَلَ(١) بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ)، وَبَيَانُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْمُسْنَدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ[2]:

الْمُنْقَطِعُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ رَجُلٌ لَمْ يُذْكَرْ.

وَالْمَوْقُوفُ: وَهُوَ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَلاَ يُتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام(٢).

---

[1] في م: جنس.

[2] في س، م: حده.

= لابن دقيق العيد ص(٢١١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١١٨/١، ١١٩)، تدريب الراوي للسيوطي (١٤٧/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٣)، توجيه النظر للطاهر الجزائري ص(١٦٥)، الحدود للباجي ص(٦٣)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٩٠، ١٩١)، فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١١٨/١، ١١٩)، فتح المغيث للسخاوي (١٠٤/١ ـ ١٠٦)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(١٧).

(١) المرسل لغة هو المطلق، فكأن الراوي أطلق الإسناد.
انظر: الصحاح للجوهري (١٧٠٨/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٨٤/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٨٥/١١)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٦/١).

(٢) ● الحديث **المنقطع** هو ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو أكثر، أو ذكر فيه راوٍ مبهم، بشرط أن لا يكون الراويان الساقطان متواليين.
● فإن سقط راويان متتاليان فهو **المعضل**. =

قُلْتُ: أَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَإِنَّهُ قَدْ يُسَمَّى[1] بِالْمُرْسَلِ عَلَى مَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ(١)،

---

[1] في ج: سمي.

= ● **والموقوف** هو الحديث الذي أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم سواء كان إسناده متصلاً أو منقطعاً.

انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٠٨، ٢٠٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٥٨/١ ـ ١٦٢)، تدريب الراوي للسيوطي (١٧١/١ ـ ١٧٦)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(١٦٥ ـ ١٦٧)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (١٥٨/١ ـ ١٦٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٦/١ ـ ١٦٢)، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ص(٥٢)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٦)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٦، ٦٨).

وتعرض الشيخ ابن زكري أيضاً في منظومته السابقة الذكر إلى المنقطع والمعضل بقوله:

المنقطع

مُنْقَطِعُ الإِسْنَادِ هُوَ مَا سَقَطْ ... مِنَ الَّذِي تَبِعْ وَحْدَهُ فَقَطْ
كَمِثْلِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَا ... هَذَا الَّذِي شَاعَ لَهُمْ وَاشْتَهَرَا
وَلابْنِ عَبْدِالْبَرِّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ ... فَيَشْمَلُ الْمُرْسَلَ فِيمَا قَدْ نُقِلْ

المعضل

الْمُعْضَلُ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ أَكْثَرُ ... مِنْ وَاحِدٍ هَذَا أَخَصُّ يَظْهَرُ

أما الموقوف فعرفه قائلاً:

الموقوف

والأَثَرُ الْمَوْقُوفُ ما لِلصَّاحِبِ ... مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ فِي الْغَالِبِ
مُتَّصِلاً ثَبَتَ أَوْ قَدِ انْقَطَعْ ... وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الَّذِي اتَّبَعْ

ويعني الشارح بهذا الاعتراض أن التعريف المذكور ليس مطّرداً، أي ليس مانعاً لدخول المنقطع والموقوف في التعريف، وكذلك المعضل، كما تبين.

(١) أي أن المنقطع قد أدخله بعض علماء الحديث في المرسل، وقد أشار الشيخ ابن زكري إلى ذلك نظماً كما تقدم، ومن ثم فإنه داخل في التعريف، وعلى هذا التوجيه لا يعترض على التعريف بأنه غير مانع.

انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٠٨)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (١٥٩/١)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٧/١)، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ص(٥٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣).

وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى طَرْدِ الرَّسْمِ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

تنبيه: [ب ـ المُرْسَلُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِين]

اعْلَمْ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمُرْسَلِ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا.

وَقِيلَ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ[1] الْكَبِيرِ كَابْنِ الْمُسَيِّبِ(٣)، وَأَمَّا إِذَا قَالَ تَابِعِيٌّ

---

[1] في ج: التابع، ثم إن: عبارة [قال رسول الله ﷺ كذا، وقيل قول التابعي] سقطت من م. وهذا يعني أن التعريف الأول سقط من هذه النسخة، أما في س فقد سقط الرابع كلّه.

---

(١) أما الموقوف فإنه لا يشترط فيه الاتصال أو عدمه، بل العبرة فيه أن يضاف إلى الصحابي، وحينئذ فإنه لا يعترض به على طرد التعريف، أي كونه مانعاً.

(٢) التعريف الذي ذكره المصنف والشارح أراد به ما اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون. ومن ثم فإن الحديث المنقطع والمعضل في بعض صورهما، كما إذا رفعه التابعي فمن دونه إلى النبي ﷺ يدخلان في مسمى المرسل عند الأصوليين والفقهاء، أما المرسل عند المحدثين فسيأتي بيانه.
فمّا نقله الشارح يعتبر اعتراضاً على تعريف الأصوليين بما هو معروف عند المحدثين، وعليه فهذه مناقشة خارجة عن محل النزاع، والله أعلم.
انظر: الإحكام للآمدي (١٣٦/٢)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٣٩)، البرهان للجويني (٤٠٧/١)، التلخيص للجويني (٤١٦/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٦٨/٣، ١٠٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٦٨/٢)، الحدود للباجي ص(٦٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٤/٢)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٧٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٧٤/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣)، المستصفى للغزالي (١٦٩/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٢٥٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٦٠/٢).

(٣) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة الذين ورثوا علم أهل المدينة، الجامع بين الفقه والحديث والزهد والورع، سمع من عثمان وزيد بن ثابت=

صَغِيرٌ كَالزُّهْرِيِّ(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَإِنَّهُ[1] مُنقَطِعٌ، لأَنَّ أَكْثَرَ[2] رِوَايَةِ الصَّغِيرِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلاَّ قَلِيلاً(٢).

---

[1] [قال رسول الله ﷺ كذا فإنه] سقط من س.

[2] [أكثر] سقطت من م.

= وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأخذ عنه خلق كثير، توفي سنة ٩٧هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥١٠/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٤/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧٤/٤)، تهذيب الكمال للمزي (٦٦/١١ ـ ٧٥)، الجرح والتعديل للرازي (٥٩/٤ ـ ٦١)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (١٦١/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/٤ ـ ٢٤٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٧١٩/٢).

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب المدني، أحد الأئمة الأعلام، نزل الشام، روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة، وروى عنه عمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة ومالك وعطاء والأوزاعي، وكان أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٩، ٥٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨/١ ـ ١١٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٥/٩ ـ ٤٥١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٦٠/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥ ـ ٣٥٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١، ٢٢١)، طبقات خليفة بن خياط ص(٢٦١)، تهذيب الكمال (٤١٤/٢٦ ـ ٤٤٣).

(٢) يعني أن المرسل كما هو المشهور عند المحدثين هو: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. وعند بعض المحدثين: هو ما رفعه التابعي الكبير خاصة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٥٩/١، ١٦٠)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(١٦٦)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي ص(٢٥ ـ ٣٢)، شرح ألفية العراقي للأنصاري (١٤٤/١ ـ ١٤٦)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٥/١ ـ ١٣٩)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٦، ٣٧).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَالَ: «كَذَا...» تَابِعُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ تَسْمِيَتُهُ **بِالْمُعْضَلِ**، وَنُقِلَ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ[1](١) مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمَّاهُ **مُرْسَلاً**(٢)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الفِقْهِ وَأُصُولِهِ[2]، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[جـ ـ حُكْمُ الاِحْتِجَاجِ بِالحديث الْمُرْسَلِ]

قَالَ: «فَالْمُرْسَلُ إِنْ[3] كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلاَّ

---

[1] [البغدادي] لم ترد في م.

[2] [أصوله] لم يرد في س.

[3] في ج: إذا.

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، الإمام الحافظ المؤرخ أحد أئمة الحديث، من شيوخه أبو القاسم الأزهري، وأبو بكر البرقاني، وأبو الطيب الطبري، من تلاميذه عبدالله بن أحمد بن عثمان، من مؤلفاته تاريخ بغداد، والكفاية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص(٢٦٨ ـ ٢٧١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٨ ـ ٢٩٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١١/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٩/٤ ـ ٣٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٢/١، ٩٣).

(٢) انظر: الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣).

وتعرض الشيخ ابن زكري في منظومته في مصطلح الحديث ص(٨) إلى هذا الموضوع بقوله:

وَالْخَبَرُ الْمُرْسَلُ قَوْلُ التَّابِعِ	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَاعْرِفْ ذَا وَعِ
هَذَا الَّذِي رَسَمَهُ الْجُمْهُورُ	وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ
وقيل: ذَاكَ شَرْطُهُ الْكَبِيرُ	فَيَخْرُجُ الَّذِي وَصَفُهُ الصَّغِيرُ
وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ الْمُنْقَطِعُ	فَهُوَ رَدِيفُهُ لِهَذَا يَنْزِعُ
جَمَاعَةٌ وَقَالُوا: هَذَا الأَصْوَبُ	وَفَصَلَ الْخَطِيبُ وَهُوَ الأَقْرَبُ
فَقَالَ فِي التَّابِعِ هُوَ الأَكْثَرُ	فِي غَيْرِهِ يَصِحُّ لَكِنْ يَنْزُرُ
وَشَاعَ ذَا فِي الْفِقْهِ وَالأُصُولِ	وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْمَقُولِ

مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَإِنَّهَا قَدْ فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ، وَالطَّعْنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ».

أَقُولُ: اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ:

فَنُقِلَ قَبُولُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ[1].

وَنُقِلَ عَنْ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ رَدُّهُ.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

- أَنْ يُسْنِدَهُ غَيْرُهُ(*).
- أَوْ يُرْسِلَهُ آخَرُ، وَعُلِمَ أَنَّ شُيُوخَ أَحَدِ الْمُرْسِلِينَ غَيْرُ شُيُوخِ الآخَرِ.
- أَوْ يُعْضِّدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.
- أَوْ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- أَوْ عُلِمَ مِنْ حَالِ الْمُرْسِلِ أَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ إِلاَّ مَا رَوَاهُ عَنْ عَدْلٍ.

وَذَهَبَ ابْنُ أَبَّانَ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ[2] قُبِلَ، وَإِلاَّ فَلاَ(١).

---

[1] في س، م: أقواله.

(*) نهاية الصفحة (٣٧/ظ).

[2] في س، م: نقل الحديث.

---

(١) اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل على أقوال ذكر الشارح منها أربعة:

- يعمل به وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد كما ذكر الشارح، وإليه ذهب جماهير المعتزلة، واختاره الآمدي.
- لا يقبل مطلقاً وهو مذهب الظاهرية وجمهور المحدثين بعد المائتين والإمام أحمد في رواية ثانية، وإليه ذهب أبو زرعة الرازي وأبو حاتم، واختاره الرازي والغزالي، والباقلاني في رواية عنه.
- لا يقبل إلا إذا اعتضد بأحد الأمور الخمسة التي ذكرها الشارح. =

. . . .

= ● أنه يقبل إن كان من أئمة النقل الضابطين، وإلا لم يقبل، وهو مذهب ابن أبان كما نقل الشارح، واختاره ابن الحاجب وابن الهمام.

وفي المسألة أقوال أخرى منها:

● يقبل إن كان المرسِل من القرون الثلاثة الأولى، ولم يعرف بالرواية من غير الثقة، وبه قال الجصاص والسرخسي.

● لا تقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

● يرجح المرسل على المسند، وبه قال ابن أبان والبزدوي.

ولعل المقبول من هذه المذاهب ما رجحه الدكتور المختار الشنقيطي، وهو أن المراسيل ليست مقبولة بإطلاق ولا مردودة بإطلاق.

بل المقبول ما تتبع منها فوجد موصولاً عند الثقات مثل مراسيل سعيد بن المسيب، وما تتبع فلم يوجد موصولاً أو جهل حالها لم تقبل وردت.

انظر حكم الاحتجاج بالمرسل مع التفصيل والأدلة في المصادر التالية: الإبهاج للسبكي (٣٣٩/٢ ـ ٢٤٣)، إحكام الفصول للباجي ص(٢٧٢ ـ ٢٨٣)، الإحكام لابن حزم (٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/١ ـ ١٤٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٧، ٥٨)، أصول السرخسي (٣٦٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٩/٤ ـ ٤٢٥)، البرهان للجويني (٤٠٨/١ ـ ٤١٢)، التبصرة للشيرازي ص(٣٢٦ ـ ٣٣٠)، تدريب الراوي للسيوطي (١٦٢/١ ـ ١٧١)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٩/٢ ـ ٢٩٢)، التمهيد لابن عبدالبر (٣/١ ـ ٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٣٠/٣ ـ ١٤٤)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري ص(٣٧)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص(٣٣ ـ ٤٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٦٩/٢ ـ ١٧١)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٦١ ـ ٤٧١)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٤/٢ ـ ٣٢٦)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٩، ٣٨٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣٠/٢، ٢٣١)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٦)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٨/١)، الفصول في الأصول للجصاص (١٤٥/٣ ـ ١٥٧)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٧٤/٢ ـ ١٧٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣ ـ ٧)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٢٣ ـ ٤٣٥) و (٤٤٣ ـ ٤٤٦)، المحصول للرازي (٤٥٤/٤ ـ ٤٦٤)، المستصفى للغزالي (١٦٩/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٢٨/٢ ـ ٦٣٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٧١ ـ ٧٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٧، ٨٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٤٤/٢ ـ ٦٤٩)، النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص(٢٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٧/٢ ـ ١٨٢).

[* مراسيل الصَّحابة]

قَوْلُهُ: (وَالْمُرْسَلُ... إلخ).

ظَاهِرُهُ أَنَّ مِنْ صُوَرِ الْمُرْسَلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى[1] خِلاَفِهِ، أَعْنِي أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَنْبَنِي عَلَى عَدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ:

فَعَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ يُقْبَلُ، لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام، أَو مِنْ صَحَابِيٍّ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ تَابِعِيٍّ(١).

---

[1] [على] غير وارد في ج.

---

(١) لا يقصد باستبعاد رواية الصحابة عن التابعين إنكار ثبوتها، لأنها واردة في باب رواية الأكابر عن الأصاغر، ومن أمثلة ذلك ما رواه العبادلة وعمر وعلي وأنس ومعاوية وأبو هريرة رضي الله عنهم عن كعب الأحبار وهو من التابعين.
انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢/٢١٥)، فتح المغيث للسخاوي (٣/١٧١، ١٧٢).
ومن أمثلة ذلك ما رواه الترمذي عن سهل بن سعيد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمْلَى قوله جلَّ جلالُه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]...» الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث حسن... وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من التابعين، رواه سهل بن سعيد الأنصاري عن مروان بن الحكم، ومروان لم يسمع من النبي ﷺ، وهو من التابعين.
انظر: سنن [كتاب (٤٨) تفسير القرآن/ باب (٥) ومن سورة النساء]، حديث ٣٠٣٣، (٥/٢٤٢).

وَمَنْ يَقُولُ: حُكْمُ الرَّاوِي مِنَ الصَّحَابَةِ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي وُجُوبِ البَحْثِ عَنْ حَالِهِ، يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَالْمُرْسَلِ(١).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ[1] يُرِيدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ، إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَهُوَ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ، وَلاَ شك أَنَّهُ أَقْوَى مِنْ مُرْسَلِ غَيْرِهِ.

---

[1] [أنه] لم يرد في ج.

---

(١) ذهب جماهير العلماء إلى أن الصحابة كلهم عدول، وقال قوم: إن حكمهم في العدالة كحكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية.
ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدولاً إلى أن وقع الاختلاف بينهم، وبعد ذلك لا بد من البحث عن عدالتهم.
منهم من قال (وهم المعتزلة): إن كل من قاتل علياً رضي الله عنه عالماً به فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم عن الإمام الحق.
قال آخرون كالمازري والقرافي: لا تثبت العدالة إلا لخصوص الذين لازموه، أما من رآه مرة ثم فارقه فلا تثبت له العدالة بذلك... وثمة أقوال أخرى.
والصحيح منها ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأنه مؤيد بأدلة من القرآن والسنة، وعليه فجهالة عين الصحابي لا تضر، لأنه مقبول عند المسلمين لما تقدم أن جميعهم عدول.
انظر الكلام عن عدالة الصحابة في: الإحكام لابن حزم (٥/٨٩)، الإصابة لابن حجر (١/١٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٩٩، ٣٠٠)، تدريب الراوي للسيوطي ص(٤٠٠)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٩٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٩٢)، التلخيص للجويني (٢/٣٧٣ ـ ٣٧٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٤٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/١٦٧، ١٦٨)، الرياض المستطابة للعامري اليمني ص(١٢، ١٣)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٣١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/٤٧٣ ـ ٤٧٧)، شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي (٣/١٣، ١٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٨٠ ـ ١٨٤)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٦٤، ٢٦٥)، فتح المغيث للسخاوي (٣/١٠٨ ـ ١١٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣٨٤)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦ ـ ٤٩)، اللمع للشيرازي ص(١٥٩)، المحصول للرازي (٤/٣٠٧ ـ ٣٤٩)، المستصفى للغزالي (١/١٤٦)، المسودة لآل تيمية ص(٢٩٢)، نزهة النظر لابن حجر ص(١٥٣).

[* مراسيل كبار التابعين]

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ مَرَاسِيلَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ مَرَاسِيل سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبَانَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ عَدَمُ قَبُولِ الْمُرْسَلِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ[1] مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[2] لِظُهُورِ أَنَّهَا مَسَانِيدُ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَسَانِيدَ لاَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا[3] مَرَاسِيلَ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

قَوْلُهُ: (**ولأنَّها[5] قَدْ فُتِّشَتْ... إلخ**)، الْمُفَتِّشُ لَهَا هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا نَقَلَ فِي الْبُرْهَانِ(٢).

---

[1] في ج: الصحابي المرسل، والعبارة كلها ساقطة من م.

[2] [فقد علمت... ابن المسيب] سقط من س، م.

[3] [مسانيد لا من حيث كونها] سقطت من م.

[4] [والله أعلم] لم ترد في ج.

[5] في متن الورقات المطبوع: فإنَّها.

---

(١) بناء على هذا فقبول مثل هذه المراسيل ليس مقتصراً على مراسيل سعيد بن المسيب، بل يشمل غيره من التابعين المشهورين بالعلم والحفظ والضبط، كالنخعي والحسن والشعبي...
انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٢٤٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٠)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(٤٩)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٤٣، ٤٤٦)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥، ٢٦).

(٢) حكى إمام الحرمين في البرهان (٤١١/١) عن القاضي أن الإمام الشافعي قال في بعض مجموعاته: «تتبعت مراسيل سعيد فألفيت معظمها مسنداً من غير طريقه».
وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي في ترجمة ابن المسيب (٥٤/١).

[هـ ـ دَلِيلُ القائِلِين برد الحديث الْمُرْسَل]

وَقَوْلُهُ: (وَالطَّعْنَةُ(١) تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ)، يَعْنِي أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ التَّضْعِيفُ[1]، إِنَّمَا يَكُونُ فِي رِجَالِ السَّنَدِ.

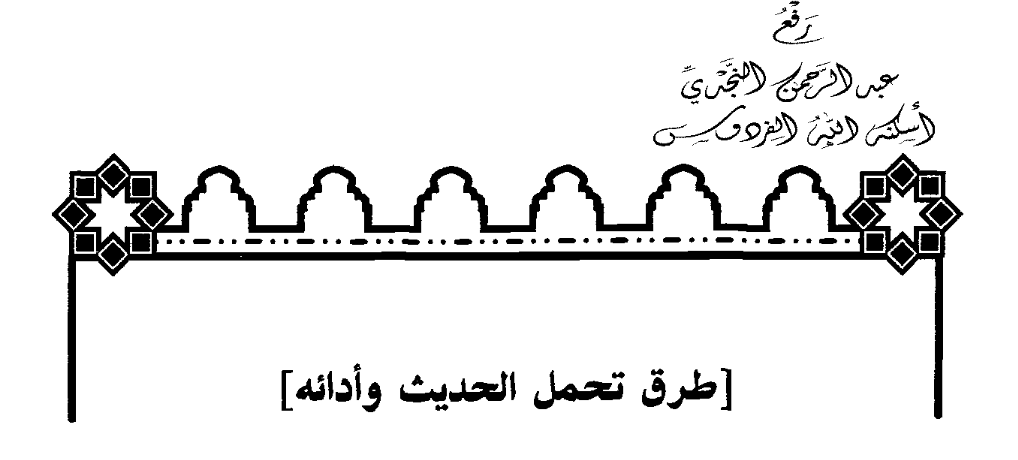
وَالسَّنَدُ: عِبَارَةٌ عَنِ الإِخْبَارِ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ.

وَلاَ يَكُونُ الْخَبَرُ صَحِيحاً إِلاَّ إِذَا كَانَ رِجَالُ[2] سَنَدِهِ عُدُولاً، فَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُسْنَداً نُظِرَ فِي رِجَالِ سَنَدِهِ فَيَظْهَرُ حَالُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُرْسَلاً لَمْ يُمْكِنِ النَّظَرُ، فَلاَ تَتَبَيَّنُ حَالُ الرَّاوِي، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُرْسَلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الإِمَامِ مَقْبُولاً إِلاَّ مَرَاسِيلَ[3] ابْنِ الْمُسَيِّبِ، لأَنَّهَا كَمَا قَالَ: فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



[1] في م: المتضعف.
[2] [رجال] سقطت من س، م.
[3] في م: مرسل.

(١) كذا في جميع النسخ، وهو لا يوافق ما ورد في متن الورقات المطبوع وفي شروح الورقات المتداولة الأخرى، فقد جاء فيها (**والعنعنة وتدخل على الأسانيد**...). ومن ثم فإن معنى الشرح سيختلف أيضاً، وتتميماً للفائدة أنقل ما في شرح الحطاب على الورقات ص(١٤٧) حيث قال:
(**والعنعنة**) مصدر عنعن الحديث إذا رواه بكلمة «عن»، فقال: حدثنا فلان عن فلان (**وتدخل على الأسانيد**) أي على الأحاديث المسندة، فلا تخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال فيكون الحديث المروي بها مسنداً لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلاً.
وانظر: الأنجم الزاهرات ص(٢٢٠)، شرح المحلي على الورقات ص(٢٠).



[طرق تحمل الحديث وأدائه]

قَالَ: «وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الرَّاوِي فَيَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي[1] وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي(*)، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي[2] إِجَازَةً».

أَقُولُ: مَرَاتِبُ الرِّوَايَة سِتَّةٌ:

الأُولَى: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ بِلَفْظِه، وَالرَّاوِي يَسْمَعُ(١).

(*) نهاية الصفحة (٣٨/و).

[1] [وإذا قرأ... أخبرني] سقط من م.

[2] [وإذا قرأ... أخبرني] سقط من س.

---

(١) انظر تفصيل الكلام حول السماع في المصادر: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٤، ٥٥)، الإلماع للقاضي عياض ص(٦٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٤/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٩/٢)، التلخيص للجويني (٣٨٧/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٤٣٧/١)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٤/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٩٠/٢ ـ ٤٩٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٨)، فتح المغيث للسخاوي (١٨/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٩٦)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٢)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤، ٣٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٢/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٣/٣).

الثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ، وَهُوَ يَسْمَعُ.

الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الغَيْرِ[1] عَلَى الشَّيْخِ، وَالرَّاوِي يَسْمَعُ(١).

الرَّابِعَةُ: إِجَازَةُ الشَّيْخِ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ(٢).

---

[1] [الغير] بياض في س، م.

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٥)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٣/٤ ـ ٣٩١)، البرهان للجويني (٤١٢/١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٩/٢)، تدريب الراوي للسيوطي ص(١٢/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧٥/٢ ـ ١٧٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٥/١ ـ ٣٠٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٩٣/٢ ـ ٥٠٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٦)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (١٢٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٩/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢٨/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٣٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٢٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩/٣)، نهاية السول للأسنوي (١٩٣/٣)، التلخيص للجويني (٣٨٧/٢)، الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي (١٠٠/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام حول الإجازة وما يتعلق بها من أحكام في: إحكام الفصول للباجي ص(٣٨٤ ـ ٣٨٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٦، ٥٧)، الإلماع للقاضي عياض ص(٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٦/٤ ـ ٤٠٢)، البرهان للجويني (٤١٤/١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦٠/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢٨/٢)، التلخيص للجويني (٣٨٩/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣، ٩٤)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧٩/٢، ١٨٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٨/٢، ٣٠٩)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٠/٢ ـ ٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٧ ـ ٣٧٩)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٤)، فتح المغيث للسخاوي (٦٤/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٣/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٤٨)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٣٥)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٣/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٦/٣، ١٩٧).

الْخَامِسَةُ: أَنْ يُنَاوِلَهُ الشَّيْخُ كِتَاباً يَرْوِي مَا فِيهِ[1].

السَّادِسَةُ: أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ[2].

[● السَّمَاعُ]

[١ ــ مرتبته]

وَالْمَرْتَبَةُ الأُولَى هِيَ أَعْلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، عَلَى مَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ

---

(١) راجع تفصيل الكلام حول المناولة في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٦)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٦/٤ ـ ٣٩٨)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٨٩/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، المستصفى للغزالي (١٦٥/١)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١٧٩/٢، ١٨٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٧٤/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٩/٢ ـ ٣١٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٣/٢ ـ ٥٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٧، ٣٧٨)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٦/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٨٩/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١١٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٥٠/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٣٥)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٢/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٦/٣).

(٢) راجع تفصيل الكلام حول الكتابة في: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٥، ٥٦)، الإلماع للقاضي عياض ص(٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٠/٤ ـ ٣٩٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٣/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٣/٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٣/٣)، شرح المحلي جمع الجوامع (١٧٤/٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٨/٢ ـ ٥١١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧٨)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٣)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٥/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٥٠/٣)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٤٤)، المستصفى للغزالي (١٦٦/١)، المسودة لآل تيمية ص(٢٨٧، ٢٨٨)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٨٣)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٧٥/٢)، نهاية السول للأسنوي (١٩٦/٣).

مِنَ[1] الْمُحَدِّثِينَ والأُصُولِيِّينَ(١).

وَقِيلَ: الثَّانِيَةُ أَعْلَى(٢)، وَنُسِبَتْ إِلَى مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[2](٣).

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضاً أَنَّهُمَا سَوَاءٌ(٤) وَنُسِبَ إِلَى الْبُخَارِيِّ(٥).

---

[1] [من] سقط من م. [2] في س، م: ذويب.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٧٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٤، ٣٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/٩، ١٥)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٢/١٧٦، ١٧٧)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٤٣٧)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٢٤، ٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٨)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٠٧ ـ ٣١٠)، نزهة النظر لابن حجر ص(٣٤).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٦٩، ٧١، ٧٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٣٠، ٣١)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣١٠ ـ ٣١٤).

(٣) هو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري، الإمام التابعي الفقيه المحدث، من أهل المدينة كان يفتي بها، وهو شبيه بسعيد بن المسيب، ويعد من أورع الناس وأفضلهم في عصره، توفي سنة ١٥٨هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ ليحيى بن معين (٢/٥٢٥)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (١/١٥٢، ١٥٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٢٩٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٩١ ـ ١٩٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥/٦٣٠ ـ ٦٤٣)، الجرح والتعديل للرازي (٧/٣١٣، ٣١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/١٣٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٩)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/٢٣٥)، المعارف لابن قتيبة ص(٤٨٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٨٣).

(٤) صحيح البخاري [كتاب (٣) العلم/ باب (٦) القراءة والعرض]، (١/٢٢).
وانظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٦٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣١، ٣٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١١)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٣١، ٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢/٣١، ٣٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٩٨ ـ ٣٠٧)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٢٠).

(٥) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة=

[٢ ـــ ألفاظه]

وَلَمَّا كَانَتْ أَلْفَاظُ الرَّاوِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَرَاتِبِ تَعَرَّضَ الإِمَامُ لِبَيَانِهَا، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ[1] الشَّيْخ إِذَا قَرَأَ بِلَفْظِهِ وَالرَّاوِي يَسْمَعُهُ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الأُولَى، فَإِنَّ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» أَوْ «أَخبَرَنِي»، يَعْنِي وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ نَحْوَ «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا» وَ «أَنْبَأَنَا» وَ «قَالَ لَنَا» وَ «سَمِعْتُه»[2].. هَذَا إِذَا قَصَدَ الشَّيْخُ إِسْمَاعَ الرَّاوِي مُنْفَرِداً أَوْ مَعَ غَيْرِهِ(١).

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَنَّ «حَدَّثَ» وَ «أَخْبَرَ» مُتَسَاوِيَانِ(٢).

وَأَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ مُرَتَّبَةٌ: فَجَعَلَ أَرْفَعَهَا

---

[1] [أن] سقط من ج.

[2] في س، م: وقال وسمعت.

= الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، كان ذكياً ورعاً، سمع من كثيرين ذكرهم في الصحيح، وأخذ عنه خلق كثير منهم الترمذي، والنسائي، وأبو زرعة وغيرهم، من تآليفه الجامع الصحيح، الأدب المفرد، التاريخ الكبير، توفي سنة ٢٥٦هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٥٥/٢ ـ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٧/٩ ـ ٥٥)، تهذيب الكمال للمزي (٤٣٠/٢٤ ـ ٤٦٨)، الجرح والتعديل للرازي (١٩١/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢ ـ ٤٩١)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٥٢، ٢٥٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٩/٣).

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٢٦)، الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٢)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢٤/٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٤/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٨)، فتح المغيث للسخاوي (٢٠/٢ ـ ٢٦)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٢٠ ـ ٣٣٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦٠).

(٢) والتسوية بينهما هو مذهب مالك، وذكر أنه مذهب متقدمي أهل المدينة، وهو رأي معظم علماء الحجاز والكوفة، وهو مذهب الحسن والزهري واختيار البخاري.

«سَمِعْت» ثُمَّ «حَدَّثَنا» ثُمَّ «أَخْبَرَنَا» ثُمَّ «أَنْبَأَنَا»(١).

وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرَنَا»[1] بِمَا قُرِىء عَلَى الشَّيْخِ(٢).

وَأَشَارَ بَعْضُهم إِلَى أَنَّ «أَخْبَرَنَا» أَرْفَعُ مِنْ «سَمِعْتُ» مِنْ حَيْثُ إِنَّ «سَمِعْتُ» لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ[2] الشَّيْخَ رَوَاهُ وَخَاطَبَه بِهِ[3](٣).

وَأَمَّا [إِذَا][4] لَمْ يَقْصِدِ الشَّيْخُ إِسْمَاعَ الرَّاوِي، فَلاَ يُضِيفُ إِلَى نَفْسِهِ بَلْ يَقُولُ: «حَدَّثَ» وَ «أَخْبَرَ» وَ «قَالَ» وَ «سَمِعْتُهُ»، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالأُصُولِيِّينَ، وَتَقْدِيمه لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُ أَعْلَى[5](٤).

---

[1] [أخبرنا] سقط من ج.

[2] [أن] سقط من ج.

[3] [الشيخ رواه وخاطبه به] سقط من م.

[4] [إذا] زيادة مني يقتضيها سياق جملة الشرط.

[5] هذه الفقرة كلها ساقطة من م.

---

(١) وممن قال بهذا الترتيب الخطيب البغدادي.
انظر هذا التعليق والذي قبله في: الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٢ ـ ١٢٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/٩)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٢/١٧٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٢٥)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٩، ١٢٠).

(٢) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٠)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٠).

(٣) وممن قال بذلك ابن الصلاح.
انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٧)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٢٧)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٠).

(٤) انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٣٣ ـ ٣٧)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢/٣٣ ـ ٣٧)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٠)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٣١، ٣٣٢).

[● العرض = قِرَاءَة الطالب عَلَى الشَّيْخ]

[١ ــ حكمه]

قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي)[1].

هَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا قَرَأَ الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ مَا حَفِظَهُ الشَّيْخُ، وَيَكُونُ الْكِتَابُ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الشَّيْخُ وَلاَ وُجِدَ مَا يُوجِبُ السُّكُوتَ مِنْ إِكْرَاهٍ أَوْ غَفْلَةٍ أو غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ الْمَانِعَةِ مِنَ الإِنْكَارِ، فُهِمَ عُرْفاً[2] تَقْرِيرُهُ(١).

وَلاَ يُشْتَرَطُ إِقْرَارُهُ بِأَنْ يَقُولَ: «نَعَمْ»، أَوْ «كَمَا قَرَأْتَ»، خِلاَفاً لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَةِ(٢).

[٢ ــ ألفاظه]

وَأَمَّا أَلْفَاظُها فَأَجْوَدُهَا «قَرَأْتُ عَلَى فُلاَنٍ»، وَيَتْلُوهُ «حَدَّثَنَا فُلاَنٌ

---

[1] [كل ما يتعلق بالعرض] ساقط من م.

[2] في ج: عرف، وهي ساقطة من م إلى قوله: وبعض الشافعية، والصفحة كلها ساقطة من س.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٧٠)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٠/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (١٢/٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٣٠/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢٩/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٢٥٦ ـ ٢٦٠)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٥٦ ـ ٢٦٠).

(٢) وممن اشترط ذلك من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي.
انظر: الإلماع للقاضي عياض (٧٨، ٧٩)، تدريب الراوي للسيوطي (٢٠/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٤١/٢).

[قِرَاءَةً][1] عَلَيْهِ» وَ «أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ».

وَاخْتُلِفَ: هَلْ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا» وَ «أَخْبَرَنَا» مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؟

فَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالبُخَارِيِّ جَوَازُهُ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ(١) مَنْعُه.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ «أَخْبَرَنَا» وَمَنْعُ «حَدَّثَنَا»(٢).

فظَهَرَ أَنَّ كَلاَمَ الإِمَامِ هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[2].

[● قِرَاءَةُ الغير عَلَى الشَّيْخِ وَالطالب يسمع]

وَفِي مَعْنَى قِرَاءَةِ(*) الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ قِرَاءَةُ الغَيْرِ عَلَيْهِ وَالرَّاوِي

---

[1] [قراءة] زيادة يقتضيها السياق.

[2] الصفحة كلها ساقطة من س.

(*) نهاية الصفحة (٣٨/ظ).

---

(١) هو الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، القاضي الحافظ شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أخذ عن كثيرين منهم إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن النصر المروزي، وعنه خلق كثير منهم أبو بشر الدولابي، وأبو بكر السني، وأبو القاسم الطبراني، من مؤلفاته السنن المجتبى، والسنن الكبرى، والضعفاء والمتروكون، توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٩٨/٢ ـ ٧٠١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢/١)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢٨/١ ـ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/١٤ ـ ١٣٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٧/١).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٤ ـ ١٢٧)، تدريب الراوي للسيوطي (١٦/٢، ١٧)، صحيح البخاري [كتاب العلم (٣)/ باب (٧) ما يذكر من المناولة]، (٢٣/١).
علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٣)، فتح المغيث للسخاوي (٣٢/٢ ـ ٣٦)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٣٣ ـ ٣٤٧)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦٠).

يَسْمَعُ، وَهِيَ **الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ**، فَهِيَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ مُسَاوِيةٌ لِلثَّانِيَةِ(١).

[● الإِجَازَةُ]

وَقَوْلُهُ: **(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ... إلخ)**.

هَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ بِالإِجَازَةِ.

[○ أنواعها]

[١ ـ إجَازة لمعين في معين]

فَإِنْ أَجَازَ الشَّيْخُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ شَيْئاً مُعَيَّناً، مِثْل أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ [أَنْ تَرْوِيَ الْكِتَابَ الفُلاَنِيَّ] وَالْكِتَابَ الفُلاَنِيَّ[1]، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي.

فَالأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَدْ قِيلَ: لاَ خِلاَفَ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ حُكِيَ الْخِلاَفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا خِلاَفاً لِلظَّاهِرِيةِ[2] فِي أَنَّهَا كَالْمُرْسَلِ(٢).

---

[1] كل الفقرة ساقطة من م، وفي ج: إجازة لك [ثم كلمات غامضة] ولكتاب الفلاني، ولعل المقصود ما أثبته.

[2] في ج: للظاهرة، والصفحة كلها ساقطة من س.

---

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٢٦، ٢٢٧)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٠)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٣٧/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (١٢/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٢٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٣٧/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢٨/٢، ٢٩).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٨ ـ ٩١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦١/٢ ـ ٦٣)، تدريب الراوي للسيوطي (٢٨/٢، ٢٩)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٥، ١٣٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٢٨/٢، ٢٩)، فتح المغيث للسخاوي (٦٦/٢ ـ ٧٤)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٤٨ ـ ٣٦٢).

[٢ ـ إجَازَة لمعين في غير معين]

وإنْ أَجَازَ لِمَعَيَّنٍ [فِي][1] غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: [أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ][2] جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي فَالْخِلاَفُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَقْوَى، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا(١).

[٣ ـ إجَازَة لغير معين بوصف العموم]

وَإِنْ أَجَازَ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ الْمَوْجُودِينَ، فَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ الْجَوَازُ.

وَأَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْمَنْعِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الإِجَازَةَ فِيهَا[3] ضُعْفٌ، وَتَزْدَادُ بِهَذَا التَّوْسِيعِ ضُعْفاً كَثِيراً(٢).

[٤ ـ الإجَازَة للمعدوم]

وَإِنْ أَجَازَ لِلْمَعْدُومِ تَبَعاً لِلْمَوْجُودِ كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ يُولَدُ

---

[1] [في] لم ترد في ج، م.

[2] ما بين معقوفتين زيادة مني لم ترد في ج، والعبارة كلها ساقطة من م.

[3] [من بداية الكلام عن الإجازة... إلى: بأن الإجازة فيها] ساقط من م، والكلام من بداية الصفحة سقط من س.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٩١ ـ ٩٧)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦٤/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٣١/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧١، ٣٧٢).

(٢) فمن الذين جوزوها القاضي أبو الطيب الطبري والخطيب البغدادي وابن منده وابن عتاب والحافظ أبو العلاء وأبو الوليد بن رشد والسلفي وغيرهم.
أما مقصود الشارح ببعض أهل الحديث المانعين فهو الحافظ ابن الصلاح.
انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٩٧ ـ ١٠١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٦٤/٢ ـ ٦٧)، تدريب الراوي للسيوطي (٣١/٢، ٣٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٣٦، ١٣٧)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٦٤/٢ ـ ٦٧)، فتح المغيث للسخاوي (٧٥/٢).

لَكَ، فَقَدْ نُقِلَ الْخِلاَفُ فِيهَا عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَذَا إِذَا[1] أَفْرَدَ[2]، كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلاَنٍ، أَجَازَها قَوْمٌ وَمَنَعَها آخَرُونَ(١).

[○ ألفاظ الإجَازَة]

وَأَمَّا أَلْفَاظُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ، فَأَشَارَ الإِمَامُ إِلَى أَنَّ الْمُجَازَ يَقُولُ: «أَجَازَنِي» وَ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» [إِجَازَةً] وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الإِمَامُ، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ مَعَ التَّقْيِيدِ.

فَلَوْ أَطْلَقَ بِأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا[3] أَوْ أَخْبَرَنَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَالأَكْثَرُونَ[4] عَلَى الْمَنْعِ.

وَنُقِلَ جَوَازُه عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ(٢).

وَحَكَى الشَّيْخُ ابْنُ الحَاجِبِ الاتِّفَاقَ عَلَى إِطْلاَقِ «أَنْبَأَنِي» لِدِلاَلَةِ الْعُرْفِ[5] عَلَيْهِ(٣).

---

[1] في ج: وكذلك.
[2] في كل النسخ: انفرد، والأنسب ما أثبته.
[3] ما بين معقوفتين سقط من ج.
[4] في كل النسخ: والأكثرون، ولعل الصواب ما أثبته.
[5] في م: [المعروف]، وفي ج: كلام غامض لا يدل على أي معنى.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(١٠٤، ١٠٥)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٧٤/٢، ٧٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٣٥/٢، ٣٦)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٧٤/٢، ٧٥)، فتح المغيث للسخاوي (٩٠/٢).

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص(٣٩).

(٣) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص(٢٢٧)، الإلماع للقاضي عياض ص(١٢٨، ١٢٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٨/٢ ـ ١٠١)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٩/٢ ـ ٥٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٠ ـ ١٥٣)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٨/٢ ـ ١٠١)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٦/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٩، ٣٧٠).

[● الْمُنَاوَلة]

وَأَمَّا الْمُنَاوَلَةُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: مُقْتَرِنَةٍ بِالإِجَازَةِ وَمُجَرَّدَةٍ عَنْهَا:

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: **[مَا كَان مقروناً بالإِجَازَةِ]:** فِيهِ رُتَبٌ:

الرُّتْبَةُ الأُولَى: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَاباً فِيهِ حَدِيثٌ هُوَ سَمَاعُهُ لِلطَّالِبِ وَيَقُولَ لَهُ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا فِيهِ»، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ هِيَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاوَلَةِ[1]، فَيَقُولُ الطَّالِبُ: «نَاوَلَنِي فُلاَنٌ كَذَا» أَوْ «أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي مُنَاوَلَةً»(١).

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَدْفَعَ الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ كِتَاباً مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: هُوَ حَدِيثِي[2] أَوْ رِوَايَتِي عَنْ شُيُوخِي[3]، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الأُولَى(٢).

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَابَهُ إِلَى الطَّالِبِ وَيُجِيزَ لَهُ رِوَايَتَهُ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْهُ وَيُمْسِكَهُ عِنْدَهُ، فَتَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ إِذَا ظَفِرَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِمَا هُوَ

---

[1] في م: وهذه الرتبة ثبت.

[2] في كل النسخ: حدثني، يظهر لي أنه تحريف، ولعل الصواب ما أثبته.

[3] في ج: عن الشيخ.

---

(١) انظر: الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي (١٠١/١)، الإلماع للقاضي عياض ص(٧٩ ـ ٨٢)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٠/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٧٣/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٦)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٠/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١١٣/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٣).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٧٩)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٣/٢، ٩٤)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٣/٢ ـ ٤٥)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٧، ١٤٨)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٣/٢، ٩٤)، فتح المغيث للسخاوي (١١٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٤).

مُقَابَلٌ بِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَّفِقُ مَعَهُ[1] بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا تَنَاوَلَتْهُ الإِجَازَةُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ تَتَقَاعَدُ عَمَّا سَبَقَ(١).

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ إِلَى الشَّيْخِ[2]، وَيَقُولَ: هَذَا رِوَايَتُكَ فَنَاوِلْنِيهِ[3] وَأَجِزْنِي[4] رِوَايَتَهُ، فَيُجِيبُه إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ(*) أَنْ يَنْظُرَ وَيَتَحَقَّقَ رِوَايَتَهُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ دُونَ الرُّتْبَةِ الْمَذْكُورَةِ(٢).

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ

وَذَلِكَ بِأَنْ يُنَاوِلَهُ الْكِتَابَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِي أَوْ سَمَاعِي»[5]، وَلاَ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَهُ عَنِّي»، فَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ[6] لَهُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ(٣).

---

[1] [يتفق معه] بياض في ج.
(*) نهاية الصفحة (٣٩/و).
[2] في ج: . . . الطالب إلى الشيخ بكتابه، [إلى الشيخ] سقط من س.
[3] في ج: فنولنيه، وفي س، م: فناو [بياض].
[4] في كل النسخ: أخبرني، والصواب ما أثبته.
[5] في ج: حدثني أو سماعي.
[6] في ج: يجوز.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٢، ٨٣)، التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٠/٢، ٩١)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٦/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٨، ١٤٩)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٠/٢، ٩١)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٠/٢).
(٢) انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٥/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٦/٢، ٤٧)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٩)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٥/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٢١/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٦٥).
(٣) انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٩٦/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٤٧/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٤٩، ١٥٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (٩٦/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٢٢/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٨٣ ـ ٣٨٦).

[● المكاتبة]

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَبِأَنْ يَكْتبَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ غَائِباً[1] كَانَ أَوْ حَاضِراً، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُجَرَّدَةٍ عَنِ[2] الإِجَازَةِ، وَمُقْتَرِنَةٍ بِهَا بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ وَهُوَ سَمَاعِي(١).

وَالْكِتَابَةُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالإِجَازَةِ: شَبِيهَةٌ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمُقْتَرِنَة بِالإِجَازَةِ(٢).

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ: فَقَدْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ بِهَا قَوْمٌ، وَأَجَازَهَا قَوْمٌ، وَهِيَ [وَ]الْمُنَاوَلَةُ[3] الْمُجَرَّدَةُ مُتَقَارِبَتَانِ(٣)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ(٤).

---

[1] [غائباً] سقطت من ج.

[2] في كل النسخ: على، والصواب ما أثبته.

[3] في كل النسخ: وهي المناولة، وزيادة الواو يقتضيها السياق.

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٣/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٢/٢)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٣/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٣)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٦/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٧٣، ٣٧٤)، معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص(٢٦٠، ٢٦١).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي ي(١٠٤/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٢/٢)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٥)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٤/٢)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٥/٢).

(٣) من المانعين لها أبو الحسن الماوردي الشافعي والآمدي وابن القطان، وممن المجيزين لها: أيوب السختياني ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد وغيرهم.

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(٨٣ ـ ٨٧)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٤/٢، ١٠٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٢/٢، ٥٣)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٤)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٤/٢، ١٠٥)، فتح المغيث للسخاوي (١٣٨/٢).

(٤) بقي من أنواع التحمل طرق أذكرها تتميماً للفائدة: =

....

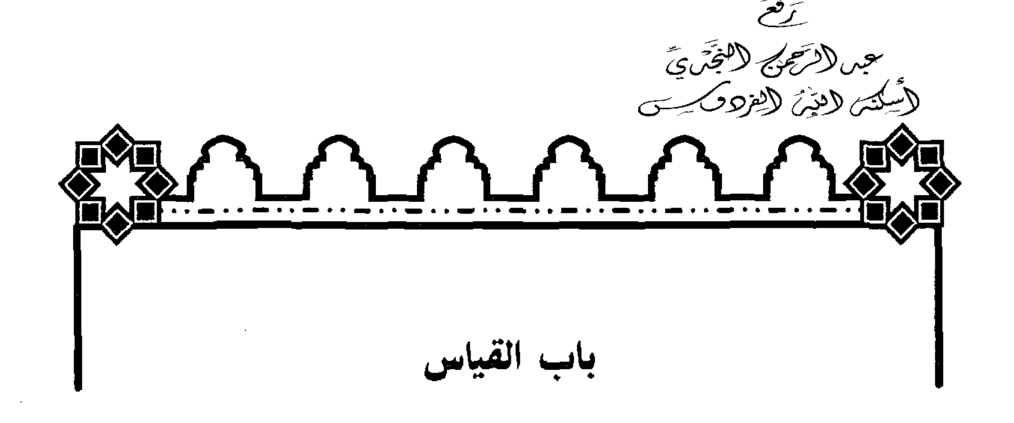
= **إعلام الشيخ**: والمراد به أن يُعلِمَ الشيخُ تلميذَه بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب من مروياته، وقد سمعه من فلان أو أخذه عن فلان، ونحو ذلك من غير أن يصرح بإجازته له في روايته عنه.

وقد اعتبر أكثر أهل العلم هذا الإعلام متضمناً للإجازة، فسوغوا الرواية به بناء على ذلك، وقال بعضهم لا تصح الرواية حتى يقترن الإعلام بالإجازة.

الوصية: وهي أن يوصي العالم قبل سفره أو قبل موته بكتاب من مروياته لشخص بروايته. وهذا النوع من التحمل أضعف مما سبق، لذلك فلا يجوز للموصى له روايتها عن الموصي عند جمهور العلماء.

الوِجَادة: ويراد بها ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، كأن يجد شخص كتاباً لمن عاصره أو كان قبله، واستوثق أن الكتاب صحيح النسبة إليه، فله أن يروي ما شاء على سبيل الحكاية لا على سبيل السماع. هذا فيما يتعلق بالرواية، أما العمل فقد ذهب المحققون إلى وجوب العمل بما يجده متى صح إسناده.

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص(١٠٧ ـ ١٢١)، البرهان للجويني (٤١٦/١)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١٠٦/٢ ـ ١١٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٥/٢ ـ ٦٠)، علوم الحديث لابن الصلاح ص(١٥٥ ـ ١٦٠)، شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (١٠٦/٢ ـ ١١٥)، فتح المغيث للسخاوي (١٤٤/٢ ـ ١٥٨)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٣٩١ ـ ٣٩٣)، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص(٤٥٩، ٤٩٧)، نهاية السول للأسنوي (١٩٧/٣).



باب القياس

قَالَ: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّرِيقِ النَّقْلِيِّ، شَرَعَ الآنَ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ[1] الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ.

[● أهميته]

وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَبْوَابِهِ، فَإِنَّهُ مَنَاطُ الاجْتِهَادِ وَأَصْلُ الرَّأْيِ، وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الفِقْهُ وَأَسَالِيبُ الشَّرِيعَةِ وَ[هُوَ الْمُفْضِي إِلَى الاسْتِقْلاَلِ بِتَفَاصِيلِ][2] أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ مَعَ انْتِفَاءِ الْغَايَةِ فِي ذَلِكَ وَالنِّهَايَةِ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْصُورَةٌ، وَمَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ مَعْدُودَةٌ[3]...، فَمَنْ عَرَفَ مَآخِذَهُ[4] وَتَقَاسِيمَهُ، وَصَحِيحَهُ وَفَاسِدَهُ، وَمَا يَصِحُّ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يَصِحُّ مِنْهَا[5]...

---

[1] [شرع الآن في بيان الطريق] سقط من ج.

[2] ما بين معقوفتين زيادة من البرهان (٢/٤٨٥).

[3] في البرهان معدودة مأثورة.

[4] في ج: ما أخذه، وفي م: ماخوذه، والتصحيح من البرهان.

[5] في البرهان: وما يفسد منها.

فَقَدِ احْتَوَى عَلَى مَجَامِعِ الفِقْهِ[١].

[● تَعْرِيفُهُ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّقْدِيرُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: قِسْتُ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ إِذَا قَدَّرْتُهُ بِهِ، وَيُطْلَقُ ويُرَادُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ كَمَا يُقَالُ: فُلاَنٌ يُقَاسُ بِفُلاَنٍ، أَيْ يُسَاوِيهِ[٢].

وَفِي اِصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ بِقَوْلِهِ: **(رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا)**[٣].

---

(١) هذه عبارة إمام الحرمين في البرهان (٢/٤٨٥) مع شيء من الاختصار، وقد نبهت إليه بالنقاط المتابعة.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٣/٩٦٧)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/٢٤٤)، لسان العرب لابن منظور (٦/١٨٧)، مجمل اللغة لابن فارس (٣/٧٣٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥٢١).

(٣) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان وانتقده واختار تعريف الباقلاني، وهو أنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما» وهذا التعريف هو الذي اختاره جمهور المحققين من الشافعية، غير أن الآمدي قد انتقده وأورد عليه إشكالات، وقد نقحه البيضاوي وهذبه واستخرج منه التعريف التالي: «هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت».
هذا وللأصوليين تعاريف أخرى للقياس منها تعريف صدر الشريعة: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة».
واختار الآمدي أنه: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة والمستنبطة من حكم الأصل».
وقريب منه تعريف ابن الحاجب بأنه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه».
وعرفه آخرون بأنه «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه الشرعي في علة الحكم».
انظر تعريفات القياس ومناقشتها في المصادر التالية: الإبهاج للسبكي (٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٠١ ـ ٢٠٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧٤)، الإشارة=

[● أركانه]

وَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ(١)، فَلاَ بُدَّ مِنْ حُكْمٍ يُطْلَبُ إِثْبَاتُهُ فِي مَحَلٍّ لِثُبُوتِهِ[1] فِي مَحَلٍّ آخَرَ بِعِلَّةٍ[2].

---

[1] في ج: ثبوته.

[2] في ج: بغير، وفي س، م: بغيره.

= في معرفة الأصول للباجي ص(٢٩٨)، أصول السرخسي (١٤٣/٢)، أصول الشاشي ص(٣٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٧/٥ ـ ٩)، البرهان للجويني (٤٨٧/٢ ـ ٤٨٩)، التلخيص للجويني (١٤٥/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٦٤/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٠٢/٢، ٢٠٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٧/٢ ـ ٢٢٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٥٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٨)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٣٦١/١، ٣٦٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٧٥٥/٢، ٧٥٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٣، ٣٨٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٤٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٤٦/٢، ٢٤٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٦٨/٣)، اللمع للشيرازي ص(١٩٨)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٦٥)، المحصول للرازي (٥/٥، ١١)، المستصفى للغزالي (٢٢٨/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٩٧/٢ ـ ٦٩٩)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٩)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٥٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٦)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٠٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٩٣/٢، ٧٩٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٠٤/٢ ـ ١٠٦)، نفائس الأصول للقرافي (٣٠٦٣/٧)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧٦/٢).

(١) لم يتعرض الشارح تبعاً للمصنف إلى الاختلاف الواقع في حجية القياس والتعبد به، وفيما يلي ذكر أهم المذاهب في ذلك:

● ذهب الجمهور إلى أن التعبد بالقياس جائز عقلاً، ويجب العمل به.

● وذهب القفال الشافعي وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى وجوب الاحتجاج به عقلاً وشرعاً.

● وذهب القاساني والنهرواني وداود الأصفهاني إلى وجوب العمل في صورتين هما: =

أن تكون العلة منصوصة أو كان الفرع أولى بالحكم كإلحاق تحريم التأفيف على تحريم ضرب الوالدين. ويلاحظ أن هذا المذهب بالنظر إلى حصر القياس في الصورتين فقط يؤول إلى منع الاحتجاج بالقياس، وذلك لأن العلة منصوص عليها، فيصير الفرع في حكم الثابت بالنص.

● وذهب داود الظاهري وأتباعه إلى أن الاحتجاج به جائز عقلاً ممنوع شرعاً، وبه قال الشوكاني.

● وذهب الشيعة والنظام والإسكافي ومن تبعهم إلى أن الاحتجاج به محال عقلاً، ولا يجوز ورود الشرع به.

انظر: الإبهاج للسبكي (٩/٣ ـ ٢٠)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٧٧ ـ ٥٤٤)، الإحكام لابن حزم (٥٣/٧ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧٤ ـ ١٧٩)، أصول السرخسي (١١٨/٢ ـ ١٤٣)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٣٢٠ ـ ٣٥٨)، البحر المحيط للزركشي (١٦/٥ ـ ٢٧)، البرهان للجويني (٤٩٠/٢ ـ ٥١٣)، التبصرة للشيرازي ص(٤٢٤ ـ ٤٣٥)، التلخيص للجويني (١٥٤/٣ وما بعدها)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢ ـ ٦٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٠٤/٢ ـ ٢٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/١٦ ـ ١٤٤)، دروس في علم أصول الفقه لمحمد باقر الصدر ص(٣٠٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٣٤/٢ ـ ٢٥١)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢٨١/١ ـ ٣٥٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١١/٤ ـ ٢١٨)، شرح اللمع للشيرازي (٧٦٠/٢ ـ ٧٨٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٥ ـ ٣٨٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٣/٤ ـ ٩٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٧/١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣١٠/٢ ـ ٣١٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٠/٣ وما بعدها)، اللمع للشيرازي ص(١٩٩ ـ ٢٠٢)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٤٠ ـ ٥٥)، المحصول للرازي (٢١/٥ ـ ١٢٠)، المستصفى للغزالي (٢٣٤/٢ وما بعدها)، المسودة لآل تيمية ص(٣٦٧ ـ ٣٦٩)، المعالم الجديدة للأصول لباقر الصدر ص(١٦٤، ١٦٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٠٥/٢ ـ ٧١٩)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٩١/١٧ ـ ٢٢٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٨٦ ـ ١٩٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٩٨/٢ ـ ٨١٤)، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص(٤٤ ـ ٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٣٠٩٤/٧ ـ ٣١٩٤)، نهاية السول للأسنوي (٧/٤ ـ ٢٢)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٧٦/٢، ٦٧٧).

فَكَانَ الأَوَّلُ **فَرْعاً**.

وَالثَّانِي **أَصْلاً** لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ وَابْتِنَائِهِ[1] عَلَيْهِ.

وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ[2]، بَلْ[3] إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ، وَلاَ كُلُّ شَيْءٍ بِمُشْتَرَكٍ[4]، بَلِ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي يُوجِبُ الاِسْتِوَاءَ فِي الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى **عِلَّةَ الْحُكْمِ**.

فَلاَ بُدَّ أَنْ تُعْلَمَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ، وَيُعْلَمَ ثُبُوتُ مِثْلِهَا[5] فِي الْفَرْعِ لاَ عَيْنِهَا، لاِسْتِحَالَتِهِ[6]، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ ظَنُّ[7] مِثْلِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ(١)، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ(*).

(*) نهاية الصفحة (٣٩/ظ).

[1] [وابتنائه] سقط من س، م.

[2] في س، م: شيء.

[3] [بل] ساقط من ج، م، والمثبت من س، وهو موافق لما جاء في شرحي العضد (٢٠٤/٢)، والرهوني (١٢٣/و) على منتهى السول.

[4] [ولا كل شيء بمشترك] سقط من م.

[5] في ج: ثبوتها.

[6] [لاستحالته] سقط من ج.

[7] [ظن] ساقطة من س، م: وفي ج: ضن.

---

(١) انظر: نحو هذا الكلام في تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١٢٣/و).
ومقصود الإمام بما سبق بيان أركان القياس وهي:
- **الأصل**: هو ذات المحل الذي ورد فيه الحكم.
- **الفرع**: هو الواقعة التي لم يرد فيها حكم، ويراد تعدية حكم الأصل إليها.
- **العلة**: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل.
- **حكم الأصل**: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعديته إلى الفرع.

وقيل في تعريف هذه الأركان غير ذلك.
مثال ذلك على ما سبق ذكره: قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر بجامع الإسكار، =

[● أنْوَاعُه]

قَالَ: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَام: قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقِيَاسِ دِلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا كَانَتِ الْعِلَّةِ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الدِلاَلَةِ هُوَ الاِسْتِدْلاَلَ بِأَحَد النَّظِيرَيْنِ[1] عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلاَ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الشَبَهِ هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا[2] شَبَهاً».

---

[1] في كل النسخ: النظرين، والتصحيح من متن الورقات المطبوع.
[2] في س، م: أقربهما.

= فالخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، الإسكار هو العلة، والتحريم هو حكم الأصل الذي أريد تعديته إلى الفرع.

ومثاله أيضاً: قياس الذرة والأرز على القمح والشعير في تحريم ربا الفضل بجامع كون الجميع مطعوماً مدخراً عند المالكية، ومطعوماً فقط عند الشافعية. فالأصل هو القمح والشعير، والفرع هو الذرة والأرز، حكم الأصل هو تحريم ربا الفضل في الأصل، والعلة هي الاقتيات والادخار معاً عند المالكية أو الطعمية فقط عند الشافعية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٣، ٢١١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٧٤/٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٤٥، ٣٤٦)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٤/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١١/٢، ٢١٢)، الحدود للباجي ص(٧٠ ـ ٧٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١١/٤ ـ ١٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٦/٣، ٢٢٩ ـ ٢٣٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٤٨/٢، ٢٤٩)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٥٩ ـ ٦٤)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٦٦)، المحصول للرازي (١٦/٤ ـ ١٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٠١، ٣٠٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧١)، المستصفى للغزالي (٣٢٥/٢ وما بعدها)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٠٠/٢ ـ ٧٠٥)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٦٩، ١٧٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١١٤/٢ ـ ١٢٤).

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِهِ بِحَسَبِ عِلَّتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ، وَعَرَّفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ[1].

[١ ــ قِيَاسُ الْعِلَّةِ]

قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ: **(مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً. . .)**.

فَـ «مَا» كَالْجِنْسِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ فَيَشْمَلُ[2] الثَّلاَثَةَ الأَقْسَامَ.

وَبَاقِي الرَّسْمِ كَالْفَصْلِ فَيَخْرُجُ بِهِ الْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ، لأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ، أَمَّا قِيَاسُ الدِّلاَلَةِ، فَإِنَّهُ لاَ تُذْكَرُ فِيهِ عِلَّةٌ، بَلْ يُذْكَرُ فِيهِ الْوَصْفُ الْمُلاَزِمُ لَهَا[3]، وأَمَّا قِيَاسُ الشَّبَهِ فَإِنَّهُ[4] لاَ يَكُونُ الْجَمْعُ فِيهِ بِالْعِلَّةِ الْمُنَاسِبَةِ[5]، بَلْ بِمَا[6] يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ(١).

---

[1] [الثلاثة] لم ترد في ج.
[2] في م: فشمل.
[3] [لها] لم يرد في ج.
[4] في س، م: فلأنه.
[5] في س: الجمع فيه لمناسبة.
[6] [بما] ساقطة من ج، وفي س، م: مما، والتصحيح مني.

---

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف قياس العلة، فعرفه الإمام بما ذكر، وذكره نحوه ابن جزي في تقريب الوصول. وعرفه الشيرازي بأنه: رد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع. وذكر نحوه الزركشي وسماه «قياس المعنى».
وجعله إمام الحرمين في البرهان (٥١٤/١، ٥٧٣) مراتب تشبه ما سأذكره بعد، ومنها قياس المعنى وعرفه مرة في (٥١٤/٢) بقوله: «إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه»، وعرفه تارة أخرى (٥٦٦/٢) بقوله: «هو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به».
ويفهم من كلام الآمدي أن قياس العلة هو ما كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو العلة المصرح بها الباعثة على الحكم. =

. . . .

= ● وذكر القيد الأخير احترازاً من قياس الدلالة، إذ الوصف الجامع ليس العلة بل دليلها.

● وقياس العلة نوعان جلي وخفي..

● **فالجلي**: هو ما ثبتت عليه بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، هو أنواع أيضاً بعضها أجلى من بعض:

● فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

● ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله جَلَّ جلالُه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب محرم قياساً على التأفيف بجامع الإيذاء، والضرب أولى بالحكم.

● ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى ومثله إلحاق نجاسة الماء الراكد بصب البول من كأس، بنجاسته إذا بال فيه إنسان، فهذا قياس جلي استوى فيه الفرع والأصل في الحكم.

● **والخفي**: هو ما ثبت بطريق محتمل، وهو أنواع بعضها أظهر من بعض:

● **فأولها**: ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا، فإنه علم من نهيه ﷺ عن بيع المطعول في قوله ﷺ: «**الطَّعَام بِالطَّعَام مِثْلاف بِمِثْلٍ**».

أخرجه مسلم، [كتاب (٢٢) المساقاة/ باب (١٨) بيع الطعام مثلاً بمثل]، حديث ١٥٩٢، (١٢١٤/٣). فإنه علق النهي على الطعم، فالظاهر أنه علة.

● **ويليه** ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير، كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها العلة.

وهذا النوع من القياس محتمل لأن التحريم قد يكون لمعنى آخر، فقد قال المالكية إن العلة هي الاقتيات مع الادخار، وكذلك تحريم الخمر فقد يكون للشدة المطربة وقد يكون لعلة أخرى كاسم الخمر، ومن ثم وقع الاختلاف في النبيذ.

انظر: تعريف قياس العلة وأقسامه في: إحكام الفصول للباجي ص(٥٤٩)، الإحكام للآمدي (٧/٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٦/٥ ـ ٣٩)، البرهان للجويني (٥١٤/٢، ٥١٥) و (٥٧٣/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٥/١ ـ ٢٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٤، ٧٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤٤/١٦ ـ ١٤٨)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٥٩/٢، ١٦٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٠٩/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٧٩٩/٢ ـ ٨٠٦)، اللمع للشيرازي ص(٢٠٤ ـ ٢٠٨)، المدخل إلى=

[٢ ــ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ]

قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ قِيَاسِ الدَّلاَلَةِ: (هُوَ الاِسْتِدْلاَلُ... إلخ).

مِثَالُهُ قِيَاسُ قَطْعِ أَيْدِي الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَتْلِهَا بِالْوَاحِدِ(١) بِجَامِعِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ إِيجَابِهَا[1]، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ

---

[1] [إيجابها] بياض في س.

= مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٣٦، ٣٣٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧٠)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٣٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(٢٦).

هذا، ويسمى نحوُ قياس الضرب على التأفيف فحوى الخطاب، واختلف العلماء في الدلالة: هل هي قياسية أم لفظية؟ فقال الحنفية: إنها قياسية وإليه ذهب الشيرازي والسبكي، وسماها الإمام الشافعي قياساً جلياً. وقال الجمهور: إن دلالتها لفظية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٣٦٧/١) و (٢٧/٣)، إحكام الفصول للباجي (٤٣٩)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٥٤/١، ٣٦٢)، البرهان للجويني (٥٧٣/٢)، التبصرة للشيرازي (٢٢٧، ٢٢٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٤٢/١ ـ ٢٤٤)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٢٧٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٥)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٥٧)، المستصفى للغزالي (١٩٠/٢، ١٩١).

(١) مثل الشارح بمسألتين الأولى هي قطع يد الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد شخص واحد، قياساً على قتلهم جميعاً إذا اشتركوا في قتله.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا تمالأت على قطع يد شخص ما، قطعت أيديهم جميعاً، وقال الحنفية: لا تقطع أيديهم.

انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٤/٦)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١٨٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٣٩/٣)، المبسوط للسرخسي (١٣٧/٢٦)، المغني لابن قدامة (٤٩٣/١١، ٤٩٤).

وانظر حكم قتل الجماعة بالواحد في: الأم للإمام الشافعي (٢٤/٦)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(١٣٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٧/٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٣٣/٣)، الكافي لابن عبدالبر ص(٥٨٩)، المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٦، ١٢٧)، المغني لابن قدامة (٤٩٠/١١)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٦٤٨/٢).

وَالْقِصَاصَ مُوجِبَانِ لِلْجِنَايَةِ لِحِكْمَةِ[1] الزَّجْرِ فِي الأَصْلِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الْقَطْعِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الدِّيَةُ، فَيُوجَدُ[2] الآخَرُ وَهُوَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمَا مُتَلازِمَانِ نَظَراً إِلَى اتِّحَادِ عِلَّتِهِمَا.

وَحَاصِلُهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ فِي الْفَرْعِ، هُوَ وَحُكْمٌ آخَرُ تُوجِبُهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الأَصْلِ(١).

---

[1] في ج: لحكمه، وفي م: بحكمه.

[2] في ج: وجب.

---

(١) عرف إمام الحرمين قياس الدلالة في البرهان (٥٦٦/٢) بأنه: «هو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكنه يدل على معنى جامع»، ونسب ذلك إلى المتأخرين أما هو وإن كان قد اعتبره نوعاً مستقلاً قائماً بذاته، فإنه لم يرتض هذا في البرهان (٥٧٤/٢) بل اعتبره تابعاً لقياس المعنى أو قياس الشبه، حيث قال: «وأَلْحَقَ ملحِقون قياسَ الدلالة... ولا معنى لعدِّه قسماً على حياله وجزء على استقلاله، فإنه يقع تارة منبئاً عن معنى وتارة شبهاً، وهو في طوريه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه». وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، فقال الشيرازي هو رد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع.

ويفهم من كلام الآمدي أنه ما كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو دليل العلة لا العلة نفسها. وذلك ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، كأن يقال في إجبار البكر البالغة: جاز تزويجها وهي ساكتة فجاز وهي ساخطة قياساً على الصغيرة، فإن إباحة تزويجها مع السكوت تدل على عدم اعتبار رضاها ولو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق، لأن السكوت محتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها حال السخط.

وعرفه الآمدي أيضاً بأنه الجمع بين الأصل والفرع بإحدى موجبي العلة في الأصل استدلالاً على الموجب الآخر. وعلى هذا التعريف ينطبق مثال الشارح، وهو المثال الذي أورده الآمدي.

وعرفه بعض الأصوليين بأنه الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها.

- **فمثال الجمع بملزومها**: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.
- **ومثال الجمع بأثر العلة**: إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع=

[٣ ـ قِيَاسُ الشَّبَهِ]

وَقَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ قِيَاسِ الشَّبَهِ: (هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ... إلخ)(١).

= الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

● **ومثال الجمع بحكم العلة**: الحكم بحياة شعر رأس المرأة، ثبت قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية في النكاح والحرمة في الطلاق، وكجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

وقياس الدلالة قريب من قياس العلة، لذلك عدهما بعض العلماء قسماً واحداً.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٥٥١)، الإحكام للآمدي (٧/٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٨/١)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص(٢٣١)، البحر المحيط للزركشي (٤٩/٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٢٥٩، ٢٦٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٧/١ ـ ٢٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٧٥/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠١/٢، ٣٠٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٧٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧/٤، ٢٠٩، ٢١٠)، شرح اللمع للشيرازي (٨٠٦/٢ ـ ٨١١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٢٠/٢)، اللمع للشيرازي ص(٢٠٨، ٢٠٩)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٥٧، ٥٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٣٧، ٣٣٨)؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٦٩، ٢٧٠)، المعونة في الجدل للشيرازي ص(١٤٠).

(١) أورد الأصوليون تعاريف كثيرة لقياس الشبه منها تعريف إمام الحرمين، وشبيه به تعريف الشيرازي.

● وفسره القاضي الباقلاني بقياس الدلالة، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم.

● وعرفه آخرون بأنه ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه.

● ومنهم من عرفه بأنه: ما يوهم المناسبة من غير اطّلاع عليها، وبعبارة أخرى هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، واختاره الآمدي، ومثل له بإزالة النجاسة فهي طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها ـ بعد البحث التام ـ غير ظاهرة، ولكن اعتبار الشارع لها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف يوهم اشتمالها على المناسبة.

هذا وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا النوع من القياس: =

مِثَالُهُ الْعَبْدُ الْمَقْتُولُ خَطَأً إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ(١)، فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لِلْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ مُثَابٌ بِامْتِثَالِ الأَوَامِرِ، وَمُعَاقَبٌ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَمُشَابِهٌ لِلْفَرَسِ[1] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَمْلُوكٌ يُقَوَّمُ وَيُنَادَى عَلَيْهِ فِي الأَسْوَاقِ[2].

---

[1] [ومعاقب بارتكاب المعاصي، ومشابه للفرس] سقط من ج.

[2] في ج: . . . مملوك [بياض] ينادى عليه في الأسواق. في م: . . . مملوك قوم في الأسواق. وفي س: مملوك يقوم في الأسواق، والتصحيح من التركيب والجمع بين النسخ.

= ● فذهب القاضي من الحنابلة والباقلاني والصيرفي وأبو إسحاق المروزي والشيرازي إلى عدم الاحتجاج به.

● وذهب أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية إلى اعتباره.

انظر تعريف قياس الشبه وحكمه في: إحكام الفصول للباجي ص(٥٥٢ ـ ٥٥٤)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢٥ ـ ٣٢٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/٤٠ ـ ٤٥)، البرهان للجويني (٢/٥٦١ ـ ٥٦٥)، التبصرة للشيرازي ص(٤٥٨، ٤٥٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٧، ٣٥٨)، التمهيد للأسنوي ص(٤٧٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٢٨٧، ٢٨٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٩٦ ـ ٢٩٨)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٨٢ ـ ٣٨٤)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢/١٦٠ ـ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/١٨٧ ـ ١٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٤ ـ ٣٩٦)، اللمع للشيرازي ص(٢٠٩، ٢١٠)، مباحث العلة في القياس للسعدي ص(٤٥٥ ـ ٤٧١)، المحصول للرازي (٥/٢٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٣٥، ٣٣٦)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٦٥ ـ ٢٦٨)، المستصفى للغزالي (٢/٣١٠ ـ ٣١٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٨٤٢ ـ ٨٤٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٨٤، ١٨٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/١٩٧ ـ ٢٠٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٩٤ ـ ٣٠٣).

(١) ذهب جمهور العلماء ومنهم أبو يوسف إلى وجوب قيمة العبد المقتول خطأ، وإن كانت أكبر من ديته، وذهب الحنفية إلى وجوب الدية.

انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/١٨١)، التفريع لابن الجلاب (٢/٢١١، ٢١٢)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(١٤٦)، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/٣٦٧ ـ ٣٦٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠/٣٥٤ ـ ٣٥٦)، المبسوط للسرخسي (٢٦/١٣٧)، المغني لابن قدامة (١١/٥٠٤، ٥٠٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٣/٢٩٦).

فَإِنْ أُلْحِقَ بِالآدَمِيِّ فِي وُجُوبِ[1] الدِّيَةِ لِكَثْرَةِ الْمُشَابَهَةِ فَهُوَ الشَّبَهُ[2]، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[3] بِفَضْلِهِ(١).

[● شُرُوط القِيَاسِ]

[١ ــ شُرُوط الفَرْعِ]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ».

---

[1] في م: آدمي بوجوب، وفي س: آدمي في وجوب.

[2] في ج: أشبه.

[3] [للصواب] لم ترد في ج.

---

(١) مثل الإمام أبو عبدالله التلمساني لقياس الشبه بمثالين أحدهما هو تردد العبد بين الآدمية والمالية، ولكن ليس من حيث وجوب القيمة أو الدية فيه إذا قُتِل خطأ، ولكن من حيث أهليته للامتلاك أم نفي هذه الأهلية عنه، فمن غلب شبهه بالمال أوجب أنه لا يملك، ومن غلب شبهه بالآدمي أوجب له الملك.

ثم قال الشريف التلمساني: «لكن الشبه للآمدي أقوى من الشبه المالي من وجهين:

● **أحدهما**: أن الشبهَ الآدميَّ أصليٌ والماليَّ عارض، والأصليُّ أولى من العارض.

● **ثانيهما**: أن الشرع غلب شبه الآدمي في أحد نوعي الملك فأثبت له ملك النكاح الذي لا مدخل للبهيمة فيه.

والمثال الآخر أكثر واقعية لذلك فصَّلت ذكره، وهو الوضوء فإنه دائر بين التيمم وإزالة النجاسة فيشبه التيمم من حيث المزال بهما وهو حدثٌ حكمي لا حسي، ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال بهما حسي لا حكمي. . . فالمالكية والشافعية يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بالتيمم، والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بإزالة النجاسة».

مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨٥، ٤٨٦).

وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٧)، البناية في شرح الهداية لِلعيني (١/٩٢، ١٧٣)، التفريع لابن الجلاب (١/١٩٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١/١٥٧)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/١١٩)، المغني لابن قدامة (١/١٥٦).

أَقُولُ: يَعْنِي مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُنَاسِباً لِحُكْمِ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ [عَيْنِ][1] **الْحُكْمِ، أَوْ جِنْسِهِ**(١).

مِثَالُ الأَوَّلِ: قِيَاسُ[2] الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ[3] عَلَى الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ[4]، فَالْحُكْمُ فِي الأَصْلِ هُوَ عَيْنُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ الْقَتْلُ(٢).

---

[1] [عين] ساقطة من كل النسخ، والزيادة مني لتمام المعنى.

[2] [مناسباً... قياس] سقط من س، م.

[3] في كل النسخ: بالثقل.

[4] في ج: المحدود، وفي س، م: بالحديد.

---

(١) ويعبر عن هذا الشرط بمساواة علة الفرع لعلة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها.
وما ذكره إنما هو شرط من شروط الفرع، وهناك شروط أخرى، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.
انظر: الإبهاج للسبكي (١٦٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٤)، أصول السرخسي (١٤٩/٢، ١٥٠)، البحر المحيط للزركشي (١٠٧/٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٩٥/٣ ـ ٣٠١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٦٥/٢ ـ ٢٧٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٤/٢ ـ ٣١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٠٥/٤ ـ ١١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٠٨/٣ ـ ٣١٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢٦/٣)، المحصول للرازي (٣٧١/٥ ـ ٣٧٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣١٢)، المستصفى للغزالي (٣٣٠/٢)، المسودة لآل تيمية ص(٣٧٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢٣/٢ ـ ١٢٩).

(٢) **المثقل**: هو آلة القتل الثقيلة كالصخرة ونحوها، **والمحدد**: آلة القتل الحادية كالسكين.
اختلف العلماء في حكم القتل بالمثقل:
- فذهب الحنفية إلى أنه لا يوجب القصاص.
- وذهب جمهور العلماء والصاحبان إلى وجوب القصاص بسببه.

انظر: الأم للإمام الشافعي (٦/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٣/٧)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣٤٩)، المجموع للنووي (٢٩٨/٢٠)، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٩).

وَمِثَالُ الثَّانِي: قِيَاسُ إِثْبَاتِ الْوِلاَيَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ فِي نِكَاحِهَا عَلَى إِثْبَاتِ الْوِلاَيَةِ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا(1)، فَإِنَّ وِلاَيَةَ النِّكَاحِ مِنْ جِنْسِ وِلاَيَةِ الْمَالِ وَلَيْسَتْ عَيْنَهَا[1](2)، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي الْمَقْصُودِ صَحَّ الْقِيَاسُ وَثَبَتَ الْحُكْمُ وَإِلاَّ فَلاَ(*)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢ ــ شُرُوط الأصل]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِي الأَصْلِ ثَابِتاً بِالنَّصِ أَوْ بِالإِجْمَاعِ صَحَّ لِلْمُسْتَدِلِّ الْقِيَاسُ(3).

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ حَتَّى يُوَافِقَ الْخَصْمُ عَلَى دَلِيلِ الْحُكْمِ، وَالأُصُولِيُّونَ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الشَّرْطَ احْتِرَازاً مِنَ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ

---

[1] [في مالها... عينها] سقط من س، م.

(*) نهاية الصفحة (٤٠/و).

---

(١) انظر حكم الولاية على الصغيرة في: التفريع لابن الجلاب (٢٩/٢)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(٨٤)، روضة الطالبين للنووي (٤٠١/٥)، المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤)، المغني لابن قدامة (٣٤٥/٩، ٣٤٦).

(٢) وبيان ذلك أن الولاية جنس..
- والولاية على المال نوع من جنس الولاية العامة.
- والولاية على الصغيرة في النكاح كذلك نوع من هذا الجنس.

وعليه فإن الولاية على المال والولاية في الزواج مختلفتان من حيث العين، ولكنهما متحدتان من حيث الجنس.

(٣) ومن العلماء من ذكر هذا الشرط ضمن شروط حكم الأصل كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما.

الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُجْمَعاً[1] عَلَيْهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ ـ مُرَكَّبُ الأَصْلِ: وَهُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الْخَصْمَانِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، وَاخْتَلَفَا فِي الْعِلَّةِ[2](١).

الثَّانِي ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ: وَهُوَ مَا إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَصْمَانِ[3] فِي وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ: هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي الأَصْلِ أَوْ لا(٢)؟

---

[1] في س، م: ولا تجتمع.

[2] [في العلة] سقط من ج.

[3] في ج: الوصفان.

---

(١) يعني أن مركب **الأصل** هو أن يتفق الطرفان على حكم الأصل، ولكنهما يختلفان في تحديد العلة فكل واحد يحدد علة مخالفة لعلة الآخر.
مثال ذلك اتفاقهم على تحريم ربا الفضل في القمح مثلاً مع اختلافهم في علة التحريم، فالمالكية يرون أن العلة هي الاقتيات والادخار، والشافعية يرون أن العلة هي مجرد الطعم، بينما العلة عند الحنفية والحنابلة هي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وإنما اختلفوا في تحديد العلة لأنها لم تثبت بنص أو إجماع.
انظر مذاهب العلماء في علة الربا وأدلتهم في: بدائع الصنائع للكاساني (١٨٢/٥)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٢٩/٢)، المجموع للنووي (٣٠٤/٩)، المغني لابن قدامة (٥/٤).

(٢) يعني أن مركب الوصف هو ما اتفق فيه الطرفان أيضاً على حكم **الأصل**، ولكن العلة التي يثبتها أحدهما ينفي الآخر وجودها في الأصل.
انظر تفاصيل القياس المركب بنوعيه في: الإحكام للآمدي (٢١٨/٣ ـ ٢٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٠)، البحر المحيط للزركشي (٨٦/٥ ـ ٩٢)، البرهان للجويني (٧١٢/٢ ـ ٧١٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٢١/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٧/٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٨٩، ٣٩٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢/٤ ـ ٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩٥/٣، ٢٩٦)، العدة لأبي يعلى (١٣٦٤/٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥٥/٢)، المحصول للرازي (٣٠٥/٥ ـ ٣١١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٠٨، ٣٠٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧٣، ٢٧٤)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٦٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٨، ١٦٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١١٩/٢، ١٢٠)، نفائس الأصول للقرافي (٣٠٩١/٧، ٣٠٩٢).

مِثَالُ الأَوَّل: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْحُرِّ إِذَا قَتَلَ عَبْداً[1] فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ[2](١) كَالْمُكَاتَبِ(٢)، فَالْمَقِيسُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكَاتَبُ غَيْرُ ثَابِتٍ حُكْمُهُ بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لِمُوَافَقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى عَدَمِ الْقِصَاصِ فِي الْمُكَاتَبِ بِجَهَالَةِ[3] الْمُسْتَحِقِّ لِلْقِصَاصِ[4]: مِنَ السَّيِّدِ بِتَقْدِيرِ الْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ[5] الْكِتَابَةِ أَوْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ بِتَقْدِيرِ أَدَائِهَا(٣).

---

[1] في س، م: العبد.

[2] في س، م: لا يقبل به الحر.

[3] [بجهالة] ساقطة من ج.

[4] في ج: القصاص.

[5] في س: إدراك.

---

(١) انظر حكم الحر إذا قتل عبداً في: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١٨/٢)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤٧٢/١٥)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٥/١٠)، كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢/٤)، المغني لابن قدامة (٤٧٣/١١)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢٨٠/٣، ٢٨١).

(٢) **المكاتَب**: هو العبد الذي يعتقه سيده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً. سمي هذا العقد كتابة لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه.

وعليه فإن المكاتبة هي عبارة عن «عقد يوجب عتقاً على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه».

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٤)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (٣٢٩/٢)، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(٥٢٤، ٥٢٥)، الصحاح للجوهري (٢٠٩/١)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص(٣١٦)، لسان العرب لابن منظور (٧٠٠/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٩/٥)، المغني لابن قدامة (٤٤١/١٤)، الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (٥٥٧/٢).

(٣) يرى الحنفية أن الحر إذا قتل عبداً أقيم عليه القصاص، إلا أن يكون العبد مكاتباً فلا يجب القصاص حينئذ، وسبب التفريق بين المكاتب وغيره من العبيد أن حق القصاص من أجل المكاتب متردد بين السيد بتقدير العجز عن أداء ما بقي من نجوم الكتابة، وبين ورثة المكاتب بتقدير تمكنه من أداء بقية نجوم المكاتبة، فلما تجاذب هذا الحق طرفان، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لم يعمل بالقصاص، بخلاف العبد غير المكاتب فإن حق القصاص موكول للسيد وحده.

انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٢/١٠، ٢٢٣).

فَحِينَئِذٍ يَقُولُ الْحَنَفِيُّ: الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ الْجَهَالَةُ[1] غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْعَبْدِ، فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بَطَلَ[2] إِلْحَاقُ الْعَبْدِ بِالْمُكَاتَبِ لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ فِي الْعِلَّةِ، وَإِنْ بَطَلَتْ مَنَعْتُ حُكْمَ الأَصْلِ، وَقُلْتُ: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمُكَاتَبِ، إِذْ لَيْسَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ بِمُجَمَعٍ عَلَيه، وَلاَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ[3]، فَالْخَصْمُ فِي هَذَا الْقِيَاسِ:

- إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْجَهَالَةُ.
- وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ هِيَ كَوْنُهُ عَبْداً.

وَعَلَى كِلاَ التَّقْدِيرَيْنِ لاَ يَصِحُّ[4] الْقِيَاسُ لِلْمُسْتَدِلِّ(١).

---

[1] في ج: الجناية.
[2] في ج: بطول، وفي س، م: بعد.
[3] [ولا منصوص عليه] سقط من ج، وفي م: ولا نصوص عليه.
[4] في س: لا يتم.

---

(١) هذا مثال التركيب في الأصل:
- **فالأصل**: قتل المكاتب بالحر.
- **والحكم**: أن الحر لا يقتل بالمكاتب، وهذا ليس ثابتاً بنص أو إجماع، وإنما اتفق عليه الشافعي والحنفي.
- **أما العلة** فيقول الشافعي: إنها الجناية، ويرى الحنفي أنها جهالة المطالب بالقصاص؛ فإنه متردد بين السيد والورثة، وذلك أن المكاتب فيه شائبة حرية.
- **والفرع**: هو أن يقتل القن (أي العبد الخالص الذي ليس فيه شائبة حرية) بالحر.

فإذا أراد الشافعي أن يقيس مسألة قتل القن على المكاتب بناء على تقدير العلة عنده، اعترض عليه الحنفي بأن العلة عندي ليست متوفرة في الفرع، ولو سلمت لك علتك لمنعت الحكم في الأصل، ولا يلزمني بذلك محذور، لأنني لن أخالف نصاً ولا إجماعاً، فإن الجناية عند الحنفي توجب القصاص سواء كان المقتول حراً أو عبداً.
وعلى كل فإن المخالف أي الحنفي يمنع صحة القياس إما لعدم علة الأصل في الفرع، فإذا سلم للشافعي بالعلة منع حكم الأصل.

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ فِي مَسْأَلَةِ تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ بِالنِّكَاحِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا تَزَوَّجْتُ زَيْنَبَ فَهِيَ طَالِقٌ، هَذَا تَعْلِيقٌ فَلاَ يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ قَالَ: زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ(١).

وَلِلْحَنَفِيِّ[1] أَنْ يَقُولَ: لاَ نُسَلِّمُ وُجُودَ التَّعْلِيقِ فِي الأَصْلِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ تَنْجِيزٌ لاَ تَعْلِيقٌ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا بَطَلَ إِلْحَاقُ التَّعْلِيقِ لِعَدَمِ الْجَامِعِ[2]، وَإِلاَّ مَنَعْتُ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي قَوْلِهِ: زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، وَإِنَّمَا مَنَعْتُ الْوُقُوعَ لأَنَّهُ تَنْجِيزٌ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيقاً لَقُلْت بِهِ[3].

فَالْقِيَاسُ يَكُونُ مُمْتَنِعاً، لأَنَّهُ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ مَنْعِ[4] حُكْمِ الأَصْلِ أَوْ مَنْعِ الْعِلَّةِ فِيهِ(٢).

---

[1] في ج: والحنفي، وفي س، م: وللمعنى، وهو تحريف.

[2] في س، م: الجماع، وهو تحريف.

[3] في م، س: لقلنا به.

[4] [منع] ساقطة من س، م.

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال بوقوع الطلاق كالإمام مالك، ومنهم من قال: بعدم وقوعه كالشافعي.
انظر حكم هذه المسألة في: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٨٤/٢)، البناية في شرح الهداية للعيني (١٦٩/٥ ـ ١٧٢)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥٣/٦، ١٥٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٧٧/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(١٨٥)، الكافي لابن عبدالبر ص(٢٧٠)، كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٢٨/٤ ـ ١٣٢)، المدونة لسحنون (٩٣/٣).

(٢) هذا مثال التركيب في الوصف:
- **فالأصل**: هو قول القائل: زينب التي أتزوجها طالق.
- **وحكم الأصل**: هو عدم لزوم الطلاق وذلك متفق عليه بين الطرفين المالكي وغيره. =

هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[1].

[٣ ــ شُرُوطُ الْعِلَّةِ]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا فَلاَ تَنتَقِضُ لاَ لَفْظاً وَلاَ مَعْنًى».

[أ ـ الاطراد أَوْ عَدَمُ النقض]

أَقُولُ: مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَيْ كُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ.

---

[1] [وبالله تعالى التوفيق] لم يرد في ج.

= ● **أما العلة:** فيرى غير المالكي أنها تعليق الطلاق قبل ملك محله، أما المالكي فينفي وجود وصف التعليق في الأصل، بل يرى أنه تنجيز طلاق امرأة أجنبية.

● **والفرع:** هو قول القائل: إذا تزوجت زينب فهي طالق.

فإذا أراد المخالف أن يقيس الفرع على الأصل بجامع العلة التي اعتبرها، وهي تعليق طلاق لم يصادف محله، اعترض المالكي بانعدام وصف التعليق في الأصل، فإذا سلم بذلك منع حكم الأصل، ويصير حكم الأصل عنده هو وقوع الطلاق ولا يلزمه بذلك محذور، لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً.

وعلى كل فالقياس يكون ممتنعاً إما بمنع وصف العلة في الأصل، أو بمنع حكم الأصل.

(١) ما ذكره المصنف والشارح واحد من شروط الأصل وهناك شروط أخرى، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، والواقع أن أغلبها شروط لحكم الأصل.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٦٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٤)، أصول السرخسي (١٤٩/٢ ـ ١٧٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٥٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧/٤ ـ ٣٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٥٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠١/٣ وما بعدها)، المحصول للرازي (٣٥٩/٥ ـ ٣٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٠٧ ـ ٣١١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧١)، المستصفى للغزالي (٣٢٥/٢ ـ ٣٢٧)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٥٢ ـ ٤٦٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٨، ١٦٩).

وَعَدَمُ الاطِّرَادِ يُسَمَّى **نَقْضاً**(١)، وَيُسَمِّيهِ الْقُدَمَاءُ **تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ**، وَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ الْوَصْفُ الَّذِي يُدَّعَى أَنَّهُ(*) عِلَّةٌ فِي مَحَلٍّ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهِ.

مِثَالُهُ: الزِّنَى، لأَنَّهُ[1] عِلَّةٌ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ[2] الْحُكْمُ، كَمَا إِذَا زَنَى الأَبُ بِجَارِيَةِ الابْنِ، فَقَدْ وُجِدَ الْمُدَّعَى عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي النَّقْضِ، هَلْ هُوَ قَادِحٌ فِي الْعِلَّةِ أَوْ لاَ؟ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ:

الأول: يَقُولُ بِالْقَدْحِ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ(٢).

(*) نهاية الصفحة (٤٠/ظ).

[1] [لأنه] لم يرد في ج.

[2] في س، م: يختلف عنه.

---

(١) **النقض** في اللغة: ضد الإبرام.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٤٧/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٧)، المصباح المنير للفيومي (٦٢١/٢، ٦٢٢).

ويسمى عند الأصوليين مناقضة وتخصيص العلة، وفي الاصطلاح كما عرفه الشارح.

انظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٤ ـ ٩٦)، أصول الشاشي ص(٣٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٦١/٥ ـ ٢٧٠)، البرهان للجويني (٦٣٤/٢ ـ ٦٤٧)، التحصيل للأرموي (٢٠٩/٢)، التعريفات للجرجاني ص(٦٨، ٢٥٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٧٨، ٣٧٩)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٦)، الحدود للباجي ص(٧٦)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٦/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠١/٣)، الكافية في الجدل للجويني ص(٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٥٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٨٢٢/٢، ٨٣٥، ١٠٤١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٦٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢١٠/٢).

(٢) وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه وبعض الحنابلة، واختاره الأستاذ الإسفراييني وأبو الحسين البصري والباقلاني والقاضي عبدالوهاب واختاره السبكي والماتريدي.

الثَّانِي: مُقَابِلُهُ[1].

الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَنبَطَةِ فَيَقْدَحُ فِيهَا، وَبَيْنَ الْمَنْصُوصَةِ فَلاَ يَقْدَحُ فِيهَا[2].

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ[3].

الخَامِسُ: لاَ يَقْدَحُ فِي الْمُسْتَنبَطَةِ إِذَا كَانَ لِمَانِعٍ أَوْ لِعَدَمِ شَرْطٍ، وَيَقْدَحُ فِي الْمَنْصُوصَةِ مُطْلَقاً[4].

---

(١) أي لا يقدح مطلقاً، ويعتبر تخصيص العلة كتخصيص العام، ولا يقدح إلا في صورته التي وجد فيها، وبه قال الحنفية وأكثر المالكية والحنابلة ونسب لظاهر كلام الإمام أحمد.

(٢) أي يجوز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة، وإن لم يوجد في صورة مانع أو عدم شرط، وقد نقل عن الإمامين مالك وأحمد وأكثر الحنفية، وحكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين.

(٣) وهو منقول عن بعض الأصوليين، وضعفه الشوكاني.

(٤) حكاه الزركشي وابن الحاجب عن ابن رحال وأنكرا ذلك عليه.

وليس في المسألة خمسة مذاهب فقط كما ذكر الشارح، بل هناك مذاهب كثيرة أوصلها الشوكاني في إرشاد الفحول إلى خمسة عشر، وليس هذا مقام ذكرها خشية الإطالة.

راجع المسألة في: الإبهاج للسبكي (٣/٨٤ ـ ٨٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩٧، ١٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/٢٦٢ ـ ٢٧٠)، التبصرة للشيرازي ص(٤٦٦ ـ ٤٦٩)، التلخيص للجويني (٣/٢٧١ ـ ٢٨٠)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٧٠ ـ ٨٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٣٧، ٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٣٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٣٩١ ـ ٣٩٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢١٨ ـ ٢٢١)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢/١٣١ ـ ١٥٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٥٦ ـ ٦٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٩ ـ ٤٠١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٥٥ ـ ١٦٩)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٣٤١ ـ ٣٤٦)، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص(٢١٢ ـ ٢١٨)، المحصول للرازي (٥/٢٣٧ ـ ٢٥١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٥٢ ـ ٣٥٤)، المستصفى للغزالي (٢/٣٣٦ ـ ٣٤٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٨٣٥ ـ ٨٣٨)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٨٠ ـ ١٨٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٨٩٨ ـ ٩٠٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٢١٠ ـ ٢١٥).

[ب ـ عدم الكسر]

وَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ الاطِّرَادُ، كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِهِ فِي الْحِكْمَةِ[1] ـ الَّتِي جُعِلَ الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ ضَابِطاً لَهَا ـ أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَيْ كُلَّمَا وُجِدَتِ الْحِكْمَةُ وُجِدَ الْحُكْمُ.

وَإِلَى الْعِلَّةِ إِذاً وَالْحِكْمَةِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(فَلاَ تَنْتَقِضُ)** أي الْعِلَّة.

(لاَ لَفظاً) وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَصْفُ الضَّابِطُ.

(وَلاَ مَعْنىً) وَالْمُرَادُ بِهِ الْحِكْمَةُ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا وُجِدَتْ فِي مَحَلٍّ بِدُونِ الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى **كَسْراً**(١)، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ.

---

[1] في س، م: فالحكمة.

---

(١) **الكسر** في اللغة من قولهم: كسرته عن مراده، أي صرفته، وكسرت القوم: أي هزمتهم، والكسر من الحساب جزء غير تام، ومنه يقال: انكسرت السهام على الرؤوس أي لم تنقسم.

انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣٩/٥)، المصباح المنير للفيومي (٥٣٣/٢).

أما في الاصطلاح فقد ذكروا له تعاريف منها:

● إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.

● تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم.

● وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه، والمراد وجود معنى تلك العلة ـ أي الحكمة ـ في موضوع ولا يوجد معها ذلك الحكم، وعلى هذا التفسير يكون كالنقض، ولهذا اعتبره ابن الحاجب وابن السبكي نقضاً من طريق المعنى.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٢٥/٣ ـ ١٢٧)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣ ـ ٢٥٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩٨، ١٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٥ ـ ٢٨١)، التحصيل للأرموي (٢١٦/٢)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٦٨/٣)، الحدود للباجي ص(٧٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢١/٢ ـ ٢٢٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٠/٣ ـ ٥١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن=

وَمِثَالُهُ مَا إِذَا قَالَ[1] الْحَنَفِيُّ فِي الْمُسَافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ بِسَفَرِهِ كَغَيْرِ الْعَاصِي، ثُمَّ يُبَيِّنُ مُنَاسَبَةَ السَّفَرِ لِلتَّرَخُّصِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرَخُّصِ(١).

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ مُنْتَقِضَةٌ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ الشَّاقَةِ فِي الْحَضَرِ وَلاَ يَتَرَخَّصُونَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الإِبْطَالِ[2] ـ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ(٢) ـ أَنَّ[3] الْعِلَّةَ فِي تَرَخُّصِ[4] الْمُسَافِرِ هِيَ السَّفَرُ، إِذْ لاَ يَسُوغُ[5] التَّعْلِيلُ بِالْمَشَقَّةِ لِعُسْرِ[6]

---

[1] في س، م: لو قال.
[2] في س: وهو دليل.
[3] [أن] سقط من ج.
[4] في ج: ترخيص.
[5] في س، م: لا يصور.
[6] في س: ليس لعسر.

= بدران ص(٣٥٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٩٧ ـ ٢٩٩)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧٣، ١٧٤)، المنهاج في ترتيب الحاج للباجي ص(١٤)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٣٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (٨٩٩/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢١٥/٢، ٢١٦).

(١) اشترط جمهور العلماء في الأخذ برخص السفر كالفطر في رمضان أن لا يكون المسافر عاصياً بسفره، أما الحنفية فيرون أن الرخصة عامة في كل مسافر سواء كان عاصياً بسفره أم لا.
انظر: التفريع لابن الجلاب (٢٨٥/١)، التلقين للقاضي عبدالوهاب ص(٤٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٧٧/٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٠/١)، المغني لابن قدامة (١١٥/٣، ١١٦).

(٢) اختلف العلماء في الكسر هل هو مبطل أم لا.. فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه غير مبطل، وذهب بعضهم كالرازي والبيضاوي إلى اعتباره مبطلاً، وهؤلاء هم الذين اعتبروا أن عدم الكسر شرط من شروط العلة.
انظر: المصادر السابقة.

انْضِبَاطِهَا فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَظَنَّةِ وَهِيَ السَّفَرُ، دَفْعاً لِلْعُسْرِ وَتَحَفُّظاً فِي الأَحْكَامِ[1]، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالسَّفَرِ نَقْضٌ، فَالْمُدَّعَى عِلَّةً لَمْ يَنْتَقِضْ، وَالْمَنْقُوضُ[2] لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ قَطْعاً، فَإِنَّ الْوَصْفَ لَوْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ عِلَّةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَرَدَ النَّقْضُ لاَ مَحَالَةَ.

فالْجَوَابُ: هُوَ أَنَّ وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ الْمُسَاوِيَةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ أَقَلُّ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ مَظْنُوناً وَلَيْسَ بِمَقْطُوعٍ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ فِي مِثَالِنَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ، فَلَعَلَّهَا فِي مَحَلِّ النَّقْضِ أَقَلُّ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ أَوْ أَكْثَرَ[3] قَطْعاً فِي صُورَةِ النَّقْضِ لَكَانَ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِلتَّعْلِيلِ، اللَّهُمَّ[4] إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ[5] حُكْمٌ آخَرُ أَلْيَقُ بِالْحِكْمَةِ[6].

مِثَالُهُ: لَوْ عَلَّلْنَا الْقَطْعَ قِصَاصاً بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَزْيَدُ لَوْ قُطِعَ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ يُقْطَعُ؟

فَيَقُولُ الْمُعَلِّلُ ثَبَتَ حُكْمٌ أَلْيَقُ بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، تَحْصُلُ[7] حِكْمَةُ الزَّجْرِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ وَزِيَادَةٌ(*) وَهُوَ الْقَتْلُ، إِذْ يَحْصُلُ بِهِ إِبْطَالُ الْيَدِ

(*) نهاية الصفحة (٤١/و).

[1] في س، م: وتحفظ أي الأحكام.

[2] في ج: المنصوص.

[3] في ج: وأكثر.

[4] [اللهم] لم ترد في م.

[5] [لكان ذلك مبطلاً... في صورة النقض] سقط من س.

[6] في ج: في الحكمة.

[7] في س، م: تجعل.

وَغَيْرِهَا(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(٢).

[٤ ـ شُرُوطُ الْحُكْمِ]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِعِلَّةٍ[1] يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ وَيُوجَدُ عِنْدَ وُجُودِها.

[أ ـ الطرد]

أَمَّا وُجُودُ الْحُكْمِ[2] عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الطَّرْدِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْعِلَّةِ.

---

[1] [بعلة] لم يرد في ج.

[2] في ج، م: الحكمة.

---

(١) تعرض الشارح هنا إلى دليل جمهور الأصوليين على أن الكسر ليس بقادح.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣ ـ ٢٥٥) و (٩٦/٤، ٩٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٩٦)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٦٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٣٨/٢، ٢١٥).

(٢) ما ذكره المصنف والشارح إنما هو بعض شروط العلة، وثمة شروط أخرى منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٣/٣ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٢، ١٨٣)، أصول السرخسي (١٥٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٥ ـ ١٤٢)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٤٢/٣ وما بعدها)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٣٦/٢ ـ ٢٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٢١/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢١٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١/٤ ـ ١٠٣)، العدة لأبي يعلى (١٣٤٥/٤ وما بعدها)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٨٩/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣١٢ ـ ٣١٧)، المستصفى للغزالي (٣٣٥/٢ وما بعدها)، المسودة لآل تيمية (٤١١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٧٢/٢ ـ ٧٨٨)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٣٤ ـ ٤٧٢).

[ب ـ عَدَمُ الكسر]

وَأَمَّا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ[1] عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِالْكَسْرِ[2]، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ(١).

وَاشْتِرَاطُهُ[3] مَبْنِيٌّ عَلَى امْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ[4].

- فَقِيلَ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقاً، كَانَتِ الْعِلَلُ مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً.
- وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقاً.
- وَثَالِثُهَا: لِلْقَاضِي يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لاَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْغَزَالِيُّ.
- وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ.

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ عَقْلاً اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ شَرْعاً:

- فَالأَكْثَرُونَ[5] عَلَى الْجَوَازِ.

---

[1] في س: المعتمد، وفي م: به المعبر، وفيهما تحريف وسقط.
[2] في س، م: العكس.
[3] [واشتراطه] سقط من س، م.
[4] في س: مستدلة.
[5] في ج: الأكثر.

---

(١) انظر بقية شروط حكم الأصل في: الإحكام للآمدي (٢١٥/٣ ـ ٢٢١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧٩ ـ ١٨١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٥٦/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٠٩/٢)، المدخل إلى مذهب أحمد ص(٣١١، ٣١٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٧١ ـ ٢٧٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٦٧ ـ ١٦٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١١٦/٢ ـ ١٢٤).

● وَقَالَ الإِمَامُ بِالْمَنْعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ عِنْدَ الآمِدِيِّ فِي الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ، قَالَ: وَأَمَّا الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ فَلاَ خِلاَفَ فِي تَعْلِيلِهِ بِعِلَّتَيْنِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ فَخْرِ الدينِ وَالْبَيْضَاوِيِّ الْخِلاَفُ فِي الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ، وَمُخْتَارُهُمَا الْجَوَازُ فِي الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ[1]، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ[2].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٥/٤، ٢٦)، المحصول للرازي (٣٠٥/٥ ـ ٣١٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٨٧، ١٨٨)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٣٦)، نهاية السول للأسنوي (١٩٥/٤).

(٢) للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: **الاتحاد بالنوع مع الاختلاف بالشخص**، وذلك بأن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر ويثبت الحكم بكل واحدة منفردة عن الأخرى، كأن يعلل نقض وضوء خالد بالبول، وسعيد بخروج الريح وأحمد بالنوم، أو أن يعلل قتل زيد بالقصاص وقتل عمرو بالزنى مع الإحصان، فهذه الصورة اتفقوا فيها على الجواز، وممن نقل الاتفاق الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والصفي الهندي.

الصورة الثانية: **الاتحاد بالشخص** ولعلها هي مراد الشارح، وذلك بأن يكون الحكم معللاً بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها في حق شخص واحد، كما لو بال زيد وخرج منه الريح، فإن كل علة تنقض الوضوء بمفردها.. فهل يصح تعليل حدثه بمجموع العلتين أم لا؟

وكذلك لو قتل خالد شخصاً يجب فيه القصاص وزنى مع كونه محصناً، فإن كل واحدة منهما توجب القتل بمجردها.. فهل يصح تعليل القتل بهما معاً أم لا؟

اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكر الشارح جلها.

● فالجواز مطلقاً هو مذهب جماهير العلماء كما حكاه القاضي الباقلاني واختاره، ونسب للإمام أحمد، وهو الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين كما نقل ابن برهان، واختاره ابن الحاجب وابن الهمام والفتوحي.

● والمنع مطلقاً حكاه القاضي عبدالوهاب عن متقدي المالكية، وجزم به الصيرفي واختاره الآمدي، ونقله القاضي وإمام الحرمين، ونسب إلى الأشعري.

● والجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وإليه ذهب ابن فورك والفخر الرازي ومن=

[مَعْنَى الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ]

قَالَ: «وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ».

أَقُولُ: مَعْنَى كَوْنِ الْعِلَّةِ جَالِبَةً لِلحُكْم أَنَّ الْعِلَّةَ دَالَّةٌ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ[1]، كَمَا إِذَا صَارَ الْخلُّ خَمْراً، فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِراً مُبَاحٌ[2]، فَإِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ القُوَّةُ الْمُسْكِرَةُ حَرُمَ، فَعِلَّةُ التَّحْرِيم، وَهِيَ الإِسْكَارُ تَدُلُّ عَلَى تَعَلُّقِ التَّحْرِيم إِنْ وُجِدَت، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ لَمْ تَتَعَلَّقْ، هَذَا مَعْنَى كَلاَمِ الإِمَامِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

---

[1] [أن العلة دالة على تعلق الحكم] سقط من ج.

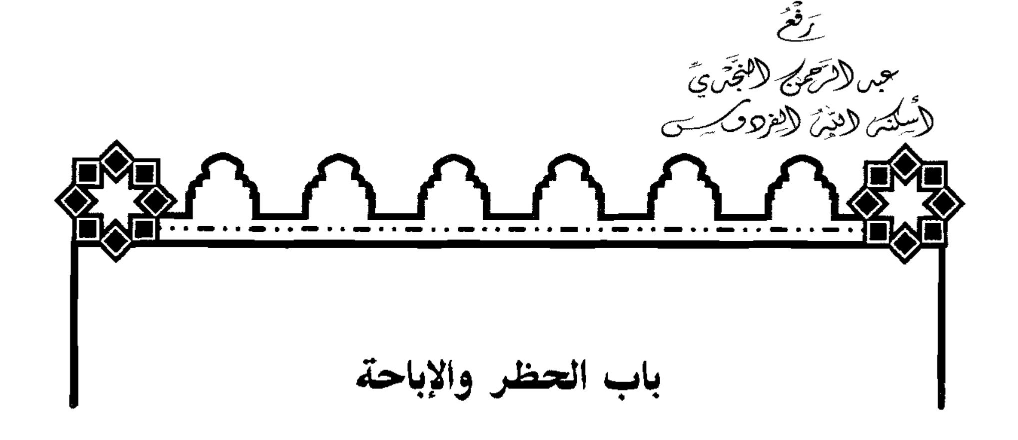
[2] لو قال: «كان مباحاً» لكان أفضل.

= تبعه كالبيضاوي، وذكر إمام الحرمين أن القاضي يميل إليه ونقل عن الغزالي في كتاب الوسيط القول بالجواز.

● وعكس هذا المذهب، أي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة حكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى وابن المنير في شرح البرهان، ووصفه الشوكاني بالغرابة.

● وذهب إمام الحرمين مذهباً خامساً وهو الجواز مع عدم الوقوع.

انظر تفصيل المسألة ومذاهب الأصوليين في: الإبهاج للسبكي (١١٤/٣ ـ ١١٦)، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٣ ـ ٢٦٠)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٣، ١٨٤)، البرهان للجويني (٥٣٧/٢ ـ ٥٤٦)، التمهيد للأسنوي ص(٤٨١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٥٨/٤ ـ ٦١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣/٤ـ ٢٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٢٣/٢ ـ ٢٢٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٠/٤ ـ ٧٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٩/٣ ـ ٣٤٥)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٨٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٥/٤، ٤٦)، مباحث العلة عند الأصوليين للسعدي ص(٢٨٣ ـ ٣٠٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٨١، ٢٨٢)، المستصفى للغزالي (٣٤٢، ٣٤٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤١٦ ـ ٤١٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٩٩/٢ ـ ٨٠١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(١٧٥، ١٧٦)، المنخول للغزالي ص(٣٩٢ ـ ٣٩٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٤٥/٢ ـ ١٤٧)، نهاية السول للأسنوي (١٩٠/٤ ـ ٢٠٤)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٢/٢ ـ ٢٦٩).



باب الحظر والإباحة

قَالَ: «وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الأَصْلُ فِي الأشياءِ[1] عَلَى الحَظْرِ إلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّريعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضدِّهِ وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ.

أَقُولُ: قَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا البَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ قَالَ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «...وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ»، فَذَكَرَهُ بَعْدَ الْقِيَاسِ هُنَا، كَمَا ذَكَرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

[هل للأشياء حُكْمٌ قبلَ ورود الشَّرع؟]

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: هَلْ فِيهَا حُكْمٌ أَمْ لاَ؟(١).

- فَذَهَبَت الأَشَاعِرَةُ إِلَى نَفْيِهِ.

---

[1] في س، م: أصل الأشياء.

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في مباحث الحكم ص(٣٠١)، وسأشير فيما بعد إلى أقوال العلماء والمذاهب المختلفة فيها.

● وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ؟

وَقَدْ قَسَّمَ(*) الْمُعْتَزِلَةُ الأَفعَالَ الاخْتِيَارِيَّةَ لاَ الاضْطِرَارِيَةَ كَالتَّنَفُّسِ[1] فِي الْهَوَاءِ، فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ عِنْدَهُمْ:

● إِلَى مَا يَقْضِي[2] الْعَقْلُ فِيهِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ.

● وَإِلَى مَا لاَ يَقْضِي(ج) فِيهِ الْعَقْلُ بِحُسْنٍ وَلاَ قُبْحٍ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، لأَنَّهُ إِنِ اشْتَمَلَ[3] أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى مَفْسَدَةٍ.. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ[4] فِعْلَهُ **فَحَرَامٌ**، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ تَرْكَهُ **فَوَاجِبٌ**.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا؛ فَإِنِ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ.. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ فِعْلَهُ **فَمَنْدُوبٌ**، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَمِلُ تَرْكَهُ **فَمَكْرُوهٌ**.

وَإِن لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَلاَ عَلَى مَفْسَدَةٍ **فَمُبَاحٌ**.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَهُمْ فِيهِ ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ: الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ وَالْوَقْفُ.

● **فَالأَوَّلُ** أَخَذَ بِالاِحْتِيَاطِ اسْتِبْرَاءً لِلنَّفْسِ.

● **وَالثَّانِي** قَالَ: لَوْ حُرِّمَ لَنُصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ.

● **وَالثَّالِثُ** قَالَ بِالْوَقْفِ لِتَعَارُضِ الأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ.

(*) نهاية الصفحة (٤١/ظ).

[1] في كل النسخ: كالنفس في الهوى، والصحيح ما أثبته.

[2] في ج: يقتضي.

[3] في ج: أن يشتمل.

[4] [أحد طرفيه... كان المشتمل] سقط من س، م.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ لأَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ مَنْسُوبٌ إِلَى الأَشْعَرِيِّ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؟

قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفُ الْمَدْرَكِ، فَمَدْرَكُ الْمُعْتَزِلَةِ الْعَقْلُ، وَمَدْرَكُ أَهْلِ السُّنَّةِ الدَّلاَئِلُ الشَّرْعِيَّةُ.

---

(١) ● القول بالإباحة هو مذهب معتزلة البصرة، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأكثر الحنفية، وإليه ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية كأبي حامد الإسفراييني، وأبي العباس بن سريج، وأبي الفرج المالكي.
● والقول بالحظر هو رأي معتزلة بغداد، وبعض الشيعة الإمامية، وبه قال الشيخ أبو علي بن أبي هريرة، وابن حامد، وأبو بكر الأبهري، وأبو يعلى والحلواني وغيرهم.
● والقول بالوقف هو رأي بعض المعتزلة، ونقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي، وإليه مال أبو علي الطبري والشيرازي والغزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب.
هذا وفي المسألة تفصيل آخر وهو أن الأصل في المضار التحريم، والأصل في المنافع الإباحة.
انظر: الإبهاج للسبكي (١٤٢/١، ١٤٣) و (١٦٥/٣ ـ ١٦٨)، إحكام الفصول للباجي ص(٦٠٨ ـ ٦١٣)، الإحكام لابن حزم (٥٢/١ ـ ٦٠)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٥١، ٢٥٢)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٦٩ ـ ٤٧١)، البحر المحيط للزركشي (١٥٤/١ ـ ١٥٩) و (١٢/٦ ـ ١٤)، التبصرة للشيرازي ص(٥٣٢)، التحصيل للأرموي (٣١١/٢ ـ ٣١٥)، التلخيص للجويني (٤٦٩/٣ ـ ٤٨١)، التمهيد للأسنوي ص(١٠٩، ١١٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٥٠/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٦٥/١ ـ ٦٨، ٣٥٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢١٨/١ ـ ٢٢٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٢٥/١ ـ ٣٢٨)، شرح اللمع للشيرازي (٩٧٧/٢ ـ ٩٨٦)، العدة لأبي يعلى (١٢٣٨/٤ ـ ١٢٦١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٤٧/٢ ـ ٢٥٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٢٨/١ ـ ٥٣١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٩/١)، المحصول للرازي (١٥٨/١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٩، ٢٠)، المستصفى للغزالي (٦٣/١ ـ ٦٥)، المسودة لآل تيمية (٤٧٤ ـ ٤٨٠)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (١٤٥/١٧)، المنخول للغزالي ص(١٩، ٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦/١، ٢٧)، نهاية السول للأسنوي (٢٧٥/١ ـ ٢٩٨).

فَتَمَسَّكَ الْقَائِلُ **بِالْحَظْرِ** بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾(١).

وَالْقَائِلُ **بِالإِبَاحَةِ** بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ...﴾(٢).

وَأَمَّا **الْوَقْفُ** فَلِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ(٣).

وَنُقِلَتْ الأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ عَنِ[1] الْمَالِكِيَّةِ(٤) فِيمَا لاَ مُسْتَنَدَ لَهُ مِنْ

---

[1] [عن] لم ترد في س، م.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.
ووجه الدلالة من الآية أن السؤال كان عن الحل، وفي هذا إشارة إلى أن الأصل في الأشياء هو المنع، ومن ثم فإن الناس يسألون عما خرج عن الأصل الذي هو المنع إلى الإباحة.

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].
ويؤيد ذلك قوله جلَّ جلالُه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي لتنتفعوا به، ولا يتم الانتفاع إلا بما هو مباح، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فهذا استفهام فيه إنكار على من حرم زينة الله والطيبات، وذلك يدل على أنها كانت على الإباحة.
انظر أدلة كل فريق في المصادر والمراجع السابقة.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٦٠٨، ٦٠٩)، أصول السرخسي (٢/٢٢٤)، البحر المحيط للزركشي (١/١٥٩)، تقريب الوصول لابن جزي هامش (١) ص(٣٩٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٩٢ ـ ٩٥) و (٢/٣٩٤)، سلاسل الذهب للزركشي (١٠١ ـ ١٠٣) و (٤٢٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٠٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٧)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١/٤٩)، المحصول للرازي (١/١٥٨ ـ ١٦٥) و (٦/٩٧ ـ ١٠٨)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٢/٨٨٦ ـ ٨٨٩)، نفائس الأصول للقرافي (١/٤٠٨ ـ ٤١٠).

(٤) سبق نقل هذه المذاهب عن أئمة المالكية:
● فقال بالإباحة أبو الفرج المالكي، وحكاه عن جل علماء الأصول. =

كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ إِجْمَاعٍ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.



= قال القاضي عبدالوهاب: «وحكي ذلك عن بعض متأخري أصحابنا، وإليه أشار محمد بن عبدالله بن الحكم»، عن البحر المحيط (١٢/٦).

وانظر: إحكام الفصول للباجي ص(٦٠٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٩٤، ٣٩٥)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٥).

● ومال إلى الحظر أبو بكر الأبهري، كما نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول ص(٦٠٩)، وفي الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٥)، وذكر الزركشي في البحر المحيط (١٥٥/١) أن هذا القول محكي عن المالكية، وهو الذي فهم من مذهب عبدالملك في «الموازية».

● والقول بالوقف هو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول ص(٦٠٩) والإشارة في معرفة الأصول ص(٣٢٥) وعزاه إلى أكثر المالكية كما نسبه إليهم القرطبي في تفسيره (٢٥١/١، ٢٥٢)، وحكاه القاضي عبدالوهاب في الإفادة عن أبي بكر الأبهري، وقد أشار إلى هذه الأقوال كلها الإمام ابن القصار في مقدمته الأصولية ص(١٥٣ ـ ١٥٦).

وراجع أيضاً: نفائس الأصول للقرافي (٤٠٨/١).

[الاستصحاب]

[● تَعْرِيفُهُ]

قَالَ: «وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ».

أَقُولُ: الاِسْتِصْحَابُ اسْتِفْعَالٌ، فَمَعْنَاهُ طَلَبُ الصُّحْبَةِ(١) كَالاِسْتِسْقَاءِ لِطَلَبِ السقْيِ، فَإِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ فَالْمُسْتَدِلُّ يَطْلُبُ صُحْبَتَهُ فِي الْحَالِ وَالاِسْتِقْبَالِ، حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ[1] عَلَى رَفْعِهِ(٢).

---

[1] في ج: الدليل.

---

(١) والصحبة هي الملازمة والمعاشرة.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩١/١)، لسان العرب لابن منظور (٥١٩/١، ٥٢٠)، المصباح المنير للفيومي (٣٣٣/١).

(٢) يشير الشارح رحمه الله تعالى إلى تعريف الاستصحاب في الاصطلاح، وقد عرفه الأصوليون بعبارات مختلفة منها:

● التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر ما ينقل عنه مطلقاً. ويظهر من هذا التعريف أنه لا يرجع إلى عدم الدليل، بل إلى دليل مع العلم أو غلبة الظن بانتفاء المغير.

● الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل.

● استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، ومنه قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك. =

....

= **أنواع الاستصحاب:**

○ **استصحاب العدم الأصلي في الأحكام الشرعية:** أي انتفاء الأحكام السمعية في حق المكلفين حتى تثبت بالدليل الشرعي، كنفي وجوب صلاة خامسة وعدم وجوب صوم شعبان وشوال وغيرهما من الشهور...، وذلك لأن الشرع دل على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان فقط، فلا يثبت غير هذا إلا بدليل آخر، ويظهر أن هذا النوع هو الذي أشار إليه المصنف.

○ **استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه:** وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول، فمن ملك شيئاً بوجه حق ثبت له ذلك الملك في الحال والمستقبل حتى يوجد ما يزيله.

ومن شغلت ذمته بدين بقيت مشغولة حتى يثبت **ما** يبرئها كقضاء ذلك الدين. وهذا هو النوع الذي ذكره الشارح.

○ **استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص:** وكذا استصحاب الإطلاق إلى أن يرد التقييد واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ، وهذا مرتبط بموضوع العام والخاص والمطلق والمقيد والنسخ، فراجع أمثلته هناك.

○ **استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف:** وذلك بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه، مثاله أن الفقهاء اتفقوا على صحة صلاة من تيمم لعذر شرعي ووجد الماء بعد أن أتم الصلاة، أما إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فقال المالكية والشافعية: لا تبطل الصلاة بل يتمها، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يرد دليل على أن رؤية الماء أثناء الصلاة مبطلة لها، وقال الحنفية والحنابلة: تبطل الصلاة في هذه الحالة ولا اعتبار للإجماع السابق، لأنه انعقد على حالة غير هذه الحال.

○ وزاد بعضهم نوعاً آخر ويسمى **بالاستصحاب المقلوب**، وهو ثبوت أمر في الزمان السابق بناء على ثبوته في الزمان الحاضر، حتى يثبت خلافه، وقد اعتمد المالكية على هذا النوع في الوقف الذي لا يعرف بعد البحث أصل مصرفه وشروط واقفه، فإذا كان في الوقت الحاضر يصرف على نمط معين حكم باستصحاب الحالة في الماضي، حتى يثبت خلافها.

انظر: الإبهاج للسبكي (١٦٨/٣ ـ ١٧٠)، الإحكام لابن حزم (٢/٥ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١٣٢/٤ ـ ١٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٨، ٢٠٩)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٢ ـ ٣٢٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٩/١)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٤٧، ٤٤٨)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص(٣٤٩ ـ ٣٥٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٣٩/١ ـ ٣٤٤)، البحر=

[● حجيته]

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اِسْتِصْحَابِ الْحَالِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الإِمَامُ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ وَأَصْلٌ[1] يُتَمَسَّكُ بِهِ[2] إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُزَنِيِّ(١) وَالصَّيْرَفِيِّ وَالْغَزَالِيِّ.

وَنُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ[3] لاَ غَيْرَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الاِسْتِصْحَابُ **بَقَاءَ أَصْلِيًا**، كَمَا يُقَالُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً:

---

[1] [وأصل] ساقطة من س، م.

[2] في ج: يستمسك به.

[3] في س، م: يفيد عندهم الترجيح.

= المحيط للزركشي (٦/٢٠ ـ ٢٦)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٣١٥ ـ ٣١٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٩١ ـ ٣٩٥)، التلخيص للجويني (٣/١٢٧ ـ ١٣٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٤٧ ـ ٣٥١)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٩١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٤٧ ـ ١٦٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٣٧٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٨٦، ٢٨٧)، المستصفى للغزالي (١/٢١٧ ـ ٢٣٢)، المعونة في الجدل ص(١٤١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٣٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٢٥٨ ـ ٢٦١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣١٧ ـ ٣١٩).

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الإمام الزاهد المجتهد المناظر الغواص في المعاني الدقيقة، قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، أخذ عن الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد، وعنه ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، والطحاوي، من تآليفه الجامعان الكبير والصغير، والترغيب في العلم، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥/٢٧٨)، الجرح والتعديل للرازي (٢/٢٠٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/٩٣ ـ ١٠٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٧٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢١٧ ـ ٢١٩).

نَاقِصَةٌ، وَتَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ لَمْ تَكُنِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً قَبْلَ جَوَازِها بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ وَالأَصْلُ البَقَاءُ.

أَوْ حُكْماً شَرْعِيًا، كَمَا يُقَالُ فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ طَاهِرٌ[1] وَالأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ مُعَارِضٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ(١).

---

[1] في كل النسخ: ظاهراً.

---

(١) اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على أقوال منها:
● أنه حجة مطلقاً في الدفع والرفع أي في النفي والإثبات، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وبه قال الشيعة.
● أنه ليس بحجة أصلاً سواء في الدفع أو في الرفع، وهو قول أكثر المتكلمين وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري.
● أنه حجة في الدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، أي حجة لإثبات ما كان لا في إثبات ما لم يكن.

* وترتب على هذا اختلاف العلماء في مسائل منها: حكم المفقود الذي غاب ولا يعرف أثره، وهل هو حي أو ميت، فهو عند جمهور العلماء القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً تبقى له حقوقه القديمة كملكية أمواله وعصمة زوجته، كما تثبت له حقوق إضافية جديدة كاستحقاق الميراث والوصية. وهذا بناء على استصحاب حياته، فتثبت له حقوق الأحياء كلها، فالمفقود حي في حق نفسه وفي حق غيره.
● أما من نفى حجية الاستصحاب مطلقاً، فيرى أنّ المفقود لا يثبت له الحقان معاً، فلا تبقى ملكية أمواله ولا عصمته على زوجته، ومن باب أولى لا تثبت له حقوق جديدة كالميراث والوصية.
● بينما فصل الحنفية فاستصحبوا حياته في إبقاء حقوقه السابقة كملكية ماله وعصمة زوجته، ولا يعتبرون الاستصحاب في إثبات حقوق جديدة كالميراث والوصية، فهو عندهم حي في حق نفسه لا في حق غيره.

وفي المسألة أقوال أخرى راجعها مع ما سبق في: الإبهاج للسبكي (٣/١٧١ ـ ١٧٣)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(١٩١ ـ ١٩٧)، أثر الاختلاف للخن ص(٥٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٢، ١٣٣)، أصول الشاشي ص(٣٨٩)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٥٦ ـ ٤٦٤)، =

تَنْبِيهٌ: [أنواع الاِسْتِدْلاَلِ]

الاِسْتِصْحَابُ عِنْدَ بَعْضِ(*) الأُصُولِيِّينَ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الاِسْتِدْلاَلِ(١)، إِذْ جَعَلَ الاِسْتِدْلاَلَ[1] ثَلاَثَةَ أَنْوَاعٍ:

(*) نهاية الصفحة (٤٢/و).

[1] [إذ جعل الاستدلال] سقط من س، م. وجاء في هامش س: لأنه ثلاثة أنواع.

= أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٨٦٧/٢ ـ ٨٦٩)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص(٣٥٣ ـ ٣٥٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٤١/١ ـ ٣٤٣)، البحر المحيط للزركشي (١٧/٦ ـ ٢٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٧/٤، ١٧٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤٩/٢، ٣٥٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٤/٢، ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٠٥/٤، ٤٠٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧٧، ٣٧٨)، المحصول للرازي (١٠٩/٦ ـ ١٢٢)، المستصفى للغزالي (٢١٧/١ ـ ٢٢١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٨٨٤/٢ ـ ٨٨٦)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٤٨ ـ ٤٥٠)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٥٧، ١٥٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٣، ٢٠٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٣٣/٢ ـ ٩٣٦). والمراجع السابقة في أنواع الاستصحاب.

(١) **الاستدلال** في اللغة طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٧/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٤٨/١١)، المصباح المنير للفيومي (١٩٩/١).

أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها: أنه إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي.

انظر هذا التعريف وغيره في: الإحكام للآمدي (١٢٥/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٧)، التعريفات للجرجاني ص(٣٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٨٧، ٣٨٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٢/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٤٢/٢)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٣٩٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٩٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٥٠)، الكافية في الجدل للجويني ص(٤٧)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص(١١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٥٥/٢).

أَحَدُهَا: تَلازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ[1] عِلَّةٍ(١).

---

[1] في ج: تعين.

---

(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى الاستدلال بالتلازم بين الحكمين، ولكن قد يتم الاستدلال بالتنافي بينهما، وعليه فهو نوعان:

١ ـ **الاستدلال بالتلازم بين حكمين**، وله حالات:

أ ـ **الاستدلال بالمعلول على العلة**: ومثاله أن يقال: الوتر صلاة يجوز أداؤها على الراحلة.. وما جاز أداؤه على الراحلة فهو نافلة، والنتيجة أن الوتر نافلة، فجواز أداء الصلاة على الراحلة معلول لكونها نافلة.

ب ـ **الاستدلال بالعلة على المعلول**: ومثاله أن يقال: البيع الحلال صحيح.. وبيع الغائب حلال.. إذن بيع الغائب صحيح. فهذا عكس المثال الأول، إذ جعلت العلة التي هي الحلية دليلاً على الصحة وهي المعلول.

جـ ـ **الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر**: ومثاله استدلال الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في الثروة النقدية بوجوبها عليه في الثروة الزراعية والحيوانية، وذلك لأن كل واحد منهما معلول لعلة واحدة هي الغنى بملك النصاب.

٢ ـ **الاستدلال بالتنافي بين حكمين**، وله حالات:

أ ـ **التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً**: ومثاله استدلال المالكية على سقوط الزكاة عن المديان باستحقاقه لها، وذلك لأن دفع الزكاة واستحقاقها متنافيان، لأن الشخص إما أن يكون غنياً فيخرج الزكاة من ماله، وإما أن يكون فقيراً تدفع إليه الزكاة من أموال الأغنياء، فإذا ثبت أحد الأمرين انتفى الآخر.

ب ـ **التنافي بين الحكمين وجوداً فقط**: ومنه احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المني بقولهم:

لو كان المني نجساً لما صحت الصلاة به لكن الصلاة به جائزة صحيحة لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ ثَوْبَهُ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث ٢٦١٠١ (٦/٢٤٣).

وابن خزيمة في صحيحه [كتاب الوضوء/ باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً]، حديث ٢٩٤، (١/١٤٩).

والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب/ باب]، (٢/٤١٨).

والحديث حسنه ابن حجر في الدراية (١/٩٢)، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير مع فيض القدير (٥/٢٢٠).

فالنتيجة أن المني ليس بنجس.

وبيان تنافيهما وجوداً أن نجاسة الشيء وصحة الصلاة به لا يجتمعان معاً. =

وَثَانِيهَا: إِسْتِصْحَابُ الْحَالِ.

وَثَالِثُهَا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا[1].

= **جـ ـ التنافي بين الحكمين عدماً فقط:** ومثاله الاستدلال على طهارة ميتة البحر كما يلي:
لو لم تكن ميتة البحر طاهرة لحرم أكلها ـ لكن أكلها ليس بحرام لقوله ﷺ في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

أخرجه مالك في الموطأ [كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء]، حديث ١٢، (١/٢٢).

وأحمد في المسند حديث ٧٢٣٢ (٢/٢٣٧)، حديث ٩٠٨٨ (٢/٣٩٢، ٣٩٣).

وأبو داود في [كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر]، حديث ٨٣، (١/٢١).

والترمذي في [أبواب الطهارة/ باب ما جاء في البحر أنه طهور]، حديث ٦٩، (١/١٠٠، ١٠١)، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في [كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر]، حديث (١/١٧٦).

وابن ماجه في [كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بماء البحر]، حديث ٣٨٦ ـ ٣٨٨، (١/١٣٦، ١٣٧).

وابن خزيمة في صحيحه [كتاب الوضوء/ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر..]، حديث ١١١، ١١٢، (١/٥٩).

وصححه كثير من العلماء. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/٩٥)، التلخيص الحبير لابن حجر (١/٩٨٧ ـ ٨٩)، الدراية لابن حجر (١/٥٣، ٥٤).

فالنتيجة أن ميتة الحيوان البحري طاهرة، وبيان التنافي عدماً أن الطهارة وحرمة الأكل لا يمكن أن يرتفعا معاً، فلا بد من أحدهما، فما لم يكن طاهراً فهو حرام، وما ليس بحرام الأكل فهو طاهر.

راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص(٥٠٢ ـ ٥٠٧).

وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٤/١٢٥ ـ ١٣٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٧، ٢٠٨)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٤٥ ـ ١٤٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٨٨، ٣٨٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/١٧٢ ـ ١٧٦)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٤٢ ـ ٣٤٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٣٩٨ ـ ٤٠٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٥٠، ٤٥١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٧).

(١) **الشَّرْعُ** مأخوذ في اللغة من عدة معان منها: مورد الشاربة ومنهل الماء العذب الصافي، والطريق المستقيم، والشريعة، والمنهاج والبيان والإظهار. والشرع والتشريع والشريعة، كلها بمعنى واحد هو: سن الأحكام والقواعد للناس وإنشاؤها بعد أن لم تكن. =

....

= انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٤/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٧٥/١، ١٧٦)، المصباح المنير للفيومي (٣١٥/١).

أما في الاصطلاح: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، فيقال: شريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

وقد اختلف العلماء في حجية الشرائع السابقة بالنسبة لأمة النبي ﷺ على مذاهب أشهرها:

● مذهب جمهور الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية: وهو أن ما صح من شرع من قبلنا فهو شرع لنا من جهة إثباتها بالوحي المنزل على النبي ﷺ لا من جهة كتبهم المحرفة، مثاله الاحتجاج بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] على الضمان وعلى جواز الجعالة، والاستدلال بقوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ [القمر: ٢٨] على جواز المهايأة، أي قسمة المنافع.

● مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشيعة والراجح عند الشافعية، وبعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن حزم، وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

انظر تعريف هذا الأصل وحجيته في: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(٢٤٠ ـ ٥٣٢)، الإحكام لابن حزم (١٦٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٧/٤ ـ ١٥٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢١٠، ٢١١)، أصول السرخسي (٩٩/٢ ـ ١٠٤)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٤٢٩ ـ ٤٣٥)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص(٣٥٩ ـ ٣٦٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٩/٦ ـ ٤٥)، التعريفات للجرجاني ص(١٣٩)، التمهيد للأسنوي ص(٤٤١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤١١/٢ ـ ٤١٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٥٢/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٧/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٠٠/١ ـ ٤٠٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٦/٢، ٢٨٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١٢/٤ ـ ٤١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٩٨ ـ ٣٠٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣ ـ ١٨٥)، الفصول في الأصول للجصاص (١٩/٣ ـ ٢٨)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٨٤/٢ ـ ١٨٥)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١٢/٣ ـ ٢١٦)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٠/٢ ـ ١٧٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/١٩، ٣٠٦ ـ ٣٠٩)، المستصفى للغزالي (٢٤٥/١ ـ ٢٦٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٨٩٩/٢ ـ ٩٠٧)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٤٩ ـ ١٥١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٥، ٢٠٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٨٥/٢ ـ ٦٩٦).

● هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ(١).

● وَظَاهِرُ كَلامِ الآمِدِيِّ الأَوَّلاَنِ فَقَطْ[1](٢).

● وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: وَالاِسْتِحْسَانُ(٣).

---

[1] في ج: إلا وإن فقد، وهو تحريف.

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢٨١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٣).
وانظر أيضاً: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٠٧).

(٢) وبيان ذلك أن الإمام الآمدي في الإحكام (٤/١٢٥) ذكر النوع الأول، أي التلازم بين حكمين دون تعيين علة، والنوع الثاني، أي استصحاب الحال في المصدر نفسه (٤/١٣٢) على أنهما من أنواع الاستدلال المعتبر. ولكنه ذكر شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة على أنها مما يظن أنها دليل وليست كذلك. الإحكام (٤/١٤٣).
وممن ذكر هذين النوعين فقط أبو علي الشاشي في أصوله ص(٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) **الاستحسان لغة**: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢١٤)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١١٤)، المصباح المنير للفيومي (١/١٣٦).
أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها:
● دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته.
● الأخذ بأقوى الدليلين.
● ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه، وهو في الحكم الطارىء على الأول.
● العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.
● طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضوع.
● العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بقياس أقوى منه.
● الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.
وقد انتقدت هذه التعاريف كلها، ولكن يؤخذ منها وخاصة من التعريفين الأخيرين أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين: =

....

= ● ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، وهو الاستحسان الذي اشتهر عند الحنفية.

● استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك، وهو الذي اشتهر عند المالكية.

مثال الأول: حكم سؤر سباع الطير أي الطيور الجوارح كالنسر والصقر، هل هو طاهر أم نجس؟

فمقتضى القياس أن يكون نجساً قياساً على سؤر سباع البهائم الأسد والنمر والفهد، لأن الحكم على السؤر تابع للحكم على اللحم، وحكم كل منها نجس فسؤرها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد عن اللحم.

ومقتضى الاستحسان طهارته قياساً على الآدمي لأن كل واحد منهما غير مأكول اللحم، فيقدم الاستحسان.

وذلك أن القياس قد ضعف أثره، لأن سباع البهائم يختلط لعابها بالماء، بخلاف سباع الطير فإنها تشرب بمناقيرها وهي عظام جافة خالية من اللعاب، فلا يتنجس الماء بملاقاتها.

وأما النوع الثاني: فقد ذكر له المالكية أمثلة كثيرة منها: القرض فإن الأصول الكلية والقواعد العامة تقتضي أنه ربا لأن فيه إعطاء النقد بمثله إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من مصلحة التوسعة على الناس، ولو منع لترتب عليهم ضيق ومشقة.

هذا وقد ذكر العلماء أنواعاً كثيرة للاستحسان تبعاً للدليل الذي يثبت به، فقد يكون بالنص، أو بالإجماع، أو القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة أو غيرها.

حجية الاستحسان يظهر من خلال عبارات الأصوليين أن الحنفية والمالكية والحنابلة اعتبروه حجة شرعية، بينما ذهب الشافعية والمعتزلة والشيعة إلى إنكار حجيته.

ولكن المتتبع لأدلتهم وآرائهم الفقهية العملية يدرك أن الجميع يقول بالاستحسان، وقد نقل الإمام الزركشي قريباً من عشرين مسألة فقهية قال فيها الشافعي وأصحابه بالاستحسان، مما يبين أن ما أنكره الشافعي وغيره حينما قال: «الاستحسان تلذذ» إنما هو ما كان مبنياً على الهوى من غير دليل، ونخلص في الأخير إلى أن الخلاف في حجية الاستحسان ليس إلا اختلافاً لفظياً، وكل ما في الأمر أن بعضهم توسع في الأخذ به وبعضهم لم يتوسع فيه كثيراً كالشافعية.

انظر: معنى الاستحسان وأنواعه وحجيته في المصادر والمراجع التالية: أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(١٢٠ ـ ١٥٠)، إحكام الفصول للباجي ص(٥٦٤ ـ ٥٦٧)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤ ـ ١٦٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢١١، ٢١٢)،=

● وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ[1].

● وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ[2] عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

= أصول الفقه للأستاذ شلبي ص(٢٦٩ ـ ٢٨١)، أصول السرخسي (١٩٩/٢ ـ ٢٠٨)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٣٦١، ٣٧٣ ـ ٣٧٧)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣١٢ ـ ٣١٤)، الاعتصام للشاطبي (١٣٦/٢)، الأم للإمام الشافعي (٣٠٩/٧ ـ ٣٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٨٧/٦ ـ ٩٤)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١٤٧/و)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٣٩٩ ـ ٤٠٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٢٢/٣ ـ ٢٢٨)، التلخيص للجويني (٣١٠/٣ ـ ٣١٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٨٧/٤ ـ ٩٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٨/٤ ـ ٨٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٥٣/٢، ٣٥٤)، الحدود للباجي ص(٦٥)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٥، ٥٠٥ ـ ٥٠٧)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (١٨٩/٢ ـ ٢٠٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٢٧/٤ ـ ٤٣٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٠/٣ ـ ٢٠٤)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(٢٣٧ ـ ٢٤٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٢٣/٤ ـ ٢٥٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٤ ـ ١٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢٩٠/٢ ـ ٣٠٠)، مالك لأبي زهرة ص(٢٩٨ ـ ٣٠٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٩١ ـ ٢٩٣)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٧٣ ـ ٨١)، المستصفى للغزالي (٢٧٤/١ ـ ٢٨٣)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥١ ـ ٤٥٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٨٣٨/٢ ـ ٨٤٠)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٧، ٢٠٨)، الموافقات للشاطبي (٥٦٢/٤ ـ ٥٦٥)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٦١/٢ ـ ٢٦٣)، نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي لعبداللطيف الفرفور ص(٦٠ ـ ٨٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٩/٢ ـ ٣٢٣).

(١) تقدم الكلام حول مذهب الصحابي في ص(٦٥٥ ـ ٦٥٧).

(٢) **المصالح المرسلة** ذكر الشارح رحمه الله تعالى هذا الأصل، ولم يعلق عليه كما فعل في الأصول السابقة، ولا بد من بيان معنى المصلحة المرسلة تتميماً للفائدة:

تعريف المصلحة: المصلحة في اللغة كالمنفعة وزنا ومعنى، سواء كان ذلك بجلب المنافع أو دفع المفاسد.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٣٥/١)، لسان العرب لابن منظور (٥١٧/٢)، المصباح المنير للفيومي (٣٤٥/١).

وفي الاصطلاح هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها. =

. . . .

= والمنفعة الواردة في التعريف هي: اللذة أو ما كان وسيلة لها، أو دفع الألم وما كان وسيلة إليها، وبتعبير الرازي هي: اللذة تحصيلاً أو إبقاء فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها. وإنما قيدت المصلحة بالمقصودة من الشارع للدلالة، لأن معيار تقدير المصالح هو الشرع لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع حسب أهواء الناس.

انظر معنى المصلحة في: أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى ديب البغا ص(٤٣٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٨٨، ٢١٢)، الاعتصام للشاطبي (١١١/٢ ـ ١١٣)، البحر المحيط للزركشي (٧٦/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٠٦)، روضة الناظر لابن قدامة (٤١٢/١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٥٢/٤، ١٧٠، ٤٣٢)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(٢٧)، قواعد الإحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١٠/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/١١)، المحصول للرازي (١٥٧/٥، ١٥٨)، المستصفى للغزالي (٢٨٤/١ ـ ٢٨٨)، الموافقات للشاطبي (٣٢٤/١، ٣٥١ ـ ٣٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٧٢/٢، ١٧٣).

أنواع المصالح: تنقسم المصالح من حيث اعتبارُ الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **المصالح المعتبرة**: وهي التي شهد الشرع باعتبارها، بأن ترد الأحكام الشرعية وفق هذه المصالح، ومن ذلك المحافظة على الكليات الخمس وهي حفظ الدين بالجهاد، وحفظ النفس بتحريم القتل ووجوب القصاص، وحفظ العقل بتحريم الخمر، وحفظ النسل بمشروعية الزواج وتحريم الزنى، وحفظ المال بمشروعية تنميته وتحريم أكله بالباطل، وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في اعتباره، وليس من المصالح المرسلة التي نحن بصدد بيانها.

٢ ـ **المصالح الملغاة**: وهي التي شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها، بأن وضع أحكاماً وأدلة تبين ذلك، مثاله ما أفتى به يحيى بن يحيى الليثي حينما سئل عن غني انتهك حرمة رمضان، إذ أوجب عليه خصوص صوم شهرين متتابعين لأن ذلك أبلغ في الزجر، ولأن الغني يمكنه الإطعام والعتق بيسر، لكن الشرع ألغى هذه المصلحة بتخيير المكلف بين الإطعام والعتق والصيام، فلو قيل بأن كل غني لا يجزيه إلا الصوم اعتباراً لهذه المصلحة «الملغاة» لأدى ذلك إلى تعطيل الكفارة بالإطعام والعتق أو تضييعهما، إذ الأغنياء هم أقدر الناس على ذلك، ومثل هذا مخالف لمقاصد الشرع من خصال الكفارة وتنويعها والتخيير بينها.

ومثل هذا المطالبة بالتسوية بين الأبناء والبنات في الميراث بجامع اشتراكهما في=

....

= البنوة، فإن مثل هذا ملغى بما هو مذكور في آية المواريث. ولا خلاف بين العلماء في عدم الاعتداد بهذا النوع.

انظر: الإبهاج للسبكي (٦٠/٣ ـ ٦٢)، الإحكام للآمدي (٣١١/٣ ـ ٣١٥)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩٠، ١٩١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٥٢/٢ ـ ٧٥٤)، الاعتصام للشاطبي (١١٣/٢، ١١٤)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٥، ٢١٥)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢٣١/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٠٦ ـ ٤٠٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٥٥/٤ ـ ٥٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٨٢/٢ ـ ٢٨٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٤١٢/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٤٢/٢ ـ ٢٤٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (١٧٣/٤ ـ ١٧٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٣، ٤٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٤/٣ ـ ٢٠٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٥٣/٣)، المحصول للرازي (١٦٣/٥) و (١٦٢/٦، ١٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٩٣)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨١، ٤٨٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٨٣/٢ ـ ١٨٩)، نهاية السول للأسنوي (٦٧/٣).

المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد الشرع لجنسها القريب بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولهذا سميت بالمرسلة لأنها مطلقة عن الاعتبار أو الإلغاء، أو هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. وتسمى عند البعض كالغزالي في شفاء الغليل وابن الحاجب بالمناسب المرسل، وعند آخرين كالغزالي في المستصفى والخوارزمي بالاستصلاح، وعند بعضهم كإمام الحرمين وابن السمعاني بالاستدلال، وعبر عنها الزركشي بالاستدلال المرسل.

ومن أمثلة العمل بالمصالح المرسلة: جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فإن هذا التصرف لم يشهد له أصل معين باعتباره، ولكن دل الشرع على اعتبار جنس هذه المصلحة، وهو حفظ الدين، فلما كان جمع المصحف وسيلة لحفظ الدين فقد فعله الصحابة وأجمعوا عليه.

حجية المصالح المرسلة: يظهر من خلال الكتابات الأصولية أن العلماء اختلفوا في الأخذ بالمصالح المرسلة على آراء منها:

● فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبارها والعمل بها، وحكي ذلك عن الشافعي في القديم.

● وذهب الظاهرية والشيعة والشافعية وابن الحاجب من المالكية إلى منعها وعدم الاحتجاج بها. =

....

= ● واشترط الغزالي في العمل بها أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، وتبعه في ذلك البيضاوي، ومعنى كونها ضرورة اشتمالها على حفظ أحد الضروريات الخمس، ومعنى كونها قطعية أن يجزم بحصول المنفعة فيها، ومعنى كونها كلية أن تجلب النفع لصالح عامة المسلمين. وقال: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة.

● أما الحنفية فقد نقِل عنهم عدم الأخذ بالمصالح المرسلة، والحقيقة أنهم يأخذون بها عن طريق الاستحسان والملائم المرسل.

هذا وقد شنّع بعضهم القول على الإمام مالك في العمل بالمصالح المرسلة، والسبب أن المثبتين والمنكرين لم يلتقوا على محل واحد، ومن ثم يؤول الاختلاف فيها إلى مثل الاختلاف الواقع بينهم في الاستحسان.

وصفوة القول كما قال الدكتور البوطي: «أن المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة».

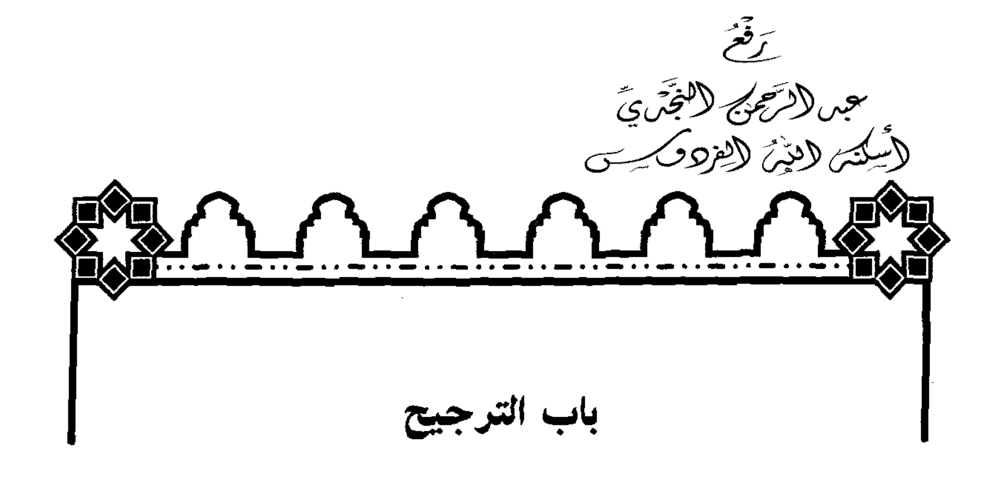
انظر تفصيل الكلام حول معنى المصالح المرسلة وحجيتها في: الإبهاج للسبكي (١٧٧/٣ ـ ١٨٨)، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص(٣٤ ـ ٥٩)، الإحكام للآمدي (١٦٧/٤ ـ ١٦٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٩١، ٢١٢، ٢١٣)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٣٨٤ ـ ٤٠٤)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٥٤/٢ ـ ٧٦٩)، الاعتصام للشاطبي (١١٤/٢ ـ ١٣٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣١/١، ٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٥، ٢١٨)، و (٧٦/٦ ـ ٨٠)، البرهان للجويني (٧٢١/٢ ـ ٧٣٥)، التحصيل للأرموي (٢٣١/٢ ـ ٢٣٣)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (١٤٧/ظ)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٠٩ ـ ٤١٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧١/٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٤٢/٢، ٢٨٩، ٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٦، ٤٤٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٦/٣ ـ ٢١٨)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(٢٨٥ ـ ٣٥٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٢/١١)، محاضرات في تاريخ التشريع لمحمد مقبول حسين ص(٨٣ ـ ٨٥)، المحصول للرازي (١٦٣/٦ ـ ١٦٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٢٩٤ ـ ٢٩٦)، المستصفى للغزالي (٢٩٤/١ ـ ٣١٥)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥٠، ٤٥١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(٤٨٣)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٨)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٤٦)، الموافقات للشاطبي (٣٧/١ ـ ٣٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٨٩/٢ ـ ١٩١)، نهاية السول للأسنوي (١٦٤/٣، ١٦٥).

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ[1].



(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى بعض الأدلة التبعية، وبقي عليه البعض الآخر، ومن ذلك:

عمل أهل المدينة، والعرف، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستقراء، والأخذ بأقل ما قيل، ونحوها مما هو مذكور في المطولات.



باب الترجيح

قَالَ: «وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجب للظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الطُّرُقِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، ذَكَرَ هُنَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ أُصُولِ الفِقْهِ بِقَوْلِهِ: «وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ»، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ بَابُ التَّرْجِيحِ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ قَدْ تَتَعَارَضُ(١)، فَإِذَا عُلِمَ التَّرْجِيحُ[1] وَمَا يَكُونُ بِهِ التَّرْجِيحُ[2]، أَيْ[3] تَرْتِيبُ الأَدِلَةِ، أَعْنِي مَا يُقَدَّمُ مِنْهَا وَمَا لاَ يُقَدَّمُ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ الاِسْتِدْلاَلُ بِهَا.

قَوْلُهُ: (**وَأَمَّا الأَدِلَّةُ**)، أَيْ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ ـ كَمَا قَالَ قَبْلَ هَذَا ـ: «وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ. . .» إِلَى قَوْلِهِ: «وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ»، وَهُوَ إِشَارَةٌ كَمَا

---

[1] في ج، م: فمتى لم يعلم الترجيح.
[2] [وما يكون به الترجيح] سقط من س، م.
[3] في كل النسخ: على، والأنسب ما أثبته.

---

(١) انظر معنى التعارض في ص(٦٢٩) هامش (١).

تَقَدَّمَ[1] إِلَى التَّرْجِيحِ[2].

[● تَعْرِيفُ التَّرْجِيحِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ كَمَا قَالَ فِي الْبُرْهَانِ(١) «عِبَارَةٌ عَنْ تَغْلِيبِ بَعْضِ الأَمَارَاتِ عَلَى بَعْضٍ فِي إِفَادَةِ[3] الظَّنِّ»(٢).

---

[1] [كما تقدم] سقط من ج.
[2] [إلى الترجيح] سقط من م.
[3] في ج: سبيل.

---

(١) البرهان للجويني (٧٤١/٢).

(٢) الترجيح في اللغة هو التمييل والتثقيل والتغليب، ومنه رجحان الميزان لثقله إذا مال وغلبت إحدى الكفتين على الأخرى.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٢١/١، ٢٢٢)، لسان العرب لابن منظور (٤٤٥/٢، ٤٤٦)، مجمل اللغة لابن فارس (٤٢٠/٢)، المحيط في اللغة لابن عباد (٤٠٣/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢١٩/١).

وأما في الاصطلاح فله تعاريف أخرى منها:

● اقتران الأمارة (الدليل الظني) بما تقوى به على ما يعارضها.

● إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل.

● تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل به.

● تبيين المجتهد مزية معتبرة لأحد المتعارضين تقتضي تقديمه على الآخر.

وقد وقع الاتفاق على العمل بالراجح، ولم ينقل خلافه إلا عن جُعل البصري، ونقل عن القاضي الباقلاني عدم الترجيح بما يفيد الظن.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٠٨/٣)، إحكام الفصول للباجي ص(٦٤٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٤، ٢٤٦)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤١)، أصول السرخسي (٢٤٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٠/٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٨٩/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٦٠/٢، ٣٦١)، الحدود للباجي ص(٧٩)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣٠٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧٣/٣، ٦٧٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٤/٢)، المحصول للرازي (٣٩٧/٥)، المسودة لآل تيمية ص(٣٠٩)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق=

[● شُرُوطُ التَّعَارُضِ]

[١ ـ أن تَكُونَ الأدِلَة قابلة للتفاوت]

وَقَوْلُهُ: (فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ)، اعْلَمْ أَنَّ الأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ لاَ يُمْكِنُ فِيهَا التَّعَارُضُ، لأَنَّ الْقَطْعَ بِالثُّبُوتِ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمُطَابَقَةِ، وَكَذَا الْقَطْعُ[1] بِالانْتِفَاءِ، فَلَوْ حَصَلَ دَلِيلاَنِ قَطْعِيَّانِ مُتَعَارِضَانِ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّعَارُضُ لَمْ يُمْكِنِ التَّرْجِيحُ(١).

---

[1] في س: وكلما انقطع.

= حميد الله (٨٤٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٢)، المنخول للغزالي ص(٤٢٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٠٩/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، نهاية السول للأسنوي (٤٤٤/٤).

(١) ما ذكره الشارح من انتفاء التعارض بين الأدلة القطعية هو مذهب جمهور العلماء، سواء كان ذلك في الأدلة النقلية أو العقلية.

وذهب بعض الأصوليين كالإمام الرازي والصفي الهندي والأسنوي وابن أمير حاج إلى إمكان التعارض بين الأدلة القطعية للإجماع على وقوع النسخ فيها، إذ من شرط النسخ وقوع التعارض بين الناسخ والمنسوخ، ولأن التعارض ليس حقيقياً بل هو صوري في ظن المجتهد ونظره.

أما التعارض الحقيقي فلا وجود له في الشريعة أصلاً سواء بين الأدلة القطعية أو الظنية.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢١٠/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤٢)، أصول الفقه للخضري ص(٤٤٣)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٦)، البرهان للجويني (٧٤٢/٢، ٧٤٣)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٤٥/١، ٤٦)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٥٥، ٢٩٦، ٢٩٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٦٩، ٤٧٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٧/٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢، ١٠٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣١٠/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦٠٧/٤ ـ ٦١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٠٤/٢)، الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٧٣، ٤٧٤)، المستصفى للغزالي (٣٩٣/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٦٤/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٧٩/٢)، نهاية السول للأسنوي (٤٣٢/٤ ـ ٤٣٥) و (٤٤٧/٤) و (٤٥٤/٤، ٤٥٥).

[٢ ــ أن يتساوى الدَّلِيلاَنِ فِي القُوَّةِ]

وَلاَ يُعْقَلُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ قَطْعِيٍّ[1] وَظَنِّيٍّ، لأَنَّ الظَّنِّيَّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَرَجَّحَ عَلَى الْقَطْعِيِّ(١).

[● مجال التَّرْجِيحِ]

فَإِذاً التَّرْجِيحُ لَيْسَ إِلاَّ فِيمَا يُفِيدُ الظَّنَّ(٢)، وَالدَّلِيلاَنِ الظَّنِّيَانِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَا مَنْقُولَيْنِ أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْقُولاً وَالآخَرُ مَعْقُولاً.

---

[1] في س: بين عقلي.

---

(١) بناء على هذا الشرط لا يمكن التعارض بين المتواتر والآحاد، إلا أن يكون ذلك من باب التخصيص أو التقييد، وإذا ظهر تعارض بين دليل قطعي وآخر ظني نُظِر:

● فإذا كان المتأخر منهما هو القطعي قدم الدليل القطعي.

● وإن كان المتأخر هو الظني أو لم يعلم المتأخر منهما ترك الظني ووجب العمل بالقطعي.

انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٥٨/١، ١٥٩)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٥٠، ٢٩٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٧١)، شرح العبادي على الورقات ص(١٦٥)، المستصفى للغزالي (٣٩٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٢)، الموافقات للشاطبي (١٥/٣، ١٦)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٦٤/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٨٢/٢).

(٢) هذه بعض شروط التعارض والترجيح وثمة شروط أخرى منها:

١ ـ أن يكون الدليلان متضادين، فإن كانا متوافقين كان كل واحد منهما مؤكداً للآخر.

٢ ـ أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، فإن تعارضا في محلين مختلفين فلا تعارض، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين مختلفين.

٣ ـ أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، فلو اختلف الزمن انتفى التعارض.

انظر: أصول السرخسي (١٢/٢، ١٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٤١، ٢٤٢)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٤٩، ٥٤، ٢٩٦، ٢٩٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٠٣/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٣).

[● مِنْ طرق التَّرْجِيحِ]

[١ ــ تقديم الجلي عَلَى الخفي]

وَلَمَّا كَانَ الْجَلِيُّ مِنَ الأَدِلَّةِ رَاجِحاً عَلَى الْخَفِيِّ مِنْهَا، وَجَبَ تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ(١)، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالإِجْمَاعِ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عَلَى تَقْدِيمِ الرَّاجِحِ وَالْعَمَلِ بِهِ[1].

[٢ ــ تقديم القطعي على الظني]

وَقَوْلُهُ: (**وَالْمُوجِبُ لِلعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ**)، أَيْ وَيُقَدَّمُ الدَّلِيلُ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي يُفِيدُ الظَّنَّ، وَلاَ مُعَارَضَةَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَبَيْنَ[2] مَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِمَا قَدْ عَلِمْتَ(٢).

[٣ ــ تقديم النص عَلَى القِيَاسِ]

وَقَوْلُهُ: (**وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ**)، هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مُعَارَضَةِ الْمَنْقُولِ لِلْمَعْقُولِ، وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ فِي مُعَارَضَةِ الْمَنْقُولِ لِلْمَنْقُولِ(*)، وَيَأْتِي الْكَلاَمُ فِي مُعَارَضَةِ الْمَعْقُولِ لِلمَعْقُولِ.

---

[1] في س: عليه.

[2] [بين] لم يرد في ج.

(*) نهاية الصفحة (٤٢/ظ).

---

(١) مثاله تعارض قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن ذكر المحرمات من النساء، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤]، فالأول ظاهر في حل ما زاد على أربع زوجات، والثاني نص في الاقتصار على الأربع، والنص أقوى من الظاهر لأنه جلي، أما الظاهر فإنه خفي بالنسبة إليه.
انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٢٤/١، ٣٢٥)، تفسير النصوص لأديب صالح (١٧٩/١، ١٨٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٩/١).

(٢) قال الإمام الشاطبي في الموافقات (١٥/٣)) «... الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال».

وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْمَنْطُوقِ، وَلَوْ كَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ إِذَا تَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَهُوَ[1] مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ(١).

---

[1] في ج: وهذا.

---

(١) إذا تعارض النص مع القياس وأمكن الجمع بينهما بأن كان النص عاماً، فالجمهور على جواز تخصيصه بالقياس. انظر ص(٥٥٤).

أما إذا وقع التعارض مع تعذر الجمع..

● فإذا كان النص قطعياً الثبوت والدلالة بطل القياس وحرم الأخذ به إجماعاً، إذ لا تعارض بين قطعي وظني، فلا يمكن أن يعارض قوله جَلَّ جلالُه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بدعوى قياس الربا على السلم وغيره من العقود التي استثناها وجوزها رعاية لمصلحة الناس، رغم أن القياس يقتضي منعها.

● أما إذا كان النص المعارَض غيرَ قطعي كخبر الآحاد، فإن الأمر حينئذ يخضع للاجتهاد في التنسيق بين أدلة التشريع، وللأصوليين في هذه الحالة آراء منها:

● ذهب أكثر الأصوليين، وهم الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن خبر الآحاد مقدم مطلقاً على القياس.

● ولعل المروي عن أبي حنيفة تقديم خبر الواحد مطلقاً إذا كان الراوي له فقيهاً، فإن فروعه الفقهية تدل على ذلك، ومن ذلك تقديمه لحديث: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ**».

أخرجه الدارقطني في [كتاب الصلاة/ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها]، (١٦٣/١)، وقال: الصواب في ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً.

والبيهقي في السنن الكبرى مرسلاً عن أبي العالية [كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من القهقهة]، (١٤٦/١)، ثم قال: ومراسيل أبي العالية ليست بشيء.

ومحمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة عن الحسن مرسلاً (٢٠٥/١، ٢٠٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي، وبقية رجاله موثوقون، وجاء في الهامش أن محمد بن عبدالملك ثقة، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويَهُ لم يسمعه من أبي موسى. =

= وانظر نصب الراية للزيلعي (٤٧/١).
فالخبر يدل على بطلان الوضوء بالقهقهة إذا وقعت في الصلاة، والقياس يقتضي عدم بطلان الوضوء حينئذ، قياساً على عدم بطلانه إذا وقعت القهقهة خارج الصلاة، ولكن الإمام أبا حنيفة رجح الحديث.
● وذهب ابن الحاجب وكثير من الحنفية إلى التفصيل باعتبار صور القياس:
أ ـ فإذا كان القياس مبنياً على نص قطعي الثبوت، بأن عرفت علته بنص راجح على خبر الواحد وكانت العلة في الفرع مقطوعة، فالقياس هو المقدم، وكأن في هذا تقديماً للدليل الذي عرفت به العلة، وهو أرجح من خبر الآحاد الذي عارضه القياس.
ب ـ أن يكون القياس مبنياً على دليل قطعي كالحالة الأولى، ولكن وجود العلة في الفرع مظنون فالحكم حينئذ هو الوقف، ويلجأ المجتهد إلى مرجحات أخرى.
جـ ـ أن يكون القياس مبنياً على دليل مساوٍ لخبر الآحاد المعارَض أو أقل منه، ففي هذه الحالة يقدم خبر الآحاد على القياس.
● أما الإمام مالك فقد نقل عنه في هذه المسألة رأيان:
● تقديم خبر الواحد على القياس، وهي رواية المدنيين عن مالك، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن متقدمي المالكية، وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول.
● تقديم القياس على خبر الواحد، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن أبي الفرج وأبي بكر الأبهري. ونص الباجي أنه قول أكثر المالكية.
قال أبو بكر بن العربي: «وتردد مالك في المسألة، ومشهور مذهبه وعليه المعوَّل أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه».
فمثلاً إذا عضده عمل أهل المدينة قدم الخبرُ، وكذلك إذا تعضد بأصل شرعي.
مثال ذلك تقديمه لخبر الترخيص في العرايا، ولم يقل بتحريمها قياساً على قاعدة منع الربا، لأن الحديث مستند إلى قاعدة المعروف ورفع الحرج.
أما إذا لم يعضد الخبر بأصل ولا قاعدة فإنه يقدِّمُ القياسَ الصحيح.
وفي هذا المقام سيعجبني قولٌ للشيخ أبي زهرة رحمه الله في كتابه عن الإمام مالك، ورغم طوله سأنقله لما فيها من تجلية المسألة وبيانها وإزالة الغبار عنها: « . . . القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية، ولم يكن خبر الواحد معضداً بقاعدة قطعية.
وإنما قدم القياس في هذه الحالةِ لأن خبر الواحد يكون معارضاً للنصوص التي استنبطت منها هذه القاعدة، والأحكام المتظافرة التي وردت من الشارع الحكيم، والتي تكونت منها هذه القاعدة، حتى صارت من الأصول للفقه الإسلامي. =

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْقِيَاسَ مُقَدَّمٌ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ[1].

= هذا ما نراه رأياً لإمام السنة وإمام دار الهجرة في تعارض خبر الواحد مع القياس، وتقديم القياس في تلك الحال وبهذه القيود، وإن كان ذلك يجعل مالكاً من فقهاء الرأي الممتازين، فإنه لا يبعده عن قيام الإمامة في السنة، بل إنه يجعل تلك الإمامة أروع وأحكم وأدق، لأن إمام السنة ليس هو الذي يتبع كل خبر يجيء إليه من غير تمحيص في السند والمتن، وقد كان مالك يمحص السند فيتخير من يروي عنهم، ويشدد في التحري عن أحوالهم، وبمثل ذلك كان يمحص متن الأخبار، فيزنها بميزان دقيق، وهو أن يوازن بينها وبين غيرها من القواعد الإسلامية العامة التي استنبطت من نصوصه ومراميه، وتشهد شتى الأحكام من فروعه، فإن استقامت معه قبلها، وإن لم تستقم ردها».

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٥٩٨ ـ ٦٠٢)، أصول الفقه للأستاذ شلبي ص(١٥٨، ١٥٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٤/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية للعيني (٢٢٦/١، ٢٢٧)، التعارض والترجيح للرزنجي (٢٨٧/٢ ـ ٣٠٩)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٣٩٧، ٣٩٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٧/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٣٦/٢، ١٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١)، الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٤/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٧٣/٢، ٧٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٧٤٤/٤)، شرح اللمع للشيرازي (٦٠٩/٢ ـ ٦١٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٨٧)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٥١/١)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(١٢٦، ١٢٧ و١٧٠ ـ ١٧٣)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (١٧٧/٢ ـ ١٨٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٩٩/٢)، مالك لأبي زهرة ص(٢٥٣ ـ ٢٥٩)، المدخل إلى أصول الفقه المالكي لمحمد المختار ولد أباه ص(٨٣، ٨٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٦٥٣/٢ ـ ٦٥٩)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٤٨٣/٣)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١١٠، ١١١)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٩)، الموافقات للإمام الشاطبي (٢١/٣، ٢٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٠٩/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢٩٨٩/٧).

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني (٨٢/و ـ ظ)، مالك للشيخ أبي زهرة ص(٢٥٣ ـ ٢٥٨)، المقدمة في الأصول لابن القصار هامش (٢)، ص(١١١).
وقد تقدم أن الخبر مقدم عند الإمام مالك إذا كان معضداً بقاعدة أو أصل شرعيين أو تأيد بعمل أهل المدينة.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَمْرَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ «**وُلُوغِ الكَلْبِ**»[1]، وَمَسْأَلَةِ «**الْمُصَرَّاة**»[2].

---

(1) أورد الشارح مثالين لبيان أَثَرِ الاختلاف الواقع في التعارض بين القياس وخبر الآحاد.
المثال الأول: مسألة ولوغ الكلب: تعارض القياس مع قوله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».
أخرجه مسلم في [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب]، ٢٧٩، ٢٨٠، (٢٣٤/١، ٢٣٥).
والإمام مالك [كتاب (٢) الطهارة/ باب (٦) جامع الوضوء]، حديث ٣٥، (٣٤/١).
ترددت الرواية عن الإمام مالك، عَلىٰ رأيين:
● **الأولى ـ تقديم الأصول والقواعد على الحديث: كما يدل على ذلك قوله في المدونة: «جاء هذا الحديث وما أدري حقيقته»**.
قال ابن القاسم: «وكأنه ـ أي الإمام مالك ـ كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده».
قال الشاطبي: «وكان يضعفه ويقول: يؤكلُ صيده فكيف يكره لعابه؟».
● **الثانية ـ تقديم الحديث والعمل به**: يقول ابن القصار: «وقد احتج الإمام مالك بذلك [أي بخبر الواحد العدل] في المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وفي مواضع كثيرة».
انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٧٣/١)، الشرح الصغير للدردير (٢٨/١)، مالك لأبي زهرة ص(٢٥٣، ٢٥٤)، المدونة لسحنون (٥/١)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٨١/١، ١٨٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٨٨/١، ٨٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٦٧، ٦٨)، المنتقى للباجي (٧٣/١، ٧٤)، الموافقات للشاطبي (١٩/٣)، مواهب الجليل للحطاب (١٧٥/١).

(2) **المثال الثاني: مسألة الشاة المصراة** ـ أي التي حُبِسَ اللبن في ضرعها حتى تبدو للمشتري حلوبة والحقيقة أنها ليست كذلك، فقد ورد في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَصَرُّوا الإِبلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعها فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يحلبهَا، إنْ شاء أَمسَكَها وإِنْ شاء رَدَّهَا وَصَاعاً مِن تَمْرٍ**».
أخرجه البخاري في [كتاب (٣٤) البيوع/ باب (٦٤) النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم]، حديث ٢١٤٨، (٢٦/٣).
وأخرج نحوه في [الكتاب نفسِه/ باب (٦٥) إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر]، حديث ٢١٥١، (٢٦/٣).
ومسلم في [كتاب (٢١) البيوع/ باب (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية]، حديث ١٥١٥، (١١٥٥/٣، ١١٥٦). =

....

= وفي [الكتاب نفسه/ باب حكم بيع المصراة]، حديث ٢٣، (١١٥٨/٣).
وأبو داود في [كتاب البيوع/ باب من اشترى مصراة فكرهها]، حديث ٣٤٤٣، (٢٧٠/٣).
والترمذي في [كتاب (١٢) البيوع/ باب (٢٩) ما جاء في المصراة]، حديث ١٢٥١، ١٢٥٢، (٥٥٣/٣، ٥٥٤).
والنسائي في [كتاب البيوع/ باب النهي عن المصراة]، (٢٥٣/٧).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب (٣١) البيوع/ باب (٤٥) ما ينهى عن المساومة والمبايعة]، حديث ٩٦، (٦٨٣/٢، ٦٨٤).
والإمام أحمد في المسند حديث ٧٣٠٣، ٩٢٩٩، ٩٤٣٧، (٢٤٢/٢، ٤١٠، ٤٢٠).
فردُّ التمر بدل اللبن مخالف للقياس الذي يقضي بضمان مثل التالف أو قيمته، غير أن الجمهور لم يبطلوا الواحد منهما بالآخر، فقدموا النص فيما ورد واعتبروه أصلاً بنفسه، ويبقى الضمان بالمثل أو القيمة في غير ما ورد فيه الحديث.
أما الإمام مالك فنقل عنه في ذلك روايتان:
● **الأولى ـ عدم العمل بمقتضى هذا الحديث** لتعارضه مع الأصول والقواعد، فإنه خالف الأصل الوارد في حديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، ولأن متلف الشيء إنما يغرمه بمثله أو قيمته، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا، وقد قال فيه الإمام مالك: إنه ليس بالموطأ ولا الثابت. وهو مذهب أبي حنيفة. وحديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».
أخرجه أبو داود [كتاب (١٧) البيوع والإجارات/ باب (٥٣) فيما اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً]، حديث (٣٥٠٨)، (٧٧٧/٣، ٧٧٩).
والترمذي [كتاب (١٢) البيوع/ باب (٥٣) ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً]، حديث (١٢٨٥)، (٥٨١/٣، ٥٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
والنسائي [كتاب البيوع/ باب الخراج بالضمان]، (٢٥٤/٧).
وابن ماجه [كتاب (١٢) التجارات/ باب (٤٣) الخراج بالضمان]، حديث (٢٢٤٣)، (٧٥٤/٢).
والحاكم [كتاب (١٩) البيوع]، حديث (٢١٧٧)، (١٨/٢) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
● **الثانية ـ العمل بمقتضى هذا الحديث**، وتقديمه على القواعد السالفة الذكر، وهو الذي رواه سحنون في المدونة.
انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٠/٣)، ضوابط المصلحة للبوطي ص(١٧١)، المدونة لسحنون (٢٨٦/٤)، المنتقى للباجي (١٠٦/٥)، الموافقات للشاطبي (٢٢/٣).

[٤ ـ تقديم القِيَاس الجلي عَلَى الْقِيَاسِ الخفي]

قَوْلُهُ: (وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ)، هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ التَّعَارُضِ، وَهُوَ التَّعَارُضُ فِيمَا بَيْنَ المَعْقُولَين، وَالْقِسْمَانِ قَدْ تَقَدَّمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْقَسِمُ بِحَسَبِ القُوَّةِ وَالضُّعْفِ إِلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ(١):

فَالْجَلِيُّ: مَا عُلِمَ فِيهِ نَفْيُ الْفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ قَطْعاً، كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ، فَإِنَّ الذُّكُورَةَ فِيهَا مُلْغَاةٌ، لأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

وَالْخَفِيُّ: مَا يَكُونُ نَفْيُ الْفَارِقِ فِيهِ مَظْنُوناً كَقِيَاسِ[1] النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحرْمَةِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خُصُوصِيَّةُ الْخَمْرِ مُعْتَبَرَةً، وَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ(٢).

---

[1] [الأمة... كقياس] سقط من س، م.

---

(١) وذكر الأصوليون لهما تعريفات أخرى. راجع هامش صفحة (٧٠٦).
وانظر: الإحكام للآمدي (٦/٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٦/٥ ـ ٣٩)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٧٦/٤، ٧٧)، شرح العبادي على الورقات ص(٢٢٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٠٧/٤ ـ ٢٠٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٠٣)، المحصول للرازي (٩٦/٣ ـ ٩٧)، المستصفى للغزالي (٣١٨/٢ ـ ٣٢١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢٤٩/٢ ـ ٢٥١).

(٢) اتفق العلماء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها، كما اتفقوا على تحريم القدر المسكر من النبيذ، واختلفوا في القدر غير المسكر من النبيذ..
فقال جمهور العلماء: يحرم النبيذ مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً.
وقال الحنفية وفقهاء العراق: إنَّ شربَ القليل منه الذي لا يسكر ليس بحرام، إذا كان بغير لهو لا طرب، فإن شرب للَّهْوِ أو الطرب أو غلب على ظنه أنه مسكر فقليله وكثيره حرام.
انظر تفصيل هذه المسألة مع الأدلة في: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٧١/١)، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب ص(٨٣)، حاشية ابن عابدين (٤٨٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٧)، المغني لابن قدامة (٥١٣/١٢، ٥١٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٤٤٢/١).

فَإِذَا تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَحَدُهُمَا جَلِيٌّ وَالآخَرُ خَفِيٌّ، قُدِّمَ[1] الْجَلِيُّ لِرُجْحَانِهِ عَلَى الْخَفِيِّ(١).

---

[1] في م: يقدم.

---

(١) ويتصور ذلك إذا كانت إحدى العلتين منصوصاً عليها، والأخرى غير منصوص عليها، فترجح المنصوص عليها.
مثال ذلك: أن يستدل المالكي في تحريم النبيذ بأنه شراب يسكر كثيره، فحرم قليله كالخمر.
فيعارض الحنفي: بأن هذا شراب أعده الله لأهل الجنة، فوجب أن يكون من جنسه ما هو مباح كالعسل.
فيقول المالكي: علتنا أولى لأنها منصوص عليها، بقول النبي ﷺ قال: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**.
أخرجه أبو داود [كتاب الأشربة/ باب النهي عن المسكر]، حديث ٣٦٨١، (٣/٣٢٧).
والترمذي في [كتاب (٢٠) الأشربة/ باب (٣) ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام]، حديث ١٨٦٥، (٤/٢٩٢)، وقال: حديث حسن غريب.
والنسائي في [كتاب الأشربة/ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره].
وابن ماجه [كتاب (٣٠) الأشربة/ باب (١٠) ما أسكر كثيره فقليله حرام]، حديث ٣٣٩٢ ـ ٣٣٩٤، (٢/١١٢٤، ١١٢٥).
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٧٥)، (٨/٤٢).
وبقوله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.
أخرجه البخاري في [كتاب الأشربة (٧)/ باب (٤) الخمر من العسل هو البتع]، حديث ٥٥٨٦.
ومسلم [كتاب (٣٧) الأشربة/ باب (٧) بيان أن كل مسكر خمر]، حديث ٢٠٠٣، (٣/١٥٨٧، ١٥٨٨).
وأبو داود [كتاب (٢٠) الأشربة/ باب (٥) النهي عن المسكر]، حديث ٣٦٧٩، (٣/٣٢٧).
والترمذي [كتاب (٢٧) الأشربة/ باب (١) ما جاء في شارب الخمر]، حديث ١٨٦١، (٤/٢٩٠).
والنسائي [كتاب الأشربة/ باب تحريم كل شراب أسكر] (٨/٣٩٧).
وابن ماجه [كتاب (٣٠) الأشربة/ باب (٩) كل مسكر حرام]، حديث ٣٣٨٧ ـ ٣٣٩١، (٢/١١٢٣، ١١٢٤).
والعلة المنصوص عليها أولى بالأخذ من غيرها.

[اِستِصحابُ الحال عِندَ تعذر الأَدِلَّةِ]

قَوْلُهُ: (فَإِنْ وُجِدَ. . . إلخ) يَعْنِي أَنَّ تَقْدِيمَ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ هُوَ الأَصْلُ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَفِيِّ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ، وَإِلا[1] وَجَبَ اتِّبَاعُ ذَلِكَ الأَصْلِ، هَذَا هُوَ[2] مُرَادُهُ(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.



---

[1] في ج: وإن لا.

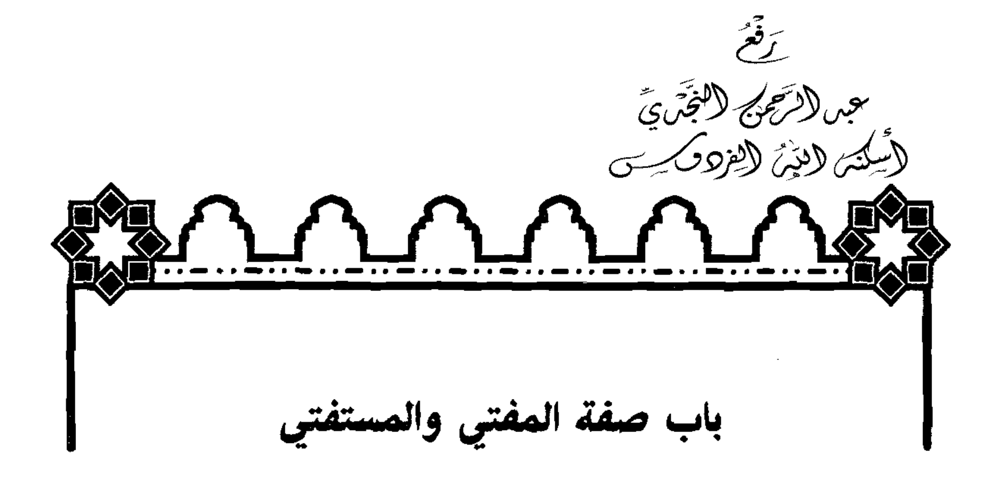
[2] في م: هذا، وفي ج: هو، والتصحيح من تركيبهما.

---

(١) ما ذكره الشارح في شرح هذا المقطع من الورقات مخالفٌ لما جاء في شرح المحلي والحطاب والمارديني والعبادي، فقد ذكروا أنّه إن وجد دليل يُغَيِّرُ العدمُ الأصليَّ عُمِلَ به وتُرِكَ الأصلُ، فإن لم يوجد الدليل، انتقل المجتهد إلى استصحاب الحال.

وما ذكروه أقرب إلى مراد إمام الحرمين مما ذكره الشارح هنا، والله أعلم.

انظر شروح الورقات للمحلي ص(٢٢)، والمارديني ص(٢٤١)، والحطاب ص(١٦٢)، والعبادي ص(٢٢٩، ٢٣٠).



باب صفة المفتي والمستفتي

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ فَرْعاً وَأَصْلاً، خِلاَفاً وَمَذْهَباً، وَيَكُونَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ عَارِفاً بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا».

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ[1] هَذَا الْبَابَ مِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ فِيهِ[2] بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي.

[● تَعرِيفُ المُفْتِي أَوْ الْمُجْتَهِدِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ دَرْكُ[3] أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، كَذَا عَرَّفَهُ الإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ(١).

---

[1] [أن] سقط من ج.

[2] في ج: في، وفي م: فيها.

[3] [درك] سقط من س، م.

---

(١) **المفتي** في اللغة اسم فاعل من الإفتاء، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له.

انظر: الصحاح للجوهري (٢٤٥٢/٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٣/٤)، لسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٥، ١٤٨)، المصباح المنير للفيومي (٤٦٢/٢). =

[● شُرُوطُهُ]

ثُمَّ لَهُ[1] شُرُوطٌ[2] قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا هُنَا وَفِي الْبُرْهَانِ(١).

[١ ـ العِلْمُ بِالفِقْهِ وَأُصُولِهِ]

قَوْلُهُ: (وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ فَرْعاً وَأَصْلاً، خِلافاً وَمَذْهَباً).

---

[1] في س، م: إليه.

[2] في ج: شرط.

= **والفتوى** هي الحكم الشرعي الذي وقع به الإفتاء. وإذا أريد بها ما يقابل القضاء عرفت بأنها: الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام.

وللمفتي إطلاقات، فهو عند الأصوليين مرادف للمجتهد، وسيأتي معنى الاجتهاد وشروط المجتهد.

والمفتي في عرف الفقهاء: هو الفقيه الذي يجيب على الحوادث والنوازل فيظهر حكمها للسائل، سواء بلغ رتبة الاجتهاد أو لم يبلغها.

أما لفظ المفتي اليوم، فقد صار يطلق على متفقهة المذاهب الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه.

والتعريف الذي ذكره إمام الحرمين ينطبق على معنى الفقيه عند الأصوليين، لتقييده بدرك الأحكام الشرعية، ولأن الشروط التي ذكرها هي نفسها شروط المجتهد.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٦٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٤)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص(٢٦، ٧٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٥/٦)، البرهان للجويني (٨٧٠/٢)، التعريفات للجرجاني ص(٤٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٤، ٤٥٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٢/٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٥٧/٤)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٢٩/٢)، الموافقات للشاطبي (٥٩٥/٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٥/٢).

(١) البرهان للجويني (٨٦٩/٢ ـ ٨٧١). وقد أخذ ابن زكري أغلب هذه الشروط من البرهان مع شيء من التصرف بالزيادة أحياناً والاختصار أخرى.

يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ لأَنَّهُ الْمَقْصُودُ[١]، وَبِأُصُولِهِ حَتَّى لاَ يُقَدِّمَ مُؤَخَّراً وَلاَ يُؤَخِّرَ مُقَدَّماً مِنْ أَدِلَّةِ الفِقْهِ[٢].

وَهَذَا الشَّرْطُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي مُجْتَهِداً، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بعدُ.

---

(١) إن معرفة الفروع الفقهية ليس من شروط الاجتهاد المطلق، لأن اشتراطها يلزم عنه الدور، ويحمل هذا الشرط على ممارسة الفقه من أجل الدربة واكتساب ملكة الاجتهاد، قال الإمام الشافعي: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب... ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعلم من أين قال ما يقول وترك ما يترك».

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٨/٨)، الاجتهاد للقرضاوي محاضرة في الملتقى السابع عشر للفكر بقسنطينة ص(٨٠)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٨)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٥/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٤)، التلخيص للجويني (٤٦٠/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٥/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٤/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٦/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٢/٣، ٥٨٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٢/٢)، المحصول للرازي (٢٥/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٣/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٢٠/٢).

(٢) كلام الشارح مستمد من البرهان لإمام الحرمين (٨٧٠/٢)، حيث قال: «وعلم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج».
وقال الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه».

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٩/٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٢٠١/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٥)، التلخيص للجويني (٤٥٧/٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص(١٥٣)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٥٩/٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٧٣/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٦٣/٢)، المحصول للرازي (٢٥/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢، ٣٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٦/٢، ٣١٧)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٣/٩، ٣٨٣٤).

[٢ ـــ البلوغ]

وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً، لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِين أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، وَالصَّبِيُّ وَإِنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لاَ يُوثَقُ(*) بِقَوْلِهِ.

[٣ ـــ معرفة الخلاف وكمال الأدلة]

وَقَوْلُهُ: **(خِلاَفاً وَمَذْهَباً)**، يَعْنِي أَنَّ الْمُفْتِيَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ عِلْمِهِ بِالفِقْهِ وَأُصُولِهِ حَافِظاً لِخِلاَفِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَسِبُ[1] إِلَيْهِ مُطَّلِعاً عَلَى[2] خِلاَفِ غَيْرِهِ(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلاَمَهُ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ[3] لاَ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ، خِلاَفاً لِمَا يَظْهَرُ[4] مِنْ كَلاَمِهِ(٢) فِيمَا يَأْتِي[5].

(*) نهاية الصفحة (٤٣/و).

[1] في ج: ينسب.

[2] في ج، س: مطلقاً.

[3] [المقيد] ساقطة من ج.

[4] في م: خلاف ما يظهر.

[5] [فيما يأتي] سقط من ج.

---

(١) ويشترط أيضاً أن يعلم مواطن الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، فيقعَ في محظور.

انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٣/٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢١)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٨)، التلخيص للجويني (٤٦٠/٣)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٤/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٤/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨٠/٣، ٥٨١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٧٣/٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٦٣/٢)، المحصول للرازي (٢٤/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥١/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٢/٩)، نهاية السول للأسنوي (٢٤٤/٣).

(٢) لا يلزم من كلامه أن المقصود هو المجتهد المطلق، وقد تبين فيما سبق وجه الحاجة إلى معرفة الفقه وتوجيه اشتراطه.

قَوْلُهُ: (وَيَكُونَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ)، أَيْ وَيُشْتَرَطُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ أَنْ تَكُونَ أَدِلَّةُ الْمُفْتِي فِي اجْتِهَادِهِ[1] كَامِلَةً حَتَّى لاَ يَكُونَ فِيهَا سَبِيلٌ لِلْقَدْحِ(١).

[٤ ـ مَعْرِفة علوم اللُّغَةِ العربية]

قَوْلُهُ: (عَارِفاً بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. . .).

أَمَّا احْتِيَاجُهُ إِلَى النَّحْوِ، فَلأَنَّ مَعَانِيَ الأَلْفَاظِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الإِعْرَابِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّحْوِ وَالإِعْرَابِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ(٢)، فَلأَنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَلاَ يَفْهَمُ أَصْلَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَنْ يَجْهَلُ اللُّغَةَ.

ثُمَّ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَوَّاصاً[2] فِي بُحُورِ[3] اللُّغَةِ مُتَعَمِّقاً فِيهَا، لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَأْخَذِ الشَّرِيعَةِ مِنَ اللُّغَةِ مَحْصُورٌ وَمَضْبُوطٌ(٣).

---

[1] [أي ويشترط. . . في اجتهاده] سقط من س، م.

[2] في س، م: غرضاً، والتصحيح من البرهان (٨٦٩/١).

[3] [غواصاً في بحور] سقط من ج.

---

(١) أشار الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٢٢) إلى مثل هذا المعنى قائلاً: «وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها».

(٢) يحتاج المجتهد إلى علوم اللغة كالنحو والصرف والمعاني والبيان وغير ذلك. . . مما يمكنه من فهم دلالات الألفاظ وتفسير النصوص، بحيث يميز بين النص والظاهر والمجمل والمبين والحقيقة والمجاز والخاص والعام والمطلق والمقيد والأمر والنهي. . .، قال الإمام الشافعي في الرسالة ص(٥١١): «وكذلك لو كان. . . مقصراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس [أي يجتهد]، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس [أي الاجتهاد]».

(٣) ما ذكره الشارح من عدم اشتراط التعمق في اللغة هو رأي جمهور العلماء، فلا يشترط أن يصل في علوم اللغة إلى رتبة أئمتها كالخليل بن أحمد وسيبويه والأصمعي وأبي علي الفارسي ونحوهم، بل يكفيه من ذلك ما يمكنه من فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها. =

[٥ ـ مَعْرِفَة الجرح والتعديل]

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ(١)، فَلأَنَّ التَّمْيِيزَ[1] بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنَ

---

[1] في ج: المميز، وفي س، م: السر، وكلاهما تحريف.

= والظاهرُ من كلام الإمام الشاطبي أنه يشترط بلوغ هذه المرتبة في علوم اللغة حيث قال: «فلا بد أن يبلغ من العربية مبلغ الأئمة فيها».

ويبدو أنه لا خلاف بين الشاطبي وجمهور الأصوليين في هذا الشرط، فقد ذكر أن القدر الذي اعتبره الأصوليون ـ كما تبين سابقاً ـ لا يحصل إلا لمن بلغ في العربية درجة الاجتهاد، ثم بين أن مقصوده هو «تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ رتبة الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية، فيبنى في العربية على التقليد المحض، فيأتي في الكلام على الشريعة بما السكوت أولى به منه». الموافقات (١١٦/٤، ١١٧).

ومن خلال العبارة الأخيرة يظهر أن الإمام الشاطبي شدد في هذا الشرط سداً للذريعة في وجه بعض المتفيقهين الذين لا يدرون من كلام العرب إلا الشيء القليل، ثم يجترئون على الفتوى ويتسلقون إلى رتبة الاجتهاد عنوة، فيأتون حينئذ بالعجب العجاب مما لا علاقة له بشرع الله تعالى، كما أنه يعتبر علوم اللغة فرضاً تتوقف عليه صحة الاجتهاد، فلا يحصل الاجتهاد إلا به.

انظر الهامشين السابقين: الاجتهاد للقرضاوي محاضرة في الملتقى السابع عشر للفكر بقسنطينة ص(٦٤ ـ ٦٦)، إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٧)، الإحكام للآمدي (١٧٠، ١٧١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢١، ٢٢٢)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص(٣٢٨)، البرهان للجويني (٨٦٩/٢، ٨٧٠)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٦)، التلخيص للجويني (٤٥٩/٣)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٢/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٨١/٣، ٥٨٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٣/٢، ٣٦٤)، المحصول للرازي (٢٤/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٢/٢)، الموافقات للشاطبي (٤٨٤/٤ ـ ٤٨٧)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٦/٢ ـ ٣١٨)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٤/٩ ـ ٣٨٣٨)، نهاية السول للأسنوي (٥٥١/٤، ٥٥٢).

(١) لا يشترط في معرفة الرجال أن يحفظ أحوالهم جرحاً وتعديلاً عن ظهر قلب، بل يكفي أن يتمكن من البحث عن ذلك في كتب الرجال. =

الأَحَادِيثِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ يَرْوُونَهَا.

[٦ ـ معرفة آيات الأحكام وأحاديثها]

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ(١)، فَلأَنَّ مُعْظَمَ التَّفْسِيرِ يَعْتَمِدُ[1] النَّقْلَ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَقْنَعَ فِي ذَلِكَ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ ....

---

[1] في كل النسخ: معتمدة. والمثبت من البرهان.

= انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٠/٦، ٢٠١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٣٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦١/٤، ٤٦٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، المحصول للرازي (٢٤/٦، ٢٥)، المستصفى للغزالي (٣٥٢/٢، ٣٥٣)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٩/٢).

(١) ولا يشترط حفظ القرآن، وروي اشتراطه عن الإمام الشافعي، ونقله السمعاني عن كثير من أهل العلم. ومراد الأصوليين من هذا الشرط هو معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات ومعانيها ودلالاتها وناسخها ومنسوخها، وقد حصرها بعضهم كالغزالي وابن العربي والفخر الرازي في ٥٠٠ آية، والحقيقة أنها لا تنحصر، وإنما حصرها بعضهم اعتباراً لمن أفردها بالتأليف.

انظر: إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٠، ٢٢١)، البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦ ـ ٢٠٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢٨ ـ ٤٣٢)، التلخيص للجويني (٤٥٧/٣، ٤٥٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨٠/٤)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٨/١٦)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص(١٥٠ ـ ١٥٢)، الرسالة للإمام الشافعي (٥١٠)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٠/٤، ٤٦١)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٣٧)، العدة لأبي يعلى (١٥٩٤/٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٧٤/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٣٠/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢٦٣/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٥/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٢/٢)، المحصول للرازي (٢٣/٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٦٨)، المستصفى للغزالي (٣٥٢/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٧/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٢٩/٩، ٣٨٣٠).

لُغَتِهِ(١).

تَنْبِيهٌ: [٧ ــ اشتراط العدالة فِي المُفتِي]

يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي مَعَ كَوْنِهِ عَالِماً بِمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، فَإِنَّ الْفَاسِقَ وَإِنْ أَدْرَكَ فَلاَ يَصِحُّ قَوْلُهُ للاِعْتِمَادِ كَالصَّبِيِّ..

فَإِنْ ظَنَّ الْمُسْتَفْتِي عِلْمَ الْمُفْتِي وَعَدَالَتَهُ إِمَّا بِالْخَبَرِ، وَإِمَّا بِأَنْ[1] يَرَاهُ مُنْتَصِباً لِلْفَتْوَى وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِفْتَائِهِ وَتَعظِيمِهِ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ.

وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِ أَوْ عَدَالَتِهِ[2] أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ.

فَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْعِلْمِ مَعْلُومَ الْعَدَالَةِ فَالْمُخْتَارُ امْتِنَاعُ اسْتِفْتَائِهِ.

---

[1] في ج: أن.
[2] في ج: وعدالته.

---

(١) ولا يشترط أيضاً أن يكون حافظاً للأحاديث أو الآثار الواردة في الأحكام، ولا محيطاً بها.
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ص(٤٢، ٤٣): «...لا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن».
ومن ثم فالمراد أن يكون عالماً بجملة الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهها، ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث، وإن كان العلم بذلك يَزيدُه تَمَكّناً.
وذكر بعضهم أن أحاديث الأحكام ٥٠٠ حديث، وعن ابن العربي أنها ٣٠٠٠ حديث، وقيل غير ذلك، وما قيل في حصر آيات الأحكام يقال في حصر أحاديث الأحكام.
انظر المصادر والمراجع السابقة.

وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْعِلْمِ مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ فَالْمُخْتَارُ جَوَازُ اسْتِفْتَائِهِ(١).

[٨ ــ الملكة في الاجْتِهَادِ وَالاسْتِنْبَاطِ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي وَرَاءَ الشُّرُوطِ كُلِّهَا فِقْهُ النَّفْسِ، وَهُوَ رَأْسُ مَالِ الْمُجْتَهِدِ وَلاَ يَتَأَتَّى كَسْبُهُ، فَإِنْ جُبِلَ[1] عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَتَأَتَّى تَحْصِيلُهُ بِحِفْظِ الْكُتُبِ(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في كل النسخ: حصل، والتصحيح من البرهان.

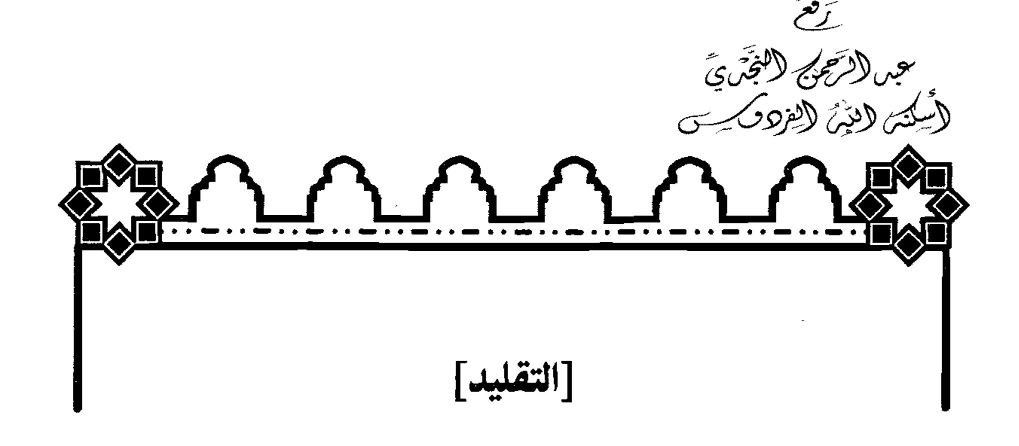
---

(١) انظر هذه المسألة في: إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٧)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤، ٢٣٨)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٩، ٢٤٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦١/٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٩/٦، ٣١٠)، التحصيل للأرموي (٣٠٥/٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٩، ٤٦٠)، التلخيص للجويني (٤٦٠/٣)، التمهيد للأسنوي ص(٥٣٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٥/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٤١، ٤٤٢)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٧/٢، ١٠٣٨)، العدة لأبي يعلى (١٥٩٥/٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٢/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩١/٢، ٣٣٠)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٠٣/٢، ٤٠٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٨/٢٠، ٢٠٩)، المحصول للرازي (٨١/٦)، المستصفى للغزالي (٣٩٠/٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٢٦، ٢٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٠، ٢٢١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٨/٢، ٣٣٩)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٣٩/٩).

(٢) انظر هذا الكلام في: البرهان للجويني (٨٧٠/٢).
وقال إمام الحرمين أيضاً (٨٧١/٢): «وفقه النفس هو الدستور».
والمراد بذلك أن تكون له ملكة الاجتهاد، بحيث يتمكن من استثمار آلات الاجتهاد، فإن من ملك شروط الاجتهاد السابقة، ولم يكن فقيه النفس، ولا متمكناً من استثمار ما علمه، فهيهات أن يصير من أهل الاجتهاد، وفي درجة فقه النفس يتفاوت العلماء، وحصول هذه الصفة قد يرجع إلى الموهبة والطبع والسجية، ومنه ما يرجع إلى التعلم وبالممارسة ومطالعة ما وصل إليه أهل الاجتهاد.
وقد يدخل في هذا الشرط إدراكُه لمقاصد الشريعة الإسلامية الذي اعتبره الإمام الشاطبي أهم شروط الاجتهاد. =

. . . .

= انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبدالكريم النملة (٢٩/٨)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص(١٠٣)، البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢٧)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (٦١/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/١٦)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١٠، ٥١١)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٠/٤)، العدة لأبي يعلى (١٥٩٤/٥)، المنخول للغزالي ص(٤٦٤)، الموافقات للشاطبي (٤٧٧/٤، ٤٧٨)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٦/٢).



[التقليد]

قَالَ: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ[1]».

أَقُولُ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ شُرُوطِ[2] الْمُفْتِي شَرَعَ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي.

[● شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ]

قَوْلُهُ: (**وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ**)، وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ هُمُ الْعَوَامُّ(١)، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَى حَقِيقَةِ(*) التَّقْلِيدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(*) نهاية الصفحة (٤٣/ظ).

[1] [وقيل يقلد] لم ترد هنا، وسيذكره الشارح بعدُ، ويؤكد هذا قوله: « . . .لحكايته الخلاف».

[2] [شروط] ساقطة من ج.

---

(١) سبق تعريف المفتي، أما **المستفتي** هو طالب الفتوى السائل عن حكم الواقعة التي نزلت به. وقال البعض: المستفتي من ليس بفقيه.

والعوام أو العامة، جمع عامي، وهو عند الفقهاء من ليس له علم بأمور الدين، وإن كان عالماً في علوم أخرى.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٨٣، ٣٠٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٥)، الصحاح للجوهري (٥/١٩٩٣)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(٦٨)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٣٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/١٥٤، ٣٧٣)، المحصول للرازي (٦/٨٣)، المسودة لآل تيمية ص(٥١٧)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٣٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٢/٣٣٦، ٣٣٧).

[● حكم المقلد]

وَقَوْلُهُ: (فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا)(١)، يَعْنِي أَنَّ الْمُقَلِّدَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْمُفْتِي لِقُصُورِهِ عَنْ دَرْكِ[1] الأَحْكَامِ بِالأَدِلَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاِجْتِهَادِ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ(٢).

---

[1] في ج: ذكر.

---

(١) ذكر المارديني والحطاب أن مقصود إمام الحرمين هنا الإشارة إلى مسألتين هما:
١ ـ أنه لا يجوز تقليد كل أحد، بل إنما يقلد المجتهدَ إن وجده.
٢ ـ إنما يقلده في الفتوى ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله، إذ لعله فعله لأمر لم يظهر للمقلد.
انظر: الأنجم الزاهرات ص(٢٤٦، ٢٤٧)، شرح الحطاب عل الورقات ص(١٦٦).
وانظر تفصيل المسألة الثانية في الموافقات (٦٢٤/٤) وما بعدها.

(٢) يجب على العامي أن يسأل أهل العلم لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والحكمة من جواز التقليد في الفروع أنه لو منع التقليد وفرض الاجتهاد لوقع التكليف بتحصيل آلة الاجتهاد وشروطها، وحينئذ يشتغل الناس بهذا الأمر فقط ويهملون ما سواه، ولا يخفى أن ذلك يؤدي إلى فساد العالم وتعطيل مصالح الناس، لذلك قال الله جَلَّ جلاله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].
ومع ذلك فإن هناك من قال بمنع التقليد مطلقاً كبعض المعتزلة ووافقهم ابن حزم والشوكاني وغيرهما.
انظر: الإبهاج للسبكي (٢٦٩/٣، ٢٧٠)، الإحكام لابن حزم (٥٩/٦ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/٤ ـ ٢٣٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٦، ٢٣٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٨/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٠/٦ ـ ٢٨٤)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٤٥، ٤٤٦)، التلخيص للجويني (٤٦١/٣ ـ ٤٦٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٤٦/٤، ٢٤٧)، جامع بيان العلم لابن عبدالبر (١١٥/٢ ـ ١٢٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/١٦، ٥٣)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٣٠٣/٢ ـ ٣١٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٩/٤ ـ ٥٤١)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨١/٤، ٢٨٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٣٣/٢ ـ ١٣٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠ ـ ١٥، ٢٠٣)، المحصول للرازي (٧٣/٦ ـ ٨٠)، المستصفى للغزالي (٣٨٩/٢، ٣٩٠)، المسودة لآل تيمية ص(٤٥٨، ٤٥٩)، =

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ[1] سَوَاءٌ كَانَ عَامِيًا[2] صِرْفاً، أَوْ عَالِماً بِبَعْضِ عُلُوم الاجْتِهَادِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَالِمَ التَّقْلِيدُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ بِالدَّلِيلِ(١).

[● حكم التقليد في حق الْمُجْتَهِدِ؟]

وَقَوْلُهُ: **(وَلَيسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ)**، الْمُرَادُ بِالْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَعْنِي أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ حَمَلْتَ كَلاَمَهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدِ الْمُجْتَهِدُ؟

قُلْتُ: لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حُكْمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الانْتِقَالُ عَنْهُ وَتَقْلِيدُ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ بِاتِّفَاقٍ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ،

---

[1] في ج: وظهر كلامه، وفي س، م: وظاهره.
[2] في ج: عالماً، وهو تحريف.

= المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٣٤/٢ ـ ٩٣٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٢١، ٢٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٠)، الموافقات للشاطبي (٦١١/٤، ٦٣٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٩٥٠/٢)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص(٥٤ ـ ٥٦)، نفائس الأصول للقرافي (٣٩٥١/٩ ـ ٣٩٥٧).

(١) وهذا الكلام يتصور عند القائلين بجواز التقليد، أما المانعون من التقليد فليس لهذا الكلام محل عندهم، وقد اختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا فرق بين العالم الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد والعامي لأن كليهما عاجز عن الاجتهاد.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٤/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/٦، ٢٨٥)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٥٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٠٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٢٠)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٦/٢، ٣٣٧).

فَوَجَبَ حَمْلُ كَلاَمِ الإِمَامِ[1] عَلَى ذَلِكَ لِحِكَايَتِهِ[2] الْخِلاَفَ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَمْ لاَ، صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، كَانَ الاِجْتِهَادُ فِيمَا يَخُصُّهُ أَمْ لاَ، كَانَ فِيمَا يَفُوتُ وَقْتُهُ أَمْ لاَ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْقَاضِي وَأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ(١).

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ(٢).

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ[3] تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ(٣).

وَقِيلَ: وَالتَّابِعِيِّ(٤).

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَخُصُّهُ لاَ فِيمَا يُفْتِي بِهِ(٥).

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فَوَاتُ وَقْتِهِ إِنِ اشْتَغَلَ بِالاِجْتِهَادِ(٦).

---

[1] في ج: كلامه.
[2] في ج: لحكاية.
[3] [له] لم يرد في ج.

---

(١) وهو مذهب أكثر الشافعية واختاره الغزالي والرازي، والآمدي والبيضاوي، ونقله الباجي عن أكثر المالكية واختاره ابن الحاجب، هو نص لأحمد بن حنبل ومالك والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة.

(٢) وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ونقله الجصاص عن الكرخي، وهو الرأي الذي اختاره الشارح كما صرح بذلك في محصل المقاصد مع شرح المنجور (٢٣٦/ظ) حيث قال:

يُمْنَعُ التَّقْلِيدُ مِمَّنْ يَجْتَهِدْ قَبْلَ اجْتِهَادِهِ هَذَا يُعْتَمَدْ

(٣) ونقل ذلك عن الإمام الشافعي والجبائي.

(٤) أي يجوز للمجتهد تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم، ومنهم من قال يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) وهو مذهب بعض العراقيين، وَحُكِيَ عن ابن سريج.

(٦) وإليه ذهب بعض العراقيين أيضاً، ونقل عن ابن سريج مثله بشرط أن يقلد من هو أعلم منه، وهذا يرجع للقول السابق.

قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلاَمِهِ فِي الْبُرْهَانِ يُوَافِقُ[1] هَذَا الْقَوْلَ، وَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُقَيِّدَ بِهِ كَلاَمَهُ هُنَا(١).

وَقِيلَ: يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقاً، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي الَّذِي نَقَلَ الإِمَامُ، ونُسِبَ إِلَى أَحْمَدَ(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] في س، م: أن يوافق.

---

(١) قال في البرهان (٨٧٦/٢): «وكذلك المجتهد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهداً».

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه قال الإمامان إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وأكثر العراقيين، وحكاه الجصاص عن أبي حنيفة والكرخي، ونسبه القرطبي إلى تمسكات الإمام مالك في الموطأ.
ولعل أقرب هذه الآراء إلى الصواب أن المجتهد إذا أشكلت عليه مسألة فله أن يسأل غيره من أهل العلم، لأنه متعبد بشرع الله تعالى، وطالما أنه لم يصل إلى ذلك بنفسه وجب أن يسأل عن ذلك غيره ممن وصل إلى ذلك الحكم حتى يفتح الله عليه في ذلك بحكم.
انظر هذه الأقوال في: إحكام الفصول للباجي ص(٦٣٥، ٦٣٦)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٤ ـ ٢١٥)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٥/٦ ـ ٢٨٨)، البرهان للجويني (٨٧٦/٢، ٨٧٧)، التحصيل من المحصول للأرموي (٣٠٥/٢ ـ ٣٠٨)، التمهيد للأسنوي ص(٥٢٤، ٥٢٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤٠٨/٤ ـ ٤٢١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٧/٤ ـ ٢٣١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٤/٢)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٥١١)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٣٧/٢ ـ ٤٤٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥١٦/٤، ٥١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٣، ٤٤٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٣/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٣٥/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٩٣/٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١٣٦/٢)، المحصول للرازي (٨٣/٦ ـ ٨٩)، المستصفى للغزالي (٣٨٤/٢ ـ ٣٨٧)، المسودة لآل تيمية ص(٤٦٨ ـ ٤٧١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٤٢/٢ ـ ٩٤٨)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١٠ ـ ١٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١٦)، المنهاج للبيضاوي مع الابتهاج ص(٢٧١)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٧/٢، ٣٣٨).

[● مَعْنَى التَّقْلِيدِ]

قَالَ: «وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ، فَعَلَى[1] هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيداً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِن أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ[2] قَوْلِهِ تَقْلِيداً».

أَقُولُ: اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي حَقِيقَةِ التَّقْلِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَهُ بِالرَّسْمِ الأَوَّلِ فِي كَلاَمِ الإِمَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَهُ بِالرَّسْمِ الثَّانِي(١).

---

[1] [فعلى] سقط من س، م.

[2] في م: قول.

---

(١) التقليد في اللغة كما قال ابن فارس: «مأخوذ من قلد، وهو يدل على تعليق شيء على شيء»، وقال غيره: هو جعل القلادة في العنق.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٣٣٠)، لسان العرب لابن منظور (٣/٣٦٦، ٣٦٧)، المحيط في اللغة لابن عباد (٥/٣٤٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥١٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٩).

أما في الاصطلاح فقد ذكر له الأصوليون تعريفات منها: التعريفان اللذان ذكرهما إمام الحرمين، والتعريف الأول ذكره الشيرازي في اللمع وأبو يعلى في العدة، وبه قال الغزالي في المستصفى (٢/٢٢٧).

وأخذ بالتعريف الثاني الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور، هو مختار الآمدي.

ولعل أدق التعاريف ما ذكره ابن الحاجب واختاره الشوكاني وهو أنه: «قبول من ليس قوله دليلاً بغير دليل».

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسؤول.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٣، ٢٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٧٠)، البرهان للجويني (٢/٨٨٨)، التعريفات للجرجاني ص(٧٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٤٤)، التلخيص للجويني (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٥)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/٣٩٥)، تيسير=

[● هَلْ قبول قول النَّبيِّ ﷺ يُسَمَّى تقليداً؟]

وَجَزَمَ هُنَا وَفِي الْبُرْهَانِ بِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْلِيدٌ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الأَوَّلِ، وَزَادَ فِي الْبُرْهَانِ قَبُولَ الْعَامِّيِّ قَوْلَ الْمُفْتِي.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي لِقِيَامِ الْحُجَّةِ(*)، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَقْلِيداً فَعَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ[1] التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الأَوَّلِ فِي حَقِّ[2] الْعَامِّيِّ بِقَبُولِ مِثْلِهِ، وَالْمُجْتَهِدِ بِقَبُولِ قَوْلِ[3] مِثْلِهِ.

وَأَمَّا عَلَى مُقْتَضَى الرَّسْمِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ قبولُ[4] الْعَامِّي قَوْلَ الْمُفْتِي تَقْلِيداً، إِذْ لاَ يَدْرِي الْعَامِّيُّ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ الْمُفْتِي.

وَأَمَّا قَبُولُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَيَنْبَنِي عَلَى مَا ذَكَرَ الإِمَامُ:

(*) نهاية الصفحة (٤٤/و).

[1] في س، م: يجوز.

[2] في ج: حد، وفي س، م: أحد.

[3] [بقبول] ساقطة من ج، [قول] ساقطة من م. والتصحيح من تركيبهما.

[4] في ج: فإن قبول.

= التحرير لأمير بادشاه (٢٤١/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٢/٢، ٣٩٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٣٢/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/١٦)، الحدود للباجي ص(٦٤)، رسائل ابن حزم (٤١٤/٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٤٩/٢، ٤٥٠)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٣٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٢٩/٤ ـ ٥٣١)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٠٧/٢)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(٥١)، العدة لأبي يعلى (١٢١٦/٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٢٨/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٤٠٠/٢)، اللمع للشيرازي ص(٢٥١)، المستصفى للغزالي (٣٨٧/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٤٩/٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٣٥/٢، ٣٣٦).

فَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ(١) فَقَبُولُ قَوْلِهِ يُسَمَّى تَقْلِيداً، لأَنَّا[1] لاَ نَدْرِي أَيَقُولُهُ عَنْ وَحْيٍ أَمِ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ الاجْتِهَادِ، لَمْ يَكُنْ[2] قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً، لأَنَّا نَعْلَمُ إِنَّمَا يَقُولُه عَنْ وَحْيٍ(٢) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ سُبْحَانَهُ.

---

[1] في ج: تقليد لأن.

[2] في س، م: يجز.

---

(١) اختلف العلماء في اجتهاد النبي ﷺ على أقوال منها:

● يجوز الاجتهاد منه ﷺ وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ونقل عن أبي يوسف، وإليه ذهب أهل الحديث.

● وهؤلاء منهم من قال بالوقوع فعلاً كالشيرازي والآمدي وابن الحاجب.

● ومنهم من قال بالجواز العقلي دون الوقوع الفعلي.

● لا يجوز منه ذلك: وممن قال به أبو علي وأبو هاشم الجبائيان، ونسب لأكثر الأشاعرة والمعتزلة، ومانعي القياس، نسب إلى ظاهر كلام الإمام أحمد.

● جواز ذلك منه ﷺ في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية دون الأحكام التبليغية، وهو مذهب جمهور الأشاعرة، وأكثر المعتزلة.

● التوقف، ونسبه الصيرفي إلى مذهب الشافعي، وقال الرازي: إنه اختيار أكثر المحققين.

انظر: الإبهاج للسبكي (٢٤٦/٣ ـ ٢٤٨)، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤ ـ ١٨١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٥، ٢٢٦)، أصول السرخسي (٩١/٢ ـ ٩٦)، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٦ ـ ٢١٩)، البرهان للجويني (٨٨٧/٢)، التبصرة للشيرازي ص(٥٢١ ـ ٥٢٣)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٩٤/٣ ـ ٣٠١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٨٣/٤ ـ ١٩٣)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٦/٢ ـ ٣٨٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٦ ـ ١٢١)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩١/٢، ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٧٤/٤ ـ ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩٣/٣ ـ ٦٠٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٩/٣ ـ ٢٤٤)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٦/٢ ـ ٣٧٢)، المحصول للرازي (٧/٦ ـ ١٤)، المستصفى للغزالي (٣٥٥/٢ ـ ٣٥٧)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٧٦١/٢ ـ ٧٦٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٨/٢ ـ ٦٨٣).

(٢) الصحيح أن قبول قول النبي ﷺ لا يسمى تقليداً لأن قوله ﷺ وفعله هو الحجة=

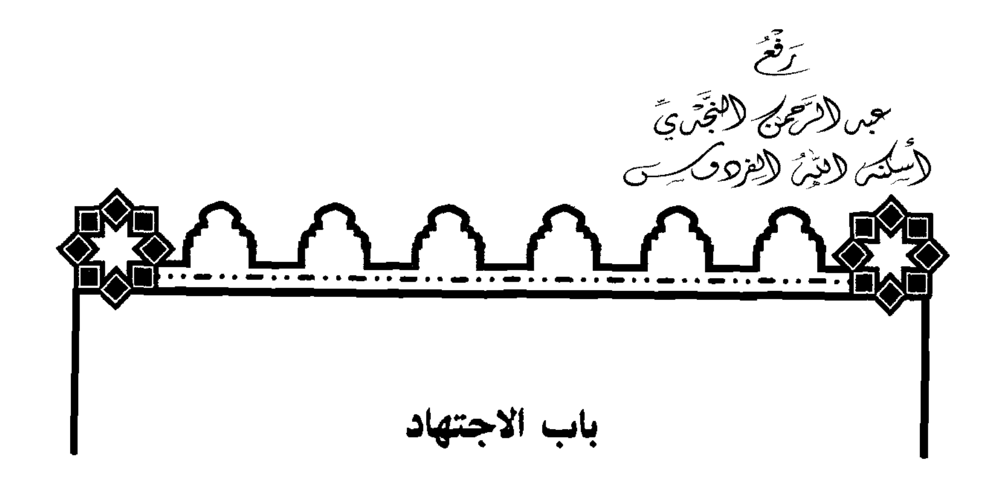
....

= نفسُها، لقيام الأدلة على نبوته. وقد نقل الإمام الشوكاني عن العلامة ابن دقيق العيد، أن الأنبياء إما أن يصح منهم الاجتهاد أم لا، فإن كانوا لا يجتهدون أبداً فأقوالهم وحي، وإن كانوا يجتهدون فاجتهادهم معلوم العصمة.

وعليه فلا يكون قبول قولهم تقليداً بحال. وقد نقل القاضي الباقلاني الإجماع على أن الأخذ بأقوال النبي ﷺ والراجع إليه ليس بمقلد، بل هو صائر إلى دليل وعلم ويقين.

وأما ما نقل عن الإمام الشافعي من إطلاق التقليد على الأخذ بأقوال النبي ﷺ فهو اختلاف لفظي هين، لأنه ذكر ذلك في معرض حكم الأخذ بمذهب الصحابي، حيث قال: «وأما أن يقلده ـ الضمير المتصل يعود على الصحابي ـ فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ»، ولا يخفى أن مراده بالتقليد هنا غير ما وقع عليه الاصطلاح.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٧٠ ـ ٢٧٣)، البرهان للجويني (٢/٨٨٨، ٨٨٩)، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني (/١٥١)، التلخيص للجويني (٣/٤٢٤، ٤٢٥)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٣٩)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٤٣٩ ـ ٤٤١)، شرح العبادي على الورقات (٢٣٧ ـ ٢٤٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٣٠٥)، صفة الفتوى والمفتي والمستفي لابن حمدان الحنبلي ص(٥١)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٢/٤٠٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(٣١٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١٨، ٢١٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٩٤٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي ص(٢/٣٣٦).



باب الاجتهاد

قَالَ: «وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ».

أَقُولُ: هَذَا البَابُ هُوَ خِتَامُ الأَبْوَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ[1] أُصُولِ الفِقْهِ.

[● تَعْرِيفُ الاجْتِهَادِ لُغَةً]

وَاعْلَمْ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَمُّلِ الْجَهْدِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ حَجَرِ الرَّحَى، وَلاَ يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ نواةٍ[2]، لأَنَّ التَّاءَ[3] فِي الاجْتِهَادِ لِفَرْطِ الْمُعَانَاةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى تَعَاطِي الشَّيْءِ بِعِلاَجٍ[4] نَحْوَ: اكْتَسَبَ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ «كَسَبَ» لأَجْلِ التَّاءِ(١).

---

[1] [أبواب] لم ترد في ج.

[2] في ج، س: نار، وفي م: تاريخه، وكلاهما تحريف، وما أثبته أنسب.

[3] في ج: لأن نفي شيء، وهو تحريف يخل بالمعنى تماماً.

[4] [بعلاج] سقطت من م، وفي س: بياض.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٦٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٨٦)، لسان العرب لابن منظور (٣/١٣٣)، المحيط في اللغة لابن عباد (٣/٣٦٩، ٣٧٠)، المصباح المنير للفيومي (١/١١٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨٦).

فَائِدَةٌ: [الفَرقُ بَينَ الجَهدِ وَالجُهدِ]

فَرَّقَتِ الْعَرَبُ بَيْنَ الْجَهْدِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - وَالْجُهْدِ - بِضَمِهَا - قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: الْجَهْدُ - بِالْفَتْحِ - الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُهَا، وَبِالضَّمِّ[1] الطَّاقَةُ(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾(٢).

[● تَعْرِيفُ الاِجْتِهَادِ اصطلاحاً]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الاِجْتِهَادُ... إلخ).

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ الَّذِي ذَكَرَ للاجْتِهَادِ يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ لاَ بِاعْتِبَارِ الاِصْطِلاَحِ، لأَنَّ الاِجْتِهَادَ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ أَخَصُّ مِمَّا ذَكَرَ، وَهُوَ: «بَذْلُ الْوُسْعِ فِي دَرْكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] في ج: بضم.

---

(١) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (٧٦٥/٣)، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص(٣٥٤)، الفروق في اللغة للعسكري ص(٣٥٤)، الصحاح للجوهري (٤٦٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣٣/٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٦/١)، مجمل اللغة لابن فارس (٢٠٠/١).

(٢) من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩].

(٣) تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، وهي تدور حول المعنى الذي ذكره الشارح، أي استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية، وقد يضاف إلى التعريف العملية، حتى تخرج الأحكام الاعتقادية ونحوها مما ليس من اختصاص الفقيه، أو مما لا مجال للاجتهاد فيه.

انظر تعريف الاجتهاد في: الإبهاج للسبكي (٢٤٦/٣)، الإحكام لابن حزم (١٣٣/٨)، الإحكام للآمدي (١٦٩/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٢٠)، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمحمد الدسوقي ص(١٧ - ٢٠)، البحر المحيط للزركشي (١٩٧/٦)، التعريفات للجرجاني ص(٢٨)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٢١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٧٩/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٧٩/٢، ٣٨٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١١٧/١٦)، الحدود للباجي ص(٦٤)، رسائل ابن حزم (٤١٦/٤)، =

[● التصويب والتخطئة فِي الاِجْتِهَادِ]

قَالَ: «وَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاِجْتِهَادِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُروعِ مُصِيبٌ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ(*) خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى»[1].

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَةُ الْمُجْتَهِدِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى شُرُوطِهِ.

[١ ـ الاِجْتِهَادُ فِي الفُرُوعِ]

[أ ـ رأي المُخَطِّئَة]

قَوْلُهُ: (. . .**إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاِجْتِهَادِ**)، يَعْنِي بِأَنْ[2] يَكُونَ

(*) نهاية الصفحة (٤٤/ظ).

[1] في كل النسخ: [والله سبحانه أعلم]، وهذه عبارة لم ترد في متن الورقات المطبوع، ولا في شروحها المتداولة.

[2] في ج: أن.

= الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٧٧)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٣٧٢/١، ٣٧٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٥٨/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٢٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٥/٣، ٥٧٦)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٦٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٤/٤)، المحصول للرازي (٦/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢٠٩)، الموافقات للشاطبي (٤٨٣/٤)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣١٥/٢).

مُحَصِّلاً لِجَمِيعِ آلاَتِ[1] الاِجْتِهَادِ، فَيَكُونَ مُسْتَقِلاً بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطاً(١).

---

[1] في ج: أدلة.

---

(١) يريد بذلك المجتهد المطلق المستقل، وهذه أعلى رتب الاجتهاد، وتتفاوت مراتب المجتهدين بتفاوت تحصيلهم لآلات الاجتهاد وشروطه، وقد عد العلماء من مراتب المجتهدين ما يلي:

١ ـ **المجتهد المطلق** المستقل: وهو الذي استقل بأصول لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة كالأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وداود الظاهري، والطبري وغيرهم... قال الإمام السيوطي: «وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه»، لأن احتمال القواعد الأصولية قد استنفذت كلها، فمتي ذهب إلى قاعدة وجد نفسه مسبوقاً إليها وحينئذ يكون مقيداً بمن سبقه.

٢ ـ **المجتهد المطلق غير المستقل**: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه بل سلك طريق إمام من أئمة الاجتهاد، ومن الذين بلغوا هذه الرتبة بعض تلاميذ وأصحاب الأئمة الأربعة، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر بن الأثرم وأبي بكر المروذي من الحنابلة.

٣ ـ **المجتهد المقيد بمذهب أو مجتهد التخريج**: وهو المقيد بمذهب إمامه، إلا أنه متمكن من تخريج الدليل ملتزماً بأصول إمامه وقواعد مذهبه لا يخرج عنها، وممن بلغ هذه الرتبة في المذاهب الأربعة الطحاوي والكرخي والحسن بن زياد والسرخسي والبزدوي من الحنفية، وأبو بكر الأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبو إسحاق الشيرازي والمروذي وابن خزيمة من الشافعية، والقاضيان أبو يعلى، وأبو علي بن أبي موسى من الحنابلة.

٤ ـ **مجتهد الترجيح**: وهو المتبحر في مذهب إمامه العارف بأدلته القائم بتقريرها وتصويرها وتحريرها، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ولكنه قصر عن أصحاب المراتب السابقة في حفظ المذهب أو في الارتياض على الاستنباط أو في معرفة الأصول ونحوها، وممن بلغ هذه الرتبة من فقهاء المذاهب الأربعة القدوري والمرغيناني من الحنفية، وخليل بن إسحاق من المالكية، والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة.

٥ ـ **مجتهد الفتوى**: وهو الذي قام بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، القادر على تمييز القوي من الضعيف والراجح من المرجوح، ولكن=

فَهَذَا إِنِ اجْتَهَدَ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ وَأَصَابَ، فَأَشَارَ الإِمَامُ إِلَى أَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ، يَعْنِي أَجْرَ الْبَحْثِ وَأَجْرَ الإِصَابَةِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ وَأَخْطَأَ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ لَهُ أَجْراً وَاحِداً، يَعْنِي أَجْرَ الْبَحْثِ فَقَطْ(١).

[ب ـ رأي المصوبة]

قَوْلُهُ: **(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ)**، يَعْنِي[1] فَيَكُونُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ أَجْرَانِ.

[جـ ـ تفصيل المَذَاهِبِ فِي التصويب والتخطئة]

وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ مِنَ الفِقْهِ؛ هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ أَوِ الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ.

---

[1] [يعني] لم يرد في س، م.

= عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته كأصحاب المتون المعتبرة عند المتأخرين وهم كثيرون في كل المذاهب.

انظر مراتب الاجتهاد في: الاجتهاد «حكمه ـ مجالاته ـ حجيته ـ أقسامه» للبوطي محاضرة في الملتقى السابع عشر للفكر بقسنطينة ص(٣٨، ٣٩)، الاجتهاد المطلق لزين الدين البكري ص(١٦، ١٧)، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية لمُحَمد الدسوقي ص(١٢٥ ـ ١٣٤)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٨ ـ ١٠٣)، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم ص(٥٩١، ٥٩٢)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٠٧٩/٢ ـ ١٠٨١)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢١٢/٤ ـ ٢١٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٢٥/٢)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص(١١٢ ـ ١١٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٦٧/٤ ـ ٤٧١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص(١٦ ـ ٢٤)، الفروق للقرافي (١٠٧/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤٧/١، ٤٨)، المجموع للنووي (٧٥/١ ـ ٧٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(٣٧٤ ـ ٣٧٧)، المسودة لآل تيمية ص(٥٤٦ ـ ٥٤٩)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٢١/٢ ـ ٣٢٣).

(١) وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو الصحيح عنهم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

فَذَهَبَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي(١) وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى[1] أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ وَلاَ حُكْمَ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا عِنْدَهُمْ، بَلْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ(٢).

وَقِيلَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَحُكْمُ اللَّهِ فِيهَا مُعَيَّنٌ(٣).

ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَمْ يَنْصُبِ[2] اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلاً، بَلْ هُوَ كَدَفِينٍ[3] يُصَابُ فَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ وَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ الْمُخْطِىءُ وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ(٤).

---

[1] [إلى] سقط من ج.

[2] [ينصب] بياض في س، م.

[3] [كدفين] ساقطة من ج، ومطموسة في س، وفي م: كدين، والتصحيح من الإحكام للآمدي (١٩٠/٤).

---

(١) أي الإمام أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني.

(٢) وهو إحدى الروايتين عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب أكثر المعتزلة والأشاعرة، واختاره الغزالي وأبو الهذيل وأبو هاشم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج، وهو اختيار الشيخ ابن زكري كما صرح بذلك في محصل المقاصد مع شرح المنجور (٢٣٦/ظ) قائلاً:

أَئِمَّةُ الْفِقْهِ بِالاجْتِهَادِ ... كُلٌّ عَلَى الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ
الشَّيْخُ وَالْقَاضِي وَالأَكْثَرُونَ ... فِي ذَاكَ بِالتَّصْوِيبِ مُعْتَنُونَ
فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدْ ... مِنَ الأُصُولِ فَإِلَيْهَا يَسْتَنِدْ

(٣) وهو ما نقله ابن فورك عن الشافعي وأكثر أصحابه، وذكر أن الشافعي نص عليه في الرسالة، وهو قريب من مذهب الجمهور طالما أن حكم الله معين إذ نصب عليه الدليل، وأن هناك مصيباً ومخطئاً وأن المخطىء غير آثم.

(٤) ومعنى هذا المذهب أن حكم الله واحد وهو الحق، إلا أنه لم ينصب عليه دليل، ومن ثم فإن المجتهدين مكلفون بالاجتهاد لا بالإصابة، فالكل مصيب باعتبار ما كلفوا به من الاجتهاد، ولكن المصيب واحد باعتبار أن حكم الله واحد، وهذا المذهب يؤول إلى مذهب المصوبة.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: بَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ، فَذَهَبَ الأُسْتَاذُ وَابْنُ فُورَك إِلَى أَنَّ مَنْ ظَفَرَ بِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ وَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ وَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ(١).

وَنُقِلَ عَنْ بِشْرٍ الْمُرَيْسِيِّ[1](٢)، وَالأَصَمِّ(٣) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ آثِمٌ[2](٤).

وَقِيلَ: مَنْ أَخْطَأَهُ[3] فَلاَ أَجْرَ لَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الإِثْمُ.

---

[1] في س: البصري، وفي م: المصري.
[2] في ج: مخط، مع سقوط [آثم].
[3] في ج: أخطأ.

---

(١) ووجه الاتفاق بين مذهب الأستاذ وابن فورك، ومذهب جمهور العلماء أن المصيب واحد وله أجران، وأن المخطىء له أجر واحد، إلا أن الجمهور يرونَ أن الحق ليس متعيناً عندنا، بل هو متعين عند الله تعالى، أما الأستاذ وابن فورك فيريان أنه متعين أيضاً.

(٢) هو أبو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبوه يهودي، كان مرجئاً، وإليه تنسب الطائفة المريسية منهم، وقال برأي الجهمية، وكفره طائفة من الأئمة ورموه بالكفر والزندقة، له آراء شاذة في الفقه والأصول، قال فيه الشافعي مناظرته: «بشر لا يفلح»، توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٦/٧ ـ ٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٤٤/٢)، لسان الميزان لابن حجر (٢٩/٢ ـ ٣١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٢٢/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(٣) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، الإمام المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، أخذ عنه إبراهيم بن إسماعيل بن علية، من مصنفاته تفسير عجيب، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، والرد عل الملحدة، وله مقالات في الأصول، ومناظرات مع أبي الهذيل العلاف وهشام بن الحكم، وكان يصلي معه بالمسجد بالبصرة ثمانون شيخاً، توفي سنة ٢٠١هـ أو ٢٢٥هـ.
انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٢/٩)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزل لبعض المعتزل ص(٢٦٧)، الفهرست لابن النديم ص(٢١٤)، لسان الميزان لابن حجر (٤٢٧/٣)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٥٢).

(٤) وشاركهما في هذا الرأي ابن علية، وحكي عن أهل الظاهر وبعض الحنفية والشافعية.
انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٦١)، الإحكام للآمدي (١٩٠/٤).

وَقَدْ نُقِلَ[1] عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ التَّخْطِئَةُ وَالتَّصْوِيبُ[2](١).

[٢ ـ الاجْتِهَادُ فِي أُصُولِ الدينِ]

وَقَوْلُهُ: **(وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ).**

قَدْ أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ وَاحِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ مُخْطِىءٌ آثِمٌ كَافِرٌ، سَوَاءٌ اِجْتَهَدَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَجْتَهِدْ.

---

[1] [قد] سقط من م، [نقل] سقط من ج.

[2] في س: التصريف.

---

(١) انظر تفصيل مذاهب العلماء في التصويب والتخطئة في: الإبهاج للسبكي (٢٥٧/٣ ـ ٢٦٤)، إحكام الفصول للباجي (٦٢٢ ـ ٦٣٤)، الإحكام لابن حزم (١٣٦/٨)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٤ ـ ٢٠٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٠ ـ ٢٣٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٤١/٦ ـ ٢٥٢)، البرهان للجويني (٨٦١/٢ ـ ٨٦٨)، التبصرة للشيرازي ص(٤٩٨ ـ ٥٠٩)، تقريب الوصول لابن جزي ص(٤٤١ ـ ٤٤٣)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٠٣/٣ ـ ٣٠٦)، التلخيص للجويني (٣٣٦/٣ ـ ٣٤٢ و٣٤٤ ـ ٣٨٩)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٩/٢ ـ ٣٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢٨/١٦ ـ ١٣٠)، الرسالة للإمام الشافعي ص(٤٨٧ ـ ٥٠٣)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٤٤٢ ـ ٤٤٥)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩٤/٢ ـ ٢٩٨)، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢٣٥/٢ ـ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨٩/٤ ـ ٤٩٣)، شرح اللمع للشيرازي (١٠٤٦/٢ وما بعدها)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٨ ـ ٤٤١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠٢/٣ ـ ٦١٦)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٥/٤ ـ ٣٧٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٢٧/٢)، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (٣٧٩/٢ ـ ٣٨٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٦/٤ ـ ٣٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٠ ـ ٣٣)، المحصول للرازي (٣٣/٦ ـ ٦٤)، المستصفى للغزالي (٣٦٣/٢ ـ ٣٧٨)، المسودة لآل تيمية ص(٤٩٥، ٤٩٦)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٤٩/٢ ـ ٩٥٢)، المغني في أبواب التوحيد والعدل «الشرعيات» للقاضي عبدالجبار (٣٦٢/١٧ ـ ٣٧٩)، المقدمة في الأصول لابن القصار ص(١١٢ ـ ١١٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١١ ـ ٢١٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (١٠٥٠/٢ ـ ١٠٦٢)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (٣٢٦/٢ ـ ٣٣٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٤١/٢ ـ ٣٥١).

وَلاَ يُعْتَدُّ[1] بِخِلاَفِ الْجَاحِظِ[2](١) فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا بَالَغَ وَاسْتَقْصَى فِي جَهْدِهِ وَلَمْ يَظْفَرْ بِالْحَقِّ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْثُومٍ، وَلاَ بِخِلاَفِ الْعَنْبَرِيِّ(٢) فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَاتِ(*) مُصِيبٌ، لإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُخْطِىءَ فِي الاِعْتِقَادِ كَافِرٌ[3]، سَوَاءٌ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ الْمُؤَبَّدِ فِي النَّارِ.

---

[1] في ج: ولم يعتد.

[2] [الجاحظ] ساقطة من م، وبياض في س. في ج: الحافظ.

(*) نهاية الصفحة (٤٥/و).

[3] [كافر] ساقطة من س، م.

---

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، من كبار أئمة الأدب، أحد شيوخ المعتزلة ورئيس فرقة الجاحظية منهم، له مصنفات كثيرة منها مسائل القرآن، والحيوان، والبيان والتبيين، والبخلاء، والمحاسن والأضداد وغيرها، مات بسبب مجلدات من الكتب وقعت عليه سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٢٨)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/٢١٢)، لسان الميزان لابن حجر (٤/٣٥٥ ـ ٣٥٧)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لبعض المعتزلة ص(٧٣)، الفهرست لابن النديم ص(٢٠٨)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥/٢١٠١ ـ ٢١٢٢)، المنية والأمل للقاضي عبدالجبار ص(٥٨، ٥٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٢٤٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٧٠).

(٢) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، الإمام المحدث أخرج له مسلم حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبيد، تولى قضاء البصرة بعد امتناع سنة ١٥٧هـ، قال فيه ابن حبان: «من ساداتها فقهاً وعلماً»، ونقل ابن حجر رجوعه عن مسألة كل مجتهد مصيب في أصول الدين، توفي سنة ١٦٨هـ.

انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٤/٢٤٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/٣٠٦ ـ ٣١٠)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٥/٣٧٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٧، ٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٩/٢٣ ـ ٢٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٠٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٩١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٥).

وَمَا وَقَعَ لِنَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِعِ(١) قَدْ تَكَلَّمْنَا[1] عَلَيْهِ فِي شَرْحِنَا الْمُسَمَّى «بُغْيَةَ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الحَاجِبِ»(٢).

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ إِلَى بُطْلاَنِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَنْبَرِيُّ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَاتِ مُصِيبٌ»، **(فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَصْوِيبَ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَى... إلخ)**.

وَتَقْرِيرُهُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ[2]:

لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَاتِ مُصِيباً، لَكَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مِنْ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مُصِيباً[3].

وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا الْمُلاَزَمَةُ فَبَيِّنَةٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِجْمَاعِية(٣).

---

[1] في ج: تكلمت.
[2] من هنا إلى آخر الكتاب مطموس في س.
[3] [والعقليات... مصيباً] سقط من م.

---

(١) يشير الشارح إلى قول البيضاوي في طوالع الأنوار ص(٢٢٩): «ويرجى عفو الكافر البالغ في اجتهاد الطالب للهدى بفضله ولطفه».

(٢) لم أتمكن من الحصول على كتاب بغية الطالب، ولكن الشيخ ابن زكري أشار في محصل المقاصد بشرح المنجور (٢٢٠/و) إلى رأي البيضاوي ورد عليه فقال:

قُلْتُ لِلْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِعِ ... عَذْرُهُ ذَا يُرَدُّ بِالْقَوَاطِعِ
مُحَالٌ أَنْ يَؤُولَ الاجْتِهَادُ ... لِلْكُفْرِ بِالتَّقْصِيرِ ذَا يُعْتَادُ
لاَ يُرْتَجَى الْعَفْوُ لَهُ إِجْمَاعَا ... مَا لَمْ يَتُبْ وَيُقْلِعِ الإِقْلاَعَا

وممن تعرض للرد عليه أيضاً الرهوني في تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (١٤٨/ظ).

(٣) اختلفت الرواية عن العنبري ومن وافقه، فقال بعضهم بتعميم ذلك في كل مسائل العقيدة سواء القطعية أو الظنية، ومن ثم يدخل في الحكم اليهود والنصارى والملحدون، وهذا بعيد جداً لأنه لم يعرف عن أحد من المسلمين أنه يصوب اليهود والنصارى، والأشبه في ما نقل عن العنبري أن المراد بذلك جزئيات العقائد التي اختلفت فيها فرق المسلمين كرؤية الله تعالى وخلق القرآن وخلق أفعال العباد.
وقد سبق في ترجمة العنبري أنه رجع عن هذه المسألة مهما كان المراد منها. =

[* دَلِيلُ الْمُخَطِّئَةِ]

قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيباً. . . إلخ).

يَعْنِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ[1] الْمُصِيبَ فِي الظَّنِّيَاتِ وَاحِدٌ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَد فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»(١).

---

[1] [بأن] ساقطة من ج.

= وقال أخرون: المراد هو نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف.

انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (١٨٤/٤ ـ ١٨٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢٨ ـ ٢٣٠)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٦/٦ ـ ٢٣٩)، البرهان للجويني (٨٦٠/٢، ٨٦١)، التبصرة للشيرازي (٤٩٦، ٤٩٧)، التمهيد للأسنوي ص(٥٣١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٩٨/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٨/٢، ٣٨٩)، زوائد الأصول للأسنوي ص(٤٣٢)، سلاسل الذهب للزركشي ص(٤٤٢)، التلخيص للجويني (٣٤٢/٣، ٣٤٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢٩٣/٢، ٢٩٤)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨٨/٤، ٤٨٩)، الشفا للقاضي عياض (٢٤٤/٢، ٢٤٣)، العدة لأبي يعلى (١٥٤٠/٥، ١٥٤١)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٧٥/٤ ـ ٣٨٣)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠٢/٢، ٣٠٣)، المحصول للرازي (٢٩/٦)، المستصفى للغزالي (٣٥٩/٢ ـ ٣٦١)، المعتمد لأبي الحسين البصري بتحقيق حميد الله (٩٨٨/٢ ـ ٩٩٠)، الملل والنحل للشهرستاني (٢٠١/١، ٢٠٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب ص(٢١١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٧/٢ ـ ٣٤٠).

(١) أخرجه البخاري في [كتاب (٩٦) الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب (٢١) أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ]، حديث ٧٣٥٢، (١٥٧/٨)، عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ومسلم في [كتاب (٣٠) الأقضية/ باب (٦) إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ]، ١٧١٦، (١٣٤٢/٣).

وأبو داود في [كتاب الأقضية/ باب في القاضي يخطىء]، حديث ٣٥٧٤، (٢٩٩/٣).

والنسائي في [كتاب آداب القضاة/ باب الإصابة في الحكم]، (٢٢٣/٨، ٢٢٤).

وابن ماجه في [كتاب (١٣) الأحكام/ باب (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحق]، حديث ٢٣١٤، (٧٧٦/٢).

ولفظ الحديث في البخاري عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مَا[1] أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ خَطَّأَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى فَيُنَاقِضُ قَوْلَ الْقَائِلِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

[الخاتمة]

فَهَذَا آخِرُ[2] مَا أَرَدْنَا إِبْدَاءَهُ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ[3] وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ صَلاَةً مُبَارَكَةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ[4](١).

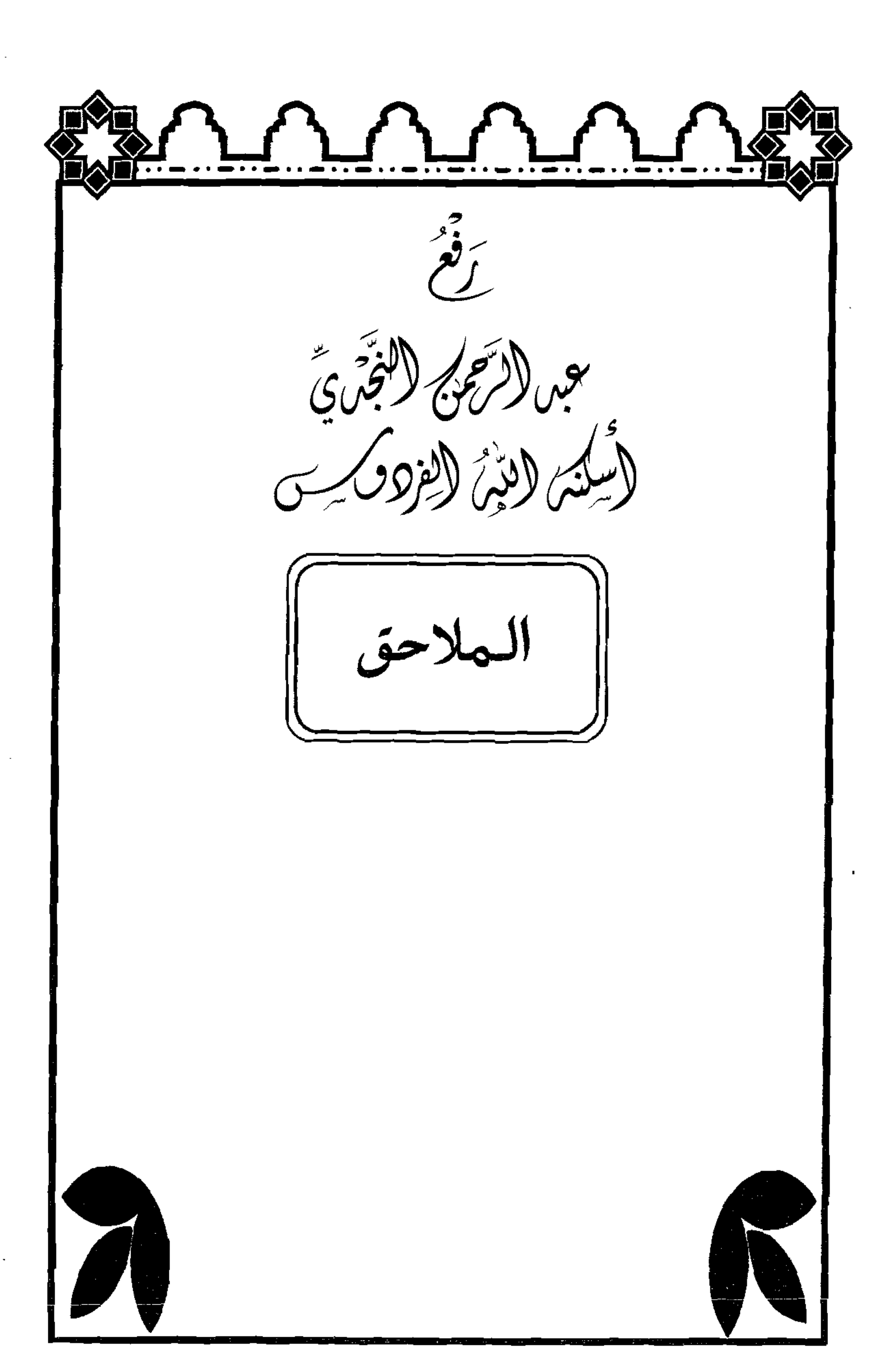
---

[1] في ج: على ما.
[2] [آخر] ساقطة من ج.
[3] [خاتم النبيين وسيد المرسلين] سقط من م.
[4] [الحوقلة] سقطت من م.

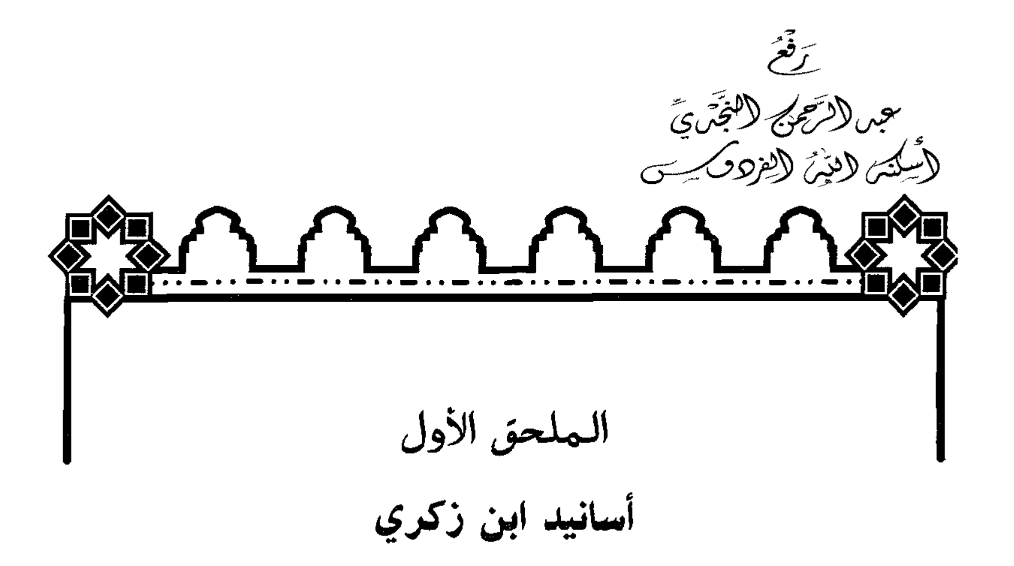
---

(١) **جاء في آخر النسخة الجزائرية:**
تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ الْمَسْؤُولِ لِلْمُرَادِ الْمُتَفَضِّلِ عَلَيْنَا بِجَمِيعِ الْمِنَنِ وَالإِرْشَادِ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ وَيُنَجِّيَنَا مِنْ هَمِّ الدَّارَيْنِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
كَمُلَ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلاَهُ، الَّذِي غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ فِي بَحْرِ الذَّنْبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ، غَفَرَ اللَّهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلأَشْيَاخِهِ وَلِقَرَابَتِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ آمِينَ.
كَتَبَهُ لِلشَّيْخِ الْمُبَارَكِ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ سَيِّدِي مَنْصُورٍ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُعَظَّمِ الْمِيلاَدِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ [إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وجاء في آخر النسخة المصرية:
كَمُلَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ.
أما آخر النسخة السعودية:
فَإِنَّهُ مُطْمُوسٌ، لاَ يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ.

تم بحمد الله



الملاحق



الملحق الأول

أسانيد ابن زكري

إن الإسناد من خصائص أمة النبي ﷺ، إذ لم يكن معروفاً في الأمم السابقة، وقد اعتنى به علماء الإسلام، فجعلوه شطر منهجهم العلمي القائم على قاعدة: «**إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل**»، وهكذا كان السند من أهم وسائل حفظ الدين، فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ومن مظاهر هذا الاعتناء أن العلماء اشتد اهتمامهم بإسناد ما يدرسونه من كتب إلى مؤلفيها، وإن هذا لعمري صورة جلية وواضحة من صور ارتباط خلف المسلمين بسلفهم، وإنه لجسر للتواصل العلمي بين أجيال الأمة الإسلامية. قال الإمام النووي رحمه الله في هذا الشأن: « . . .وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الوهاب. . .»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن بعض الفضلاء: «الأسانيد أنساب الكتب».

من أجل هذا رأيت إلحاق أسانيد الإمام ابن زكري بهذا البحث تتميماً للفائدة، وتبييناً لهذا الفضل في شخصيته، وقد اعتمدت في إثباتها على ما يلي:

١ ـ أن بعض الأسانيد التي ذكرها الوادي آشي في ثبته، وابن غازي

في فهرسه، تتصل بابن مرزوق الحفيد، ومعلوم أن ابن زكري قد تتلمذ عليه، وحضر مجالسه العلمية، وكان هذا الشيخ يجيز تلاميذه في ختم دراسة الكتب، ضف إلى ذلك أن أبا الفضل قاسما الشريف التلمساني قد أجاز لابن زكري مرويات ابن مرزوق الحفيد، وبذلك فقد استقيت هذه الأسانيد من المصدرين المذكورين[1].

٢ ـ أن الإمام الحطاب ذكر جملة من أسانيده المتعلقة بكتب الفقه المالكي، وكان في أغلبها الحافظ ابن حجر العسقلاني، فإذا علمنا أن ابن زاغو قد أخذ عن الحافظ وتوج دراسته بإجازة عامة، وأن ابن زكري قد أكثر الأخذ عن الشيخ ابن زاغو، وتلقى منه إجازة عامة أيضاً[2]، فقد سقت أسانيد ابن حجر التي أوردها الحطاب، وربطتها بالإمام ابن زكري من طريق شيخه ابن زاغو.

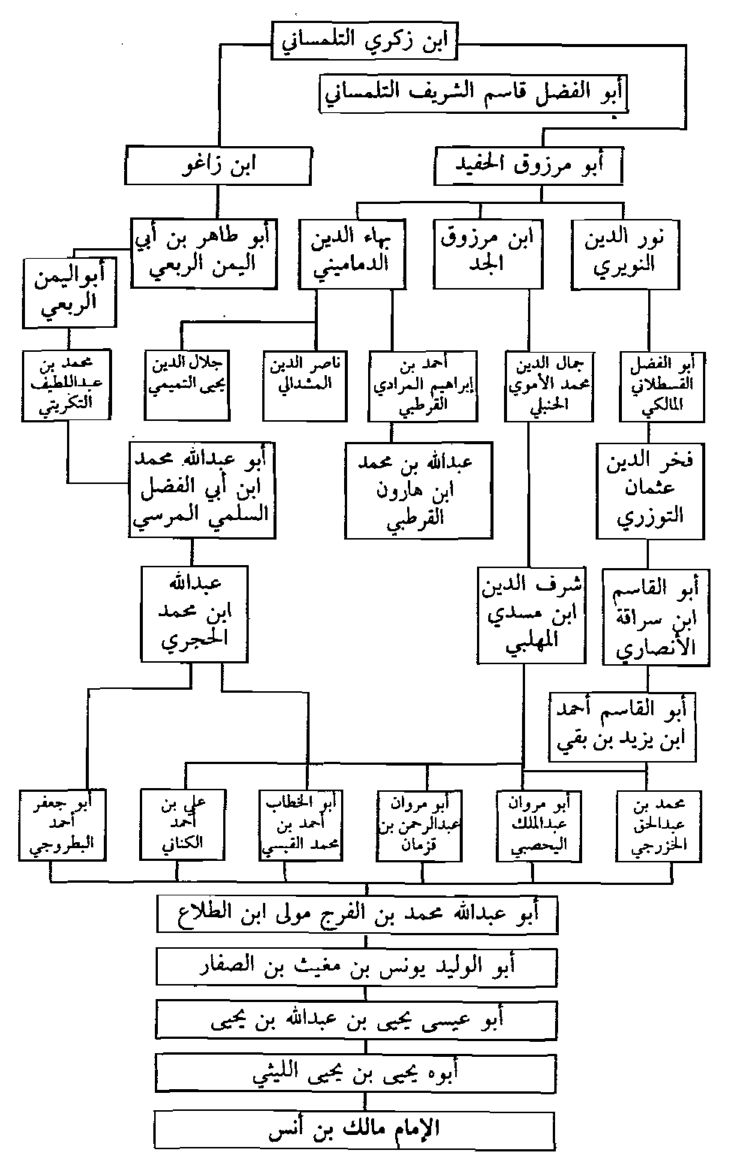
وأرجو بهذا أن أكون قد أضفت شيئاً جديداً إلى ترجمة المؤلف، بعدما أوردته في قسم الدراسة.



(١) انظر ص(١٤٧).

(٢) انظر ص(١٤٣، ١٤٤).

١ ـ موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي

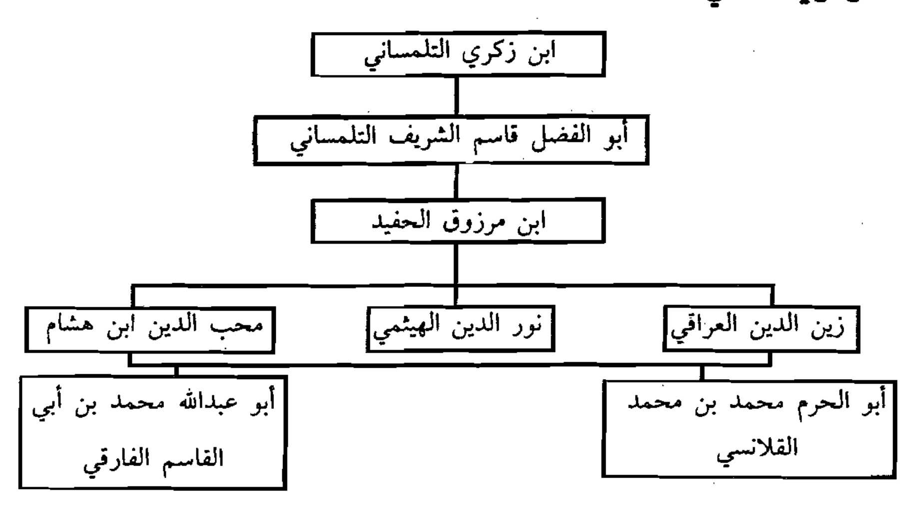


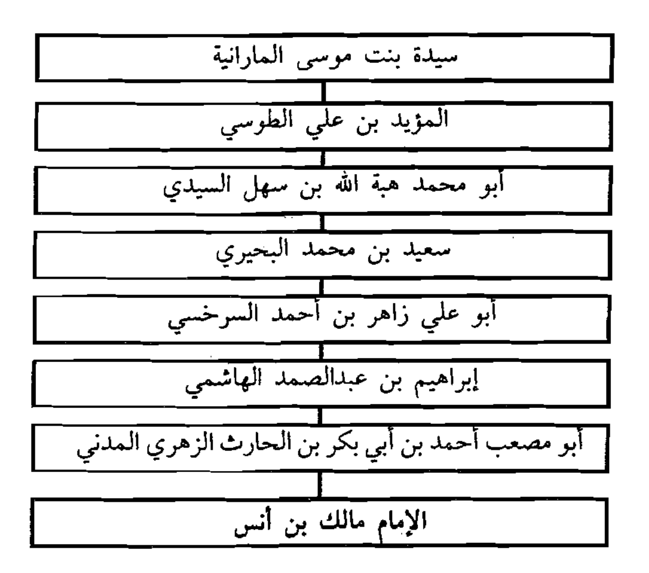
وصف ابن مرزوق الكفيف هذا السند بأنه: عال جليل متصل بالسماع.

وفيه من طريق ابن مرزوق الجد عن المرادي أن ابن زكري وابن مرزوق الحفيد وابن مرزوق الجد تلمسانيون، ومن فوق الجد إلى الإمام مالك كلهم قرطبيون، وهذا عزيز الوجود.

المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٩، ٢٧٤، ٢٧٥)، فهرس ابن غازي ص(١٧٦ ـ ١٧٨).

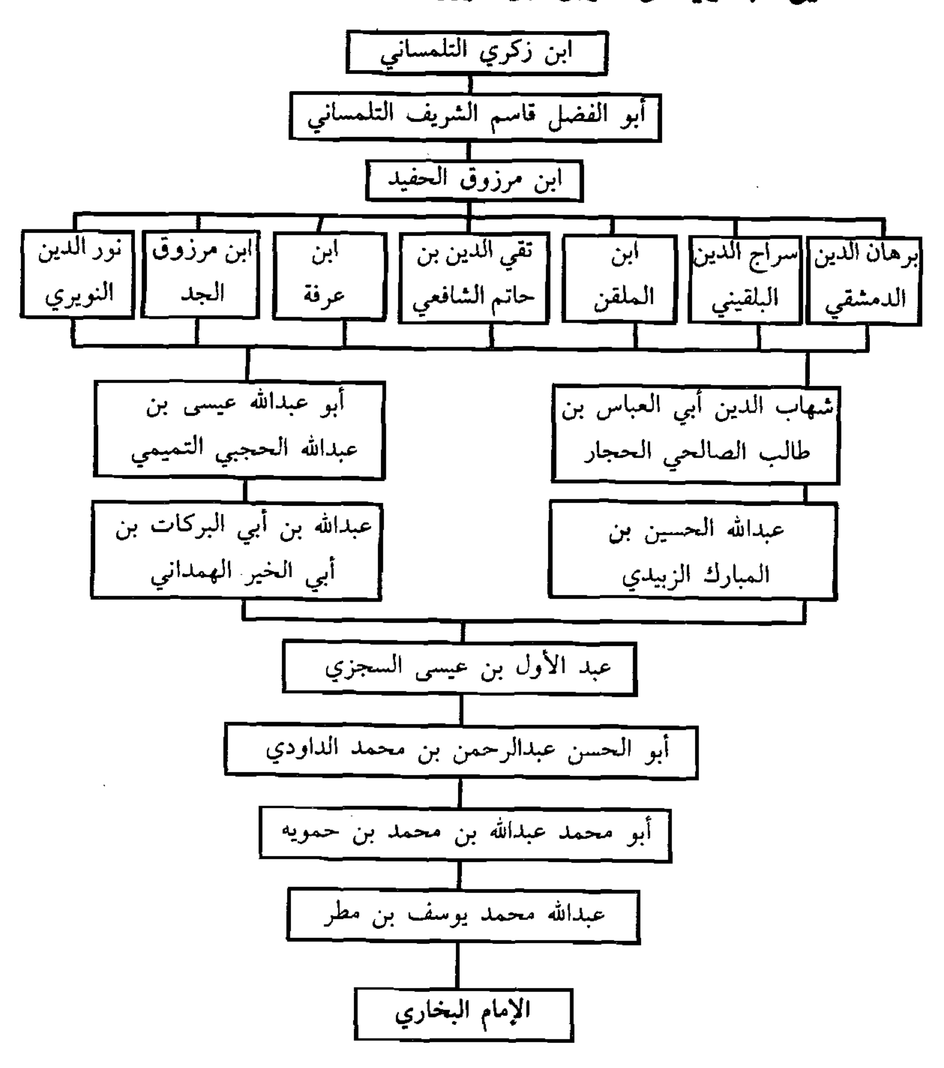
٢ ـ موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني





المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٧٨، ٢٧٩).

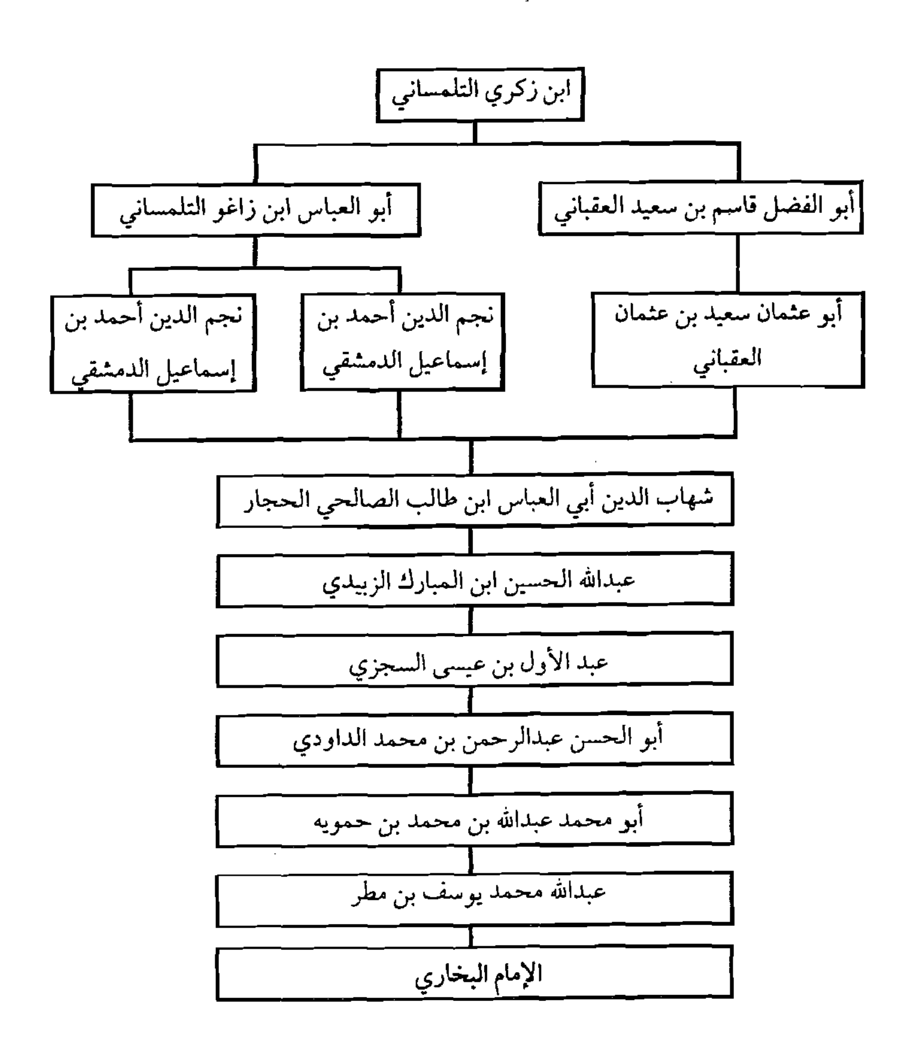
٣ ـ صحيح البخاري من طريق ابن مرزوق الحفيد



قال ابن مرزوق الكفيف بعد أن ساق هذا السند من طريق أبيه ابن مرزوق الحفيد: «هذا سند عال... متصل بالسماع... لا نعلم على وجه الأرض الآن أعلى منه، ولله الحمد».

المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٥٤ ـ ٢٦٠)، فهرس ابن غازي ص(١٧١ ـ ١٧٣).

٤ ـ صحيح البخاري من طريق شيخيه قاسم بن سعيد العقباني وابن زاغو



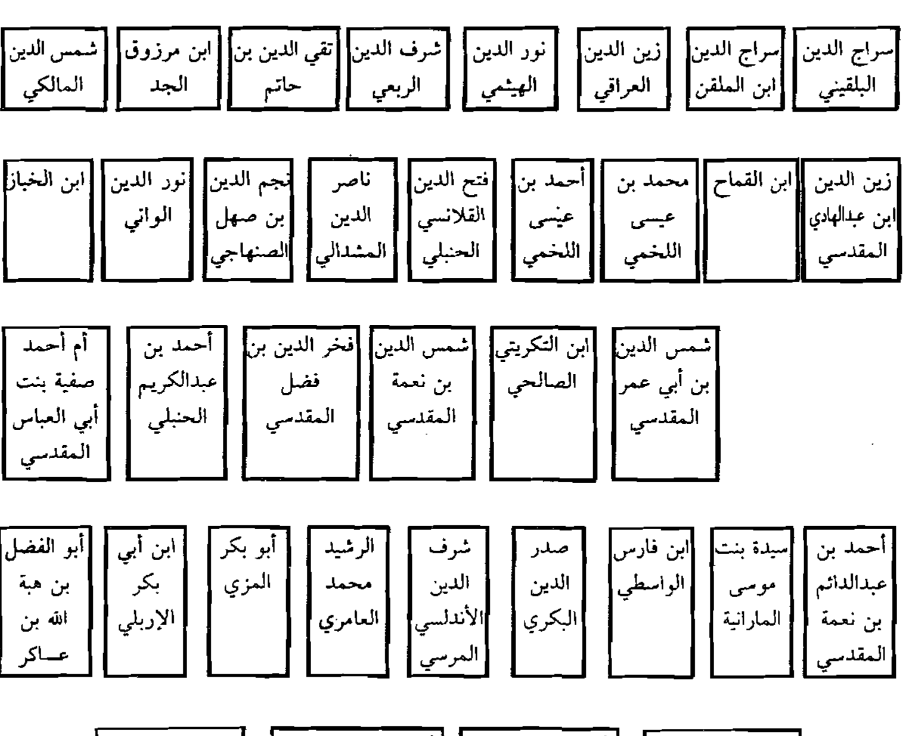
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٧، ٢٥٧ ـ ٢٦٠، ٤٢٥).

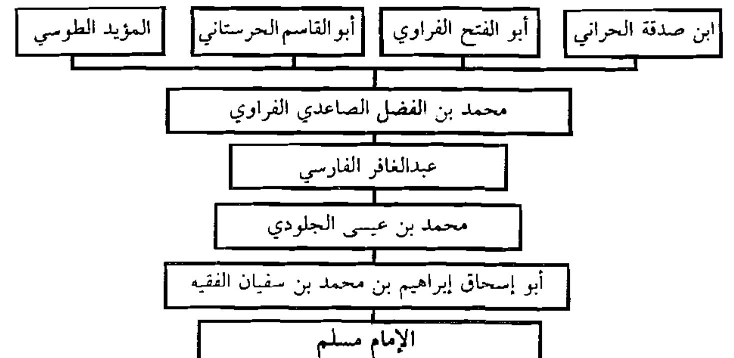
٥ ـ صحيح مسلم من طريق ابن مرزوق الحفيد

ابن زكري التلمساني

أبو الفضل قاسم الشريف التلمساني

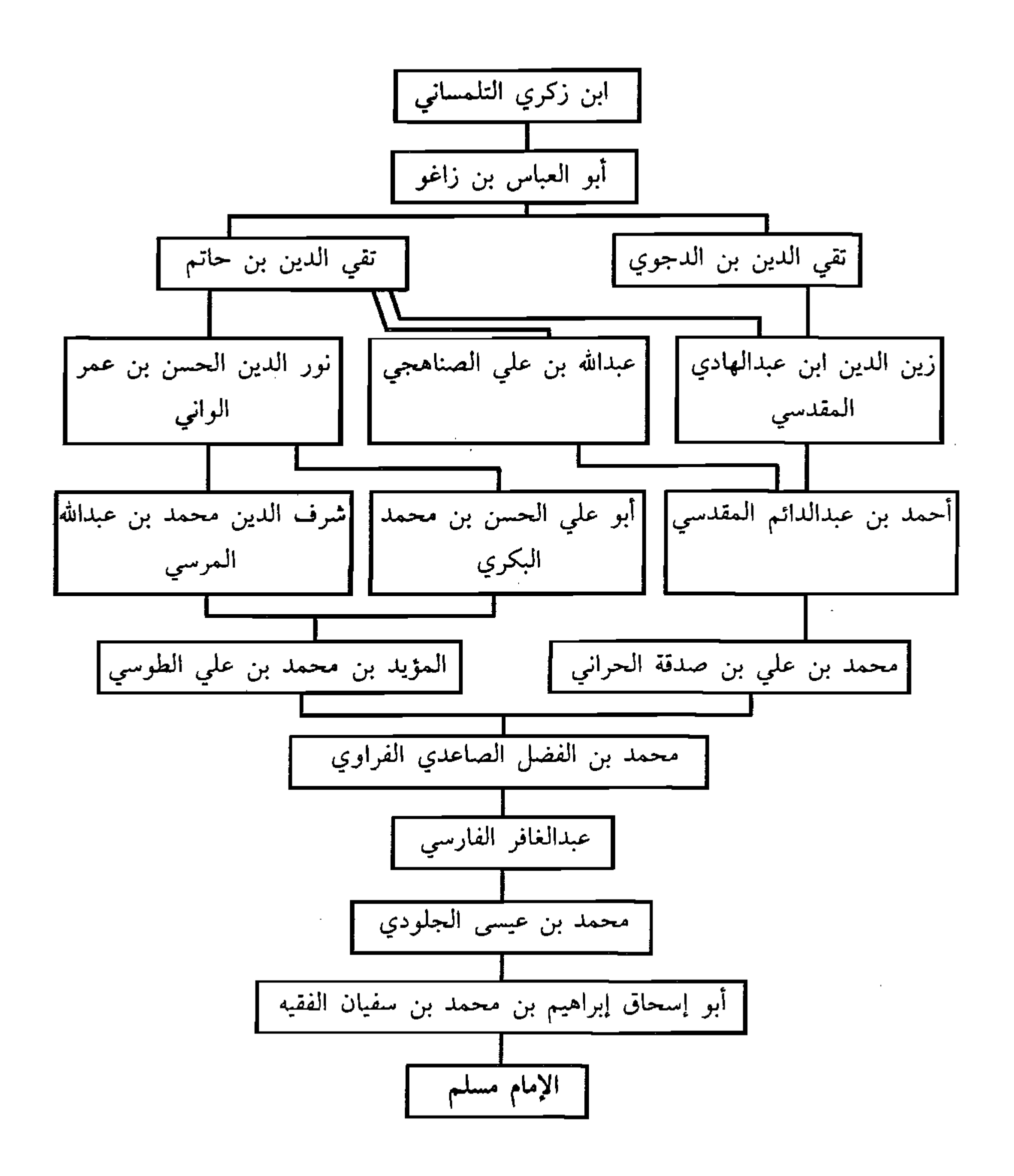
ابن مرزوق الحفيد





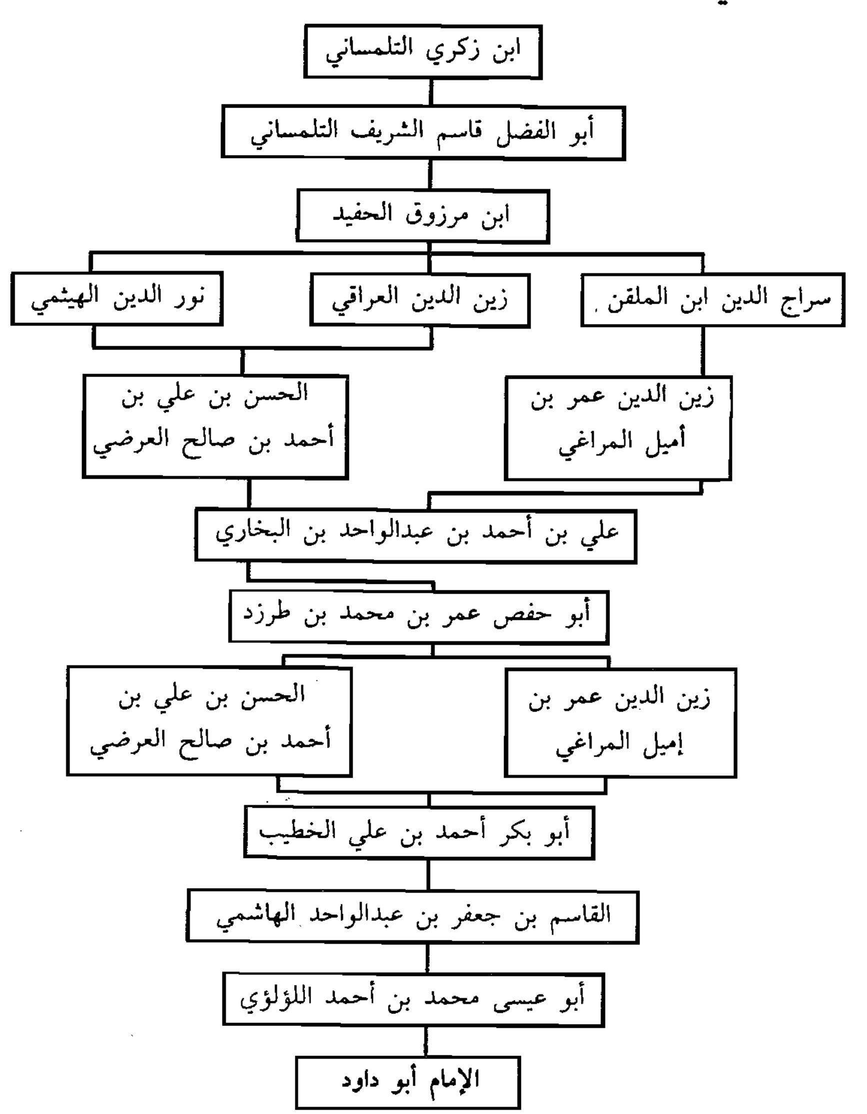
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٨٦ ـ ٢٩٠)، فهرس ابن غازي ص(١٧٣ ـ ١٧٦).

٦ ـ صحيح مسلم من طريق ابن زاغو التلمساني



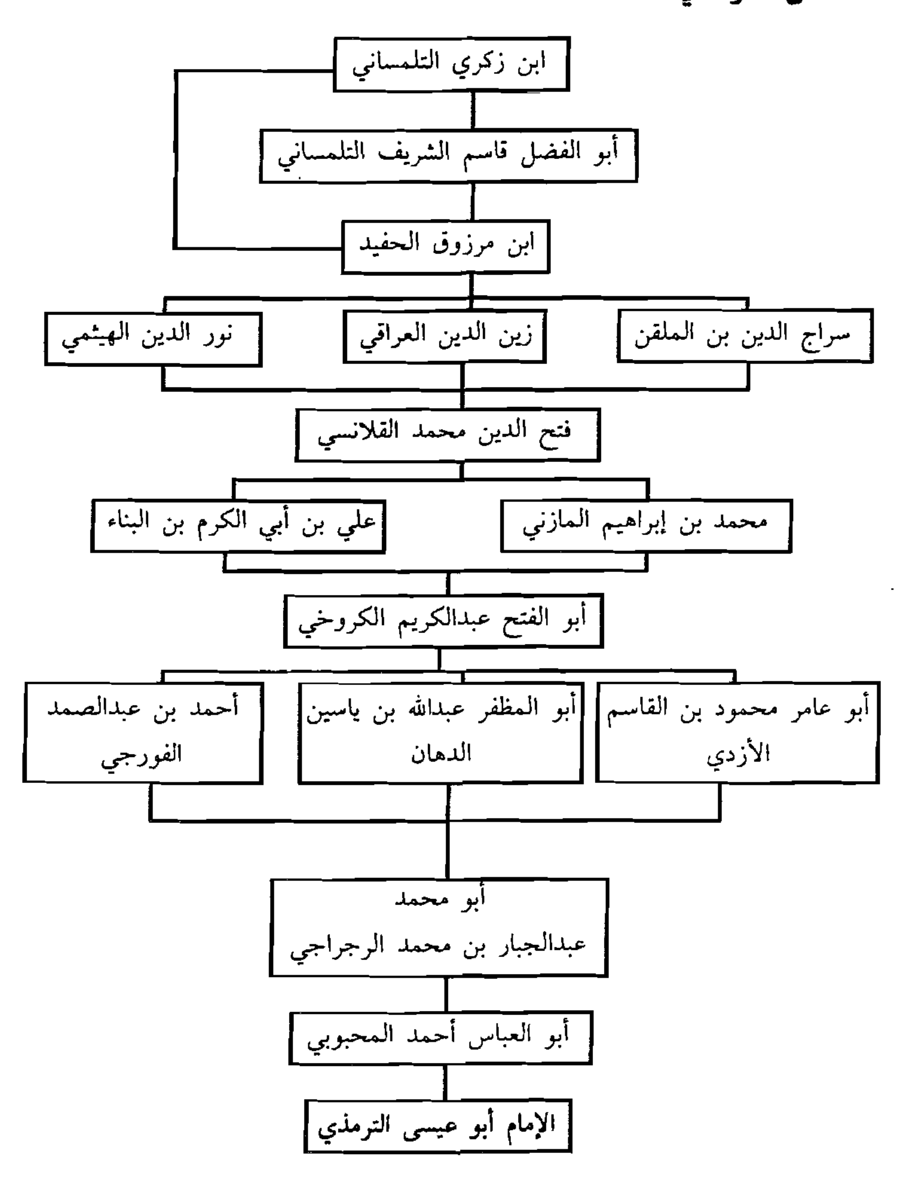
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٨).

٧ ـ سنن أبي داود



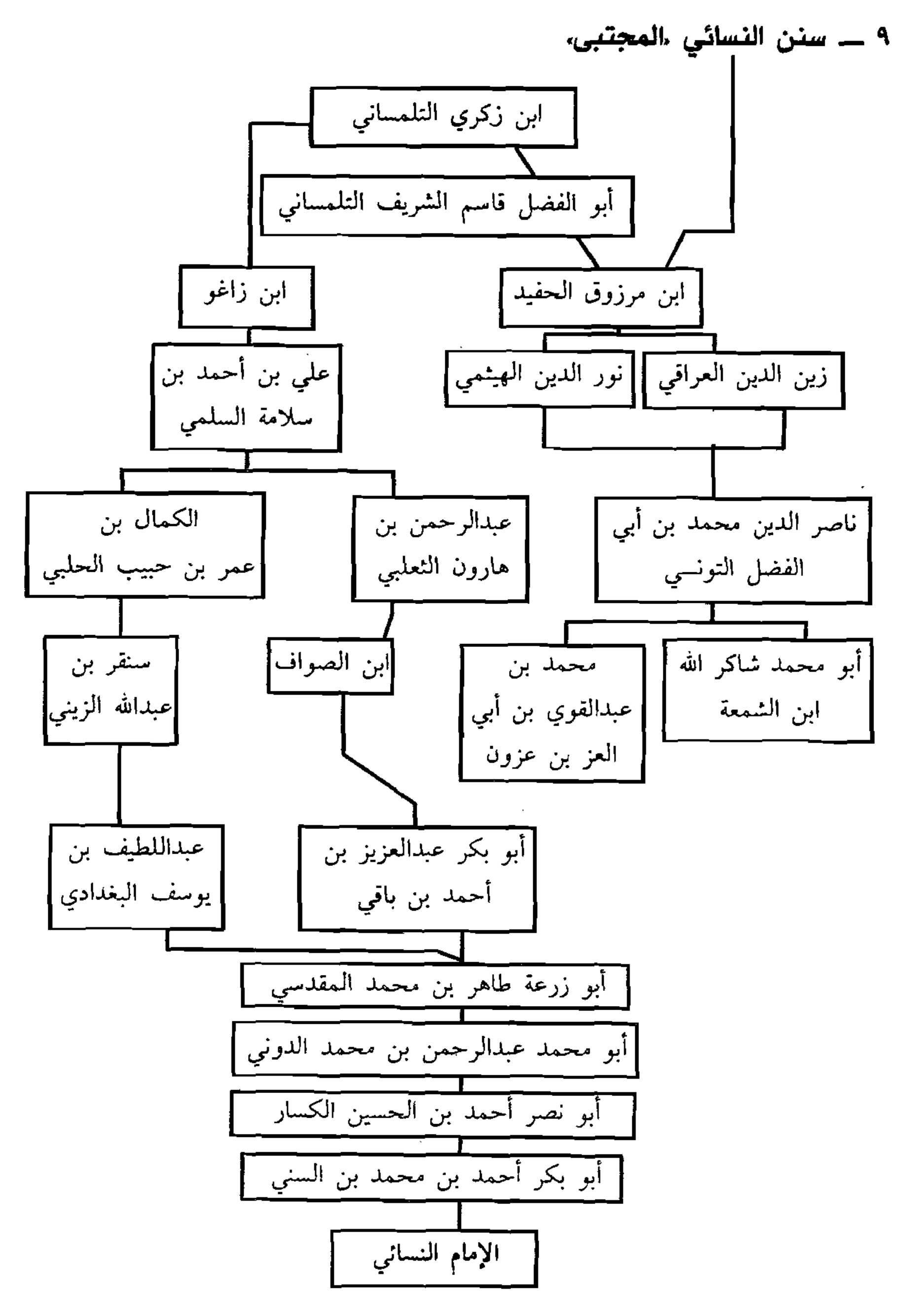
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٧٩، ١٨٠).

٨ ـــ سنن الترمذي



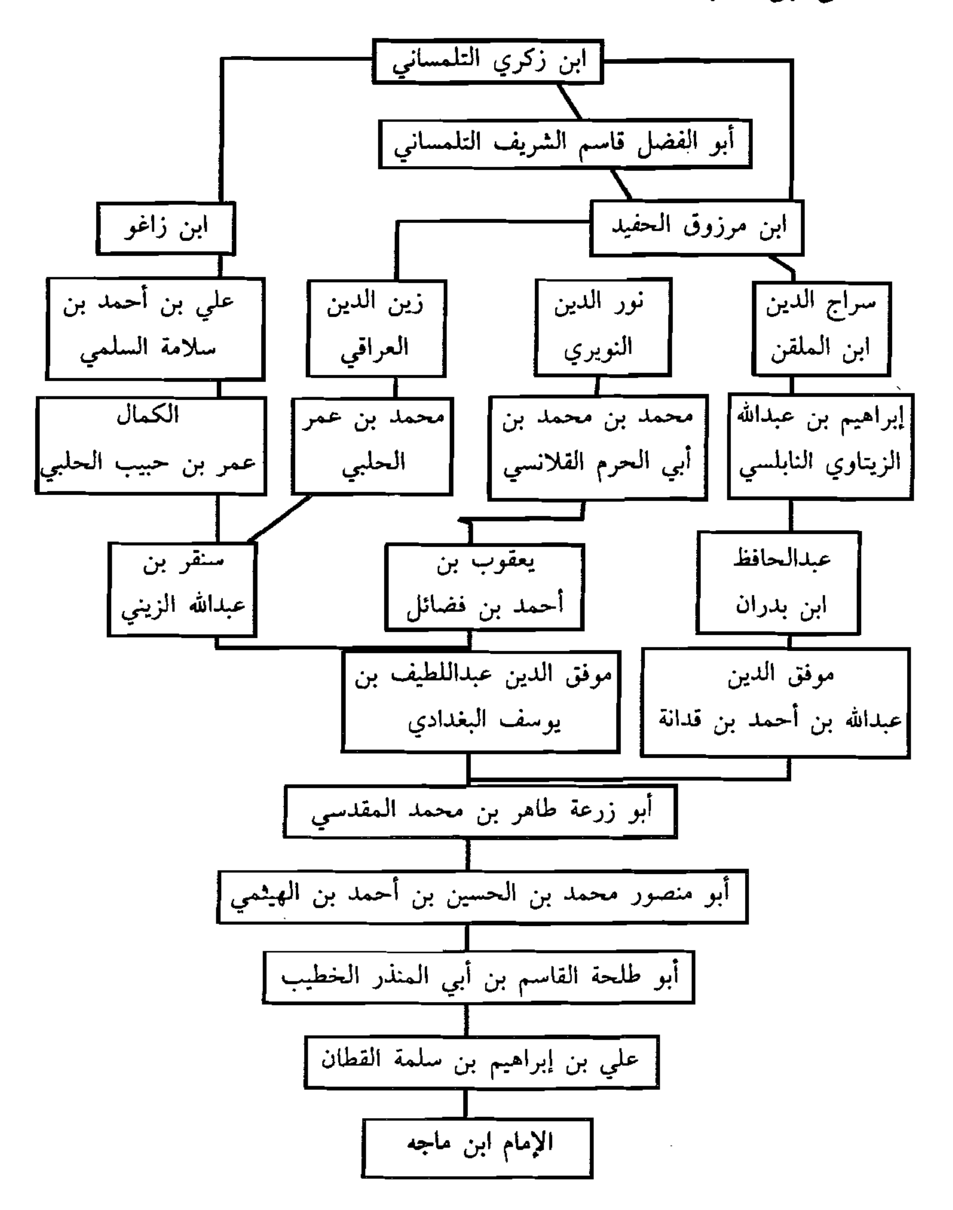
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٧٨، ١٧٩).

٩ ـ سنن النسائي «المجتبى»



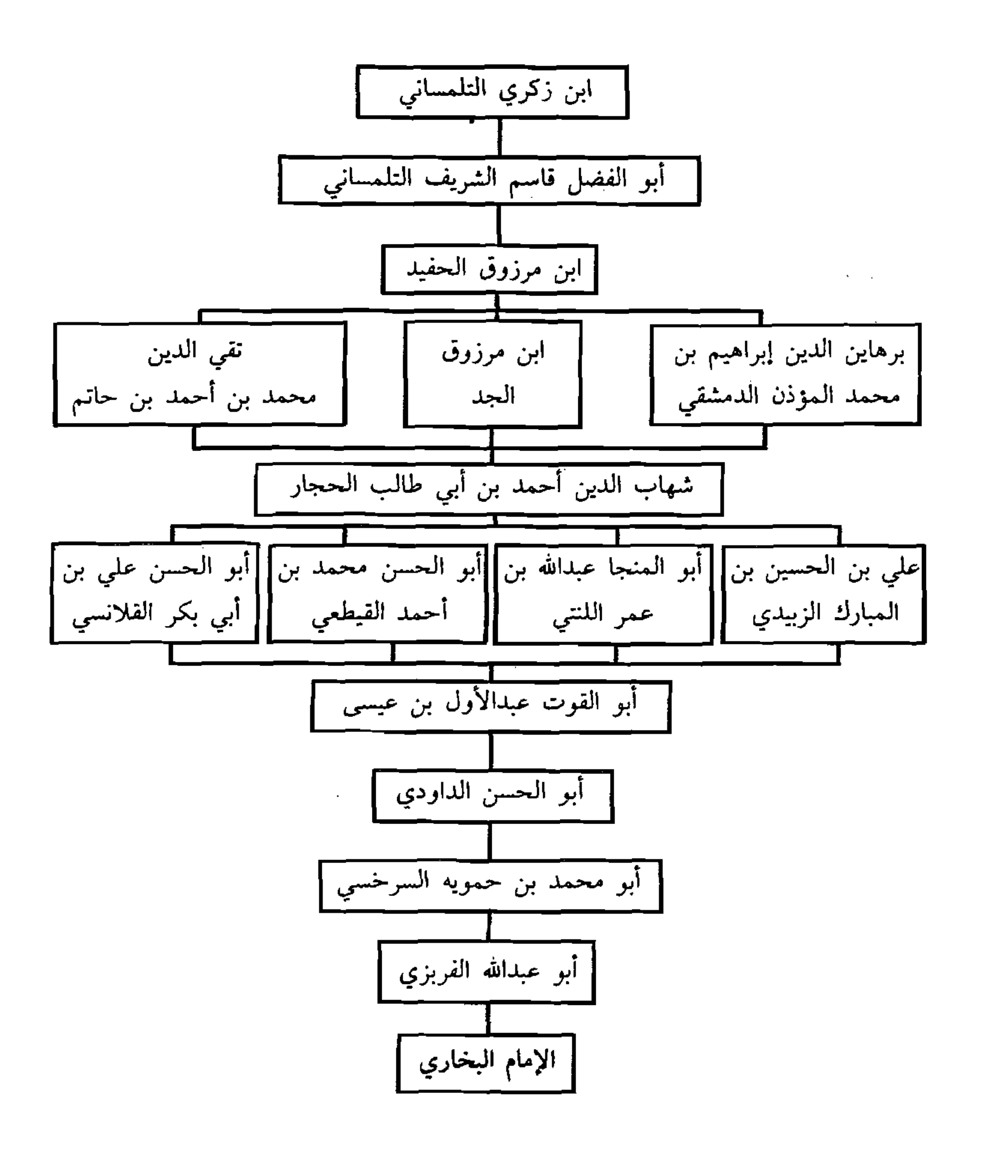
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٠).

١٠ ـ سنن ابن ماجه



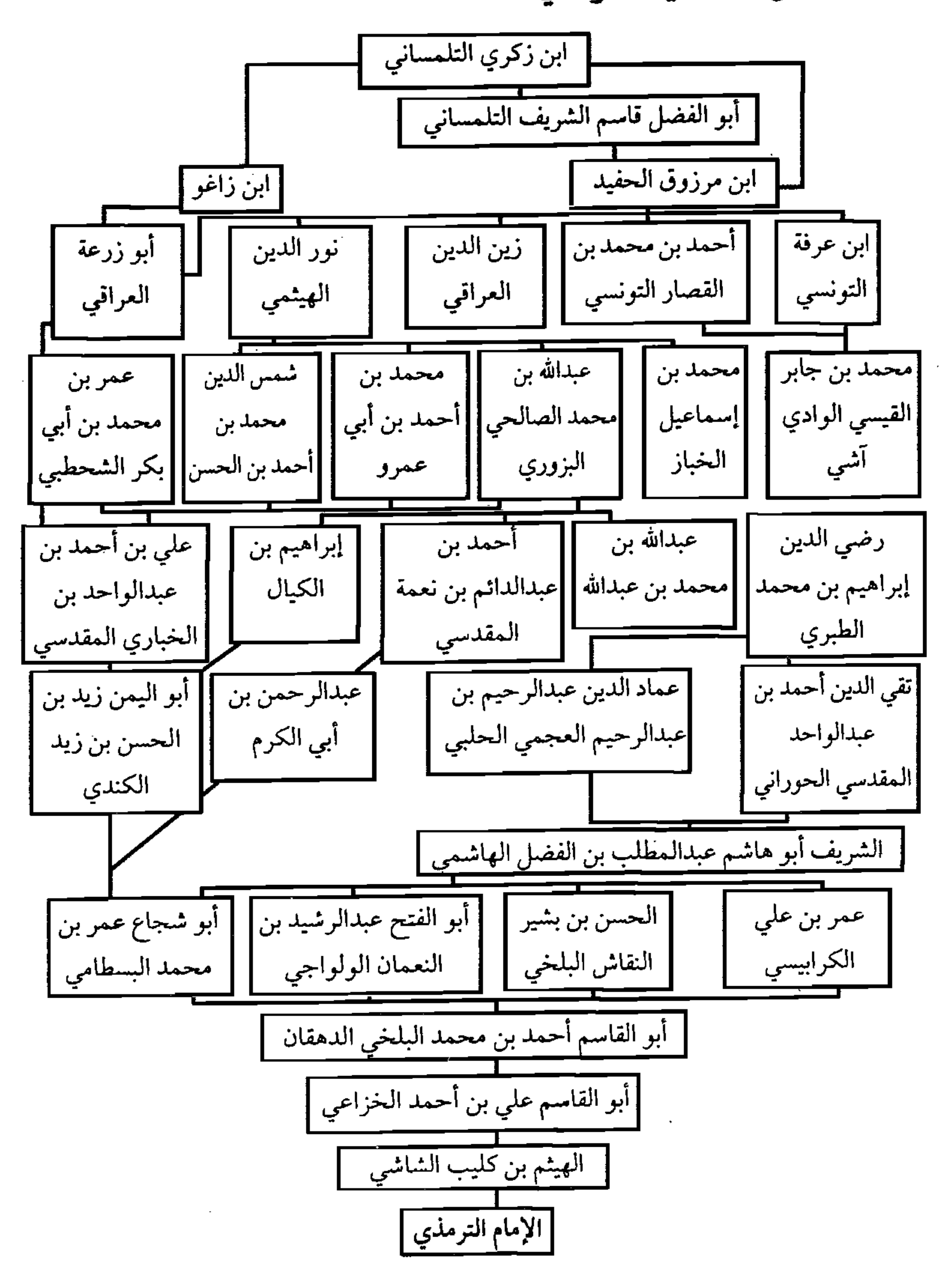
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٨، ١٢٩)، فهرس ابن غازي ص(١٨١، ١٨٢).

١١ ــ ثلاثيات البخاري



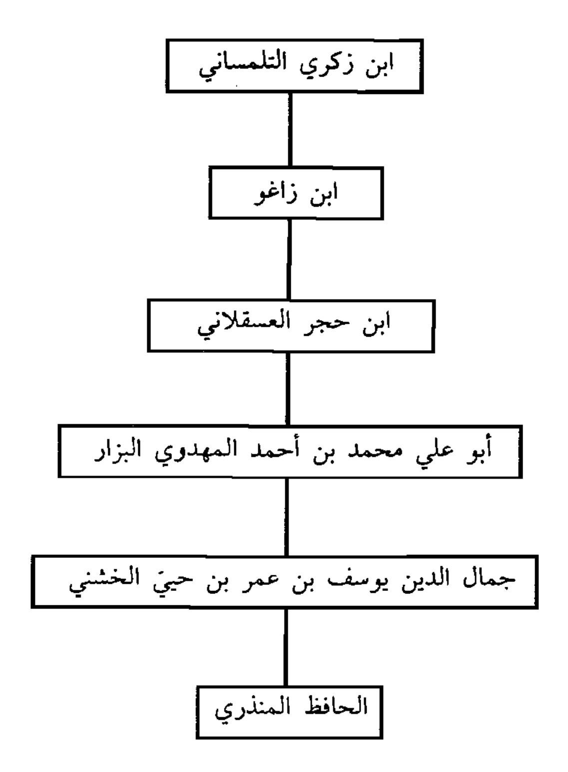
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٢٦، ٢٢٧).

١٢ ـ الشمائل المحمدية للترمذي



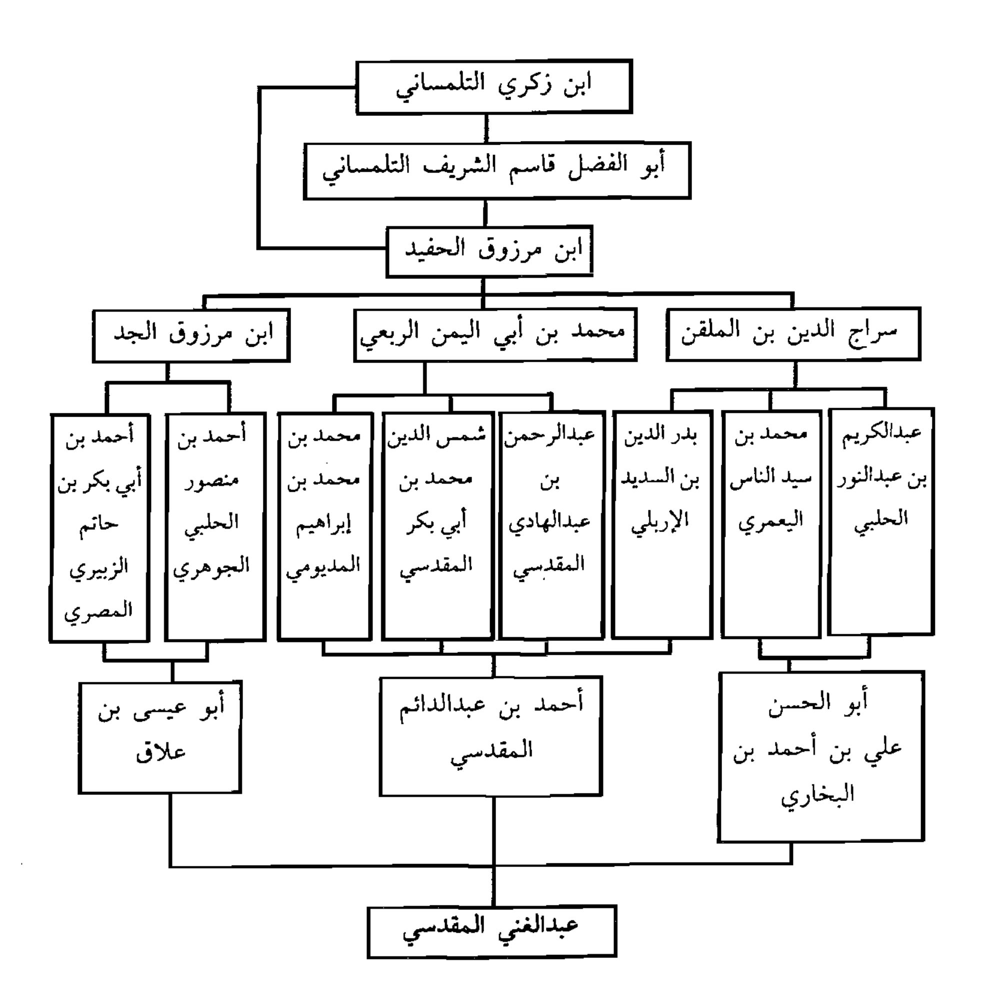
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٠٦، ٢٢٠ ـ ٢٢٣).

١٣ ـ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري



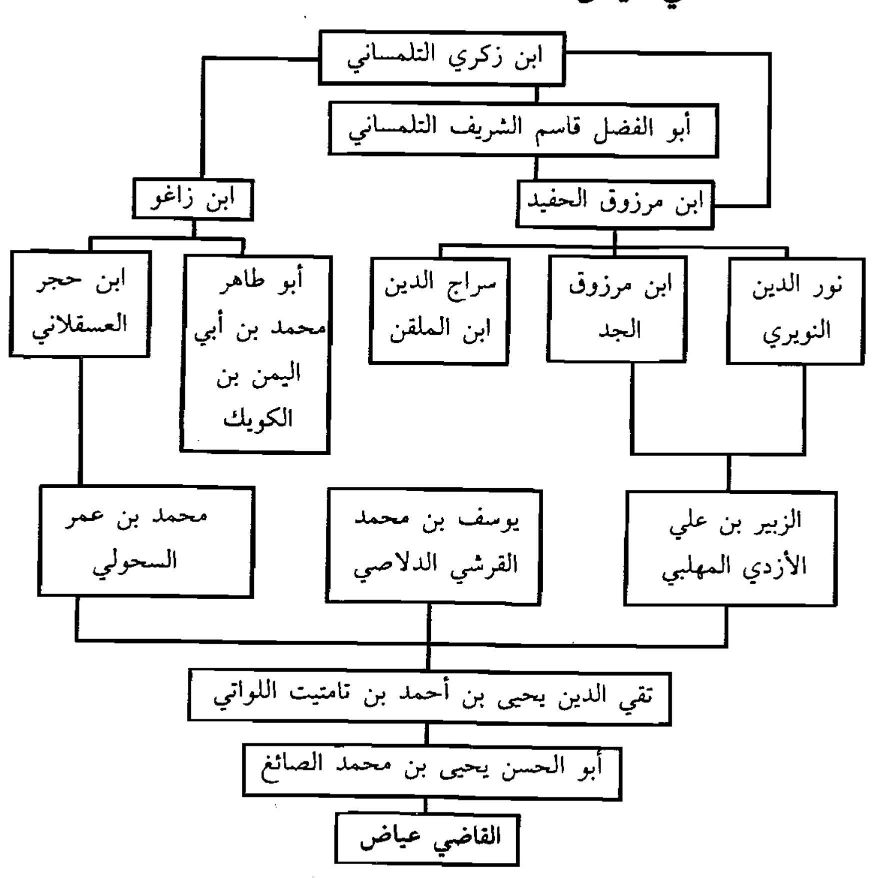
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١١٦، ٢٨٠).

١٤ ـ العمدة لأبي محمد عبدالغني المقدسي

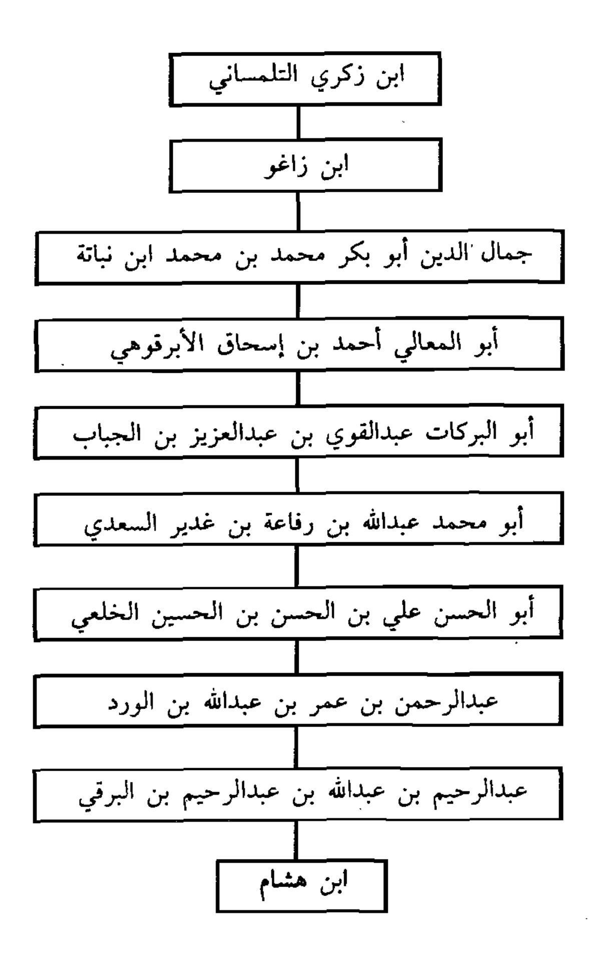


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(٢٨٤، ٢٨٥).

١٥ ــ الشفاء للقاضي عياض

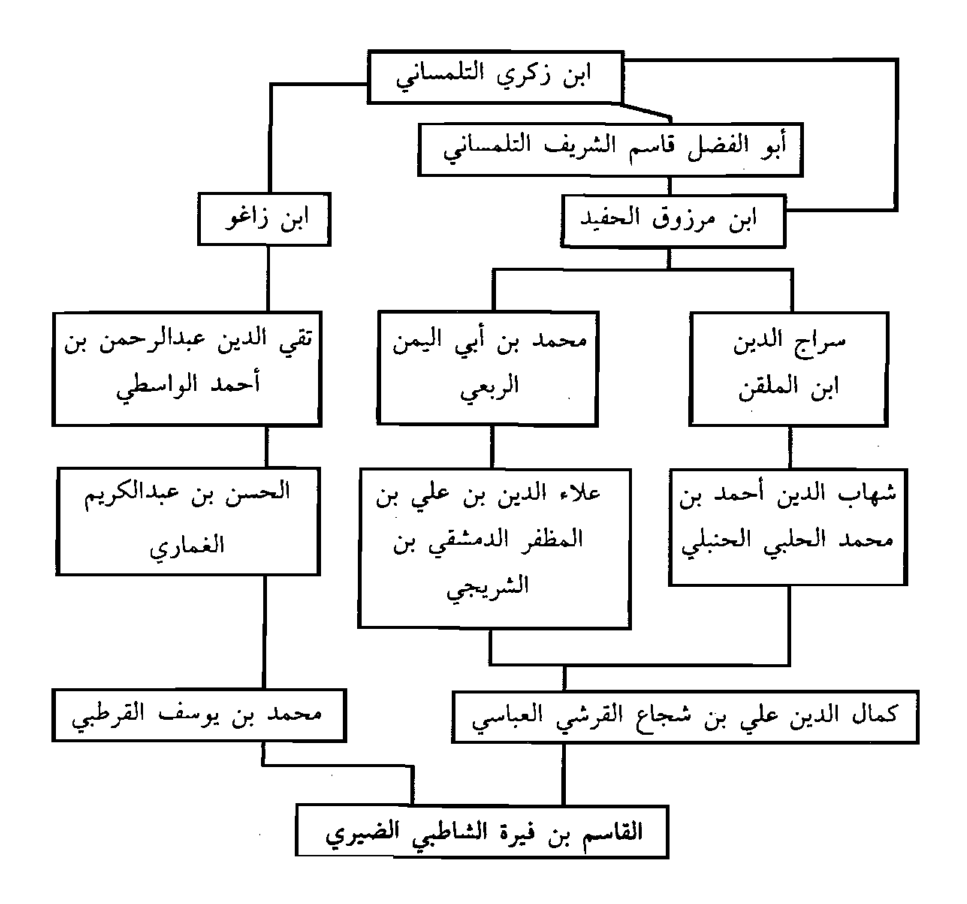


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٩، ٢٨١)، فهرس ابن غازي ص(١٨٢، ١٨٣).



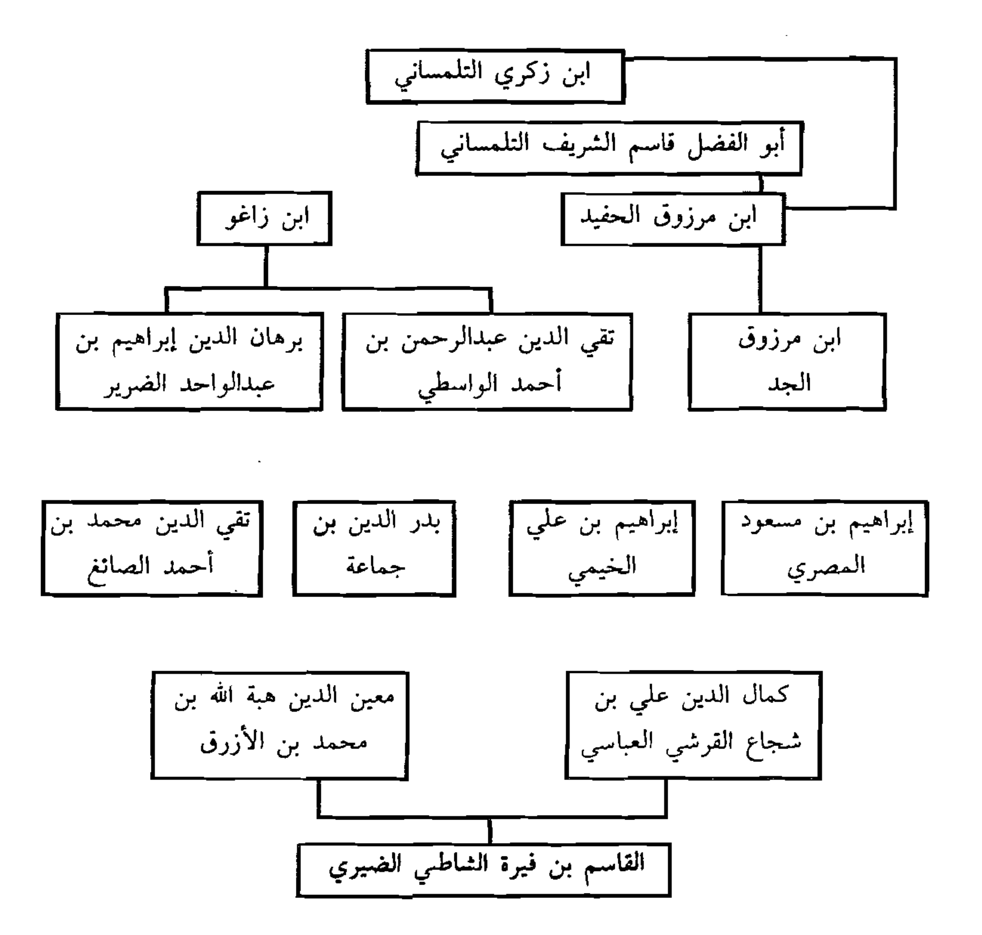
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٠٨، ١٠٩)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

١٧ ـ الشاطبيتان الكبرى والصغرى للقاسم بن فيرة الشاطبي الضرير



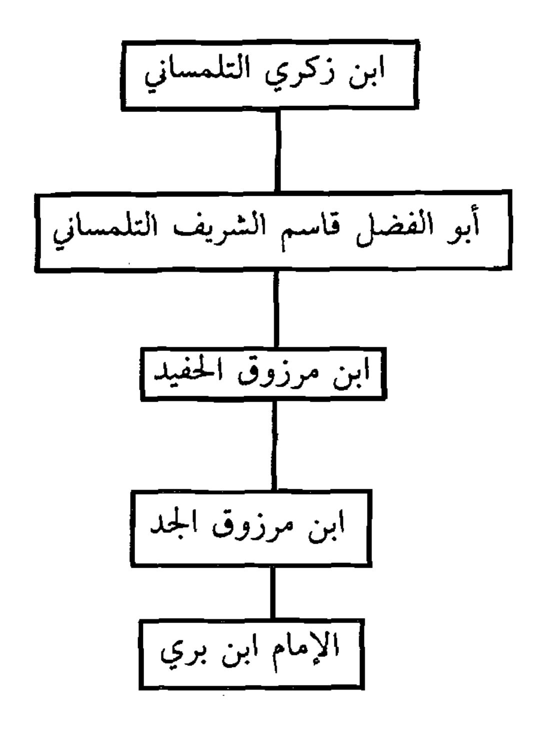
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١١٢)، فهرس ابن غازي ص(١٨٣، ١٨٤).

١٨ ـ الشاطبية الكبرى «اللامية» للقاسم بن فيرة الشاطبي الضرير

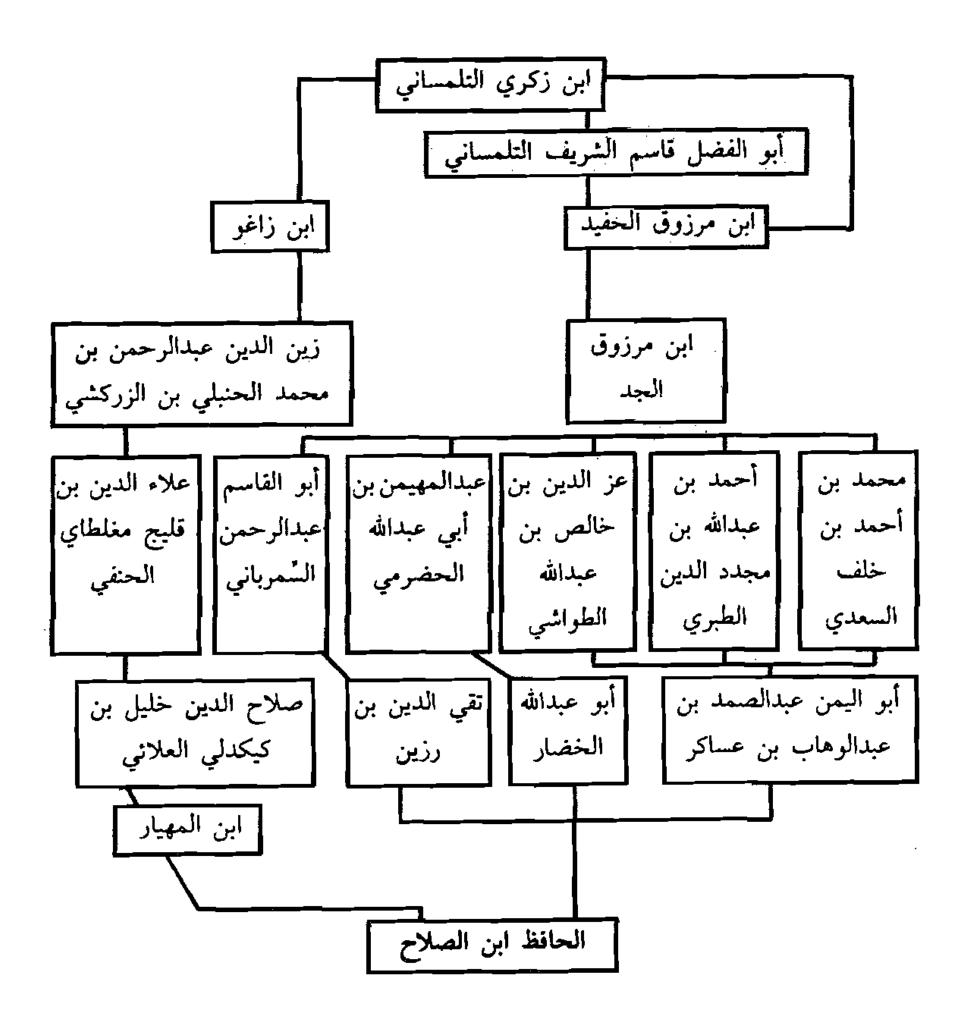


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١١٣، ١٢٧)، فهرس ابن غازي ص(١٨٣، ١٨٤).

١٩ ـ الدرر اللوامع في مقرأ الإمام نافع لابن بري التازي

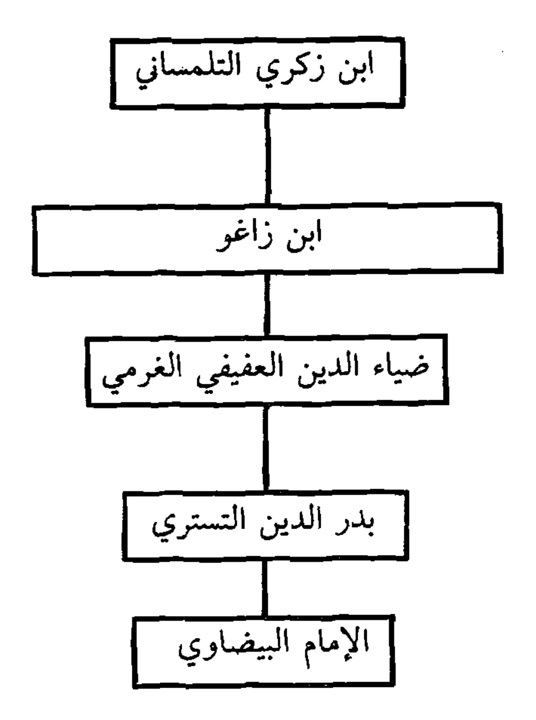


المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤).

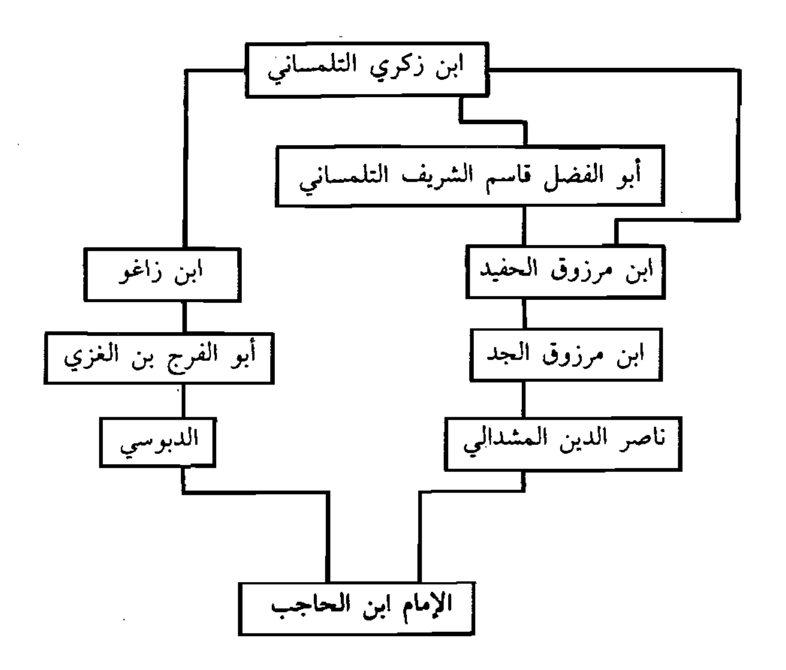


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢١، ٢٩١).

٢١ ــ المنهاج للبيضاوي

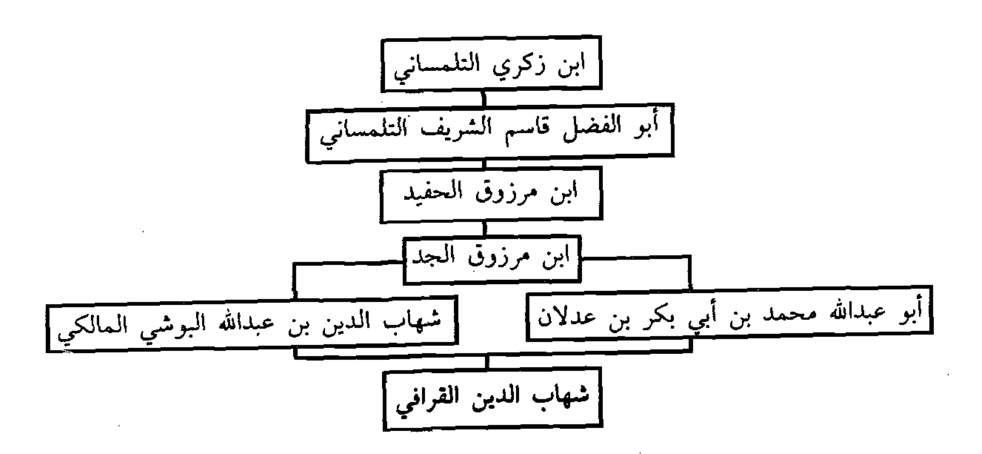


المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٠٨).



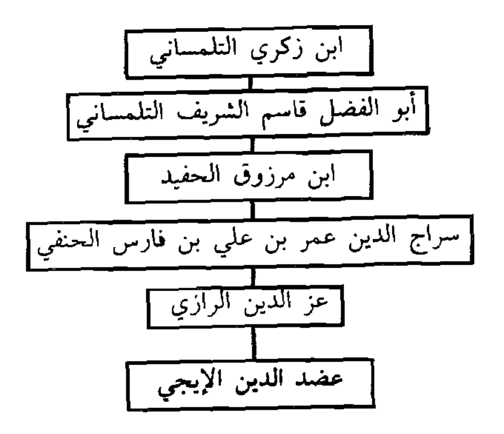
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٣)، فهرس ابن غازي ص(١٨٥).

٢٣ ـ تنقيح الفصول للقرافي



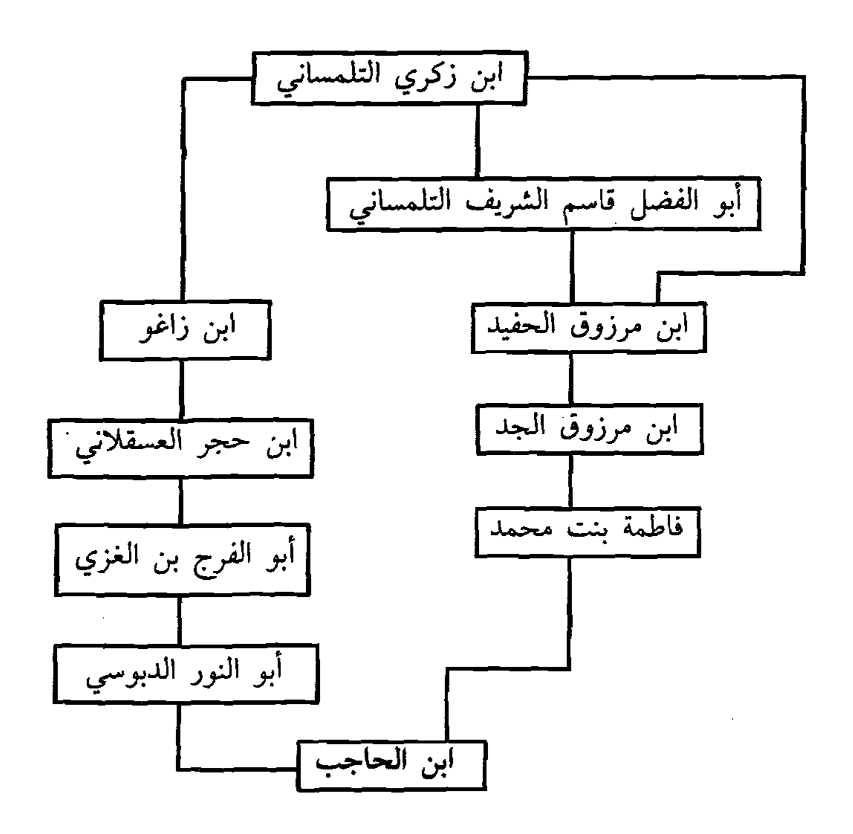
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٥)

٢٤ ـ شرح العضد على مختصر المنتهى



المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤، ١٨٥).

٢٥ ــ جميع مصنفات ابن الحاجب



المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

٢٦ ـ المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي

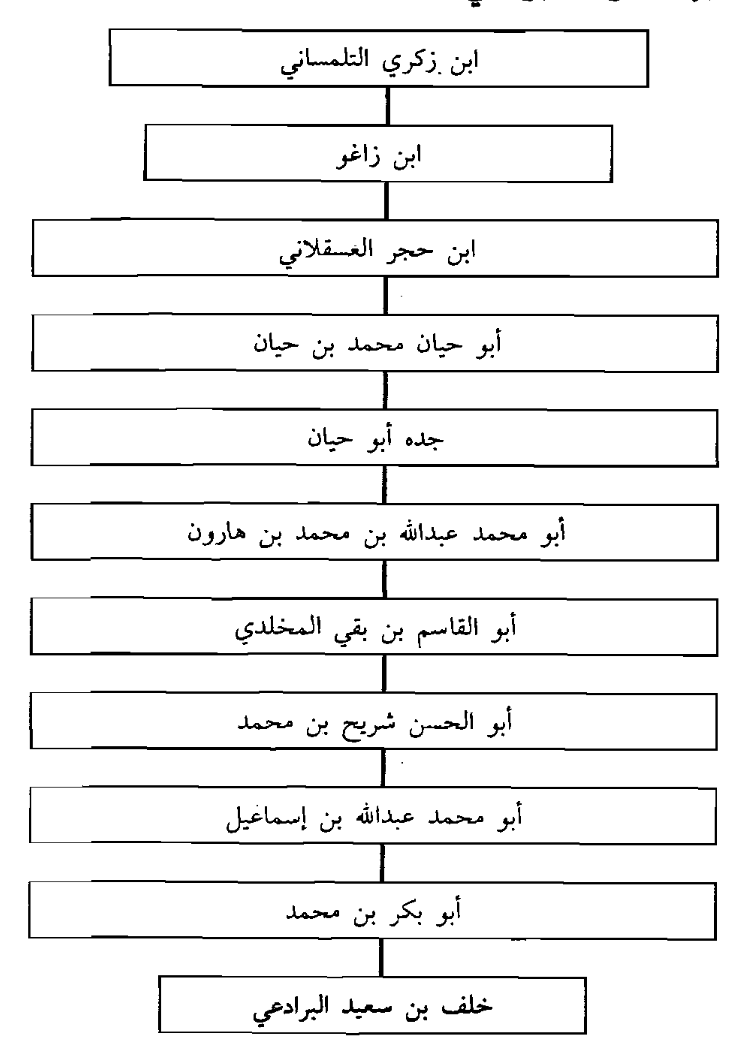


المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).

٢٧ ـ العتبية «المستخرجة» لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي الأندلسي

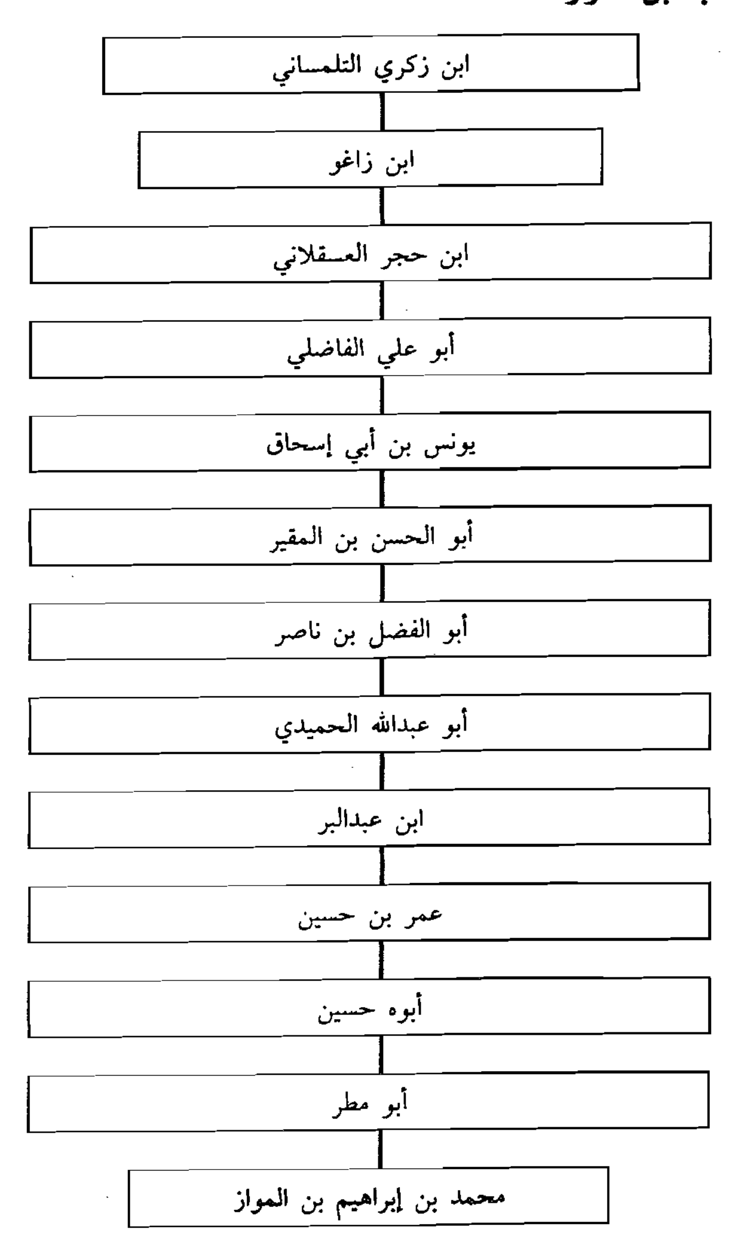


المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).



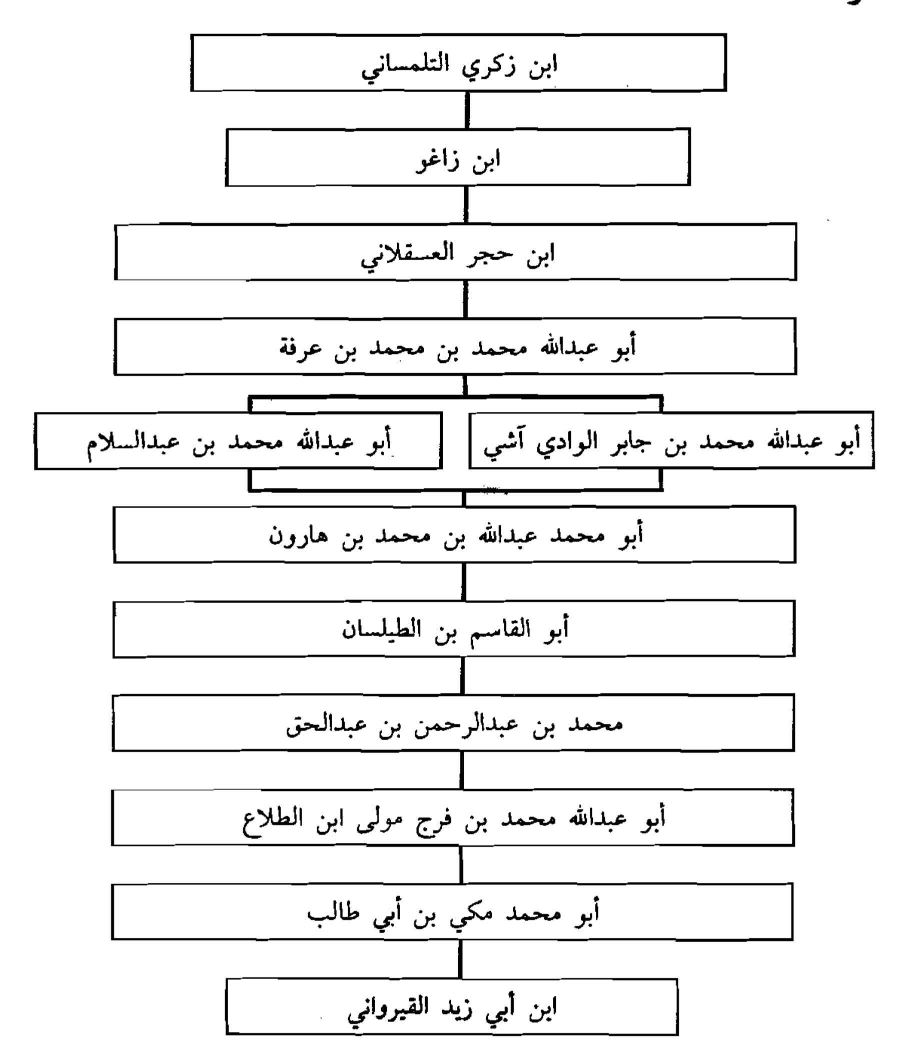
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).

٢٩ ــ كتاب ابن المواز



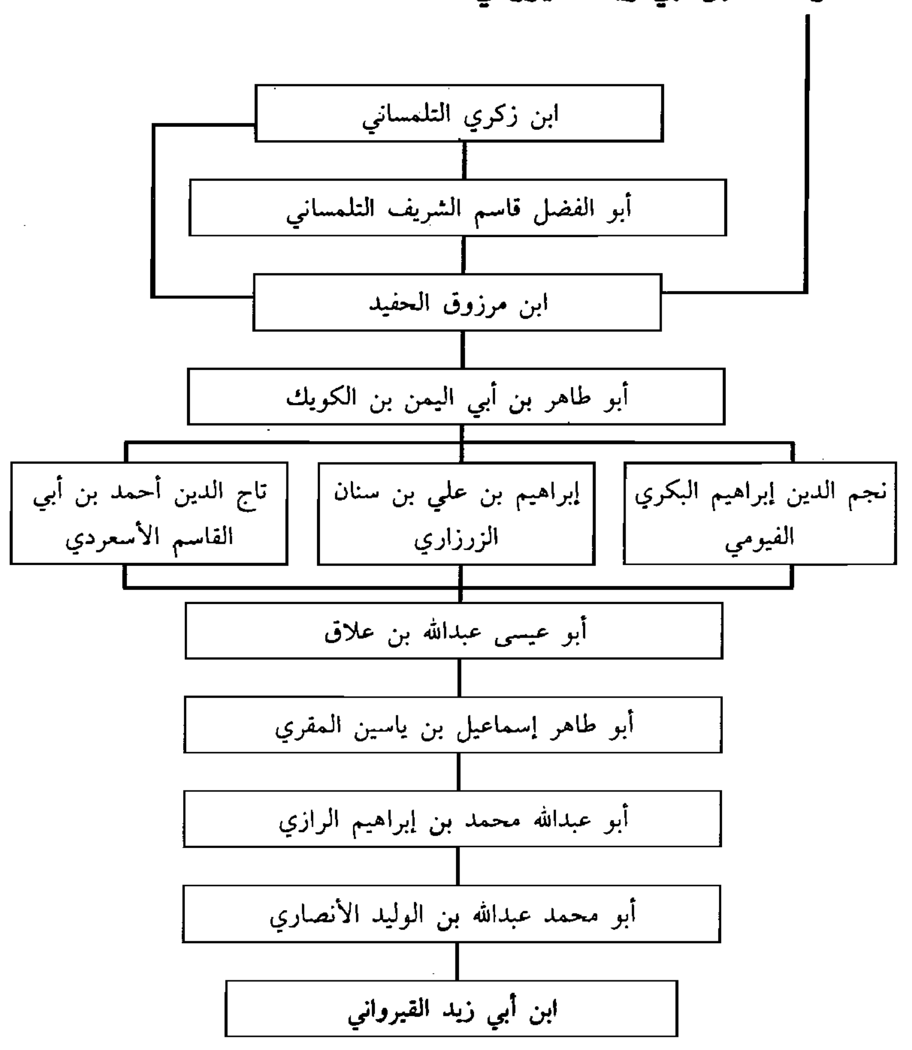
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٧/١).

٣٠ ـ مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني «مختصر المدونة ـ النوادر ـ الرسالة».



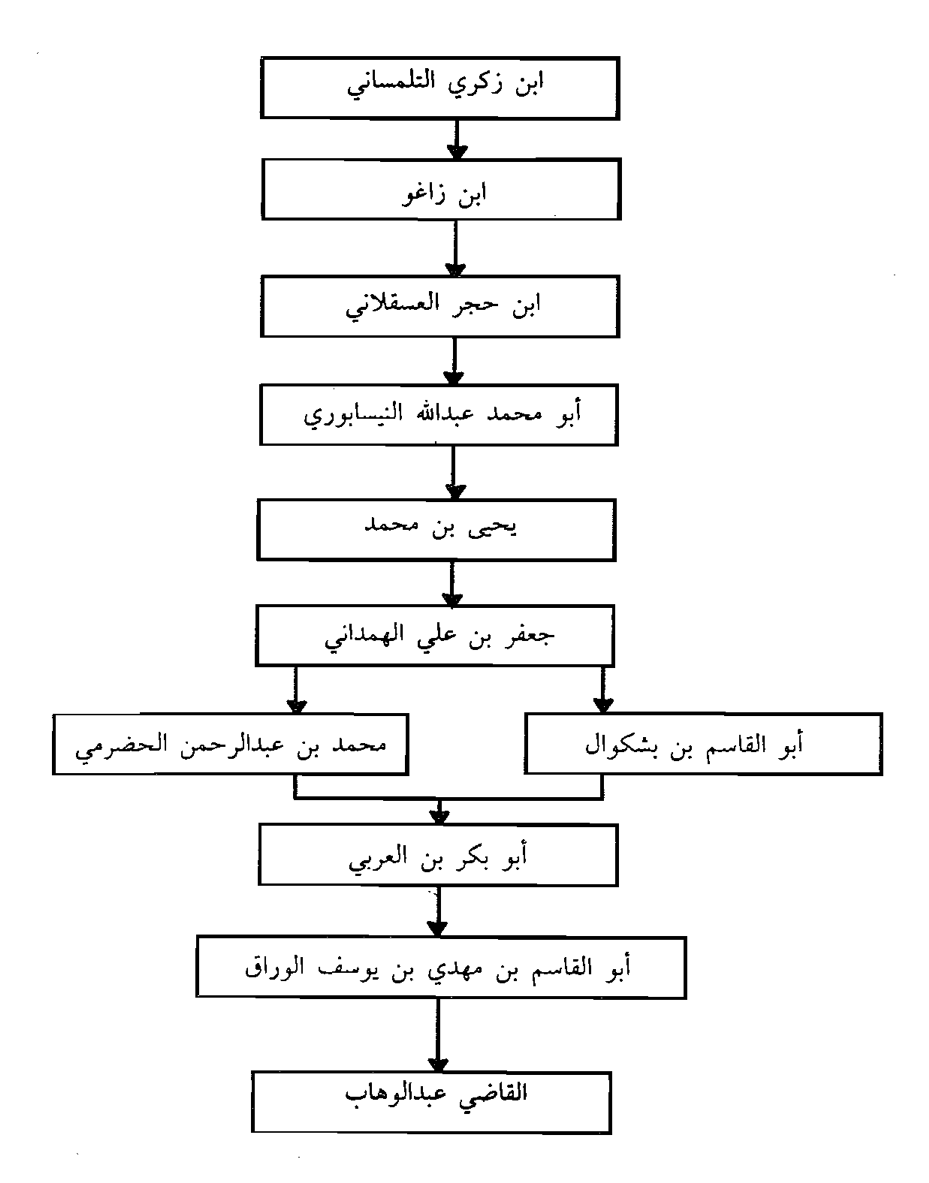
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١/٧، ٨).

٣١ ـ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني خاصة



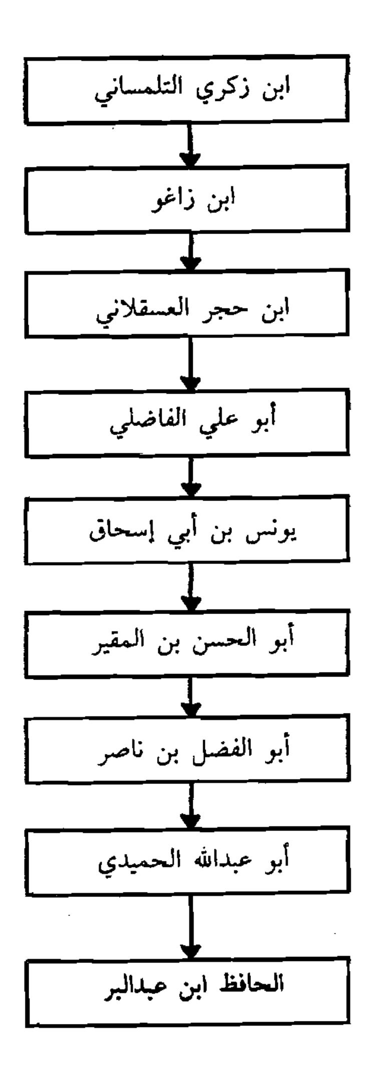
المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤).

٣٢ ـ مؤلفات القاضي عبدالوهاب، التلقين ـ المعونة ـ الإشراف ـ شرح الرسالة ـ شرح المدونة.



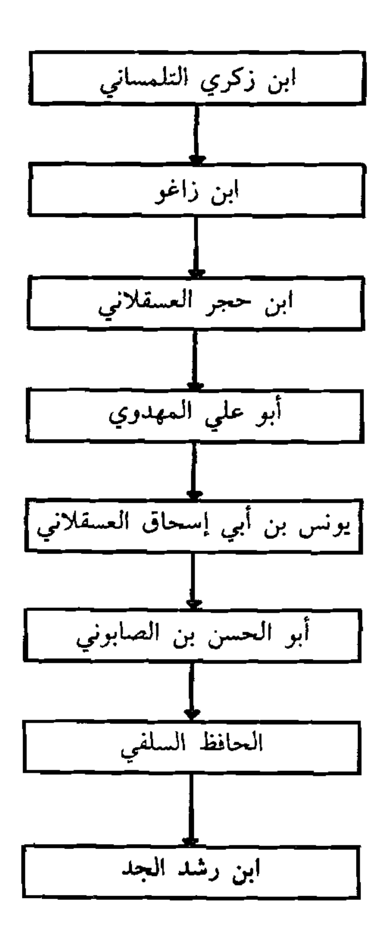
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١/٧، ٨).

٣٣ ـ مؤلفات الحافظ ابن عبدالبر



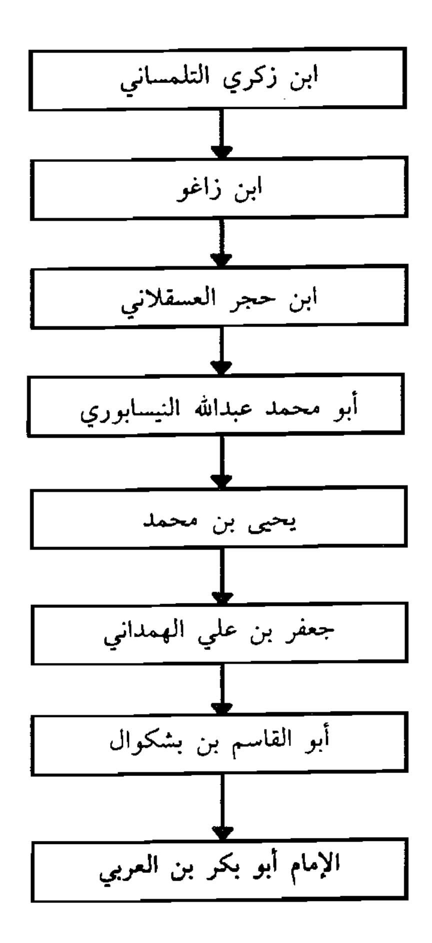
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٤ ـ مؤلفات ابن رشد الجد «المقدمات والممهدات ـ البيان والتحصيل»



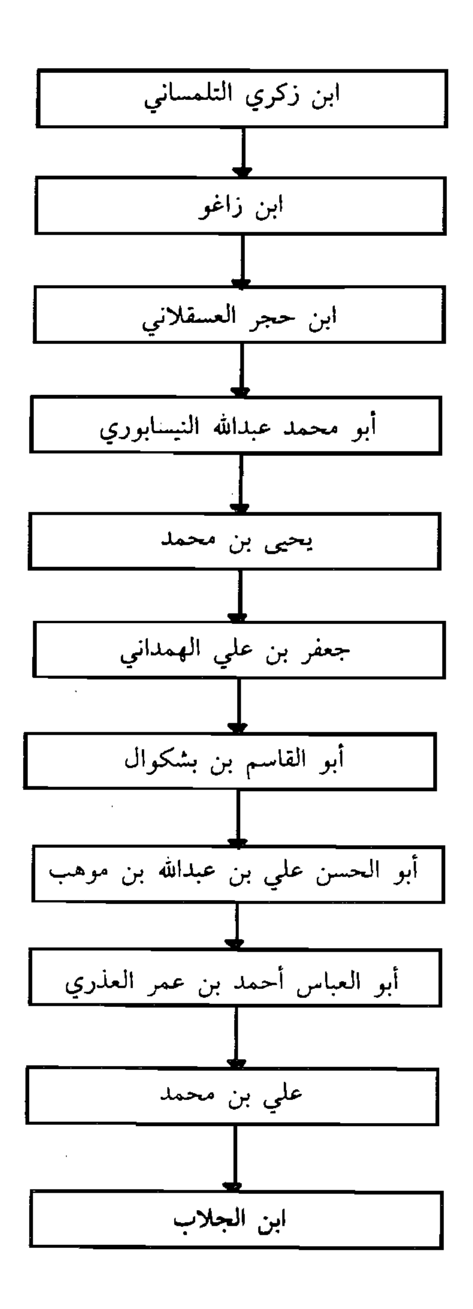
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٥ ــ مؤلفات أبي بكر بن العربي



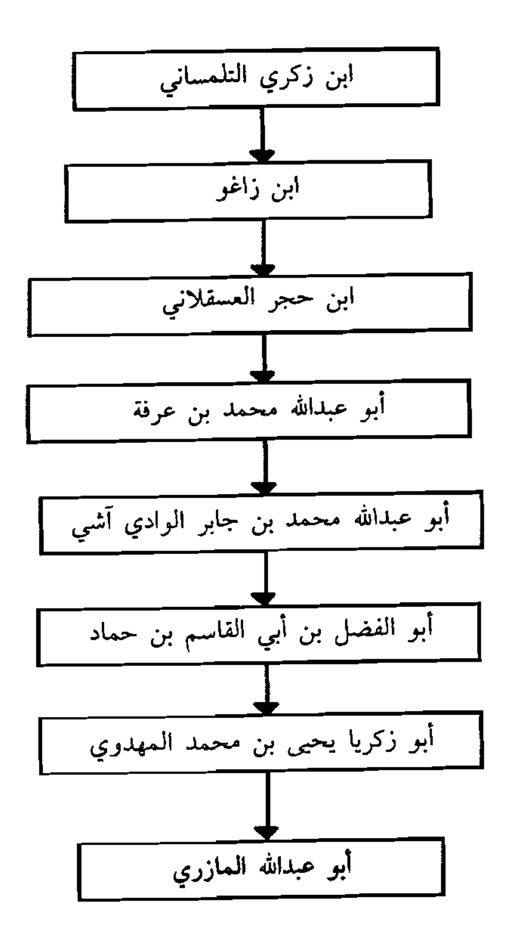
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٦ ــ التفريع لابن الجلاب



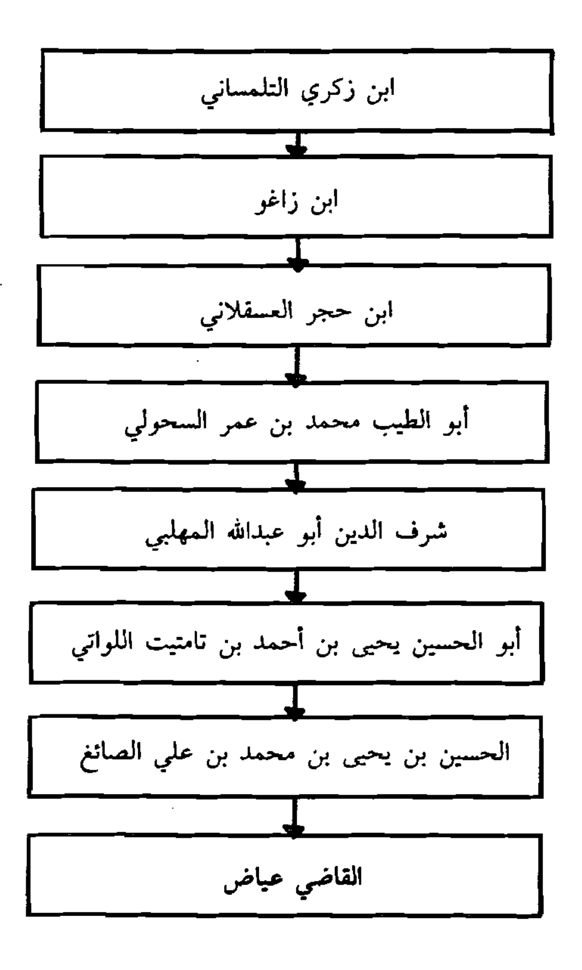
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١).

٣٧ ـ مؤلفات المازري «المعلم بفوائد مسلم ـ شرح التلقين...»



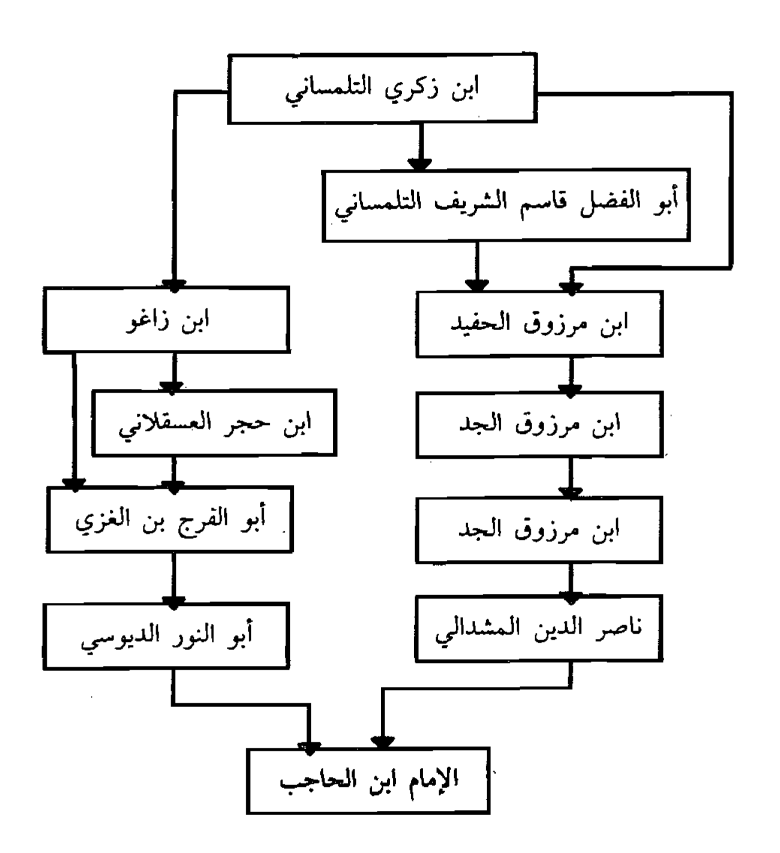
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١/٨).

٣٨ ـ مؤلفات القاضي عياض



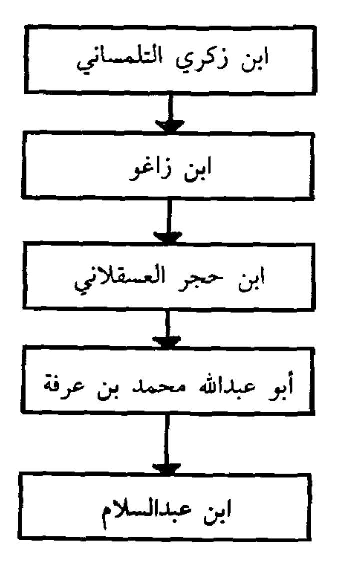
المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٨/١، ٩).

٣٩ ـ مختصر ابن الحاجب الفرعي



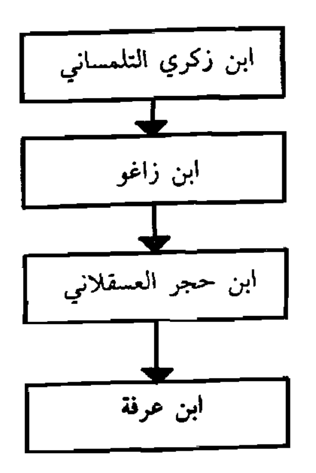
المصدر: ثبت الوادي آشي ص(١٢٣)، فهرس ابن غازي ص(١٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

٤٠ ـ شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب الفرعي

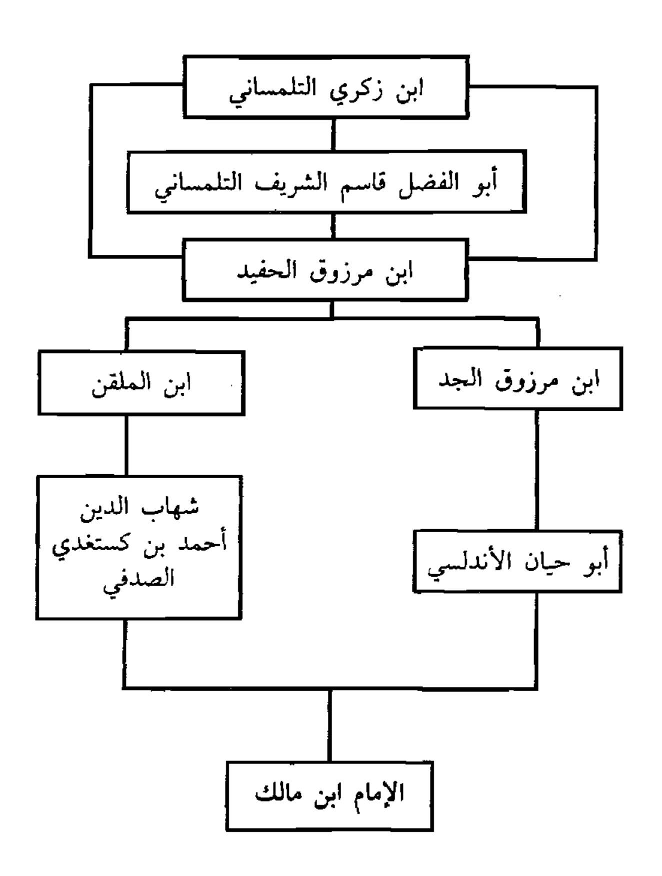


المصدر: مواهب الجليل للحطاب (٩/١).

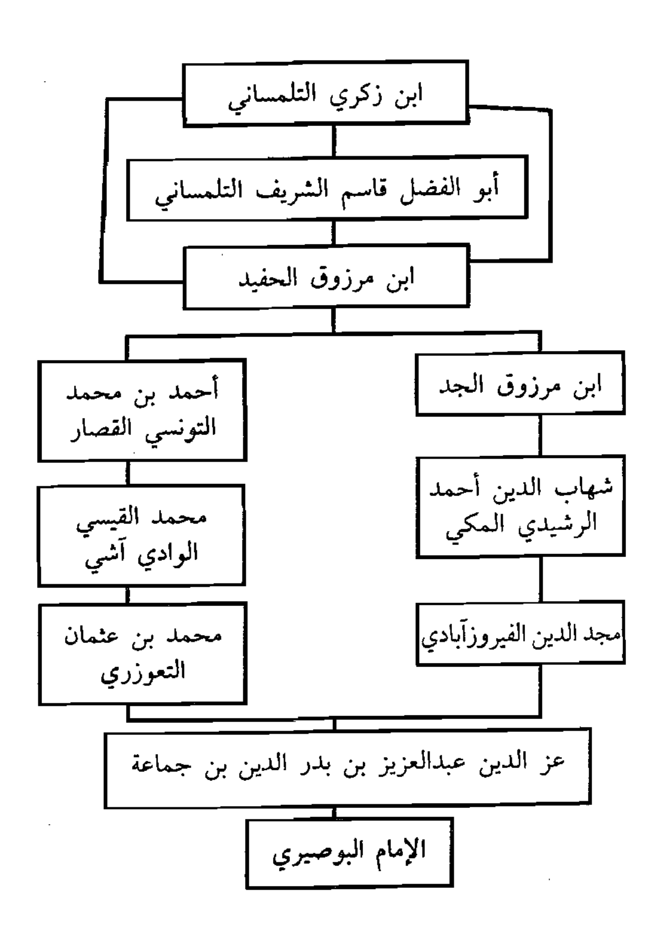
٤١ ــ مؤلفات ابن عرفة «المختصر الفقهي ــ مختصر الحوفي»



المصدر: مواهب الجليل للحطاب (١/١٠).

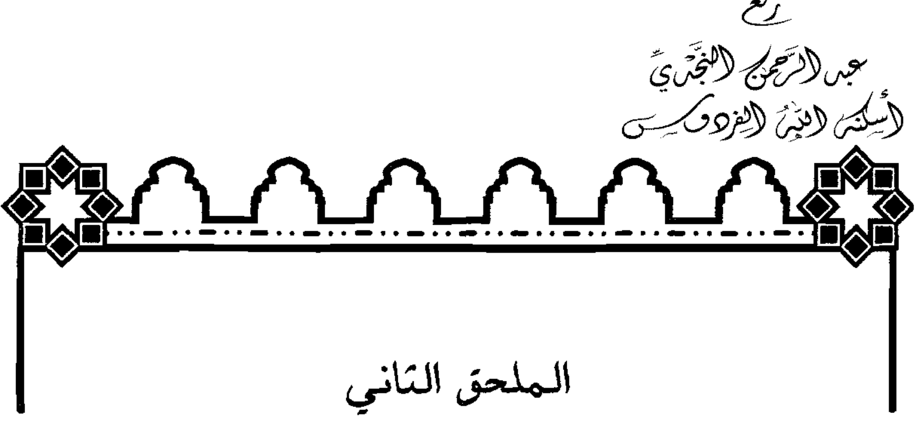


المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٤).



المصدر: فهرس ابن غازي ص(١٨٦، ١٨٧).





الملحق الثاني

إجازة ابن زكري للوادي أشي وأبيه

● الوادي آشي يطلب الإجازة(١)

قال أبو جعفر الوادي آشي بعد أن عدد بعض ما قرأه على الشيخ ابن زكري:

« . . .ولَمَّا أزعج السفر عن التشفي بالجثو بين يديه، والاستزادة من الاستفادة مما لديه، مددت إلى جلاله السامي يد الرغبة في التفضل بالإجازة العامة الشاملة. . . مِمَّا قرأته عليه أو سمعته معيناً، ولجميع ما يدخل تحت روايته من منظوم أو منثور أو معقول أو منقول، وكافة ما أخذه عن شيوخه الجلّة الأعلام رضي الله تعالى عنهم، من معقول ومنقول، مسموعاً كان أو مقروءاً أو مجازاً أو متناولاً أو موجوداً، إلى غير ذلك مما ينطلق عليه اسم مروي، ويصح إسناده إليه على العموم والإطلاق، والشمول والاستغراق، وخصوصاً منظوماته ومنثوراته التي طبقت الآفاق.

فليتفضل ـ أبقى الله تعالى بركته ـ بالإجابة إلى ذلك، ممتناً منعماً متفضلاً، والله تعالى يبقي بركته على مستفيديه، ويديم حياته لقاصديه

(١) انظر ثبت الوادي آشي ص(٤٢١ ـ ٤٢٣).

مُعافًى، مُبَلِّغ الآراب بفضله وطوله، وأرغب مع ذلك إجازةَ جميع ما ذكر لمولاي الوالد، ملتمس بركته ومقتبس أنوار علومه، فهو يرغب في ذلك، ويلتمس فيه بركته، وأحقُّ من شاركني في خير[1]، كما قالت مولاتنا أم حبيبة رضي الله تعالى عنها[2]، لكني أقول: أبي.

والسلام الأتم يعتمد جلاله العلمي العملي المتبرك به، ورحمة الله تعالى وبركاته.

من تلميذه مقبّل يديه أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالرحمن بن داود الأندلسي الوادي آشي ـ أعانه الله تعالى على القيام بحق إفادته ـ كاتبه عشية يوم الأربعاء لثلاث عشرة بقيت من شوال ست وتسعين وثمانمائة [١٧ ماي ١٥٠١م].

والحمد لله وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) يشير إلى قول أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما للنبي ﷺ: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي»، إلا أن الوادي آشي استدرك في هذا المقام بأن أولى من يشاركه في خير الإجازة أبوه.

والحديث الذي ورد فيه قول أم حبيبة.

أخرجه البخاري في [كتاب (٦٧) النكاح/ باب (٢٠) ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ...﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]، حديث ٥١٠١، (١٢٥/٦).

(٢) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر هناك، ثم تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة، حدّث عنها أخوها معاوية، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، وبلغ مسندها خمسة وستين حديثاً، توفيت عام ٤٤هـ، أو قبله.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٨٤٣/٤ ـ ١٨٤٦)، أسد الغابة لابن الأثير (١١٥/٦)، الإصابة لابن حجر (٦٥١/٧ ـ ٦٥٤) و (١٨٨/٨)، تهذيب الكمال للمزي (١٧٥/٣٥، ١٧٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٨/٢ ـ ٢٢٣)، طبقات خليفة ص(٣٣٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٦/٨ ـ ٨٠)، المعارف لابن قتيبة ص(١٣٦).

● **ابن زكري يجيب الوادي آشي**[1]

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله دائماً، والصلاة والسلام على من لا يزال شرعه قائماً باتصال الإسناد فلم يزل ولا يزال الخلف يروي عن السلف بالمسانيد الجياد، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فيبلغ كل بذلك غاية المراد، ولم يزل الاعتناء بالإجازة من قديم الزمان، ولا خفاء بشفوف[2] من يقول: حدثني شيخي فلان.

ولما كانت هذه المرتبة في طلب العلم شريفة، ومنزلة في مقامات العلماء منيفة، تصدى لها الفقيه العلم الأريب اللبيب، المحصل المشارك الأريب، الأكمل الوجيه، الدَّيِّن الصَّيِّن الأتم، كاتب اسمه في الاستدعاء المكتتب عقبه، فمرغوبه فيه متلقّى بالإسعاف، ومقابل بالإنصاف، فهو أهل لأن يحلى بحلى الأعلام، وينظم في السلك العلمي الرفيع الانتظام.

وما سأل مني وطلب مني من الإجازة له ولوالده، فقد سوّغته لهما بلا غصص ولا جأزة[3]، وكل ما ذكر من القراءة والسماع صحيح، فليرويا ذلك عني جميع ما يجوز لي، وعني روايته، وجميع ما ثبت عندهما أنه من مروياتي، وما جمعته أو أجمعه إن شاء الله من مكتوباتي، على الشرط المألوف، والسنن المعروف.

نفعني الله وإياهما بما علّمنا، وأرشدنا إلى مصالحنا، وألهمنا بمنه

---

(١) انظر ثبت الوادي آشي ص(٤٢٣، ٤٢٤).

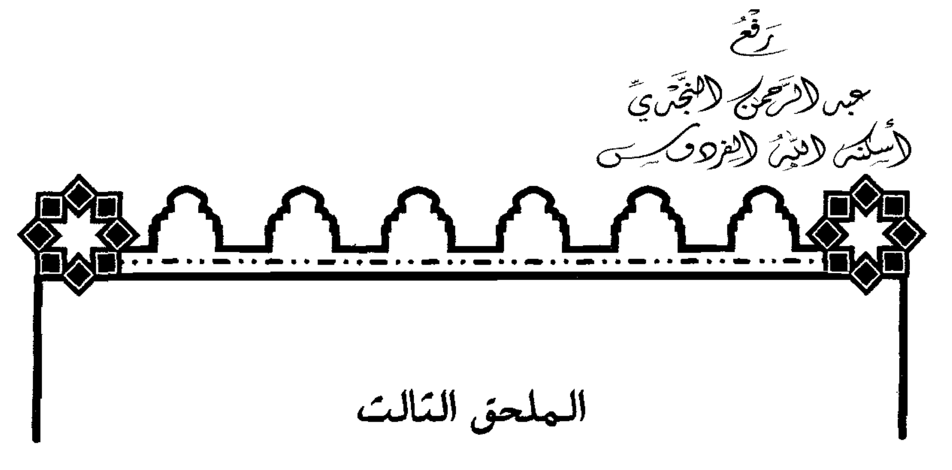
(٢) شفوف، مأخوذ من الشُف، وهو هنا بمعنى الزيادة والفضل، فيكون المعنى: فلا خفاء في أفضلية من يقول: حدثني شيخي فلان.
انظر: الصحاح للجوهري (١٣٨٢/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥٩/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٨١/٥)، المحيط في اللغة لابن عباد (٢٦٦/٧).

(٣) الجأزة: هو اسم الغصص في الصدر.
انظر: الصحاح للجوهري (٨٦٦/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣١٦/٥).

وفضله وجوده وطوله، وصلى الله وسلم على نبينا ومولانا محمد خير أنبياء الله، وسيد رسله، وعلى آله وأصحابه والتابعين لفعله وقوله.

قال ذلك وكتبه عبيدالله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، خار الله له، وأنجح في رضاه قصده وأمله، وفي أواخر شوال عام ستة وتسعين وثمانمائة [أوائل سبتمبر ١٤٩١م]، عرّفنا الله خيره، وكفانا ضيره، والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.





الملحق الثالث

إجازة ابن زكري لتلميذه ابن الحاج

● ابن الحاج يطلب الإجازة[1]

الحمد لله الذي بمنه ترجى إجازة الصراط، ليحصل لنا في سلك أهل حضرته انخراط، وتبدو لنا من اللحاق بهم مخايل وأشراط، نحمده سبحانه حمداً مطلقاً بلا قيد ولا أشراط، ونشكره على أن أنقذنا من المهالك والأوراط، بسيدنا ومولانا محمد الذي بعث لجميع الخلق من الأخيار والأشرار، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما لاح من الصبح أفراط، وناح البوم على الأفراط[2]، وبعد:

فلما منَّ الله على عبده المستعين بقوته أحمد بن محمد بن الحاج - يسر الله عليه جميع الحاج، وغفر له ولوالديه، وجمعهم في نعيم ما لديه - بالقراءة على من برز على الأوائل والأواخر، وعُمِلَتْ لإيثار علمه اليعملات والمواخر، وجمع أشتات العلوم، ولا يوجد له نظير إلى يوم الوقت

(١) انظر نص الإجازة في البستان لابن مريم ص(١٨ - ٢٢)، وقد نقل الحفناوي في تعريف الخلف ص(٤٤ - ٤٦)، الأبيات الواردة في هذه الإجازة مع اختلاف في ترتيبها.

(٢) أفراط الصبح هي أول تباشيره، والأفراط الثانية هي الآكام الشبيهة بالجبال.
انظر: الصحاح للجوهري (١١٤٩/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٧/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٧٠/٧).

المعلوم، إمام له فوق الأئمة رتبة بأنواره كل البلاد تلالا، إذا قال صار القوم رغماً لقوله، بآرائه تنفى الشكوك وتدرأ، علم الأعلام، وشيخ الإسلام، حجة المشارق والمغارب، شمس الشوارق والغوارب، خاتمة الفضائل والمعارف، وعباب الفواضل والعوارف، بدر التمام، بدا في الصحو لا كذب، ولا كلف ولا خسوف عراه ولم يغب، باهى به المغرب أقصى المشرقين فلم يبق إلى الغرب بصر غير منتسب.

الشيخ الإمام، ذو العناية[1] بالعلم والاهتمام، العالم العلامة، الذي وجوده على وجود الاجتهاد علامة، سيد كل طالب، ومعتمد أهل المسائل والمطالب، ذو النصوص والقياس، والذكاء الذي أنسى ذكر إياس[2]، السيد أبو العباس، الذي هو لحلل المحامد لباس، سيدي أحمد بن محمد بن زكري، الذي صارمه في كل فن من فنون العلم يفري، أتم الله علينا نعمة لقائه بطول بقائه، وأحله الدرجة العليا في الآخرة والدنيا.

إرادة العبد من سيده ومولاه، أن يتطول عليه بما قد كان أولاه، بإجازة تقيد عليه ما أملاه، وينتظم بها في عقد أصحابه، ويلتئم بها في عد أحبابه، إجازة مطلقة عامة، وافية بالغرض المقصود تامة، تحتوي على جميع أنواع العلوم وفنونه، وتجمعه بمفروضه ومسنونه، وتشمله بحديثه وشجونه،

---

(١) كان الأنسب أن يقول: «ذي العناية» ـ بالجر ـ، لأنه قال في البداية لما منَّ الله على عبده... بالقراءة على من برز... إلخ، فهو في محل جر، إلا أن يكون استأنف كلامه السابق بتقدير مبتدأ، وما بعده خبر مرفوع والله أعلم.

(٢) يعني إياس بن معاوية، الذي ولي قضاء البصرة لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، وكان مضرب المثل في الفطنة والذكاء فقيل: «أزكن من إياس» والزكن والإزكان هو الفطنة والحدس الصادق، ويقال أيضاً: «أذكى من إياس»، قال الشاعر:

إِقْدَامُ عَمْرٍو فِي سَمَاحَةِ حَاتِمٍ ... فِي حِلْمِ أَحْنَفَ فِي ذَكَاءِ إِيَاس

وإلى هذا المثل أشار ابن الحاج، وهو يصف ويمدح ويثني على شيخه ابن زكري.

انظر: جمهرة الأمثال للعسكري (٤١٣/١)، لسان العرب لابن منظور (١٩٨/١١٣)، مجمع الأمثال للميداني (٩٢/٢، ٩٣).

وتعمّ أيضاً من يأتي بعده من بنيه، من خامل ونَبِيهٍ[1]، وجاهل وفقيه، وعلى استمرار السنين، والله لا يضيع أجر المحسنين.

على أنني قد تعجلت هذا الأمر قبل أوانه، فأعوذ بالله من أن أُعَاقَبَ بحرمانه، فأروح أخسر صفقة من أبي غبشان[2]، إذ رجع وليس معه إلا الخفقان، إذ لم أبلغ درجة من يستدعي الإجازة، أو يحسن بسط الكلام والحيازة، لكنني لم أبلغها في الماضي والحال، فليس بلوغي إياها في المستقبل بمحال، وإنّما جرَّأني على هذا الاستعجال خشية انقضاء الآجال ـ فسح الله لعمركم في المجال، ونحى عنكم جميع الهموم والأوجال ـ.

وإني رأيت الأئمة الأكابر، والجلة المشاهر، قد استجازوا إجازة من في الأصلاب، فكيف بمن يمشي على التراب، بل ربما عدَّ من الطلاب، فإني إن لم أكن علم ذات معروفة، فإني نكرة بحب أهله موصوفة، وإن كنت لا أحوك حريره، فربما نسجت شعره وصوفه، وإن لم يرتفع مبتدئي لدخول النواسخ، فعسى أن يكون لخبري في الارتفاع إن ألفيتها فيما تأخر قدم راسخ، فليستلحق المجاز بالمجيز، وما ذلك على الله بعزيز.

هذا ما سمحت به الفكرة الخامدة، وسنحت به الفطنة الجامدة، بين تلاطم أمواج الأحزان، ودور تلاحم أفواج الأشجان، واستيلاء الهموم على العقول، على أني سأقول[3]:

---

(١) في البستان من حامل عن نبيه، ويبدو لي أنه تحريف.

(٢) أبو غبشان رجل من خزاعة، كان يلي البيت الحرام، فاجتمع مع قصي بن كلاب بالطائف، فلما سكر اشترى منه قصي ولاية البيت بزق خمر، وأخذ منه مفاتيح الكعبة، وقال لأهل مكة: يا معشر قريش هذه مفاتيح بيت أبيكم إسماعيل ردها الله عليكم من غير عذر ولا ظلم، فلما أفاق أبو غبشان ندم على ذلك، فقيل فيه: «أندم من أبي غبشان، وأخسر من أبي غبشان، وأحمق من أبي غبشان».
انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال السكري (٣١١/١، ٣٤٩)، مجمع الأمثال للميداني (٣٨٥/١).

(٣) استعمل ابن الحاج أسلوب الاقتباس في هذه القصيدة، فإن أثر ألفية ابن مالك واضح في هذا النظم.

يَا مَنْ يُنَادِي طَالِباً أَنْ يَقْصِدَا ... مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا
أَقْصِدُ أَبَا الْعَبَّاسِ بَيْتَ الْعرْفِ ... فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعُرْفِ
وَسَيِّدِي يُدْنِي الْقَصِيَّ إِنْ دَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
وَلاَبِسٌ ثَوْبَ الْمَعَالِي وَالْهُدَى ... وَلاَ يَلِي إِلاَّ اخْتِيَارا أَبَدَا
وَتَابِعٌ هُدَى النَّبِيِّ الْمُقَدَّسَا ... فَهُوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ائْتِسَا
مَا إِنْ تَرَ عَيْنَاكَ مِنْ كُتْبِ الْمَلاَ ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلاَ
حَوَى الْعُلُومَ فِي لَيَالٍ تَنْدُرُ ... وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ
وَهُوَ لِكُلِّ مُعْضِلٍ مُقْرِفٍ[1] ... مُبدِي تَأَوُّلٍ بِلاَ تَكَلُّفِ
وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلَّمَا ... وَجَدَ نَصًّا ثَابِتاً مُسَلَّمَا
وَصَادِعٌ أَرْبَى عَلَى الأَكَابِرْ ... ثُبُوتَ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرْ
أُقْسِمُ بِاللَّهِ الَّذِي هَدَى هَذَا ... لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعُدَاةِ مُسْتَحْوِذَا
وَمَا لَنَا غَيْرُهُ نَرْجُو أَبَداً ... كَمَا لَنَا إِلاَّ اتِّبَاعُ أَحْمَدَا
وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي ... مُتَّبِعِيهِمْ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِي
فَلاَ تَقِسْ حَبْراً بِهِ لَوْ نَفَذْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبِذْ
وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً وَأَجْمِلاَ ... فِي وَصْفِهِ مُجْمِلاً مُفَصِّلاَ
يَا مَنْ عَلَى كُلِّ الْوَرَى لَهُ أَتَى ... زَيْدٌ مُنِيراً وَجْهُهُ نِعْمَ الْفَتَى
كَمْ مِنَّةٍ لَكَ عَلَى مَنْ بِكَ حَلّ ... مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الأَمَلْ
أَجِبْ دُعَاءَ مُسْتَغِيثٍ وَجِلْ ... مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلْ
وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقاً فِي كُلِّ مَا ... أُجِزْتَ فِيهِ لِلشُّيُوخِ الْعُلَمَا
إِجَازَةً تَعُمُّهُ وَنَسْلَهُ ... حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهُ
تَقْضِي لَهُ بِالْمَجْدِ وَالتَّعَزُّزْ ... وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِي رِضاً بِغَيْرِ سُخْطِ ... تُغْنِيهِ عَنْ نَوَالِ كُلِّ مُعْطِ
مُطْلَقَةً فِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَمَا ... سِوَاهُمَا وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا

---

(١) في تعريف الخلف: لكل معضل شريف.

لأَنَّهَا كُلَّ الْعُلُومِ شَمِلَتْ ... إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ حَلَتْ

وَلاَ تُخَصِّصْ نَوْعَ مَا قَدْ يَحْسُنُ ... لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ

وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصاً فَفِي ... صُحْبَتِهِ إِيَّاكَ مَا بِهِ يَفِي

وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِي حُكْمَ الأَوَّلِ ... مِمَّا رَوَى عَنِ الشُّيُوخِ الأُوَّلِ

حَتَّى يَرَى بِهَا إِذَا يَنْفَصِلُ ... كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

عَجِّلْ بِهَا فَإِنَّنِي بِهَا كَلِفْ ... وَأَوْلِهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ

وَمَا يُرَى مِنْ نَسْلِهِ قَدْ تَبِعَهْ ... كَالأَوَّلِ اجْعَلْهُ بِلاَ مُنَازَعَهْ

وَمَا يَكُونُ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا ... لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضاً حَقِّقَا

جَوَازُ ذَا عَنِ الْمَشَايِخِ اتَّضَحْ ... فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

وَقَد مَضَى بِالنَّثْرِ ذِكْرُ مَا اتَّفَقْ ... وَالْغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ

وَمَا مَضَى مِنَ الْبَيَانِ وَالصِّفَهْ ... حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

وَاللَّهَ ثُمَّ اللَّهَ فِي الإِمْضَاءِ ... وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الأَعْدَاءِ

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ ... بِرٌّ يَزِينُ مَنْ يَثِقْ بِهِ اشْتَمَلْ

وَأَنْتَ إِذَا بَلَّغْتَنِي السَّبِيلاَ ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَا الْجَمِيلاَ

وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ... لِي وَلَكُمْ فِي هَذِهِ وَالآخِرَهْ

وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمُلْ ... فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الأَمَلْ

أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلاَصَهْ ... كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلاَ خَصَاصَهْ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قُلْ عَلَى ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

وَآلِهِ وَالتَّابِعِينَ أَثَرَهْ ... وَصَحْبِهِ الْمُنْتَخَبِينَ الْخِيَرَهْ



● نص إجازة ابن زكري[1]

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً، وصيَّر أهله بين العالمين بدوراً، وحلاَّهم به فاكتسوا بجواهره، وعظيم مفاخره، من فنون المعقول، وفروع المنقول، ما يوجب لهم بين الخلق تمييزاً وظهوراً، تساق إليه بضائع الاجتهاد، وتظفر منه بالبغية والمراد، أشجار علوم المشايخ باسقة، وأطيار تلامذتهم بالمعارف ناطقة، فسُرُّوا به وَسُرَّ بهم سروراً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وبدر التمام، والرضا على آله وأصحابه ومن تبعهم في المرام، أما بعد:

فمرغوب الفقيه اللبيب، الوجيه الأريب، كاتب اسمه في الاستدعاء المكتوب هذا بظهره، مُتَلَّقى بالإسعافِ، ومقابَلٌ بنيل قصده بطريق الإنصاف، وما طلب من الإجازة فقد سوّغته إنجازه، فليرو عنّي ما يجوز في الرواية على الشروط المعروفة، والسنن المألوفة، فهو أهل لأن يروي ويروى عنه ما شاء على وجه الصواب، لجميع ما استفاده مني بخطاب، أو وجده في كتاب، أو بلّغه له ثقة من الأصحاب، وكذا كل ما ثبت عنده أنه من مروياتي، أو جمعته وأجمعه ـ إن شاء الله ـ من مكتوباتي.

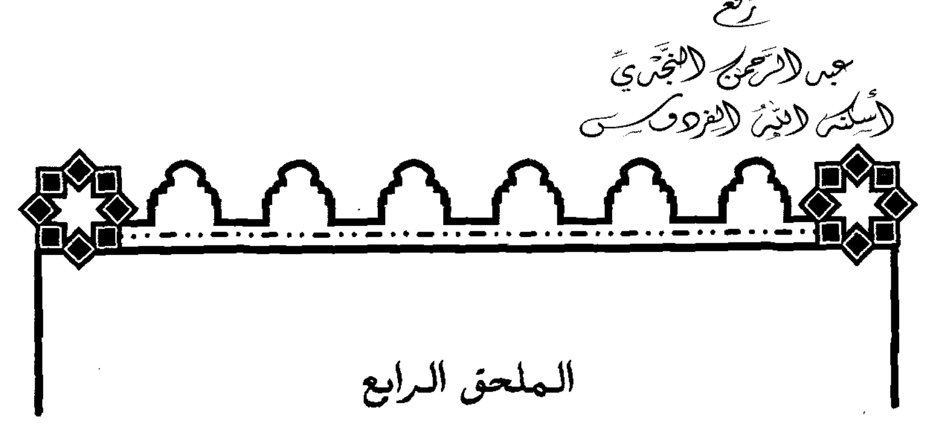
وإنه لجدير أن يروي ويروى عنه، لِما اتصف به من الأوصاف المقتضية ذلك، سالكاً فيه بعون الله أحسن المسالك، على الشروط المشهورة، والأوصاف المسطورة، وفقنا الله وإياه، لما يحبه ربُّنا ويرضاه، بمنه وفضله، وجوده وطوله.

قال ذلك وكتب بخط يده عبيدالله سبحانه، أحمد بن محمد بن زكري، لطف الله به، في أوائل شهر ربيع الثاني من عام سبعة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره وكفانا شره، وصلى الله على سيدنا محمد خير المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكذا أجزت لأولاد الفقيه المذكور، ما أجزت له على الشرط المسطور.

---

(١) انظر نص الإجازة في البستان لابن مريم ص(٢٢، ٢٣).



الملحق الرابع

فتوى الإمام ابن زكري في مسألة يهود توات

● سؤال العصنوني[1] لفقهاء تلمسان وفاس وتونس[2]

سيدي رضي الله تعالى عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم.

جوابكم الكريم في مسألة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء، وهي كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور[3] الصحراء، فقد شغب علينا فِيهَا المغيلي وولده سيدي عبدالجبار[4] تشغيباً كاد أن يوقع في فتنة، وذلك

---

(١) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي بكر العصنوني، من علماء الجزائر في القرن التاسع، وهو قاضي توات بالصحراء الجزائرية، اختلف مع الشيخ عبدالكريم المغيلي في كنائس اليهود، فقررها عليهم العصنوني، وأفتى المغيلي بهدمها، فراسلا في ذلك علماء تلمسان وفاس وتونس.
لم أقف على ترجمة خاصة للعصنوني، ولكن المترجمين اعتادوا إيراد أخباره تبعاً لأخبار المغيلي.
انظر: البستان لابن مريم ص(٢٥٣)، تعريف الخلف للحفناوي (١/١٧٠)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٥٧٦).

(٢) انظر نص السؤال في المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٤ ـ ٢١٧).

(٣) المراد بقصور الصحراء: أحياؤها أو تجمعاتها السكانية.

(٤) هو ابن الشيخ عبدالكريم المغيلي، وقف مع أبيه في مناهضته ليهود توات، ومات مقتولاً بسبب ذلك.

أني أفتيت بتقريرها، إذ سألني الفجيجي[1] عنها وعن فصول أخر في شأنهم مما أنكره عليهم وعلى الغلائف[2]، وسأشير لكم إلى بعض جوابي، وهو ما يخص الكنائس وما اعترض به عليّ لتنظروا فيه.

وذلك أن طالعت ابن عرفة فوجدته حصّل في بلد العنوة والذي اختطه المسلمون ثلاثة أقوال، ثم تكلم على حكم بلاد الصلح.

ثم طالعت ابن يونس[3] فوجدته تكلم على تلك الأقسام الثلاثة، وأتى بقول مالك في بلد الإسلام[4] دليلاً على الحكم الذي أسسه في البلد الذي اختطه المسلمون، وذكر خلاف الغير في بلد العنوة خاصة، ثم طالعت البرزلي[5]

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالجبار الفجيجي، الفقيه العالم الأديب الشاعر، توفي سنة ٩٥٤هـ.
انظر ترجمته في: دوحة الناشر لابن عسكر ص(١٣٢).

(٢) الغلائف: اسم لبعض الجالية اليهودية التي كانت تقطن بتوات وقتنذ، كما أخبرني أحد أساتذة التاريخ المهتمين بدراسة هذه الفترة من تاريخ الجزائر.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ الفقيه النظار الفرضي، أحد العلماء وأئمة الترجيح، كان ملازماً للجهاد، أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري، وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي، له كتاب في الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدونة وغيره من الأمهات، وعليه كان اعتماد الطلبة، توفي سنة ٤٥١هـ.
انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢/٢٤٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١١١/١)، الفكر السامي للحجوي (٢/٢١٠)، مواهب الجليل للحطاب (٣٥/١).

(٤) يشير إلى ما وردَ في المدونة (٤٢٤/٤): «هل كان الإمام مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك».

(٥) هو أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، مفتي تونس وفقيهها وإمام جامعها الأعظم، أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأبي الحسن البطرني، وعنه ابن ناجي وحلولو وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له كتاب كبير في النوازل سماه جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، توفي سنة ٨٤١هـ، وقيل غير ذلك، وقد جاوز المائة.
انظر ترجمته في: البستان لابن مريم ص(١٥٠ ـ ١٥٢)، الحلل السندسية للوزير السراج (٦٨٥/١، ٦٨٦)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٢٤٥/١)، الضوء اللامع للسخاوي (١٣٣/١١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٣٦٨ ـ ٣٧٠).

فوجدته ذكَرَ ما ذَكَرَ ابن يونس بعد ذكره نازلة ابن الحاج[1] في ذلك، وذكر نوازل أخرى في الكنائس بعد ذلك، وسأثبت منها شيئاً بعدُ إن شاء الله.

فتأملت ما في الكتب المذكورة، إذ هي جملة ما حضرني، فسبق منها إلى فهمي من كلام ابن عرفة أن المدونة محمولة على أن الغير يخالف في بلد العنوة، وفي البلد الذي اختطه المسلمون لتصريحه بخلافه فيهما عن اللخمي، ولقوة ظني كأكمل شارح عليها، لما علم من كثرة تحصيله وسكوته عمّا تضمنه ظاهرها من قَصْر خلافه على بلد العنوة.

ولَمَّا أن حصل عندي هذا الفهم الذي قررته لكم، وسبق أيضاً إلى فهمي أن المسألة المسؤول عنها هي مندرجة في البلد الذي اختطه المسلمون، إذ معنى الاختطاط عندي البناء والتأسيس، أثبتُّ الأقوال الثلاثة وعزوتها كعزوه، وقد كنت ـ وفقكم الله ـ رأيت في البرزلي ما نصه: شرط المأمور به أن يكون واجباً بالإجماع، وشرط التغيير أن يكون المنهي عنه محرماً بالإجماع، فقلت: لهذا إثر ذكري في الأقوال الثلاثة.

والصواب عندي تقريرها اتباعاً لقول الغير، لجري العمل بها في كثير من مدن المغرب، وهي مما اختطه المسلمون في صدر الإسلام وبعده، فيها العلماء متوافرون في كل وقت، وفيهم من لا يسكت عن باطل، وكذلك قواعد هذه الصحراء، قد حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها، وهم ممن يمتثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة وعلى

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج، الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن محمد بن فرج، وابن رزق وغيرهما، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو بكر بن ميمون، كان القضاء دائراً بينه وبين ابن رشد، وهو صاحب النوازل المشهورة، وله شرح خطبة صحيح مسلم، والكافي في بيان العلم، وغير ذلك، توفي سنة ٥٢٩هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٦١٤، ٦١٥)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/١٣٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/٩٣، ٩٤)، الصلة لابن بشكوال (٣/٨٤٤، ٨٤٥).

غلائفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه.

ثم قلت: ولعل ما ذكرته في مدن المغرب من المسامحة لهم فيها، إنما كان لأمر أعطوه، أو لغلبة الولاة، أو أنكر العلماء فلم يسعفوا، أو علموا أنهم لا يسعفون فتركوا التغيير.

فقلت: هذا بعيد، إذ لو كان شيء من ذلك لعلم وسمع، ثم قلت: ولعل إذن الغلائف منذ قَديم الزمان لهم يتنزل منزلة العهد الذي ذكره ابن القاسم في قوله: «إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به»[1]، وفي لفظ آخر: «أمر أعطوه»، وحملني على هذا النظر نازلتان ذكرهما البرزلي:

أولاهما: لابن الحاج إذ قال: ما طلبه النصارى الداخلون من العدوة من بناء بِيَعٍ وَكَنَائِسَ في موضع استقرارهم، فأجاب:

هؤلاء النصارى وُصِفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم، ويمنعون من ضرب الناقوس، لأن أمير المؤمنين أمر بنقلهم من جزيرة الأندلس للخوف منهم والحذر للمسلمين، ورأيت لبعض المالكيين نحوه، وهو الصحيح عندي.

وتميزت هذه المسألة عما اختلف فيها قديماً وحديثاً من المالكيين وغيرهم، فلم أرَ لذكر اختلافهم هنا وجهاً. انتهى[2].

يشير إلى ما وقع من الخلاف في كتاب الجعل والإجارة منها[3]، فانظروا ـ وفقكم الله ـ كيف جعل العهد السابق موجباً لبنائهم في المكان الذي انتقلوا إليه، وهؤلاء أهل الذمة يغلب على الظن أنهم إنما انتقلوا إلى

(١) المدونة (٤/٤٢٤)، وانظر أيضاً تهذيب المدونة للبرادعي، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر (١٦٥/و).

(٢) جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المشهور بنوازل البرزلي، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٢٧٢، الجزء الأول (٢٠٧/و).

(٣) انظر المدونة (٤/٤٢٤).

البلاد الصحراوية من مكان لهم فيه عهد إما لظلم أو غير ذلك.

والثانية: وقعت بتونس، وهي أن النصارى أحدثوا كنيسة في فندقهم، وجعلوا عليها شيئاً يشبه الصومعة، فطلبوا بذلك فأتوا بكتاب العهد، فوجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتاً لتعبداتهم، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء، فبعث القاضي إليه فوجده لذلك.

وهذه أيضاً حفظكم الله تقتضي أن لمن له الأمر أن يأذن فيها ببلد الإسلام لمن نزلها من الكفار[1].

وهو أيضاً ظاهر قولها: «إلا أن يكون لهم أمر أعطوه»[2]، والغلائف يشبه أن يكونوا كذلك، لأنهم إنما نزلوها بأمرهم مع تقرير علمائهم لذلك منذ قديم الزمان.

وخالفني المغيلي، وقال: إن هدمها واجب، وقال: لا يعلم فيها خلافاً، وقال: لا يفتي بتقريرها إلا دجال، وكان هذا الجواب هو رأي السائل الفجيجي، ونَفَيَا الخلاف الذي نقلته، وقال: إنّه ليس بموجود في النازلة.

والمغيلي في بعض الأوقات على رؤوس الأشهاد يدّعي الإجماع ويقول لمن يدعوه إلى هدمها: نهدم وإن أدّى إلى قطع الرؤوس، ومن مات ممن يريد هدمها فهو من أهل الجنة، ومن الآخرين فهو من أهل النار، وحكم على مَن مَنَعَ هدمها بالنار، لأنه رفع دين الكفر ونصره وقرر بيتاً يُسَبُّ فيه رسول الله ﷺ ونحو هذا من التغليط، وقال مرة لمن يخالطه وهم كثيرون: هذه الجنة، وهذه النار، يشير إلى مكانين من الأرض؛ من هدمها فله الجنة، ومن حماها فله النار.

---

(١) نوازل البرزلي، الجزء الأول (٢٠٨/و)، وانظر أيضاً: الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٣٥، الجزء الأول (٣/١٩٦).

(٢) المدونة (٤/٤٢٤)، وانظر تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و).

وقال في ذلك الموطن وفي غيره: هذه محبة رسول الله ﷺ، وهذه محبة اليهود، فاختاروا أيها شئتم، يشير إلى أن تقريرها محبة لهم ولِمَا هم عليه من الكفر ـ أعاذنا الله وإياكم من ذلك ـ ونحو هذا من الأمثلة وضرب الأمثال بآيات قرآنية وأحاديث نبوية ينفّر بها من تقريرها، استنزل بها أكثر البلد بنسبتهم إلى حب الكفر وأهله، والمسلمون براء من ذلك بحمد الله تعالى.

واحتجا على ما ادعياه من الاتفاق بنص ابن شاس[(١)] وصاحب البيان[(٢)]، فقالا: إن ملك موضعها إما أن يكون ببيع أو غيره وكلاهما ممنوع[(٣)].

وتعقب ما ذكره أن الغير يخالف فيما اختطه المسلمون تمسكاً بظاهرها[(٤)]،

---

(١) هو جمال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي المصري المالكي، العلامة الفقيه شيخ المالكية، سمع من عبدالله بن بري النحوي، ودرس بمصر وأفتى وتخرج به الأصحاب، ومات غازياً بثغر دمياط سنة ٦١٦هـ، من مؤلفاته المشهورة عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٨٦/١٣)، الديباج لابن فرحون (٤٤٣/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٢)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٥٥/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٩/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦١/٣).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام الحافظ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، أخذ عن ابن رزق وابن فرج وغيرهما، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، تصانيفه كثيرة أهمها البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات على المدونة، توفي سنة ٥٢٠هـ.
انظر ترجمته في: بغية الملتمس لابن عميرة الضبي ص(٥٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٧/٤)، الديباج لابن فرحون (٢٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠١/١٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٢٩/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٢/٤).

(٣) لم أقف على كلام ابن شاس وابن رشد في مضانه.

(٤) يقصد بظاهر المدونة قوله فيها (٤٢٤/٤): «فأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم، وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقيا وما أشبه ذلك من مدائن الشام، فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به، لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام مَالاً لهم يرثون ويبيعون وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن لأهل الإسلام وأموالاً لهم».

لا سيما اختصار البرادعي[1]، فإنه ذكر قول مالك في بلاد الإسلام وذكر قول ابن القاسم في البلد الذي اختطه المسلمون[2].

فأطلعتهما على نص ابن عرفة، أما المغيلي فتأمله ما شاء، ثم أجابني بأن قال: ما اختطه المسلمون ليس كما فهمته، بل هو البلد الذي أذن الإمام في بنيانه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار، ومرة قال: البلد الذي أخذه المسلمون ثم سكنه المسلمون معهم، ومسألة النزاع في البلد الذي بناه المسلمون لأنفسهم ثم نزل أهل الذمة عليهم.

فقلت له: كلام ابن عرفة لا يعطي ذلك، لأنه قال: فسكنوه معهم، وهو مقتضٍ أن سكنى أهل الذمة بعد اختطاط المسلمين.

وكلامه أيضاً مقتضٍ أن بلد الإسلام والبلد الذي اختطه المسلمون شيء واحد لاقتصاره على أحدهما، وذلك ظاهر من اختصار ابن يونس للمدونة، وقولها: «لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام»[3] يوضح فساد تأويله، ولو صح لكانت مسألة النزاع لم يتكلم عليها ابن عرفة بوجه، وهو

---

(١) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني الشهير بالبرادعي، الفقيه الإمام العالم، من حفاظ المذهب المالكي، وهو من أكابر أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، له تآليف منها التهذيب في اختصار المدونة، واختصار الواضحة، كان حياً بعد عام ٤٣٠هـ.

انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٣٤٤/١ ـ ٣٥١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٣/١٧)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٣٤٤/١ ـ ٣٥١)، هدية العارفين للبغدادي (٣٤٧/١، ٣٤٨).

(٢) انظر تهذيب المدونة للبرادعي كتاب الجعل والإجارة (١٦٥/و)، وجاء فيه ما يلي: «وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم: ولهم أن يحدثوا في بلد صالحوا عليها، وليس لهم ذلك في بلد العنوة، لأنها فيء ليست لهم... وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقيا وشبهها من مدائن الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به، لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح...».

(٣) سبق توثيق هذا النص من المدونة (٤٢٤/٤).

مؤدٍ إلى قصوره في إغفاله مسألة يدعي المنازع أنها شهيرة لا تخفى على أحد وأنها إجماعية.

وأيضاً مالك وابن القاسم إنما منعا من الإحداث بغير أمر، ومسألتنا يتقرر لها استناداً لقول أو لقوله وقول ابن القاسم على ما أشرنا إليه من احتمال الوفاق، وأجبت عما أورده من منع بيع مكانها أو هبته، بأن المنع إنما هو مع التعيين لذلك، ولا نسلم المنع مطلقاً.

هذا خلاصة الخلاف الذي وقع بيننا في الكنائس.

واعلم سَيِّدِي أن الفجيجي وصف في سؤاله أهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد، ونحن يا سيدي لا نعرفها، لا سيما يهود مدينة توات، وغاية ما وقع منهم عند إهمال الغلائف لهم ما يوجب الزجر أو الأدب، بل هم عند تفطنهم وزجرهم في غاية الذل والصغار، وأما الجزية فلهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيافات العرب وغيرهم، ومرة لو فَضلَ ذلك زاد على القدر الواجب، ومرة ينقص ومرة يساوي، ويظلمون كثيراً، ولو وجدوا العدل لهان عليهم القدر الواجب وأكثر منه.

وكل ما قلناه من وصف أهل الذمة يتحققه كل تاجر قدم توات من أهل بلدكم، بل ضعفوا في هذا الزمان وأضر بهم العدم.

واعلم يا سيدي، أن يهود توات لهم درب اختصوا به، وليسَ في خارجه إلا قليل منهم، وكنيستهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلم.

جوابكم، ولكم الأجر، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

● جواب الإمام أبي العباس ابن زكري[1]

الحمد لله..

الجواب عن السؤال المكتتب في الورقتين قبل هذا هو أن نقول: هدم

---

(١) انظر نص الجواب في المعيار المعرب للونشريسي (٢/٢١٧ ـ ٢٢٥).

الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية على رأي المحققين في الفقه المالكي الناظرين به في القضية، والتشغيب فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية، فيغتر المشغب في المسألة بظاهر عمومات هي مخصوصة، وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات، على أن موضوعها إحداث الذمي كنيسة في بلد الإسلام.

وموضوع قضية النزاع هدم ما وجد من الكنائس مبنياً محوزاً بيد الذميين دهراً طويلاً، ولم ينكر عليه أحد من المسلمين، ولا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبني لا المحوز على الوجه الموصوف بشيء من الدلالات الثلاث، ولهذا [قال] الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن الظاهر من قول ابن القاسم وغيره أن القديم من الكنائس يترك ولا يهدم، وكذا قول صاحب الجواهر: «لا نتعرض لكنائسهم»[(١)]، مع قوله بعد هذا: «فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يُمَكَّنُونَ من بناء كنيسة»[(٢)].

ولا فرق إلا ما قلناه من أن المبني من الكنائس القديمة لا يُتَعَرَّضُ له، وإن كان في موضع يمنع فيه الإحداث، فلا يستقيم الاستدلال على وجوب الهدم بمنع الإحداث.

على أنا نقول: ما دل منها بعمومه وإطلاقه مخصوص ومقيد بغير المعاهدين والذميين إذا انتقلوا في بلد الإسلام من موضع إلى موضع وَلَمْ يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا إحداث كنيسة لإقامة دينهم، فإنهم يُمَكَّنُون من بنائها ولا يمنعون منها، وإنما يمنعون من إظهار ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب النواقيس[(٣)].

وعلى هذا بنى ابن الحاج في مسألة النصارى الراحلين من الغدوة بأمر أمير المسلمين إلى موضع استقروا فيه وطلبوا بناء كنائس في موضع

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٩١/١).

(٢) المصدَرُ نفسُه (٤٩٢/١).

(٣) المصدَرُ نفسُه (٤٩٣/١).

استقرارهم، فقال: «هؤلاء النصارى وصفوا بالعهد، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، فيباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم، ويمنعون من ضرب النواقيس، لأن أمير المؤمنين أمر بنقلهم للخوف منهم والحذر للمسلمين. قال: ورأيت لبعض المالكيين نحوه، وهو الصحيح عندي، ثم قال: وتميزت هذه المسألة عما اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً من المالكية وغيرهم لم أر لذكر اختلافهم هنا وجهاً»[1].

قلت: وأنا لا أرى لهدم الكنائس المسؤول عنها وجهاً.

أما أولاً: فلأن الذميين المذكورين لو أرادوا إحداث كنيسة في موضع استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ لهم ذلك، ولا يسوغ منعهم على أي وجه فرضت من اختطاط أو إحياء، إذ هم أهل ذمة على ما علم من حال اليهود في بلد المسلمين، إذ لا يعلم لهم فيها حرب، فعقد الذمة لهم قديم، فقد نص مشايخ المالكية على جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغيره من بلد الإسلام[2]، وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم، فلا يتوقف في أمرهم، وإنما ينظر فيهم لو كانوا نصارى كما أشار إليه ابن الحاج في نازلته.

ولعمري لو اتفق مثل ذلك لليهود لم يحتج إلى مثل ما احتاج إليه من قوله: «هؤلاء قد وصفوا بالعهد... إلى آخر ما ذكره».

فقضية النزاع ابتداء مندرجة في جوابه اندراجاً أحروياً، لِما علم من أن عقد الذمة أقوى من العهد، فكيف يستقيم هدم ما وجد مبنياً محوزاً بيد الذميين المذكورين من الكنائس لما بأيديهم أمداً طويلاً لا يعلم تاريخه، ولا

---

(١) انظر نوازل البرزلي الجزء الأول (٢٠٧/و).

(٢) انظر هذه المسألة في: التاج والإكليل للمواق (٣٦٦/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٢٩/٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٥٠٠/١)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(١٥٦)، المدونة لسحنون (٢٦/٢، ٢٧).

مانع من الإنكار عليهم عادة في تلك المواضع ولا في غيرها، لِما قد علم من حال اليهود في غالب أحوالهم، فيجب القضاء بالملك لهم.

وقد قضى أهل المذهب المالكي بملك الحائز موضعاً مدة الحيازة بشروطها عشرة أعوام ونحوها بين الأجانب، وخمسين سنة بين الأقارب[1]، لا سيما مع البناء والهدم، ولا أثر في ذلك لاحتمال الغصب أو التعدي.

وعلى هذا الأصل بنى شيخنا سيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله ورضي عنه فتياه للقصارين بتلمسان، فإنهم تملكوا مقبرة من مقابر المسلمين يتصرفون فيها بالبيع والابتياع وتورث عنهم، فقام عليهم قائم وأراد نزعها من أيديهم وتصييرها حبساً كسائر المقابر، محتجاً عليهم باتفاق المذاهب على أن الميت إذا دفن في موضع فهو حبس.

فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير، وذلك يوجب ملكهم ولا يسألون عن سببه، ولا يحمل أمرهم على العداء، لإمكان طريان الدين على ملكهم لحصار ونحوه.

فهذه الكنائس المسؤول عنها مندرجة فيما أفتى به شيخنا بل هي أحروية، فنقول: هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعاً، فمن أول الأول هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعاً.

بيان الصغرى ما تقدم من ثبوت ملك ما أريد هدمه للذميين المذكورين، واحتمال التعدي فيها مرجوح، [وحق] الذمي معلوم من الدين ضرورة.

فهذا المنهج في تحصيل المطلب المسؤول عنه كافٍ، وبدفع الشغب

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٢٤٢، ٢٤٣)، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام لابن عاصم (٢/١٦٤، ١٧٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/٢١٢)، القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣١٠)، المدونة لسحنون (٥/١٩٢)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٢١ ـ ٢٢٦).

عن القضية للمنصف واف، ثم نتبرع بالكلام على ما يتمسك بظاهره في منع الإحداث فنقول:

قد قسم غير واحد من مشايخ المالكية الأرض باعتبار إحداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة أقسام: أرض للمسلمين، وأرض للصلحيين، وأرض عنوة، وهي أيضاً للمسلمين، ولا خفاء في الفرق بين هذه الأراضي الثلاث.

فالأولى: ما ملكه المسلمون ملكاً تاماً يقبل نقل الملك بسبب من أسبابه، ومن ذلك الأرض المختطة، أي المعطاة، قال الجوهري[(١)]: «الخطة ـ بالكسر ـ الأرض التي يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها داراً، ومنه خطط الكوفة والبصرة»[(٢)]، قال الشيخ أبو إسحاق التونسي[(٣)]: ما اختط المسلمون من أرض فلهم أن يبنوا ويتملكوا، مثل القيروان التي اختطها العرب حين نزلوا، لا شك في جواز بيعها.

وأما أرض الصلح: فعلى وجهين.

الأول: يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين.

---

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام من أئمة اللغة، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وأبي إبراهيم الفارابي، وهو صاحب معجم الصحاح المشهور، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل في حدود ٤٠٠هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي (١٦٧/١ ـ ١٩٨)، بغية الوعاة للسيوطي (٤٤٦/١، ٤٤٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٠/١٧ ـ ٨٢)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦٥٦/٢ ـ ٦٦١).

(٢) انظر الصحاح للجبوهري (١١٢٣/٣).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام المحدث الحافظ الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي، والأزدي وغيرهم، وبه جماعة منهم عبدالحميد بن سعدون، وعبدالحميد الصائغ، وله تعاليق حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز، توفي سنة ٤٤٣هـ.

انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢٦٩/١)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١٠٨/١، ١٠٩)، وفيات ابن قنفذ ص(٢٤٤).

والثاني: أن تكون الرقبة لهم وعليهم الخراج[1].

وأما أرض العنوة: **فهي** المأخوذة من أيدي الكفار الحربيين قهراً، وهي أيضاً للمسلمين لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه، **فيمتنع فيها** الابتياع والإقطاع.

فأما الأرض الأولى فقد اتفقت المالكية على منع إحداث الذمي فيها كنيسة، ففي المدونة: «ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة»[2].

وفي رسم يسلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية: «سئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة التي في خطط الإسلام إن أعطوهم العراص وأكروها يبنون فيها الكنائس؟ قال: أرى أن تغير وتهدم ولا يتركوا، وذلك لا خير فيه»[3].

قال القاضي ابن رشد في البيان عند شرحه لهذه المسألة: «هذا مثل ما في المدونة، ولا خلاف أعلمه فيها»[3].

قلت: وليس في المدونة ما يماثل مسألة العتبية التي حكى القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصوراً وتصديقاً، إلا قولها: «ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار».

فإن قلت: لعله أراد قولها: «ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنيسة».

---

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٩٢/١).

(٢) قال الإمام مالك في المدونة (٤٢٤/٤): «ولا يعجبني أن يبيع الرجل ممن يتخذها كنيسة، ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة».
أما العبارة التي نقلها الشارح فإنها مقتبسة من تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و)، وهذه عادة كثير من المتأخرين، فإنهم يحيلون على المدونة، والحقيقة أنه رجعوا إلى تهذيبها للبرادعي.

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٤٠/٩).

قلت: لا يصح أن يريد ذلك لأن المراد ببلد الإسلام عند شارحيها بلد العنوة لا غيرها، والخلاف في إحداث الذمي فيها كنيسة منصوص عليه في المدونة عند ابن القاسم وغيره، وقد أشار إليه ابن رشد في آخر كلامه[١].

ولا يقال: مراده الأرض المختطة، لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم، كما خالفه في أرض العنوة حسبما هو ظاهر المدونة.

لأنا نقول: قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها وفي العنوية صريحاً، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة، ولفظه: «اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أُقِرَّ فيها أهلها، وفيما خطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم[٢]: ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلد المسلمين، كانوا عنوة فأقروا فيها، أو اختط ذلك المسلمون فسكنها أهل الذمة معهم، إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفى لهم.

وقال غيره: لهم أن يتخذوا ذلك في أرض العنوة إذا أقروا فيها[٣].

وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك، قال ابن القاسم: وأما أهل الصلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس لأنها بلادهم.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٤١/٩).

(٢) قال ذلك في المدونة (٢٤٢/٤).

(٣) جاء في تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و) ما يلي: «وقال غيره [غير ابن القاسم]: كل بلد افتتحت عنوة وأقروا فيها... فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها، ولا أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة». وانظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٤١/٩).

وقال ابن الماجشون[1] في كتاب ابن حبيب[2]: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة، وإن كانوا منعزلين عن بلد الإسلام...

قال: وأما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، وإن شرط ذلك لم يجز، ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا دثرت، إلا أن يكون شُرِطَ لهم ذلك فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

وإن كانوا منقطعين عن بلد المسلمين، وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا»[3]. انتهى.

فما نقله ابن عرفة منسوباً إليه فيه قلق ونظر واضح.

أما الأرض التي اتفق أهل المذهب على جواز الإحداث فيها، فهي الأرض الأخيرة في كلام الشيخ اللخمي، والمختلف فيها ما ذكر من أرض

---

(١) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر، مفتي المدينة، من بيت علم وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي سنة ٢١٢هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٤/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٧/٦ ـ ٤٠٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٩/١٠، ٣٦٠)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٥٦/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠٦/٥).

(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، إمام الأندلس وفقيهها في عصره، سمع وتفقه على كبار أصحاب مالك كيحيى الليثي وابن الماجشون ومطرف، وكان نبيلاً حافظاً للفقه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه وسقيمه، ألف كتباً كثيرة منها: الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، وتفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٢٣٩هـ.
انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣٠/٣)، والديباج لابن فرحون (٨/٢ ـ ١٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٦٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٢/١٢ ـ ١٠٧)، جذوة المقتبس للحميدي (٤٤٧/٢ ـ ٤٤٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (٧٤/١، ٧٥).

(٣) انظر نحو كلام اللخمي في: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٤٠/٩، ٣٤١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٩٣/١).

العنوة والمختطة، وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين.. فقال القاضي ابن رشد: لهم الإحداث إن شرطوه[1]، ونقل الشيخ ابن أبي زيد[2] عن عبدالملك في النوادر: ليس لهم الإحداث وإن شرطوه.

وكلاهما لم يعرّج على قول ابن القاسم في المدونة كما نقله الشيخ اللخمي، وقوله في الكتاب: «إلا أن يكون لهم أمر أعطوه»، فسره الشراح بإذن الإمام، ونقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته.

فظهر بما ذكرناه وقررناه أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤول عنها ليست من الأرض المتفق على منع الإحداث فيها، إذا لَمْ يثبت أن المسلمين ملكوا الذميين الأرض أو منفعتها على أن يبنوا فيها تلك الكنائس، فاحتمل أمرها وجهاً واحداً فاسداً ووجوهاً كثيرة من الصحة، إذ يحتمل أن يكون التمليك للسكنى ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لإقامة دينهم، والملك المعتبر للذمي مصحح لإحداث الكنيسة فيه على مقتضى قول ابن القاسم في المدونة، إذ فرق به بين أرض الصلح يجوز فيها الأحداث، وبين العنوة فمنعه فيها[3].

---

(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (٩/٣٤٠).

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة الفقيه القدوة المبرز في العلم والعمل، الملقب بمالك الصغير، أخذ عن فقهاء بلده، ورحل فأخذ عن كثيرين، واشتهر حتى عملت إليه الرحلة من الأقطار وكثر الآخذون عنه، من مؤلفاته النوادر والزيادات، واختصار المدونة، والرسالة، والنهي عن الجدال، توفي سنة ٣٨٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١ ـ ١٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٤٩٢ ـ ٤٩٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٥)، الديباج لابن فرحون (١/٤٢٧ ـ ٤٣٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/١٣١).

(٣) جاء في المدونة (٤/٢٤): «سألت مالكاً: هل لأهل الذمة أن يتخذوا كنائس في بلاد الإسلام؟ قال: لا، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه»، قال ابن القاسم: «لا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها، لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون للمسلمين منها شيء، إلا أن تكون بلادهم غلبها عليهم المسلمون وافتتحوها عنوة، فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئاً، لأن البلاد بلاد المسلمين...».
وانظر أيضاً تهذيب المدونة للبرادعي (١٦٥/و).

وكذلك يعتبر الملك على قول ابن الماجشون أيضاً، غير أنه جعل شرط تأثيره السلامة من مخالطة الذميين للمسلمين خشية الفتنة على الضعفاء، ولذلك أجاز الإحداث للمنقطعين عن المسلمين إن لم يسكنوا معهم[1]، إلا أن الإمام المازري قال: إنه خلاف المذهب.

ومما يحتمل إذن جماعة المسلمين للذميين في الإحداث، وهي قائمة مقام الإمام في الموضع الذي لا إمام فيه.

أو تكون الأرض محياة فملك الذميون بالإحياء على القول بصحة إحياء الذمي في غير جزيرة العرب، وهو مختار الباجي[2].

أو تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة لمصلحة في الإحداث هي أرجح من المفسدة، ويصير ذلك كحكمٍ من حاكمٍ في محل الخلاف فيرفعه.

أو قدم الذميون على الموضوع للسكنى فيه عن عهد معتبر سابق كما تقدم، وقد لاح في أصول الفقه أن وقوع واحد من شيئين فأكثر أقرب من وقوع واحد بعينه.

ثم إن الحوز الثابت للذميين على ما ذكر مانع من اعتبار الفساد، وإن احتمل بمقتضى ما تقرر في الفقه، فلو قدر الترافع في الكنائس الموصوفة إلى حاكم موصوف بالعلم والعدالة لا يقضي فيها سوى بالصحة، ولو قضى فيها بالفساد لاحتماله مع قيام موجب الصحة لنقض حكمه.

ولم يخرج عن حكم هذا الأصل سوى مسألة واحدة نبه مشايخ المالكية عليها، وهي إذا ادعت المرأة على زوجها الوطء في خلوة الاهتداء،

---

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٩٣/١)، فقد جاء فيه ما يلي: «فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاؤوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط، ويمنعون منه إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك وإن لم يشترطوه، قال: وهذا في الصلح...». وانظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٤٠/٩).

(٢) انظر المنتقى للباجي (٢٩/٦).

وهي محرمة أو حائض أو في نهار رمضان وأنكره الزوج، قال في المدونة[1]: فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق، وقيل: القول قول الزوج عملاً بالأصل المقرر، وإنما لم يعتبره في المدونة في هذه المسألة من أجل الوازع الطبيعي فقدمه على الوازع الشرعي.

هذا كله فيما يتعلق بالمقدمة الصغرى من القياس، وهي قولنا: هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة.

وأما ما يتعلق بالمقدمة الثانية، وهي الكبرى القائلة: وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعاً، فنقول: قد أمر الله بالوفاء بالعهد[2]، وقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُعَاهَدِينَ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنُوا لَكُمْ**»[3].

وقد تظافرت الأحاديث عنه عليه السلام بالنهي عن ظلم أهل الذمة، فلا سبيل إلى استباحته، فلزم صدق النتيجة، وهي هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعاً.

ثم خروج أهلها إن خرجوا عن الحد الواجب عليهم لا يستلزم

(١) انظر المدونة (٢/٣٢١، ٣٢٢).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث ٥٨٥٠، (٦/١٦٠) قال حدثنا صدقة بن محمد بن خروف المصري، ثنا عبدالمنعم بن بشير الأنصاري، ثنا عبدالحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الذِّمَةِ إِلاَّ بِإِذْنٍ**».

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد [كتاب الأدب/ باب الاستئذان...]، (٨/٤٦)، وقال: فيه عبدالمنعم بن بشير، وهو ضعيف، وقال محقق المعجم الكبير للطبراني: وعبدالحميد بن سليمان أيضاً ضعيف.

وانظر كنز العمال لعلاء الدين الهندي (١٥/٤١٤)، رقم ٤١٦٣٥.

وأخرج الطبراني أيضاً في المعجم الكبير رقم ٦٤٥، (١٨/٢٥٨) حديثاً آخر بلفظ: «...**ولا تدخلوا بيوت الكتابيين**...»، قال محققه: وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو لين، فالحديث ضعيف أيضاً.

استباحة أموالهم، إلا أن يكون ذلك مما نص عليه أئمتنا أنه نقض للعهد، كما إذا تمردوا على الأحكام ومنعوا الجزية، أو برزوا لقتال المسلمين لا بالحرابة على المشهور، وعليه فحكم المحارب منهم حكم المحارب من المسلمين، أو يثبت إكراه الذمي حرة مسلمة على الزنى، فمكرهها ناقض للعهد، أو غرها بأنه مسلم فتزوجها، وكذلك إن خرج لدار الحرب يريد السكنى بها ما لم يكن خروجه لظلمٍ لَحِقَهُ فإنه لا يسترق على المشهور[1].

وفي الجواهر: «عقد الذمة يقتضي وجوباً علينا وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم وأن نعصمهم بالضمان نفساً ومالاً، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم ولا لخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل: لا يجب»[2].

قلت: مبنى الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها اختلاف الأصوليين في خطاب الكفار بالفروع، وهكذا يكون حكم الأمور التي هي من شرعهم، فإنّا لا نتعرض لهم فيها ما لم يظهروها، فيتقدم إليهم فيها، فالتغيير عليهم كتغيير المنكر على المسلمين بشروط ثلاثة:

الأول: العلم بالمعروف والمنكر، والجاهل لا يصح منه أمر ولا نهي، لأنه قد ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر، وقد نص بعض المتكلمين على أن المنهي عنه والمأمور به لا بد أن يكون مجمعاً عليهما بالأمر بالوجوب والنهي بالتحريم، فيخرج المندوب وما اختلف في وجوبه، وكذلك المكروه وما اختلف في تحريمه.

الثاني: الأمن من أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه، كمن ينهى عن شرب الخمر بحيث يؤول نهيه إلى قتل نفس، فإن لم يؤمن ذلك

---

(١) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/١٤٩، ١٥٠).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤٩١).

لم يجز التغيير كما ذكر من أراد هدم الكنائس المسؤول عنها، فبتقدير أن يكون بقاؤها منكراً لم يجز تغييرها إن كان يؤدي إلى القتل والقتال بين المسلمين، فلا سبيل إلى تغييرها على أهلها وهم أهل الذمة، وقد اتفق العلماء على تحريم قتال الذميين، وهم لم ينقضوا العهد، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا أن ينقضوا عهد الذمة، وحيث لم ينقضوا عهد الذمة يكون قتالهم حرابة ومن باب السعي في فساد الأرض، فالساعي في ذلك مندرج في آية الحرابة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ...﴾ الآية[1].

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له، فإن لم يعلم ولا غلب على ظنه، لم يجب التغيير.

الشرطان الأولان في الجواز، والثالث في الوجوب، فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز الأمر ولا النهي، وإن عدم الثالث ووجد الأول والثاني جاز أن يأمر وينهى.

ويدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط الثلاثة قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتُؤْطِرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، أَوْ لَيَصْرِفَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ النَّاهِي تَعْزِيراً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى الْخَطِيئَةِ بِالأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣، وتمام الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

مِنهُمْ صَرَفَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ»[1].

وصلى الله على نبينا وعليهما وسائر النبيين والمرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وكل ما وقع في السؤال من الحجج والمحاجة صواب أرانا الله الحق حقاً ورزقنا اتباعه، وجنبنا طرق الباطل وأشياعه بمنه وفضله وجوده وطوله.

وكتبه عبد ربه أحمد بن محمد بن زكري التلمساني لطف الله به.

● فتوى في مسألة مشابهة وقعت في بيت المقدس[2]

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد رسول الله.

من عبد الله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني خار الله له، وأنجح في رضاه قصده وأمله، إلى الأخ في الله أبي محمد عبدالله.

بعد السلام عليكم، قد وردت عليّ أسئلتك وأنا مشغول البال من أجل كثرة الأشغال، ووردت عليّ إثرها كتب وسؤال من قبل المغيلي طالباً الجواب في قضية الكنائس التي سألت عنها.

فأما أجوبة أسئلتك فقد حصلت والحال على ما وصفت لك، وسيقع الجواب له على سؤاله إن شاء الله عزَّ وجلَّ، وما عندي في القضية إلا ما وقع به الجواب لك، وكان ذلك إثر جوابي في قضية وردت عليّ من

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ الترمذي في [كتاب الملاحم/ باب الأمر والنهي]، حديث ٤٣٣٧، (١٢٢/٤).

والطبراني في المعجم الكبير، حديث ١٠٢٦٨، (١٤٦/١٠، ١٤٧).

والبيهقي في شعب الإيمان [باب (٥٢) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، حديث ٧٥٤٦، (٨٠/٦).

وذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص(٤٣١)، أما محقق كتاب شعب الإيمان فحسن إسناده.

(٢) انظر نص هذا الجواب في المعيار المعرب للونشريسي (٢٢٨/٢، ٢٢٩).

المشرق مثل قضيتك، وحاصل سؤالها: كنيسة في بيت المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها، فهل تهدم أم لا؟

فأجبت عن السؤال وهو مكتوب في رق بما حاصله:

إن بيت المقدس قد استفتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحاً من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ، وما استفتح صلحاً، للصلحيِّ الإحداث على مذهب المدونة، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟

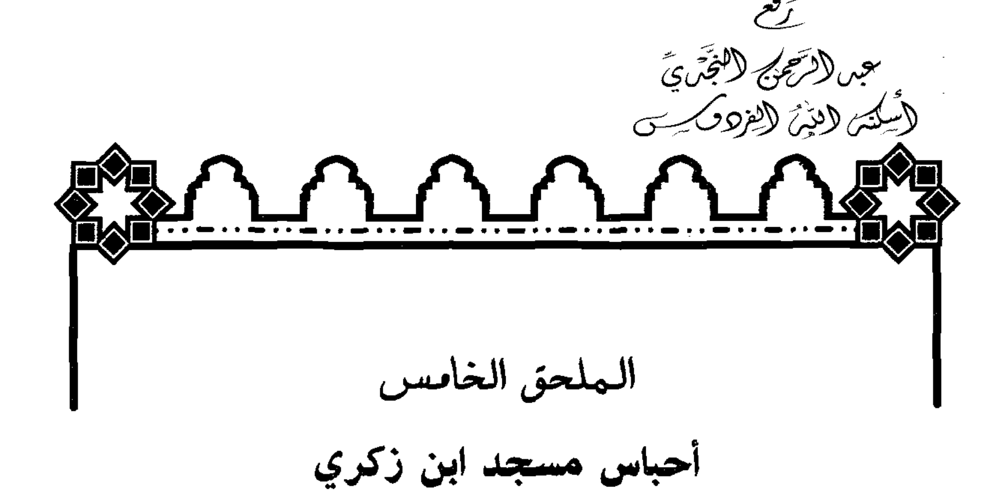
وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل بلد إلى أن يصل فسجل عليّ وسافر حامله في طرائد البنادقة في هذه السنة.

وأما كنائس البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية، ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس، إلا إذا ثبت أن أهل تلك البلاد ملَّكُوا الذميين الأرض على أن يبنوا فيها الكنائس، وإثبات هذا هو المتفق على منع الإحداث به وعلى وُجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك.

وأما سواه لا يصح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العدوان والظلم لأهل الذمة، اللّهم إلا إن كان القائم عليهم ينكر مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة المعلوم ضرورة من دين الأمة، فحينئذ يكون خارقاً للإجماع القطعي، وقد علم كفر منكره، ولا خلاف بين المسلمين في سائر الأعصار وفي جميع الأمصار في مشروعية ضرب الجزية وإعطاء الذمة إلى أن ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض فحينئذ لا تعطى لكافر ذمة.

وسلام منّا على شيوخ الموضع وفرهم الله، وكان في عونهم على الحق ودفع الباطل، ونطلبهم في الدعاء لنا، فإن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن بظهر الغيب مستجاب.

ختم الله لنا ولهم بالحسنى والزيادة، وبلغ كل واحد منا في مرضاة مولاه منتهى الإرادة، وختم لنا ولهم بالسعادة.



الملحق الخامس

أحباس مسجد ابن زكري

عثر المؤرخ الفرنسي بروسيلارد BROSSELARD على وثيقة حجرية منقوشة بخط مغربي، تتضمن أوقافاً على مسجد ابن زكري بتلمسان، ويرجع تاريخها إلى شهر رجب عام ١١٥٤هـ، أي بعد أكثر من قرن ونصف من وفاة الإمام ابن زكري، وإليك فيما يلي نص هذه الوثيقة[١]:

الحمد لله، بيان أماكن حبس جامع سيدي زكري:

[٠١] ● البرج الكبير، سكة[٢] في سكاك.

[٠٢] ● ثم بومية: سكة في سكاك[٣].

[٠٣] ● ثم سكة في ظاهرة تسمى تكركوت[٤].

[٠٤] ● ثم سكة في بومسعد تسمى سيدي سنان[٥].

---

(١) انظر: BROSSELARD, Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p (170-171).
وراجع: أضواء على حياة وآثار ابن زكري لِجيلالي صاري، مجلة الثقافة، عدد ٩٠، ص(٩٤)، فقد نقل فيها نص الوثيقة.

(٢) السكة قطعة أرض مساحتها ١٠ هكتارات.

(٣) أي من جملة الأوقاف قطعتا أرض، مساحة كل واحدة ١٠ هكتارات الأولى تسمى البرج الكبير، والثانية تدعى بومية، وتقعان في منطقة تسمى سكاك.

(٤) تكركوت منطقة واقعة في إقليم بني وزان، بين الصفصاف ويسر.

(٥) تقع هذه السكة في سهل وادي بومسعد في قبيلة أولاد رياح.

[٠٥] ● ثم سكة في تافرنت[١].

[٠٦] ● ثم سكة تسمى الفنيدق في ظيظن سدة[٢].

[٠٧] ● ثم فرد في بوقورة «شركة [مع] أولاد الساحلية» تسمى بالحركات[٣].

[٠٨] ● ثم سكة تحت الحناية تسمى شانكة.

[٠٩] ● ثم ثلاثة أخماس «شركة [مع] جامع سيدي مهماز» [بأرض] تسمى الضاية[٤].

[١٠] ● ثم سكة تسمى الفرد الأحمر[٥].

[١١] ● ثم دار عوالي بنت الشحمي[٦].

[١٢] ● ثم دار أخرى كان فيها بن توزينت[٧].

[١٣] ● ثم رقعة الكيس، الثمن فيها[٨].

[١٤] ● ثم في جنان مزروعة، الربع وخروبة[٩].

---

(١) تقع تافرنت في إقليم المرازقة، قبيلة الغزال، في مقاطعة بني عد في مقاطعة أهل الواد.

(٢) في إقليم المرازقة، قبيلة الغزال.

(٣) الفرد يساوي نصف سكة، أي من بين الأوقاف قطعة أرض تسمى الحركات، مساحتها خمسة هكتارات بالاشتراك مع أولاد الساحلية، وتوجد في منطقة بو قورة الواقعة في إقليم الغزال.

(٤) أي من جملة الأوقاف قطعة أرض تسمى الضاية، بالاشتراك مع جامع سيدي مهماز، أما الضاية فلا يعرف مكانها الآن، وأما جامع سيدي مهماز فهو مسجد قديم بتلمسان، وقد حولته السلطات الاستعمارية إلى مركز للشرطة.

(٥) وتقع في إقليم المنصورة.

(٦) اندثرت هذه الدار قبل ١٨٦١م.

(٧) كانت توجد في حي يسمى باب الحديد، وصارت تسمى فيما بعد بدار سيدي زكري.

(٨) وتقع في ضواحي تلمسان بالقرب من ضريح سيدي بو جمعة.

(٩) يضم الجنان «المزرعة» ١٩٢ قسم يسمى كل قسم بالدرهم، والخروبة تساوي ١٢ قسماً، وعليه فإن قيمة الوقف من هذه المزرعة يساوي ٥٠ قسماً.

[١٥] ● في جنان العُديسي «شركة [مع] بن قرة مصطفى» خمسة عشر درهماً.

[١٦] ● ثم في روض بن قمر في القلعة الثُّمُن[١].

[١٧] ● ثم في غرس بني منديل، الثُّمُن[٢].

[١٨] ● ثم في نوبة المصب، الثُّمن[٣].

[١٩] ● ثم الثُّمن في حانوت بوزرينية في القيسارية[٤].

[٢٠] ● ثم الثمن في جنان عزوز «شركة [مع مسجد] سيدي محمد السنوسي».

[٢١] ● ثم الخمس في ملك حمو بن موسى.

[٢٢] ● ثم قلة زيت عند بن عاشور جزاء في جنان الواد في «إمامة»[٥].

[٢٣] ● ثم حانوت في القيسارية على قراءة الحزاب[٦].

[٢٤] ● ثم الربع وثمانية دراهم في المرج من جنان باب حسن القاضي حبس على أذان أوقات الخمسة[٧]، ومن بدله أو غيره فالله حسيبه.

---

(١) وتقع في الجهة الشمالية من الجبل المطل على مدينة تلمسان.

(٢) ويقع في ضواحي تلمسان بين إقليمي أوزيدان وعين الحوت.

(٣) المصب: هو شلال كان ينحدر من أعلى جبال لآلاَ سَتّي إلى أسفل المنصورة.

(٤) وقد حول الاستعمار هذه القيسارية إلى منشأة عسكرية.

(٥) «أمامة» ضاحية تقع بين مدينة المنصورة واقعة تلمسان، أما قلة الزيت عند التلمسانيين فتساوي ما يعادل عشرين لتراً.

(٦) أي هذا المتجر مخصص للحزاب، وهم الذين يجتمعون في المسجد لقراءة أحزاب من القرآن الكريم يومياً.

(٧) يقع هذا المرج على طريق تلمسان إلى جسر الصفصاف، ويصل إلى ضريح سيدي عبدالله.

[٢٥] ● [أملاك] حمُو بن موسى في الحناية، «شركة [مع] أحمد اصطنبولي».

[٢٦] ● مزروع في عين الحوت، «شركة [مع] بن دالي يحيى».

[٢٧] ● جنان عزوز في الصفصيف.

[٢٨] ● جنان العديسي في الكيفان.

[٢٩] ● طراز[1] الحاج بن جعفر بن بوقلي حسن عند باب القيسارية حبس على مقابر مصطفى بن خوجة بن التركية.

ولعنة الله على من يأكل الحبس ويتنعم منه.

في رجب عام أربعة وخمسين مائة وألف.

تحليل هذه الوثيقة

إن هذه الوثيقة تكشف لنا عن قيمة الأوقاف المحبسة على مسجد سيدي ابن زكري، والتي تحتوي على تسعة وعشرين شيئاً، منها ثمانية سكك ونصف سكة، فإذا علمنا أن كل سكة تساوي ١٠ هكتارات فمساحته السكك هو ٨٥ هكتاراً، ومنها مزرعتان كاملتان، وأملاك مختلفة، وأجزاء متفاوتة من أراضٍ مختلفة، وداران، ومصنع للنسيج، ومتجر كامل، وثُمن من متجر آخر، وقلة زيت أي ما يعادل ٢٠ لتراً.

إن قيمة هذه الأوقاف كما هو ظاهر تساوي ثروة كبيرة، رغم أن المسجد الذي حبست عليه صغير، وإن هذه الأوقاف مع ما تحمله من قيمة مادية فإنها تحمل قيماً معنوية، وذلك أنها تدل على ما يلي:

١ ـ تعلق التلمسانيين بالأئمة والعلماء والفقهاء والصالحين.

---

(١) المراد بالطراز معمل لصناعة النسيج.

انظر التعليقات السابقة في:

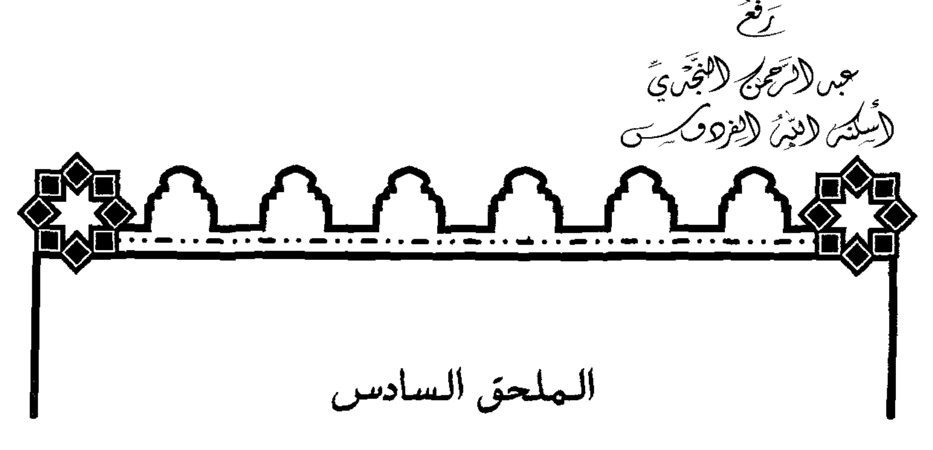
Les inscriptions arabes de Telemcen, Revue Africaine, 1861, p (171-173).

٢ ـ ارتباطهم بالقرآن الكريم والعلم والمعرفة وإقامة الشعائر الإسلامية.

٣ ـ احتفاظ ذاكرة أهل تلمسان بالاحترام الكبير للإمام ابن زكري رحمه الله، فهذه الأوقاف حبست على مسجده بعد أكثر من قرن ونصف من وفاته.

٤ ـ دور الأوقاف الكبير في تنشيط الحياة العلمية والحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي، والحفاظ على المؤسسات وخاصة المساجد.





الملحق السادس

متن الورقات كما ورد في غاية المرام

تتميماً للفائدة، أفرد متن الورقات كما جاء في غاية المرام للشيخ ابن زكري التلمساني، مع مقابلته بالمتن المطبوع المتداول، وسأرمز إليه بالحرف (ط).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ[١]

قَالَ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ: «هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ[٢] فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَأُصُولُ الفِقْهِ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ[٣] مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا الأُصُولُ، والآخَرُ الْفِقْهُ[٤] فَالأَصْلُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

❊ ❊ ❊

(١) البسملة زيادة من ط.
(٢) [معرفة] لم ترد في ط.
(٣) في ط: وذلك مؤلف.
(٤) [أحدهما الأصول، الآخر الفقه] لم يرد في ط.

[الحكم الشرعي وأقسامه]

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ، فَالوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَنْدُوبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمُبَاحُ مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَحْظُورُ مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ[1]، وَالْمَكْرُوهُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَالصَّحِيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَالْبَاطِلُ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

❊ ❊ ❊

[مقدمات منطقية]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لاَ يَقَعُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ الْخَمْسِ، وَهِيَ[2]: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ، وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ مَا يَقَعُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلاَلٍ[3].

وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، وَالاِسْتِدْلاَلُ طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في ط: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

(٢) في ط: التي هي.

(٣) في ط: أو التواتر، وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال.

[تعريف علم أصول الفقه وأبوابه]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ[1].

وَمِنْ أَبْوَابِ[2] أُصُولِ الفِقْهِ، أَقْسَامُ الْكَلاَمِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالْخَاصُّ، والمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ[3]، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

* * *

[أقسام الكلام]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلاَمِ، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلاَمُ اسْمَانِ، أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ[4].

وَالكَلاَمُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ[5]، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ فِي الاِسْتِعْمَالِ[6] عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ، وَالْمَجَازُ مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ[7].

---

(١) [ترتيب الأدلة... أحكام المجتهدين] لم يرد في ط.
(٢) في ط: وأبواب...
(٣) [والمؤول] لم يرد في ط.
(٤) في ط: زيادة [أو اسم وحرف].
(٥) في ط: زيادة: [وينقسم إلى تمن وعرض وقسم].
(٦) [في الاستعمال] لم يرد في ط.
(٧) في ط: وإما شرعية وإما لغوية.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوِ اسْتِعَارَةٍ، وَالْمَجَازُ[1] بِالزِّيَادَةِ كَقَوْلِهِ[2] تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ كَقَوْلِهِ[2] تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

❊ ❊ ❊

[الأمر والنهي]

وَأَمَّا الأَمْرُ فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ[3] الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَصِيغَتُهُ «افْعَلْ»، وَعِنْدَ[4] الإِطْلاَقِ وَالتَّجْرِيدِ عَنِ الْقَرَائِنِ[5] يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ[6]، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ[7].

وَلاَ يَقْتَضِي[8] التِّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ[9]، وَلاَ تَقْتَضِي الْفَوْرَ لأَنَّ الغَرَضَ بِهِ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[10]، وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ، كَالأَمْرِ

---

(١) في ط: فالمجاز.
(٢) في ط: مثل قوله.
(٣) في ط: والأمر استدعاء.
(٤) في ط: وهي عند.
(٥) في ط: عن القرينة.
(٦) في ط: يحمل عليه.
(٧) [يحمل عليه] لم يرد في ط.
(٨) في ط: ولا تقتضي.
(٩) في ط: دل الدليل على قصد التكرار.
(١٠) [لأن الغرض... دون الثاني] لم يرد في ط.

بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فَعَلَ الفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ[١]، وَالأَمْرُ لاَ يَدْخُلُ عَلَى الأَمْرِ[٢].

[باب الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل][٣]

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ[٤]، وَالصَّبِيُّ وَالسَّاهِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ[٥]، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلاَمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ ...﴾[٦]، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ[٧] التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّدْبُ، أَوِ الإِبَاحَةُ[٨]، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العام والخاص والمطلق والمقيد]

وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ[٩]: عَمَّمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ[١٠].

---

(١) في ط: وإذا فُعِلَ يخرج المأمور عن العهدة.
(٢) [والأمر لا يدخل على الأمر] لم يرد في ط.
(٣) ما بين معقوفتين زيادة من ط.
(٤) في ط: فيدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون.
(٥) في ط: وأما الساهي والصبي والمجنون فغير داخلين.
(٦) في ط: زيادة ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ ...﴾.
(٧) في ط: والنهي استدعاء.
(٨) في ط: والمراد به الإباحة.
(٩) في ط: قولهم.
(١٠) العطاء: لم يرد في ط.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ[1]: الاِسْمُ الوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهِمَا[2]، وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ «مَا» فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ «أَيُّ» فِي الْجَمِيعِ، وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ «مَتَى» فِي الزَّمَانِ، وَ «مَا» فِي الاِسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ[3] وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ «لاَ» فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ[4].

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلاَ يَجُوزُ[5] دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَلاَ[6] مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ الاِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ[7] وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ، وَالاِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِن أَفْرَادِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ[8]، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى[9] عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ[10]، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ[11].

---

(١) [وهي] لم يرد في ط.
(٢) في ط: المعرف بالألف واللام.
(٣) [والخبر] لم يرد في ط.
(٤) [كقولك: لا رجل في الدار] لم يرد في ط.
(٥) في ط: لا تجوز.
(٦) [لا] لم يرد في ط.
(٧) في ط: والتقييد بالشرط.
(٨) في ط: ...أن يبقى من أفراد المستثنى منه شيء.
(٩) في ط: تقديم الاستثناء.
(١٠) في ط: ومن غيره.
(١١) في ط: ويجوز أن يتأخر على المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ[1] عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّة بِالكِتَابِ وَالسُّنة بِالسُّنَّةِ، وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ[2]، وَيَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

***

[المجمل والمبين والظاهر والمؤول]

وَالْمُجْمَلُ مَا يَفْتَقِرُ[3] إِلَى الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي، وَالْمُبَيَّنُ هُوَ النَّصُّ[4]، وَالنَّصُّ مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِداً وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ يُزِيلُهُ[5]، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ظَاهِرِهِ[6] وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ. وَالْعُمُومُ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ[7].

***

(١) في ط: ويحمل.
(٢) في ط: ... وَتخصيص الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتخصيص السُّنَّةُ بِالكِتَابِ، وَتخصيص السُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ، وتخصيص النُّطْقُ بِالْقِيَاسِ. أي بزيادة تخصيص بعد حرف العطف.
(٣) في ط: ما افتقر.
(٤) [والمبين هو النص] لم يرد في ط.
(٥) في ط: تنزيله.
(٦) في ط: ويؤول الظاهر بالدليل.
(٧) [والعموم قد تقدم شرحه] لم يرد في ط.

[الأفعال]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا[1]، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ[2] عَلَى الاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ[3] لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ[4]، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ كَقَوْلِ[5] صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

***

[النسخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ[6]، أَيْ نَقَلْتُهُ، وَحَدُّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

---

(١) في ط: أو غيرهما.
(٢) في ط: ...الاختصاص به يحمل...
(٣) في ط: لم يخص به.
(٤) في ط: فإن كان على وجه غير القربة والطاعة.
(٥) في ط: هو قول.
(٦) في ط: ما في هذا الكتاب.

وَيَجُوزُ نَسخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ[1]، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، أَغْلَظَ وَمَا هُوَ أَخَفُّ[2]، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْكِتَابِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ[3]، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ[4]، وَلاَ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ، لأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

* * *

[فصل في التعارض][5]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ[6] الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ[7] بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا[8] إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ[9] كَانَا خَاصَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ[10] العَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في ط: زيادة [ونسخ الرسم والحكم معاً].
(٢) في ط: والنسخ إلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف.
(٣) في ط: ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر.
(٤) في ط: [ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد]، وبقية العبارة إلى آخر الفقرة غير وارد.
(٥) ما بين معقوفتين زيادة من ط.
(٦) في ط: فإن أمكن.
(٧) في ط: جمع.
(٨) [فيهما] لم يرد في ط.
(٩) في ط: إذا.
(١٠) في ط: فيخص.

مِنْهُمَا[1] عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصَّصُ[2] عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

***

[الإجماع ومذهب الصحابي]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ[3]، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةَ[4]، وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[5]: «**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ[6].

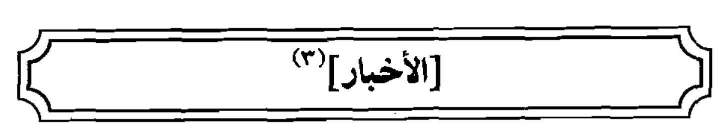
وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَفِعْلِهِمْ[7]، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ[8] وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ[9].

---

(١) في ط: وإن كان أحدهما عاماً من وجه...
(٢) في ط: فيخص.
(٣) في ط: زيادة: ونعني بالعلماء الفقهاء.
(٤) في ط: ونعني بالحادثةِ الحادثةَ الشرعيةَ.
(٥) في ط: صلى الله عليه وسلم.
(٦) في ط: عن ذلك الحكم.
(٧) في ط: بفعلهم.
(٨) في ط: بفعل البعض.
(٩) [عنه] لم يرد في ط.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[1] عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ هُوَ حُجَّةٌ[2].

* * *



[الأخبار][3]

وَأَمَّا الأَخْبَارُ، فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ[4]، فَالْمُتَوَاتِرُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ لاَ يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَأَخْبَارُ الآحَادِ[5] هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ[6]، فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَالْمُرْسَلُ إِنْ كَانَ[7] مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لأَنَّهَا[8] قَدْ فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ[9]، وَالطَّعْنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ[10].

* * *

---

(١) في ط زيادة [على غيره].

(٢) [وفي القديم هو حجة] لم يرد في ط.

(٣) في ط: (باب) وأما الأخبار...

(٤) في ط: ...ينقسم قسمين: آحاد ومتواتر.

(٥) في ط: والآحاد.

(٦) في ط: وينقسم إلى قسمين: مسند ومرسل.

(٧) في ط: فإن كان...

(٨) في ط: فإنَّها.

(٩) في ط: فوجدت كلها مسانيد.

(١٠) والعنعنة وتدخل على الأسانيد.

[طرق تحمل الحديث وأدائه]

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الرَّاوِي فَيَجُوزُ لِلرَّاوِي[1] أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ[2]: أَخْبَرَنِي وَلاَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي[3] أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

❊ ❊ ❊

[باب القياس][4]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ[5] لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ[6]، وَقِيَاسِ دِلاَلَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا كَانَتِ العِلَّةِ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الدِلاَلَةِ هُوَ الاسْتِدْلاَلُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلاَ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ[7] الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا

---

(١) في ط: وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي.
(٢) في ط: وإن قرأ هو يقول...
(٣) في ط: فيقول حدثني أو أجازني...
(٤) ما بين معقوفتين زيادة من ط.
(٥) [في الحكم] لم يرد في ط.
(٦) في ط: إلى قياس علة.
(٧) في ط: وهو الفرع.

فَلاَ تَنْتَقِضُ لاَ لَفظاً وَلاَ مَعْنَى، وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

❋ ❋ ❋

[الحظر والإباحة والاستصحاب]

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ[١] عَلَى الْحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ[٢] بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ[٣] بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ[٤] إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ[٥].

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ[٦]: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

❋ ❋ ❋

[الترجيح]

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْم عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ،

---

(١) في ط: من يقول الأشياء على الحظر.
(٢) في ط: يتمسك.
(٣) في ط: يقول بضده.
(٤) في ط: أنها على الإباحة.
(٥) [ومنهم من قال بالتوقف] لم ترد في ط.
(٦) في ط: . . .استصحاب الحال الذي يحتج به.

فَإِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ[1] مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

***

[الاجتهاد والتقليد]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ فَرْعاً وَأَصْلاً[2]، خِلاَفاً وَمَذْهَباً، وَيَكُونَ[3] كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ عَارِفاً بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[4] مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ[5].

وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيداً. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ[6] وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ، وَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ

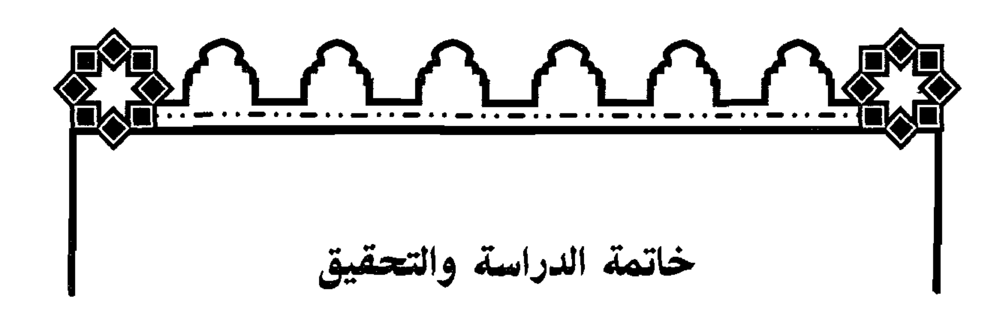
---

(١) في ط: في النطق.
(٢) في ط: أصلاً وفرعاً.
(٣) في ط: وأن يكون.
(٤) في ط: عارفاً لما يحتاج إليه في استنباط الأحكام.
(٥) [وقيل: يقلد] لم يرد في ط.
(٦) في ط: قول القائل.

مُصِيبٌ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ[1] مُصِيبٌ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ[2]: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى».



(١) في ط: الأصول الكلامية.
(٢) في ط: قوله ﷺ.



خاتمة الدراسة والتحقيق

بعد هذه الوقفات مع إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وَالإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني ـ رحمهما الله ـ وختاماً لهذه الدراسة وهذا التحقيق، أود أن أقف على جملة من النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات التي أريد أن أوجهها لنفسي أولاً وإلى زملائي الطلبة ثانياً، وإلى المهتمين بالبحث العلمي والمشرفين عليه ثالثاً.

أولاً ـ النتائج

● النتائج المتعلقة بشخصية إمام الحرمين ومتن الورقات

١ ـ الإمام الجويني واحد من أكابر علماء المسلمين في العقيدة والأصول والفقه والجدل وشتى علوم الشريعة، مما جعل الناس يعترفون بفضله ويشيدون بعلو شأنه، ويشتغلون بمؤلفاته وإنتاجه.

٢ ـ اشتد اهتمام الباحثين بإمام الحرمين متكلماً وأصولياً، ولم يكثر به الاهتمام فقيهاً، رغم أن العلم الذي برز فيه بالدرجة الأولى هو الفقه.

٣ ـ نسبة متن الورقات إلى الجويني بعيدة عن الشك والريب.

٤ ـ حظي متن الورقات باهتمام العلماء والدارسين، فكثرت الكتابات حوله بين شرح وحاشية ونظم ونحو ذلك، كما اتُّخذ مقرراً لتدريس المبادىء الأولية لأصول الفقه.

٥ ـ اختلف رأي إمام الحرمين في بعض المسائل بين الورقات وكتاب البرهان.

٦ ـ هناك تشابه في كثير من المسائل والتعريفات بين آراء الجويني في متن الورقات، وبين آراء الشيرازي في اللمع، وقد يستنتج من هذا أنه تأثر بالشيرازي.

● النتائج المتعلقة بعصر ابن زكري

٧ ـ عرفت الدولة الزيانية منذ نشأتها اضطرابات سياسية داخلية وخارجية، وقد كانت أسوأ حالاً من جارتيها الدولة الحفصية والدولة المرينية، ومع ذلك فلم يخل تاريخها من أوقات تميزت بنوع من الأمن والاستقرار.

٨ ـ رغم تنافس الملوك على السلطة ورغم الصراعات القائمة بينهم من أجل هذا الغرض، فقد كانوا مهتمين بالعلم مقربين للعلماء، وقد أثر ذلك إيجاباً في حياة ابن زكري ونشأته العلمية.

٩ ـ تلونت الحياة الاجتماعية والاقتصادية بلون الحالة السياسية، فسبب ذلك أزمات مختلفة، ولكن ذلك لم يمنع من وجود بعض مظاهر الرخاء والاستقرار، وخاصة لدى بعض الطبقات الاجتماعية.

١٠ ـ عرف القرن التاسع كثيراً من الطرق الصوفية، لكن بعضها انحرف عن موازين الشرع وخط العقيدة الصحيحة، فقام العلماء العاملون بمواجهة هذه الانحرافات.

١١ ـ احتل العلماء في هذا العصر مكانة اجتماعية راقية، وكان لهم من الاحترام الحظ الوافر لدى الملوك وعامة الناس، وقد كان لذلك بالغ الأثر في تكوين ابن زكري ونشأته العلمية.

١٢ ـ نشطت الحياة العلمية بتلمسان في القرن التاسع الهجري، رغم سوء الأوضاع السياسية والاجتماعية.

١٤ ـ من أسباب تطور الحياة العلمية تشجيع الدولة للعلم، وانتشار المؤسسات العلمية كالمدارس الكبرى والزوايا والمساجد.

١٥ ـ حظي هذا القرن بهيئة علمية كبيرة تشكلت من عدد هائل من العلماء البارزين الذين نشطوا الحياة العلمية.

١٦ ـ من مظاهر هذه النهضة العلمية انتشار حركة التأليف، والهجرة إلى تلمسان طلباً للعلم، وظهور المناظرات والمراسلات العلمية، وانتشار فقه النوازل.

١٧ ـ كان للحياة الفكرية والثقافية بتلمسان في القرن التاسع أثرها الإيجابي في نشأة ابن زكري العلمية.

١٨ ـ تعتبر تلمسان مدرسة علمية كبيرة، خرّجت علماء كثيرين من الطراز العالي، من أمثال الشريف التلمساني، والعقبانيين، والمرزوقيين، والمقربين أمثالهم.

● النتائج المتعلقة بشخصية ابن زكري وكتابه غاية المرام

١٩ ـ يعتبر الشيخ ابن زكري شخصية علمية كبيرة، ومع ذلك فقد بقيت مغمورة ولم تلق الاهتمام اللائق بها.

٢٠ ـ ولد الشيخ ابن زكري في العشرية الثالثة من القرن التاسع الهجري، وَبناءً على جملة من القرائن حصرت ذلك بين عامي [٨٢٠هـ ـ ٨٢٧هـ].

٢١ ـ لم ينحدر ابن زكري من إحدى العائلات التلمسانية العريقة، بل ينتمي إلى عائلة فقيرة، وكادت حياته أن تأخذ منحى آخر غير طلب العلم، لولا أن الله عزَّ وجلَّ ساق له شيخه ابن زاغو الذي حوله من مهنة الحياكة إلى طلب العلم.

٢٢ ـ تظافرت مجموعة من العوامل في نبوغه ونشأته العلمية الراقية، ومن هذه العوامل ما هو ذاتي وشخصي، ومنها ما هو اجتماعي وخارجي.

٢٣ ـ كثر شيوخ ابن زكري، وتنوعت معارفهم، فلم يلجأ ـ فيما يبدو ـ إلى الرحلة في طلب العلم.

٢٤ ـ حظي الإسناد باهتمام العلماء السابقين، وفي هذا الصدد تمكنت من الوقوف على أسانيد الشارح في كتب مشهورة مختلفة.

٢٥ ـ اتجهت أنظار الطلبة إليه، فكثر تلاميذه سواء في تلمسان أو خارجها.

٢٦ ـ ترك آثاراً علمية في العقيدة والحديث والأصول والفقه، إضافة إلى فتاواه المختلفة، وما يزال أغلب هذه الآثار مخطوطاً.

٢٧ ـ اهتم الناس بمؤلفاته وبصفة خاصة منظومته الكبرى في علم الكلام.

٢٨ ـ عرف الشيخ بجملة من الصفات والأخلاق العالية، منها حرية الرأي واستقلالية الفكر، ويظهر ذلك من خلال مواقفه وآرائه.

٢٩ ـ تقلد مناصب علمية كبيرة، ووظائف سامية، فكان مفتي تلمسان وإمام جامعها الأعظم.

٣٠ ـ اشتغل بتعليم الخاصة والعامة، وجمع في ذلك بين طريقة البسط الموجهة لخواص الطلبة، وطريقة التبسيط الموجهة لعامة الناس.

٣١ ـ ارتفع شأنه، وعلت منزلته، وذاع صيته، فكثر ثناء الناس، واعترفوا بقدره.

٣٢ ـ احتفظت ذاكرة التلمسانيين باحترامه والاعتراف بفضله ومكانته، وكان من مظاهر ذلك أنهم أوقفوا على مسجده أحباساً هائلة.

٣٣ ـ نسبة كتاب «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» إلى ابن زكري بعيدة عن الشك والريب.

٣٤ ـ سلك المؤلف في هذا الكتاب منهجية لم تخرج عن طرائق التأليف المعروفة وقتئذ.

٣٥ ـ امتاز هذا الكتاب بصفات إيجابية، ومع ذلك لم يسلم من بعض المآخذ والانتقادات، شأنه في ذلك كشأن أي عمل بشري.

ثانياً ـ التوصيات

١ ـ ينبغي أن يزداد الاهتمام بإمام الحرمين فقيهاً، بعد أن عُنِيَ الباحثون بدراسته متكلماً وأصولياً، خاصة إذا أدركنا أن علمه الأول الذي برز فيه هو الفقه، وأنه واحد من كبار فقهاء الشافعية.

٢ ـ إن شروح الورقات كثيرة، وأغلبها ما يزال مخطوطاً، فعلى الباحثين المهتمين بالتحقيق أن تتجه أنظارهم إلى تحقيقها وإخراجها.

٣ ـ المدرسة التلمسانية خلال عهودها المختلفة، وخلال القرن التاسع الهجري جديرة بالاهتمام بالبحث والدراسة، لما تزخر به العلماء البارزين مما يفيد المهتمين بدراسة الشخصيات العلمية، ولما تزخر به من المؤلفات التي ما يزال أكثرها مخطوطاً أو مجهولاً، وهذا يفيد المهتمين بالتحقيق وإخراج النصوص.

٤ ـ ذكرت سابقاً أن القرن التاسع الهجري شهد عناية خاصة بفقه النوازل، وقد أثمر ذلك موسوعتين في هذا الشأن هما كتاب المعيار المعرب للونشريسي، والدرر المكنونة للمازوني، ولذلك فإنه حري بالباحثين أن يوجهوا أنظار اهتماماتهم إلى هذين الكتابين بقراءات مختلفة متنوعة.

٥ ـ وكنموذج لهذه البحوث أقترح أن تفرد فتاوى بعض علماء الجزائر بالدراسة والتخريج، وهذا من شأنه أن يعرّف بهم، ويهدي إلى الاطلاع على إرثهم الثقافي، ورصيدهم المعرفي، وآرائهم العلمية، وكما يمكننا من دراسة الأحوال المختلفة لعصورهم.

٦ ـ إن الشيخ ابن زكري واحد من أعلام الجزائر البارزين، ولكنه انغمر بعد شهرة، ومن ثم فينبغي أن يعاد الاعتبار إلى هذه الشخصية وتراثها الذي ما يزال كالأرض الموات التي تنتظر من يحييها ويستخرج مكنوناتها.

٧ ـ وأهيب بإدارة المعهد الوطني العالي لأصول الدين، وبمجلسه العلمي، أن يشجع سياسة بحث تعنى بعلماء الجزائر، والتعريف بإنتاجهم العلمي، وإخراجه إلى الوجود، حتى يساهم هذا المعهد في إبراز الأصول الحضارية الإسلامية للجزائر في مواجهة التيارات التي تهدف إلى الانحراف بهذا الشعب عن أصالته ودينه.

والحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل نافعاً، وأن يتقبله مني، ويجعله لي ذخراً عنده يوم الحساب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أبو محمد أمين
الجزائر العاصمة صبيحة الجمعة
١١ محرم ١٤١٩هـ = ٠٨ ماي ١٩٩٨م





الفهارس






فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة

(القاف)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ٱلْقَارِعَةُ ① مَا ٱلْقَارِعَةُ ② وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ③﴾	١ ـ ٣	القارعة	٥٦٥
﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾	٣٠	الملك	٤٨٦
﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾	١٩	الأنعام	٤٨٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾	١٤٥	الأنعام	٥٣٩
﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾	١٦	الرعد	٥٥٧
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾	٣٠	النور	٤٤٧
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾	٣٢	الأعراف	٧٣١
﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ㊸ . . .﴾	٤٣	المدثر	٤٥١
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٩	البقرة	٦١٦

(الكاف)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٨٠	البقرة	٦٢٢
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ㉖﴾	٢٦	الرحمن	٣٨٢
﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾	١٤٢	الأنعام	٤٧٣
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	٧٣	الأنعام	٤٧١
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	آل عمران	٦٤٦
﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	١٦٦	الأعراف	٤٧٣

(اللام)

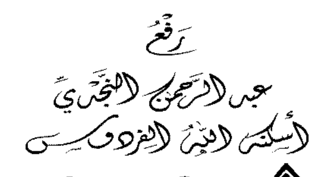
الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾	١٧٣	آل عمران	٤١٥
﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	البقرة	٦٤٦
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	الأحزاب	٤٩٦
﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾	٢٦	ص	٤٩١
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	الأنبياء	٥١٨

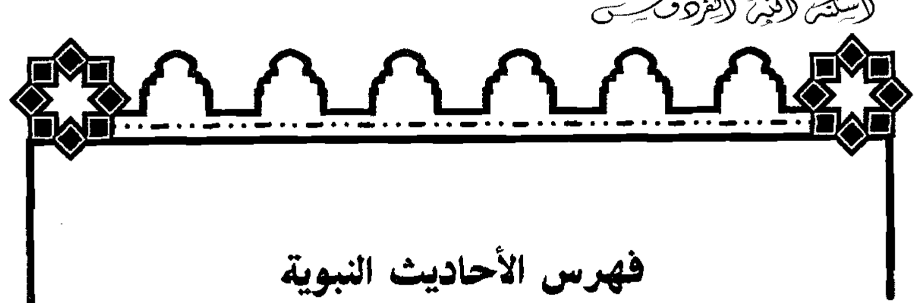
(الميم)

(الواو)

الآية	رقمها	السورة	الصفحة

(الياء)





فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الشريف	الصفحة

(الألف)

(الباء)

(التاء)

(الخاء)

(الراء)

(الصاد)

(الطاء)

(العين)

(الفاء)

(الكاف)

(اللام)

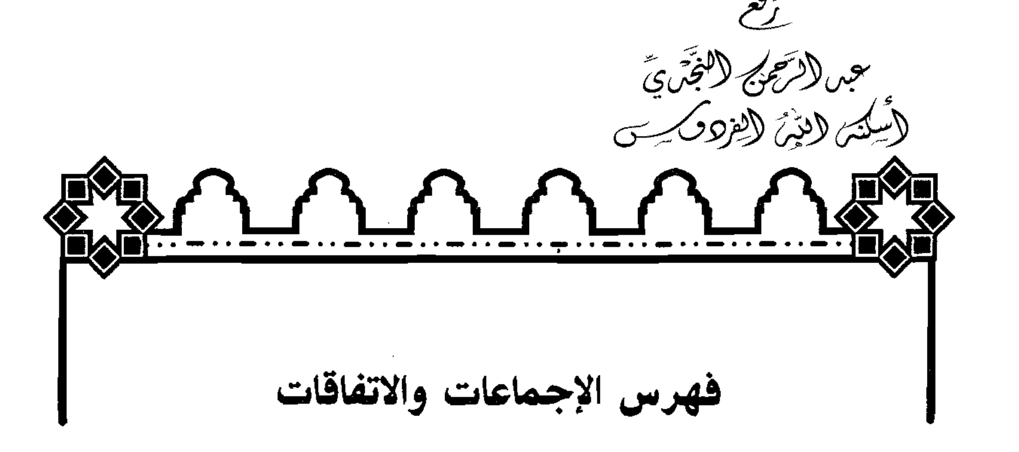
(الميم)

(الهاء)

(الواو)

(الياء)

فهرس الآثار



فهرس الإجماعات والاتفاقات

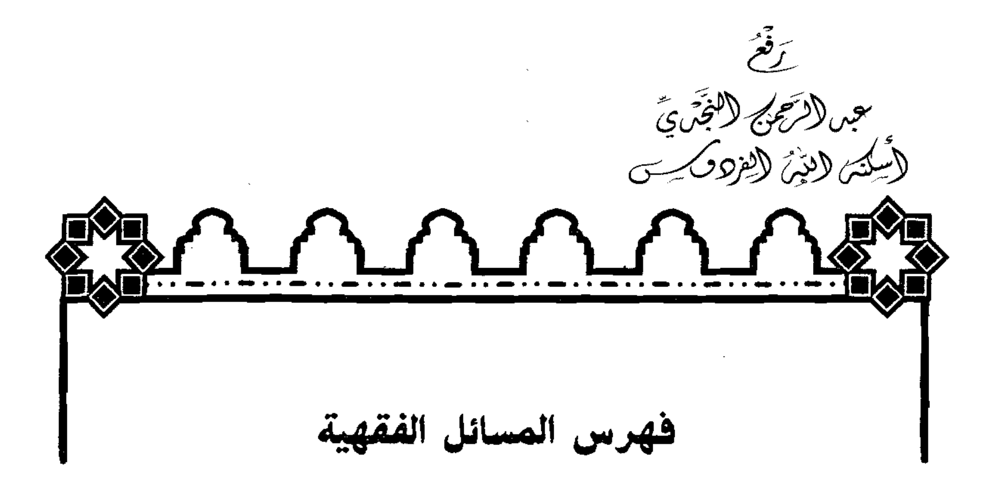
الإجماع أو الاتفاق	الصفحة

في العقيدة

في أصول الفقه

في الفقه

في اللغة



فهرس المسائل الفقهية

المسائل الفقهية	الصفحة

باب الطهارة وما يتعلق بها

باب الصلاة

المسائل الفقهية	الصفحة

باب الزكاة

باب الصيام

باب الحج

باب الكفارات

باب الأطعمة والأشربة

باب الجهاد

باب خواص النبي ﷺ

باب النكاح

باب الرضاع

باب النسب

باب الطلاق

باب العدة

باب البيع

باب أحكام العبيد

باب الوصية

باب الفرائض

الباب الجامع

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



فهرس التعريفات والحدود

(الألف)

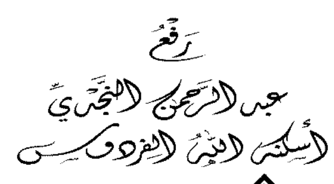
(الباء)

(الكاف)

(الميم)

(النون)

(الواو)

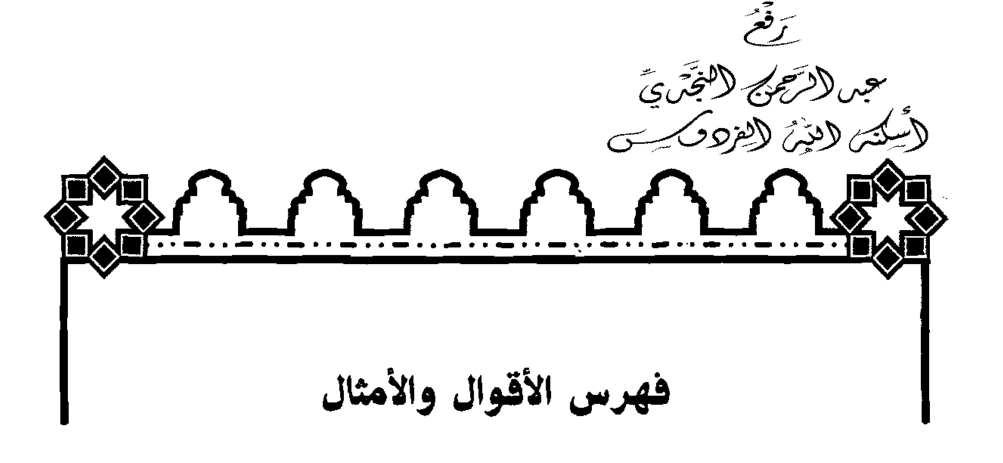




فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات		عددها	القائل	الصفحة
طَربْتُ وما شوقاً إلى البيضِ أطرَبُ	وَلاَ لَعباً مِنّي وَذُو الشَّيبِ يلعَبُ	٢	الكميت	٥٢٧
فَإنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإنَّنِي	خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ	١	علقمة الفحل	٣٣٧
مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ مُتَيَمَّماً	فَأَرْبَعَةُ أَقْوالٍ يُحكَيْنَ مَذْهَبَا	٢	مجهول	٤٤٣
وَمَا لِيَ إلاَّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ	وَمَالِيَ إلاَّ مَشْعَبَ الْحَقِّ مَشْعَبُ	١	الكميت	٥٢٧
أَئِمَّةُ الْفِقْهِ بِالاجْتِهَادِ	كُلٌّ عَلَى الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ	٣	ابن زكري	٧٨٥
بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ	وَفُعْلَةٍ يُعْرَفُ الأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ	٢	مجهول	٢٦٢
شَرْطُ الجَمِيعِ الْعَكْسُ وَالاطِّرَادُ	الْجَمْعُ وَالْمَنْعُ هُمَا الْمُرَادُ	١	ابن زكري	٣٠٨
فَأَوَّلُ الأَبْوَابِ فِي الْمَبَادِي	وَتِلْكَ عَشْرَةٌ عَلَى مُرَادِي	٥	ابن زكري	٢٦٣
وَالأَثَرُ الْمَوْقُوفُ مَا لِلصَّاحِبِ	مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ فِي الْغَالِبِ	١	ابن زكري	٦٧٤
يَا مَنْ يُنَادِي طَالِباً أَنْ يَقْصِدا	مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا	٤٢	ابن الحاج	٨٤٦
يَقُولُ عَبْدٌ لِلإِلَهِ أَحْمَدُ	هُوَ ابْنُ زَكْرِي رَبِّي أَحْمَدُ	١٢	ابن زكري	١٩٨
يُمْنَعُ التَّقْلِيدُ مِمَّنْ يَجْتَهِدْ	قَبْلَ اجْتِهَادِهِ هَذَا يُعْتَمَدْ	١	ابن زكري	٧٧٤
يَقُولُ بَعْدَ الحَمْدِ ثُمَّ الشُّكْرِ	عَبْدُ الإِلَهِ أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِي	١٢	ابن زكري	١٩٦
الْمُعْضَلُ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ أَكْثَرُ	مِنْ وَاحِدٍ هَذَا أَخَصُّ يَظْهَرُ	١	ابن زكري	٦٧٤
لَقَدْ عَلِمَتْ عُلْيَا هَوَازِنَ أَنَّنِي	أَنَا الفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ جَعْفَرِ	٢	ابن الطفيل	٣٩١
مَعْلُومُ أَمْكَنَ بِصِحَّةِ النَّظَرْ	فِيهِ حُصُولُ عِلْمِ مَطْلُوبٍ خَبَرْ	١	ابن زكري	٣٥٩
وِمِنْ سِيدِي الْحَاجِ الْعَشْرِي	السَّنُوسِي وَابْنِ الْمَقْرِي	٢	ابن مسايب	٢٣٦
قَدْ نَدَعُ الْمَنْزِلَ يَا لَمِيسُ	يَعْتَسُ فِيهِ السَّبُعُ الْجَرُوسُ	٣	جران العود	٥٢٨

فهرس أنصاف الأبيات



فهرس الأقوال والأمثال





فهرس الأعلام

(الألف)

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الحاء)

(الخاء)

(الشين)

(الصاد)

(الطاء)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

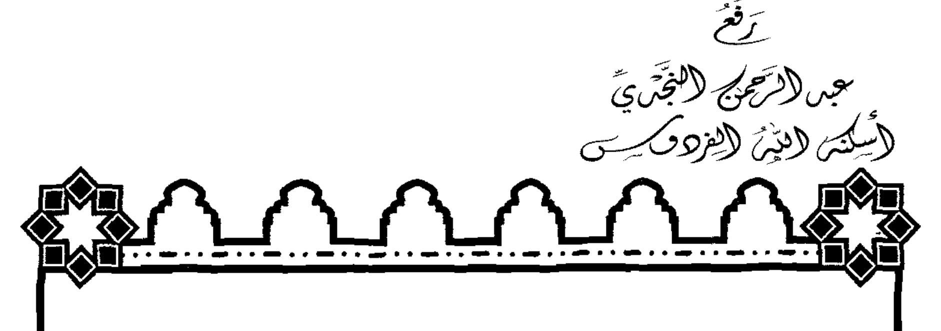
(القاف)

(النون)

(الهاء)

(الواو)

(الياء)



فهرس الفرق والقبائل والأمم والجماعات

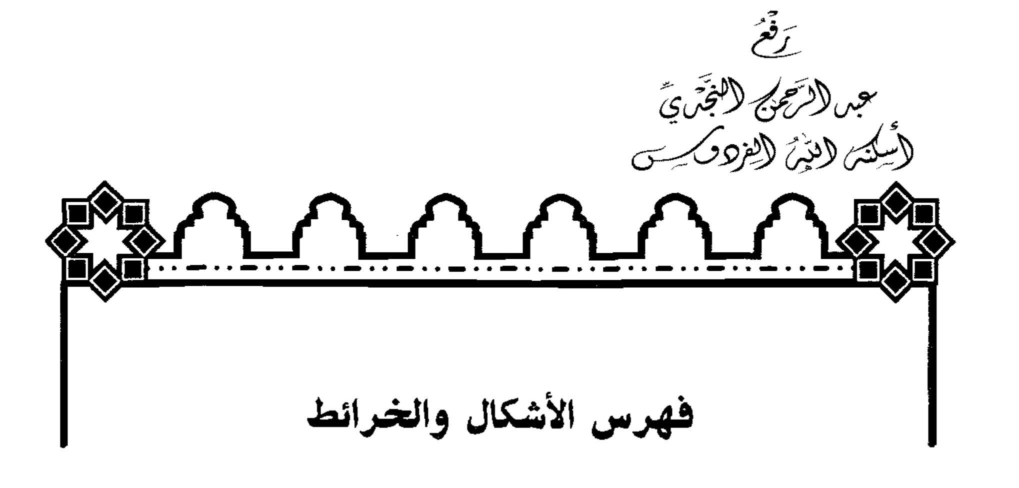
(ألف)

(الباء)



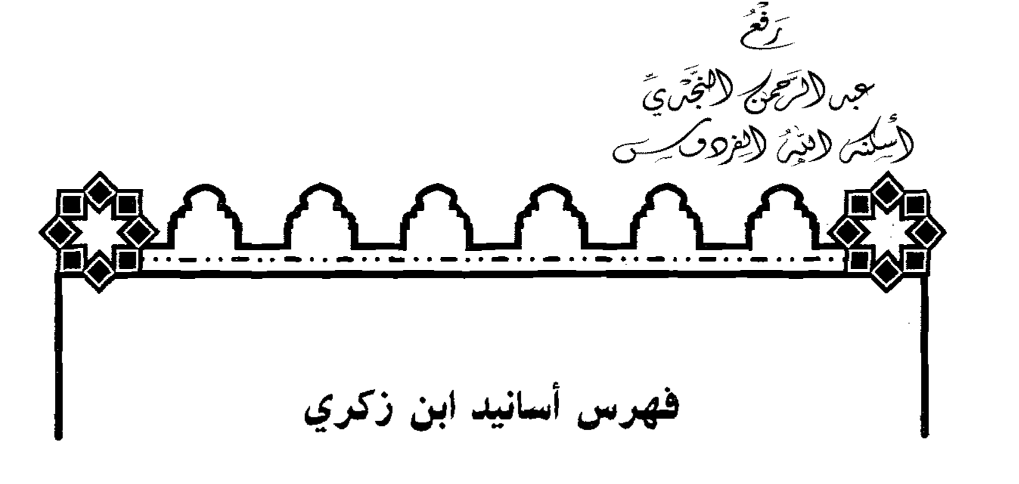
فهرس الأماكن والبلدان

فهرس اختيارات الشيخ ابن زكري



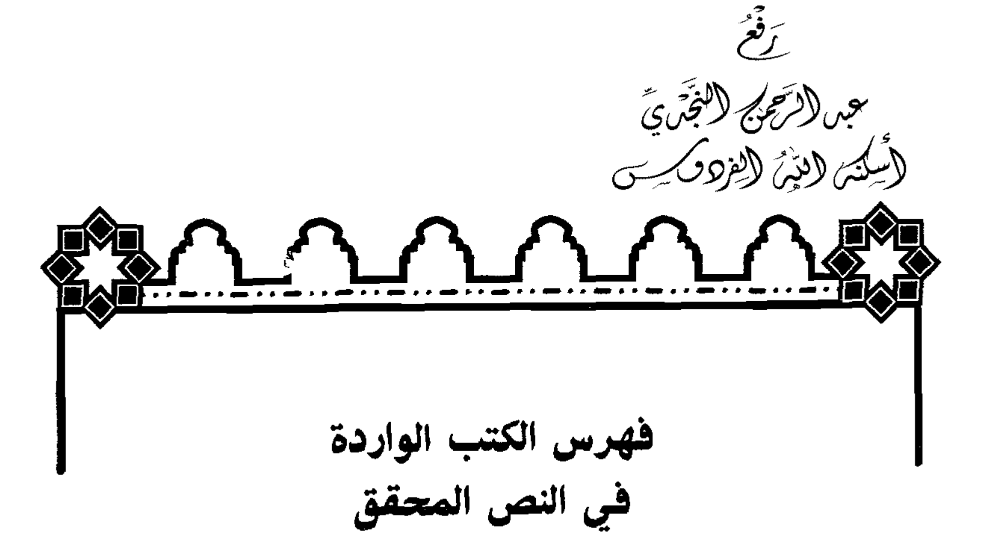
فهرس الأشكال والخرائط

الأشكال والخرائط والجداول	الصفحة
مخطط شيوخ إمام الحرمين وتلاميذه	٥٣
التمثيل البياني لما كتب حول الورقات من شروح وغير ذلك	٩٧
جدول يمثل أحداثاً في تاريخ الدولة الزيانية	١٠٤
خريطة الجزائر ومراكز القبائل خلال القرن الثامن الهجري	١٠٥
جدول يمثل ملوك المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري	١١٢
خريطة المغرب الإسلامي خلال القرن التاسع الهجري	١١٧
مخطط مدينة تلمسان	١٢٢
خريطة تلمسان الزيانية وحدودها السياسية	١٢٦
صورة خارجية للجامع الكبير بتلمسان	١٣٤
صورة داخلية للجامع الكبير بتلمسان	١٣٤
مخطط لشيوخ ابن زكري وتلاميذه	١٩٥
التمثيل الشجري لأقسام حكم الذهن	٣٦٧
التمثيل الشجري لأقسام الكلام	٣٨٧



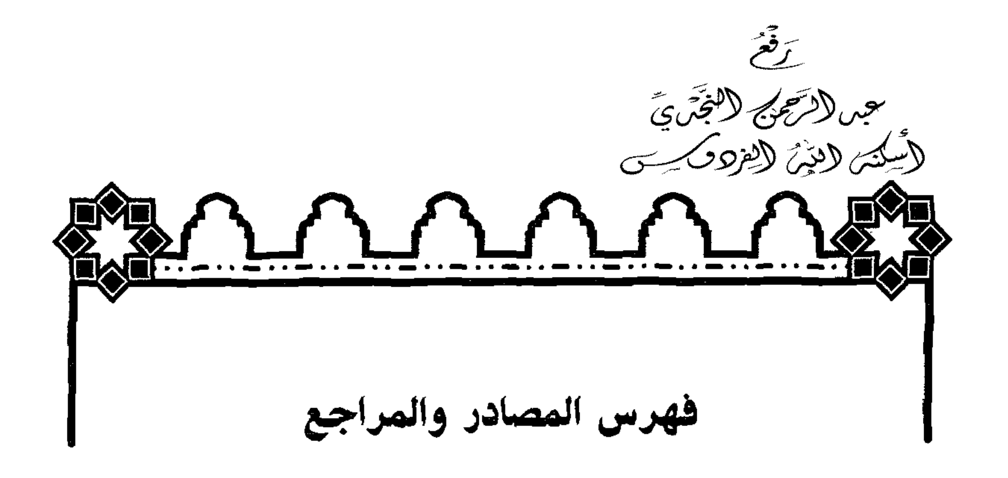
فهرس أسانيد ابن زكري





فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

الكتاب	الصفحة



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القُرآنُ الكَرِيمُ**.

المخطوطات

٢ ـ **إجازة عبدالقادر الفاسي**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٠١٤.

٣ ـ **أسئلة وأجوبة، وعقيدة الإمام السنوسي**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٢٧٧.

٤ ـ **بستان الأزهار في مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي**، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم ١٧٠٧.

٥ ـ **تحفة المسؤول في شرح منتهى السول**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عمر **الرهوني** (ت٧٧٤هـ)، مخطوط بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر، رقم ٣٣٧.

٦ ـ **تهذيب المدونة**، للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني **البرادعي** (ت٤٣٠هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٢٥٦٢.

٧ ـ **التوضيح**، للإمام **خليل** بن إسحاق المالكي، وهو شرح على المختصر الفرعي **لابن الحاجب**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٠٧٨.

٨ ـ **جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم بن أحمد بن محمد **البرزلي** (ت٨٤٠هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٣٣ و٣٢٧٢.

٩ ـ **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، لأبي زكريا يحيى بن موسى **المازوني** (ت٨٨٣هـ)، مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ١٣٣٥.

١٠ ـ **شرح المنهج المنتخب** لأبي الحسن علي بن قاسم **الزقاق**، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن **المنجور**، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ١٢٢٨.

١١ ـ **عقد الجمان النفيس في ذكر الأعيان من أشراف اغريس**، للعلامة **عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن محمد**، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٣٢٣.

١٢ ـ **في ذوي البدعة وأهلها**، تأليف **أبي الحسن الصغير الفاسي**، مخطوط ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٩٤٦.

١٣ ـ **القول الأحوط فيما تداول من العلوم وكتبه بالمغرب الأقصى والأوسط**، لمؤلف مجهول، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣١٨٥.

١٤ ـ **مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد** للإمام أبي العباس **ابن زكري**، تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن علي **المنجور** (ت٩٩٥هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر، رقم ٣٢٨٨.

١٥ ـ **معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب**، للإمام **أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني**، مخطوط بمكتبة ابن عبدالكبير الخاصة في المطارفة، ولاية أدرار.



المطبوعات

(الألف)

١٦ ـ **آداب البحث والمناظرة «مقدمات منطقية»**، للشيخ **محمد الأمين الشنقيطي**، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة، (د.ت.ط).

١٧ ـ **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**، لابن الصديق **الغماري**، ومعه **منهاج الوصول إلى علم الأصول** لناصر الدين **البيضاوي**، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجدوب، عالم الكتب بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨ ـ **أبجد العلوم** المسمى: **الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، لصديق بن حسن **القنوجي**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق عن دار الكتب العلمية.

١٩ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** للإمامين شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي **السبكي**، وولده **تاج الدين** عبدالوهاب **السبكي**. كتب هوامشه وعلق عليه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠ ـ **إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر**، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد **النملة**، دار العاصمة الرياض، ط١: **١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.**
٢١ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الشهير **بمرتضى الزبيدي**، (دون ذكر الناشر وتاريخ الطبع).
٢٢ ـ **الإتقان في علوم القرآن** للإمام الحافظ عبدالرحمن **السيوطي**، ومعه كتاب إعجاز القرآن، للقاضي الباقلاني، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
٢٣ ـ **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى ديب **البغا**، دار الإمام البخاري، دمشق، (د.ت.ط).
٢٤ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدكتور مصطفى سعيد **الخن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: **١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.**
٢٥ ـ **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**، تأليف الدكتور محمد **الدسوقي**، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط١: **١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.**
٢٦ ـ **الاجتهاد المطلق**، للشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن **البكري الصديقي**، تحقيق سليم فهد شعبانة، دار المعرفة، ط١: **١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.**
٢٧ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** للإمام أبي حاتم محمد **بن حبان** البستي بترتيب الأمير علاء الدين علي **بن بلبان الفارسي**، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: **١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.**
٢٨ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي** الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: **١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.**
٢٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد **بن حزم الظاهري** دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.**
٣٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** للإمام علي بن محمد **الآمدي** (ت٦٣١هـ)، تحقيق سيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: **١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.**

٣١ ـ **أحكام القرآن** للإمام محمد بن إدريس **الشافعي** (ت٢٠٤هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين **البيهقي**، قدم له الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، كتب هوامشه الشيخ عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٢ ـ **أحكام القرآن** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي **الجصاص**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٣ ـ **أحكام القرآن** للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف **بابن العربي** (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٤ ـ **الأحكام الوسطى من حديث الرسول** ﷺ للإمام الحافظ أبي محمد **عبدالحق** بن عبدالرحمن بن عبدالله **الإشبيلي «ابن الخراط»**، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٥ ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ العراقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

٣٦ ـ **أدب المفتي والمستفتي**، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف **بابن الصلاح** الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر، (د.ت.ط).

٣٧ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين** عبدالملك بن عبدالله **الجويني** (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للإمام محمد بن علي **الشوكاني**، إدارة الطباعة المنيرية مصر.

٣٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٠ ـ **الاستغناء في الاستثناء** للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن **القرافي** (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤١ ـ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد **الناصري**، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، المملكة المغربية، ١٩٥٥م.

٤٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد المعروف **بابن عبدالبر**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** للإمام عز الدين أبي الحسن بن علي بن محمد الشهير **بابن الأثير** (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٤ ـ **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، للإمام أبي محمد **عز الدين بن عبدالسلام** الشافعي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة بيروت، (د.ت.ط).

٤٥ ـ **الإشارة في معرفة أصول الفقه والوجازة في معنى الدليل**، للإمام الحافظ أبي الوليد **الباجي**، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٦ ـ **الأشباه والنظائر** للإمام **تاج الدين** أبي نصر عبدالوهاب بن عبدالكافي **السبكي** (ت٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤٧ ـ **الأشباه والنظائر في النحو**، لجلال الدين عبدالرحمن **السيوطي** (ت٩١١هـ)، راجعه وقدم له الدكتور فايز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٣٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٨ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف**، **للقاضي** أبي محمد **عبدالوهاب** بن علي بن نصر البغدادي **المالكي** (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة تونس، (د.ت.ط).

٤٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ **ابن حجر** العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).

٥٠ ـ **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن أبي سهل **السرخسي** (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥١ ـ **أصول الشاشي**، للإمام أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق **الشاشي** الحنفي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه **عمدة الحواشي** للمولى محمد فيض الحسن **الكنكوهي**، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥٢ ـ **الأصول العامة للفقه المقارن «مدخل إلى دراسة الفقه المقارن»**، للعلامة **محمد تقي الحكيم**، دار الأندلس، بيروت، ط٢: ١٩٧٩م.
٥٣ ـ **أصول الفقه الإسلامي** للأستاذ الدكتور محمد مصطفى **شلبي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ط).
٥٤ ـ **أصول الفقه الإسلامي** للدكتور وهبة **الزحيلي**، دار الفكر دمشق ط١: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٥٥ ـ **الأصول في النحو**، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت٣١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٥٦ ـ **الاعتصام**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي **الشاطبي**، وبه تعريف السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
٥٧ ـ **الأعلام** لخير الدين **الزركلي**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨: ١٩٨٤م.
٥٨ ـ **أعلام المغرب العربي**، تأليف **عبدالوهاب منصور**، المطبعة الملكية الرابط، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٥٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف **بابن قيم الجوزية** (ت٧٥١هـ)، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٦٠ ـ **أعيان الشيعة**، للعلامة السيد **محسن الأمين**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٦١ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** للدكتور محمد سليمان **الأشقر** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٦٢ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح**، للإمام أبي الفتح محمد بن علي **بن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٣ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تأليف الحافظ الأمير **ابن ماكولا** (ت٤٧٥هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليمني، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، ط٢، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٦٤ ـ **الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض** بن موسى اليحصبي المالكي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة تونس، ط٢: ١٩٨٧م.

٦٥ ـ **أمالي ابن الحاجب**، لأبي عمرو عثمان **بن الحاجب**، دراسة وتحقيق الدكتور فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان الأردن، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٦ ـ **الإمام الجويني إمام الحرمين** للدكتور محمد **الزحيلي**، دار القلم دمشق، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٧ ـ **الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد**، لجمال الدين **بوقلي حسن**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م.

٦٨ ـ **أمثال العرب**، للمفضل بن محمد **الضبي**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٩ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر **العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، طبع تحت مراقبة الدكتور عبدالمعين خان بدار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٠ ـ **إنباه الرواة على أخبار النحاة** تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف **القفطي** حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر **العربي** القاهرة، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧١ ـ **الأنساب** للقاضي أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن التميمي **السمعاني** (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧٢ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف**، لعبدالرحمن بن محمد **الأنباري** (ت٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، (د.ت.ط).

٧٣ ـ **الأنوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية**، عُني بطبعه الأب لويس شيخو، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، ط٤: ١٩١٤م.

٧٤ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف المعروف **بابن هشام الأنصاري** المصري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت.ط).

٧٥ ـ **الإيضاح في علوم البلاغة**، للخطيب **القزويني (ت٧٣٩هـ)**، شرح وتحقيق الدكتور محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط٢: **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م**.

٧٦ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى **الونشريسي**، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط **١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م**.

٧٧ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** للشيخ **إسماعيل باشا** البغدادي. دار العلوم الحديثة، بيروت.

(الباء)

٧٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين بن محمد بن عبدالله **الزركشي** الشافعي (ت٧٩٤هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع الغردقة، ط٢: **١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م**.

٧٩ ـ **البداية والنهاية** للإمام أبي الفداء إسماعيل **بن كثير** الدمشقي، منشورات مكتبة المعارف بيروت.

٨٠ ـ **بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن**، للشيخ محمد الطاهر **التليلي** دار الأمة، الجزائر، **١٩٩٢م**.

٨١ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للإمام محمد بن علي **الشوكاني** **(ت١٢٥٠هـ)**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١: **١٣٤٨هـ ـ ١٩٢٩م**.

٨٢ ـ **البرهان في أصول الفقه** للإمام الجويني بتحقيق عبدالعظيم الديب، دار الوفاء المنصورة، مصر، **١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م**.

٨٣ ـ **البرهان في علوم القرآن** للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله **الزركشي**. حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢: (د.ت).

٨٤ ـ **البصائر النصيرية في علم المنطق**، لزين الدين عمر بن **سهلان الساوي**، تحقيق الشيخ محمد عبده، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٨٥ ـ **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن خلدون، تحقيق الدكتور عبدالحميد حاجيات، إصدار المكتبة الوطنية بالجزائر، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٨٦ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، لأحمد بن يحيى **بن عميرة الضبي** (ت٥٩٩هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٧ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٨٨ ـ **البلغة في تاريخ أئمة اللغة** للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروزآبادي** (ت٨١٧هـ)، تحقيق محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة دمشق، ١٩٧٢م.

٨٩ ـ **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، تأليف السيد محمود شكري **الألوسي**، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه محمد بهجت الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٩٠ ـ **البناية في شرح الهداية**، للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد **العيني**، دار الفكر بيروت، ط٢: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٩١ ـ **البهجة شرح التحفة**، لأبي الوليد الحسن علي بن عبدالسلام **التسولي** (ت١٢٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

٩٢ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد **بن رشد الجد** المالكي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(التاء)

٩٣ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، للشيخ أبي العدل زين الدين بن قاسم بن **قطلوبغا** (ت٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.

٩٤ ـ **التاج والإكليل لمختصَرِ خليل** للإمام أبي القاسم العبدري الشهير **بالمواق** (ت٨٩٨هـ)، مطبوع بهامش **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف **بالحطاب** (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م.

٩٥ ـ **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، مقتطف من نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان ملوك تلمسان، للحافظ محمد بن عبدالله **التنسي**، تحقيق محمود بو عياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٦ ـ **تاريخ الجزائر الثقافي** من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (١٦ ـ ٢٠م)، للدكتور أبي القاسم **سعد الله**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط٢: ١٩٨٥م.

٩٧ ـ **تاريخ الجزائر العام**، للشيخ عبدالرحمن **الجيلالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دار الثقافة بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٨ ـ **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، للشيخ مبارك بن محمد **الميلي**، تقديم وتصحيح محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ت.ط).

٩٩ ـ **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، للشيخ عبدالرحمن **الجبرتي**، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).

١٠٠ ـ **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمغني خان (د.ت).

١٠١ ـ **تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح الإسلامي إلى الغزو الفرنسي**، للدكتور **حسين مؤنس**، دار العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد **بن فرحون** اليعمري المالكي، وبهامشه العقد المنظوم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام، لابن سلمون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

١٠٣ ـ **التبصرة في أصول الفقه** للإمام أبي إسحاق **الشيرازي**، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، عن ط١: ١٩٨٠م.

١٠٤ ـ **التبصرة والتذكرة «شرح ألفية العراقي»** لناظمها الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن **العراقي** (ت٨٠٦هـ)، ومعه فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).

١٠٥ - **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، للحافظ أحمد بن علي بن **حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مراجعة محمد علي النجار، المكتبة العلمية بيروت، (د.ت.ط).

١٠٦ - **التبيين عن مذاهب النحويين والبصريين والكوفيين** تأليف أبي البقاء **العكبري**، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالرحمن سليمان العثيمين. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٧ - **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله **بن عساكر** الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤: ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٠٨ - **تحرير القواعد المنطقية شرح المقدمة الشمسية** للإمام **قطب الدين محمود** بن محمد **الرازي**، ومعه حاشية **الشريف الجرجاني**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٩ - **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** للإمام **ابن غازي** الفاسي، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف **بالحطاب** (ت٩٥٤هـ)، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١٠ - **التحصيل من المحصول**، للإمام **سراج الدين** محمود بن أبي بكر **الأرموي** (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١١ - **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل **ابن كثير**، دراسة وتحقيق عبدالغني بن حمد بن محمود الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦هـ.

١١٢ - **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين **السمرقندي** (ت٥٣٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢: (د.ت.ط).

١١٣ - **تخريج أحاديث المنهاج** للحافظ **العراقي**، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، دار الكتب السلفية القاهرة.

١١٤ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر **السيوطي**، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٥ ـ **تذكرة الحفاظ** للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد **الذهبي**، دار الفكر العربي (د.ت.ط).

١١٦ ـ **التذهيب**: شرح عبدالله بن فضل الله **الخبيصي** على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني، مع حاشيتي **الدسوقي والعطار**.

١١٧ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك** للإمام القاضي أبي الفضل **عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي. تحقيق أحمد بكير محمود، دار الحياة بيروت ودار الفكر طرابلس (د.ت.ط).

١١٨ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبداللطيف بن عبدالله **البرزنجي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٩ ـ **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمد إبراهيم محمد **الحفناوي**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٢٠ ـ **تعريف الخلف برجال السلف**، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي **الحفناوي**، مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة، تونس، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢١ ـ **التعريفات** للعلامة علي بن محمد **الجرجاني**، ضبطه وفهرسه محمد بن عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٢٢ ـ **التفريع**، للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن **بن الجلاب** البصري (ت٣٧٨هـ)، تحقيق حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٣ ـ **تفسير الإمام مالك**، برواية الإمام أبي بكر محمد بن عبدالله **بن العربي**، جمع وترتيب وتحقيق عبدالمجيد رياش، طبع بإذن من وزارة الشؤون الدينية الجزائر، سنة ١٩٩٤م.

١٢٤ ـ **تفسير البحر المحيط**، للإمام محمد بن يوسف الشهير **بأبي حيان الأندلسي** (ت٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢٥ ـ **تفسير القرآن العظيم** للإمام أبي الفداء إسماعيل **بن كثير** الدمشقي، دار الأندلس بيروت ط٥: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٢٦ ـ **التفسير الكبير** للإمام فخر الدين **الرازي**، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣: (د.ت.ط).

١٢٧ ـ **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد **أديب صالح**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: **١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م**.

١٢٨ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن **جزي الغرناطي** المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١: **١٤١٤هـ**.

١٢٩ ـ **التقرير والتحبير** شرح العلامة **ابن أمير الحاج** على تحرير الإمام **الكمال ابن الهمام** في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والجمهور، وبهامشه شرح الأسنوي على المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م**.

١٣٠ ـ **التكملة لكتاب الصلة**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي المعروف **بابن الأبار (ت٦٥٩هـ)**، تصحيح عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، **١٣٥٧هـ ـ ١٩٥٩م**.

١٣١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ **ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)**، مطبوع مع **فتح العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد **الرافعي (ت٦٣٢هـ)**، **والمجموع شرح المهذب** للإمام **النووي (ت٦٧٦هـ)**، دار الفكر، (د.ت.ط).

١٣٢ ـ **التلخيص في أصول الفقه** لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله **الجويني (ت٤٧٨هـ)**، تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز مكة المكرة، ط١: **١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م**.

١٣٣ ـ **التلخيص في علوم البلاغة** للخطيب أبي عمرو محمد بن عبدالرحمن **القزويني** بشرح الأستاذ عبدالرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٤ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد**الوهاب** بن علي بن نصر البغدادي **المالكي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، **١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م**.

١٣٥ ـ **تلمسان عبر العصور**، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، **محمد عمرو الطمار**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **١٩٨٤م**.

١٣٦ ـ **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب **الباقلاني** (ت٤٠٣هـ)، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٧ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين الشهير **بأبي الخطاب الكلوذاني** (ت٥١٠هـ)، حققه الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٨ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن **الأسنوي** الشافعي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٩ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ **ابن عبدالبر**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٣: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف **النووي** (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية (د.ت.ط).

١٤١ ـ **تهذيب التهذيب** للإمام شهاب الدّين أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني، دار صادر، بيروت، مصورة عن دار المعارف، ط١: ١٣٢٥هـ.

١٤٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف **المزي** (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٣ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، للشيخ **طاهر** بن صالح بن أحمد **الجزائري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).

١٤٤ ـ **التوضيح في شرح التنقيح وهو شرح على شرح تنقيح الفصول**، تأليف للإمام أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى اليزليتي المالكي الشهير **بحلولو** (ت٨٩٥هـ)، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م.

١٤٥ ـ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** للشيخ محمد بن يحيى **المعروف** ببدر الدين **القرافي** تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٦ ـ **توضيح المشتبه في ضبط الرجال وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، للإمام شمس الدين **محمد بن عبدالله القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ)**، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م**.

١٤٧ ـ **تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام**، للعلامة محمد أمين المعروف **بأمير باد شاه**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت.ط).

(الجيم)

١٤٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري **القرطبي** المالكي، دار الكتب المصرية، القاهرة، **١٩٥٤م**.

١٤٩ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت **الخطيب البغدادي (ت٣٩٢هـ)**، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١: **١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م**.

١٥٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، للحافظ أبي عمرو يوسف **بن عبدالبر** القرطبي المالكي **(ت٤٦٢هـ)**، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).

١٥١ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير **الطبري (ت٣١٠هـ)**، دار الفكر، بيروت، **١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م**.

١٥٢ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكدلي **العلائي (ت٧٦١هـ)**، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢: **١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م**.

١٥٣ ـ **جامع العبارات في تحقيق الاستعارات**، لأحمد مصطفى **الطرودي** التونسي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد رمضان الجربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط١: **١٣٩٥هـ ـ ١٩٨٦م**.

١٥٤ ـ **جذوة الاقتباس فيمن حل من العلماء بمدينة فاس**، للإمام أحمد بن محمد الشهير **بابن القاضي**، طبعة حجرية، فاس، المغرب.

١٥٥ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** للحافظ أبي عبدالله محمد بن فتوح **الحميدي (ت٤٨٨هـ)**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢: **١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م**.

١٥٦ ـ **الجرح والتعديل**، للإمام عبدالرحمن بن أبي **حاتم الرازي** (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حير أباد الدكن، الهند، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

١٥٧ ـ **الجزائر في التاريخ: العهد الإسلامي**، إعداد: الدكتور رشيد بورويبة، الدكتور موسى لقبال، الدكتور عبدالحميد حاجيات، الدكتور عطاء الله دهينة، الدكتور محمد بلقراد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤م.

١٥٨ ـ **الجزائر في مرآة التاريخ**، عبدالله **شريط**، ومحمد **الميلي**، مكتبة البعث، قسنطينة، الجزائر ١٩٦٥م.

١٥٩ ـ **جمهرة الأمثال**، للإمام **أبي هلال** الحسن بن عبدالله بن سهل **العسكري**، ضبطه وكتب هوامشه ونسقه الدكتور أحمد عبدالسلام، خرج أحاديثه محمد سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٠ ـ **جمهرة أنساب العرب**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد **بن حزم الظاهري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦١ ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن **بن دريد**، تحقيق منير رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١: ١٩٨٨م.

١٦٢ ـ **الجويني إمام الحرمين** للدكتورة **فوقية** حسين محمود، المؤسسة المصرية العامة ١٩٦٠م.

(الحاء)

١٦٣ ـ **حاشية إبراهيم الباجوري على متن السلم** للشيخ عبدالرحمن **الأخضري**، مع تقريرات الشيخ محمد الأنبابي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٤٧هـ.

١٦٤ ـ **حاشية إبراهيم الباجوري**، على شرح محمد بن يوسف **السنوسي** على **مختصره في المنطق**، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١: ١٣٢١هـ.

١٦٥ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** وبالهامش تقريرات الشربيني، دار الفكر.

١٦٦ ـ **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد الطاهر بن عاشور**، مطبعة النهضة تونس، ط١: ١٣٤١هـ.

١٦٧ ـ **حاشية ابن الحاج** على شرح خالد **الأزهري** لمتن الأجرومية لابن أجروم الصنهاجي، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن حمدون المعروف **بابن الحاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت.ط).

١٦٨ ـ **حاشية العدوي، على شرح الرسالة لأبي الحسن**، وهو شرح الإمام علي بن أحمد الصعيدي **العدوي** المالكي (ت١١٨٩هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ **أبي الحسن** علي بن محمد **المنوفي** (ت٩٣٩هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

١٦٩ ـ **حاشية العطار شرح المحلي على جمع الجوامع**، للشيخ حسن **العطار**، وبالهامش تقريرات الشربيني، ومعه أيضاً تقريرات محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠ ـ **حاشية محمد بن علي الصبان** على شرح **الأشموني** لألفية ابن مالك، دار الفكر للنشر للطباعة والنشر والتوزيع(د.ت.ط).

١٧١ ـ **حاشية مخلوف المنياوي على شرح** أحمد **الدمنهوري لمتن الجوهر المكنون** للشيخ عبدالرحمن **الأخضري** الجزائري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٤٧هـ.

١٧٢ ـ **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو **شرح مختصر المزني**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧٣ ـ **الحجة على أهل المدينة**، للإمام أبي عبدالله **محمد بن الحسن الشيباني** (ت١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، ط٣: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٧٤ ـ **الحدود في أصول الفقه**، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي** المالكي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، بيروت، ط١: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م.

١٧٥ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي** (ت٩١١هـ)، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١: ١٩٦١هـ ـ ١٣٨٧م.

١٧٦ ـ **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، لمحمد بن محمد الأندلسي **الوزير السراج**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٨٥م.

١٧٧ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٨ ـ **أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره**، تأليف عبدالحميد **حاجيات**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ١٩٨٢م.

(الخاء)

١٧٩ ـ **خزانة الأدب للبغدادي**، للأديب عبدالقادر بن عمر **البغدادي** (**ت١٠٩٣هـ**)، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٨٠ ـ **الخصائص**، للإمام أبي الفتح عثمان **بن جني** النحوي، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط٢: (د.ت.ط).

١٨١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** للمولى محمد **المحبي**، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

(الدال)

١٨٢ ـ **دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر**، لعبدالحميد بن أبي زيان **بن أشنهو**، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، (د.ت.ط).

١٨٣ ـ **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد العين على الضروري من علوم الدين**، تأليف الإمام محمد بن أحمد **ميارة** المالكي، دار الفكر، (د.ت.ط).

١٨٤ ـ **در السحابة في مناقب القرابة والصحابة**، للإمام محمد بن علي **الشوكاني**، تحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٨٥ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٦ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف **بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)**، إعداد الدكتور رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٧ ـ **الدراية في تخريج أحاديث البداية** للحافظ **ابن حجر**، تحقيق وتعليق: عبدالله هاشم اليماني المدني دار المعرفة بيروت.

١٨٨ ـ **الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٩ ـ **درة الحجال في أسماء الرجال «وهو ذيل وفيات الأعيان»**، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير **بابن القاضي**، حققه الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة تونس دار التراث القاهرة ١٣٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٩٠ ـ **دروس في أصول الفقه** الحلقة الثانية، لمحمد **باقر الصدر**، دار الكتاب اللبناني بيروت، ومكتبة المدرسة القاهرة، بيروت، ط١: ١٩٨٠م.

١٩١ ـ **دلائل الإعجاز**، للإمام عبدالقاهر **الجرجاني**، صحح أصله الشيخان محمد عبده ومحمد محمود التركزي، وعلق عليه الشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

١٩٢ ـ **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، للشيخ عبدالسلام بن عبدالقادر **بن سودة** المري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط٢: ١٩٦٠م.

١٩٣ ـ **دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران**، لمحمد بن يوسف **الزياني**، تقديم وتعليق الشيخ المهدي **البوعبدلي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٩٤ ـ **دمية القصر وعصرة أهل العصر** للأديب أبي الحسن علي بن الحسين **الباخرزي** صححه محمد راغب الصباغ، المطبعة العلمية، حلب سوريا، ط١: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٣٠م.

١٩٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي **بن فرحون** المالكي، حققه الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة. (د.ت.ط).

١٩٦ ـ **الديسي حياته وآثاره وأدبه** تأليف عمر بن قينة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

١٩٧ ـ **ديوان الإسلام**، للإمام شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن **بن الغزي (ت١١٧٦هـ)**، وبهامشه أسماء كتب الأعلام، تحقيق سيد كسروي حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: **١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م**.

١٩٨ ـ **ديوان جران العود النميري**، برواية أبي سعيد **السكري**، دار الكتب المصرية القاهرة، ط١: **١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م**.

١٩٩ ـ **ديوان عامر ابن الطفيل**، برواية أبي بكر محمد بن القاسم **الأنباري** عن أبي العباس أحمد بن يحيى **بن ثعلب**، دار بيروت للطباعة والنشر، (د.ت.ط).

٢٠٠ ـ **ديوان ابن مسايب**، للشاعر أبي عبدالله محمد بن أحمد الشهير **بابن مسايب**، إعداد وتقديم الحفناوي أمقران السحنوني وأسماء سيفاوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **١٩٨٩م**.

٢٠١ ـ **ديوان الهذليين**، شعر **أبي المثلم الهذلي**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، **١٣٥٨هـ ـ ١٩٦٥م**.

(الذال)

٢٠٢ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ** للحافظ **أبي المحاسن الحسيني** الدمشقي، ويليه **لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ** للحافظ تقي الدين محمد **بن فهد المكي**، ويليه **ذيل تذكرة الحفاظ** لجلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).

(الراء)

٢٠٣ ـ **الرحلة الورثيلانية «نزهة الأنظار في فضل التاريخ والأخبار»**، للشيخ الحسين بن محمد **الورثيلاني**، تقديم وتصحيح محمد بن أبي شنب، مطبعة بيير فونتانا، الجزائر، **١٢٣٦هـ ـ ١٩٠٨م**.

٢٠٤ ـ **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، للحافظ جلال الدين **السيوطي (ت٩١١هـ)**، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م**.

٢٠٥ ـ **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس **الشافعي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.

٢٠٦ ـ **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١: **١٩٨٣م**.

٢٠٧ ـ **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف **النووي (ت٦٧٦هـ)**، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للإمام السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: **١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م**.

٢٠٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، للإمام موفق الدين أبي محمد محمد بن عبدالله بن أحمد **بن قدامة المقدسي** الدمشقي، ومعها شرحها: **نزهة الخاطر العاطر**، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى **بن بدران** الدومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف الرياض (د.ت.ط).

٢٠٩ ـ **الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة**، للشيخ يحيى بن أبي بكر **العامري اليمني**، أشرف على تحقيقه وتصحيحه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري وعبدالتواب هيكل، وزارة التربية والتعليم، قطر، (د.ت.ط).

(الزاي)

٢١٠ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، للشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي، حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، **١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م**.

٢١١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** للإمام **ابن قيم الجوزية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط٢: **١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م**، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية بيروت.

٢١٢ ـ **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين **الأسنوي**، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: **١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م**.

(السين)

٢١٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، للشيخ ناصر الدين **الألباني**، مكتبة المعارف الرياض، ط٥: **١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م**.

٢١٤ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر**، للسيد محمد خليل **المرادي**، مكتبة المثنى بغداد، (د.ت.ط).

٢١٥ ـ **سنن أبي داود** للإمام **أبي داود** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.

٢١٦ ـ **سنن ابن ماجه** للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف **بابن ماجه** تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت **١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م**.

٢١٧ ـ **سنن الترمذي** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٨ ـ **سنن الدارقطني** للإمام علي بن عمر **الدارقطني**، وبذيله المغني على الدارقطني، تصحيح السيد عبدالله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

٢١٩ ـ **سنن الدارمي** للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن **الدارمي**، تحقيق السيد عبدالله هاشم، الناشر حديث أكاديمي نشاط أباد، فيصل أباد، باكستان، **١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م**.

٢٢٠ ـ **السنن الصغير** للحافظ أبي بكر أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي**، تحقيق عبدالله عمر دار الفكر، **١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م**.

٢٢١ ـ **السنن الكبرى** للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي. وفي ذيله **الجوهر النقي** للإمام **ابن التركماني**، دار المعرفة، بيروت، **١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م**.

٢٢٢ ـ **سنن النسائي** بشرح السيوطي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني **النسائي** دار الكتاب العربي بيروت.

٢٢٣ ـ **السنن الكبرى**، للإمام **النسائي**، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية، بيروت: **١٤١١هـ ـ ١٩٩١م**.

٢٢٤ ـ **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط١: **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م**.

(الشين)

٢٢٥ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد **مخلوف**، دار الكتاب العربي بيروت، (د.ت.ط).

٢٢٦ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** للإمام أبي الفلاح عبدالحي بن **العماد** الحنبلي، دار المسيرة بيروت، **١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م**.

٢٢٧ ـ **شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، للشيخ علي بن محمد **الأشموني**، مطبوع مع حاشية محمد علي **الصبان**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (د.ت.ط).

٢٢٨ ـ **شرح ألفية ابن مالك**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن محمد بن مالك المعروف **بابن الناظم**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، (د.ت.ط).

٢٢٩ ـ **شرح تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي**، تأليف الشيخ محمد أحمد **ميارة الفاسي**، ومعه حاشية الحسن بن رحال المعداني، دار الفكر، (د.ت.ط).

٢٣٠ ـ **شرح التسهيل** للإمام جمال الدين محمد بن عبدالله **بن مالك** الطائي الأندلسي (ت٦٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبدالرحمن السيد، مكتبة الأنجلو مصرية، ط١، (د.ت.ط).

٢٣١ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني** (ت٧٩٢هـ)، وهو شرح على متن عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٢٣٢ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس **القرافي** (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر القاهرة، ط١: **١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م**.

٢٣٣ ـ **شرح جلال الدين المحلي على الورقات**، ومعه **حاشية** الشيخ أحمد بن محمد **الدمياطي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، **١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م**.

٢٣٤ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، للإمام أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور **بالرصاع** التونسي (ت٨٩٤هـ)، المطبعة التونسية، **١٣٥٠هـ**.

٢٣٥ ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (منح الجليل على مختصر العلامة خليل)**، للإمام محمد بن عبدالله **الخرشي** المالكي (ت١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية على الصعيدي **العدوي** (ت١١٩٨هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

٢٣٦ ـ **شرح ديوان امرىء القيس وأخبار المراقسة**، لحسن **السندوبي**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٤: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٢٣٧ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، للإمام محمد بن عبدالباقي **الزرقاني** المالكي (ت١١٢٢هـ)، على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م.

٢٣٨ ـ **شرح زروق على الرسالة**، وهو **شرح** العلامة **أحمد** بن محمد البرنسي الفاسي المعروف **بزروق** (ت٨٩٩هـ) على **متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني** (ت٣٨٦هـ)، وبهامشه **شرح** ابن ناجي (ت٨٣٧هـ) على متن الرسالة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٣٩ ـ **شرح صحيح مسلم** المسمى **إكمال إكمال المعلم**، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني **الأبي**، ومعه إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف **السنوسي** الحسني، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٤٠ ـ **الشرح الصغير** على مختصر أقرب المسالك، للإمام أحمد **الدردير**، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٤١ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لبهاء الدين عبدالله **بن عقيل**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٦.

٢٤٢ ـ **شرح العلامة بحرق اليمني الكبير على لامية الأفعال لابن مالك**، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (د.ت.ط).

٢٤٣ ـ **شرح العمد** لمحمد بن علي بن الطيب المعروف **بأبي الحسين البصري**، دراسة وتحقيق عبدالحميد بن علي أبي زنيد، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٠هـ.

٢٤٤ ـ **شرح فتح القدير على الهداية**، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف **بابن الهمام**، مع تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية سعدي أفندي، مطبعة البابي الحلبي، ط: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٠م.

٢٤٥ ـ **شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي** لابن الحاجب، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني والسيد الجرجاني، راجعه وصححه الدكتور شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية مصر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤٦ ـ **شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي الشهير **بابن النحاس (ت٣٣٨هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٢٤٧ ـ **شرح الكافية البديعة في علم البلاغة ومحاسن البديع**، تأليف عبدالعزيز بن سرايا بن علي الشهير **بصفي الدين الحلي (ت٧٥٠هـ)**، تحقيق الدكتور نسيب نشاوي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ١٩٨٩م.

٢٤٨ ـ **شرح الكوكب المنير** المسمى بـ: مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للإمام أحمد بن عبدالعزيز بن علي **الفتوحي** الحنبلي المعروف **بابن النجار (ت٩٧٢هـ)**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١: ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧م.

٢٤٩ ـ **شرح لامية الأفعال**، للعلامة محمد بن يوسف **اطفيّش**، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٥٠ ـ **شرح اللمع**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم **الشيرازي**، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥١ ـ **شرح مختصر الروضة** للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي **الطوفي** تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٥٢ ـ **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة **الطحاوي** الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ويوسف عبدالرحمن مرعشلي، عالم الكتب بيروت، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٥٣ ـ **شرح المعلقات السبع**، **للزوزني**، مكتبة المعارف، بيروت، ط٥: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٤ ـ **شرح المقاصد**، للإمام مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير **بسعد الدين التفتازاني**، تحقيق الدكتور عبدالله عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٥٥ ـ **شرح المكودي على ألفية ابن مالك**، للعلامة أبي زيد عبدالرحمن بن صالح **المكودي**، وبهامشه حاشية أحمد عبدالفتاح الملوي الأزهري، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ط).

٢٥٦ ـ **شرح ابن ناجي على الرسالة**، وهو شرح العلامة قاسم بن عيسى **بن ناجي** التنوخي الغروي (ت٨٣٧هـ)، على **متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٥٧ ـ **شرح النووي** على صحيح مسلم للإمام **النووي**، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٥٨ ـ **شروح التلخيص، وهي: مواهب الفتاح في** شرح المفتاح **لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح** في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين **السبكي**، **والإيضاح** لسعد الدين **التفتازاني** ومعه حاشية **الدسوقي** عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٢٥٩ ـ **شعب الإيمان**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٦٠ ـ **الشعر والشعراء**، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن **قتيبة**، دار صادر، مصورة عن طبعة ليدن ١٩٠٢م.

٢٦١ ـ **شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون**، محمد بن يوسف **مُقْلِد**، مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء، ط١: ١٩٦٢م.

٢٦٢ ـ **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي **عياض** بن موسى اليحصبي المالكي الأندلسي، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، ١٩٨٩م.

(الصاد)

٢٦٣ ـ **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل بن حماد **الجوهري**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٣: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٦٤ ـ **صحيح البخاري** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل **البخاري**، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ١٩٨١م.

٢٦٥ ـ **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للشيخ محمد ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٦٦ ـ **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق **بن خزيمة** النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (د.ت.ط).

٢٦٧ ـ **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين **الألباني**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٦٨ ـ **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين **مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٢٦٩ ـ **صفة الصفوة**، للإمام أبي الفرج **ابن الجوزي**، حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٤: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٧٠ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٣٩٧هـ.

٢٧١ ـ **الصلة** للإمام أبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف **بابن بشكوال** (ت٥٧٨هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

(الضاد)

٢٧٢ ـ **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد **العقلي** المكي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (د.ت).

٢٧٣ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته «الفتح الكبير»**، للشيخ ناصر الدين **الألباني**، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٧٤ ـ **ضعيف سنن أبي داود** للشيخ ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، ط١: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٢٧٥ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه** للشيخ ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧٦ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٧٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن **السخاوي** دار مكتبة الحياة بيروت.

(الطاء)

٢٧٨ ـ **طبقات أعلام الشيعة «النابس في القرن الخامس»**، للشيخ **آغا بزرك الطهراني**، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط١: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٢٧٩ ـ **طبقات الحفاظ**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي**، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨٠ ـ **طبقات خليفة خياط**، للإمام المحدث أبي عمرو **خليفة** بن **خياط** العصفري (ت٢٤٠هـ)، برواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني بغداد، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٨١ ـ **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبدالرحيم **الأسنوي**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٨٢ ـ **طبقات الشافعية** لأبي بكر **بن هداية الله** الحسيني، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٨٣ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** للإمام **تاج الدين** أبي نصر عبدالوهاب بن عبدالكافي **السبكي**، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٨٤ ـ **طبقات الفقهاء** لأبي **إسحاق** إبراهيم بن علي **الشيرازي** الشافعي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٨٥ ـ **طبقات الفقهاء الشافعيين** للإمام الحافظ **ابن كثير**، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٨٦ ـ **الطبقات الكبرى**، للإمام محمد **بن سعد** بن منيع الهاشمي البصري المعروف **بابن سعد**، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨٧ ـ **طبقات المفسرين**، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد **الداودي** (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد بن علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، ط١: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٨٨ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، للإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم **العلوي اليمني**، راجعه محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٨٩ ـ **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، للقاضي ناصر الدين **البيضاوي** (ت٦٨٥هـ)، تحقيق وتقديم عباس سليمان، دار الجيل بيروت، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(العين)

٢٩٠ ـ **العبر في خبر من غبر** للحافظ **الذهبي**، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩١ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، للشيخ إبراهيم بن عبدالله **الفرضي**، دار الفكر، ط٢: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٩٢ ـ **عصمة الأنبياء**، للإمام فخر الدين **الرازي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩٣ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** للإمام تقي الدين محمد بن أحمد **الحسيني الفاسي المكي**، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٩٤ ـ **العقد الثمين في ديوان الشعراء الستة الجاهليين «ديوان علقمة الفحل»**، طبع في مدينة غريفزولد بالات، المدرسة الكلية الملكية، سنة ١٨٩٩م.

٢٩٥ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، للإمام جلال الدين عبدالله بن نجم بن **شاس** (ت٦١٦هـ)، حققه الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩٦ ـ **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية** لإمام الحرمين **الجويني**، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٩٧ ـ **علوم الحديث** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف **بابن الصلاح**، تحقيق الدكتور نور الدين **عتر**، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(الغين)

٢٩٨ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء** لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد **الجزري**، عني بنشره ج. برجستراسر ـ J. Bergstraesser، دار الكتب العلمية، بيروت ط٣: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٩٩ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، تأليف السيد أحمد بن محمد الحنفي **الحموي** (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(الفاء)

٣٠٠ ـ **الفائق في غريب الحديث**، للإمام جار الله محمود بن عمر **الزمخشري**، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠١ ـ **فتح الإله ومننه في التحدث بفضل ربي ونعمته**، «حياة أبي راس الذاتية والعلمية»، لمحمد بن أحمد الناصر، الشهير بأبي راس الجزائري، تحقيق محمد عبدالكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠م.

٣٠٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

٣٠٣ ـ **فتح الباقي على ألفية العراقي**، لشيخ الإسلام **زكريا** بن محمد بن أحمد بن زكريا **الأنصاري** (ت٩٥٢هـ)، اعتنى بطبعها محمد بن الحسين العراقي الحسيني، مطبوع مع التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٣٠٤ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن **السخاوي**، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٠٥ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** للأستاذ عبدالله مصطفى **المراغي**، ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، ط١: (د.ت.ط).

٣٠٦ ـ **الفرق بين الفرق**، للإمام **عبدالقاهر** بن طاهر بن محمد **البغدادي** الإسفراييني (ت٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين **عبدالحميد**، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠٧ ـ **الفروق**، للإمام شهاب الدين **القرافي** (ت٦٨٤هـ)، وضع فهارسه محمد رواس قلعه جي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق **لابن الشاط**، وتهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٣٠٨ ـ **الفروق في اللغة**، للحسن بن عبدالله المعروف **بأبي هلال العسكري**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٠٩ ـ **الفصل في الملل والأهواء النحل**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف **بابن حزم الظاهري** (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، (د.ت.ط).

٣١٠ ـ **الفصول في الأصول**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي **الجصاص** (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣١١ ـ **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تأليف أبي القاسم **البلخي**، القاضي **عبدالجبار**، الحاكم **الجشمي**، تحقيق فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٤م.

٣١٢ ـ **الفقيه أبو علي اليوسي**، تأليف الدكتور عبدالكبير العلوي **المدغري**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣١٣ ـ **الفقيه والمتفقه**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت **الخطيب البغدادي**، تحقيق عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣١٤ ـ **الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي** للشيخ محمد بن الحسن **الحجوي** الثعالبي، علق عليه عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارىء، المكتبة العلمية المدينة المنورة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣١٥ ـ **فهرس ابن غازي «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد»**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن **غازي** المكناسي، تحقيق محمد الزاهي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس (د.ت.ط).

٣١٦ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات**، للشيخ **عبدالحي** بن عبدالكبير الحسيني الأدريسي **الكتاني** الفاسي، المطبعة الجديدة بالطالعة، فاس ١٣٤٧هـ.

٣١٧ ـ **فهرس المنجور**، للإمام أبي العباس أحمد بن علي **المنجور** (ت٩٩٥هـ)، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٣١٨ ـ **الفهرست**، **للنديم**، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف **بالوراق**، تحقيق تجدد بن علي بن زين الدين المازندراني، دار المسيرة، بيروت، ط٣: ١٩٨٨م.

٣١٩ ـ **فوات الوفيات والذيل عليها**، لمحمد **بن شاكر الكتبي**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٢٠ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للعلامة عبدالعلي محمد بن **نظام الدين الأنصاري** مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عن ط١ بالمطبعة الأميرية مصر، ١٣٢٢هـ.

٣٢١ ـ **فيض القدير** شرح **الجامع الصغير** من أحاديث البشير النذير **للسيوطي**، تأليف الإمام محمد عبدالرؤوف **المناوي** (ت١٠٣١هـ)، دار الحديث القاهرة، (د.ت.ط).

(القاف)

٣٢٢ ـ **القاموس الفقهي** لسعدي **أبو جيب**، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٢٣ ـ **القاموس المحيط** للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروزآبادي**، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٢٤ ـ **قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين**، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن **الحطاب** المالكي (ت٩٥٤هـ)، ومعه حاشية محمد بن حسين الهدة السوسي، وبالهامش كتاب الإشارة في علم أصول الفقه للباجي، مطبعة المنار تونس، ١٣٧٠هـ.
٣٢٥ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، للإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار المعروف بأبي المظفر **السمعاني** (ت٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٣٢٦ ـ **القواعد** للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد **المقري** التلمساني، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله حميد، طبع معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
٣٢٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام أبي محمد **عز الدين بن عبدالسلام** الشافعي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة بيروت، (د.ت.ط).
٣٢٨ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن **بن رجب الحنبلي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٣٢٩ ـ **القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، للشيخ أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي الشهير **بابن اللحام** (ت٨٠٣هـ)، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٣م.
٣٣٠ ـ **القول الأوسط في أخبار بعض من حل بالمغرب الأوسط**، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن الشقراني الراشدي، تحقيق الدكتور ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩١م.

(الكاف)

٣٣١ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للإمام شمس الدين **الذهبي**، تحقيق وتعليق عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموشى، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١: ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
٣٣٢ ـ **الكامل في التاريخ** للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالواحد المعروف **بابن الأثير الجزري** مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد عبدالله **بن عديّ** الجرجاني، قراءة وتحقيق يحيى مختار عزاوي، والدكتور سهيل زكير، دار الفكر، ط٣: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٣٤ ـ **كبرى اليقينيات الكونية** للدكتور محمد. سعيد رمضان **البوطي**، دار الفكر، دمشق، والملكية للإعلام والنشر والتوزيع الجزائر، ط٨: ١٤٠٢هـ.

٣٣٥ ـ **الكتاب** للإمام أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب **بسيبويه** (ت١٨٠هـ)، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، عالم الكتب بيروت، ط٣: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣٦ ـ **كتاب الأصل** المعروف **بالمبسوط**، للإمام أبي عبدالله **محمد بن الحسن الشيباني** (ت١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٣٧ ـ **الكشاف**، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر **الزمخشري**، تحقيق وتعليق محمد موسى عامر، دار المصحف، وشركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد، القاهرة، (د.ت.ط).

٣٣٨ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد بن علي **التهانوي**، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

٣٣٩ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين **النسفي** (ت٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.

٣٤٠ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف الإمام علاء الدين **عبدالعزيز** بن أحمد **البخاري** (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٣٤١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للشيخ إسماعيل بن محمد **العجلوني**، صححه وعلق عليه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٢ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** للشيخ مصطفى بن عبدالله الشهير **بحاجي خليفة** دار العلوم الحديثة بيروت.

٣٤٣ ـ **الكفاية في علوم الرواية** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف **بالخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٩٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤٤ ـ **الكليات** «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني **الكفوي** (ت١٠٦٤هـ)، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٤٥ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة المحدث علاء الدين **التقي** بن حسام الدين **الهندي**، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٤٦ ـ **الكنى والأسماء**، للإمام **مسلم** بن الحجاج، دراسة وتحقيق عبدالرحيم محمد أحمد القشيري، المجلس العلمي ـ إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٤٧ ـ **الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة** للشيخ نجم الدين **الغزي**، تحقيق الدكتور سليمان جبرائيل جبور، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

(اللام)

٣٤٨ ـ **لسان العرب** للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم **بن منظور** الإفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، دار صادر ـ بيروت.

٣٤٩ ـ **لسان الميزان**، للحافظ **ابن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٣٥٠ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب** للإمام عز الدين **بن الأثير**، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٥١ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبدالغني **الغنيمي** الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥٢ ـ **اللمع في أصول الفقه**، للإمام أبي إسحاق **الشيرازي** تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلام الطيب، ودار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(الميم)

٣٥٣ ـ **مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، للشيخ محمد **أبي زهرة**، دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

٣٥٤ ـ **المباحث المشرقية في الإلهيات والطبيعيات**، للإمام فخر الدين **الرازي** (ت٦٠٦هـ)، مكتبة الأسدي، طهران، ١٩٦٦م.

٣٥٥ ـ **مباحث العلة في القياس عندَ الأصوليين**، لعبدالحكيم عبدالرحمن أسعد **السعدي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥٦ ـ **المبسوط** للإمام شمس الدين **السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥٧ ـ **المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين** للإمام سيف الدين **الآمدي**، تحقيق الدكتور عمار طالبي، مطبوع مع اصطلاحات الفلاسفة، للمحقق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٣م.

٣٥٨ ـ **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المعروف **بابن فارس**، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٥٩ ـ **المجموع** للإمام محيي الدين يحيى بن شرف **النووي** الشافعي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٦٠ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر المكتب العلمي السعودي، ومكتبة المعارف الرباط، المملكة المغربية.

٣٦١ ـ **محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي**، لأستاذنا الدكتور محمد **مقبول** حسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤م.

٣٦٢ ـ **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي** تأليف الدكتور عمر **الجيدي** منشورات عكاظ، المغرب.

٣٦٣ ـ **محاضرات في الفقه المقارن**، للدكتور محمد سعيد رمضان **البوطي**، دار الفكر دمشق، ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٦٤ ـ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للقاضي الحسن بن عبدالرحمن **الرامهرمزي** (ت٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط٣: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٦٥ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين **الرازي**، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦٦ ـ **المحلّى** للإمام أبي محمد علي بن أحمد **بن حزم الظاهري**، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان الهنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

٣٦٧ ـ **محيط المحيط**، لبطرس **البستاني**، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٣٦٨ ـ **المحيط في اللغة**، للصاحب إسماعيل **بن عباد** (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٦٩ ـ **مختصر طبقات الحنابلة** لمحمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف **بابن شطي**، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧٠ ـ **المختصر في أخبار البشر** للإمام عماد الدين أبي الفداء **إسماعيل صاحب حماه**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٣٧١ ـ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد المعروف **بابن اللحام**، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار الفكر دمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٧٢ ـ **مختصر المعاني في علوم البلاغة** للعلامة المحقق سعد الدين **التفتازاني**، تحقيق الشيخ محمد مُحيي الدين عبدالحميد، مكتبة محمد صبيح وإخوانه مصر.

٣٧٣ ـ **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**، للدكتور محمد المختار **ولد أباه**، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٦م.

٣٧٤ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ عبدالقادر **بن بدران** الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٧٥ ـ **مذكرة أصول الفقه**، للشيخ **محمد الأمين** بن المختار **الشنقيطي** المالكي، الدار السلفية الجزائر، (د.ت.ط).

٣٧٦ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** للإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد **اليافعي** اليمني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣٧٧ ـ **المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها**، **لعلي رضا**، دار الشرق العربي، بيروت، ط٤، (د.ت.ط).

٣٧٨ ـ **المزهر في اللغة وأنواعها**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي** (ت٩١١هـ)، شرح وتعليق محمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٧٩ ـ **المسائل الخمسون في أصول الدين**، للإمام فخر الدين **الرازي**، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، والمكتب الثقافي القاهرة، ط٢: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٨٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف **بالحاكم النيسابوري** (ت٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

٣٨١ ـ **المستصفى** للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد **الغزالي** (ت٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عن ط١ بالمطبعة الأميرية، مصر ١٣٢٢هـ.

٣٨٢ ـ **المسند** للإمام **أحمد بن حنبل**، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٨٣ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير **بأبي داود الطيالسي** (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).

٣٨٤ ـ **مسند الإمام الشافعي**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس **الشافعي** (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٨٥ ـ **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** للإمام ابن مرزوق **التلمساني**، تحقيق الدكتور ماريا خيسوس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٨٦ ـ **المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية**، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، (د.ت.ط).

٣٨٧ ـ **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبدالرزاق **السنهوري**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت.ط).

٣٨٨ ـ **المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير** للعلامة أحمد بن محمد بن علي القري **الفيومي** المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٣٨٩ ـ **المصنف** للحافظ أبي بكر **عبدالرزاق** بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط١: **١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م**.

٣٩٠ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبدالله بن محمد بن **أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)**، ط١: **١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٩م**.

٣٩١ ـ **المطبوعات الحجرية بالمغرب** جمع وإعداد **فوزي عبدالقادر**، دار نشر المعرفة، الرباط.

٣٩٢ ـ **المعارف**، للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم الشهير **بابن قتيبة (ت٢١٣هـ)**، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، ط٤: دار المعارف، بيروت.

٣٩٣ ـ **المعالم الجديدة للأصول**، لمحمد **باقر الصدر**، مطبوعات مكتبة النجاح طهران، إيران، ط٢: **١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م**.

٣٩٤ ـ **المعتمد في أصول الدين**، للقاضي محمد بن الحسين الشهير **بأبي يعلى** الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، **١٩٨٦م**.

٣٩٥ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، للإمام محمد بن علي بن الطيب المعتزلي المعروف بأبي الحسين البصري **(ت٤٣٦هـ)**، الجزء الأول بتحقيق محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، **١٩٦٤م**، والجزء الثاني بتقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م**.

٣٩٦ ـ **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، للإمام **ياقوت الحموي**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: **١٩٩٣م**.

٣٩٧ ـ **معجم الأسماء العربية**، لمصطفى **طلاس**، ونديم **عدي**، طبع طلاس للدراسات والترجمة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٣: **١٩٩٥م**.

٣٩٨ ـ **معجم أعلام الجزائر**، عادل **نويهض**، مؤسسة عادل نويهض للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٩٩ ـ **معجم الأمثال العربية**، تأليف **رياض عبدالحميد مراد**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٠٠ ـ **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد **الطبراني (ت٣٦٠هـ)**، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩١٥م.

٤٠١ ـ **معجم البلاغة العربية**، للدكتور بدوي **طبانة**، دار المنارة للنشر والتوزيع جدة، دار الرفاعي للنشر والتوزيع الرياض، ط٣: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠٢ ـ **معجم البلدان** للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله **ياقوت** بن عبدالله **الحموي**، تحقيق زيد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٠٣ ـ **معجم شعراء لسان العرب**، للدكتور ياسين **الأيوبي**، دار العلم للملايين، ط٢: ١٩٨٧م.

٤٠٤ ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** للأستاذ عمر رضا **كحالة**، دار العلم للملايين، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٠٥ ـ **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد **الطبراني (ت٣٦٠هـ)**، تحقيق حمدي عبدالمحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٠٦ ـ **معجم مشاهير المغاربة**، إعداد مجموعة من الأساتذة بتنسيق الدكتور **أبي عمران الشيخ**، وتقرير الدكتور ناصر الدين **سعيدوني**، طبع جامعة الجزائر، ١٩٩٥م.

٤٠٧ ـ **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، جمعه يوسف إلياس **سركيس**، مطبعة سركيس مصر، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.

٤٠٨ ـ **المعجم المفصل في اللغة والأدب**، للدكتور **إميل بديع يعقوب**، والدكتور: **ميشال عاصي**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١: ١٩٨٧م.

٤٠٩ ـ **المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية**، إعداد الدكتور إميل بديع **يعقوب**، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٤١٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره د: أ. ي **ونِتسِنك**، دار الدعوة، إستنبول ـ دار سحنون، تونس.

٤١١ ـ **معجم المؤلفين** لعمر رضا **كحالة**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤١٢ ـ **معرفة علوم الحديث** تصنيف الإمام **الحاكم** أبي عبدالله محمد بن عبدالله **النيسابوري**، تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، ام ـ اي ـ دي ـ فل (أكن)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤١٣ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات**، للحافظ شمس الدين **الذهبي** (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة ط١، (د.ت.ط).

٤١٤ ـ **المعونة في الجدل**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف **الشيرازي**، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤١٥ ـ **المعونة في مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبدالوهاب** البغدادي **المالكي** (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق عبدالحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤١٦ ـ **معيار العلم في فن المنطق** للإمام حجة الإسلام أبي حامد **الغزالي**، دار الأندلس بيروت، ط٤: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤١٧ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٤١٨ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف المعروف **بابن هشام الأنصاري**، تحقيق حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤١٩ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لأحمد بن مصطفى الشهير **بطاش كبرى** زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

٤٢٠ ـ **المقاصد الحسنة**، للإمام محمد بن عبدالرحمن **السخاوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٢١ ـ **المقتضب** لأبي العباس محمد بن يزيد **المبرد** (ت٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبدالخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، (د.ت.ط).

٤٢٢ ـ **المقدمات المُمَهِّدات**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف **بابن رشد الجد**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٢٣ ـ **مقدمة ابن خلدون «مع التاريخ»** للإمام عبدالرحمن **بن خلدون**، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة ـ بيروت ـ ١٩٦٠م.
٤٢٤ ـ **المقدمة في الأصول** للإمام أبي الحسن علي بن عمر **بن القصار** المالكي (ت٣٩٧هـ)، معَ ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، قرأها وعلق عليها الأستاذ محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١ : ١٩٩٦م.
٤٢٥ ـ **الملل والنحل** لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد **الشهرستاني**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٢٦ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، للدكتور فتحي **الدريني**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط٢ : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٤٢٧ ـ **مناهج العقول**، وهو شرح الإمام محمد بن الحسن **البدخشي** على **المنهاج للبيضاوي**، ومعه نهاية السول للأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
٤٢٨ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للأستاذ محمد عبدالعظيم **الزرقاني**، دار الفكر، (د.ت.ط).
٤٢٩ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٤٣٠ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك** للإمام أبي الفرج عبدالرحمن **بن الجوزي**، تحقيق الدكتور عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٤٣١ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان المالكي المعروف **بابن الحاجب** (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣٢ ـ **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق بيروت، ط٣٥: ١٩٩٦.
٤٣٣ ـ **المنخول من تعليقات الأصول** لحجة الإسلام أبي حامد **الغزالي** (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط٢ : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٤٣٤ ـ **المنقذ من الضلال**، لحجة الإسلام **الغزالي**، تحقيق الدكتور عبدالحليم محمود، دار الكتاب اللبناني بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة، ط٢: ١٩٨٥م.

٤٣٥ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج** للإمام أبي الوليد **الباجي**، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٩٨٧م.

٤٣٦ ـ **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح** للشيخ محمد العزيز **جعيط** (ت١٣٣٧هـ)، مطبعة النهضة تونس، ط١: ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م.

٤٣٧ ـ **المنية والأمل**، تأليف **القاضي عبدالجبار الهمذاني (ت٤١٥هـ)**، جمعه أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق الدكتور عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥م.

٤٣٨ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير **بأبي إسحاق الشاطبي**، شرح وتخريج الشيخ عبدالله دراز، والشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٣٩ ـ **المواقف في علم الكلام**، لعضد الدين عبدالرحمن بن محمد **الإيجي**، عالم الكتب، (د.ت.ط).

٤٤٠ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف **بالحطاب (ت٩٥٤هـ)**، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت٨٩٨هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٤١ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تأليف الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد **السمرقندي**، تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٤٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ شمس الدين **الذهبي**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

(النون)

٤٤٣ ـ **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، قدم له الشيخ محمد زاهد الكوثري، مكتبة الهداية، مصر (د.ت).

٤٤٤ ـ **النبوغ المغربي** للأستاذ **عبدالله كنون**، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط٣: ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٤٥ ـ **نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل**، للشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر **المرابط الدلائي**، تحقيق مصطفى الصادق العربي، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، ليبيا، (د.ت.ط).

٤٤٦ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن **تعزي بردي** الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٤٧ ـ **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر**، تأليف الحافظ **ابن حجر العسقلاني**، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ت.ط).

٤٤٨ ـ **نشر البنود على مراقي السعود** للشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي **الشنقيطي**، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

٤٤٩ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف **الزيلعي**. دار الحديث، القاهرة.

٤٥٠ ـ **نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة**، للدكتور محمد عبداللطيف صالح **الفرفور**، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ط١: ١٩٨٧م.

٤٥١ ـ **نظم العقيان** للإمام جلال الدين **السيوطي** (ت٩١١هـ)، المكتبة العلمية بيروت، (د.ت.ط).

٤٥٢ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس **القرافي** المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٥٣ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، للشيخ أحمد **المقري التلمساني**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٥٤ ـ **نهاية السول في شرح منهاج العقول للبيضاوي**، تأليف الإمام جمال الدين عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن الحسن **الأسنوي** (ت٧٧٢هـ)، ومعه حاشيته المسماة **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، للأستاذ محمد **بخيت المطيعي**، عالم الكتب بيروت، (د.ت.ط).

٤٥٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف **بابن الأثير الجزري**، دار الفكر، بيروت، **١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م**.

٤٥٦ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد **بابا التنبكتي**، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا، **بإشراف** عبدالحميد عبدالله **الهرامة**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١: **١٣٩٨هـ ـ ١٣٨٩م**.

٤٥٧ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول** للعلامة محمد بن يحيى **الولاتي**، قام بتصحيحه ومراجعته حفيده بَابَا محمد عبدالله بن محمد بن يحيى الولاتي، عالم الكتب الرياض، **١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م**.

(الهاء)

٤٥٨ ـ **هاشميات الكميت بن زيد الأسدي**، بتفسير أبي رياش أحمد بن إبراهيم **القيسي**، طبعة ليدن، **١٩٠٤م**.

٤٥٩ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر **المرغيناني** **(ت٥٩٣هـ)**، مطبعة البابي الحلبي، (د. ت. ط).

٤٦٠ ـ **هدية العارفين بأسماء المؤلفين** لإسماعيل باشا البغدادي، منشورات دار العلوم الحديثة بيروت.

٤٦١ ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن **السيوطي (ت٩١١هـ)**، تحقيق وشرح الدكتور عبدالعال سالم مكرم، والأستاذ عبدالسلام هارون، دار البحوث العلمية، الكويت، **١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م**.

(الواو)

٤٦٢ ـ **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك **الصفدي**، طبع باعتناء مجموعة من الأساتذة، دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن، **١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م**.

٤٦٣ ـ **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، تأليف **أحمد الأمين الشنقيطي**، بعناية فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، **١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م**.

٤٦٤ ـ **وصف إفريقيا للحسن** بن محمد الوزان الفاسي المعروف **بليون الإفريقي**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: **١٩٨٣م**.

٤٦٥ ـ **الوصول إلى الأصول**، لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي **بن برهان** البغدادي، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٦٦ ـ **الوفيات** للإمام أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير **بابن قنفذ القسنطيني**، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط٣: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٦٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر **بن خلكان**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

(الياء)

٤٦٨ ـ **يحيى بن معين وكتابه التاريخ**، دراسة وترتيب تحقيق أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.



الرسائل الجامعية

٤٦٩ ـ **أبكار الأفكار في أصول الدين**، للإمام علي بن محمد علي بن محمد **الآمدي (ت٦٣١هـ)**، دراسة وتحقيق أحمد المهدي محمد المهدي، أطروحة دكتوراه في العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين، بجامعة الأزهر، سنة **١٩٧٤م**.

٤٧٠ ـ **شرح اليواقيت الثمينة في ما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم **السجلماسي**، دراسة وتحقيق عبدالباقي بدوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٧١ ـ **مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمد حسان **خطاب** عمار، أطروحة دكتوراه، بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٧٢ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، المعروف **بالشريف التلمساني (ت٧٧١هـ)**، ضمن رسالة دكتوراه دولة بعنوان: **أبو عبدالله الشريف التلمساني وآثار الفقهية والأصولية**، للدكتور محمد علي فركوس، المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر **١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م**.

٤٧٣ ـ **الودائع لمنصوص الشرائع**، أبي العباس أحمد بن عمر **بن سريج (ت٣٠٦هـ)**، دراسة وتحقيق صالح بن عبدالله بن إبراهيم الدرويش، بحث مكتوب بالآلة الراقنة.

❊ ❊ ❊

المجلات والدوريات والفهارس

٤٧٤ ـ **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمركوت**، المغرب، إعداد الأستاذ **محمد المنوني**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م**.

٤٧٥ ـ **فهرس الخزانة العلمية الصُّبيحية بِسَلاَ** تصنيف **الدكتور محمد حجي**، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم، الكويت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ **١٩٨٥م**.

٤٧٦ ـ **فهرس الكتب الموجودة بدار الكتب المصرية** لغاية سنة **١٩٢١م**، مطبعة دار الكتب المصرية، **١٣٤٢هـ ـ ١٩٤٢م**.

٤٧٧ ـ **فهرس الكتب الموجود بالمكتبة الأزهرية**، مطبعة الأزهر، **١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م**.

٤٧٨ ـ **فهرس الكتب المحفوظة والمخطوطة في خزانة الجامع الأعظم بالجزائر**، للأستاذ **محمد بن أبي شنب**، **١٩٠٩هـ**.

٤٧٩ ـ **فهرس مخطوطات جامعة قاريونس المركزية**، إعداد فرج ميلاد **شمبش**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، **١٩٨٢م**.

٤٨٠ ـ **فهرس مخطوطات الخزانة الحسنية «الملكية سابقاً»**، تصنيف **محمد المنوي**، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨١ ـ **فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس**، إعداد الشيخ **محمد العابد الفاسي**، أعده للطبع وفهرسه ابنه محمد الفاسي الفهري، ط١: **١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م**.

٤٨٢ ـ **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، القسم الثاني** (١٩٢١م ـ ١٩٥٣م)، اعتنى بتأليفه ب.س. علوش، وعبدالله الرجراجي، مطبعة إفريقيا الشمالية، الرباط ١٩٥٨م.

٤٨٣ ـ **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، القسم الثالث (١٩٥٤م ـ ١٩٥٧م)، مكتبة التومي الرباط، ١٩٧٣م.

٤٨٤ ـ **فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد**، إعداد عبدالله **الجبوري**، مكتبة الإرشاد بغداد، ١٩٧٤م.

٤٨٥ ـ **فهرس المكتبة العامة بتطوان**، المملكة المغربية، طبعة أفريل ١٩٧٣م.

٤٨٦ ـ **كتاب الأصالة**، محاضرات ومناقشات ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر بتلمسان «السنة النبوية»، مقال لدكتور يحيى **بوعزيز** بعنوان: «**ماضي تلمسان وأمجادها الحضاري**»، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٨٩م.

٤٨٧ ـ **لائحة المخطوطات الموجودة بخزانة الجامع الكبير بمكناس**، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قسم الخزانات والوثائق، سنة ١٩٧٢م.

٤٨٨ ـ **لائحة المخطوطات الموجودة بزاوية تنغميلت بإقليم بني ملال**، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قسم الخزانات والوثائق، ط٢: ١٩٧٣م.

٤٨٩ ـ **مجلة الأصالة**، تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بالجزائر، العدد ٢٤، أفريل ١٩٧٥م، مقال: «**رحالة مصري يزور الجزائر في القرن التاسع**»، لمحمد بوعياد.

٤٩٠ ـ **مجلة الأصالة**، تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بالجزائر، العدد ٢٦، شعبان ١٣٩٥هـ ـ **جويلية ١٩٧٥**، وهو عدد خاص عن تاريخ تلمسان وحضارتها، مقال بعنوان: «**أهم الأحداث الفكرية بتلمسان، ونبذ مجهولة من تاريخ بعض أعلامها**»، للشيخ المهدي البوعبدلي.

٤٩١ ـ **مجلة الأصالة**، العدد نفسه مقال بعنوان: «**الحياة الفكرية بتلمسان في عهد بني زيان**»، للدكتور عبدالحميد **حاجيات**.

٤٩٢ ـ **مجلة الأصالة**، العدد نفسه مقال بعنوان: «**جولة عبر مساجد تلمسان**»، للدكتور رشيد بورويبة.

٤٩٣ ـ **مجلة الأصالة**، العددُ نفسه مقال بعنوان: «**نهاية دولة بني زيان**»، للدكتور مولاي **بالحميسي**.

٤٩٤ ـ **مجلة الثقافة**، تصدرها وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر، السنة ١٥، العدد ٩٠، ربيع الأول ١٤٠٦هـ سبتمبر ١٩٨٥م، مقال بعنوان: «**أضواء على حياة وتراث أبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني**»، للدكتور جيلالي صاري.

٤٩٥ ـ **مجلة معهد المخطوطات العربية**، المجلد (٢٨)، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الصفاة، الكويت.

٤٩٦ ـ **مجلة الموافقات** دورية أكاديمية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، العدد ١: ذو الحجة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، «**مقدمة في نكت من أصول الفقه**»، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن **بن فورك** (ت٤٠٦هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ محمد السليماني.

٤٩٧ ـ **مخطوطات جزائرية في مكتبات اسطنبول**، للدكتور محمد **بن عبدالكريم**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٩٨ ـ **ملتقى الاجتهاد**، محاضرات ومناقشات **ملتقى** الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطية، شوال ١٤٠٣هـ ـ يوليو ١٩٨٣، محاضرة بعنوان «**الاجتهاد: حكمه ـ مجالاته ـ حجيته ـ أقسامه**» ـ للدكتور محمد سعيد رمضان **البوطي**.

٤٩٩ ـ **ملتقى الاجتهاد**، السنة نفسُها، محاضرة بعنوان **الاجتهاد**: **شروطه ـ حكمه ـ مجالاته ـ وحاجتنا إليه اليوم**» ـ للدكتور يوسف **القرضاوي**.

❊ ❊ ❊

المراجع الأجنبية

500 - **BEN CHENEB** Mohamed, **Catalogue des manuscrits arabes conservés dans la Grande Mosquée d'Alger**, Typographie ADOLPHE Jourdain, Aler, **1909.**

501 - **BEN CHENEB** Mohamed, **Etude sur les personnages mentionnés dand L''IDJAZA du Abd El Kader EL FASY**, Ernest le Roux, éditeur, Paris, **1907.**

502 - **BROCKELMANN** (Carl), **Geschichte der Arabishen litteratun, Ersten supplimentband,** Leiden, E.J.Brill, **1937.**

503 - **BROSSELARD, Les inscription arabes de Telemcen,** Revue Affricaine, 5eme année, **1861**, No.**27.**

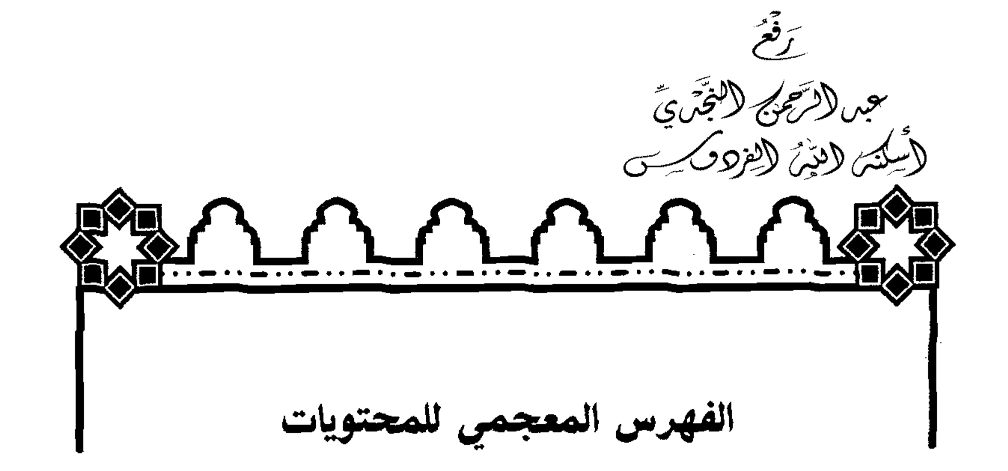
504 - **BRUNSCHVIG** (Robert), **Deuxx récits de voyages inédits du Nord Africain au 9eme siècle,** La rose éditeurs, Paris **1936.**

505 - **HARTWIG** Deremo Bourg, **Les manuscrits arabes de l'Escurial** (Madrid), Revue et mise à jour par E.Levi **PROVENÇAL,** librair-ie orientaliste, Paris, **1928.**

506 - **MARÇAIS** William et **MARÇAIS** Georges, **Les monuments Arabes de Telemcen,** Paris **1903.**

507 - **IBN KHALDOUN** Yahia, **Histoire de BENI ABD EL-WAD rois de Telemcen,** Traduit en Français et annotée par Alfred BEL, im-primerie orientale Pierre FONTANA, Alger, **1903.**





الفهرس المعجمي للمحتويات

المحتوى	الصفحة

الآحاد

الإباحة

الاجتهاد

الإجماع

الاستثناء

الاستحسان

الاستدلال

الاستصحاب

الأصل

أصول الفقه

الاطراد

الأفعال

الأمر

الإنشاء

البيان

المحتوى	الصفحة

التأويل

التحريم

التحمل والأداء

المحتوى	الصفحة

التخصيص

التصويب والتخطئة

الترجيح

التصور والتصديق

التعارض

التعلق

التعليل

التقليد

التكليف

التلازم

التلاوة

الجزء

الجمع

الحقيقة

الحقيقة الشرعية

الحقيقة العرفية

الحقيقة العقلية

الحكم

الحكم التكليفي

الحكم الشرعي

الخبر

المحتوى	الصفحة

الخصوص

الخطاب

الخلاف

الدليل

السبب

السنة

الصحابي

الطرد

الظاهر

العامي

العرض

العصمة

العلة

العلم

العموم

الفتوى

الفرع

الفقه

القياس

الكتاب

الكراهة

الكسر

الكلام

الكلي

المحتوى	الصفحة

المتواتر

المجاز

المجتهد

المجمل

المحكوم عليه

المحكوم فيه

مراعاة الخلاف

المرسل

مركب الأصل

مركب الوصف

المسند

المسند إليه

المصلحة

المحتوى	الصفحة

المطلق والمقيد

المفهوم

الندب

النسخ

النص

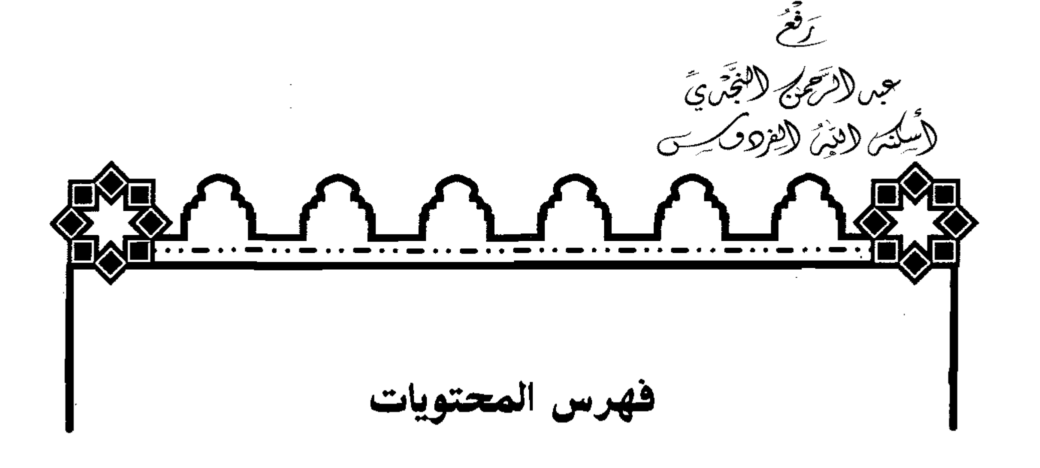
النقض

النهي

الوجوب

المحتوى	الصفحة





فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

القسم الثاني
قسم التحقيق

مقدمات العلوم

مقدمات على أصول الفقه

الفصل الأول: في حد أصول الفقه

الفصل الثاني: في معرفة فائدة أصول الفقه

الفصل الثالث: في معرفة ما يستمد منه أصول الفقه

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

تعريف أصول الفقه

باب أقسام الكلام

الخبر والإنشاء

المحتوى	الصفحة

باب النهي

باب العام والخاص

أولاً ـ العام

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

باب النسخ

فصل في التعارض

المحتوى	الصفحة

باب الإجماع

مذهب الصحابي

باب الخبر

طرق التحمل والأداء

المحتوى	الصفحة

باب الحظر والإباحة

الاستصحاب

أنواع الاستدلال

باب الترجيح

باب صفة المفتي والمستفتي

التقليد

المحتوى	الصفحة



الفهرس الإجمالي للمحتويات

الفصل الثاني:

الإمام زكري التلمساني وكتابه غاية المرام

القسم الثاني: قسم التحقيق

الحكم الوضعي

مقدمات منطقية

تعريف أصول الفقه

باب أقسام الكلام

الحقيقة والمجاز

باب الأمر

ثانياً ـ الخاص

باب المطلق والمقيد

باب المجمل والمبين

باب الظاهر والمؤول

باب
القول في أفعال الرسول ﷺ

أفعال النبي ﷺ وأحكامها

السنة التقريرية

باب النسخ

فصل في التعارض

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

تم بحمد الله

